

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

ألا وإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أما بعد: فإن خير ما تنصرف إليه الهمم، وتنقطع من أجله مصالح أولي الفضل والعزم، وأحسن ما يتنافس عليه المتنافسون، ويكدّ في طلبه الساعون، ويشغل به المشتغلون، ويشمّر عليه العاملون، ما هو أشرف العلوم وأنفعها — بعد كتاب الله —: العلم الموروث عن خاتم المرسلين، ورسول ربّ العالمين، الذي من ظفر به فقد فاز وغنم، ومن صرف عنه فقد خاب وحرّم، لأنه قطب السعادة الذي مدارها عليه، ولا نجاة لأحد إلا بالرجوع إليه، كما

قال تعالى: ﴿... سُورَةُ الْاٰطْفِقِيْنَ سُورَةُ الْاٰشْقَافِ سُورَةُ الْبُرُوْجِ سُورَةُ الْاٰطَارِقِ سُورَةُ الْاٰجَلِ

سُورَةُ الْاٰشِيْتِ سُورَةُ الْبَجْرِ سُورَةُ الْبَلَدِ ...﴾ ^(١) وأعلم سبحانه أنّ طاعة رسول الله

ﷺ طاعته: ﴿سُورَةُ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الْفَتْحِ سُورَةُ الْحَجَرِ سُورَةُ قُلُوبِ سُورَةُ الدَّارِ الْاٰتِ

سُورَةُ الطُّورِ سُورَةُ الْبَجْرِ سُورَةُ الْقَمَرِ سُورَةُ الْحَجَرِ سُورَةُ الْاٰفِقِ سُورَةُ الْبَلَدِ

سُورَةُ الْحَجَرِ سُورَةُ الْبَجْرِ سُورَةُ الْمَتَجِدِ سُورَةُ الْاٰفِقِ سُورَةُ الْبَلَدِ سُورَةُ الْبَلَدِ

سُورَةُ الْبَلَدِ سُورَةُ الْاٰفِقِ﴾ ^(٢) وفرض اتباع أمره بقوله: ﴿... سُورَةُ الْبَلَدِ سُورَةُ الْبَلَدِ

سُورَةُ الْبَلَدِ سُورَةُ الْاٰفِقِ سُورَةُ الْبَلَدِ سُورَةُ الْاٰفِقِ سُورَةُ الْبَلَدِ

سُورَةُ الْبَلَدِ سُورَةُ الْاٰفِقِ سُورَةُ الْبَلَدِ سُورَةُ الْاٰفِقِ﴾ ^(٣) وبقول: هـ: ﴿... سُورَةُ الْبَلَدِ

(١) سورة النساء: (٥٩).

(٢) سورة النساء: (٦٥).

(٣) سورة النور: (٦٣).

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ سُورَةُ الْحَجِّ سُورَةُ الْمُؤْتَفُونَ سُورَةُ الْبُورَةِ سُورَةُ الْفُرْقَانِ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ سُورَةُ التَّيْمَاتِ

...﴿^(١)﴾ وغيرها من الآيات التي تدل على اتباع أمره ولزوم طاعته.

قال العلامة الشوكاني: "و الحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام"^(٢).

لأجل هذا كله وغيره اعتنى الصحابة الكرام رضي الله عنهم بالسنة عناية فائقة، وحرصوا عليها كحرصهم على القرآن، فحفظوها بألفاظها أو بمعانيها، وعرفوا مغايزها ومراميها، وقد بلغ من حرصهم على سماع الوحي والسنن من رسول الله صلوات الله عليه أنهم كانوا يتناوبون في هذا السماع، كما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "كنت أنا وجار لي من الأنصار ... نتناوب التزول على رسول الله صلوات الله عليه، ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك ..."^(٣)، وبذلك جمعوا بين خيري الدنيا والآخرة، فما شغلهم دينهم عن دنياهم، ولا شغلهم دنياهم عن دينهم.

فإذا علمنا ذلك وأدركنا مبلغ حرص الصحابة رضي الله عنهم على استماع السنن والأحاديث، وأن ذلك أمر يكاد يكون من المسلّمات والبدهيّات، فكذلك عنوا بتبليغ السنن، ونشرها في الآفاق، كسير الشمس في الأقطار، عملا بقوله صلوات الله عليه ((نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها ...))^(٤) وامثالا لقوله صلوات الله عليه ((ليبلغ الشاهد الغائب ...))^(٥)، وكل ذلك مصداقا

(١) سورة الحشر: (٧).

(٢) إرشاد الفحول (ص ٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب التناوب في العلم (٤٦/١) برقم (٨٩)، ومسلم: كتاب الطلاق: باب في الإيلاء واعتزال النساء (١١٠٥/٢) برقم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب السنة: باب من بلغ علما (١٥١/١) برقم (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٤/١-٤٥) برقم (١٨٧).

لقله تعالى ﴿سُورَةُ هُودٍ﴾ سُورَةُ يُوسُفَ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ سُورَةُ الْحَجَرِ
سُورَةُ النَّجْمِ ﴿سُورَةُ الْاِنشِرَاءِ﴾ (١).

ولكن مع هذا البلاغ والحفظ، والحرص على الدقة والضبط، وقعت أحاديث ظاهرها التعارض، وصارت عند من أعمى الله بصيرته عين التناقض، فراح يصيح صيحة النذير، ويشدد النكير، ويبالغ في رميها بألوان الكذب المرير، حتى تأثر بها بعض ضعاف الإيمان، لا سيما إذا سمع ببعض ما ترتب عليها من آراء، بين الأئمة والفقهاء، وكل ذلك راجع لقلة علمهم، وضعف درايتهم، وعدم إلمامهم وتوجيههم، خاصة في وقتنا الحاضر، صار يشغل بال كثير من الناس، لا أقول من العامة بل حتى من طلبة العلم، ولا غرابة في ذلك إذا رأينا من يحكي لنا بعض الصور من ذلك في الأزمنة القديمة بعد انقضاء خير القرون، فهذا هو الإمام ابن قتيبة من علماء القرن الثالث والرابع الهجري يصف لنا بعض الشيء من ذلك وما ترتب عليه فقال رحمه الله: "... ورميهم -أي حملة الحديث- بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف -وكثر النحل وتقطعت العصم- وتعادى المسلمون وأكفر بعضهم بعضا، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث..." (٢) فكيف بزماننا خاصة مع تعدد وكثرة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية التي تقوم بنشر الأحكام، وبثها بين الأنام، وأصبح التعارض مصدر التشويش، بل التشكيك عند كثير من الناس، لا سيما إذا عرف أن كل واحد من القولين له دليل، وقد يتعجب أكثر إذا رأى ذلك في مصدر واحد كمصدر السنة، خاصة إذا كان هذا يثبت وذاك ينفي في حكم واحد، فإنه أمر يثير الانتباه، وقد طفت في الكتب التي ألفت في مشكل الآثار، وأسباب الخلاف في أحاديث المصطفى المختار، عسى أن أجد ما يشفي الغليل، ويروي الغليل، لا سيما في

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب قول النبي ﷺ «رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» ((٣٧/١)) برقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء (١٣٠٥/٣) برقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الحجر: (٩).

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص ١١).

الأحاديث المتعلقة بفقه الأحكام، وما ترتب عليها من خلاف بين الأئمة الأعلام، فلم أجد إلا الشيء اليسير، الذي لا يشفي طالبه، ولا يهنأ به باحثه، حتى يتضلع من شربه، ويروى من عطشه.

لهذا رأيت أن أجمع ما ورد في هذا الباب، من الأحاديث المرفوعة -حقيقة أو حكما-، وأبين وجه التعارض بينها من حيث الظاهر، وكيفية أخذ الفقهاء بها واختلافهم فيها، مع بيان وجه الترجيح، وذلك بالبحث عن التوفيق بين هذه الأحاديث المثبتة والنافية، إمّا بتخصيص العام، أو بتقييد المطلق، أو بالحمل على تعدّد الحادثة... والذي قد يكون ناشئا من ورود حديث يثبت والآخر ينفي من حيث الظاهر، أو من حيث الحقيقة ونفس الأمر، فعملت على رفع هذا الإشكال: إمّا بالتوفيق بين الأحاديث المثبتة والنافية، أو ببيان نسخ في أحدهما إن ثبت، أو بإحدى طرق الترجيح، أو ببيان ضعف الحديث الموجب للإشكال والتعارض، وردّه أو شرحه بمعنى يتفق معه فيه الآخر، أو بغير ذلك ممّا سلكه الفقهاء في هذه الأحاديث المشكّلة، ويكون بذلك تطبيقا عمليا وقياما نموذجيا في حفظ الدّيانة الإسلامية، والدّفاع عن السنة النبوية، اقتداء بسلف الأمة، من أجل دحض شبه من يتهم الفقه وفقهاء الملّة، وكشف عوار الحاقدين، ودعوات المغرضين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، في رسالة وسمتها بـ "المسائل الفقهية المترتبة على الأحاديث التي نصّ العلماء على التعارض بينها بالنفي والإثبات"، وجعلت ذلك موضوع أطروحتي لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه.

بيان المراد بالعنوان:

المسائل: وهي التي تشمل الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالعبادات وغيرها.
والفقهية: قيد لإخراج ما ليس فقهيّا منها، كمسائل العقيدة وغيرها.
المترتبة: فأبينّ ما ترتب على هذا النفي والإثبات، وأثر ذلك الاختلاف وما حصل فيه من التغاير بين أقوال أهل العلم، مع بيان الراجح في ذلك، بعد الاستعانة بالله أولا ثم بطرق الترجيح المعروفة عند أهل الفنّ.

الأحاديث: جمع حديث وهو كلّ ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، والحديث بهذا المعنى يشمل السنة القولية والفعلية والتقريرية، وسواء كان الذي رفع إلى النبي ﷺ

تصريحا أو حكما.

فمثال ذلك: ما ورد عن بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من مس ذكره فليتوضأ))^(١) فهذا أثبت ﷺ - في الظاهر - حكم الوضوء من مس الذكر.

وجاء عن النبي ﷺ أيضا ما ينفي ذلك في الظاهر، وهو ما رواه طلق بن عليّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ سُئِلَ عن مس الذكر، فقال ((ليس فيه وضوء، إنما هو منك))^(٢) فهذا نفى الوضوء من مس الذكر.

وخرج بالأحاديث: الآثار الموقوفة عن الصحابة رضي الله عنهم، فما دونها مما جاء النفي والإثبات عن أصحابها.

التعارض: التمانع بين الدليلين مطلقا، بحيث يقتضي إثبات أحدهما ما نفاه الآخر.

النفي: إقامة الدليل الشرعي على عدم ثبوت ذلك الحكم.

الإثبات: إقامة الدليل الشرعي على وجود ذلك الحكم.

والمراد بذلك في موضوعي: هو ورود حكمين متغايرين في مسألة واحدة بنفي

وإثبات، بنص أهل العلم على ذلك كالصلاة على الطفل مثلا.

فيوجد ما يدل - في الظاهر - على مشروعية الصلاة عليه، وكذلك يوجد ما يدل - في

الظاهر - على عدم مشروعية الصلاة عليه، وهما حكمان متغايران - بنفي وإثبات - في

(١) أخرجه أبو داود (١٢٥/١-١٢٦) برقم (١٨١)، والترمذي (١٢٦/١) برقم (٨٢)، والنسائي (١٠٨/١) برقم (١٦٣)، وابن ماجه (٢٧٧/١) برقم (٤٧٩). والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". والحديث سيأتي تخريجه وتحقيقه في (ص ١٤٧) عند بحث هذه المسألة.

(٢) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ (٢٧٨/١-٢٧٩) برقم (٤٨٣).

والحديث رواه أبو داود أيضا بلفظ آخر (١٢٧/١) برقم (١٨٢)، والترمذي (١٣١/١) برقم (٨٥)، والنسائي (١٠٩/١) برقم (١٦٥).

والحديث قال عنه الترمذي: "وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب"، والحديث سيأتي تخريجه وتحقيقه في (ص ١٤٧) عند بحث هذه المسألة.

مسألة واحدة^(١).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١. ما وقفت عليه من اهتمام الفقهاء والمحدثين والأصوليين وغيرهم بهذه القضية في مؤلفاتهم، وكيفية استدلالهم عند طرؤ مثل هذه المسائل، وطريقة ترجيحهم لذلك، وتفصيلهم لجزئياته بحسب مؤلفاتهم، على اختلاف مواردهم ومذاهبهم، بما ظهر لهم من وجه الحق والصواب، مع العلم أنّ أكثر مسائل هذا الباب محلّ اختلاف بينهم، وأخذ وردّ بينهم، فكان جمع هذه الأحاديث، وبيان المسائل المترتبة على إثرها، واستعمال قواعدها وضوابطها في بحث مستقل، وتحقيق القول فيها بما يشفي العليل مطلباً مهماً، حتى تعمّ بذلك الفائدة وتسهل مراجعتها عند الحاجة إليها.

٢. أنّ مثل هذه الأحاديث الواردة في مسألة واحدة، بالنفي والإثبات، ممّا يثير الانتباه، ويبعث في نفس الباحث عامل النشاط والجدّ، وبذل الوسع والاجتهاد، في معرفة حكم مثل هذه المسائل، وما يترتب عليها من الأقاويل، وكيفية أخذ الفقهاء بها من حيث الدلائل، وبذلك يتيسّر الطريق للوصول إلى ما هو أقرب إلى الحق والصواب، والتماس العذر لأهل العلم أولى الفقه والاستنباط، مع وسع الفكر وتحصيل الفقه في معظم الأبواب.

٣. أنّ هذا الموضوع يعتبر بحثاً تطبيقياً وعملاً ميدانياً لقاعدة مهمة عزيزة وغالية نفيسة، عند أهل العلم قاطبة لا سيما أصحاب الفقه والحديث والأصول، ألا وهي قاعدة: "المثبت مقدّم على النافي" أو بالعكس أو بالتساوي أو بحسب القرائن.

قال الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي: "... والخلاصة: أنّ العلماء اختلفوا في الصلاة داخل الكعبة، لتعارض الأخبار في ذلك -المثبتة والنافية- واختلافهم في الترجيح، وتقديم بعضها على بعض"^(٢).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: "... وهذا أصوب من قول من قدّم

(١) وهذه المسألة سيأتي بحثها في (ص ٦١٦) وما بعدها.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء (ص ٢٨٦).

المثبت مطلقا، ومن قدّم النفي مطلقا، ووجه تقديم رواية المثبت أنّ معه زيادة علم خفيت على صاحبه، وقد عرفت أنّ ذلك لا يلزم في جميع الصور...^(١).
ولا شك أنّ هذا الموضوع يبيّن لنا الصورة الحقيقية، بالأمثلة الواقعية، على أرجحية إحدى هذه الآراء في هذه القاعدة الخلافية، والتي تعدّ من أهمّ ما يُستعان به في باب الترجيح بين النصوص من الناحية الخارجيّة.

٤. يفيد بحث مثل هذا الموضوع الباحث ملكة فقهية: تصقل فكره وتشحد ذهنه، وتساعد على إزالة أيّ تعارض في الظاهر بين النصوص، وتوصله إلى الحق بأقرب مسلك منصوص.
قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: "... وإن أحبّ الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدّمهم ومتأخّرههم بالحجاز والعراق وأحبّ الوقوف على ما أخذوا وتركوا من السنن، وما اختلفوا في تشييته وتأويله من الكتاب والسنة كان ذلك له مباحا ووجهها محمودا إن فهم وضبط ... نال درجة رفيعة، ووصل إلى جسيم من العلم، واتّسع ونبل"^(٢).

٥. دحض التّهم والافتراءات، والشبه والاتّهامات، التي يثيرها أعداء الفقه والسنن، حيث رموه بالتناقض، لكونه يشبّه حكما وينفيه في مسألة واحدة، وعدّوا ذلك ضربا من التعارض والتناقض، ويمثل هذا البحث يظهر ضعف وبطلان تلك الاعتراضات وسقوطها.
كما أنّ فيه الردّ المفحّم والجواب الملزم لمن أغلق على نفسه باب الدليل، بدعوى أنّ باب الاجتهاد قد انقضى، ولم يبق إلا باب التقليد المرغم.

٦. أنّ بحث هذا الموضوع يستلزم الجمع بين علمين مهمّين، لا بدّ من ارتباط أحدهما بالآخر كالروح مع الجسد والعمل مع الإيمان، وهما علم الحديث وعلم الفقه؛ قال ﷺ ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))^(٣) قال الخطابي رحمه الله: "... ورأيت أهل العلم في زماننا قد

(١) المذكرة (ص ٣٢٧)، وانظر: البحر المحيط (١٩٨/٨-٢٠٠)، نزهة الخاطر مع روضة الناظر (٢٩١/٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١١٣٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٣٩/١) برقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة (٧١٨/٢) برقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

حصلوا حزين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر. وكلّ واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأنّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكلّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكلّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب^(١).

٧. أنّ في هذا البحث حثّاً على الاعتناء بالسنة والحديث، وعدم التساهل في الرواية والاحتجاج بها حتى يمحصها، ويتبين له صحيحها من سقيمها، قال اللكنوي رحمه الله: "... فكم من كتاب معتمد -اعتمد عليه أجلة الفقهاء- مملوء من الأحاديث الموضوعة؟! ولا سيما الفتاوى، فقد وضع لنا بتوسيع النظر أنّ أصحابها وإن كانوا من الكاملين، لكنهم في نقل الأخبار من المتساهلين"^(٢)، وقال شيخ الإسلام: "ففقهاء الحديث أخبر بالرسول ﷺ من فقهاء غيرهم"^(٣).

٨. أنّ مثل هذا الموضوع يسدّ الطريق على بعض الفرق المبتدعة الضالة، الذين يقتصرون على القرآن، ويجاربون الأحاديث النبوية وينكرون حجية السنة، ويزعمون أنّها غير محفوظة، وأنّ بعضها ينقض بعضها، ويأتون على ذلك ببعض الأمثلة، التي قد تشوش على بعض عوامّ المسلمين، فإذا علم المتبصّر بمثل هذه البحوث زالت عنه تلك الحجب والأوهام، وسقطت أقنعة المستشرقين والخرافين وغيرهم.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن دوافع بحث هذا الموضوع في الأمور الآتية:

١. أهمية هذا الموضوع، إذ هو من الأسباب الرئيسة التي دعيتي للخوض في غمار هذا البحث واختياره، على ما تقدّم ذكره خلال عرض مقدّمته وأهميته.
٢. إظهار الصورة الواضحة في أحاديث الأحكام وفقهها، وما يعارض هذه الأحكام

(١) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود (٥/١).

(٢) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير (ص ٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٩٥/٤).

ويدفعها، ممّا يهيء للباحث والقارئ الفهم السليم والاستدلال الصحيح والتخريج المليح.
٣. أنّ مثل هذا البحث يعطي الصورة الجليّة الصافيّة لأولئك الفقهاء، وأنّهم ما خالفوا الحق عن هوى.

٤. كون هذا الموضوع يعتبر شاملاً لجميع أبواب الفقه، ممّا يجعل الباحث محيطة بكثير من الأحاديث المختلفة، والروايات المشكّلة، والأقوال الفقهية تحت المسألة الواحدة، ممّا يثري الموضوع ويجعله أكثر فائدة، بخلاف ما إذا كان مقتصرًا على جزئية معيّنة.

٥. الرغبة -مع ضعف القدرة العلمية- في مشاركة ركب الباحثين قدر وسعي في خدمة الفقه والدّين.

٦. أنّي لم أجد مؤلفاً مستقلاً، يجمع شتات هذا الموضوع، ويخرجه إلى حيز الوجود والنور، وإنّما مسائله متناثرة وأحكامه متبعثرة وقواعده متفرقة في كتب الحديث، وشرّاحه وكتب الأصول والقواعد.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وباين وخاتمة وفهارس

المقدمة: وتشمل ما يلي:

أ. الافتتاحية مع بيان أهمية الموضوع

ب. أسباب اختيار الموضوع

ج. خطة البحث

د. منهج البحث

التمهيد: في التعريف بالموضوع

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالفقه لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: التعريف بالحديث لغة واصطلاحاً

المبحث الثالث: التعريف بالتعارض لغة واصطلاحاً

المبحث الرابع: التعريف بالنفي لغة واصطلاحاً

المبحث الخامس: التعريف بالإثبات لغة واصطلاحاً

المبحث السادس: القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالنفي والإثبات

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعارض النفي والإثبات

المطلب الثاني: تعارض الخبر النافي للحدّ والعقوبة مع المثبت لهما

المطلب الثالث: تعارض المثبت للعتاق والطلاق مع النافي

المطلب الرابع: تعارض العلتين إحداهما مثبتة والأخرى نافية

المطلب الخامس: الدليل يجب على النافي كما يجب على المثبت

المطلب السادس: تعارض النافي للمثبت فيما طريقه الخبر

المطلب السابع: تعارض المثبت للحكم الوضعي مع المثبت للحكم التكليفي

الباب الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في العبادات

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الطهارة

وتحتته ستة مباحث:

المبحث الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في أحكام التخلي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البول قائما

المطلب الثاني: الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في سنن الفطرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تغيير الشيب

المطلب الثاني: الطلاء بالنورة

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الوضوء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التسمية في الوضوء

المطلب الثاني: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

المبحث الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في نواقض الوضوء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقض الوضوء بمس الذكر

المطلب الثاني: نقض الوضوء بخروج الدم

المبحث الخامس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في المسح على الخفين
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدة المسح إذا لم تكن هناك مشقة

المطلب الثاني: مدة المسح إذا كانت هناك مشقة

المبحث السادس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الغسل
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غسل الجمعة

المطلب الثاني: حكم نقض المرأة صفائها في غسل الحيض

الفصل الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الصلاة
وتحتة تسعة مباحث:

المبحث الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الأذان
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيع في الأذان

المطلب الثاني: الاستدارة في الأذان

المطلب الثالث: الأذان لمن أراد الجمع بين الصلاتين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية الأذان في الجمع بين الصلاتين

المسألة الثانية: الأذان لكل فريضة في الجمع بين الصلاتين

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في شروط الصلاة
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المحدث في صلاته إذا توضأ عقب ذلك يني على صلاته أو يستأنف

المطلب الثاني: قضاء الصلاة للنائم

المطلب الثالث: الصلاة في الثوب الأحمر

المطلب الرابع: الصلاة على الحصير

المطلب الخامس: الصلاة في الكعبة

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صفة الصلاة
وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: القراءة في الصلاة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: قراءة البسملة مع الفاتحة

المسألة الثانية: الجهر بالبسملة في الفاتحة

المسألة الثالثة: القراءة في الظهر والعصر

المسألة الرابعة: القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية

المطلب الثاني: الركوع في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التكبير سوى تكبيرة الإحرام

المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع

المطلب الثالث: رفع اليدين عند الرفع من الركوع

المطلب الرابع: السجود في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رفع اليدين عند السجود

المسألة الثانية: وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي إلى السجود

المطلب الخامس: الإقعاء في الصلاة

المطلب السادس: جلسة الاستراحة

المطلب السابع: التشهد في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحريك الأصبع في التشهد

المسألة الثانية: رفع اليدين عند القيام من التشهد

المطلب الثامن: القنوت في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القنوت في صلاة الصبح

المسألة الثانية: القنوت في الصلوات كلها

المبحث الرابع: التشهد بعد سجود السهو

المبحث الخامس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صلاة التطوع

وأوقات النهي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قضاء الوتر بعد الصبح

المطلب الثاني: صلاة الضحى

المطلب الثالث: الركعتان بعد أذان المغرب

المطلب الرابع: التطوع في السفر

المطلب الخامس: السجود في المفصل

المطلب السادس: الصلاة بعد العصر

المبحث السادس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صلاة الجماعة

وأحكام الإمامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

المطلب الثاني: صلاة المنفرد خلف الصف

المبحث السابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صلاة أهل
الأعذار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قصر الصلاة في السفر

المطلب الثاني: الجمع في الحضر

المطلب الثالث: حكم الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف

المبحث الثامن: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صلاتي الكسوف
والاستسقاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهر في صلاة الكسوف

المطلب الثاني: رفع اليد عند الدعاء في الاستسقاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رفع اليدين في الاستسقاء

المسألة الثانية: رفع اليدين زيادة على الصدر

المبحث التاسع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الجنائز
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاة على الميت

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: القراءة في الجنائز

المسألة الثانية: الصلاة على الشهيد

المسألة الثالثة: الصلاة على الطفل

المسألة الرابعة: الصلاة على من قتل في حدّ

المطلب الثاني: زيارة القبور

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زيارة النساء للقبور

المسألة الثانية: تعذيب الميت ببكاء أهله

الفصل الثالث: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الزكاة والصوم
وتحت مبحثان:

المبحث الأول: ضم المستفاد من جنس النصاب إلى ما عنده من النصاب لاعتباره في الحول
المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الصوم
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تبييت النية في الصوم

المطلب الثاني: القبلة للصائم

المطلب الثالث: صوم التطوع

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صوم تسع ذي الحجة

المسألة الثانية: الصوم بعد منتصف شعبان

المسألة الثالثة: صوم شعبان كله

المسألة الرابعة: إتمام الصوم المتنفل إذا شرع فيه

المسألة الخامسة: القضاء للصائم المتطوع إذا أفطر عمدا

الفصل الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الحج وما يلحق
به

وتحت سبعة مباحث:

المبحث الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في العمرة
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العمرة

المطلب الثاني: العمرة في رجب

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الإحرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاشتراط في الحج

المطلب الثاني: أفضل الأنساك

المبحث الثالث: رفع اليدين عند رؤية البيت

المبحث الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صفة الحج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النزول بالأبطح

المطلب الثاني: الرمل في الطواف

المطلب الثالث: الإيضاع في وادي محسر

المطلب الرابع: كم يسعى المتمتع

المبحث الخامس: القضاء للمحصر

المبحث السادس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في العقيقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرعة

المطلب الثاني: العتيرة

المبحث السابع: سهم الفارس

الباب الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في غير العبادات
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في المعاملات
وتحتة أربعة مباحث:

المبحث الأول: البيع بشرط

المبحث الثاني: كراء الأرض

المبحث الثالث: الشفعة لغير الشريك

المبحث الرابع: ميراث ذوي الأرحام

الفصل الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في النكاح
وتحتة خمسة مباحث:

المبحث الأول: إذا عتقت المرأة وزوجها حرّ

المبحث الثاني: نكاح المحرم

المبحث الثالث: الزيادة على الصداق في الخلع

المبحث الرابع: الطلاق في الحيض

المبحث الخامس: النفقة والسكنى للمطلقة البائن

الفصل الثالث: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الجنايات والديات والحدود

وتحتة خمسة مباحث:

المبحث الأول: استيفاء القصاص فيمن قتل بغير السيف

المبحث الثاني: مقدار الدية بالدرهم

المبحث الثالث: موجب القسامة

المبحث الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في حدّ الزنى وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجلد مع الرجم للزاني المحصن

المطلب الثاني: الحفر للمرجوم

المبحث الخامس: حدّ شارب الخمر

الخاتمة: وتشمل زبدة النتائج التي انتهت إليها في هذا البحث

وأما الفهارس: فستكون علمية تخدم البحث وهي مرتبة كالتالي:

أ. فهرس الآيات

ب. فهرس الأحاديث

ج. فهرس الآثار

د. فهرس الأعلام المترجم لهم

هـ. فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات

و. فهرس المصادر والمراجع

ز. فهرس الموضوعات

منهج البحث:

المنهج الذي سأسير عليه في هذا الموضوع كالتالي:

١. قصدت بأحاديث النفي والإثبات: ما نصّ عليه أهل العلم أنّ هذا نفي وإثبات، ويترتب عليه أثر في اختلاف الفقهاء -رحمهم الله-، كما أنّ المراد بالأحاديث: كلّ ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير -مرفوع تصريحاً أو حكماً-.

٢. ثمّ إنني لن أتعرّض للأحاديث التي ظاهرها التعارض بين النفي والإثبات ولم ينصّ أهل العلم على ذلك، وإنّما سلكوا فيها مسالك أخرى.

٣. أجمع المادة العلميّة المتعلّقة بالنفي والإثبات من مظاهرها.

٤. أصوّر ما احتاج إلى تصويره من المسائل الفقهية بتمهيد بسيط قبل بحثها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٥. أصدر المسألة بما اتفق عليه فيها، ثمّ أتبعه بتحرير محلّ الخلاف، مع الاختصار على المذاهب المشهورة، وأبدأ بالحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي، ما لم تكن هناك حاجة تدعو إلى عدم مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب -كموافقة الحنابلة للأحناف دون غيرهما مثلاً-؛ وقد أذكر غيرها عند الحاجة كالمذهب الظاهري.

٥. آخذ قول كلِّ مذهب من مصادره ما أمكن ذلك.
٦. أذكر أثر النفي والإثبات في خلافهم في المسألة، وقد أضيف سببا آخر للخلاف إن وجد، وذلك بالرجوع إلى الكتب التي عنيت بذلك كبداية المجتهد وغيره.
٧. أذكر الأقوال في كلِّ مسألة إجمالا، ثمَّ أذكر أدلة كلِّ قول، وما يرد عليه من مناقشات واعتراضات إن وُجد، ثمَّ أرجح ما أراه راجحا -حسب ما ظهر لي- مع بيان سببه بقدر الإمكان.
٨. أوثق في الحاشية الأقوال والأدلة والتعليقات، وقد أشير إلى بعض التنبيهات فيها.
٩. أعزو الآيات القرآنية إلى المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية، وفي حكم الآية جزؤها، دون تنبيه طلبا للاختصار.
١٠. أخرج الأحاديث والآثار بعزوها إلى مخرجها وذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر -إن كان الكتاب مرقما-، مع الحكم عليها عند أهل الفنّ صحة وحسنا وضعفا حاشا وجودهما في الصحيحين، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما إلا لعلّة تقتضي الزيادة، وإذا لم يكن في الصحيحين، وكان في السنن الأربعة، فإني أقتصر بتخريجها منها فقط، ما لم تكن الحاجة داعية إلى الزيادة.
- كما أنّ لفظ الحديث يكون لأول من أعزوه إليه، وإلا أشرت إلى صاحبه عند ذكره.
- ويكون التخريج في أول موضع يذكر فيه الحديث أو الأثر، فإذا تكرّرا مرة أخرى فإني أحيل على الموطن السابق الذي خرّجت فيه الحديث أو الأثر.
١١. التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة، وذلك بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في هذا الفنّ.
١٢. أترجم ترجمة موجزة للأعلام ما عدا المشهورين كالخلفاء الأربعة وأمّهات المؤمنين والأئمة الأربعة، وكذا رواة الأحاديث من الصحابة فمن دونهم.
١٣. أذكر المصادر في الحاشية باختصار، مع إيراد معلومات وافية عنها في فهرس المصادر والمراجع.

١٤. ألزمت بعلامات الترتيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٥. أختتم الرسالة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع.

١٦. أذيل الخاتمة بفهارس علمية متنوعة تخدم البحث كما وردت في الخطة.

هذا ما جاد به خاطر، ولا ح جمعه للباحث الناظر، وأسأل الله العزيز الغافر: أن يمد لي يد العون والصحة والتوفيق، ليخرج البحث في غاية الحسن والتحقيق، إنه ولي ذلك ومسير جميع شؤون الأحرار والرقيق.

وصلّى الله وسلّم على النبي المختار، وأمّهات المؤمنين الأطهار، وخلفائه الأبرار، وسائر الصّحب من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القرار.

شكر وتقدير:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد ...

فإني أشكر الله وعجل أن وفقني إكمال هذه الرسالة، وأعاني على بحث مسائلها وجزئياتها، ويسّر لي الخوض في غمارها وأسرارها، فله الحمد أولا وآخرا، وأسأله تعالى أن يبارك لي فيها، وأن يجعلها عوناً على طاعته ومحبته ومرضاته.

وأشكر أبوي اللذين يسرا لي الالتحاق بهذه الجامعة المباركة، وتشجيعهما على طلب العلم وتحصيله، فرحم الله المتوفّي منهما، وبارك فيما بقي من عمر الباقيّة.

واعترافاً بالفضل لأهله، وبالجميل المعروف لمن بذله، فإنّي أتقدّم بالشكر الجزيل لحكومة خادم الحرمين الشريفين لما توليه من عناية وفائق اهتمام بالعلم وأهله، وبذل وسعها في تثقيف أبناء المسلمين، وتوجيههم وإرشادهم إلى كلّ ما ينفع بلادهم وشعوبهم، فجزاهم الله عنّا خير الجزاء، وحفظهم الله من كلّ مكروه وداء.

كما أنّي أشكر هذه الجامعة الإسلاميّة المباركة ممثلة بمديرها معالي الأستاذ الدكتور محمد ابن علي العقلا والعاملين فيها، على ما قامت وما تقوم به من خدمة للإسلام والمسلمين، ونشر الخير في أرجاء المعمورة، وأخصّ عمادة كلية الشريعة التي سمحت لي بالدراسة في هذه المرحلة، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء، راجياً من الله أن يبقّيها صرحاً من صروح العلم

والإيمان والبيان.

ثمَّ إنِّي أتوجه بالشكر الخاص والثناء العاطر لفضيلة شيخني الدكتور حمود بن عوض السَّهلي:
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة، الذي أشرف على هذه الرسالة، وأفادني كثيرا
من علمه وملحوظاته، وأولى هذا البحث كبير عنايته واهتمامه، مع دقته وشدة حرصه على
الدليل والانقياد له، سائلا المولى أن يجزيه خير ما يجزي معلما لطلابه، ونفع الله بعلمه، وأمدَّ
في عمره على صالح العمل.

كما لا يفوتني شكر أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات،
وتصويبات وتعديلات.

فشكر الله لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة
الدائمة، وأسعده الله في الدنيا والآخرة، وأسأله سبحانه أن يوفقه في مواصلة نشره للعلم
واهتمامه بأسئلة الناس والجواب عليها وحرصه على قضايا الإسلام والمسلمين.

وشكر الله أيضا لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمد، وأعزه الله في الدنيا
والآخرة، وأسأله سبحانه أن يوفقه في مواصلة نشر علمه وتوجيه طلاب الدراسات العليا إلى
المواضيع القيمة والتحقيقات المفيدة، وكان حفظه الله ممن وضع يدي على هذا الموضوع
وشجعتني عليه وأرشدني إلى جملة من مظانه، كما لا يفوتني أن أهنته على تولّيه منصب
عمادة شؤون الخريجين، سائلا المولى أن يوفقه ويعينه ليزداد رفعة ودرجة به، وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء.

وأخيرا أتوجه بالشكر إلى كلّ من أعان وأسهم في نجاح هذه الرسالة، بتوجيه أو إشارة أو
إفادة، كما أشكر كلّ من ساعدني بإعارة كتاب، أو إهداء فائدة، أو أخذت منه علما منذ
نعومة أظفاري إلى يومنا ونحو ذلك. سائلا الله تعالى أن يجزي الجميع خيرا.

هذا وإنِّي لا أدّعي الإحاطة والاستيعاب، بل أقر بالخطأ والقصور، فإن يكن في هذا العمل
من صواب فهو من توفيق الله ومنّه، وإن يكن من زلل فهو من نفسي ومن الشيطان، والله
ورسوله منه بريئان، وأسأل الصفح والستر من الكبير المتعال.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد: في التعريف بالموضوع

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالفقه لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: التعريف بالحديث لغة واصطلاحاً

المبحث الثالث: التعريف بالتعارض لغة واصطلاحاً

المبحث الرابع: التعريف بالنفي لغة واصطلاحاً

المبحث الخامس: التعريف بالإثبات لغة واصطلاحاً

المبحث السادس: القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالنفي والإثبات

المبحث الأول: التعريف بالفقه لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة

المطلب الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة

قال ابن فارس^(١): "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهْتُ الحديث أَفْقَهُهُ"^(٢) وكل عالم بشيء فهو فقيه^(٣). والفقه بالكسر: العلم بالشيء والفهم له والفتنة^(٤)، وقد جعلته العرب خاصا بعلم الشريعة. بل صار خاصا بعلم الفروع منها^(٥)... لشرفه وسيادته وفضله على سائر أنواع العلم^(٦)، فقليل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه^(٧).

ومما جاء في التنزيل على نحو ما تقدم: قوله تعالى ﴿... سُورَةُ الْحَجِّ سُورَةُ الْبُرُوجِ﴾^(٨) أي ليكونوا علماء به^(٩)، وفقهه تفقيها علمه ومنه قوله ﷺ ((الْهَمَّ فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ))^(١٠) "وَعَلَّمَهُ التَّأْوِيلَ"^(١١) أي فهّمه^(١٢). ويقال فقه بالضم إذا

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ... القزويني المالكي، الإمام العلامة اللغوي المحدث، مذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، له مصنفات ورسائل، وتخرّج به أئمة، وكان من رؤوس أهل السنّة المجرّدين على مذهب أهل الحديث. توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣-١٠٥)، مرآة الجنان (٢/٤٤٢).

(٢) معجم المقاييس (ص ٨٣٣).

(٣) تهذيب اللغة (٥/٤٥) وانظر: معجم المقاييس (ص ٨٣٣)، المصباح المنير (٢/٤٧٩).

(٤) القاموس المحيط (ص ١٦١٤)، مختار الصحاح (ص ٥٠٩)، وانظر: تهذيب اللغة (٥/٤٠٥)، المحكم (٤/٩٢)، الصحاح (٦/٢٢٤٣)، لسان العرب (٥/٣٤٥٠)، المغرب في ترتيب المغرب (ص ٣٦٤)، المعجم الوسيط (٢/٦٩٨).

(٥) لسان العرب (٥/٣٤٥٠)، تاج العروس (٩/٤٠٣)، وانظر: الصحاح (٦/٢٢٤٣)، النهاية (٣/٤٦٥).

(٦) تاج العروس (٩/٤٠٣)، وانظر: المحكم (٤/٩٢)، لسان العرب (٥/٣٤٥٠).

(٧) معجم المقاييس (ص ٨٣٣) وفي الصحاح (٦/٢٢٤٣): "والعالم بالشريعة فقيه".

(٨) سورة التوبة (١٢٢).

(٩) تهذيب اللغة (٥/٤٠٥)، وانظر: لسان العرب (٥/٣٤٥٠) تاج العروس (٩/٤٠٣).

(١٠) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء (١/٦٦) برقم (١٤٣)، ومسلم:

إذا صار الفقه له سجية، وفقّه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقّه بالكسر إذا فهم^(٣).

المطلب الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً

لقد تنوّعت عبارات أهل العلم في تعريف الفقه^(١)، وأشهر وأشمل وأجمع تعريف ذكره للفقه

كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١٩٢٧/٤) برقم (٢٤٧٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(١) هذه الزيادة عند أحمد (٢٢٥/١)، والطبراني (٣٢٠/١٠) برقم (١٠٦١٤)، والبخاري (٢٨٢/١١) برقم (٥٠٧٥)، والحاكم (٥٣٤/٣) وقال: "إسناده صحيح" ووافقه الذهبي وأحمد شاكر، وقال الهيثمي: "ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح".

انظر: المسند (٢٢٥/١)، المعجم الكبير (٣٢٠/١٠)، البحر الزخار المعروف بمسند البخاري (٢٨٢/١١)، المستدرک مع ذيله (٥٣٤/٣)، تحقيق المسند لأحمد شاكر (٩٥/٣)، مجمع الزوائد (٣٧٦/٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤٦٥/٣)، وانظر: تهذيب اللغة (٤٠٥/٥)، لسان العرب (٣٤٥٠/٥).

(٣) فتح الباري (١٩٨/١)، وانظر: المصباح (٤٧٩/٢)، البحر المحيط (٣٣/١)، نفائس الأصول (١٢٠/١).

تنبيه:

ذُكرت بعضُ التعاريف في الفقه كقول بعضهم: "الفقه فهم الأشياء الدقيقة"، كما يوجد من يفرّق بين الفقه والعلم فيرى أنّ الفهم مغاير للعلم، وأنّ الفقه يتعلق بالمعاني دون الأعيان، والعلم يتعلق بهما. والذي يظهر أنّ تعريف الفقه بذلك زيادة على أصل الوضع، وأهل اللغة أعلم بالموضوعات من غيرهم، ولم أجد -فيما وقفت عليه- من كتب أهل اللغة من يذكر مثل هذه التعاريف، كما أنّ التفريق بين الفقه والعلم فيما يبدو من آثار الفكر المكتسب المتأثر بالمنطق والفلسفة، وهو أمر لم يعهده أهل اللغة ولا نقلتها.

انظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٣٨٤)، أنيس الفقهاء (ص ٣٠٨)، نفائس الأصول (١١٩-١٢٠)، نهاية السؤل (١٩/١)، البحر المحيط (٣٠/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧/١)، البحر المحيط (٣٦/١)، شرح مختصر الروضة (١٣١/١)، نزهة الخاطر العاطر (١٨/١)، القواعد الفقهية لباحسين (ص ٣٨).

هو: "معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية"^(٢).

شرح التعريف:

قولهم "معرفة": تشمل العلم والظن، لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنياً، كما في كثير من مسائل الفقه، لذا لم يوصف الله بأنه عارف، ولكن يوصف بأنه عالم، لأن المعرفة تشمل العلم والظن.

وقولهم "الأحكام الشرعية": ما تتوقف معرفتها على الشرع كالوجوب والتحريم - وذلك إما تصريحاً أو استنباطاً -، فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أنّ الكل أكبر من الجزء، والأحكام الحسية ككون النار محرقة، والأحكام اللغوية ككون الفاعل مرفوعاً، والأحكام الحسابية والهندسية وغيرها.

وقولهم "العملية": ما لا يتعلق بالاعتقاد كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقهاً في الاصطلاح، وإن كان في الشرع واللغة يسمى فقهاً.

وقولهم "بأدلتها التفصيلية": أي أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه لأنّ البحث فيه إنّما يكون في أدلة الفقه الإجمالية^(٣).

. ومما يحسن ذكره هنا ما نقل عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - من أنّ الفقه: "معرفة النفس

(١) انظر بعض هذه التعريفات وما يرد عليها في: التعريفات (ص ١٦٨) والواضح في أصول الفقه

(٧/١) وشرح مختصر الروضة (١/١٣٣-١٧٥) والبحر المحيط (١/٣٥).

(٢) انظر: أنيس الفقهاء (ص ٣٠٨)، التعريفات (ص ١٦٨)، فواتح الرحموت (١/١٠-١١)، نشر الورود

(١/٣٦)، إحكام الفصول (ص ١٧١)، المحصول (١/١٠)، قواطع الأدلة (١/٩)، البحر المحيط (١/٣٤)،

إرشاد الفحول (ص ٥)، الأصول من علم الأصول (ص ٧)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣١٧).

(٣) انظر شرح التعريف: فواتح الرحموت (١/١٠-١١)، مراقبي السعود (ص ٦٠-٦٢)، نهاية السؤل (١/٢١)

و٢٦-٣٠)، البحر المحيط (١/٣٤-٣٥)، الواضح في أصول الفقه (١/٨-٩ و ١٧ و ٣٢)، شرح الكوكب

المنير (١/٤٢-٤٣)، إرشاد الفحول (ص ٥)، شرح الأصول من علم الأصول (ص ٢٤-٢٥).

ما لها وما عليها"^(١)، وقال السرخسي -رحمه الله-^(٢): "...غير أنّ تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء: العلم بالمشروعات، والإتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها، ثم العمل بذلك..."^(٣).

وقال ابن القيم^(٤) -رحمه الله-: "لم يكن السلف يطلقون اسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل، كما سئل سعد بن إبراهيم^(٥) عن أفقه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم"^(٦). ولذا قال الإمام الشعبي^(٧) -رحمه الله-: "إنّا لسنا بالفقهاء، ولكنّا سمعنا الحديث فروينا، ولكن

(١) البحر المحيط (٣٦/١)، وانظر: فواتح الرحموت (١٠/١)، إرشاد الفحول (ص ٥).

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة الإمام الكبير كان إماما بارعا علامة حجة أصوليا، من طبقة المجتهدين في المسائل، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون. توفي رحمه الله في حدود التسعين والأربعمائة.

انظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (٣٧/٣)، الفوائد البهية (ص ١٥٨-١٥٩).

(٣) أصول السرخسي (١٠/١).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف ابن القيم الجوزية. قال الشوكاني: "وكان متقيدا بالأدلة الصحيحة معجبا بالعمل بها، غير معول على الرأي صادقا بالحق لا يحابي فيه أحد ونعمت الجرأة". توفي رحمه الله سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. انظر: البداية والنهاية (١٨٨/١٤)، البدر الطالع (١٤٣/٢-١٤٦).

(٥) والذي يظهر لي -والله أعلم- أنّ المراد به هنا: هو أبو إسحاق سعد بن إبراهيم... المدني، الإمام الحجة الفقيه، كان قاضي المدينة، قال عنه الإمام أحمد: "ولي قضاء المدينة، وكان فاضلا". توفي رحمه الله سنة خمس وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١١٥/٣)، السير (٤١٨/٥).

(٦) مفتاح دار السعادة (٣١٩/١).

(٧) هو أبو عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني ثمّ الشعبي، الإمام علامة العصر، كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، من أقواله الدالة على ورعه وصدقه: "ليتني لم أكن علمت من ذا العلم شيئا"، قال الذهبي: "لأنّ العلم حجة على العالم، فينبغي أن يعمل به، وينبّه الجاهل، فيأمره وينهاه، ولأنّه مظنة أن لا يُخلص فيه، وأن يفتخر...". توفي رحمه الله سنة أربع ومئة، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٩-٢٩٤/٤)، وفيات الأعيان (١٢/٣).

الفقهاء من إذا علم عمل^(١). وتخصيص الفقه بهذا الاصطلاح حادث كذا قال الحلبي — رحمه الله —^(٢).

قلت: والحق أنّ الفقه الأكبر هو توحيد الله بربوبيته وألوهيته ومعرفة أسمائه وصفاته على الوجه اللائق به جلّ وعلا مع العمل بما يقتضي ذلك من الناحية المسلكية، ولهذا صنف الإمام أبو حنيفة كتاباً في أصول الدين وسماه "الفقه الأكبر".
و"لا مشاحة في الاصطلاح" ما دام لم يترتب عليه محذور شرعي^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء (٤/٣٠٣).

(٢) البحر المحيط (١/٣٧). والحلي: هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، القاضي العلامة الشيخ الإمام، رئيس المحدثين والمتكلمين وشيخ الشافعيين لما وراء النهر، أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، له مصنفات نفيسة. توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربع مئة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣١-٢٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٣٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/٣٨)، سلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/١٠)، شرح الأصول من علم الأصول (ص ٢٨).

المبحث الثاني: التعريف بالحديث لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحديث لغة

المطلب الثاني: تعريف الحديث اصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الحديث لغة

قال ابن فارس: "الحاء والذال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن ... والحديث من هذا، لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء"^(١). والحديث: الجديد من الأشياء^(٢). والخبر والحديث مترادفان يأتي على القليل والكثير^(٣)، والجمع أحاديث وهو شاذ على غير قياس^(٤).

ويقال: الحديث نقيض القديم والحديث نقيض القدمة^(٥). وهو صفة يوصف بها كل شيء قريب المدّة والعهد، فيقال لكل ما قرب عهده: حديث ومنه قوله تعالى ﴿... سُورَةُ الْحَافَاةِ سُورَةُ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الْقَنْعِ سُورَةُ الْحَجَرِ سُورَةُ الْبُرُوجِ﴾^(٦)^(٧). ويطلق الحديث: على ما يُحدّث به المحدث حديثاً^(٨).

ولفظ الحديث في القرآن يرد على خمسة أوجه^(٩):

أولها: وروده بمعنى الأخبار والآثار: قال تعالى ﴿... سُورَةُ الْبُرُوجِ سُورَةُ الطَّارِقِ سُورَةُ الْأَعْلَى سُورَةُ الْغَاشِيَةِ سُورَةُ الْفَجْرِ سُورَةُ الْبَلَدِ﴾^(١٠) ...
والثاني: وروده بمعنى القول والكلام: قال تعالى ﴿... الْعَظِيمِ ذِئْبِ اللَّهِ

(١) معجم المقاييس (ص ٢٥٣).

(٢) تهذيب اللغة (٤٠٥/١)، لسان العرب (٧٩٧/٢).

(٣) الصحاح (٢٧٨/١)، تاج العروس (٦١٢/١).

(٤) لسان العرب (٧٩٦/١)، القاموس (ص ٢١٤)، مختار الصحاح (ص ١٢٥).

(٥) الصحاح (٢٧٨/١)، تاج العروس (٦١١/١).

(٦) سورة الكهف (٧٠).

(٧) تاج العروس (٦١٢/١)، المصباح المنير (١٢٤/١)، بصائر ذوي التمييز (٤٤٠/٢).

(٨) تهذيب اللغة (٤٠٥/١)، لسان العرب (٧٩٧/١).

(٩) انظر: بصائر ذوي التمييز (٤٣٩/٢)، المفردات في غريب القرآن (ص ١١٠).

(١٠) سورة البقرة (٧٦).

الرَّحْمَنُ ﴿١﴾.

والثالث: وروده بمعنى القرآن العظيم: قال تعالى ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ت...﴾ (٢).

والرابع: وروده بمعنى القصص ذات العبر: قال تعالى ﴿قَالَ: ﴿بِسْمِ...﴾﴾ (٣).

والخامس: وروده بمعنى العبر في حديث الكفار والفجار: قال تعالى ﴿... سُورَةُ الْكَافِرَاتِ سُورَةُ مَرْيَمَ...﴾ (٤).

وسنته ﷺ القولية والفعلية والتقريبية تسمى حديثاً، قال ﷺ ((لقد ظننتُ يا أبا هريرة ... لما رأيتُ من حرصك على الحديث ...)) (٥) أي السنة.

والسلف يطلقون الحديث على أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان وآثارهم وفتاواهم. (٦)
فعلى هذا الإطلاق يكون الحديث مرادفاً للسنة، فيقال فيمن اتبع منهج النبي ﷺ والصحابة والتابعين في العقائد والأحكام: إنّه من أهل الحديث ومن أهل السنة.
بل كل كلام يبلغ الإنسان من جهة السمع أو الوحي في يقظته أو منامه يقال له: حديث. قال تعالى ﴿اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ...﴾ (٧) وقال تعالى

(١) سورة النساء (٨٧).

(٢) سورة الطور (٣٤).

(٣) سورة الزمر (٢٣).

(٤) سورة سبأ (١٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب الحرص على الحديث (٤٩/١) برقم (٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: الخلاصة في أصول الحديث (ص ٣٣)، تدريب الراوي (٤٢/١)، قواعد في علوم الحديث (ص ٢٤).

(٧) سورة التحريم (٣).

تعالى ﴿... سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ سُورَةُ الْجَذِّ سُورَةُ الْجَاذِرَةِ ...﴾ ^(١) أي ما يحدث به الإنسان في نومه ^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الحديث اصطلاحاً

عرفه الأصوليون بقولهم: "ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير" ^(٣).
وأما المحدثون فلهم في ذلك تعاريف لا يسلم معظمها ^(٤)، وأحسن تعريف وأجمعه وأمنعه هو: "ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية" ^(٥).

(١) سورة يوسف (١٠١).

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز (٤٣٩/٢)، المفردات في غريب القرآن (ص ١١٠).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص ١٥٥)، وقال ابن حزم: "إنما نعني بالحديث الأمر والفعل والإقرار والإشارة". الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٨/١/١). وانظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (٣٧/١)، معجم مصطلحات أصول الفقه (ص ١٧١).

(٤) لكونها غير جامعة ولا مانعة، منها: "ما أضيف إلى النبي ﷺ ذكره الحافظ في الفتح (٢٣٣/١)، (٢٣٣/١)، وهو تعريف مجمل، ومنها "علم يعرف به أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأحواله" ذكره الكرماني في شرحه على البخاري (١٢/١) والعيني في عمدة القاري (١١/١)، وهو غير محرر كما ذكر السيوطي.

تدريب الراوي (٥/١)، وانظر سائر التعاريف وبعض الاعتراضات عليها في: قواعد علوم الحديث (ص ٢٤)، شرح منظومة ألقاب الحديث (ص ٣٦)، فتح الباقي (ص ٤١)، رسوم التحديث في علوم الحديث مع محققه (ص ٥٣)، مجموع الفتاوى (١٨-٦-٧ و ١٠)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص ١٢-١٤).

(٥) انظر: شرح منظومة ألقاب الحديث (ص ٣٤)، فتح الباقي (ص ٤١)، فتح المغيث (١٣ و ٨/١)، قواعد التحديث (ص ٨٥)، المسلك الواضح المأمون لشرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون (ص ٧٦)، معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد (ص ٣١)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص ١٤).

المبحث الثالث: التعريف بالتعارض لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة

المطلب الثاني: تعريف التعارض اصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة

التعارض هو تفاعل -وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر- وهو من العُرض بضم العين^(١).

وهذه الكلمة لها معان عديدة في اللغة العربية^(٢)، وأهم ما تدور عليه هذه المادة من المعاني ما يلي:

الأول: المنع ومنه قوله تعالى ﴿سُورَةُ الْحَزْنِ سُورَةُ الْبُرُجِ سُورَةُ الْاِنْفِثَارِ سُورَةُ الْفَيْتَانَةِ سُورَةُ الْاَشْجَانِ سُورَةُ الْاَنْشَادِ سُورَةُ الْاَنْشَادِ...﴾^(٣) أي لا تجعلوا الحلف بالله معترضا مانعا لكم أن تبرؤا^(٤).

الثاني: الظهور ومنه قوله تعالى ﴿... مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ...﴾^(٥).

الثالث: المقابلة ومنه قوله ﷺ ((...)) إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين (...))^(٦) أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة:

(١) انظر: البحر المحيط (١٢٠/٨)، إرشاد الفحول (ص ٤٠٣)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١٥/١).

(٢) قال ابن فارس: "العين والراء والضاد بناءً تكثر فروعه".

معجم المقاييس (ص ٧٥٤)، وانظر إلى هذه المعاني: لسان العرب (٤/٢٨٨٤-٢٨٩٧)، تاج العروس (٥٤-٤٠/٥).

(٣) سورة البقرة (٢٢٤).

(٤) تهذيب اللغة (١/٤٥٤)، وانظر: لسان العرب (٤/٢٨٩٢)، القاموس (ص ٨٣٣).

(٥) سورة البقرة (٣١).

وانظر: تهذيب اللغة (١/٤٦١)، الصحاح (٣/١٠٨٤)، مجمل اللغة (٣/٦٥٩).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (٣/١٣٢٦-١٣٢٧) برقم

المقابلة^(١).

وقد يكون في المعارضة معنى الدفع والممانعة، ومنه قولهم: "جاءت بولد عن عراضٍ ومعارضة": هي أن يعارض الرجل المرأة فيأتيها حراماً^(٢).
الرابع: المساواة والمثل ومنه اشتقت المعارضة، كأنَّ عَرَضَ فعله كَعَرَضَ فعله^(٣).

(٣٤٢٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ
(١٩٠٤-١٩٠٥) برقم (٢٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(١) النهاية (٢١٢/٣)، وانظر: لسان العرب (٢٨٨٥/٤)، المصباح المنير (٤٠٤/٢).
(٢) القاموس (ص ٨٣٤)، وانظر: تهذيب اللغة (٤٦٤/١)، الصحاح (١٠٨٤/٣)، مجمل اللغة (٦٥٩/٣)، لسان العرب (٢٨٩٠/٤).
(٣) القاموس (ص ٨٣٤)، تاج العروس (٥١/٥)، مختار الصحاح (ص ٤٢٥)، المطلع (ص ٤٠٥).

المطلب الثاني: تعريف التعارض اصطلاحاً

نجد عبارات الأصوليين في تعريف التعارض متقاربة — مع تحريهم دقة التعبير في تعاريفهم بناءً على اختلافهم في بعض المسائل المتعلقة بالتعارض^(١)—، وأقرب تعريف يناسب موضوع

(١) كمسألة جواز وقوع التعارض بين الأدلة القطعية والظنية، ومسألة اشتراط التساوي بين المتعارضين وعدمه، ومسألة التنافي بين المتعارضين على وجه التناقض والتضاد وغير ذلك، إذ أنّ التعارض يطلق على معنيين:

أحدهما: **التعارض الخاص**: وهو ما يكون بمعنى التناقض والتضاد، وهذا النوع لا يمكن لمسلم أن يقول بوجوده في الشريعة الإسلامية الصادرة عن يعلم السر وأخفى، والمبلّغة إلينا بواسطة المعصوم عليه الصلاة والسلام.

ومن هنا قال بعض العلماء بنفي التعارض بين نصوص الشرع مطلقاً، وهذا حق إذا حمل على المعنى المذكور المتقدم، وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنّها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك".

والثاني: التعارض العام: وهو ظهور التنافي بين الدليلين كالذي يقع بين العام والخاص وبين الجمل والمبيّن، والمطلق والمقيد، وهذا النوع من التعارض لا يمكن لمناعي التعارض في الشريعة إنكاره، ونفيه عن نصوص الكتاب والسنة، لأنّ سببه ناشئ من جهة المجتهد نفسه لجهله بالتاريخ بين الدليلين وعدم اطلاعه على القرائن الحالية والمقالية المصاحبة لنزول الدليلين المتعارضين في الظاهر، وعلى هذا يحمل كلام بعض العلماء الآخرين القائلين بوجود التعارض —أي بمعناه العام—، وهو جمع وجيه بين الرأيين ومعقول، ويدل عليه استقراء أدلة أقوال أهل العلم المختلفة.

قال الشاطبي رحمه الله: "التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد: أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق ... وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف".

وما سأبحثه إن شاء الله في هذه الرسالة برهان ساطع ودليل قاطع عليه.

=

رسالتي وبعض التعاريف اللغوية هو: "تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر - كالحلل والحرمة والنفي والإثبات -"^(١).

انظر: الموافقات (١١٨/٤ وما بعدها، و ٢٩٤/٤ وما بعدها)، إرشاد الفحول (ص ٤٠٧)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ١٩ وما بعدها و ٤١-٧٥)، تعارض ما يخل بالفهم (ص ٢٥)، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء (ص ١٨٠-١٨٢)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (٢/ ٢٢٥) والمصادر التالية في الحاشية الآتية.

(١) انظر: نهاية السؤل (٢/ ٢٨٧)، أصول السرخسي (٢/ ١٢)، التقرير والتحجير (٣/ ٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢١٦)، البحر المحيط (٨/ ١٢٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥)، إرشاد الفحول (ص ٤٠٣)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ١٥-٣٠).

المبحث الرابع: التعريف بالنفي لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفي لغة

المطلب الثاني: تعريف النفي اصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف النفي لغة

قال ابن فارس: "النون والفاء والحرف المعتلّ أصيل يدلّ على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه" (١).

والنفي ضد الإيجاب والإثبات (٢)، نفية نفيًا، وأهل المنطق يسمونه سلبًا (٣)، ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته: نفية فانتفى (٤).

ففي النفي معنى الإبعاد والطرْد والتّحْي (٥) ومنه قوله تعالى ﴿... سُورَةُ الْعَنْكَرِ سُورَةُ النَّبَاِ سُورَةُ الْمُنَادِ سُورَةُ الْاَنْجَمِ...﴾ (٦) أي يطردوا (٧).

ويقال نافاه: عارضه وبأينه. يقال: هذه القضية تنافي تلك. وتنافت الأحكام والآراء:

(١) معجم المقاييس (ص ١٠٣٩).

(٢) المخصّص (٢٤٨/١٣/٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٤٦٢)، المعجم الوسيط (٤٩٣/٢)، وفي كشف اصطلاحات الفنون (١٤٣٧/٢): "النفي بالفتح وسكون الفاء عند أهل العربية من أقسام الخبر مقابل الإثبات والإيجاب، قيل بل هو شطر الكلام كله".

(٣) المخصّص (٢٤٨/١٣/٤).

(٤) المصباح المنير (٦١٩/٢)، وانظر: لسان العرب (٤٥١١/٦)، تاج العروس (٣٧٥/١٠).

(٥) وللنفي معان عديدة -كالجحد والدّفع- ترجع مدارها إلى ما ذكرناه.

انظر: تهذيب اللغة (٤٧٥/١٥)، الصحاح (٢٥١٣/٦)، لسان العرب (٤٥١١/٦-٤٥١٣)، القاموس المحيط (ص ١٧٢٦)، تاج العروس (٣٧٥-٣٧٤/١٠)، مختار الصحاح (ص ٦٧٤).

(٦) سورة المائدة (٣٣).

(٧) وقيل معناه غير ذلك. انظر: تهذيب اللغة (٤٧٥/١٥)، لسان العرب (٤٥١٣/٦)، بصائر ذوي التمييز (١١٠/٥)، تاج العروس (٣٧٥/١٠).

تعارضت وتباينت^(١).

والفرق بين النفي والجحد: أنّ النافي إن كان صادقا يسمى كلامه نفيا، ولا يسمى جحدا،

مثاله: ﴿سُورَةُ الْحَجَّاءِ﴾ سُورَةُ الْجَبْرِ سُورَةُ الْكَيْفِ سُورَةُ الْكَلْبِ سُورَةُ الْكَلْبِ سُورَةُ الْكَلْبِ...^(٢).

وإن كان كاذبا يسمى جحدا أو نفيا أيضا مثاله: ﴿سُورَةُ الْغَاشِيَةِ﴾ سُورَةُ الْفَجْرِ سُورَةُ الْبَلَدِ سُورَةُ الشَّمْسِ سُورَةُ اللَّيْلِ سُورَةُ الضُّحَى سُورَةُ الْفِرِّقِ سُورَةُ التَّيْنِ سُورَةُ الْعَاكِفِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...^(٣).

. كما أنّ الصواب: أنّ انتفاء الشيء عن الشيء قد يكون لكونه لا يمكن الوقوع منه عقلا، وقد يكون لكونه لا يقع منه مع إمكانه^(٤).

(١) المعجم الوسيط (٩٤٣/٢)، وانظر: الصحاح (٢٥١٤/٦)، لسان العرب (٤٥١٢/٦).

(٢) سورة الأحزاب (٤٠).

(٣) سورة النمل (١٣-١٤). وانظر: الكليات (ص ٨٨٩)، كشف اصطلاحات الفنون (١٤٣٧/٢).

(٤) كشف اصطلاحات الفنون (١٤٣٧/٢).

المطلب الثاني: تعريف النفي اصطلاحاً

تنوّعت عبارات أهل العلم في تعريفهم النفي بحسب الفنّ الذي يضاف إليه، إذ النفي من الألفاظ المجملة التي يعسر غالباً تعريفها مفردة، فلا بدّ من إضافتها إلى شيء يمكن من خلاله التوصل إلى تعريف المراد منها.

فتجد الحاجة عرّفوا النفي بأنّه: "ما لا ينجزم بـ"لا" وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل"^(١).

وعرّفه الأصوليون بأنّه: "إخبار عن العدم". وقيل غير ذلك^(٢).

وأهل العقائد عرّفوه — لا سيما أهل الكلام — بأنّه: "كلّ قول واعتقاد دلّ على عدم شيء أو كان خبراً عن عدمه" وقيل غير ذلك^(٣).

وعرّف الفقهاء النفي الوارد في دائرة العقوبات المذكورة في قوله تعالى ﴿... شَيْءٌ إِلَّا عَمِلَ﴾

(١) التعريفات (ص ٢٤٥)، وانظر: كشف اصطلاحات الفنون (١٤٣٧/٢)، المعجم الوسيط (٩٤٣/٢).

(٢) انظر: موسوعة أصول الفقه عند المسلمين (٨/١)، معجم مصطلحات أصول الفقه (ص ٤٦١)، وذكر ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٤-٢٢٨) تعريف النفي الأصلي والنفي الطارئ وكذا في معجم مصطلحات أصول الفقه (ص ٤٦١).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٤٤٧)، كشف اصطلاحات الفنون (١٤٣٧/٢).

سُورَةُ النَّبَاِ سُورَةُ الْمُنَادَاةِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ... ﴿١﴾ على حسب مذاهبهم في هذه المسألة:
 فقليل: المراد بالنفي هنا "التشريد في البلدان والمطاردة والملاحقة"، وقيل: "هو الحبس
 والسجن"، وقيل: "هو الإبعاد إلى بلد آخر مع الحبس فيه" (٢).
 فإذا أضيف إلى النسب كان المراد بالنفي عندهم: "إنكار نسب المولود إلى والده" وبهذا
 يكون بمعنى الإنكار والجحود وهو مقابل الإثبات (٣).
 وفي باب الدعاوى يراد بالنفي عندهم: "الإنكار، وهو ما يقابل الإثبات" (٤).
 ومرادي بالنفي في موضوع رسالتي: "كل حديث دلّ على انعدام حكم أو يخبر عن ترك
 فعل".

(١) سورة المائدة (٣٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥١٥/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٠٠/٢-٦٠١)، أحكام
 أحكام القرآن للبيهقي (٣١٥/١)، المغني (٤٨٢/١٢)، طلبية الطلبة (ص ١٥٩)، معجم لغة
 الفقهاء (ص ٤٥٦).

(٣) انظر: المصباح المنير (٦١٩/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥٦)، معجم المصطلحات والألفاظ
 الفقهية (٤٣٤/٣).

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٣٤/٣).

المبحث الخامس: التعريف بالإثبات لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإثبات لغة

المطلب الثاني: تعريف الإثبات اصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الإثبات لغة

الإثبات - بكسر الهمزة وسكون الشاء - مصدر أثبت، وهي تدل على دوام الشيء دواما مستقرا أو صحيحا^(١).

وتقول: لا أحكم بكذا إلا بثبوت - بفتح الباء - أي بحجة^(٢).

فالإثبات على هذا تقديم الثبوت: أي الحجة والبيّنة، كالإتحاف تقديم التُّحفَة^(٣).

-
- (١) انظر: تهذيب اللغة (٢٦٧/١٤)، معجم المقاييس (ص ١٩١)، تاج العروس (٥٣٤/١)، المصباح المنير (٨٠/١)، الكليات (ص ٣٩)، المعجم الوسيط (٩٣/١).
- (٢) انظر: الصحاح (٢٤٥/١)، مختار الصحاح (ص ٨٢)، لسان العرب (٤٦٩/١).
- (٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي - المصرية - (١٣٦/٢).

المطلب الثاني: تعريف الإثبات اصطلاحاً

الإثبات عند الإطلاق يراد به: "الحكم بثبوت شيء لآخر، ويطلق على الإيجاد، وقد يطلق على العلم تجوّزاً"^(١).

وقيل: "جعل الشيء راسخاً غير مائل"^(٢).

ويطلق الفقهاء لفظة "الإثبات" في باب القضاء بمعنيين:

معنى عام: "إقامة الدليل على حق أو واقعة من الوقائع".

معنى خاص: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار"^(٣).

كما أنّ الإثبات: يطلق على الإيجاب الذي هو ضد السلب والنفي^(٤) وهو إخبار عن الوجود^(٥).

(١) الكليات (ص ٣٠٩)، وانظر: التعريفات (ص ٩).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٠).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي (١٣٦/٢)، وانظر: الموسوعة الفقهية (٢٣٢/١)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٠).

(٤) معجم لغة الفقهاء (ص ٢٠)، المعجم الوسيط (٩٣/١).

(٥) موسوعة مصطلحات أصول الفقه (ص ٨).

وعلى ضوء ما ذكر يمكن أن أُعرّف الإثبات الوارد في موضوع رسالتي بما يلي: "كل حديث دلّ على وجود حكم أو يُخبر عن وقوع فعل".
الخلاصة:

وبعد هذا التطواف نخلص إلى أنّ المراد بالأحاديث التي نص العلماء على التعارض بينها بالنفي والإثبات في موضوع رسالتي هو: "تقابل حديثين كل واحد منهما يوجب حكماً أو يخبر عن فعل بخلاف الآخر".

المبحث السادس: القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالنفي والإثبات
وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعارض النفي والإثبات

المطلب الثاني: تعارض الخبر النافي للحدّ والعقوبة مع المثبت لهما

المطلب الثالث: تعارض المثبت للعتاق والطلاق مع النافي

المطلب الرابع: تعارض العلتين إحداهما مثبتة والأخرى نافية

المطلب الخامس: الدليل يجب على النافي كما يجب على المثبت

المطلب السادس: تعارض النافي للمثبت فيما طريقه الخبر

المطلب السابع: تعارض المثبت للحكم الوضعي مع المثبت للحكم التكليفي

المطلب الأول: تعارض النفي والإثبات

إذا تعارض - في الظاهر - حديثان أحدهما يثبت حكماً أو يخبر عن وقوع فعل والآخر ينفي ذلك الحكم أو يخبر عن عدم وقوع ذلك الفعل عن النبي ﷺ فما الحكم؟

مثال حديثين يثبت أحدهما حكماً وينفيه الآخر: ما ورد عن النبي ﷺ من وجوب الوضوء من مسّ الذكر بقوله ((من مسّ ذكره فليتوضأ))^(١)، مع ورود حديث آخر عنه ﷺ ينفي وجوب ذلك ((ليس فيه وضوء، إنّما هو منك))^(٢).

ومثال حديثين يخبر أحدهما عن وقوع فعل وينفيه الآخر: ما ورد عن ابن عمر أنّه سأل بلالا ((... أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ...))^(٣) فهذا بلال يخبر عن رسول الله ﷺ أنّه صلى داخل الكعبة وأثبت ذلك، وقد أخبر غير بلال ﷺ بعدم وقوع ذلك منه ﷺ، كما جاء عن ابن عباس أنّه قال: ((لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلّها

(١) تقدم ذكره في (ص ٧)، وسيأتي تحريجه مفصلاً في (ص ١٤٧).

(٢) تقدم تحريجه في (ص ٨)، وسيأتي تحريجه مفصلاً في (ص ١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦/١) برقم (٣٩٧)، ومسلم (٩٦٦/٢) برقم (١٣٢٩)، وسيأتي تحريجه

مفصلاً في (ص ٢٦٩).

ولم يُصَلَّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ...^(١) فنفي ابن عباس ثبوت الصلاة عن النبي ﷺ داخل الكعبة.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه القاعدة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يقدم الإثبات مطلقاً.

وبه قال جمهور الفقهاء^(٢).

القول الثاني: يقدم النفي مطلقاً.

وبه قال بعض العلماء واختاره الآمدي^(٣).

القول الثالث: هما سواء، فلا يقدم أحدهما على الآخر، وإنما يطلب الترجيح من الخارج.

وبه قال بعض العلماء واختاره الغزالي^(٤) وصححه الباجي^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧/١) برقم (٣٩٨)، ومسلم (٩٦٨/٢) برقم (١٣٣٠)، وسيأتي تخريجه مفصلاً في (ص ٢٦٩).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١٢٠٠/٢)، وانظر: أصول السرخسي (٢١/٢)، كشف الأسرار (١٩٨/٣)، فواتح الرحموت مع سلم الثبوت (٢٠٠/٢)، إحكام الفصول (ص ٧٥٣)، نثر الورود (٦٠٧/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣٥/٣)، البحر المحيط (١٩٨/٨)، العدة في أصول الفقه (١٠٣٦/٤)، الواضح (٩٠/٥)، التحبير (٤١٨٦/٨-٤٦٨٧)، إرشاد الفحول (ص ٤١٢).

(٣) الفصول في الأصول (١٦٩/٢)، نثر الورود (٦٠٧/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٨٠/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣٥/٣)، إرشاد الفحول (ص ٤١٢).

والآمدي -بالهمزة الممدودة والميم المكسورة وبعدها دال مهملة، هذه النسبة إلى آمد، وهي مدينة كبيرة في ديار بكر مجاورة لبلاد الروم-: هو سيف الدين أبو الحسن عليّ بن أبي عليّ محمد ابن سالم التغلبي، صاحب التصانيف النافعة، والعلوم الكثيرة المحققة، اشتغل بمذهب الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وست مئة.

انظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣-٢٩٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (٧٣/١-٧٤).

(٤) هو أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، الإمام الجليل من كبار فقهاء الشافعية، تفقه على إمام الحرمين ولازمه، وبرع في علوم كثيرة، وكان إماماً مقدّماً فيها. توفي رحمه الله سنة خمس وخمس مائة.

القول الرابع: يقدم المثبت على النافي إلا في صورتين:

أحدها: أن ينحصر النفي، فيضاف الفعل إلى مجلس واحد لا تكرار فيه، فحينئذ يتعارضان - فلا يرجح أحدهما من الآخر، بل يطلب الترجيح من وجه آخر-، وكذا فيما لو استند نفي النافي إلى علم^(٢).

والثانية: أن يكون راوي النفي له عناية به، فيقدم على الإثبات^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. أن المثبت معه زيادة علم وإفادة ليست عند النافي، وهو عدل جازم بها^(٤).

واعترض عليه: بأنّ هذا غلط، لأنّ كل واحد منهما نفى ما أثبتته الآخر، ولا يجوز أن

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩١-٢٠١)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١١١-١١٣).
 (١) إحكام الفصول (ص ٧٥٤)، المستصفى في علم الأصول (٢/٣٩٨)، كشف الأسرار (٣/١٩٨)،
 المحصول في علم الأصول (٢/٤٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٤).
 والباجي: "هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، أصلهم من بَطْلَيْوس ثم انتقلوا إلى باجة
 الأندلس، الفقيه الأصولي المحقق المتكلم، أخذ عن علماء الأندلس ثم رحل وطاف في كثير من
 البلدان، وحاز رئاسة الفقه بالأندلس، جرت بينه وبين ابن حزم مناظرات غلب عليه فيها. توفي رحمه
 الله سنة أربع وتسعين وأربع مئة.

انظر: مرآة الجنان (٣/١٠٨)، الديباج المذهب (ص ١٩٧-٢٠٠).

(٢) ومعنى ذلك: أن يقول الراوي: "أعلم أن رسول الله ﷺ لم يصل في البيت؛ لأني كنتُ معه فيه، ولم
 يَغِبْ عن نظري طرفة عينٍ فيه، ولم أره صلى فيه" أو قال: "أخبرني رسول الله ﷺ أنه لم يصل فيه".

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠١)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٤).

(٣) البحر المحيط (٨/٢٠٠)، وانظر: سلم الثبوت (٢/٢٠١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٢٢)،
 شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٤).

(٤) الواضح في أصول الفقه (٥/٩٠)، الروضة (٢/٢٩٢)، نثر الورود (٢/٦٠٧)، البحر المحيط
 (٨/١٩٨)، المذكرة (ص ٣٢٧).

يُقال: "إنَّ أحدهما أكثر علماً"^(١).

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأنّ ما ذُكر صحيح، إلا أنّ المثبت قد أفادنا حكماً زائداً يقيّن بخلاف النافي حيث أثبت حكماً محتملاً، لأجل ذا قدمنا عليه الإثبات. **وتوضيحه:** أنّ المثبت أثبت حكماً بالمنطوق، والنافي أثبت حكماً بالمفهوم، وعند التعارض يقدم المنطوق على المفهوم كما هو مقرر في علم الأصول.

٢. أنّ المثبت أقرب إلى الصدق من النافي، لذا قبلت الشهادة على الإثبات دون النفي^(٢). **واعترض عليه:** بأنّ الخبر الموجب للنفي معمول به كالموجب للإثبات، وما يستدل به على صدق الراوي في الخبر الموجب للإثبات فإنّه يستدل بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للنفي^(٣).

ويجاب: بأنّه اعتراض مسلّم فيما إذا لم يوجد تعارض، وكلامنا يحمل فيما إذا حصل التعارض، فلا بدّ من أن يكون أحدهما له ميزة وخصوصيّة تجعل الأخذ به أولى من الآخر، ولا شك أنّ الذي أثبت معه زيادة علم وفائدة لم يذكرها الآخر، كما أنّ المثبت إذا أبطلنا إثباته اتهمناه فيما يدّعيه، بخلاف النافي فإنّ أكثر ما يقال فيه بأنّ ما نفاه سببه الغفلة والذهول وهذا أخفّ إذ لا يسلم من هذا أحد.

٣. ولأنّ المثبت يفيد التأسيس والنافي يفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التوكيد^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. إنّ النافي لو قدّرنا تقدّمه على المثبت -أي أنّه تقرر قبله- كانت فائدته التأكيد -أي لحكم الأصل وهو عدم حدوث الشيء-، ولو قدّرنا تأخّره -أي أنّه تقرر بعده- كانت فائدته التأسيس -أي تقرير حكم جديد-؛ وفائدة التأسيس أولى. فكان القضاء بتأخيره

(١) إحكام الفصول (ص ٧٥٤).

(٢) أصول السرخسي (٢/٢١).

(٣) أصول السرخسي (٢/٢١)، وانظر: كشف الأسرار (٣/١٩٨).

(٤) كشف الأسرار (٣/١٩٨).

أولى^(١).

واعترض عليه: بأنّ فيه رفع حكم المثبت، وهو حكم تأسيس وهو الباقي على الحال الأصلي وزيادة توكيد النافي بخلاف العكس^(٢).

٢. أنّ النفي معتضد بالأصل^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الإثبات أيضا اعتضد بمزيد ثقة، كما أنّ الزيادة على الأصل أصل بنفسها تؤسس حكما جديدا بخلاف النافي إذ يؤكد أصل الحكم فقط، والمؤسس لحكم أولى من المؤكد له.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١. وجود احتمال وقوعهما في الحالين، فلا يكون بينهما تعارض^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ كلامنا فيما إذا حصل التعارض، وأما إذا وقع في واقعيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فلا إشكال حينئذ ولا تعارض.

٢. وبناء على أنّ الفعلين لا يتعارضان لأن كل واحد منهما مرجح^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الفعلين لا يتعارضان فيما إذا كان محلّهما واحدا في وقت واحد، وهذا هو التضاد، وأما الفعلان الضدّان في وقتين فليسا متعارضين بأنفسهما كما هو مذهب الجمهور^(٦).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٤٨٠)، أصول الفقه الإسلامي (٢/١١٩٧).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦٠٥)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٩٤).

(٣) نثر الورود (٢/٦٠٧).

(٤) المستصفى (٢/٣٩٨)، البحر المحيط (٨/١٩٩)، أصول الفقه الإسلامي (٢/١١٩٧).

(٥) المستصفى (٢/٣٩٨)، البحر المحيط (٨/١٩٩)، نثر الورود (٢/٦٠٧).

(٦) انظر: مسألة تعارض الفعلين من النبي ﷺ مع تحرير محلّ النزاع في هذه المسألة وبيان الراجح من ذلك: تيسير التحرير (٣/١٤٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٤)، البحر المحيط (٦/٤٣-٤٨)،

شرح الكوكب المنير (٢/١٩٨)، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية (٢/١٧١-
=

كما أنّ المثبت أرجح من النافي في كونه معه زيادة علم خفيت على النافي.
 ٣. أنّ كلّ واحد من النافي والمثبت مثبت وناف، لأنّ النافي أيضا قد أثبت ترك حكم والمثبت قد نفاه، فلا يصح أن يقدّم أحدهما على الآخر من هذا الوجه^(١).
 ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ النافي أثبت ترك حكم بالمفهوم، والمثبت أثبتته بالمنطوق، فيقدّم عليه.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

١. أمّا دليل تقديم المثبت على النافي فلما تقدم ذكره عند إيراد أدلة أصحاب القول الأول. إذ الغفلة تنطرق إلى المصغي والمستمع وإن كان محدثا —أي صغير السن—، ولأنّ عدم العلم لا يعارض الإثبات^(٢).

وأما دليل الصورة الأولى: فلاّن كلّ واحد منهما مثبت، ولأنّ النفي المحصور والإثبات سيان^(٣)، كما أنّ النفي استند إلى مدرك علمي فيستوي هو وإثبات المثبت فيتعارضان^(٤).
 وأما دليل الصورة الثانية: فلاّن النفي اعتضد بمزيد ثقة^(٥).

الترجيح:

الذي يترجح —في نظري والله أعلم— هو القول الرابع وهو القول بالتفصيل.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

(١٧١٧٦).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠١/٣)، نزهة الخاطر العاطر (٢٩١/٢).

(٢) البحر المحيط (١٩٩/٨)، الإيجاج (٢٣٦/٣).

(٣) البحر المحيط (١٩٩/٨).

(٤) شرح مختصر الروضة (٧٠١/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٨٥/٤).

(٥) البحر المحيط (١٩٩/٨).

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول، مع قلة خلّوها من الاعتراضات عليها بخلاف أدلة الأقوال الأخرى.
 ٢. أنّ الأصل تقديم رواية المثبت على النافي، لأنّ الغفلة تتطرق إلى المستمع، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر^(١)، ولأنّ عدم العلم لا يمنع الإثبات، وكما أنّ الجرح والتعديل إذا تعارضا يجعل الجرح أولى إلا في صور فكذا هنا.
 ٣. وأمّا دليل تعارض المثبت مع النافي فيما إذا انحصر النفي فيضاف الفعل إلى مجلس واحد لا تكرار فيه: فلاّن كلّ واحد من الراويين مثبت فيما نقله، فلا يترجح أحدهما على الآخر، ويُطلب الترجيح من وجه آخر.
 ٤. وأمّا دليل تعارض النفي مع الإثبات فيما إذا استند نفي النافي إلى علم: فلعلم النافي بجهات إثباته فتساويا^(٢).
 ٥. وأمّا دليل تقديم النفي على الإثبات فيما إذا كان راوي النفي له عناية به: فلاّن النفي حظي بمزيد ثقة وعلم تجعله قرينة على حرص النافي واهتمامه فتقويه على الإثبات، ما لم يكن هناك قرائن وأمارات تقوي جانب الإثبات.
- وسياقي مزيد إيضاح وتحقيق لهذه القاعدة المهمة التي عني بها الأصوليون والفقهاء والمحدثون خلال نتائج هذا البحث، بل وما سيبحث في معظم هذه الرسالة هو عصارة هذه القاعدة المهمة وثمرتها إن شاء الله.

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١٢٠١/٢).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٠٢٢/٣).

المطلب الثاني: تعارض الخبر النَّافي للحدّ والعقوبة مع المثبت لهما

إذا تعارض دليلان أحدهما يثبت حدًّا والثاني يسقطه، أو أحدهما يثبت الجزية والآخر يمنعها فما الحكم؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرجح الخبر النَّافي للحدّ والعقوبة على المثبت لهما.

وبه قال أكثر أهل العلم^(١).

القول الثاني: أهما سواء.

وهو وجه عند فقهاء الشافعية اختاره الإمام الغزالي وقول لبعض فقهاء الحنابلة اختاره منهم بعض كبار فقهاء المذهب^(٢).

(١) المحصول (٤٦٩/٢)، تيسير التحرير (١٦١/٣)، فواتح الرحموت مع سلم الثبوت (٢٠٦/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٨١/٤)، نهاية السؤل (٢٤٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٨٩/٤)، التحبير شرح التحرير (٤١٩٨/٨)، نشر الورود (٦١٠/٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص ٤١٢)، المذكرة (ص ٣٢٧).

(٢) المستصفى (٣٩٨/٢)، العدة (١٠٤٤/٣)، الروضة (٢٩٢/٢)، البحر المحيط (٢٠١/٨)، أصول ابن مفلح (١٦٠٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٦٩٠/٤)، المذكرة (ص ٣٢٧).

والخلاف بين القول الأول والثاني معنوي لا لفظي. قال المرداوي رحمه الله: "وليس الخلاف لفظيا

القول الثالث: يرجح خبر المثبت للحدّ والعقوبة على النافي لهما.
وهو قول لبعض أهل العلم^(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. قوله صلى الله عليه وسلم ((ادروا الحدود بالشبهات))^(٢).

كما يتوهم من أنّ قول التساوي يؤول إلى تقديم النافي، فإنهما يتعارضان فيتساقطان، ويرجع إلى غيرهما، فإن كان هناك دليل شرعي حكم به، وإلا نفي الآخر على الأصل، فيلزم نفي الحدّ، بل الخلاف معنوي على الصواب، فإنّ الأول ينفي الحدّ بالحكم الشرعي، والآخر يقول بالنفي استصحاباً للأصل". التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٠٠).

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢/٨٤٩)، الواضح في أصول الفقه (١/٩٥)، نشر الورود (٢/٦١٠) ونسبه للمتكلمين وكذا في المذكرة (ص ٣٢٨)، وانظر: المسودة (٢/٦١١)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٠٠).

(٢) قال السبكي في تخريج هذا الحديث: "وهذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ إلا في مسند أبي حنيفة لأبي محمد البخاري"، وهو في مسند أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً (ص ١٨٦).
انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢٣٦)، شرح مسند أبي حنيفة لملا قاري (ص ١٨٦).
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ". موافقة الخُبر الحَبَر في تخريج أحاديث المختصر (١/٤٤٣).

والحديث له طرق كلها واهية لا ترقى إلى درجة التحسين فضلاً عن التصحيح.
انظر: المعتمد في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص ١٣٦) برقم (٧٦)، تلخيص الحبير (٤/٥٦) برقم (١٧٥٥)، المقاصد الحسنة (ص ٥٢-٥٣) برقم (٤٦)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٢٢٧-٢٢٨)، الإرواء (٧/٣٤٣-٣٤٥) برقم (٢٣١٦).

والمعروف في هذا الباب حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله فإنّ الإمام أن يُخطيء في العفو خيرٌ من أن يُخطيء في العقوبة)). أخرجه الترمذي (٤/٢٥) برقم (١٤٢٤).

=

وجه الدلالة: أنّ الخبر المعارض لوجوب الحدّ أقلّ درجاته أن يكون شبهة، والشبهة تدرأ بالحدّ للحديث^(١).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ هذا الحديث ضعيف^(٢).

الوجه الثاني: أنّ خبر الواحد العدل عن النبي ﷺ ليس بشبهة، بدليل أنّه ينتقل به عن حكم الأصل، والدّمم لا تُشغل بالشبهات^(٣)، كما أنّ الشبهة لا تؤثر في ثبوته شرعا، ألا ترى أنّه يثبت بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة فرضا؟^(٤).

الوجه الثالث: أنّ هذا إنّما أريد به عند القصاص والاستيفاء. ويدل على الفرق بين إثبات الحدّ والاستيفاء أنّه لا يقبل في الاستيفاء شهادة واحد -لأنّه ليس بخبر شرعي-، وفي إثبات الحدود يقبل خبر الواحد والقياس -لأنّه خبر شرعي- فافترقا^(٥).

الوجه الرابع: إنّما أراد أن تكون الشبهة في السبب لا في نفس الحدّ^(٦).

٢. أنّ الحدّ ضرر، وهو منتفٍ بقوله ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار))^(١).

والحديث ضعيف آفته يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف كما قال الترمذي وغيره، بل قال البخاري: "منكر الحديث، ذاهب" وقال النسائي: "متروك".

انظر: الجامع الترمذي (٢٥/٤)، نصب الراية (٣٠٩/٣)، التلخيص الحبير (٥٦/٤) برقم (١٧٥٥)، المعتمد في تخرّيج أحاديث المنهاج والمختصر (ص ١٣٦) برقم (٧٦)، فيض القدير (٢٢٧/١)، التعليق المغني على الدارقطني (٨٤/٣)، السلسلة الضعيفة (٢٢٢/٥) برقم (٢١٩٧).

(١) الإيهام في شرح المنهاج (٢٣٧/٣). وانظر: نهاية السؤل (٢٤٢/٣)، معراج المنهاج شرح المنهاج (٢٣٦/٢)، نثر الورود (٦١٠/٢).

(٢) قال القرافي: "قلنا: قال المحدثون: لم يصحّ هذا الحديث". نفائس الأصول شرح المحصول (٣٧٣٠/٨)، شرح الكوكب المنير (٦٨٩/٤) وغيرهما كما تقدم في تخرّيج هذا الحديث.

(٣) الواضح في أصول الفقه (٩٦/٥).

(٤) العدة (١٠٤٥/٣).

(٥) انظر: التبصرة (ص ٤٨٦)، إحكام الفصول (ص ٧٦٨).

(٦) إحكام الفصول (ص ٧٦٨).

٣. إذا كان الحدّ يسقط بتعارض البينتين مع ثبوته في أصل الشرع فالأُن يسقط بتعارض الخبرين في الجملة، ولم يتقدّم له ثبوت أولى^(٢).

واعترض عليه: بأنّ هذا خطأ لأنه لو صحّ ما قلتموه لوجب أن لا يثبت الحدّ بالقياس وخبر الآحاد وشهادة الشهود وكل ما طريقه الظنّ. ولما ثبت بذلك الحدّ بطل ما قالوه^(٣).

وتوضيحه: أنّ الحدّ ثبت بمثل هذه الأمور وهي ظنية، والتعارض في البيّنات يبنّي على الظنّ، ولو أخذنا بمجرد التعارض الخبر المسقط لما صحّ لنا الاحتجاج بمثل هذه الأمور الظنية إذ لا فائدة وراء ذلك تترتب عليها مع أنّ الواقع خلاف ذلك.

٤. أنّ المثبت على خلاف الدليل النافي للحدّ والعقوبة فيكون على خلاف الأصل^(٤).

٥. أنّ ما يعترض الحدّ من المبطلات أكثر ممّا يعترض الدرء، فكان -أي الدرء- أولى لبعده عن الخلل وقربه إلى المقصود^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. أنّ هذا لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي فيما نقله من لفظ الإيجاب أو الإسقاط -

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضرّه بجاره (١٠٦/٢) برقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وبرقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي كلا الإسنادين مقال كما قال البوصيري وغيره، إلا أنّ للحديث طرقاً كثيرة يقوي بعضها بعضها كما قال النووي، وأطنب ابن رجب والألباني في سردها، لذا احتج بهذا الحديث غير واحد من أئمة الفحول كمالك ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد.

انظر: مصباح الزجاجة (١٠٦/٣)، جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢-٢١٠)، الإرواء (٤٠٨/٣-٤١٤) برقم (٨٩٦)، الموطأ للإمام مالك (٨٠٥/٢).

(٢) المحصول (٤٦٩/٢)، وانظر: أصول ابن مفلح (١٦٠٧/٤).

(٣) إحكام الفصول (ص ٧٦٨).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤٨١/٤)، شرح الكوكب المنير (٦٩٠/٤).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٤٨١/٤)، التحبير شرح التحرير (٤٩٩٩/٨).

أي لا تأثير لذلك في صدق الراوي-^(١).

٢. كما أنّ الشبهة لا تؤثر في ثبوت مشروعية الحدّ، بدليل أنّه يثبت بخبر الواحد^(٢).

واعترض على هذين الدليلين: بأنّ هذا فيه نظر: لأنّ هذين التعليلين إنّما يصحّان في الترجيح من جهة المتن، فإذا ترجحت جهة المتن بموافقة الأصل وجب تقديمها^(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

أنّ رواية إيجابه إثبات له، وإثبات التشريع مقدّم على النافي -أي التأسيس أولى من موافقة النفي الأصلي-، والأصل الإسقاط، فلا يجوز أن يبقى الأصل مع وجود خبر العدل الناقل عن الأصل، وكما لو قامت البيّنة بإثبات سبب الحدّ وشهدت الأخرى بنفيه^(٤).

واعترض عليه: بأنّ هذا التعليل مسلّم به فيما لو كان النفي والإثبات لا شبهة فيهما، بخلاف مسألتنا فالشبهة قائمة لوجود التعارض^(٥)، كما أنّ النفي هنا مستند إلى حكم شرعي^(٦)، مع موافقته للحكم الأصلي والقواعد العامة المقررة في باب الجنايات.

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - القول الأول وهو تقديم الخبر النافي للحدّ والعقوبة على المثبت لهما - ما لم تكن هناك قرينة قوية تؤيد جانب الإثبات كما أشار إليه بعض أهل العلم-.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

(١) المستصفى (٣٩٨/٢)، الروضة مع نزهة الخاطر (٢٩٢/٢)، البحر المحيط (٢٠١/٨).

(٢) شرح الكوكب المنير (٦٩٠-٦٩١/٤).

(٣) شرح مختصر الروضة (٧٠٤/٣)، نزهة الخاطر العاطر (٢٩٢/٢).

(٤) الواضح في أصول الفقه (٩٦/٥)، وانظر: التحبير شرح التحرير (٤٢٠١/٨).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (١٦٠٧/٤)، التحبير شرح التحرير (٤٢٠١/٨).

(٦) انظر: المذكرة (ص ٣٢٨).

١. قوة أدلته وقلة الاعتراضات عليه بخلاف القولين الآخرين.
٢. ولما في الخبر النافي للحدّ - إذا وجدت معه شبهة قوية في درئه - من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى ﴿... سُورَةُ الرُّؤُوسِ سُورَةُ لُؤْلُؤَاتِ سُورَةُ التِّبْيَانِ سُورَةُ الْأَجْرَانِ سُورَةُ سَبَا سُورَةُ فَاطِمَةَ سُورَةُ يَسْنَ ...﴾ ^(١) وقوله وَعَجَلْ ﴿... سُورَةُ الشُّورَى سُورَةُ الشُّجُرَى سُورَةُ الدُّنْيَا سُورَةُ الْجَلِيلِ سُورَةُ الْاِحْقَافِ سُورَةُ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الْفَتْحِ سُورَةُ الْحَجَرِ ...﴾ ^(٢) إلى غير ذلك من الآيات ^(٣).
٣. موافقته القواعد المقررة في باب الجنائيات والتي مفادها: "أنّ الحدود تدرأ بالشبهات" ونافي الحدّ أورث شبهة قوية فيكون مدروءاً ^(٤) ما لم تكن هناك أمارات قوية تغلب جانب الإثبات. الإثبات.
٤. قول بعض الصحابة رضي الله عنهم: "أنّ الحدّ يدرأ بالشبهات" ^(٥)، وتعارض الأدلة في وجوبه

(١) سورة الحج (٧٨).

(٢) سورة البقرة (١٨٥).

(٣) تيسير التحرير (١٦١/٣)، المذكرة (ص ٣٢٨).

(٤) انظر: شرح البدخشي مناهج العقول (٢٤٣/٣).

(٥) كقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ادروا الحدّ بالشبهة" وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الحبر في تخريج أحاديث المختصر (٤٤٢/١) وأقره المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٢٨/١).

والأثر رواه مسدد في مسنده عن ابن مسعود كما ذكر ذلك السيوطي في جامعهم مع شرح المناوي (٢٢٧/١) وابن حجر في موافقة الخبر الحبر (٤٤٢/١).

وانظر باقي بعض الآثار مع الحكم عليها: سنن البيهقي (٢٣٨/٨-٢٣٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٦-٥٦٧)، مصنف عبد الرزاق (٤٠٢/٧-٤٠٧)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٠١/٢)، التلخيص الحبير (٥٦/٤) تحت رقم (١٧٥٥)، التعليق المغني على الدارقطني (٨٤/٣)، السلسلة الضعيفة (٢٢٣/٥) تحت رقم (٢١٩٧).

قال الشوكاني رحمه الله: "وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شدّ من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة".

وسقوطه يورث شبهة قوية.

وتوضيحه: أنّ ورود الخبر في نفي الحدّ، إن لم يوجب الجزم بذلك النفي فلا أقلّ من أن يفيد شبهةً فيه، وإذا حصلت الشبهة سقطت الحدود كما تقدم في الأخبار والقواعد^(١).

٥. أنّ الأصل عدم وجوب الحدّ^(٢) كما أنّ الشريعة تحرص على درء الحدود بأدنى شبهة معتبرة كما هو معلوم من سيرة رسولنا ﷺ في المحدودين^(٣).

٦. أنّ الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها كما هو مقرر في باب الجنايات^(٤)؛ قال عمر رضي الله عنه: "لأنّ أعطّل الحدود بالشبهات أحبُّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات"^(٥).

٧. عموم قوله ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار)) وإثبات الحدّ شرعيته على خلاف الأصل، والنّافي له على وفق الأصل، فيكون النّافي له راجحاً^(٦).

نيل الأوطار (١٠٥/٧).

(١) انظر: المحصول (٤٦٩/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٧٠٣/٣).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢٠٦/٢)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٢٧/١).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٨١/٤)، التحبير شرح التحرير (٤١٩٩/٨)، شرح الكوكب المنير (٦٩٠/٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦/٩) برقم (٨٥٤٢) بإسناد رجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر. وقال السخاوي: "وكذا أخرجه ابن حزم في "الإيصال" له بسند صحيح".

انظر: المقاصد الحسنة (ص ٥٢) تحت رقم (٤٦)، تحفة الأحوذى (٦٨٩/٤)، الإرواء (٣٤٤/٧-٣٤٥) تحت رقم (٢٣١٦).

(٦) انظر: المحصول (٤٦٩/٢).

المطلب الثالث: تعارض المثبت للعتاق والطلاق مع النافي لهما

إذا تعارض دليلان بحيث يكون أحد خبرين يثبت الحرية والآخر يمنعها، أو أحدهما يثبت الطلاق والآخر ينفيه فما الحكم؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم المثبت للعتاق والطلاق على النافي لهما
وبه قال جمهور الأصوليين^(١).

القول الثاني: يقدم النافي للعتاق والطلاق على المثبت لهما
وبه قال بعض أهل العلم^(٢).

القول الثالث: أئهما سواء

(١) تيسير التحرير (١٦١/٣)، فواتح الرحموت (٢٠٦/٢)، المحصول (٤٦٩/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٨٢/٤)، نهاية السؤل (٢٤٢/٣)، البحر المحيط (٢٠١/٨)، أصول ابن مفلح (١٦٠٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٦٩١/٤).

(٢) وهذا القول حكاه كثير من أهل العلم ولم ينسبوه لأحد، وبعضهم ذكره على وجه الاحتمال كالآمدي وابن مفلح. انظر: تيسير التحرير (١٦١/٣)، الإحكام في أصول الأحكام (٤٨٢/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣٥/٣)، البحر المحيط (٢٠١/٨)، أصول ابن مفلح (١٦٠٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٦٩١/٤).

وبه قال القاضي عبد الجبار^(١) واختاره بعض أهل العلم^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. أنّ ملك النكاح واليمين على خلاف الأصل، فيكون زواجهما على وفق الأصل، والخبر المتأيد بموافقة الأصل راجح على الواقع على خلاف الأصل^(٣).
- وتوضيحه: أنّ ملك اليمين فيه حجر أحد الآدميين على الآخر واستباحته لأكسابه ومنافعه، فهو نوع من العقوبات التي هي من جرائم الكفر، والأصل عدم ذلك. والتسوية بين الناس. وأمّا النكاح فلما فيه من الحجر وجعل المرأة رهينة زوجها، وذلك على خلاف الأصل^(٤).
٢. أنّ الأصل عدم القيد -أي أنّ النكاح قيد على خلاف الأصل وكذا ملك اليمين قيد على خلاف الأصل-^(٥).
- واعترض عليه: بأنّ قولهم: "الأصل عدم القيد" لا يصح مع ثبوت وجوده، فإنّ الأصل بعد ثبوت وجوده إنّما هو بقاءه^(٦).

(١) هو أبو الحسن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني الأسدي، المتكلم شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية، قال الذهبي: "تخرّج به خلق في الرأي الممقوت". توفي سنة خمس عشرة وأربع مئة.

انظر: تاريخ بغداد (١١٣/١١-١١٥)، سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٧-٢٤٥).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٨٤٨/٢)، المستصفى (٣٩٨/٢)، الحصول (٤٦٩/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٦/٣)، قواطع الأدلة (٤٣٣/٤)، التمهيد (٢١٣/٣)، الروضة (٢٩٢/٢)، التحبير شرح التحرير (٤٢٠٢/٨).

(٣) الحصول (٤٦٩/٢).

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح الحصول (٣٧٣٠/٨).

(٥) نهاية السؤل (٢٤٢/٣)، معراج المنهاج (٢٧٢/٢)، البحر المحيط (٢٠١/٨).

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣٦/٣).

٣. موافقة العتق والطلاق النفي الأصلي -لأنّه على وفق الدليل النافي لملك البضع وملك اليمين والنافي لهما على خلافه-^(١).

واعترض عليه: أنّ النافي على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين المترجّح على النافي له^(٢).

٤. غلبة العتق، لأنّه لا يقبل الفسخ^(٣).

واعترض عليه: أنّ هذا ضعيف، لأنّ هذا لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي وثبوت نقله^(٤).

٥. قلة سبب مبطل الحرية ولا تبطل بعد ثبوتها^(٥).

وتوضيحه: أنّ الحرية لا يعترضها من الأسباب المبطلّة لها ما يعترض الرق، ولا يبطل الحرية بعد ثبوتها، كما يبطل الرق بعد ثبوتها، فكانت الحرية آكد وأولى بالتقديم^(٦).

٦. أنّ مُثَبَّتَ العتاق والطلاق في قوة المحرّم^(٧).

وتوضيحه: أنّ مُثَبَّتَهُما محرّم للتصرّف في الزوجة والرقيق، ونافيهما مبيح، والحظر مقدّم على الإباحة^(٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤٨٢)، معراج المنهاج (٢/٢٧٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤٨٢).

(٣) المستصفى (٣٩٨/).

(٤) المستصفى (٢/٣٩٨).

(٥) التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٢).

(٦) انظر: التمهيد (٣/٢١٤).

(٧) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢٠٦).

(٨) انظر: تيسير التحرير (٣/١٦١).

١. أنّ النّافي على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين المترجّح على النّافي له^(١).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ إثبات الطلاق والعتاق على وفق الأصل، كما أنّ إثبات النّكاح وملك اليمين قيد على خلاف الأصل^(٢). كما تقدم توضيحه عند ذكر أدلة أصحاب القول الأول.

٢. موافقة التأسيس^(٣) - أي موافقة دليل بقاء الصحة -^(٤)

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ موافقة النفي الأصلي أولى من موافقة بقاء الصحة^(٥).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١. أنّهما حكمان^(٦) - أي أنّ إيجاب العتق والرق وإسقاطه وكذا النّكاح والطلاق في حكم الشرع سواء -^(٧).

٢. أنّه لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي وثبوت نقله - أي لا تأثير لذلك في صدق الراوي -^(٨).

ويمكن الاعتراض عن هذين الدليلين: أنّ هذا فيه نظر، لأنّ هذين التعليقين إنّما يصحّان في الترجيح من جهة المتن، فإذا ترجحت جهة المتن بموافقة الأصل وقرائن أخرى وجب

(١) الإحكام للآمدي (٤/٤٨٢)، تيسير التحرير (٣/١٦١)، شرح البدخشي (٣/٢٤٢).

(٢) انظر: معراج المنهاج (٢/٢٧٢).

(٣) البحر المحيط (٨/٢٠١).

(٤) أصول ابن مفلح (٤/١٦٠٩).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٢).

(٦) التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٢).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٤/٤٣٣).

(٨) المستصفى (٢/٣٩٨)، الروضة (٢/٢٩٢).

تقديمها^(١).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو القول الأول وهو تقديم الخبر المثبت للعتاق والطلاق على الثاني لهما - ما لم تكن ثمة قرائن تقوي جانب النفي -.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول وقلة الاعتراضات عليها، بخلاف القولين الآخرين.
٢. كما أنه مذهب كثير من العلماء، بخلاف القول الثاني فلا يعرف له قائل، والقول الثالث حاصله التوقف بين الخبرين المتعارضين في الظاهر لا غير، ويطلب الترجيح من الخارج، وقد بيّن أصحاب القول الأول ذلك والله أعلم.
٣. أن هذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها من الأقوال الأخرى، إذ إنّ الشارع الحكيم يتشوّف للحرية بشدّة، ورغب في فكّاكها في أحاديث كثيرة، ورتب عليها أحكاماً عديدة من أجل فتح أبواب العتق؛ بخلاف الرق حيث لم يجعل له إلا منفذا واحداً وهو باب الجهاد بسبب جرّاء الكفر.
٤. كما أنّنا نجد الشارع في مسائل الطلاق شدّد فيها ولم يجعلها لعبة بين الناس حتى حكم بطلاق الهازل بلا خلاف، وحكم بطلاق السكران والغضبان على تفصيل ووافق وخلاف، فكيف إذا ثبت وقوع الطلاق بنص لا ريب فيه، فلا يمكن زحزحته بمعارض مثله، ما لم يوجد ما يشدّ أزره ويقويه.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٤/٣)، نزهة الخاطر العاطر (٢٩٢/٢).

المطلب الرابع: تعارض العلتين إحداهما مثبتة والأخرى نافية

إذا تعارضت علتان إحداهما مثبتة والأخرى نافية فما الحكم؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقدّم العلة المثبتة على العلة النافية.

وبه قال بعض العلماء واختاره القاضي عبد الجبار وأبو الخطاب وغيرهما^(١).

القول الثاني: تقدّم العلة النافية على المثبتة.

وبه قال بعض العلماء واختاره الآمدي وغيره^(٢).

القول الثالث: أئهما سواء، فلا تقدّم إحدى العلتين على الأخرى، ويطلب الترجيح من جهة أخرى.

وبه قال بعض العلماء واختاره الجويني^(٣) والخصاص^(١) وغيرهما^(٢).

(١) المعتمد في أصول الفقه (٨٤٩/٢)، التمهيد (٢٤٠/٤)، البرهان (١٢٨٩/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٨)، المسودة (٧٢٧/٢)، التحبير شرح التحرير (٤٢٥٣/٨)، شرح الكوكب المنير (٦٨٦/٤)، إرشاد الفحول (ص ٤١٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٩٦/٤)، منتهى الوصول والأمل (ص ٢٢٨)، المعتمد (٨٤٩/٢)، نهاية السؤل (٢٦٠/٣)، أصول ابن مفلح (١٦٢٣/٤).

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ... الجويني -نسبة لجوين من قرى نيسابور-

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. أنه قياس على الخبرين -فيما إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر منفيًا-^(٣).
واعترض عليه: بأنّ بينهما فرق، فإنّ مدار الترجيح في الأخبار على أنّ العقلية أشبه من الاختلاف، ومدار الترجيح في العلل على غير ذلك من قوة المناسبة وتوفر الشواهد، وهذا أجني عن النفي والإثبات^(٤).
٢. أنّ مقتضية للثبوت تفيد حكماً شرعياً لم يعلم بالبراءة الأصلية بخلاف مقتضية للنفي، فإنّها تفيد ما علم بالبراءة الأصلية، وما فائدة شرعية راجح على غيره^(٥).
واعترض عليه: بأنّ المقصود الحكمة وهي حاصلة بثبوت الحكم ونفيه على سواء، وبأنّ الاختصاص معارض بمثله سواء، وليس أحدهما أولى من الآخر^(٦).

-
- النيسابوري الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، الإمام الكبير، شيخ الشافعية الفقيه الأصولي المتكلم المفسر صاحب التصانيف، قال الذهبي: "جاور وتعبّد، وتاب -ولله الحمد-، كما أنّه في الآخر رجّح مذهب السلف في الصّفات وأقرّه". توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربع مئة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨-٤٧٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١-١٩٨).
(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالخصاص، الفقيه المجتهد، أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الآفاق، وله مصنفات مفيدة، وكان عبدا زاهدا ورعا. توفي رحمه الله سنة سبعين وثلاث مئة.
انظر: البداية والنهاية (١١/٢٥٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ٢٧-٢٨).
(٢) البرهان (١٢٨٩/٢)، الفصول من الأصول (٤/٢١٠)، المستصفى (٢/٤٠٥)، الروضة (٢/٢٩٤)، البحر المحيط (٨/٢٢٢)، إرشاد الفحول (ص ٤١٧).
(٣) التحبير شرح التحرير (٤٢٥٣)، وانظر: التمهيد (٤/٢٣٨).
(٤) البحر المحيط (٨/٢٢٢).
(٥) التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٥٣)، وانظر: أصول ابن مفلح (٤/١٦٢٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٣٣-٧٣٢).
(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٢٢٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤٩٧).

٣. أنّ الإثبات مجمع على جواز التعليل به، والنفي مختلف في جواز التعليل به، فيقدّم المتفق على المختلف فيه^(١).

واعترض عليه: بأنّ هذا ليس على إطلاقه، لأنّ تعليل النفي بالنفي لا خلاف فيه، إنّما الخلاف في تعليل الإثبات بالنفي^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. أنّ مقتضى العلة النافية لا يتمّ إلا على تقدير رجحانها، وعلى تقدير مساواتها، ومقتضى العلة المثبتة لا يتمّ إلا على تقدير رجحانها، وما يتمّ مطلوبه على تقديرين يكون أغلب على الظنّ ممّا لا يتمّ مطلوبه إلا على تقدير واحد معيّن^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الترجيح لا ينشأ من النفي والإثبات، فرمّا يكون الإثبات أغلب في مسالك الظنون، وربما يكون الأمر على عكس ذلك^(٤).

٢. أنّ المقتضية للنفي متأيدة بالنفي الأصلي فتقدّم على المثبتة^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه: أنّ المقتضية للثبوت متأيدة بأنّ مقتضاها حكم شرعي بالاتفاق، بخلاف النافية^(٦)، كما أنّ الصحيح أنّ النفي لا يكون مقتضى، لأنّه عدم^(٧).

أدلة القول الثالث:

(١) انظر: التمهيد (٤/٢٤٠).

(٢) انظر: المذكرة (ص ٣٣٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤٩٦)، وانظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٢٢٨)، نهاية السؤل (٣/٢٦٠)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٥٤).

(٤) انظر: البرهان (٢/١٢٨٩).

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٢٢٨)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٣٣).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤٩٦).

(٧) انظر: البحر المحيط (٨/٢٢٢).

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١. أنّ النفي الذي لا يثبت إلا شرعاً كالإثبات فيتساويان^(١).
٢. ولأنّ قياسي سائر الأحكام، لأنّ سائر الأحكام إذا تعارض فيها علتان لم تُرَجَّح إحداهما على الأخرى بحكمها، فكذلك هاهنا^(٢).
٣. أنّ النافي والمثبت متساويان في أنّ كل واحد منهما عليه إقامة الدلالة على صحة دعواه^(٣).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو القول الثالث وهو عدم تقديم العلة المثبتة على العلة النافية أو العكس، ويُطلب الترجيح من جهة أخرى.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول مع سلامتها من الاعتراضات عليها بخلاف القولين الآخرين.
٢. أنّ المثبت والنافي يستويان من حيث أنّ كلّ واحد منهما يحتاج إلى دليل على صحة دعواه.
٣. أنّ الترجيح في العلل لا يتعلق بالنفي والإثبات، وإنّما يرجع إلى قوة المناسبة ومسالك العلة التي نصّ عليها أهل العلم، قال الجويني رحمه الله - في معرض الردّ على ذلك -: "وهذا قول من لا يثبت فيما يأتي به؛ فإنّ الترجيح لا ينشأ من النفي والإثبات، فرمما يكون الإثبات أغلب في مسالك الظنون، وربما يكون الأمر على الظن في العكس، فليتبّع المتبّع طريقة التغليب على الظن، مع الانحصار في مسالك الشريعة غير معرج على نفي أو إثبات"^(٤).

(١) انظر: المستصفى (٤٠٥/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٨).

(٢) انظر: التمهيد (٢٣٨/٤).

(٣) الفصول من الأصول (٢١٠/٤)، البحر المحيط (٢٢٢/٨).

(٤) البرهان (١٢٨٩/٢).

المطلب الخامس: الدليل يجب على النافي كما يجب على المثبت
 اتفق أهل العلم على أنّ المثبت يحتاج إلى إقامة الدليل على دعواه^(١)، كما أنّ النفي المستند إلى العلم الضروري لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه **بلا خلاف**^(٢).
 واختلفوا في النفي المستند إلى غير الضروري على ستة أقوال:
القول الأول: يجب الدليل على النافي كما يجب على المثبت.
 وبه قال جماهير الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم^(٣).

(١) ومّن صرح بنقل الاتفاق القاضي أبو يعلى والزركشي والشوكاني.
 انظر: العدة في أصول الفقه (١٢٧١/٤)، البحر المحيط (٣٢/٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص ٣٦٣).
 (٢) وقد نبّه على ذلك غير واحد من أهل العلم كالغزالي والآمدي والسبكي.
 ومّن نص على أنّ هذا "لا خلاف فيه" القاضي عبد الوهاب والشوكاني وغيرهما.
 انظر: المستصفى (٢٣٣/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٤٢/٤-٤٤٣)، حاشية العلامة البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٥١/٢)، البحر المحيط (٣٣/٨)، إرشاد الفحول (ص ٣٦٤).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١٨٩/٢)، أصول السرخسي (١١٥-١١٦)، إحكام الفصول (ص ٧٠٠)، حاشية العلامة البناني على شرح المحلى (٣٥١/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٤٢/٤)، التبصرة في أصول الفقه (ص ٥٣٠)، العدة في أصول الفقه (١٢٧٠/٤)،

=

القول الثاني: لا يجب الدليل على الثاني.

وبه قال الظاهرية^(١) وبعض الشافعية^(٢).

القول الثالث: أنّه يحتاج إلى إقامة الدليل في نفي الحكم العقلي دون الشرعي.

وهو قول لبعض أهل العلم^(٣).

القول الرابع: أنّه إذا قال: "لم أجد فيه دليلاً بعد الفحص عنه" وكان من أهل الاجتهاد لم

يحتاج إلى دليل وإلا احتاج.

وهو قول لبعض أهل العلم^(٤).

الواضح في أصول الفقه (٣٣٩/٢)، المعتمد (٨٨١/٢)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٣/١/١).

(١) وخالفهم ابن حزم الظاهري بعد ما حكى قولهم في ذلك: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٣/١/١).

وانظر: إحكام الفصول (ص ٧٠٠)، قواطع الأدلة (٣٨٢/٣)، إرشاد الفحول (ص ٣٦٤).

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص ٥٣٠)، الواضح في أصول الفقه (٣٣٩/٢).

(٣) الفصول في الأصول (١٨٩/٢)، نفائس الأصول (٤٠٢٥/٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٤٢/٤)، العدة في أصول الفقه (١٢٧١/٤).

وقد عكس ابن قدامة في الروضة (٢٦١/١) فقال: "إنّه يحتاج إلى إقامة الدليل في نفي الحكم الشرعي دون العقلي". والذي يظهر أنّ هذا خطأ من بعض النساخ، إذ لم ينقل هذا القول غيره، حتى ابن بدران شارح الروضة حكى الأقوال الثلاثة المذكورة في الصلب ولم يشر إلى هذا القول البتة، وقد أشار ابن النجار إلى أنّ هذا النقل عكس ما في الكتب المشهورة فقال -بعد ما ذكر القول الثالث الموجود في الصلب-: "وعكسه عنهم في الروضة".

ولأجل ذلك جزم الدكتور عبد الكريم النملة في شرحه للروضة بأنّ هذا سبق قلم منه، كما أنّ موارد ابن قدامة في كتابه الروضة والذي ينقل عنهم كثيراً لم تذكر هذا القول كالمستصفي للغزالي والتمهيد لأبي الخطاب والعدة للقاضي أبي يعلى وغيرهم.

انظر: نزهة الخاطر العاطر (٢٦١/١)، شرح الكوكب المنير (٥٢٥/٤)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٢٢٦ و ٢١٥/٤).

(٤) البحر المحيط (٣٤/٨)، إرشاد الفحول (ص ٣٦٤).

القول الخامس: أنّه حجة دافعة لا موجبة.

وهو قول لبعض أهل العلم^(١).

القول السادس: أنّ النافي إن نفى العلم عن نفسه فقال: "لا أعلم ثبوت هذا الحكم" فلا يلزمه الدليل، وإن نفاه مطلقا احتاج إلى الدليل.

وهو قول لبعض أهل العلم^(٢).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. قوله **وَعَجَلَ** ﴿سُورَةُ الْجَاذِلَةِ﴾ **سُورَةُ الْجَبْرِ** **سُورَةُ الْمُنَجِّثَةِ** **سُورَةُ الصَّفِّ** **سُورَةُ الْجُمُعَةِ**
سُورَةُ الْبَقَرَةِ **سُورَةُ التَّجْوِينِ** **سُورَةُ الْاِنْفِلَاقِ** **سُورَةُ التَّجْوِينِ** **سُورَةُ الْمَلِكِ** **سُورَةُ الْقَلَمِ**
سُورَةُ الْحَاقَّةِ **سُورَةُ الْحَاجِّ** **سُورَةُ نَوحٍ** **سُورَةُ الْجِنِّ** **سُورَةُ الْمَزَّوْنِ** **سُورَةُ الدَّحْرِ** **سُورَةُ الْقِيَامَةِ**
سُورَةُ الْاِنشَاءِ **سُورَةُ الْمُنَافِقِ** ﴿٣﴾.

وجه الشاهد: أنّ الله تعالى علّم رسوله ﷺ مطالبة النافي بإقامة الدليل، وذلك تنصيص على - أنّ دعوى النفي بدون دليل - لا يكون حجة^(٤).

واعترض عليه: بأنّ هذا نصب للدليل في غير موضعه، فإنّه إنّما طلب منهم البرهان لا دعائهم أنّه لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى^(٥).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ ادّعائهم هذا كان بصيغة النفي، كما أنّ كل ناف فهو مثبت

(١) أصول السرخسي (٢/٢١٥)، البحر المحيط (٨/٣٤)، إرشاد الفحول (ص ٣٦٥).

(٢) البحر المحيط (٨/٣٣)، إرشاد الفحول (ص ٣٦٤).

(٣) سورة البقرة (١١١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/٢١٨)، إحكام الفصول (ص ٧٠٠)، قواطع الأدلة (٣/٣٨٤)، نزهة

الخاطر العاطر (١/٢٦١-٢٦٢)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٧٣).

(٥) إرشاد الفحول (ص ٣٦٤).

من جهة وكذا العكس.

٢. قوله **وَعَجَّلْ ﴿سُورَةُ الْحَجِّ﴾ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ سُورَةُ الْحَدِيدِ سُورَةُ الْحَجَّالَةِ سُورَةُ الْجَبَّةِ**
سُورَةُ الْمُتَجَنِّدِ سُورَةُ الصَّفِّ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ...﴾^(١).

وجه الشاهد: أنّ الله تعالى ذمّهم بأن قطعوا بالنفي من غير دليل، فدل على أنّ كلاهما عليه الدليل^(٢).

واعترض عليه: بأنّ هذا استدلال واقع في غير موضعه، فإنّ النافي غير مكذّب بما لم يحط بعلمه، بل هو متوقف حتى يأتيه الدليل وتضطره الحجة إلى العمل^(٣).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ الوقوف غير النفي، فإنّ الواقف لا يطالب بالدليل لأنّه ليس بمثبت ولا ناف، بخلاف النافي فإنّه مدّع، فيحتاج إلى نصب الدليل على دعواه.
٣. أنّ النافي لا يخلو أن يكون عالماً بانتفاء الشيء أو غير عالم به، فإن كان عالماً بانتفائه فلا يخلو أن يعلمه ضرورة أو بدليل، فإن علمه ضرورة وجب اشتراك العقلاء في العلم بنفيه، وإن كان يعلمه بدليل وجب عليه أن يبين الدليل الذي علمه من جهته كما يجب ذلك على المثبت؛ وإن لم يكن عالماً به فلا يجوز له الإقدام على نفي ما لا يعلم نفيه كما لا يجوز للمثبت إثبات ما لا يعلم إثباته^(٤).

٤. أنّ النافي يثبت حكماً، وهو نفي المنفي وضدّ حكم إثباته، فلو جاز أن يُقال: إنّّه لا دليل عليه، وهذا حكمه لجاز أيضاً أن يُقال: إنّّه لا دليل على المثبت، وفي علمنا ببطان ذلك دليل على وجوب الدليل على النافي^(٥).

(١) سورة يونس (٣٩).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٢١٧)، التبصرة (ص ٥٣٠)، التمهيد (٤/٢٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٧٣).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (ص ٣٦٣-٣٦٤).

(٤) إحكام الفصول (ص ٧٠٠)، وانظر: أصول السرخسي (٢/٢١٧)، المستصفي (١/٢٣٢-٢٣٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤٤٣)، الواضح في أصول الفقه (٢/٣٤١-٣٤٢).

(٥) إحكام الفصول (ص ٧٠٠-٧٠١).

٥. أنّه لو كان النفي يسقط الدليل على النافي لوجب أن يسقط الدليل على نافي وحدانية الله ونافي النبوات ونافي تحريم الزنا والخمر ونكاح المحارم وهو محال^(١).
٦. أنّه يقال للنافي: ما ادّعت نفيه علمته أم أنت شاك فيه؟ فإن أقر بالشك فهو معترف بالجهل، وإن ادعى العلم فإما أن يعلم بنظر أو تقليد، فإن ادعى العلم بتقليد فهو أيضا معترف بعمى نفسه وإثما يدّعي البصيرة لغيره، وإن كان بنظر فيحتاج إلى بيانه، فلزمه الدليل كالمثبت^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: ((... البينة على المدعي واليمين على من أنكر))^(٣).
- وجه الشاهد: أنّ البينة حجة، وقد جعلها على مدّعي الثبوت لا على مدّعي النفي، فثبت أنّ النافي لا دليل عليه.
- يبينّه: أنّ أهل العلم اتفقوا على أنّ القول في الدعاوى قول المدّعي عليه وأثّه لا يطالب بالدليل لأنّه على الأصل. وعليه فالدليل على المدعي لذا اتفقوا على أنّ البينة عليه^(٤).

-
- (١) انظر: إحكام الفصول (ص ٧٠١)، العدة (٤/١٢٧١)، نزهة الخاطر العاطر (١/٢٦٢).
- (٢) الروضة (١/٢٦٢)، وانظر: العدة (٤/١٢٧١)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٢٥).
- (٣) أخرجه البيهقي: كتاب الدعوى والبيّنات: باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (١٠/٢٥٢). والحديث حسنه ابن الصلاح والنووي وابن رجب وابن حجر وغيرهم.
- انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢٢٦)، فتح الباري (٥/٣٣٤)، الإرواء (٨/٢٦٥-٢٦٦) تحت رقم (٢٦٤١).
- والحديث أصله في الصحيحين من حديث ابن عباس: البخاري (٢/٨٨٨) برقم (٢٣٧٩) مختصرا، ومطولا في (٤/١٦٥٦-١٦٥٧) برقم (٤٢٧٧)، ومسلم (٣/١٣٣٦) برقم (١٧١١).
- (٤) انظر: قواطع الأدلة (٣/٣٨٣)، الإجماع لابن المنذر (ص ٢٩)، الفصول في الأصول (٢/١٩١-١٩٢)، إحكام الفصول (ص ٧٠١)، العدة (٤/١٢٧٢).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أننا لا نسلم ما زعمتم، لأننا لم نكلفه الدليل ليس لكونه نافيا ولا لدلالة العقل على سقوط الدليل عن النافي، بل ذلك بحكم الشرع - كما في هذا الحديث والإجماع -، ولولا ورود ذلك لم يفصل العقل بين مدّعي الحق ومنكره، لأنّه لا يعلم عين المحقّق، فلا يقاس عليه غيره، لأنّ الشرع إنما قضى به للضرورة إذ لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي، فإن ذلك إنما يعرف بأن يلازمه عدد التواتر من أول وجوده إلى وقت الدعوى فيعلم انتفاء سبب الزوم قولاً وفعلاً بمراقبة اللحظات فكيف يكلف إقامة البرهان على ما يستحيل إقامة البرهان عليه^(١).

الوجه الثاني: أنّ منكر الحق يجب عليه إقامة البينة على إنكاره، وهو اليمين؛ فلا نسلم ما ذكره^(٢).

الوجه الثالث: أنّ اليمين دليل، لكنّها قصرت عن الشهادة فشرعت عند عدمها، واختصت بالمنكر لرجحان جانبه باليد التي هي دليل الملك، واحتمال الكذب فيها لا يمنع كونها دليلاً كاحتمال الكذب في الشهادة^(٣).

كما أننا نقول: إن كان المدّعي عينا فاليد بينة له، وإن كان دينا فبراءة الذمة بالعقل بينة له، وليس كذلك هاهنا؛ لأنّ نفيه لم يقم على نفيه ما يدل على صحته، فلم يصح نفيه، فوجب عليه المطالبة بالدليل^(٤).

الوجه الرابع: أنّ هذا الخبر حجة عليك لا لك، لأنّك مدّع لنفي الحكم بإنكارك له، ومدّع لبطلان قول خصمك المثبت لما نفيت، ومدّع بأنّ حكم الله في ذلك النفي دون الإثبات، ومدّع لصحة اعتقادك بأنه لا دليل عليك فيما نفيت من ذلك، فمن حيث كنت مدّعياً في هذه الوجوه كان عليك إقامة البينة على صحة دعاويك هذه بظاهر قوله ﷺ ((... البينة

(١) انظر: المستصفى (٢٣٥/١)، إحكام الفصول (ص ٧٠١)، نزهة الخاطر (٢٦٢/١-٢٦٣).

(٢) التبصرة (ص ٥٣١)، وانظر: أصول السرخسي (٢١٨/٢)، الواضح (٣٤٢/٢).

(٣) الروضة (٢٦٢/١-٢٦٣).

(٤) التبصرة (ص ٥٣١)، وانظر: أصول السرخسي (٢١٨/٢)، الواضح في أصول الفقه (٣٤٢/٢).

على المدّعي (...))^(١).

٢. أنّ الأصل في الأشياء النفي والعدم، فمن نفى الحكم فله أن يكتفي بالاستصحاب^(٢). ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الاستصحاب دليل أيضاً، فعليه أن يبيّن لنا دليل الاستصحاب^(٣).

٣. أنّ النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها، وكيفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية، فإنّه لا ينقله عنها إلا دليل يصلح للنقل^(٤). ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ هذا التفرع ضعيف، لأنّ الراجح وجوب الدليل عليه مع القول: إنّ الاستصحاب - البراءة الأصلية - حجة، فدلّ على أنّ كل واحدة من المسألتين أصلٌ بنفسها^(٥). بدليل أنّ مبحثنا يذكره الأصوليون غالباً بعد بحث استصحاب الحال ودليل العقل، أو في أوجه الاستدلال^(٦).

٤. أنّ مدّعي النبوة يجب عليه الدليل، ولا يحتاج النافي لها إلى دليل^(٧).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ من ينكر النبوة إذا قطع بالنفي وقال: "لست بنبي"، فإنّه يجب عليه إقامة الدلالة على نفيه، وإنما لا يجب عليه دليل إذا قال: "لست أعلم صحة ما تقول، ويجوز أن تكون نبياً، ويجوز ألا تكون نبياً"، لأنّ هذا شاك، والشاك لا دليل عليه فيه، وفي مسألتنا قد

(١) الفصول في الأصول (١٩٢/٢).

(٢) البحر المحيط (٣٣/٨)، إرشاد الفحول (ص ٣٦٤).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١٩٤/٢).

(٤) إرشاد الفحول (ص ٣٦٤).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١٦٢/٣).

(٦) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٢٢٦/٤).

(٧) إحكام الفصول (ص ٧٠٢)، أصول السرخسي (٢١٦/٢)، التبصرة (ص ٣٨٥)، العدة في

أصول الفقه (١٢٧٢/٤).

قطع بالنفي، فيجب أن يكون عليه دليل^(١).

الوجه الثاني: أن منكر النبوة عليه الدليل، ودليله ألا يظهر على يدي مدّعي الرسالة برهان، فيقول: "لو كنت نبياً لكان معك دليل على نبوتك" لأنّ الله لم يبعث رسولا إلا ومعه ما يدل على صدقه، وإلا لم يصحّ تكليفنا بتصديقه، فلما لم أر ذلك معك دلّني على أنّك لست نبي؛ لأن الأصل ألا يجب عليّ تصديقك، فلا أعلم وجوب تصديقك إلا بدليل، ولا طريق إليه إلا ببرهان يظهر معك، وهذا من باب استصحاب حال العقل^(٢).

٥. أنّ النافي لصلاة سادسة لا دليل عليه، فكذلك في مسألتنا مثله^(٣).

واعترض عليه: أنّه لا بدّ في إثبات نفيها من دليل، وإثما ننفي ذلك بالإجماع والأخبار واستصحاب الحال. ولولا ذلك لم يصحّ نفينا، فيبطل ما قالوه^(٤).

٦. أنّ معنى قولنا: "لا دليل على النافي" هو أنّه لا دليل على المتمسّك بالعدم؛ لأنّ العدم ليس بشيء، والدليل يُحتاج إليه لشيء هو مدلول عليه. فإذا لم يكن العدم شيئا؛ لم يحتج المتمسّك به إلى دليل حتى يدلّ عليه^(٥).

واعترض عليه: أنّ النافي يدّعي العلم بانتفاء الشيء، ودعوى العلم بانتفاء الشيء لا يجوز إلا أن يكون عن دليل^(٦).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

أنّ في العقل دلالة على إثبات المثبت، ونفي المتنفي بما طريق إثباته أو نفيه العقل، فلم

(١) إحكام الفصول (ص ٧٠٢)، قواطع الأدلة (٣/٣٨٥)، التمهيد (٤/٢٦٤-٢٦٥).

(٢) إحكام الفصول (ص ٧٠٢-٧٠٣)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤٤٣).

(٣) إحكام الفصول (٧٠٣)، التبصرة (ص ٥٣١)، التمهيد (٤/٢٦٦).

(٤) إحكام الفصول (ص ٧٠٣)، قواطع الأدلة (٣/٣٨٨)، التمهيد (٤/٢٦٧).

(٥) أصول السرخسي (٢/٢١٩).

(٦) قواطع الأدلة (٣/٣٨٦).

يختلف فيه حكم النفي والإثبات. وأمّا السّمعيّات فطريقها السّمع، ولا مدخل للعقل في إثباته، فمن لم يثبت عنده منها شيء بعد من جهة السمع، جاز له أن يقول: لم يثبت لي أنّ ذلك ثابت، ومن ادّعى إثباته فعليه أن يبيّن، وإلا فالأصل أنّه غير مثبت^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ نفي هذا الحكم واجب، وهذا شيء طريقه السّمع، فلم يثبت اعتقاده بغير دلالة وناقض في قولك: إنّ النّافي لا دليل عليه، وإنّ الدليل على المثبت^(٢).

الوجه الثاني: أنّ طريق أحكام الشرع - وإن كان أصولها السّمع - فإنّ الله قد نصب في أصولها دلائل على فروعها في النفي والإثبات، فقد جرت مجرى العقليّات في وجوب دلائلها على المنفي والمثبت منها، فهلاًّ أوجب إقامة الدّلالة على نفي ما نفيت كما أوجبها على إثبات ما أثبت؟^(٣).

أمّا بقية الأقوال فلم تذكر سائر كتب الأصول - فيما وقفت عليه - أدلتها، ويرجع ذلك - والعلم عند الله - إلى عدم شهرتها، بل بعضها حكيت بدون نسبة. كما أنّ معظم كتب الأصول لم تذكر إلا الأقوال الثلاثة المذكورة على الترتيب في هذا المبحث، وقلّ من يضيف بعض الأقوال الأخرى المذكورة في هذا البحث.

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو القول الأول: وهو أنّه يجب الدّليل على النّافي فيما يدّعيه كما يجب على المثبت.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول، بخلاف الأقوال الأخرى، فمعظمها لم تُذكر أدلتها، والتي دُكرت أدلتها لم تسلم من كثرة الاعتراضات عليها كما تقدم إيضاحه.

(١) الفصول في الأصول (٢/١٩٠).

(٢) الفصول في الأصول (٢/١٩٠).

(٣) الفصول في الأصول (٢/١٩٠).

٢. قال تعالى ﴿سُورَةُ التَّجْوِيدِ سُورَةُ الْمَلِكِ سُورَةُ الْقَلَمِ سُورَةُ الْحَاقَّةِ سُورَةُ الْعَلَجِ سُورَةُ الْوَاقِعِ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ...﴾^(١)، ولم يفرق سبحانه وتعالى بين المجتهد وغيره، كما أنّه لم يُخصّص به الإثبات من النفي، إذ كل واحد منهما علم^(٢).

٣. قال تعالى ﴿سُورَةُ الْمَدَنَةِ سُورَةُ الْقِيَامَةِ سُورَةُ الْإِنشَاءِ سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ سُورَةُ النَّبَاِ سُورَةُ الْتَّائِيَاتِ...﴾^(٣) وقد علمنا يقينا أنّ المحتج بلا دليل -في النفي- لم يبلغ جميع أنواع العلم، عرفنا أنّ استدلاله بما لم يبلغه على الخصم باطل^(٤).

٤. أنّ نافي الحكم لو لم يلزمه الدليل، لضاع الحقّ بين الخصمين وتعطلّ، إذ كل واحد منهما يمكنه أن يعبر عن دعواه بعبارة نافية بدون دليل، وبذلك تتعطلّ الحقوق وتضيع، فدلّ على بطلان دعوى النافي إذا كانت عارية عن الدليل سدّاً لذريعة هذه المفسدة^(٥).

. كما أنّ النافي يثبت صحة اعتقاد نفي الحكم، وهذا منه إثبات حكم شرعي، وخصمه ينفي صحة هذا الاعتقاد، فيلزم أن تكون الحجة عليه للإثبات لا على خصمه فإنّه ينفي^(٦).

٥. أنّ القول بأنّه لا دليل على النافي إن أراد به: "أنّه يكفيه استصحاب العدم الأصلي لأنّ الأصل يوجب ظنّ دوامه فهو صحيح، وإن أراد أنّه لا دليل عليه البتة فهو باطل"^(٧).

. وينبغي أن يُعلم أنّ البراءة الأصلية والإباحة العقلية -وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه

(١) سورة الإسراء (٣٦).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١٩١/٢).

(٣) الإسراء (٨٥).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢١٨/٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١٦٤/٣).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (١٨٩/٢)، أصول السرخسي (١١٧/٢).

(٧) كما صرح بذلك الرازي والزرکشي وغيرهما.

انظر: المحصول (٥٥٩/٢)، البحر المحیط (٣٤/٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٤٣/٤).

اسم الاستصحاب-^(١) في كثير من المواضع تكون من أضعف الأدلة كما قرّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وقال -في موضع آخر-: "... ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها: بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال بما يقضي عدمها، ومن فعل ذلك كان كاذباً، متكلماً بلا علم، وذلك لكثرة ما يوجد في العالم والإنسان لا يعرفه، فعدم علمه ليس علماً بالعدم. ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي؛ لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض. وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي..."^(٣)، وقال الآمدي: "... فلا بدّ للنافي من دليل مساعد من الشرع أو إجماع أو استصحاب النفي الأصلي أو عدم الدليل المغيّر للقاطع أو استدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم"^(٤).

وأخيراً يقال لمن زعم أنّه ليس على النافي دليل: أقلت هذا بدليل أو بغير دليل؟ فإن قال: قلته بدليل؛ فقد اعترف أنّ النافي عليه دليل. وإن قال: قلته بلا دليل؛ يُقال له: ممّ تنفصل عمن تقول: أنا أنفي صحة ما تعتقده من هذا القول، وأتمسك بأنّ النافي لا دليل عليه؟

(١) انظر: المذكرة (ص ١٥٩). ومعناه: "أنّ ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل" وهو معنى قولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادّعه فعليه البيان".

البحر المحيط (١٣/٨)، التعريفات (ص ٢٣)، شرح مختصر الروضة (١٤٧/٣-١٤٨)، مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٢/١٣).

وابن تيمية: هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن القاسم ابن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام إمام الأئمة المجتهد المطلق، قال الشوكاني: "أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله وما أظنه سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما". توفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

انظر: البداية والنهاية (١٠٨/١٤-١١٣)، البدر الطالع (١-٦٣-٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/٢٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٤٤٤).

وهذا فصل معتمد في إظهار المناقضة عليه في قولهم^(١).

(١) قواطع الأدلة (٣/٣٨٩).

المطلب السادس: تعارض النافي للمثبت فيما طريقه الخبر

إذا ورد خبران أحدهما مثبت والآخر نافي، فإنّ النافي معارض للمثبت: كما لو أثبت شاهد أو شهود شيئاً ونفاه آخرون، أو طلب القاضي تزكية شاهد، فجاء رجل ثقة فزكاه، ثم أتاه من ثقة آخر أنّه غير عدل، فما الحكم في ذلك؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يرجح بين الخبرين — وذلك بتقديم المثبت على النافي —.

وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني: يرجح بأعدلهما.

وهو قول للمالكية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. عن عبد الله بن أبي مُليكة "عن عقبة بن الحارث أنّه تزوّج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز^(٣)، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعتُ عقبةً والتي تزوّج. فقال لها عقبة: ما أعلمُ أنّك أرضعتني، ولا أخبرتني. فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا: ما عَلِمْنَا أرضعتُ صاحبَتنا، فركب إلى

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٥٣٠-٥٣١)، حاشية قرّة عيون الأخيار تكملة رد المختار على الدر المختار (١١/١٠٣)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (ص ٥٣١)، التمهيد لابن عبد البر (٢/٧٥) و(١٥/٣١٧)، المنثور في القواعد (١/٩٠)، شرح المحلى على منهاج الطالبين (٤/٣٠٧)، المغني (١٤/٤٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٨)، القواعد الفقهية للندوي (ص ١٣١)، موسوعة القواعد الفقهية (١١/١١٧٤).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (١/٢٤٨)، شرح المنهج المنتخب (ص ٥٣١).

(٣) وابنة أبي إهاب: اسمها غنية، وكنيتها أم يحيى، وهي التي تزوجها عقبة بن الحارث ثم فارقها من أجل قول المرأة السوداء: "قد أرضعت عقبة والتي تزوّج". ففارقها عقبة رضي الله عنه كما هو مبين في هذا الحديث الصحيح.

انظر: أسد الغابة (٧/٣٩٨)، الإصابة (٣/٥٤٥) و(٤/٣٧٣).

النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: ((كيف وقد قيل؟ ففارقها ونكحَتْ زوجها غيره))^(١).

وجه الشاهد: أنّ المرأة أثبتت الرضاع ونفاه عقبة رضي الله عنهما، ومع هذا فقد اعتمد النبي ﷺ إثباتها وأمرها بفراق امرأته، فدل على أنّ المثبت مقدّم على النافي فيما طريقه الإخبار والشهادات^(٢).

٢. أنّ النافي ليس بشاهد، بخلاف المثبت فيقدم عليه^(٣).

٣. أنّ المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بأنّ الجمع بينهما مستحيل، فيقدّم الأعدل لكونه أبلغ في التوثيق^(٥).

ويمكن لاعتراض عليه: بأنّ الجمع هنا ممكن، بحيث يمكن أن يرى المثبت الإثبات في غير الوقت الذي لم يره النافي، فيقدّم عليه^(٦).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو القول الأول وهو أنّه يُرَجَّحُ بين الخبرين بتقديم خبر الإثبات على النفي - ما لم يكن هناك ثمة مانع يحيل الترجيح بينهما كالشهادة في مجلس واحد بحكم واحد بنفي وإثبات - فعندها تساقطتا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات: باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا

بذلك يُحكَّم بقول من شهد (٩٣٤/٢) برقم (٢٤٩٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٩٧/٥).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣١٧/١٥).

(٤) انظر: شرح المحلى على منهاج الطالبين (٣٠٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٨٨/٣).

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٥٦٨/٣).

(٦) انظر: المغني (٤٧/١٤).

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١. قوة أدلة أصحاب القول الأول بخلاف أدلة القول الثاني مع عدم سلامتها من الاعتراض.
٢. كما أنّه مذهب الجماهير، لاسيما فيما إذا كان الجمع بين النفي والإثبات ممكن، حتى حكى بعضهم الوفاق.

قال الحافظ ابن حجر^(١): "... وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذّ، ولاسيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه..."^(٢)، وقال ابن عبد البر^(٣): "... والمثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم"^(٤) وقال أيضا: "... وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا..."^(٥).

٢. أنّه من القواعد المقرّرة في تعارض البيّنات: أن يُجمع بين المتعارضين مهما أمكن، وإن لم

(١) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد ... الكنايني العسقلاني المصري، ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، إمام الأئمة، الحافظ الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلمه في الأزمنة المتأخرة، حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة.

انظر: الضوء اللامع (٢/٤٠٣٦)، البدر الطالع (١/٩٢٠٨٧).

(٢) فتح الباري (٥/٢٩٧).

(٣) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم التّمريّ الأندلسي، القرطبي المالكي، الإمام العلامة، حافظ المغرب شيخ الإسلام، عالم بالقرآن والخلاف في الفقه، صاحب التصانيف الفائقة، قال الذهبي: "كان إماما ديناً، ... صاحب سنة واتباع، وكان أولا أثريا ظاهريا فيما قيل، ثم تحوّل مالكيّا مع ميل بيّن إلى فقه الشافعي في مسائل ... وكان في أصول الديانة على مذهب السلف، لم يدخل في علم الكلام، بل قفا آثار مشايخه رحمهم الله". توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربع مئة.

انظر: جذوة المقتبس (ص ٤٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣-١٦٢).

(٤) التمهيد (٢/٧٥).

(٥) التمهيد (١٥/٣١٧).

يمكن رجوع إلى الترجيح إن أمكن، وإذا لم يمكن الترجيح بين البينتين سقطتا^(١).
ومن تعارض البينتين: "أن تشهد إحدهما بنفي ما أثبتته الأخرى، أو إثبات ما نفته"^(٢).
والجمع هنا ممكن لاحتمال كون شهادة أحدهما في غير وقت الشهادة الأخرى، فيقدم من أثبت على من نفى، اللهم إلا إذا كانت الشهادة في وقت واحد ومجلس واحد وقد تساوا الشهود في العدالة والعدد، فهنا تتساقط البينات والشهادات ويُنظر إلى القضية من جوانب أخرى.

٣. أنّ المثبت تميّز بصفة زائدة لم تكن عند النافي أوجبت الترجيح عليه.
٤. أنّ الواجب في الشهود العدالة، وقد استوى المثبت والنافي فيه، ولا اعتبار بما زاد من زيادة العدالة إذ لا ضابط له.
٥. أنّ القصد من الشهادة والأقضية قطع النزاع، والترجيح بزيادة العدالة يفضي إلى طول النزاع، وذلك بسعي الخصم الآخر في تحقيق أسباب زيادة العدالة فيزيد الأول ويتسلسل.

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/٢٤٨-٢٤٩)، المبسوط (١٦/٩١)، معالم السنن (٤/٣٨)، شرح منتهى

الإرادات (٣/٥٢٣)، موسوعة القواعد الفقهية (١١/١١٧٤).

(٢) المطلع (ص ٤٠٥).

المطلب السابع: تعارض المثبت للحكم الوضعي مع المثبت للحكم التكليفي

إذا تعارض خبران وكان يدل أحد الخبرين على كون الشيء شرطاً ويدل الآخر على النهي عن فعله في كل حال، كما لو ورد -مثلاً- يجب تبييت النية ليلاً، وورد يصح التبييت ليلاً^(١) فما الحكم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدّم الحكم التكليفي على الحكم الوضعي.

وبه قال الحنفية^(٢) وأكثر الشافعية واختاره ابن الحاجب^(٣).

القول الثاني: يقدّم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي.

(١) انظر: حاشية العلامة البناني على المحلي على جمع الجوامع في الهامش لعبد الرحمن الشربيني (٣٦٩/٢)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص ٤٢٦).

وقال المحلي: "قد يستشكل تصوير ذلك، فإنّ التعارض فرع اتحاد المتعلق فكيف مع اتحاده بكون أحد الحكمين وضعياً والآخر تكليفاً، وقد يصور بنحو أن يكون أحد الخبرين مثلاً على كون شيء شرطاً لكذا مثلاً والخبر الآخر على النهي عن فعله في كل حالة". المحلي على جمع الجوامع (٣٦٩/٢-٣٧٠).

(٢) فواتح الرحموت (٢/٢٠٥)، تيسير التحرير (٣/١٦١).

(٣) منتهى الوصول والأمل (ص ٢٢٥)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/٢٩٧)، نهاية السؤل (٣/٢٤٦)، البحر المحيط (٨/٢٠٢)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٣).

وابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي، الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، جمال الأئمة والملة والدين، درس بجامعة دمشق، وبالنورية المالكية، وتخرّج به الأصحاب، وسارت بمصنّفاته الرّكبان، وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة، ومع تبخّره كان على دين وورع وتواضع. توفي رحمه الله سنة ست وأربعين وست مئة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤-٢٦٦)، الديباج المذهب (ص ٢٨٩-٢٩١).

وبه قال بعض الشافعية ورجحه الآمدي وابن السبكي^(١) وغيرهما^(٢).

القول الثالث: أئهما سواء.

وهو ظاهر مذهب الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. أنّ الحكم التكليفي أكثر مثوبة، لما فيه من الارتباط بالتكليف^(٤).
٢. أنّ الحكم التكليفي مقصود الشارع، كما أنّ أكثر الأحكام تكليفي فكان أولى^(٥).
٣. أنّ الحكم المفاد من التكليفي أهم في نظر الشارع من الحكم الوضعي^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأنّ الحكم الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من أهلية المكلف وفهمه وتمكّنه من الفعل فكان أولى، لأنّ غير المتوقف أولى من

(١) هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام ... الأنصاري، السبكي الشافعي، الفقيه الأصولي المؤرخ الأديب، لزم الذهبي وتخرّج به، وولي القضاء بدمشق وخطابة الجامع الأموي، ودرس في غالب دمشق. توفي رحمه الله سنة إحدى وسبعين وسبع مئة.

انظر: الدرر الكامنة (٢/٤٢٥-٤٢٨)، البدر الطالع (١/٤١٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤٨٢)، تشنيف السامع بجمع الجوامع (٣/٣٥١)، حاشية العلامة البناني على المحلي (٢/٣٦٩)، نشر البنود (٢/٢٩٧)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/٢٥٣)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٤)، إرشاد الفحول (ص ٤١٢).

(٣) أصول ابن مفلح (٤/١٦٠٩)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٣)، (٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤٨٢)، نهاية السؤل (٣/٢٤٦)، نشر الورود (٢/٦١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٧).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/١٦١)، البحر المحييط (٨/٢٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٣-٦٩٤).

(٦) فواتح الرحموت (٢/٢٠٥).

المتوقف^(١).

واعترض عليه: بأنّ هذا التعليل فيه نظر ظاهر^(٢).

وتوضيحه: أنّ توقف المكلف في مثل هذا لا تأثير له، إذ ما من خطاب إلا احتيج فيه إلى ذلك. وأما أدلة القول الثالث: فلم أقف على تعليل له - حسب ما اطلعت عليه -.

الترجيح:

الذي يترجح في - نظري والله أعلم - هو القول الأول وهو تقديم الحكم التكليفي على الحكم الوضعي.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول ووضوحها مع سلامتها من الاعتراضات بخلاف القولين الآخرين.

٢. أنّ الأحكام التكليفية يترتب عليها الثواب والعقاب أكثر من الأحكام الوضعية، إذ هي مجرد أمارات وشرائط نصبها الشارع لصحة ذلك الحكم وعدمه، ولا شك أنّ مقصود الشارع الأول دون الثاني، إذ به يحصل رفع الدرجات وتكثير الحسنات، وخطّ الخطيئات وتقليل السيئات.

يوضحه: ما تقدم في المثال المذكور في مطلع البحث وهو: أنّه لو ورد "يجب تبييت النية ليلاً" وورد "يصح التبييت ليلاً"، فعلى القول الأول الذي رجحناه أنّه يأثم من ترك تبييت النية ليلاً، وعلى القول الثاني لم يأثم. ولا شك أنّ مقصود الشارع اجتناب الآثام، فكان تقديم التكليفي على الوضعي أكثر فائدة في نظر الشارع وأبلغ في الاهتمام.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤٨٢)، نشر الورود (٢/٦١٠)، البحر المحيط (٨/٢٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٤)، إرشاد الفحول (ص ٤١٢).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٢).

الباب الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في العبادات

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الطهارة

الفصل الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الصلاة

الفصل الثالث: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الزكاة والصوم

الفصل الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الحج وما يلحق به

الفصل الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الطهارة

وتحتة ستة مباحث:

المبحث الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في أحكام التحلي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البول قائما

المطلب الثاني: الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في سنن الفطرة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تغيير الشيب

المطلب الثاني: الطلاء بالنورة

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الوضوء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التسمية في الوضوء

المطلب الثاني: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

المبحث الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في نواقض الوضوء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقض الوضوء بمس الذكر

المطلب الثاني: نقض الوضوء بخروج الدم

المبحث الخامس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في المسح على الخفين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدة المسح إذا لم تكن هناك مشقة

المطلب الثاني: مدة المسح إذا كانت هناك مشقة

المبحث السادس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الغسل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غسل الجمعة

المطلب الثاني: لزوم المرأة نقض ضفائرها في غسل الحيض

المبحث الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في أحكام التخلي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البول قائما

المطلب الثاني: الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار

المطلب الأول: البول قائما

ورد عن النبي ﷺ في البول قائما حديثان متغايران - في الظاهر -، أحدهما يفهم منه إثبات البول قائما والثاني ينفيه، وهما كالآتي:

١. حديث حذيفة رضي الله عنه قال: ((أتى النبي ﷺ سباطة^(١) قوم فبال قائما...))^(٢).
٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((من حدّثكم أنّ النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تُصدّقوه، ما كان يبول إلا قاعدا))^(٣).

فاختلف الفقهاء - رحمهم الله - في العمل بمقتضى هذين الحديثين، فمنهم من رجح حديث

(١) السباطة: على وزن فعالة بالضم: المزيله وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكنس من المنازل، وقيل هي الكُناسة نفسها. وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتا مُباحة. انظر: عمدة القاري (١٣٤/٣/٢)، المفهم (٥٢٥/١)، النهاية (٣٣٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب البول قائما وقاعدا (٩٠/١) برقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (٢٢٨/١) برقم (٢٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في النهي عن البول قائما (١٧/١) برقم (١٢)، والنسائي: كتاب الطهارة: باب البول في البيت جالسا (٣١/١) برقم (٢٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب في البول قاعدا (١٩٦/١) برقم (٣٠٧).

والحديث جود إسناده النووي، إلا أنّ فيه شريك القاضي وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، لذا لم يصحّح الترمذي حديثه وقال الحافظ العراقي: "فيه لين" وأقره الحافظ السيوطي. انظر: المجموع (٨٤/٢)، تهذيب الكمال (٣٨٦-٣٨٣/٣)، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى (٦٦/١) - ٦٧، شرح السيوطي على النسائي (٣١/١).

ولكنّ شريكا لم ينفرد به، بل تابعه سفيان الثوري عن المقدم بن شريح به كما في مسند الإمام أحمد (١٣٦/١) وأبي عوانة في صحيحه (١٦٩/١) برقم (٥٠٤) والحاكم في المستدرک (١٨١/١) والبيهقي في السنن (١٠١/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧/٤) بإسناد صحيح كما قال الذهبي. فالحديث صحيح بهذه المتابعة كما قال الألباني وغيره.

انظر: السلسلة الصحيحة (٣٩١/١/١) برقم (٢٠١)، زاد المعاد بتحقيق عبد القادر وشعيب الأرناؤوطان (١٧١/١).

حذيفة رضي الله عنه الذي دلّ على جواز البول قائما بلا كراهة، وقدم رواية الإثبات على النفي مطلقا، ومنهم من رجح حديث عائشة رضي الله عنها الذي دلّ على كراهة البول قائما، وقدم رواية النفي على الإثبات مطلقا، ومنهم من جمع بين الحديثين فأجاز البول قائما في حالة دون أخرى^(١).

وإليك هذه الأقوال مع أدلتها:

القول الأول: يكره البول قائما إلا لعذر.

وبه قال جمهور العلماء من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) وهو قول للمالكية^(٤) ورواية عن أحمد^(٥).

القول الثاني: يجوز البول قائما بلا كراهة — إذا أمن مما يؤدي إليه من تطاير البول وانكشاف العورة—.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث: إن كان البول في مكان رخو طاهر كالرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى، وإن كان المكان رخو نجسا بال قائما، وإن كان صلبا طاهرا تعين —أي تأكدت نديته— الجلوس، وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه قائما ولا قاعدا. وبه قال المالكية^(١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (١٦٦/٣)، عمدة القاري (١٣٥/٣/٢)، فتح الباري (٣٩٤/١) - (٣٩٥)، شرح السيوطي على النسائي (٣١/١)، نيل الأوطار (٨٨/١).

(٢) عمدة القاري (١٣٥/٣/٢)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (ص ٥٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٠١/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، رد المحتار على الدر المختار (٥٥٧/١).

(٣) المهذب (١٧٠/١)، التهذيب (٣٨٣/١)، الروضة (١٧٨/١)، أسنى المطالب (١٤٤/١)، مغني المحتاج (٤٢-٤١/١).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٤/١)، الاستذكار (٢٦٢/٣-٢٦٣)، شرح التلخين (٢٨٤/١/١).

(٥) المغني (١٢٣/١)، شرح العمدة (١٤٦/١)، الفروع (١١٧/١)، الإنصاف (٩٩/١).

(٦) المستوعب (١١٨/١)، الفروع (١١٧/١)، الإنصاف (٩٩/١)، كشف القناع (٨٠/١)، منار السبيل (١٩/١).

ومن خلال عرض هذه الأقوال يتبين لنا: أنّه لا خلاف بين الفقهاء في جواز البول جالسا واستحبابه ما لم يكن هناك مانع، كما أنّه لا خلاف في جواز البول قائما لمن به عذر ولم يوجد هناك مانع^(٢). وعليه فالخلاف جار بين الفقهاء في كراهة البول قائما بدون عذر أو جواز ذلك بدون كراهة، كما أنّ عامة أهل العلم يرون أنّ هذه الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحرّم^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث عائشة رضي الله عنها، حيث دلّ على أنّ هدي النبي ﷺ في البول القعود، لأنّ إنكارها يقتضي منها أنّ المعلوم من عادته ﷺ البول من قعود،

(١) انظر: المدونة (١٣١/١)، المنتقى (١٢٩/١)، التلّفين (ص ٦٢-٦٣)، عقد الجواهر الثمينة (٤٨/١)، مواهب الجليل (٣٨٦/١)، حاشية الدسوقي (١٠٤/١)، بلغة السالك (٣٥/١).
(٢) انظر: عمدة القاري (١٣٥/٣/٢)، شرح التلّفين (٢٥٤/١/١)، الأوسط (٣٣٤/١)، المغني (٢٢٣/١).

(٣) انظر المصادر السابقة مع شرح مسلم (١٦٦/٣). ولم أجد -فيما وقفت عليه- من ينص على أنّ الكراهة هنا مراد بها التحريم، إلا ما جاء في فتح باب العناية (١٧٣/١) لأبي الحسن علي القاري الحنفي نقلا عن صاحب المشكاة: أنّ الكراهة قيل للتنزيه وقيل للتحريم. هكذا ذكرها بصيغة الترميض؛ ولم أجد من يعضد ذلك إلا ما ثبت عن ابن مسعود أنّ ذلك من الجفاء -وسياقي تحريجه عند ذكر أدلة أصحاب القول الأول- ولكنّه ليس صريحا في التحريم، ومثله ما جاء في الأوسط لابن المنذر (٣٣٦-٣٣٥/١) وغيره عن سعد بن إبراهيم من أنّه: "كان لا يجيز شهادة من بال قائما" إذ يحتمل أنّه كان يرد شهادة من يبول قائما من باب فعل ما يُخلّ بالمروءة ومكارم الأخلاق والعادات لا على أنّ ذلك حرام؛ لاسيما والمسألة متعلقة بأداب التخلي، قال ابن رشد: "وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب، وهي معلومة من السنة...". بداية المجتهد (٨٧/١).

لذا يظهر لي أنّ حمل الكراهة على التحريم لم يقل به أحد من السلف.

وما تكرر من فعله وعلم من عاداته فيه تتعلق الفضيلة، فيكون البول حال القيام مكروها إلا لعذر كما في حديث حذيفة رضي الله عنه ^(١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن عمر رضي الله عنه قال: "رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما، فقال: ((يا عمر! لا تبُلْ قائما)) فما بُلْتُ قائما بعدُ" ^(٢).

ب. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يبُولَ قائما)) ^(٣).
وجه الشاهد: دل هذان الحديثان على كراهة البول قائما ^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذين الحديثين لا يثبتان ^(١).

(١) انظر: فتح باب العناية (١/١٧٣)، شرح التلقين (١/٢٥٤)، التهذيب (١/٢٨٤)، أسنى المطالب (١/١٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه موصولا: كتاب الطهارة وسننها: باب في البول قاعدا (١/١٩٦) برقم (٣٠٨)، وذكره الترمذي معلقا: أبواب الطهارات: باب ما جاء في النهي عن البول قائما (١/١٧).
والحديث قال فيه البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم - بن أبي المخارق - متفق على تضعيفه". ومن ضعف هذا الحديث الترمذي وابن المنذر والنووي وغيرهم.
انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/١٩٦)، سنن الترمذي (١/١٧-١٨)، الأوسط (١/٣٣٧)، المجموع (٢/٨٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب في البول قاعدا (١/١٩٦-١٩٧). والحديث في إسناده عدي بن الفضل متفق على تضعيفه كما قال البوصيري، لأجل ذلك ضعف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم كالبيهقي والنووي والبوصيري وغيرهم.
انظر: المجموع (٢/٨٤)، مصباح الزجاجة (١/١٩٦)، نيل الأوطار (١/٨٩)، تحفة الأحوذى (١/٦٧).

(٤) انظر: سنن الإمام الترمذي (١/١٧)، التهذيب (١/٢٨٣)، المجموع (٢/٨٤)، نيل الأوطار (١/٨٨-٨٩).

الوجه الثاني: وعلى تقدير تسليم صحتها فيحمل النهي عن ذلك لما يؤدي إليه من التطاير والانكشاف^(٢).

ج. عن عمر رضي الله عنه قال: "ما بُلْتُ قائماً منذُ أسلمت"^(٣).

واعترض عليه: بأنّه ثبت عن عمر رضي الله عنه البول قائماً^(٤)، فدل على رجوعه بعد ذلك عن كراهية البول قائماً^(٥).

د. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "من الجفاء أن يبول قائماً"^(٦).

٢. **وأما المعقول:** فلأنّ البول قائم يُخشى منه تطاير البول فيعود إليه فيترشش عليه^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث حذيفة رضي الله عنه، ورأوا أنّ فعله صلّى الله عليه وآله لبيان الجواز، لكونه وقع بمحضر من الناس فالظاهر أنّه أراد التشريع^(٨).

=

(١) المفهم (٥٢٥/١)، شرح مسلم (١٦٦/٣)، فتح الباري (٨٩/١)، تحفة الأحوذى (٦٧/١).

(٢) المفهم (٥٢٥-٥٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات: باب من كره البول قائماً (١٢٤/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الكراهية: باب البول قائماً (٢٦٨/٤).

وصحح هذا الأثر ابن المنذر والألباني وقال الهيثمي: "رجاله ثقات". انظر: الأوسط (٣٣٨/١)، السلسلة الضعيفة (٣٣٨/٢) تحت رقم (٩٣٤)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٠٦/١).

(٤) سيأتي تخريجه عند ذكر أدلة القول الثاني.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢٦٨/٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات: باب من كره البول قائماً (١٢٤/١)، وأخرجه البيهقي من طريق آخر: كتاب الصلاة: باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم (٢٨٥/٢)، وذكره الترمذي معلقاً بدون إسناد (١٨/١). والأثر صححه الألباني في الإرواء (٩٧/١) تحت رقم (٥٩).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٥/١)، المذهب (١٠٨/١).

(٨) انظر: المفهم (٥٢٥/١)، شرح مسلم (١٦٦/٣)، كشف القناع (٨٠/١)، نيل الأوطار (٨٩-٨٨/١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

- أ . عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أتى سباطة قوم، فبال قائماً))^(١). ودلالته واضحة في جواز البول قائماً كحديث حذيفة رضي الله عنه^(٢).
- ب . ما ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أنّهم بالوا قياماً، فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم^(٣).
- وجه الشاهد: دلت هذه الآثار على جواز البول قياماً من غير كراهة إذا أمن الرشاش^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في البول قائماً (١٩٥/١) برقم (٣٠٩). والحديث صححه ابن خزيمة وأحمد شاكر والألباني.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٦/١) برقم (٦٣)، سنن الترمذي بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر (٢٠/١)، صحيح سنن ابن ماجه (٥٦/١) برقم (٢٤٨).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه (١٩٥/١).

(٣) أما أثر عمر وعلي وزيد بن ثابت فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩/١) والطحاوي في شرح معاني معاني الآثار (٢٦٨/٤) وابن المنذر في الأوسط (٣٣٤-٣٣٥).

وأما أثر سهل بن سعد فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٦/١) برقم (٦٢) وابن المنذر في الأوسط (٣٣٤/١).

وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه مالك في الموطأ (٦٤/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨/٤) والبيهقي في السنن (١٠٢/١) وابن المنذر في الأوسط (٣٣٥/١).

وقد صحح هذه الآثار كلها ابن المنذر وأقره النووي وابن حجر وغيرهما.

انظر: الأوسط (٣٣٥-٣٣٤/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٦/٣)، فتح الباري (٣٩٥/١)، نيل الأوطار (٨٩/١)، تحفة الأحوذى (٦٨/١)، السلسلة الضعيفة (٣٣٩/٢) تحت رقم (٩٣٤).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢٦٨/٤)، شرح العمدة (١٤٧/١)، فتح الباري (٣٩٥/١)، نيل الأوطار (٨٩/١).

٢. وأما المعقول: فلخوف ما يُحدثه البائل جالسا في الأغلب من الصوت الخارج عنه إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه^(١).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

. أنّ هذا القول يجمع بين النصوص. لأنّ المقصود هو اجتناب النجاسة ويفعل ما هو أقرب للستر، وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يتحقق المحصول ويتفق مع المنقول، وذلك لأنّ حديث عائشة دلّ على البول جالسا إذا كان المكان رخوا طاهرا ولأنه أبعد عن التنجيس، فإن كان المكان رخوا نجسا فيبول قائما لحديث حذيفة والحشية تطاير البول عليه فينجس بدنه وثوبه، وكذا في المواضع الصلبة الطاهرة، بخلاف المواضع الصلبة النجسة فإنّه لا يبول فيها قائما ولا قاعدا لاحتمال النجاسة في الحالين وتوقي النجاسات مأمور به فينتقل عنها إلى غيرها^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف -ظاهر- حديث حذيفة رضي الله عنه المثبت للبول قائما مع حديث عائشة رضي الله عنها التّافي لذلك.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والعلم عند الله- هو القول الثاني وهو جواز البول قائما بلا كراهة بشرط أمن انكشاف العورة وأمن الرشاش. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول، لاسيما أنّ بوله قائما صلّى الله عليه وآله فعله بمحضر من الناس، ولا يكون ذلك إلا لبيان جواز ذلك؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصدر في حقّه صلّى الله عليه وآله البتة.

. ومّا يؤكّد ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، إذ يبعد في الغالب أن يفعلوا شيئا ويعلمون خلافه أو أنّه مكروه، ولاسيما في هذه الآثار كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم كعمر الفاروق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وقد قال صلّى الله عليه وآله ((...)) فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٥/١).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣٨٦/١)، الذخيرة (٢٠٣/١)، شرح التلّيقين (٢٥٣/١/١)، بلغة السالك (٣٥/١).

((...))^(١) -ومن الخلفاء الراشدين بلا منازع عمر وعلي رضي الله عنهما-^(٢) كما أنّ فيهم ابن عمر وهو معروف بشدّة التمسك والافتداء بالمصطفى ﷺ -حتى في الأفعال الجبليّة- وكذا سائر الصحابة رضوان الله عليهم.

وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فإنّه معارض بفعل كثير من الصحابة رضي الله عنهم، كما أنّ قوله "من الجفاء" لا يدل على كراهة ذلك فضلا عن التحريم.

٢. أنّ الأصل الإباحة، فمن ادّعى الكراهة فعليه الدليل^(٣).

٣. أنّ قول عائشة رضي الله عنها لا يدل على كراهة البول قائما، وإنّما مفاده أنّ أكثر أحواله ومعظم هديه ﷺ في البول كان جالسا، لذا يستحب التّأسي به ما لم يوجد مانع، وأما كون خبر عائشة رضي الله عنها يُفهم منه كراهة ذلك فليس كذلك، بدليل أنّ حذيفة رضي الله عنه أنكر على من فهم ذلك، فقد جاء في سبب ورود حديث حذيفة رضي الله عنه: "كان أبو موسى يشدّد في البول. ويبول في قارورةٍ ويقول: إنّ بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم^(٤) بول قرضه^(٥) بالمقاريض. فقال حذيفة: لوددت أنّ صاحبكم لا يُشدّد هذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة: باب لزوم السنة (١٣/٥) برقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٣/٥) برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب السنة: باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين (٣٠/١-٣١).

والحديث له طرق كثيرة وقد صحح هذا الحديث جمع من أهل العلم كالترمذي والحاكم والبخاري وأبي نعيم وابن عبد البر والذهبي.

انظر: سنن الترمذي (٤٤/٥)، مستدرک الحاكم مع تلخيصه (٩٦/١)، جامع العلوم والحكم (١٠٩/٢-١١٠)، جامع بيان العلم وفضله (١١٦٤/٢-١١٦٥)، الإرواء (١٠٧/٨-١٠٩).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١١٦٥/٢)، العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العزّ الحنفي (ص ٤٨٤-٤٨٥).

(٣) شرح العمدة (١٤٧/١).

(٤) أي ثوبه. انظر: المفهم (٥٢٥/١)، فتح الباري (٣٩٤/١).

(٥) أي قطعه. انظر: المفهم (٥٢٥/١)، فتح الباري (٣٩٤/١).

التَّشْدِيدَ. ((فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى. فأتى سباطة... فقام كما يقوم أحدكم. فبال...))^(١) ومقصود حذيفة أنّ هذا التشديد خلاف السنة؛ فإنّ النبي ﷺ بال قائما ولا شك في كون القائم مُعَرَّضا للرَّشِيش ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال^(٢)، واستدلّ بهذا الفعل على جواز البول قائما، وعلى ترك التعمُّق في التحرُّز من النجاسة^(٣)، فلو كان هناك شك في الكراهة أو أنّ بوله ﷺ كان لعله - كما يقول المخالف - لما استدلّ به، ولنقل ذلك المعنى.

٤. أنّه لم يصحّ عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائما حديث، كما ذكره غير واحد من المحققين^(٤)، وما دام كذلك فأرى أنّ البول قائما مُوسَّع فيه إذا أمن الرشاش وانكشف عورته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب البول عند سباطة قوم (٩٠/١) برقم (٢٢٤)، ومسلم:

كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (٢٢٨/١) برقم (٢٧٣) واللفظ له.

(٢) شرح مسلم (١٦٧/٣).

(٣) المفهم (٥٢٦/١).

(٤) انظر: شرح مسلم (١٦٦/٣)، فتح الباري (٣٩٥/١)، نيل الأوطار (٨٩/١)، تحفة الأحوذى

(٦٧/١)، السلسلة الصحيحة (٣٩٣/١/١) تحت رقم (٢٠١).

المطلب الثاني: الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار

ورد عن النبي ﷺ في الاستجمار^(١) بأقل من ثلاثة أحجار أحاديث عدّة يفهم منها التعارض - في الظاهر -:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: ((... ومن استجمر فليوتر...))^(٢).
٢. حديث عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنّ، فإنها تجزئ عنه))^(٣).
٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: ((... وكان يأمر بثلاثة أحجار...))^(٤).
٤. حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: ((... ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا

(١) الاستجمار: استفعال وهو طلب استعمال الجمار، وهي جمع جمرة: وهي الأحجار عند قضاء الحاجة - وهو المراد من أحاديث الباب -.

ونقل عن الإمام مالك أنّ المراد بالاستجمار: استعمال الجمرة وهو التبخر.
انظر: طرح التشريب (٨٦/١)، الذخيرة (٢٠٦/١)، المطلع (ص ١٣)، المصباح المنير (١٠٨/١)، طلبه الطلبة (ص ١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب الاستجمار وترا (٧٢/١) برقم (١٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٠/١) برقم (٢٣٧).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة (٣٧/١) برقم (٤٠)، والنسائي: كتاب الطهارة: باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤٤/١-٤٥) برقم (٤٤).
والحديث قال عنه الدارقطني: "إسناده حسن" وحسنه أيضا الألباني.

انظر: سنن الدارقطني (٥٥/١)، صحيح سنن أبي داود (١٠/١) برقم (٣١).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١٨-١٩) برقم (٨)، والنسائي: كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث (٤١/١) برقم (٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (١٩٨-١٩٩) برقم (٣١٣).

والحديث قال عنه الألباني: "حسن صحيح".

صحيح سنن ابن ماجه (٥٧/١) برقم (٢٥٢)، وانظر: المجموع للنووي (١٠٤ و ١٠٣/٢).

فلا حرج ...))^(١).

فاختلف الفقهاء -رحمهم الله- في العمل بفحوى هذه الأحاديث -بعد اتفاقهم على مشروعية الاستحمار بثلاثة أحجار^(٢)، فمنهم من رجح رواية إثبات وجوب الاستحمار بثلاثة أحجار فما فوق، فإن اقتصر على حجر واحد أو حجرين لم يجزه، ومنهم من رجح رواية نفي وجوب الاستحمار بثلاثة أحجار وحمل الأحاديث المثبتة للأوامر في ذلك على الاستحباب، ورأى أنّ العبرة بالإبقاء ولو حصل ذلك بحجر واحد^(٣). ودونك القولين مع أدلتهم فيما يأتي:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب الاستتار في الخلاء (٣٣/١-٣٤) برقم (٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب الارتياح للغائط والبول (٢١٢/١-٢١٣) برقم (٣٣٧). والحديث حسنه النووي والعراقي وابن الهمام وابن حجر. انظر: طرح التشريب (٨٦/١-٨٧)، شرح فتح القدير (٢١٤/١)، فتح الباري (٣٠٩/١). ولكن في إسناد هذا الحديث علتان:

أحدهما: الحصين الحميري ويقال الخُبْراني - وحران بطن من حمير - وهو مجهول كما قال ابن حزم والذهبي وابن حجر، وأقرهم على ذلك أحمد شاکر والألباني وغيرهما. وقال الإمام أبو زرعة: "شيخ".

والثاني: شيخ الحصين الحميري وهو أبو سعيد الخير أو أبو سعيد الخبْراني الحميري الحمصي -فالأول صحابي على الراجح كما قال البخاري وأبو حاتم وجماعة، والثاني مجهول كما قال أبو زرعة وغيره-. وسبب هذا التخليط من حصين فهو مجهول ولا يعرف هذا الحديث إلا به.

فالحديث ضعيف كما قال ابن حزم والألباني وغيرهما وأشار إلى ذلك البيهقي وغيره. انظر: المحلى ومعه تحقيق لأحمد شاکر (٩٩/١)، ميزان الاعتدال (٥٥٥/١) برقم (٢١٠٥)، التقريب (ص ١١١) برقم (١٣٩٣)، التلخيص الحبير (١٠٢/١-١٠٣) برقم (١٢٣)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٩/٣) برقم (١٠٢٨)، الجرح والتعديل (٣٧٨/٩) برقم (١٧٥٨)، تهذيب الكمال (٢١٨/٢) برقم (١٣٦٢) و(٣٢٠/٨) برقم (٧٩٨٩)، الموسوعة الحديثية -مسند الإمام أحمد- (٤٣٢/١٤-٤٣٢) برقم (٨٨٣٨)، شرح فتح القدير مع معلقه (٢١٤/١).

(٢) المبدع (٩٤/١)، نيل الأوطار (٩١/١).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٢١٤/١)، البحر الرائق (٢٥٣/١).

القول الأول: يجزئ الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار إذا حصل الإنقاء.
وبه قال الحنفية^(١) والمالكية في الأصح^(٢).

القول الثاني: لا يجزئ الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.
وهو قول للمالكية^(٣) وقول الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦).
الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه - وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ((... ومن لا فلا حرج...)) النافي لوجوب التثليث بالأحجار في الاستجمار، وحملوا الأوامر الواردة في ذلك على المبالغة في الاستحباب، والنواهي على الإرشاد. **جمعاً بين النصوص^(٧).**
وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

(١) مختصر القدوري مع اللباب (٥٤/١)، مختصر الطحاوي (ص ١٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٤٣)، الهداية مع البداية وفتح القدير (٣٢١٤/١)، الاختيار (٣٦/١)، مختصر اختلاف العلماء (١٥٦/١).

(٢) المدونة (١١٧/١)، النوادر والزيادات (٢٤/١)، التفریع (٢١١/١)، البيان والتحصيل (٥٤/١)، مختصر خليل (ص ١٦)، مواهب الجليل (٤٢٠/١)، حاشية الدسوقي (١١٤/١).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١٥٩/١)، الذخيرة (٢١٠/١)، مواهب الجليل (٤٢٠/١)، حاشية الدسوقي (١١٤/١).

(٤) الأم (٧٣/١)، مختصر المزني (ص ٥)، الوسيط (٣٠٨/١)، العزيز (١٤٧/١)، الروضة (١٨٠/١)، نهاية المحتاج (١٣٥/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور المروزي (٣٦٧/١)، مختصر الإمام الخرفي (ص ١٧)، الهداية (ص ٥١)، عمدة الفقه (ص ١٤)، الفروع (١٢٠/١)، الإنصاف (١١٢/١)، منتهى الإرادات (٣٨/١).

(٦) المحلى (٩٥/١).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (١٢٢/١)، شرح فتح القدير (٢١٤/١)، البحر الرائق (٢٥٣/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٨/١)، إكمال إكمال المعلم (٤٢/٢).

١. المنقول:

أ. حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين وألتمستُ الثالث فلم أجده، فأخذتُ روثاً فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال: هذا ركس))^(١).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على استجمار النبي صلى الله عليه وسلم بالحجرتين واقتصاره عليهما، ولو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرتين، ولأمر عبد الله أن يغييه ثالثاً^(٢). واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه ورد في بعض روايات الحديث ((...أثني بحجر))^(٣) فدلّ على وجوب الاستجمار ثلاثاً وعدم اقتصاره على الحجرتين^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب لا يستنجى بروت (٧٠/١) برقم (١٥٥). والركس بكسر الراء وإسكان الفاء: هو شبيه المعنى بالرجيع، وقال النسائي: "الركس طعام الجن".

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٥٩)، فتح الباري (١/٣١٠)، سنن النسائي (١/٤٣).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/١٢٢)، بدائع الصنائع (١/١٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٤٧)، إكمال إكمال المعلم (٢/٤٢).

(٣) أخرج هذه الرواية أحمد (١/٤٥٠)، والدارقطني: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء (١/٥٥) برقم (٥)، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (١/١٠٣).

وهذه الزيادة تختلف في صحتها، فقال ابن حجر: "رجاله ثقات أثبات" وذكر له متابعات وأقره الشوكاني والباركفوري وغيرهما، وقال أحمد شاكر: "وهي زيادة صحيحة ثابتة". ومن ضعف هذه الزيادة - بسبب الانقطاع الحاصل بين أبي إسحاق وعلقمة - ابن دقيق العيد وابن التركماني وأقرهما الزيلعي، وقال ابن قسار المالكي: "لا تصح".

انظر: فتح الباري (١/٣٠٩)، نيل الأوطار (١/٩٩)، تحفة الأحوذى (١/٨٣)، التعليق المغني على الدارقطني (١/٥٥)، المسند بتحقيق أحمد شاكر (٤/٢٠٩) برقم (٤٢٩٩)، نصب الراية (١/٢١٧)، الجوهر النقي (١/١٠٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٤٧)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (١/٣٢٦-٣٢٧) برقم (٤٢٩٩).

(٤) انظر: المحلى (١/١٠٠)، المجموع (٢/١٠٤)، فتح الباري (١/٣٠٩)، تحفة الأحوذى (١/٨٣).

الوجه الثاني: يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجرا ثالثا مكان الروثة، واكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث، لأنّ المقصود بالثلاثة أن يسمح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد. وبالاختمال لا يتم الاستدلال^(١).

ب . حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: ((... ومن استجمر فليوتر ...))^(٢).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على الأمر بالاستجمار وترا، وأقلّه واحدة^(٣).

واعترض عليه: أنّ عموم هذا الحديث مخصوص بقوله صلّى الله عليه وآله ((إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثا)) وغير ذلك من الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني المبيّنة لمراد الوتر^(٤).

٢. المعقول:

أ . أنّ الاستنجاء بالأحجار نوع ممّا يستنجى به كالماء، فلا يحتاج إلى اشتراط العدد كالاستنجاء من الماء^(٥).

واعترض عليه: أنّ الماء ليس بأصل للأحجار، على أنّ الماء لما اعتبرت فيه إزالة الأثر لم يفتقر إلى العدد، والأحجار لما لم يعتبر فيها إزالة الأثر افتقرت إلى العدد^(٦).

ب . أنّ الاستنجاء مأخوذ من إزالة النجس فإذا حصل الإنقاء فالمسح بعده لا يستحق الاسم فلم يجب، ولأنّ المعتبر الإنقاء بدليل وجوب الزيادة على الثلاثة إذا لم يحصل، فوجب

(١) انظر: المحلى (١٠٠/١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٤/١)، فتح الباري (٣٠٩/١) - (٣١٠)، تحفة الأحوذى (٨٣/١).

(٢) وقد تقدم في (ص ١٠٤).

(٣) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١٤٠/١).

(٤) انظر: الأوسط (٣٥١/١)، الحاوي (١٦١/١)، المجموع (١٠٥/٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١٢٢/١-١٢٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٤٠/١).

(٦) الحاوي (١٦١/١).

أن يقع الإجزاء بدونها إذا حصل^(١).

واعترض عليه: بأنّ الإنقاء تعبّد، يعتبر فيه العدد كالولوغ وعدد الأقرء^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث المثبتة لوجوب الاستحمار بثلاثة أحجار فما فوق، وحملوا الأوامر الواردة في حديثي أبي هريرة وحديث عائشة رضي الله عنهما على الوجوب^(٣).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه وفيه: ((... لقد نهانا أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار...))^(٤).

وجه الشاهد: أنّ هذا نص صريح صحيح في أنّ الاستنجاء بثلاث مسحات واجب لا بدّ منه، وأنّ الاختصار على أقلّ من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها، إذ النهي يقتضي التحريم، ولو كان المراد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط العدد وذكره هنا معنى وفائدة^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث محمول على الندب مبالغة في الإنقاء، لأنّ الثلاثة أكثر ما يستعمل غالب الظنّ، وقلمّا تكفي الواحدة. لذا قدره في حديث المستيقظ لا لتحقيق المانع

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٤٠/١)، وانظر: البحر الرائق (٢٥٣/١)، اللباب (٥٤/١).

(٢) الحاوي (١٦٢/١).

(٣) انظر: الحاوي (١٦١/١)، التهذيب (٢٩٥/١)، المجموع (١٠٤/٢)، المغني (٢٠٧/١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٠/١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة: باب الاستطابة (٢٢٣/١) برقم (٢٦٢).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (١٥٦/٣)، معالم السنن (١٨/١)، فتح الباري (٣٠٩/١)، العزيز (١٤٧/١)، المغني (٢٠٩/١)، المحلى (٩٦/١).

في المستيقظ^(١).

الوجه الثاني: أنّ الحديث متروك الظاهر، فإنّه لو استنحي بحجر له ثلاثة أحرف جاز عندهم، فلا يصح الاستدلال به، أو يحمل الأمر على الاستحباب توفيقاً بين الحديثين^(٢).

ب . حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثاً))^(٣).
وجه الشاهد: دل الحديث على وجوب الاستجمار ثلاثاً لظاهر الأمر^(٤).

واعترض عليه: بأنّ الأمر في هذا الحديث يحمل على المبالغة في الاستحباب، جمعاً بين النصوص، والدليل على أنّ الثلاثة ليست بحدّ، أنّه لو لم ينق بها لزيد عليها^(٥).

٢. وأما المعقول: فلائها نجاسة شرع إزالتها بعدد فوجب أن يستحق منها ذلك العدد كالولوغ^(٦).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف -ظاهر- الأحاديث المثبتة والنافية.
الراجع:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثاني وهو أنّه لا يجزىء الاستجمار بأقلّ من ثلاثة أحجار. وذلك لأمر:

(١) انظر: البحر الرائق (٢٥٣/١)، إكمال إكمال المعلم (٤٢/٢).

(٢) انظر: البداية مع فتح القدير وحاشيته (٢١٤/١-٢١٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢١٨/١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٠/٣)، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب الايتار في الاستجمار (١٠٣/١-١٠٤)، وابن خزيمة: كتاب الطهارة: باب ذكر الدليل على أنّ الأمر بالاستطابة وترا، هو الوتر الذي يزيد على الواحد ... (٤٢/١) برقم (٧٦)، وابن أبي شيبة: كتاب الطهارة: باب من كان لا يستنحي بالماء ويجتري بالحجارة (١٥٥/١). والحديث صححه ابن خزيمة وغيره.

صحيح ابن خزيمة (٤٢/١)، الموسوعة الحديثية -مسند الإمام أحمد- (٤٣١/٢٣) برقم (١٥٢٩٦).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠٤/١)، الحاوي (١٦١/١)، المجموع (١٠٥/٢).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢٥٣/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٨/١).

(٦) الحاوي (١٦١/١).

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول، مع صحتها وصراحتها على عدم إجزاء الاستحمار بأقلّ من ثلاثة أحجار، أمراً -بوجوب التثليث- ونهياً-عن الاقتصار عمّا دون ذلك-، مع عدم وجود نصوص صريحة صحيحة في مقابلة ذلك.

٢. أنّه لا حاجة إلى استعمال المعقول مع وجود ما يخالفه من المنقول، وإذا ورد نهر الله بطل نهر معقل.

٣. أنّ أقوى ما يتمسك به أصحاب القول الأول رواية صريحة ((...ومن لا فلا حرج...))^(١) إلا أنّها غير صحيحة، وأما باقي الأدلة لا تنتهض مع تلك النصوص المتضافرة المتنوعة في الأسلوب بين الإجزاء والأوامر والنواهي بكمية معلومة محدودة؛ ممّا يجعل القول بأنّ الاستحمار بأقلّ من ثلاثة أحجار لا يعتبر شرعاً ولا نظراً.

. كما أنّ الأحاديث الواردة في عدم جواز الاستحمار بأقلّ من ثلاثة أحجار أصحّ وأثبت من الأحاديث المخالفة لها، وإذا قُدِّرَ وجود تعارض -في الظاهر- فيقَدَّم الأرجح والأثبت من هذه الأحاديث، لا سيما والجمع بين النصوص وحملها على الاستحباب فيه تكلف. إذ يشعر أنّ ذكر الأعداد لا فائدة فيها وبذلك يحصل الإيهام. ولو قيل: إنّ الجمع بين النصوص -إن ثبتت- تحمل إذا ما زاد على الثلاث ولم يحصل الإنقضاء فيزاد حتى ينقي، ويستحب حينئذ الإيتار؛ لكان لهذا وجه.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث في أول المبحث (ص ١٠٥).

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في سنن الفطرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تغيير الشيب

المطلب الثاني: الطلاء بالنورة

المطلب الأول: تغيير الشيب

نُقل عن المصطفى ﷺ ما يفهم منه إثبات اختضابه^(١)، وقد نُقل عنه أيضا ما ينفي ذلك:

١. عن قتادة قال: سألت أنسا: ((هل خضب النبي ﷺ؟ قال: لا...))^(٢).
٢. عن عثمان بن عبد الله بن موهوب قال: ((دخلت على أم سلمة فأخرجت لنا شعرا من شعر النبي ﷺ مخضوبا))^(٣).
٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السَّبْتِيَّةَ^(٤) وَيُصَفِّرُ لَحِيَّتَهُ بِالْوَرْسِ^(٥) وَالزَّعْفَرَانِ^(٦) وكان ابن عمر يفعل ذلك))^(٧).

(١) خضب خضبا وخَضُبا: تَلَوَّنَ. والخضاب: ما يُخَضَّبُ به من حنّاء وكنّ وحنّاء ونحوه، وخَضَبَهُ أي غَيَّرَ لَوْنَهُ بجمرة أو صفرة أو غيرهما. وكلّ ما غَيَّرَ لَوْنَهُ فهو مخضوب.

انظر: لسان العرب (١١٧٩/٢)، مختار الصحاح (١٧٨)، المعجم الوسيط (٢٣٩/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ (١٣٠٣/٣) برقم (٣٣٥٧)، ومسلم:

كتاب الفضائل: باب شبيهه ﷺ (١٨٢١-١٨٢٢) برقم (٢٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب ما يُذكر في الشيب (٢٢١٠/٥) برقم (٥٥٥٨).

(٤) السبتية: بكسر المهملة وهي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الحلق، وقيل السبت جلد

البقر المدبوغ بالقرظ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به، وقال الهروي: "قيل لها سبتية لأنها

انسبت بالدِّبَاغ أي لانت به". فتح الباري (٣٢٣/١)، وانظر: النهاية (٣٣٠-٣٣١).

(٥) الورس: نبت أصفر يُصبغ به. النهاية (١٧٣/٥)، مجمع بحار الأنوار (٤٧/٥).

(٦) الزعفران: جمعه زعفران معروف وهو من الطيب، وهو نبات يصلي معمر من الفصيلة السَّوسَنِيَّة.

منه أنواع بريّة ونوع صبغي طبي مشهور.

انظر: المختار الصحاح (ص ٢٧٢)، التاج العروس (٢٣٨/٣)، المعجم الوسيط (٣٩٤/١).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل: باب ما جاء في خضاب الصفرة (٤١٧/٤-٤١٨) برقم (٤٢١٠)،

والنسائي: كتاب الزينة: باب تصفير اللحية بالورس والزعفران (٥٧٠/٨) برقم (٥٢٥٩).

والحديث احتج به أحمد وأبو بكر على أنس أنه ﷺ لم يخضب وأقره ابن حجر، وصححه أيضا الألباني.

انظر: فتح الباري (٦٦١/٦)، الصحيحة (١٤/٤) برقم (١٥٠٩)، شرح السنة بتحقيق شعيب (٢٣٠/١٣).

فاختلف أهل العلم — رحمهم الله — في خضابه عليه السلام تبعاً لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نقلهم ذلك؛ فمن قدم رواية النفي مطلقاً كما في حديث أنس رضي الله عنه رأى أنه عليه السلام لم يخضب، ومن قدم رواية الإثبات مطلقاً كما في ظاهر حديثي أم سلمة وابن عمر رضي الله عنهما رأى أنه عليه السلام خضب، ومن جمع بينهما رأى أنّ الأغلب عدم اختضابه عليه السلام وعليه تحمل رواية النفي، وما ورد من ثبوت اختضابه عليه السلام كان في بعض الأحيان^(١).

وهذه أقوال أهل العلم مع أدلتها:

القول الأول: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله لم يخضب قط.

وبه قال أكثر أهل العلم منهم الإمام مالك^(٢).

القول الثاني: أنّه عليه السلام اختضب مطلقاً.

وبه قال طائفة من أهل الحديث منهم الإمام أحمد^(٣).

القول الثالث: أنّه عليه السلام خضب في وقت وتركه في معظم الأوقات.

وبه قال بعض أهل العلم واختاره ابن جرير الطبري^(٤).

(١) انظر: المعتصر من المختصر (٢٢٧/٢)، فتح الباري (٦٦١/٦) و(٣٦٦/١٠)، الواضح في أصول الفقه (٩١/١)، زاد المعاد (١٦٧/١)، نيل الأوطار (١١٩/١)، عون المعبود (١٧٦/١١/٦).

(٢) الموطأ (٩٥٠/٢)، عمدة القاري (٤٨/٢٢/١١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٩)، المفهم (١٣١/٦)، شرح مسلم للنووي (٩٥/١٥).

(٣) زاد المعاد (٣٦٧/٤)، فتح الباري (٦٦١/٦)، المعتصر من المختصر (٢٢٧/٢)، المفهم (١٣١/٦)، شرح مسلم للنووي (٩٥/١٥).

(٤) شرح مسلم للنووي (٩٥/١٥)، فتح الباري (٣٦٦/١٠)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٥٤/١٧)، شرح الزرقاني (٣٣٩/٤). ولم أقف — فيما اطلعت عليه — على قول الحنفية والشافعية في هذا المطلب.

وهو أبو جعفر محمد بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، قال الذهبي: "وكان من أفراد الدّهر علماً، وذكاءً، وكثرة تصانيف، قلّ أن ترى العيون مثله". توفي رحمه الله سنة عشر وثلاث مئة. انظر: تاريخ بغداد (١٦٩٠١٦٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٨٢٠٢٦٧/١٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أنس رضي الله عنه، حيث نفى كون النبي صلى الله عليه وسلم اختضب، وهو نص صريح في الموضوع، وهو في الصحيحين فيقدم على غيره لأنه أرجح ثبوتاً^(١).
وأيّدوا ذلك بما جاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ "أنّ عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: وكان جليسا لهم. وكان أبيض اللحية والرأس. قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمّهما. قال فقال له القوم: هذا أحسن. فقال: إنّ أمّي عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أرسلت إليّ البارحة جاريته نُحَيْلَةَ. فأقسمت عليّ لأصْبُعَنَّ. وأخبرتني أنّ أبا بكر الصديق كان يَصْبُغُ"^(٢).
وجه الشاهد: دلّ الحديث على أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود^(٣)، لأنه الأرفع في الحجة، وفيما كان يفعله أفضل الأسوة^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي أم سلمة وابن عمر رضي الله عنهما حيث أثبتا خضابه صلى الله عليه وسلم وهو نص في الموضوع^(٥).
واعترض على ذلك: بأنّ حديث أم سلمة ليس فيه بيان أنّ النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب، إذ يحتمل أنّ تلك الشعرات تغيرت بعد موته بكثرة تطيب أم سلمة لها إكراما لها، وأيضا كثير من الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة^(٦).

(١) انظر: التمهيد (٨٢/٢١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٩)، فتح الباري (٣٦٦/١٠)، نيل الأوطار (١١٩/١).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الشعر: باب ما جاء في صبغ الشعر (٩٥٠/٢) واحتج به الإمام مالك.
 (٣) الموطأ (٩٥٠/٢).

(٤) الاستذكار (٨٢/٢٧)، وانظر: المنتقى (٢٧٠/٧).

(٥) انظر: فتح الباري (٣٦٦/١٠)، نيل الأوطار (١١٩/١).

(٦) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٠٩/٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/٩).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد اعترض عليه بأن ذلك لم يكن خضابا بالحناء، وإنما كان تغييرا بالطيب، إذ الطيب يغير لون الشعر ويزيل سواده^(١).

وأيّدوا ذلك بما جاء عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: ((أتيت النبي صلّى الله عليه وآله أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه: من هذا؟ قال: ابني، قال: لا تجني عليه. وكان قد لطح لحيته بالحناء))^(٢).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ النبي صلّى الله عليه وآله خضب لحيته بالحناء. وهذا مثبت وهو أولى من نفى ذلك^(٣).

واعترض عليه: بما تقدم اعترضه في حديث ابن عمر، كما أنّه قد يكون خضابه بالحناء ليس لأجل الشيب، بل لتليين الشعر وتحسينه أو للتداوي أو للتبريد، وبقي أثره في الرأس، فلا ينافي هذا الحديث ما جاء أنّه لم يخضب شعره^(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث: بأنّه صلّى الله عليه وآله صبغ في وقت -وعليه تحمل أدلة القول الثاني- وتركه في معظم الأوقات -وعليه تحمل أدلة القول الأول-، فأخبر كل بما رأى وهو صادق. وهذا التأويل كالمتعين جمعا بين النصوص^(٥).

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٠٩/٧)، المفهم (١٣٢/٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل: باب في الخضاب (٤١٧/٤) برقم (٤٢٠٨)، والنسائي: كتاب الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم (٥١٦/٨) برقم (٥٠٩٨).

والحديث صححه أحمد شاكر والألباني وغيرهما. انظر: المسند بتحقيق أحمد محمد شاكر (٥٠٤/٦) برقم (٧١٠٤)، صحيح سنن أبي داود (٧٩٢/٢) برقم (٣٥٤٥)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (٦٧٣/١١ - ٦٧٤) برقم (٧١٠٤).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١١٩/١)، عون المعبود (١٧٦/١١ - ١٧٧).

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٠٩/٧)، زاد المعاد (١٧٦/١)، شرح السندي على سنن ابن ماجه (١٧٠/٤)، الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد (٦٧٤/١١).

(٥) انظر: عمدة القاري (١٠٧/١٦ - ١٠٨)، شرح الزرقاني (٣٣٩/٤)، شرح مسلم للنووي (٩٥/١٥)، فتح الباري (٣٦٦/١٠)، عون المعبود (١٧٧/١١ - ١٧٨).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة - كما هو ظاهر - إلى اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في كون النبي صلّى الله عليه وآله خضب أم لا^(١).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والله تعالى أعلم - هو القول الثالث وهو أنه صلّى الله عليه وآله خضب أحياناً وتركه في معظم الأحيان. وذلك لأمرين:

١. أنّ هذا القول يجمع بين النصوص ويوفق بينها، والجمع أولى من الترجيح مهما أمكن.
٢. الذي يظهر فيما ورد في نفي الخضاب، سببه أنه صلّى الله عليه وآله كان قليل الشيب لا يظهر في بداء النظر فلم يفتقر إلى كتم بالخضاب^(٢). لذا جاء عن أنس رضي الله عنه - نفسه - معنى ذلك، حيث قال - في بعض روايات الحديث لما سأله ابن سيرين أخضب النبي صلّى الله عليه وآله قال: ((لم يبلغ الشيب إلا قليلاً))^(٣) وفي رواية أخرى - لما سأله ثابت عن ذلك - قال رضي الله عنه: ((إنّه لم يبلغ ما يخضب))^(٤). وذلك أنّ العادة أنّ القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر - ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف -^(٥).

وبناء على الخلاف الواقع في هذه المسألة ترتب عليه حكم صبغ الشيب بالحناء

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٩)، زاد المعاد (١٧٦/١).

(٢) انظر: المنتقى (٢٧٠/٧)، مرقاة المفاتيح بشرح مشكاة المصابيح (٣٨١/٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب ما يُذكر في الشيب (٢٢١٠/٥) برقم (٥٥٥٥)، ومسلم:

كتاب الفضائل: باب شبيهه صلّى الله عليه وآله (١٨٢١/٤) برقم (٢٣٤١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب ما يُذكر في الشيب (٢٢١٠/٥) برقم (٥٥٥٦)، ومسلم:

كتاب الفضائل: باب شبيهه صلّى الله عليه وآله (١٨٢١/٤) برقم (٢٣٤١).

(٥) فتح الباري (٣٦٤/١٠).

والكتّم^(١) وما أشبههما - من حيث الأفضلية لا الجواز - قال ابن عبد البر رحمه الله: "ولم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء والكتّم وما أشبههما، وإن كانوا قد اختلفوا في الأفضل من تغيير شيب اللحية بالحناء، ومن تركها بيضاء؟"^(٢).

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى سنية الخضاب لثبوتها عن النبي ﷺ^(٣)، إضافة إلى ما جاء عن النبي ﷺ من الحث عليه^(٤).

وذهب المالكية إلى أنّ الأفضل عدم تغيير الشيب وصبغه، لعدم فعله ﷺ لذلك، وما ورد من فعله ﷺ - إن ثبت - يحمل على عدم الحرمة، لأنه يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز، لا سيما وأنّ أغلب هديه ﷺ عدم تغيير الشيب^(٥).

والراجع في هذه المسألة هو استحباب تغيير الشيب بغير السواد لما يلي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ ((إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فِخَالْفَوْهَم))^(٦).

(١) الكَتَمُ: محرّكة والكُتْمَان بالضم: "نبت يُخْلَطُ بالحناء، ويخضب به الشَّعْر". وهو نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة. وفي كتب الطب: أنّه نبت من نبت الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً.

انظر: القاموس المحيط (ص ١٤٨٨)، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٣١٦/١٧).

(٢) الاستذكار (٨٥/٢٧).

(٣) انظر: المعتمر من المختصر (٢٢٧/٢)، الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥)، الروضة (٥٠٣/٢)، فتح الباري (٣٦٦/١٠) و(٦٦١/٦)، المغني (١٢٥/١)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٥٤/١٧-٥٥).

(٤) سيأتي ذكر بعض الأحاديث الواردة في ذلك عند ذكر أسباب الترجيح في هذه المسألة.

(٥) الاستذكار (٨٥/٢٧-٨٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٢/٩)، المفهم (٤١٨/٥)، شرح الزرقاني (٣٣٩/٤).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب الخضاب (٢٢١٠/٥) برقم (٥٥٥٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة: في مخالفة اليهود في الصبغ (١٦٦٣/٣) برقم (٢١٠٣).

٢. عن جابر بن عبد الله قال: أُتِيَ بأبي قحافة^(١) يوم فتح مكة ورأسه وحيثه كالشَّعَامَةِ^(٢) بياضا فقال رسول الله ﷺ: ((غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ))^(٣).

٣. عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكُتْمُ))^(٤).

٤. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال ((يا معشر الأنصار حمروا صفروا وخالفوا أهل الكتاب ...))^(٥).

وجه الشاهد: دلت هذه الأحاديث على استحباب خضاب الشيب وهو مذهب الجمهور

(١) هو عثمان بن عامر بن عمرو ... بن لؤي القرشي التيمي والد أبي بكر الصديق، وأمه آمنة بنت عبد العزى العدوية، أسلم يوم فتح مكة وأتى به أبو بكر النبي ﷺ ليبياعه. قال قتادة: "هو أول مخضوب في الإسلام"، وعاش بعد ابنه أبي بكر وورثه، وهو أول من ورث خليفة في الإسلام. توفي ﷺ سنة أربع عشرة وله سبع وتسعون سنة.

انظر: أسد الغابة (٢٤٥/٦-٢٤٦)، الإصابة (٤٦٠/٢-٤٦١).

(٢) الشَّعَامَةُ: ثناء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة: وهو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به.

انظر: المفهم (٤١٨/٥)، شرح مسلم (٧٩/١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد (١٦٦٣/٣) برقم (٢١٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل: باب في الخضاب (٤١٦/٤) برقم (٤٢٠٥)، والترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في الخضاب (٢٠٤/٤) برقم (١٧٥٣)، والنسائي: كتاب الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم (٥١٥/٨) برقم (٥٠٩٣)، وابن ماجه: كتاب اللباس: باب الخضاب بالحناء (١٦٨/٤) برقم (٣٦٢٢).

والحديث صححه الألباني.

انظر: صحيح ابن ماجه (٢٨٧/٢) برقم (٢٩١٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٤/٥) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر.

انظر: فتح الباري (٣٦٧/١٠).

كما تقدّم^(١)، كما دلّ قوله ﷺ ((واجتنبوا السواد)) على تحريم الخضاب بالسواد^(٢) وعامة أهل العلم على كراهيته^(٣).

وأختم هذا المطلب بكلام قيّم لأبي العباس القرطبي المالكي^(٤) حيث قال: "وأما الصّبّاغ بالحناء بحتا، وبالحناء والكتّم: فلا ينبغي أن يختلف فيه لصحة الأحاديث بذلك، غير أنّه قد قال بعض العلماء: إنّ الأمر في ذلك محمول على حالين:

أحدهما: عادة البلد؛ فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تُقْبَح وتُكره.

وثانيهما: اختلاف حال الناس في شبيهم، فربّ شبيهة نقية هي أجمل بيضاء منها مصبوغة، وبالعكس، فمن قَبَّحه الخضاب اجتنَبَه. ومن حسَّنَه استعمله^(٥).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥)، شرح مسلم للنووي (٨٠/١٤)، فتح الباري (٣٦٧/١٠)، المغني (١٢٥/١-١٢٦). ولم يقل أحد من أهل العلم أنّ هذه الأوامر في هذه الأحاديث محمولة على الوجوب. لذا نقل غير واحد الإجماع على ذلك. انظر: عمدة القاري (٥١/٢٢/١١). المفهم (٤١٨/٥)، وفي شرح مسلم للنووي (٨٠/١٤): "مع أنّ الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع".

(٢) شرح مسلم للنووي (٨٠/١٤)، الفروع (١٣١/١).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٨٧/١٠)، الرسالة (ص ١٧٥)، المجموع شرح المذهب (٢٩٤/١)، الإنصاف (١٢٣/١).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي، المحدث الفقيه يعرف بابن المزيّن، من أعيان فقهاء المالكية، ومن الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، جامعاً لفنون من العلوم، وأخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب، ونزل الاسكندرية واستوطنها ودرّس بها. توفي رحمه الله سنة ست وخمسين وست مئة.

انظر: البداية والنهاية (١٧٨/١٣)، الديباج المذهب (ص ١٣٠-١٣١).
(٥) ولم يُسَلِّم النووي لهاتين الحالتين المنقولتين عن بعض أهل العلم وأشار إلى أنّ ظاهر السنّة خلاف ذلك، وأما الحافظ فقد أشار إلى الحالة الأولى وأقرها دون الحالة الثانية. انظر: شرح مسلم (٨٠/١٤)، فتح الباري (٣٦٨/١٠).

وللخضاب فائدتان: إحداهما: تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار والدخان. والأخرى: مخالفة أهل الكتاب...^(١).

وقال رحمه الله -أيضا- قبل ذلك: "ولا أدري عذر هؤلاء -أي بعد ما نقل عن جماعة كثيرة من السلف الصبغ بالسواد- عن حديث أبي قحافة ما هو؟ فأقلُّ درجاته الكراهة كما ذهب إليه مالك"^(٢).

(١) المفهم (٤٢٠/٥).

(٢) المفهم (٤١٩/٥).

المطلب الثاني: الطلاء بالنورة

جاءت أحاديث عدة يفهم منها إثبات النبي ﷺ أنه اطلّى^(١) بالنورة^(٢)، وأخرى تنفي ذلك. وهذه بعضها:

١. عن أم سلمة رضي الله عنها ((أنّ النبي ﷺ كان إذا اطلّى، بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله))^(٣).

٢. عن إبراهيم ((كان رسول الله ﷺ إذا اطلّى ولي عانته بيده))^(٤).

(١) اطلّى: أصله اطلّى قلبت التاء طاء وأدغمت، يقال طليت به النورة أو غيرها لطخته، واطليت بترك المفعول إذا فعل ذلك بنفسه. فيض القدير (١٠٥/٥)، وانظر: المغرب (ص ٦٢٢-٦٢٣)، شرح السندي على ابن ماجه (٢٢٥/٤-٢٢٦).

(٢) النورة: بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زربخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. قيل عربية وقيل معربة. المصباح (٦٣٠/٢).

وفي المعجم: "النورة: العلامة - وحجر الكلس - وأخلاط من أملاح الكلسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر". المعجم الوسيط (٩٦٢/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب: باب الاطلاء بالنورة (٢٢٥/٤-٢٢٦) برقم (٣٧٥١). والحديث جودّ إسناده ابن كثير والسيوطي وأقرهما المناوي والشوكاني، وقال الحافظ: "رجاله ثقات، ولكنه أعل بالإرسال وأنكر أحمد صحته".

وقد بين لنا البوصيري سبب ذلك فقال: "هذا الحديث رجاله ثقات وهو منقطع، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة. قاله أبو زرعة". ولأجل ذلك ضعفه الألباني.

إلا أنه قد يقال إنّ ما يأتي ذكره من بعض الأحايث يصلح أن يكون شاهدا له. انظر: الدر المنثور في التفسير المأثور (٥٩٦/١)، فيض القدير (١٠٦/٥)، نيل الأوطار (١٣٠/١)، فتح الباري (٣٥٦/١٠)، مصباح الزجاجة مع شرح السندي (٢٢٦/٤)، ضعيف ابن ماجه (ص ٣٠٤) برقم (٨٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات: باب في الاطلاء بالنورة (١١١/١). والحديث قال عنه ابن كثير: "وهو مرسل قوي فيقوي الموصول الذي أخرجه ابن ماجه" وأقره الشوكاني في نيل الأوطار (١٣٠/١).

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنّ النبي ﷺ كان يتنوّر في كلّ شهر، ويقلم أظفاره في كلّ خمسة عشر يوما))^(١).

٤. عن أنس رضي الله عنه قال ((كان النبي ﷺ لا يتنوّر، فإذا كثر شعره حلقه))^(٢).

٥. عن قتادة ((أنّ رسول الله ﷺ لم يتنور))^(٣).

ولوجود هذا الاختلاف في إثبات اطلائه ﷺ ونفيه، فقد سلك أهل العلم في ذلك مسلكين:

الأول: مسلك الترجيح وهو أنّ حديث أمّ سلمة وابن عمر وإبراهيم رضي الله عنهم مشبته والأخرى نافية. والقاعدة عند التعارض: "تقدّم المثبت" مع أنّ أحاديث الإثبات أقوى سنداً وأكثر عدداً^(٤).

الثاني: مسلك الجمع وهو أنّه ﷺ كان يتنوّر تارة ويحلق أخرى^(٥)، أو أنّ الأكثر من فعله ﷺ كان الحلق وإنّما تنوّر نادراً^(٦).

(١) أخرجه الخطيب: باب إصلاح المحدث هيمته وأخذه لرواية الحديث (٥٩٠/١) برقم (٨٧٠).
والحديث قال عنه الشوكاني: "إسناده ضعيف" وضعفه السيوطي وأقره المناوي والألباني. انظر: نيل الأوطار (١٣٠/١)، فيض القدير (٢٠٣/٥)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص ٦٥٥-٦٥٦)، الضعيفة (٢٣٥/٤) برقم (١٧٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في التنور (١٥٢/١). والحديث أشار البيهقي إلى تضعيفه، وقال الحافظان ابن حجر والسيوطي: "ضعيف جداً". وضعفه أيضاً المناوي.
انظر: سنن البيهقي (١٥٢/١)، فتح الباري (٣٥٦/١٠)، الدر المنثور في التفسير المأثور (٥٩٦/١)، فيض القدير (١٠٥/٥).

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في التنور (١٥٢/١). والحديث وضعفه البيهقي في سننه (١٥٢/١).

(٤) فيض القدير (١٠٥/٥)، نيل الأوطار (١٣٠/١).

(٥) نيل الأوطار (١٣٠/١).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٧٠/٢).

. وأما ما ترتب على هذه الأحاديث من أحكام فقهية فمن وجهين:

الوجه الأول: وهو جواز الاطلاع بالنورة في إزالة شعر العانة والإبط الواردين في سنن الفطرة عند عامة أهل العلم، إلا أنّ السنة والأولى عندهم حلق العانة ونتف الإبط^(١).

الوجه الثاني: قال المناوي^(٢): "فاستعملها - أي الاطلاع بالنورة - مباح لا مكروه وتوقف المؤلف^(٣) في كونها سنة قال لاحتياجه إلى ثبوت الأمر بها كحلق العانة ونتف الإبط وفعله وإن كان دليلاً على السنة فقد يقال هذا من الأمور العادية التي لا يدل فعله لها على سنة، وقد يقال فعله بياناً للجواز ككل مباح، وقد يقال إنها سنة ومحله كله ما لم يقصد اتباع النبي ﷺ في فعله؛ وإلا فهو مأجور آت بالسنة"^(٤).

والذي يظهر - والله أعلم - أنّ الأحاديث الواردة في اطلائه ﷺ بالنورة بمجموعها تفيد أنّ لها أصلاً وتصلح للاحتجاج، إلا أنّ كونه سنة يتطلب إلى مزيد بيان وإيضاح؛ لاسيما وقد ورد النص بحلق العانة - بالموسى كما يفيد لفظ الاستحداد - ونتف الإبط، والاطلاع بالنورة لا تماثل ذلك من كل وجه، ولكن نستفيد من هذه الأحاديث بمجموعها جواز إزالة شعر العانة والإبط بأي مزيل - لاسيما بالوسائل الحديثة في عصرنا - ما لم يلحق باستعماله ضرر، وإن كان الأولى والسنة اتباع أغلب هديه ﷺ وهو حلق العانة ونتف الإبط.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٨٣/٩)، الجامع لأحكام القرآن (٧٠/٢)، شرح أبي الحسن على الرسالة (٤٠٩/٢)، الروضة (٥٠٢/٢)، فتح الباري (٣٥٦/١٠)، المغني (١١٧/١)، الإنصاف (١٢٢/١)، الفقه على المذاهب الأربعة (٤٥/٢).

(٢) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين الحدادي المناوي - بضم الميم -، نسبة إلى منى قرية من قرى مصر - القاهري الشافعي، خاتمة الحفاظ المجتهدين، ومن كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، له نحو ثمانين مصنفًا، وكان أعلم معاصريه بالحديث وأكثرهم فيه تصنيفًا وإجادة وتحريرًا، قال المحبي: "هو أجلّ عصره من غير ارتياب". توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وألف. انظر: خلاصة الأثر (٤١٢/٢ - ٣١٦)، البدر الطالع (٣٥٧/١).

(٣) أي السيوطي حيث ألف في هذا المجال رسالة لطيفة وسمها ب: "الأخبار الماثورة في الاطلاع بالنورة". ذكرها صاحب كشف الظنون (٢٩/١).

(٤) فيض القدير (١٠٥/٥).

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الوضوء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التسمية في الوضوء

المطلب الثاني: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

المطلب الأول: التسمية في الوضوء

نُقل عن النبي ﷺ في حكم التسمية في الوضوء^(١) حديثان: يفهم من أحدهما إثبات وجوب التسمية في الوضوء والآخر نفي ذلك وهما كالآتي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((لا صلاة لمن لا وضوء^(٢) له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه))^(٣).

٢. عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((إنّها لا تتم صلاة أحدكم حتى

(١) نقل أبو الطيب محمد آبادي عن غيره: "البسمة عبارة عن قولك: بسم الله الرحمن الرحيم، بخلاف التسمية فإنّها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان". عون المعبود (١/١٢١).

(٢) الوضوء من الوضأة وهي النظافة والحسن. وهو بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء يُتوضأ به. ويُذكر الوضوء ويراد به غسل اليد وحدها.

انظر: طلبة الطلبة (ص ١٤)، التعريفات (ص ٢٥٣)، المصباح المنير (٢/٦٦٣)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٧٦).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء (١/٧٠٥) برقم (١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في التسمية في الوضوء (١/٢٤٢) برقم (٣٩٩).

وأخرجه الترمذي عن سعيد بن زيد مثله (١/٣٧-٣٨) برقم (٢٥) وابن ماجه (١/٢٤٢) برقم (٣٩٨).
والحديث له طرق وشواهد كثيرة لا تخلو من مقال؛ لذا قال الإمام أحمد: "لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد"، وقال البزار: "كل ما روي في هذا الباب ليس بالقوي". وقال العقيلي: "الأسانيد في هذا الباب فيها لين".

ولكن الناظر في هذه الطرق والشواهد وكثرتها يدل بأنّها أصلاً يعتمد عليه؛ كما قرّر ذلك غير واحد من المحققين في هذا الفن، لذا قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "ثبت لنا أنّ رسول الله ﷺ قاله". وقال المنذري: "ولا شك أنّ الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنّها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة"، وقال ابن سيد الناس: "لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح"، وقال الحافظ: "والظاهر أنّ مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أنّ له أصلاً" وأقره على ذلك الشوكاني والمباركفوري وأحمد شاکر وغيرهم كثير.

وقد حسن الحديث ابن الصلاح والبوصيري والعراقي وابن الهمام وابن كثير وابن حجر والألباني وغيرهم.
انظر: سنن الترمذي ومعه تحقيق أحمد شاکر (١/٣٨)، تحفة الأحوزي (١/١١٣-١١٦)، الترغيب والترهيب (١/٢٢٥)، مصباح الزجاجة (١/٢٤١)، شرح فتح القدير (١/١٩)، نصب الرأية (١/٢-٥)، نتائج الأفكار (١/٢٣٠)، التلخيص (١/٧٢-٧٥) برقم (٧٠)، النيل (١/١٣٤-١٣٥)، الإرواء (١/١٢٢-١٢٣)، الموسوعة الحديثية - مسند أحمد - (١٥/٢٤٣-٢٤٥).

يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل: فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله...^(١).

. وعلى ضوء هذين الحديثين وغيرهما سلك أهل العلم في العمل بذلك مسالك عدّة: فبعضهم قدم رواية إثبات وجوب التسمية الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورأى أنه مثبت ودل على الإيجاب فيرجح على النافي^(٢)، وبعضهم قدم رواية عدم وجوب التسمية الواردة في حديث رفاع بن رافع رضي الله عنه، ورأى أنها صريحة في نفي وجوب التسمية^(٣)؛ وبعضهم سلك مسالك أخرى نتعرّف عليها خلال عرض أقوال أهل العلم وأهم ما أيّدوا به مذاهبهم في هذه المسألة.

وإليك هذه الأقوال مع بيان أهم ما استندوا إليه:

القول الأول: وجوب التسمية في الوضوء — للذاكر دون الناسي —. وبه قال أحمد في رواية هي المذهب^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود (١/٥٣٦ - ٥٣٧) برقم (٨٥٨)، والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/١٠٠ - ١٠٢) برقم (٣٠٢)، والنسائي: كتاب التطبيق: باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢/٥٧٤ - ٥٧٥) برقم (١١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (١/٢٦٨ - ٢٦٩) برقم (٤٦٠).

والحديث حسنه الترمذي واحتج به البيهقي وصححه الألباني.

انظر: سنن الإمام الترمذي (٢/١٠٢)، سنن الإمام البيهقي (١/٤٤)، صحيح سنن ابن ماجه (١/٧٧) برقم (٣٧٣)، الموسوعة الحديثية — مسند الإمام أحمد — (٣١/٣٢٩ - ٣٣١) برقم (١٨٩٩٥).

(٢) انظر: سبل السلام (١/٨٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٣).

(٣) انظر: سنن البيهقي (١/٤٤)، نصب الراية (١/٧)، تلخيص الحبير (١/٧٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد — رواية أبي داود — (ص ١١)، الهداية (ص ٣٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٢٠١)، المذهب لأحمد (ص ٦)، الفروع (١/١٤٣)، زاد المستقنع (ص ٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥)، الإنصاف (١/١٢٨ - ١٢٩) وقال: "وهو من مفردات المذهب".

القول الثاني: استحباب التسمية عند ابتداء الوضوء.

وبه قال الحنفية^(١) ورواية عن مالك هي المعتمدة والمشهورة في المذهب^(٢) والشافعية^(٣) وأحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة^(٤).

القول الثالث: اشتراط التسمية في الوضوء - فلا تسقط عمدا ولا سهواً -.

وبه قال أحمد في رواية اختارها بعض أصحابه^(٥).

القول الرابع: تباح التسمية في ابتداء الوضوء.

وبه قال مالك في رواية^(٦).

القول الخامس: تكره التسمية في ابتداء الوضوء.

وبه قال مالك في رواية^(٧).

(١) شرح معاني الآثار (٢٩/١)، المبسوط (٥٥/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٠/١)، مختصر القدوري مع اللباب (٩/١)، مراقي الفلاح (ص ٤٣)، الهداية مع شرح فتح القدير (٢١-١٩/١).

(٢) النوادر والزيادات (٢٠/١)، الكافي لابن عبد البر (١٧١/١)، التلقين (ص ٣٨)، جامع الأمهات (ص ٥٠)، مختصر خليل (ص ١٥)، شرح أبي الحسن على الرسالة مع حاشية العدوي (١٥٩/١)، الخرشي على مختصر خليل (١٣٩/١/١)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٤٧/١).

(٣) الأم (٨٨/١)، مختصر المزني (ص ٤)، الوجيز (١٣/١)، التهذيب (٢٣٦/١)، العزيز (١٢١/١)، الروضة (١٦٨/١)، مغني المحتاج (٥٧/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢٦٣/٢)، مختصر الخرقي (ص ١٦)، الهداية (ص ٥٣)، المذهب الأحمد (٦)، المغني (١٤٥/١).

(٥) المغني (١٤٦/١)، المحرر (١١/١)، شرح الزركشي (١٧٢/١)، الفروع (١٤٣/١)، الإنصاف (١٢٩/١).

(٦) جامع الأمهات (ص ٥٠)، شرح أبي الحسن على الرسالة مع حاشية العدوي (١٥٩/١)، عقد الجواهر الثمينة (٤٤/١)، الذخيرة (٢٨٤/١).

(٧) النوادر والزيادات (٢٠/١)، الرسالة مع شرح أبي الحسن وحاشية العدوي (١٥٩/١)، القوانين الفقهية (ص ٢٠)، الذخيرة (٢٤٨/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٨٣/١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يثبت وجوب التسمية في الوضوء^(١).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنّ الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. ولو تعددت طرقه^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ كثرة الطرق والشواهد يدل على أنّ للحديث أصلاً يعتبر ويحتج به^(٣).

الوجه الثاني: أنّ الحديث -إن ثبت- محمول على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها، لا على نفي الإجزاء^(٤).

الوجه الثالث: يحمل الحديث على النية؛ فمن لم ينو وضوءاً للصلاة لم تجزه الصلاة^(٥).

واعترض عليه: بأنّ حمل الحديث على المعنى المذكور محل تردد بل هو خلاف الظاهر^(٦).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء فيسمي

(١) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١٣٧/١-١٤١)، المغني (١٤٥/١)، شرح الزركشي (١٧١/١)، نيل الأوطار (١٣٥/١).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢٠/١)، الذخيرة (٢٨٥/١)، الحاوي (١٠١/١)، المجموع (٣٤٧/١).

(٣) شرح فتح القدير (١٩/١). وانظر ما تقدم في (ص ١٢٦) حاشية رقم (٣).

(٤) انظر: المبسوط (٥٥/١)، النوادر والزيادات (٢٠/١)، المجموع (٣٤٧/١)، المغني (١٤٦/١).

(٥) انظر: سنن أبي داود (٧٦/١)، معالم السنن (٧٥/١)، شرح السنة للبخاري (٤١١/١)، مواهب الجليل لشرح خليل (٣٨٤/١).

(٦) عون المعبود (١٢٢/١/١)، وانظر: شرح العمدة في الفقه (١٧٣/١).

الله، ثم يفرغ الماء على يديه))^(١).

وجه الشاهد: دل الحديث على مواظبة النبي ﷺ للتسمية عند ابتداء الوضوء، فيؤيد حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وهو قول وهذا فعل^(٢). ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الحديث ضعيف لا يحتج به.

ب. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَع عَنْ أُمِّي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء (٧٣/١)، وابن أبي شيبة: كتاب الطهارات: باب في التسمية في الوضوء (٣/١).

والحديث في إسناده حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أجمعوا على ضعفه كما قال الهيثمي، ومن ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وتركه النسائي. وقال ابن عدي: "بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرجه، هذا الحديث، فأنكره جدا وقال: "أول حديث يكون في الجامع عن حارثة" وقال أيضا: "وهو أضعف أحاديث الباب". وقد ضعف الحديث أيضا الحافظ ابن حجر.

انظر: مجمع الزوائد (٢٢٠/١)، الجرح والتعديل (٢٥٥/٣-٢٥٦) برقم (١١٣٨)، ميزان الاعتدال (٤٤٥/١-٤٤٦) برقم (١٦٥٩)، التعليق المغني (٧٣/١)، نتائج الأفكار (٢٣١/١-٢٣٢).

(٢) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١٤٣/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (٥١٣/٢-٥١٤) برقم (٢٠٤٥). والحديث إسناده صحيح في الظاهر، إلا أنّ فيه انقطاعا بين عطاء وابن عباس كما أشار إلى ذلك البوصيري وابن رجب والألباني وغيرهم، بدليل زيادة عبيد بن نمر في الطريق الثاني، وسبب هذا السقط - كما هو الظاهر - من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلّس تدليس التسوية. والله أعلم ولكن للحديث طرق كثيرة ذكرها الزيلعي وابن رجب والهيثمي والألباني يرتقي بها إلى درجة الحسن؛ لذا حسنه النووي وأقره ابن حجر، وقال السخاوي: "ومجموع هذه الطرق يظهر أنّ للحديث أصلا". وصححه أيضا السيوطي والمناوي وأحمد شاكر والألباني وغيرهم.

انظر: مصباح الزجاجة (٥١٣/٢)، نصب الراية (٦٤/٢-٦٦)، جامع العلوم والحكم (٣٦١/٢-٣٦٦)، مجمع الزوائد (٢٥٠/١)، التلخيص الحبير (٢٨١/١-٢٨٢)، المقاصد الحسنة (ص ٢٣٩-٢٤٠) برقم (٥٢٨)، فيض القدير مع الجامع الصغير (٢١٩/٢)، الإرواء (١٢٣/١-١٢٤) برقم (٨٢).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على سقوط الحكم عن الناسي، ومن جملة ذلك التسمية في الوضوء، فإذا نسيها المتوضئ يُعفى عنه شرعاً^(١).

٢. وأما المعقول: فلأنّ واجبات الصلاة تسقط بالسهو فكذا هنا^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث رفاع بن رافع رضي الله عنه، والذي يدل بظاهره على نفي وجوب التسمية في الوضوء^(٣).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. قال تعالى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿...﴾^(٤).

وجه الشاهد: أنّ الله أمر بالوضوء عند إرادة الصلاة، وليس في الوضوء الذي أمر الله به التسمية، فلا نوجب غير ما أوجبه الآية إلا بدليل^(٥).

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ((من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء))^(٦).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤٥/١)، منار السبيل (٢٤/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٧٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٥/١).

(٣) انظر: فتح باب العناية (٤٧/١)، المعونة (١٢٠/١)، سنن البيهقي (٤٤/١)، سبل السلام (٨٧/١).

(٤) سورة المائدة (٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٠/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢٣١/١)، مغني المحتاج (١٥٧/١)، شرح الزركشي (١٧٠/١).

(٦) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء (٧٤/١) برقم (١٢)، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء (٤٥/١).

والحديث حسن إسناده الهيثمي، ولكن فيه مرداس بن محمد ومحمد بن أبان فيهما مقال كما أشار إلى

وجه الشاهد: دل الحديث على كون التسمية غير واجبة في الوضوء، إذ لو كانت واجبة لما طهر شيء^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف لا يحتج به^(٢).

الوجه الثاني: أن البدن محدث، بدليل أنه لا يجوز له مس المصحف ب صدره، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة^(٣).

ج . عن أنس رضي الله عنه قال: ((طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء ويقول: توضع بسم الله...))^(٤).

=

ذلك الحافظ، وقال الذهبي: "مرداس بن محمد عن أبان الواسطي لا أعرفه. وخبره منكر في التسمية على الوضوء". وللحديث طريقان: أحدهما: من طريق ابن عمر أخرجه الدارقطني (٧٥-٧٤/١) والبيهقي (٤٤/١) وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك كما قال الحافظ وغيره، والثاني: من طريق ابن مسعود أخرجه الدارقطني (٧٤-٧٣/١) والبيهقي (٤٤/١) أيضاً، وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك أيضاً كما قال الحافظ بن حجر وغيره. فالحديث بطرقه لا يرتقي إلى درجة الاحتجاج، لذا ضعف هذا الحديث البيهقي والنووي والذهبي وغيرهم.

انظر: مجمع الزوائد (٢٢٠/١)، ميزان الاعتدال (٨٨/٤) برقم (٨٤١٤)، تلخيص الحبير (٧٦/١) برقم (٧١)، سنن البيهقي (٤٤/١)، المجموع (٣٤٣/١)، نصب الراية (٧/١)، التعليق المغني على الدارقطني (٧٥-٧٤/١)، تحفة الأحوذى (١١٤/١).

^(١) انظر: المبسوط (٥٥/١)، الاختيار (٨/١)، الحاوي (١٠١/١)، العزيز (١٢٢/١).

^(٢) انظر: شرح فتح القدير (٢٠/١)، البحر الرائق (٤٠/١).

^(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (١٤٢/١)، وانظر: شرح العمدة في الفقه (١٧١/١).

^(٤) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة: باب التسمية عند الوضوء (٦٥/١) برقم (٧٨). والحديث صححه ابن خزيمة والألباني وغيرهما، وقال النووي: "إسناده جيد".

انظر: صحيح ابن خزيمة (١١٢/١) برقم (١٤٤)، صحيح سنن النسائي (٣٤/١) برقم (٧٨)، المجموع (٣٤٤/١).

وجه الشاهد: دل هذا الحديث على مشروعية التسمية في الوضوء^(١).

د. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ((يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء))^(٢).

وجه الشاهد: دل هذا الحديث على الحث والترغيب في ذكر التسمية عند الوضوء^(٣).

٢. المعقول:

أ. أن كلّ عبادة لم يجب الذكر في آخرها لم يجب في أولها كالصيام والطواف^(٤).

ب. أن التسمية قول باللسان فلم تجب في الوضوء كالتمسيح^(٥).

ج. أن الوضوء طهارة، فلا تقتصر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة^(٦).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه -الوارد في أول المبحث- وحملوا النفي الوارد فيه على نفي الصحة والإجزاء، ولم يفرّقوا بين العامد والسهامي لعمومه؛ إذ هو نكرة في سياق النفي^(٧).

(١) انظر: فتح باب العناية (٤٧/١)، سنن البيهقي (٤٣/١)، مغني المحتاج (٥٧/١)، شرح الزركشي (١٧٠/١).

(٢) أخرجه الطبراني (٧٣/١) بإسناد حسن كما قال الهيثمي. إلا أن في إسناد الحديث إبراهيم بن محمد ابن ثابت الأنصاري روى مناكير. لهذا قال ابن طاهر وابن حجر عن هذا الحديث: "منكر".

انظر: مجمع الزوائد (٢٢٠/١)، ميزان الاعتدال (٥٦/١) برقم (١٨٧)، لسان الميزان (٩٨/١) برقم (٢٩٢)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٢).

(٣) انظر: الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٥٦).

(٤) الحاوي (١٠١/١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٧٠/١).

(٥) المعونة (١٢٠/١).

(٦) الحاوي (١٠١/١)، المغني (١٤٥/١).

(٧) انظر: المغني (١٤٦/١)، الشرح الكبير (٢٧٤/١)، شرح الزركشي (١٧٠/١).

واعترض عليه: بأنّ عموم قوله ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))^(١) يدخل فيه الوضوء^(٢).

وأيّدوا ذلك بالمعقول: فقاسوه على سائر الواجبات^(٣).

واعترض عليه: بأنّ الوضوء عبادة تتغايّر أفعالها، فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة، ولا يصحّ قياسها على سائر واجبات الطهارة؛ لأنّ تلك تأكّد وجوبها بخلاف التسمية^(٤).

وأما أدلة أصحاب القول الرابع والخامس فلم أقف -فيما اطلعت عليه- على دليل استندوا إليه، ولعلّ عدم وجود أحاديث صحاح واضحة في الباب -كما تقدم عن بعض كبار أهل الحديث كالإمام أحمد وغيره- جعل بعض أهل العلم ينكر التسمية في الوضوء؛ وبعضهم وسّع فيها فرأى ذلك من باب الإباحة. والله أعلم

ويمكن الاعتراض على هذين القولين: بأنّ ذكر اسم الله مشروع في أول الأفعال العادية كالأكل والنوم ودخول المنزل والخلاء والجماع ونحو ذلك؛ فلأنّ يشرع في أول العبادات أولى^(٥).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: تعارض الأحاديث -في الظاهر- الواردة في هذه المسألة.

السبب الثاني: اختلاف أهل العلم في صحة الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثاني وهو استحباب التسمية عند ابتداء الوضوء مطلقاً. وذلك لأمرين:

(١) تقدم ذكره في (ص ١٣٠).

(٢) انظر: المغني (١/٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥).

(٣) المغني (١/٤٦)، الشرح الكبير (١/٢٧٥-٢٧٦).

(٤) المغني (١/٤٦)، الشرح الكبير (١/٢٧٦).

(٥) شرح العمدة في الفقه (١/٦٩)، وانظر: الأوسط (١/٣٦٧)، فتح الباري (١/٢٩٢).

- ١ . قوة أدلة أصحاب هذا القول -من حيث المعقول-، كما أنّه يجمع بين الآثار المتعارضة -في الظاهر- وبين أقوال أهل العلم، لاسيما هو قول أكثر أهل العلم.
- ٢ . أنّ الواصفين لفعل رسول الله ﷺ في وضوئه -وهم كثير- لم ينقلوا التسمية عنه ﷺ في حديث صحيح قط؛ ومثل هذا لو كانت من الأمور الواجبة التي لا يصح الوضوء بدونها لذكرت؛ مع أنّهم نقلوا كثيرا من السنن في الوضوء بل حتى ما يقوله في آخر وضوئه ﷺ.
- ٣ . أنّ الأصل في الأذكار المشروعة السنيّة والاستحباب، ومن جملة الأذكار البسملة في الوضوء.

وأختم هذا المبحث بما ذكره العلامة ابن بطال المالكي -رحمه الله-^(١) حيث قال: "وهذا الذي أوجب التسمية عند الوضوء لا يوجبها عند غسل الجنابة والحيض؛ وهذا مناقض لإجماع العلماء أنّ من اغتسل من الجنابة، ولم يتوضأ وصلى أنّ صلاته صحيحة"^(٢).

(١) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكريّ، القرطبي ثم البلسي، ويعرف بابن اللحام، العلامة من كبار المالكية، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة. توفي رحمه الله سنة أربع وأربعين وأربع مئة.

انظر: الصلة (٣٩٤/٢)، الديباج (ص ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢٣١/١). لكن ذكر المرداوي -وهو من علماء الحنابلة- : "أنّ حكم التسمية على الغسل كهي على الوضوء، خلافا ومذهبا واختيارا". الإنصاف (٢٥٧/١).

ولكن التسمية في الغسل لم يرد فيها حديث عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، لا من بعيد ولا من قريب؛ فكيف يستدل على مشروعيتها بنص معيّن فضلا عن وجوبها. والله أعلم

المطلب الثاني: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

ورد عن النبي ﷺ أحاديث عدّة منها:

١. عن ميمونة رضي الله عنها قالت: ((صبت للنبي ﷺ غُسلًا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتُّراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحّى فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل فلم ينفُضْ بها))^(١).

وفي رواية ((... فأتيته بخِرْقَةٍ فلم يُرِدْها، فجعل ينفُضُ يديه))^(٢).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بها بعد الوضوء))^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل: باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (١٠٢/١) برقم (٢٥٦)، ومسلم: كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة (٢٥٤/١) برقم (٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل: باب من توضأ في الجنابة (١٠٦/١) برقم (٢٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في التَّمَنُّدُل بعد الوضوء (٧٤/١) برقم (٥٣).

والحديث قال عنه الترمذي: "حديث عائشة ليس بالقائم ... وأبو معاذ يقولون: هو سليمان ابن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث"، وقال أبو داود والدارقطني والبيهقي: "متروك"، وقال أحمد عن هذا الحديث: "منكر منكر". وضعفه أيضا البيهقي والنووي وابن حجر وغيرهم.

بل قال الترمذي: "ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب — باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء— شيء".

ولكن للحديث طرق كثيرة سيأتي ذكر بعضها يرتقي إلى درجة الحسن بمجموع طرقه كما قال الألباني، وقال شمس الحق آبادي: "وهذا الحديث —أي حديث سلمان— في ابن ماجه، يصلح أن يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت في هذا الباب". وحديث سلمان ﷺ سيأتي ذكره في (ص ١٤١).

ومن أقوى تلك الشواهد: ما جاء عن أبي مرثم إياس بن جعفر عن رجل من الصحابة ((أن النبي ﷺ كان له منديل أو خِرْقَة يمسح بها وجهه إذا توضأ)). قال العيني: "رواه النسائي في الكنى بإسناد صحيح". وقال المباركفوري عقب كلام العيني: "وإني لم أقف على سند ولم أظفر بكتاب الكنى

٣. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه))^(١).

وبناءً على هذه الأحاديث -وغيرها في الباب- اختلف الفقهاء في العمل بمدلولها، فبعضهم قدم رواية ميمونة رضي الله عنها؛ والتي تنفي عن النبي ﷺ تنشيف أعضائه بعد الوضوء، وبعضهم قدم الأحاديث الدالة على إثبات تنشيف الأعضاء بعد الوضوء عن النبي ﷺ كما في حديثي معاذ وعائشة رضي الله عنهما؛ ورأى أن المثبت مقدم على النافي^(٢). وإليك أقوال أهل العلم في هذه المسألة بناءً على هذه الأحاديث؛ بعد إجماعهم على أنه لا يحرم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء بمنديل ونحوه، وإنما الخلاف في الكراهة والاستحباب^(٣).

القول الأول: لا بأس بتنشيف الأعضاء بعد الوضوء بمنديل ونحوه.

=

للنسائي". وأنا أيضا لم أقف عليه -حسب اطلاعي-.

انظر: سنن الترمذي (٧٤/١-٧٥)، ميزان الاعتدال (١٩٦/٢) برقم (٣٤٢٧)، التقريب (ص ١٨٩) برقم (٢٥٣٢)، سنن البيهقي (١٨٥/١)، المغني (١٩٦/١)، المجموع (٤٥٩/١)، التلخيص الحبير (٩٨/١-٩٩) تحت رقم (١١٠) و(١١٣)، تحفة الأحوزي (١٧٤/١-١٧٥)، الصحيحة (١٣٣/٥-١٣٥) برقم (٢٠٩٩)، عون المعبود (٢٨٧/١/١)، عمدة القاري (١٩٥/٣/٢).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الطهارات: باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء (٧٥/١) برقم (٥٤). وقال عقبه: "... وإسناده ضعيف. ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يُضعفان في الحديث". وممن ضعف الحديث أيضا البيهقي والنووي وابن حجر وغيرهم.

انظر: سنن الترمذي (٧٥/١)، سنن البيهقي (٧٦/١)، المجموع (٤٥٩/١)، التلخيص الحبير (٩٩/١) تحت رقم (١١٣)، ضعيف سنن الترمذي (ص ٦) برقم (٨).

(٢) مرقاة المفاتيح (٣١٩/١)، وانظر: نيل الأوطار (١٧٧/١)، تحفة الأحوزي (١٧٤/١-١٧٨)، عون المعبود (٢٨٧/١/١)، مرعاة المفاتيح (١٢٠/٢).

(٣) انظر: البناية (١٩٢/١)، المجموع (٤٦١/١).

وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وهو قول عند الشافعية^(٣) والحنابلة في الأصح^(٤) والظاهرية^(٥).

القول الثاني: يستحب ترك تنشيف الأعضاء بعد الوضوء.

وبه قال الشافعية في الأصح^(٦) ورواية عند الحنابلة^(٧).

القول الثالث: يكره تنشيف الأعضاء بعد الوضوء بمنديل ونحوه.

وبه قال الشافعية في قول^(٨) وأحمد في رواية^(٩).

القول الرابع: يستحب تنشيف الأعضاء بعد الوضوء.

وهو قول للشافعية^(١٠).

الأدلة:

(١) مختصر اختلاف العلماء (١٣٧/١)، المبسوط (٧٣/١)، تبيين الحقائق (٧/١)، البناية (١٩١/١)، الفتاوى الهندية (٩/١)، رد المحتار (٢٥٦-٢٥٧).

(٢) المدونة (١٢٥/١)، النوادر والزيادات (٢١/١)، البيان والتحصيل (٨٦/١)، الذخيرة (٢٨٩/١)، مختصر خليل (ص ١٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٠٤/١).

(٣) الروضة (١٧٣/١)، نهاية المحتاج (١٧٩/١)، مغني المحتاج (٦١/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — (١٠٣-١٠٤)، مسائل الإمام أحمد — رواية أبي داود — (ص ١٩)، المسائل الفقهية (٧٦/١)، المغني (١٩٦/١)، الإنصاف (١٦٦/١)، زاد المستقنع (ص ٩)، كشف القناع (١٣١/١).

(٥) المحلى (٤٧/٢-٤٨).

(٦) الوسيط (٢٩٠/١)، التهذيب (٢٧٠/١)، المهذب (٤٥٨/١)، العزيز (١٣٣/١)، الروضة (١٧٣/١)، الإقناع للشرييني (١٥٠/١)، نهاية المحتاج (١٧٩/١).

(٧) الهداية (ص ٥٥)، المستوعب (١٦٤/١)، الإنصاف (١٦٦/١)، المبدع (١٣٢/١).

(٨) العزيز (١٣٤/١)، الروضة (١٧٣/١)، نهاية المحتاج (١٧٩/١)، مغني المحتاج (٦١/١).

(٩) مسائل الإمام أحمد وإسحاق — رواية الكوسج — (٧٠/١)، الهداية (ص ٥٥)، المسائل الفقهية (٧٧/١)، المستوعب (١٦٤/١)، المحرر (١٢/١)، الإنصاف (١٦٦/١)، كشف القناع (١٣١/١).

(١٠) الوسيط (٢٩٠/١)، العزيز (١٣٤/١)، الروضة (١٧٣/١).

استدل أصحاب القول الأول بحديثي عائشة ومعاذ رضي الله عنهما، وقد دلّ كل واحد منهما على جواز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء^(١)؛ ورأوا أنّ فعله ﷺ مثبت فيقدم على النافي^(٢).

واعترض عليه: بأنّ الحديثين ضعيفان، لا يصلح للاحتجاج بهما^(٣). ويمكن الجواب عنه: بأنّ الحديثين بمجموعهما وبمجموع طرق أخرى يرتقي إلى درجة الاحتجاج بهما^(٤).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ((لما كان عام الفتح، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة. قام رسول الله ﷺ إلى غسله. فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى))^(٥).

ب. عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: ((أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماءً فاغتسل، ثم أتيناها

(١) انظر: البيان والتحصيل (٨٧/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٢٤/١)، المغني (١٩٦/١)، مرعاة المفاتيح (١٢١/١).

(٢) مرقاة المفاتيح (٣١٩/١).

(٣) انظر: سنن الإمام الترمذي (٧٤/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٢/١)، زاد المعاد (١٩٧/١).

(٤) انظر: البدر المنير (٢٥٨/٢)، عون المعبود (٢٨٧/١/١)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٥/٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الغسل: باب التَّسْتُرُ في الغسل عند الناس (١٠٨/١) برقم (٢٧٦)، (٢٧٦)، ومسلم: كتاب الحيض: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٢٦٦/١) برقم (٣٣٦) واللفظ له.

بِمِلْحَفَةٍ^(١) وَرَسِيَّةٍ^(٢) فاشتمل بها، فكأنّي أنظرُ إلى أثر الورسِ على عُكْنِهِ^(٣))).^(٤)
وجه الشاهد: دلّ هذان الحديثان بظاهرها على جواز التنشيف بعد الغسل، والوضوء مثله^(٥).

واعترض عليه: بأن الاستدلال بهذين الحديثين على جواز التنشيف بعد الوضوء خلاف الظاهر^(٦).

(١) ملحفة: بكسر الميم وفتح الحاء: اللحاف.

انظر: شرح السندي على ابن ماجه (٢٧١/١).

(٢) ورسيّة: مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصبغ به.

انظر: شرح السندي على ابن ماجه (٢٧١/١)، النهاية (١٧٣/٥).

(٣) عكنه: بضم العين وفتح الكاف: أي طبقات بطنه. جمع عكن: والعكنه الطي في البطن من السمن. انظر: شرح السندي على ابن ماجه (٢٧١/١).

(٤) أخرجه أبو داود مطولاً: كتاب الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٣٧٣-٣٧٢/٥) برقم (٥١٨٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٢٧١/١) برقم (٤٦٦).

والحديث ضعفه النووي والألباني وغيرهما، وقال الحافظ ابن حجر: "واختلف في وصله وإرساله، ورجال أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع". ومع هذا لم يتيّن لي وجه تضعيف هذا الحديث، لاسيما ورجال أبي داود رجال الصحيح وكلهم ثقات - اللهم إلا إذا كان بسبب الخلاف في الإسناد من حيث وصله وإرساله -، ولذلك لم يرتض ابن الملقن صنيع النووي في تضعيف هذا الحديث وأشار إلى الاحتجاج به، واحتج به ابن حزم أيضاً، ونقل العيني عن ابن حزم تصحيحه وأقره.

انظر: المجموع (٤٥٩/١)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٣٨) برقم (١٠٤)، التلخيص الحبير (٩٩/١) برقم (١١٢)، البدر المنير (٢٥٨/٢)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (٢٢٢/٢٤) برقم (١٥٤٧٦)، المحلى (٤٧/٢)، عمدة القاري (١٩٥/٣/٢).

(٥) انظر: سنن ابن ماجه (٢٧١/١)، عمدة القاري (١٩٥/٣/٢)، المبسوط (٧٣/١)، العزيز (١٣٤/١)، المسائل الفقهية (٧٧-٧٦/١).

(٦) انظر: المحلى (٤٧/٢)، تحفة الأحوذى (١٧٧/١).

ج . عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ توضّأ، فقلّب جبّة صوفٍ كانت عليه، فمسح بها وجهه))^(١).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على جواز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء من غير كراهة؛ لفعله ﷺ^(٢).

٢. المعقول:

أ . أنّ الأصل الإباحة^(٣)، ولا يوجد ناقل عن هذا الأصل^(٤).

ب . أنّ المسح يؤدي إلى النظافة، فإنّ الماء إذا بقي في شعره قطّر من اللحية على الثوب فعلق به الغبار فينطمس لونه، وكذلك يعلق ماء رجله بذيول ثوبه^(٥).

ج . أنّ تنشيف عضو بعد الوضوء عبارة عن تنشيف عضو من غسل، فأشبهه سائر الاغتسالات^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث ميمونة رضي الله عنها، والذي يدل بظاهره على استحباب ترك تنشيف الأعضاء بعد الغسل، والوضوء مثله^(٧).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٢٧٢/١) برقم (٤٦٨).

والحديث قال عنه البوصيري: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ عن سلمان نظر". وقال النووي: "إسناده ضعيف". والحديث حسنه شمس الحق آبادي والألباني.

انظر: مصباح الزجاجة (٢٧٢/١)، المجموع (٤٥٩/١)، تحفة الأحوذى (١٧٤/١)، عون المعبود (٢٨٧/١/١)، صحيح سنن ابن ماجه (٧٨/١) برقم (٣٧٩).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه (٢٧٢/١)، شرح العمدة في الفقه (٢١٥/١).

(٣) المغني (١٩٦/١).

(٤) المفهم (٥٧٨/١).

(٥) الذخيرة (٢٨٩/١).

(٦) انظر: الإشراف (١٢٥/١).

(٧) انظر: شرح مسلم (٢٣١/٣)، التهذيب (٢٧٠/١)، سبل السلام (١٦٢/١).

واعترض عليه: بأنّ هذا الحديث دليل على أنّه كان يتنشّف؛ ولولا ذلك لم تأت به بالمنديل^(١).

وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أقيمت الصلاة وعُدَّتِ الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله صلّى الله عليه وآله، فلما قام في مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ فَقَالَ لَنَا: "مَكَانَكُمْ" ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ))^(٢).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على استحباب ترك تنشيف الأعضاء بعد الغسل، والوضوء مثله؛ لكونه صلّى الله عليه وآله اغتسل والماء على رأسه لم يُنَشِّفْهُ^(٣).

ب. عن أنس رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ، وَلَا عَلِيٌّ وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ))^(٤).

(١) انظر: فتح الباري (١/٤٣٢-٣٣)، مرعاة المفاتيح (١/١٢٠). وسيأتي باقي الاعتراضات على ظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها، عند استدلال أصحاب القول الثالث بهذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل: باب إذا ذكر في المسجد أنّه جُنِبَ خرج كما هو ولا يتيّم (١/١٠٦) برقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب متى يقوم الناس للصلاة (١/٤٢٢-٤٢٣) برقم (٦٠٥).

(٣) انظر: العزيز (١/١٣٤)، شرح مسلم للنووي (٣/٢٣٢).

(٤) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ١٤٥) برقم (١٥٠). والحديث قال عنه الحافظ: "إسناده ضعيف"، وضعفه أيضاً العيني.

وسبب ذلك: أنّ الحديث في إسناده "سعيد بن ميسرة" قال عنه البخاري: "منكر الحديث"، وقال ابن حبان: "يروي الموضوعات"، وقال الحاكم: "روى عن أنس موضوعات". وكذبه يحيى القطان؛ وعليه فالحديث ضعيف جداً.

انظر: التلخيص الحبير (١/٩٨) برقم (١١٠)، البناءة (١/١٩٢)، ميزان الاعتدال (٢/١٦٠) برقم (٣٢٨١).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على استحباب ترك التنشيف بعد الوضوء، لمداومته ﷺ على ذلك؛ وهو نص صريح في الموضوع^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف، فلا يصلح للاستدلال^(٢).

الوجه الثاني: أنّ الحديث -إن صحّ- فليس فيه نهي ﷺ، وغاية ما فيه أنّ أنسا لم يره، وهذا إخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستلزم للكرهية^(٣).

٢. أمّا المعقول: فالأنّ التنشيف يزيل أثر العبادة، فلم يستحب، كإزالة دم الشهيد^(٤).

واعترض عليه: بأننا لا نسلّم ذلك، لأنّا نمنع الحكم في الأصل، إذ الشهيد يحرم غسل دمه^(٥)، كما أنّ الشرع لم يرد باستطابة أعضاء الوضوء، فأشبهه غبار القدمين في سبيل الله، وهذا ينقض قياسكم^(٦).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على كراهية تنشيف الأعضاء بعد الوضوء بحديث ميمونة رضي الله عنها، حيث دلّ عدم إرادته ﷺ للمنديل؛ على كراهية التنشيف بعد الغسل، فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضا^(٧).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّه لا معنى لكراهته، إذا ثبت أنّه فعله عليه الصلاة والسلام ولو مرة^(٨).

(١) انظر: العزيز (١/١٣٣).

(٢) تحفة الأحوذى (١/١٧٨).

(٣) عون المعبود (١/٢٨٧).

(٤) المبدع (١/١٣٢).

(٥) المفهم (١/٥٧٨).

(٦) انظر: شرح العمدة في الفقه (١/٢١٥).

(٧) انظر: المسائل الفقهية (١/٧٧)، فتح الباري (١/٤٣٢).

(٨) مرقاة المفاتيح (١/٣١٩)، وانظر: الحاوي (١/١٣٤).

الوجه الثاني: أنّ الحديث لا حجة فيه على الكراهة، لأنّها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون ردّه للمنديل وعدم أخذه لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه مستعجلاً، أو غير ذلك^(١).

الوجه الثالث: أنّ نفضه ﷺ الماء بيده، يدل على أن لا كراهة في التنشيف، لأنّ كلا منهما إزالة^(٢).

الوجه الرابع: أنّ تركه للمنديل لا يدل على الكراهة، فإنه قد يترك المباح كما يفعله^(٣)، كما كما أنّه قد يدع المباح لئلا يشق على أمته^(٤).

وأيّدوا ذلك بالمعقول فقالوا: إنّ الوضوء أثر عبادة تُكره إزالته، كخلوف فمّ الصائم^(٥). **واعترض عليه:** بأننا لا نسلم ذلك، لأنّا نمنع الحكم في الأصل، إذ لا تُكره إزالة الخلوف بالسواك^(٦)، كما أنّ هذا الأثر لم يرد الشرع باستطابته^(٧).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على استحباب تنشيف الأعضاء بعد الوضوء بمنديل ونحوه، بما ورد من فعله ﷺ لذلك، وهي أحاديث كثيرة تدل على مداومته ﷺ على مسح الأعضاء بعد الوضوء^(٨).

وأيّدوا ذلك بالمعقول فقالوا: لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره^(٩).

(١) الفتح (٤٣٢/١)، وانظر: شرح ابن بطلال (٣٩٢/١)، الذخيرة (٢٨٩/١)، المرعاة (١٢٠/١).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٩٧/١)، وانظر: المفهم (٥٧٩/١).

(٣) المغني (١٩٦/١).

(٤) الوسيط (٤١٩/١).

(٥) العزيز (١٣٤/١)، البيان (١٤٢/١).

(٦) المفهم (٥٧٨/١).

(٧) شرح العمدة في الفقه (٢١٥/١).

(٨) انظر: مرقاة المفاتيح (٣١٩/١).

(٩) الوسيط (٢٩٠/١)، العزيز (١٣٤/١)، المجموع (٤٦١/١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف -ظاهر- الأحاديث المثبتة لتنشيفه ﷺ أعضائه بعد الوضوء مع الأحاديث النافية لذلك.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الأول وهو إباحة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء بمنديل ونحوه. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى، إذ لا يسلم غالبها من اعتراضات وإيرادات قوية.

٢. أنّ هذا القول وسط بين أقوال وآراء متجاذبة الأطراف، وخير الأمور أوسطها، لاسيما وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم^(١).

٣. أنّ الأصل في تنشيف الأعضاء بعد الوضوء الإباحة، فمن ادّعى سنية ذلك أو كراهته فعليه دليل صريح صحيح. قال العلامة النووي^(٢): "وهذا هو الذي نختاره -أي الإباحة-، فإنّ المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر"^(٣).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٨-١٤٩)، الأوسط (١/٤١٥-٤١٦).

(٢) هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن ... الحازميّ النووي، الدمشقي الشافعيّ، الشافعيّ، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، والدّاعي إلى سبيل السالفين، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، المتفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة ... توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وست مئة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥-٣٩٧)، البداية والنهاية (١٣/٢٣٠-٢٣١).

(٣) شرح مسلم (٣/٢٣١).

المبحث الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في نواقض الوضوء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقض الوضوء بمس الذكر

المطلب الثاني: نقض الوضوء بخروج الدم

المطلب الأول: نقض الوضوء بمس الذكر

ثبت في ذلك حديثان - مشهوران - عن المصطفى ﷺ، أحدهما يُفهم منه إثبات وجوب الوضوء من مس الذكر، والآخر يُفهم منه نفي وجوب الوضوء من مس الذكر وهما كالآتي:

١. عن بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))^(١).

٢. عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ سُئِلَ عن مسِّ الذكر، فقال ((ليس فيه وُضوءٌ، إنّما هو منك))^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر (١٢٥/١-١٢٦) برقم (١٨١)، والترمذي: أبواب الطهارة: باب الوضوء من مسِّ الذكر (١٢٦/١) برقم (٨٢)، والنسائي: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مسِّ الذكر (١٠٨/١) برقم (١٦٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء من مس الذكر (٢٧٧/١) برقم (٤٧٩).

والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وصحح الحديث جمع من أهل العلم كالإمام أحمد والبخاري والدارقطني وابن معين. وقال البخاري: "أصحُّ شيء في هذا الباب حديث بُسْرَةَ"، وقال النووي: "فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ، واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وهم أعلام الحديث والفقهاء؛ ولو كان باطلا لم يحتجوا به".

وللحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكر بعضها عند إيراد أدلة أصحاب القول الأول (ص ١٥٠-١٥١).

انظر: سنن الترمذي (١٢٩/١)، المجموع (٤٢/٢)، التلخيص الحبير (١٢٢/١) برقم (١٦٥)، الإرواء (١٥٠/١) برقم (١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك (١٢٧/١) برقم (١٨٢)، والترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من مسِّ الذكر (١٣١/١) برقم (٨٥)، والنسائي: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من ذلك (١٠٩/١) برقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب الرخصة في ذلك (٢٧٨/١-٢٧٩) برقم (٤٨٣) واللفظ له.

والحديث قال عنه الترمذي: "وهذا الحديث أحسنُّ شيء رُوِيَ في هذا الباب"، وقال ابن المديني: "هو أحسن من حديث بسرة". وقال الطحاوي: "صحيح إسناده مستقيم". وممن صحَّح هذا الحديث عمرو بن علي الفلاس وابن حزم وابن حبان والطبراني وعبد الحق وابن الترمكاني وابن الهمام والعبسي

وعلى مدار هذين الحدين جرى اختلاف الفقهاء في حكم نقض الوضوء بمسّ الذكر باليد^(١)؛ فبعضهم أوجب الوضوء بمسّ الذكر لحديث بسرة، ورآه مثبتا للوجوب فقدّمه على حديث طلق الذي هو ناف لذلك، وبعضهم لم يوجب الوضوء بمسّ الذكر لحديث طلق، ورآه ناف لوجوب الوضوء فقدّمه على حديث بسرة المثبت للوضوء فيما الغالب فيه الشهرة^(٢)، وبعضهم سلك مسلك الجمع فرأى حديث الإثبات محمولا على وجوب الوضوء بمسّ الذكر لشهوة، وحديث النفي محمولا على مسه لغير شهوة^(٣). ودونك الأقوال مع أدلتها:

القول الأول: ينتقض الوضوء بمسّ الذكر - في الجملة - مطلقا.

وغيرهم.

وضعه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي. انظر: سنن الترمذي (١٣٢/١)، شرح معاني الآثار (٧٦/١)، المحلى (٢٣٩/١)، أحكام الوسطى (١٣٩/١)، البدر المنير (٤٦٦/٢)، التلخيص الحبير (١٢٥/١) تحت رقم (١٦٥)، نصب الرأية لأحاديث الهداية (٦١/١)، الجوهر النقي (١٣٧/١)، شرح فتح القدير (٥٨/١)، البناية (٢٤٣/١)، التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٤/١)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (٢١٤-٢١٥) برقم (١٦٢٨٦)، صحيح سنن أبي داود (٣٣٢-٣٣٤) برقم (١٧٤).
(١) وأما مسّ الذكر بغير اليد فلا ينتقض وضوءه بالإجماع كما قال ابن هبيرة، وقال أيضا: "... وأجمع من رأى الإنتقاض به على أنّ ذلك فيما إذا كان على غير حائل، وأنّه إذا كان من وراء حائل لم ينتقض الوضوء بحال، إلا مالكا...". الإفصاح (٣٨/١).
وتحريم مذهب الإمام مالك هو: أنّ الحائل إذا كان خفيفا ففيه روايتان، وأما إذا كان الحائل كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا.

انظر: البيان والتحصيل (٧٨/١)، الذخيرة (٢٢٣/١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢٩٩/٢)، فواتح الرحموت (٢٠٦/٢).

(٣) انظر: شرح التلقين (١٩٢/١).

وبه قال المالكية في المشهور^(١) والشافعية^(٢) وأحمد في رواية هي الأصح في المذهب^(٣).

القول الثاني: لا ينتقض الوضوء بمسّ الذكر مطلقاً.

وبه قال الحنفية^(٤) ورواية عن مالك^(٥) وأحمد في رواية^(٦).

القول الثالث: ينقض الوضوء بمسّ الذكر إذا كان لشهوة.

وهو قول للمالكية^(٧) ورواية عن أحمد^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث بسرة رضي الله عنها، والذي دلّ على إثبات الوضوء

(١) الموطأ (٤٢/١)، المدونة (١١٨/١)، الرسالة (ص ١٣)، التلقين (ص ٥٠)، الكافي لابن عبد البر

(١٤٩/١)، عقد الجواهر الثمينة (٥٨/١)، مختصر خليل (ص ١٧)، حاشية الدسوقي (١٢١/١).

(٢) الأم (٦٧/١)، مختصر المزني (ص ٦)، الوسيط (٣١٨/١)، التهذيب (٣٠٩/١)، العزيز

(١٦٣/١)، الروضة (١٨٦/١)، مغني المحتاج (٣٥/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد — رواية أبي داود — (ص ٢٠)، مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله —

(٦١/١)، الهداية (٥٨/١)، مختصر الخرقى (ص ١٨)، المذهب لأحمد (ص ٨)، عمدة الفقه

(ص ٩)، الفروع (١٧٩/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠٢/١)، الإقناع

(٥٨/١).

(٤) الحجة على أهل المدينة (٥٩/١)، مختصر الطحاوي (ص ١٩)، مراقي الفلاح (ص ٦١)، البدائع

(٣٠/١)، البحر الرائق (٤٥/١)، البناية (٢٣٦/١)، الاختيار (١٠/١)، الفتاوى الهندية (١٣/١).

(٥) النوادر والزيادات (٥٤/١)، الاستذكار (٣٤/٣)، شرح التلقين (١٩١/١)، البيان والتحصيل

(٧٧/١)، الذخيرة (٢٢١/١)، التاج والإكليل (٤٣٣/١).

(٦) مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — (٥٩/١)، الهداية (ص ٥٨)، الإفصاح عن معاني

الصالح (٣٨/١)، المغني (٢٤١/١)، المحرر (١٤/١)، مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢١)، الإنصاف

(٢٠٢/١).

(٧) التلقين (ص ٥٠)، الكافي (١٤٩/١)، المنتقى (٩٠/١)، القوانين الفقهية (ص ٢٢)، جامع

الأمهات (ص ٥٧)، الذخيرة (٢٢١/١).

(٨) المسائل الفقهية (٨٥/١)، الفروع (١٧٩/١)، الإنصاف (٢٠٢/١).

بمس الذكر مطلقاً^(١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال ((مَنْ أَفْضَى يَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ))^(٢).

ب. عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: ((مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))^(٣).

(١) شرح التلقين (١/١٩١)، وانظر: الموطأ (١/٤٢)، مغني المحتاج (١/٣٥)، المغني (١/٢٤١)، عون المعبود (١/٢١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٣٣)، والدارقطني: كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك (١/١٤٧) برقم (٦)، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (١/١٣٣). والحديث في إسناده ضعف، لكنه يقوى بكثرة طرقه كما قال النووي، ولذلك صححه ابن عبد البر والألباني وغيرهما.

انظر: شرح معاني الآثار (١/٧٤)، الجوهر النقي (١/١٣٣)، المجموع (٢/٣٥)، الاستذكار (٣/٣٢)، الصحيحة (٣/٢٣٨) تحت رقم (١٢٣٥)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (١٤/١٣٠ - ١٣١) برقم (٨٤٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء من مس الذكر (١/٢٧٨) برقم (٤٨١). والحديث قال عنه البوصيري: "هذا إسناده فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لاسيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان، فالإسناده منقطع". ولكن خالفهم دحيم - وهو أعرف بحديث الشاميين -؛ فأثبت سماع مكحول من عنبة كما قال ابن حجر. ولهذا صحح الحديث الإمام أحمد وأبو زرعة وغيرهما. قال الألباني: "والحديث صحيح على كل حال، لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث".

انظر: مصباح الزجاجة (١/٢٧٨)، تهذيب الكمال (٧/٢١٦-٢١٩) برقم (٦٧٦٢)، التلخيص الحبير (١/١٢٤) تحت رقم (١٦٥)، الإرواء (١/١٥١) برقم (١١٧).

ج . عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ))^(١).

وجه الشاهد: دلت هذه الأحاديث على انتقاض الوضوء من مس الذكر^(٢).

واعترض على ظاهر هذه الأحاديث من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ هذه الأحاديث لا تخلو من مقال فلا تصلح للاحتجاج^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ مجموع هذه الطرق يدلّ على أنّ لها أصلاً، إذ روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفساً من الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

الوجه الثاني: أنّ هذه الأوامر المذكورة في هذه الأحاديث تحمل على الاستحباب، جمعا بين النصوص^(٥).

واعترض عليه: بأنّه لا يصح حمله على الاستحباب، لأنّ الأمر يقتضي الإيجاب^(٦)، كما

أنّ قوله صلى الله عليه وسلم - في رواية أبي هريرة رضي الله عنه المتقدمة - ((وجب عليه الوضوء)) ترد ذلك^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٣٣/٢)، والدارقطني: كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١٤٧/١) برقم (٨)، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١٣٢/١). والحديث صححه البخاري والحازمي وابن الملتن وغيرهم.

انظر: البدر المنير (٤٧٧/٢)، التلخيص الحبير (١٢٤/١) تحت رقم (١٦٥)، تهذيب السنن (٢١٣/١/١)، الإرواء (١٥٢-١٥١/١) تحت رقم (١١٧).

(٢) انظر: المدونة (١١٨/١)، البيان والتحصيل (٧٧/١)، الأم (٦٧/١ و٦٩)، المجموع (٤٢/٢)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١٧٦/١-١٨٠)، المغني (٢٤١/١)، نيل الأوطار (١٩٩/١-٢٠٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٧٢/١-٧٥)، البناء (٢٣٦/١-٢٤٢).

(٤) المجموع (٤٢/٢)، الذخيرة (٢٢٣/١)، البيان (١٨٥/١).

(٥) البحر الرائق (٤٦/١)، الذخيرة (٢٢١/١)، شرح الزركشي (٢٤٧/١).

(٦) الحاوي (١٩٢/١).

(٧) شرح الزركشي (٢٤٧/١)، نيل الأوطار (٢٠١/١).

الوجه الثالث: المراد بالوضوء في هذه الأحاديث غسل اليد، **جمعاً** بين النصوص^(١).
وأجيب عنه: بأنّ حمل هذه الأحاديث على غسل اليد لم يقل به أحد من السلف^(٢)، كما أنّ الوضوء إذا أطلق في الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة، وهذه حقيقة شرعية لا يعدل عنها إلا بدليل^(٣).

الوجه الرابع: أنّ المراد بمسّ الذكر كناية عمّا يخرج منه، **جمعاً** بين النصوص^(٤).

د. ولشوت ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم: كسعد بن أبي وقاص^(٥) وابن عمر^(٦) رضي الله عنهما.
٢. المعقول:

أ. أنّه لمس يفضي إلى خروج المذي فأشبهه مسّ الفرج بالفرج^(٧).
واعترض عليه: بأنّ إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف على الخفي، وذلك غير موجود ههنا؛ لأنّ المذي يُرى^(٨).
ب. أنّ أحاديثنا ناقلة عن الأصل، وحديثهم مبق على الأصل، والناقل مقدّم، لأنّ أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه^(٩)، إذ خبرنا ينقل عن العادة إلى العبادة فيفيد حكماً شرعياً^(١٠).

(١) انظر: البحر الرائق (٤٦/١)، رد المحتار (٢٧٨/١).

(٢) الحاوي (١٩٢/١).

(٣) المجموع (٤٢/٢)، الذخيرة (٢٢٣/١).

(٤) البحر الرائق (٤٦/١)، شرح فتح القدير (٥٩/١).

(٥) أخرجه مالك: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مسّ الفرج (٤٢/١) برقم (٥٩).

والأثر صححه الألباني في الإرواء (١٦١/١) تحت رقم (١٢٢).

(٦) أخرجه مالك: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مسّ الفرج (٤٣/١) برقم (٦٣). والأثر احتج به

الإمام أحمد. انظر: مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — (٦١/١) برقم (٦٢).

وانظر باقي الآثار: مصنف عبد الرزاق (١١٤/١) برقم (٤١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/١) —

١٦٤، الأوسط (١٩٤/١) برقم (٨٤ إلى ٨٩).

(٧) المعونة (١٥٦/١)، المنتقى (٩٠/١)، وانظر: الحاوي (١٩٣/١).

(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٤/١).

(٩) شرح العمدة في الفقه (٣٠٨/١)، تهذيب السنن (٢١٤/١/١)، نيل الأوطار (٢٠٠/١).

ج . أنّ في خبرنا احتياطاً^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث طلق ﷺ، وهو نص صريح في نفي الوضوء بمسّ الذكر، ونّبّه على العلة زيادة على ذلك^(٣)، لأنّ كلّ بضعة سواه لا يلزم الوضوء بمسّها، فحقيقة التشبيه توجب نفي الوضوء^(٤).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به، مع معارضته لتلك الأحاديث الصحيحة^(٥).

وأجيب عنه: بأنّ الحديث صحيح لا مطعن فيه، مع إمكان الجمع بينه وبين تلك الأحاديث الصحيحة بلا تعسف.

الوجه الثاني: أنّه منسوخ. وتوضيحه: أنّ وفادة طلق بن علي عليه السلام على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة، ورسول الله ﷺ يبني مسجده؛ وحديث بسرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو عليه السلام بعد ذلك لتأخرهم في الإسلام^(٦).

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنّه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن^(٧).

الجواب الثاني: أنّ حديث طلق غير قابل للنسخ؛ لأنّه صدر على سبيل التعليل، فإنه عليه

=

(١) الانتصار في مسائل الكبار (٢٣٦/١).

(٢) الانتصار في مسائل الكبار (٢٣٦/١).

(٣) انظر: الاختيار (١٠/١)، شرح فتح القدير (٥٨/١)، البيان والتحصيل (٧٧/١).

(٤) شرح التلقين (١٩١/١).

(٥) المجموع (٤٢/٢)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١٨٤/١).

(٦) انظر: الاستذكار (٣١/٣)، الحاوي (١٩٢/١)، المغني (٢٤٢/١)، المحلى (٢٣٩/١).

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٨٥/١).

الصلاة وأزكى السلام ذكر أنّ الذكر قطعة لحم، فلا تأثير لمسه في الانتقاض، وهذا المعنى لا يقبل النسخ^(١).

الجواب الثالث: أنّ التاريخ لا يعلم بتقدّم إسلام الراوي أو تقدم أخذه، لجواز أن يكون الراوي حدّث به عن غيره، كما هو مذهب المحققين من أهل الأصول^(٢).

الوجه الثالث: أنّ الحديث محمول على المسّ فوق حائل^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ هذا مردود؛ لأنّ تعليقه صلى الله عليه وسلم ((هل هو إلا بضعة منك))^(٤) يأتي هذا الحمل^(٥).

الوجه الرابع: أنّ رواة النقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فيقدّم على هذا الحديث^(٦).

واعترض عليه: بأنّ حديثنا صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا متنه، فهو أولى من أحاديثكم، للاضطراب الحاصل في أسانيدها^(٧).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسّ الذكر، فقال: ((إنّما هو جزء منك))^(٨).

(١) البحر الرائق (٤٦/١)، شرح السندي على ابن ماجه (٢٧٩/١).

(٢) الشرح الممتع (١٨٥/١)، نيل الأوطار (٢٠٠/١)، عون المعبود (٢١٦/١/١).

(٣) المجموع (٤٣/٢).

(٤) انظر: ما تقدّم في (ص ١٤٨).

(٥) البحر الرائق (٤٦/١)، فتح باب العناية (٧١/١)، شرح الزركشي (٢٤٧/١)، عون المعبود (٢١٦/١/١).

(٦) تهذيب السنن (٢١٤/١/١)، المجموع (٤٣/٢)، الانتصار في مسائل الكبار (٢٣٥/١).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٧٦/١)، فتح باب العناية (٧١/١).

(٨) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب الرخصة في ذلك (٢٧٩/١) برقم (٤٨٤).

والحديث قال عنه البوصيري: "هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه، واتهموه".

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ مس الذكر لا ينقض الوضوء^(١).

واعترض عليه: بأنّ الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به^(٢).

ب. ولثبوتها عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم: كعلي وعمار بن ياسر وابن مسعود وسعد ابن أبي

وقاص وابن عباس وحذيفة وعمران بن الحصين وغيرهم رضي الله عنهم^(٣).

وجه الشاهد: أنّ أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه؛ إذ هو مما تعمّ به البلوى، وما

ورد عن هؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم دليل على ترجيح خبرنا على خبرهم^(٤).

واعترض عليه: بأنّ ذلك لا يلزم؛ لاسيما وخبرنا قد رواه أكثر من عشرة أنفس من

الصحابة رضي الله عنهم^(٥)، كما أنّ قول بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يكون حجة إذا خالفه البعض

=

ولذلك ضعفه العيني وغيره. وقال الألباني: "ضعيف جدا".

انظر: مصباح الزجاجة (٢٧٩/١)، البناية (٢٤٣/١)، الدراية (٤٢/١)، نصب الراية (٦٩/١)،

ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٣٩) برقم (١٠٧).

(١) انظر: شرح العمدة في الفقه (٣٠٥/١).

(٢) انظر: البناية (٢٤٣/١).

(٣) انظر هذه الآثار في:

مصنف عبد الرزاق (١١٧/١-١٢٠) برقم (٤٢٧ إلى ٤٣٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/١-١٦٥

١٦٥)، الأوسط (٢٠٢-٢٠٠/١) برقم (٩٠ إلى ٩٩)، الحجة على أهل المدينة (٦٠/١-٦٤)،

الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٧/١-٧٨).

وقال ابن عبد البر بعد ما ذكر هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم - "والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء

عنه أسانيد صحاح من نقل الثقات" وأقره ابن التركماني.

انظر: التمهيد (٢٠١/١٧-٢٠٢)، الجوهر النقي (١٣٠/١).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٧٧/١-٧٨)، بدائع الصنائع (٣٠/١)، شرح فتح القدير (٥٩/١).

(٥) انظر: الحاوي (١٩٢/١)، الذخيرة (٢٢٣/١).

الآخر^(١).

٢. المعقول:

أ. أنّ الذكر عضو منه، فكان كسائر الجسد في حكم اللّمس^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّه قياس يناهذ النصّ فلا يصح^(٣).

الوجه الثاني: أنّ الذكر تثور الشهوة بمسّه غالباً بخلاف غيره^(٤)، كما أنّه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحسّ، فثبت النهي أن يمسّ الرجل ذكره يمينه، فدلّ على أنّ الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسّه، فدلّ على أنّه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرجل^(٥).

ويجاب عن هذين الاعتراضين: بأنّهما اعتراضان فاسدان، إذ الذي نصّ على هذا التعليل هو الذي لا ينطق عن الهوى، وإذا سوّى الشارع بين الذكر وغيره من الأعضاء في مسائلتنا، فلا التفات لقول أحد.

ب. أنّ مسّ الإنسان ذكره مما يغلب وجوده، فلو جعل حدّاً لأدى إلى الحرج والعنت^(٦).

ج. أنّ حديث بسرة وحديث طلق تعارضاً فتساقطاً، والأصل عدم النقض^(٧).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بحديثي بسرة وطلق رضي الله عنهما، ورأوا أنّ أحاديث الإثبات - كحديث بسرة - محمولة على مسّه لشهوة، وحديث النفي - حديث طلق -

(١) الانتصار في مسائل الكبار (٢٣٦/١).

(٢) انظر: المغني (٢٤١/١).

(٣) الذخيرة (٢٢٣/١)، المجموع (٤٣/٢).

(٤) المجموع (٤٣/١).

(٥) تهذيب السنن (٢١٤/١/١).

(٦) بدائع الصنائع (٣٠/١).

(٧) فتح باب العناية (٧١/١)، تحفة الأحوذى (٢٧٦/١).

محمول على مسّه لغير شهوة. جمعا بين النصوص^(١).

وأيّدوا ذلك بالمعقول فقالوا: إنّ مسّ الذكر بدون تحرّك شهوة صار كأنّما تمسّ سائر أعضائك، فلم يجب به الوضوء كما لو مسّه بظاهر كفه، وإذا مسّه لشهوة فإنّه يؤثّر في نقض الوضوء، لاحتمال خروج شيء ناقض من غير شعور، وعليه: إذا مسّه لشهوة وجب الوضوء، ولغير شهوة لا يجب الوضوء^(٢).

واعترض عليه: بأنّ مسّ الذكر لا يقصد به الشهوة فهذا لم يعتبر^(٣)، كما أنّ النبي ﷺ عمّم الحكم للسائل؛ ولم يفصّل هذا التفصيل مع وجود الحاجة إليه. سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: أنّ فيه حديثين متعارضين -في الظاهر-، حديث بسرة وحديث طلق، إذ الحديث الأول يثبت نقض الوضوء من مسّ الذكر، والثاني ينفيه. السبب الثاني: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك^(٤).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثاني في هذه المسألة وهو عدم انتقاض الوضوء بمسّ الذكر مطلقا، إلا أنّه يستحب الوضوء من ذلك. وذلك لأمرين:

١. أنّ هذا القول يجمع بين النصوص. وإعمال النصوص جميعها أولى من بعضها، لاسيما والجمع ممكن: حيث تحمل الأحاديث الدالة على إثبات الوضوء بمسّ الذكر على الاستحباب، والحديث الدال على نفيه على عدم الوجوب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "... وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ... وحمل

(١) شرح التلقين (١/١٩٢)، الذخيرة (١/٢٢١)، الشرح الممتع (١/١٨٤)، تمام المنة (ص ١٠٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/١٨٤)، المنتقى (١/٩٠)، المعونة (١/١٥٦).

(٣) المسائل الفقهية (١/٨٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٣٩-٤٠)، التمهيد (١٧/٢٠٢).

الأمر على الاستحباب أولى من النسخ"^(١).

٢. أنّ هذا القول هو قول أكثر فقهاء الصحابة عليهم السلام. قال إسحاق بن راهويه - رحمه الله -
(٢): "وأكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الرخصة"^(٣).

ولاشك أنّ مثل هذا الجَمّ الغفير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممّا يورث في النفس طمأنينة وارتياحا إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لاسيما في مثل مسألتنا إذ هي ممّا تعمّ بها البلوى وتتوافر الدواعي والهمم إلى نقلها ومعرفة حكمها عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣. أنّ حديث طلق جاء النفي فيه صريحا بعدم انتقاض الوضوء بمسّ الذكر في صورة سؤال، ولم يفرّق بين مسّه لشهوة وعدمه، بل زاد الحكم تأكيدا بما ذكره من تعليل؛ وهو ممّا يدل على استقرار هذا الحكم وعدم زحزحته بحال.

٤. أنّ القول الثالث وهو التفريق بين مسّ الذكر بشهوة وعدمها، قول لم يُسبق إليه، إذ السلف من الصحابة عليهم السلام اختلفوا على قولين لا ثالث لهما، وكل الخير في اتباع من سلف.

٥. أنّ القول بنقض الوضوء مطلقا بمسّ الذكر، لا يتلاءم مع روح هذه الشريعة المبنية على اليسر والسهولة، لاسيما وهو ممّا يعمّ به البلوى ويصعب التحرز عنه.

. كما أنّ الناظر في تفصيلات القائلين بنقض الوضوء بمسّ الذكر مطلقا يوحى إلى ضعف هذا القول وتوهينه، حيث رأى بعضهم نقض الوضوء بباطن الكف دون باطن الأصابع، كما أنّه يخصّ الحكم بالرجل دون المرأة، مع اختلافهم في أمرهم بإعادة الصلاة^(٤)، وبعضهم

(١) مجموع الفتاوى (٢٤١/٢١).

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن راهويه بن مخلد بن إبراهيم ... التميمي الحنظلي المروزي، الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ، قال الإمام أحمد: "إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وما عبّر الجسر أفقه من إسحاق". توفي رحمه الله سنة ثمان وثلاثين ومئتين بنيسابور، وقيل غير ذلك.

انظر: وفيات الأعيان (١٩٩/١-٢٠١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١-٣٨٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه - رواية إسحاق المروزي - (٤٠٥/٢).

(٤) انظر: الذخيرة (٢٢١/١-٢٢٣).

يرى النقض بباطن الكف دون ظاهرها ولا برؤوس الأصابع^(١)، وبعضهم يفرق بين العامد والناسي، وبين مس ذكر الطفل إن كان عمره دون السابعة وما فوقه^(٢). إلى غير ذلك من التفصيلات والتفريعات التي قلّ أن يُجزم بها إلا بنصوص صريحة واضحة لا لبس فيها.

٦. أنّ الوضوء إذا توافرت شروطه وواجباته وسننه صحّ عند الجميع، فلا يمكن رفعه إلا بحدث عند الجميع، أو بنص صريح يقين لا معارض له؛ وليس كذلك هنا في مسألتنا. قال ابن المنذر -رحمه الله-^(٣): "... فلا وجه لنقض الطهارة المجمع عليها إلا بخبر لا معارض له"^(٤).

. وأخيرا أقول: لو توضأ المرء من مسّ ذكره احتياطاً، كان ذلك حسناً، وإن لم يفعل فلا شيء عليه كما قال ابن المنذر^(٥). وقال الطحطاوي الحنفي -رحمه الله-^(٦): "يستحب الوضوء للخروج للخروج من خلاف العلماء؛ فإنّ العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها"^(٧).

المطلب الثاني: نقض الوضوء بخروج الدم

وردت أحاديث عن النبي ﷺ في الوضوء بخروج الدم نفياً وإثباتاً -في الظاهر-، ومنها ما يلي:

(١) انظر: الروضة (١/١٨٦-١٨٧).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٢٠٢).

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإمام الحافظ شيخ الإسلام نزيل مكة، قال النووي: "له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه بل يدور مع ظهور الدليل". توفي رحمه الله سنة ثمانٍ عشرة وثلاث مئة بمكة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠-٤٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢-١٠٨).

(٤) الأوسط (١/٢٠٤-٢٠٥).

(٥) الأوسط (١/٢٠٥).

(٦) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي -وقيل: الطهطاوي- الحنفي، الشيخ العلامة والحبر الفهامة، من فقهاء الحنفية، تعلّم بالأزهر، ثم تقلّد مشيخة الحنفية بالقاهرة، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها إلى أن توفي بالقاهرة. توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين ومئتين وألف. انظر: هدية العارفين (٥/١٨٤)، الأعلام للزركلي (١/٢٤٥).

(٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٦١).

١. عن أنس رضي الله عنه ((أنّ النبي صلّى الله عليه وآله احتجم فصلى، ولم يتوضأ...))^(١).
٢. عن جابر رضي الله عنه ((أنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان في غزوة ذات الرّقاع^(٢) فرمى رجلٌ بسهم فنزفه الدّم، فركع وسجد ومضى في صلاته))^(٣).
٣. عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ((الوضوء من كلّ دم سائل))^(٤).
٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال ((ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، إلا

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١٥١/١) برقم (٢)، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤٠/١).

والحديث قال عنه الدارقطني: "فيه صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان ابن داود مجهول". ولهذا ضعف إسناده البيهقي والنووي وابن الهمام وابن حجر وغيرهم.

انظر: سنن البيهقي (١٤١/١)، نصب الراية (٤٣/١)، فتح القدير (٤١/١)، الدراية (٣٢/١).

(٢) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة -وقيل غير ذلك- بأرض غطفان من نجد. سميت ذات الرّقاع: لأنّ أقدام المسلمين نقت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها. وقيل غير ذلك. انظر: شرح مسلم للنووي (١٢٨/٦)، فتح الباري (٤٨١/٧-٤٨٢).

(٣) ذكره البخاري معلّقاً بصيغة التمرّيز: كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلّا من المخرجين من القُبل والدُّبر (٧٦/١). ووصله أبو داود (١٣٦/١-١٣٧) برقم (١٩٨).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والمباركفوري، وحسنه النووي والألباني وغيرهما.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٤/١) برقم (٣٦)، مستدرک الحاكم (١٥٦/١-١٥٧)، فتح الباري (٣٣٧/١)، تحفة الأحوذى (٢٩٠/١)، صحيح أبي داود (٣٥٧/١) برقم (١٩٣)، عون المعبود (٢٣١/١/١)، الموسوعة الحديثية -مسند الإمام أحمد- (٥٣/٢٣) برقم (١٤٧٠٤).

(٤) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن ... (١٥٧/١) برقم (٢٧) وقال: "وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان". والحديث ضعفه أيضا ابن الهمام وعبد الحق الإشبيلي والألباني وغيرهم.

انظر: الأحكام الوسطى (١٤٣/١)، شرح فتح القدير (٤٠/١)، السلسلة الضعيفة (٦٨١/١) برقم (٤٧٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٣/١)، نصب الراية (٣٧/١).

أن يكون دما سائلا^(١).

وعلى ضوء هذه الأحاديث وغيرها بنى الفقهاء مذاهبهم في هذه المسألة الشائكة - حكم الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين^(٢)، فبعضهم قدّم حديثي أنس وجابر في نفي الوضوء بخروج الدم، ورأى أنّها مقدّمة على أحاديث الإثبات، وبعضهم قدّم حديثي تميم الداري وأبي هريرة في إثبات الوضوء على أحاديث النفي، ورأى أنّ المثبت مقدم على النافي، وبعضهم جمع بين الأحاديث، ورأى أنّ أحاديث إثبات الوضوء بخروج الدّم محمولة على الدّم الكثير، وأحاديث نفي الوضوء بخروج الدّم محمولة على اليسير، وكما دلّ عليه أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

وإليك هذه الأقوال الثلاثة مع ذكر أهم أدلتها:

القول الأول: ينقض الوضوء بخروج الدم مطلقا.

وبه قال الحنفية^(٤) وأحمد في رواية^(٥).

القول الثاني: لا ينقض الوضوء بخروج الدم مطلقا.

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن ... (١٥٧/١) برقم (٢٨).

وقال: "محمد بن الفضل بن عطية ضعيف، وسفيان ابن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان".

ومحمد بن الفضل ضعفه ابن معين وأبو زرعة، بل قال مسلم والنسائي: "متروك الحديث". وكذّبه غير واحد. لذا ضعف الحديث غير واحد من أهل العلم، وقال ابن حجر: "إسناده ضعيف جدا".

انظر: تهذيب الكمال (٤٧٥-٤٧٦) برقم (٦١٣٧)، التقريب (ص ٤٣٦) برقم (٦٢٢٥)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١٨٩/١)، التلخيص الحبير (١١٣/١) برقم (١٥٢).

(٢) وأما خروج الدّم من السبيلين فإنّه ناقض للوضوء بلا خلاف. انظر: الإفصاح (٣٧/١).

(٣) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص ٢٤ و ٢٥)، التنبيه على مشكلات الهداية (٢٨١/١-٢٨٢).

(٤) الحجة على أهل المدينة (٦٦/١)، مختصر الطحاوي (ص ١٨)، مختصر اختلاف العلماء (١٦٣/١)، الهداية (٣٩/١)، المبسوط (٧٦/١)، البدائع (٢٤/١)، الاختيار (١٠/١)، مختصر

القدوري (١١١-١٢) وقال: "إذا خرج -الدم- من البدن إلى موضع يلحقه حكم التطهير".

(٥) الهداية (ص ٥٧)، الفروع (١٧٦/١)، الإنصاف (١٩٧/١)، المبدع (١٥٨/١).

وبه قال المالكية^(١) والشافعية^(٢) والظاهرية^(٣).

القول الثالث: ينقض الوضوء بخروج الدم الكثير دون اليسير.

وبه قال محمد بن الحسن^(٤) وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث تميم الداري رضي الله عنه، والذي يدل بظاهره على إثبات الوضوء بخروج الدم مطلقاً^(٦).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف لا يحتج به^(٧).

الوجه الثاني: يحمل على غسل الموضع -أي غسل موضع الدّم فقط-^(٨).

وأجيب عنه: بأنّ الوضوء إذا أطلق فالمراد به وضوء الصلاة^(٩).

(١) الموطأ (٢٢/١)، المدونة (١٢٦/١)، التفریع (١٩٦/١)، التلقين (ص ٤٧)، القوانين الفقهية

(ص ٢٢)، جامع الأمهات (ص ٥٨)، مختصر خليل (ص ١٧).

(٢) الأم (٦٦/١)، مختصر المزني (ص ٦)، الوسيط (٣١٣/١)، التهذيب (٣١٢/١)، العزيز

(١٥٢/١)، الروضة (١٨٣/١)، مغني المحتاج (٣٢/١).

(٣) المحلى (٢٥٥/١).

(٤) واليسير عنده: "ما لم يملأ الفم". انظر: الاختيار (١٠/١).

(٥) واليسير عندهم: "ما لا يفحش في النفس، وقيل: ما لا يفحش في نفوس أوساط الناس". انظر:

مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (٦٧/١)، مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود-

(ص ٢٣)، مختصر الخرقى (ص ١٨)، المحرر (١٣/١)، الفروع (١٧٦/١)، الإنصاف (١٩٧/١)،

زاد المستقنع (ص ١١)، الإقناع (٥٧/١-٥٨)، شرح منتهى الإرادات (٦٥/١).

(٦) انظر: البدائع (٢٤/١)، مراقبي الفلاح (ص ٥٦)، الانتصار في مسائل الكبار (٣٤٥/١)، المقنع

في شرح مختصر الخرقى (٢٢٦/١).

(٧) انظر: الذخيرة (٢٣٦/١)، الحاوي (٢٠٢/١)، السيل الجرار (٩٨/١).

(٨) الحاوي (٢٠٢/١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: ((يا رسول الله، إنّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فقال رسول الله ﷺ "لا. إنّما ذلك عِرْقٌ، وليس بحيضٍ. فإذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فدعي الصَّلَاةَ، وإذا أَذْبَرَتْ فاغسلي عنكِ الدَّمَ ثمّ صلي"، قال -أي هشام بن عروة-: وقال أبي -أي عروة بن الزبير- "ثمّ تَوَضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقتُ")^(١).

وجه الشاهد: أنّ النبي ﷺ نبّه على العلة الموجبة للوضوء، وهي كونُ ما يخرج منها دمٌ عرق، وهو أعمّ من أن يكون خارجاً من السبيلين أو غيرهما، ثم أمرها بالوضوء لكلِّ صلاةٍ^(٢).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ النبي ﷺ لم يجعل ذلك علةً لإيجاب الوضوء، وإنّما جعله علةً لسقوط الغسل^(٣).

الوجه الثاني: أنّ الأمر بالوضوء لكل صلاة هل هو لكون ذلك الدّم من أحد السبيلين تأثيراً، أم المؤثر كونه دم عرق مع قطع النظر عن كونه من أحد السبيلين؟ فيه احتمال! ففي

=

(١) الانتصار في مسائل الكبار (٣٤٧/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب غَسَلِ الدَّم (٩١/١) برقم (٢٢٦)، ومسلم: كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١) برقم (٣٣٣).

(٣) فتح باب العناية (٦٢/١)، البحر الرائق (٣٥/١)، المقنع في شرح مختصر الخرق (٢٢٦/١)، المبدع (١٥٦/١).

(٤) شرح التلقين (١٧٧/١).

انتقاض الطهارة الثابتة بيقين به والحالة هذه نظر^(١)، كما أنّ قياس الدّم الخارج من غير الفرج على الدّم الخارج من الفرج لا يصح^(٢).

الوجه الثالث: أنّ أمره ﷺ بالوضوء لها ممكن أن يحمل على الندب^(٣)، على أنّ هذا الحديث وقع فيه من الاضطراب بين الرواة ما لا يكاد يحصى^(٤).

ب . عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ((من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَسٌ^(٥) أو مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ))^(٦).

وجه الشاهد: دلّ الحديث بعمومه على وجوب الوضوء بخروج الدّم من غير السبيلين^(٧). واعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به^(٨).

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (٢٨٥/١-٢٨٦).

(٢) المحلى (٢٥٩/١).

(٣) شرح التلقين (١٧٨/١).

(٤) الاستذكار (٢٦٩/١)، شرح التلقين (١٧٧/١).

(٥) قلَس: هو بفتح القاف واللام وبالسین المهملة، يقال قلَس قلَساً يقلَس بكسر اللام أي تقايا والقلَس بإسكان اللام القيء وقيل هو ما خرج من الجوف ولم يملأ الفم. فعلى هذا يكون قوله في الحديث ((أو قلَس)) للتقسيم، وعلى الأول تكون للشك من الراوي. المجموع (٧٤/٤-٧٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في البناء على الصلاة (٦٨/٢-٦٩) برقم (١٢٢١). والحديث قال عنه البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهي ضعيفة". ومن أجل ذلك ضعف هذا الحديث الشافعي والبيهقي وابن حزم وغيرهم

انظر: مصباح الزجاجة (٦٩/٢)، سنن البيهقي (١٤٢/١-١٤٣)، المحلى (٢٥٧/١)، الاستذكار

(٢٦٩/٢)، الأحكام الوسطى (١٤٣/١)، ضعيف ابن ماجه (ص ٨٩) برقم (٢٥٢).

(٧) انظر: الحجة على أهل المدينة (٦٩/١)، بدائع الصنائع (٢٤/١)، المغني (٢٤٨/١).

(٨) انظر: الاستذكار (٢٦٩/١)، الذخيرة (٢٣٦/١)، الحاوي (٢٠٦/١).

الوجه الثاني: أنّ الأمر بالوضوء في الحديث يحمل -على صحته- على الاستحباب^(١).

وأجيب عنه: بأنّه أمر بالبناء، ولا يكون ذلك إلا بعد انتقاض الطهارة باتفاق^(٢).

الوجه الثالث: يحمل الوضوء هنا على غسل الدم وما أصاب الجسد، لا وضوء الصلاة^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ هذا الحمل غير صحيح، وإلا لبطلت الصلاة فلم يجز البناء^(٤).

الوجه الرابع: أنّ الحديث يُحمل على الدّم الكثير دون اليسير، جمعا بين النصوص^(٥).

ج. ولوروده عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

١. عن نافع: "أنّ عبد الله بن عمر كان إذا رَعَفَ، انْصَرَفَ فتوضّأ، ثم رجع فبني ولم يتكلّم"^(٦).

٢. عن علي رضي الله عنه قال: "إذا رَعَفَ الرجل في صلاته أو قاء فليتوضّأ، ولا يتكلّم، وليبن على صلاته"^(٧).

وجه الشاهد: دلّ هذان الأثران -وغيرهما- على أنّ الدّم إذا خرج من غير السبيلين يوجب

(١) الحاوي (٢٠٢/١).

(٢) شرح فتح القدير (٤٤/١).

(٣) سنن البيهقي (١٤٣/١)، الحاوي (٢٠٢/١).

(٤) شرح فتح القدير (٤٢/١).

(٥) المغني (٢٤٧/١)، شرح الزركشي (٢٥٥/١).

(٦) أخرجه مالك: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرعاف (٣٨/١) برقم (٣٨)، والبيهقي: كتاب

الصلاة: باب من قال يبي من سبقه الحدث على ما مضى (٢٥٦/٢).

والأثر صححه البيهقي في سننه (٢٥٦/٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات: باب في الذي يقىء أو يعرف في الصلاة (١٩٥/٢).

والأثر قال عنه ابن الترمذي: "ورجال هذا السند على شرط الصحيح".

الجوهر النقي (٢٥٦/٢).

وانظر باقي الآثار: مصنف عبد الرزاق (٣٣٨-٣٣٩)، وابن أبي شيبة (١٩٤-١٩٥)، الأوسط

(١٧٦-١٦٧/١).

الوضوء^(١).

واعترض على هذين الأثرين -وغيرهما- من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الثابت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك^(٢)، وعليه فلا يكون قول بعضهم حجة على الآخر^(٣).

الوجه الثاني: أنّ هذه الآثار محمولة على الدّم الكثير دون اليسير، جمعا بينها وبين غيرها من الآثار المخالفة لها في الظاهر^(٤).

٢. وأما المعقول: فلأنّ الدّم الخارج من غير السبيلين نجس، وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير فكان حدثا كالخارج من السبيل^(٥).

واعترض عليه: بأنّ هذا مردود، إذ المعنى في السبيلين: أنّه لما كان الصوت والريح الخارج منهما ناقضا للوضوء كان غيره كذلك، ولما كان الصوت والريح من غير السبيلين لا ينقضان الوضوء كان غيرهما كذلك^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي أنس وجابر -رضي الله عنهما-، والذي يدلّ ظاهرهما على نفي الوضوء بخروج الدّم مطلقا^(٧).

واعترض على ظاهر الحديثين من أربعة أوجه:

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٦٧/١-٦٩)، بدائع الصنائع (٢٤/١)، المغني (٢٤٨/١).

(٢) انظر: الحاوي (٢٠٢/١). وسيأتي إيراد شيء من هذه الآثار عند ذكر أدلة القول الثاني من المنقول.

(٣) انظر: المحلى (٢٥٩/١-٢٦٠).

(٤) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (٣٥٠/١)، شرح الزركشي (٢٥٣/١).

(٥) المبسوط (٧٦/١)، المغني (٢٤٨/١).

(٦) الحاوي (٢٠٢/١).

(٧) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٥١/١)، شرح التلقين (١٧٦/١)، الحاوي (٢٠١/١)، البيان (١٩٣/١).

الوجه الأول: أنّ حديث أنس رضي الله عنه ضعيف لا يحتج به ^(١).

الوجه الثاني: أنّ حديث أنس رضي الله عنه يحتمل أن يكون توضّأ ولم يره أنس، ويحتمل أن يكون صلى ناسياً، ويُحتمل أن يكون لم يخرج من الدّم ما يقطر. ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ^(٢).

الوجه الثالث: أنّ حديث جابر رضي الله عنه يكون حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم يثبت ^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ هذا بعيد كلّ البعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم، وهذا ظاهر لمن تتبّع الحوادث التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤).

الوجه الرابع: أنّ الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه مشكل، لأنّ الدّم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه، ومع إصابة شيء من ذلك لا تصح الصلاة ^(٥).

وأجيب عنه: بأنّه يُحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسلم على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه، وعلى كلّ حال فالحجة قائمة على كون خروج الدم لا ينقض، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدّم أصابه ^(٦).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تقبل صلاة من أحدث حتّى يتوضّأ)) قال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: "فُساء" ^(٧) أو ضراط ^(٨) ^(٩).

^(١) انظر: فتح باب العناية (٦٢/١).

^(٢) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (٣٤٧/١)، التحقيق في مسائل الخلاف (١٩١/١).

^(٣) انظر: فتح باب العناية (٦٢/١)، الغرة المنيفة (ص ٢٥).

^(٤) عون المعبود (٢٣٢/١/١)، نيل الأوطار (١٩١/١).

^(٥) انظر: معالم السنن (١٣٧/١)، الجوهر النقي (١٤٠/١)، فتح باب العناية (٦٢/١).

^(٦) انظر: فتح الباري (٣٣٨/١)، تحفة الأحوذى (٢٩٠/١).

^(٧) فساء: بضم فاء ومد وهو ريح خارج من الدبر.

وجه الشاهد: دلّ الحديث بظاهره على انتفاء الوضوء عمّا سوى الحدث الخارج من أحد السبيلين، ومنه الدّم^(٣).

واعترض عليه: بأنّ هذا الحديث متروك الظاهر باتفاقنا، فإنّه يجب الوضوء من مس الذكر ومس النساء والنوم، وليس ذلك بحدث^(٤).

ب . ولورود ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم . ومن ذلك:

١. أنّ "ابن عمر عصر بثره"^(٥) فخرج منها الدّم ولم يتوضأ^(٦).

٢. أنّ "ابن أبي أوفى بزق دمًا فمضى في صلاته"^(٧).

=

مجمع بحار الأنوار (١٤٤/٤).

(١) ضراط: هو ريح يخرج من الدبر. مجمع بحار الأنوار (٤٠٣/٣).

والفرق بينهما: أنّ الصوت الخارج من الدبر، إن كان بلا صوت فهو الفسأ، وإن كان بالصوت فهو الضراط. انظر: تحفة الأحوذى (٢٩١/٢-٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور (٦٣/١) برقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) برقم (٢٢٥).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٥١/١)، الحاوي (٢٠١/١)، فتح الباري (٢٨٣/١).

(٤) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (٣٤٧/١-٣٤٨).

(٥) بثره: بفتح الموحدة وسكون المثناة ويجوز فتحها: وهي جرح صغير في الوجه. فتح الباري (٣٣٨/١)، مجمع بحار الأنوار (١٥٠/١).

(٦) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم: كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (٧٦/١). والأثر وصله عبد الرزاق (١٤٥/١) برقم (٥٥٣) وابن أبي شيبة (١٣٨/١) بإسناد صحيح كما قال الحافظ والألباني.

انظر: فتح الباري (٣٣٨/١)، السلسلة الضعيفة (٦٨٣/١) تحت رقم (٤٧٠).

(٧) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم: كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (٧٦/١). والأثر وصله عبد الرزاق (١٤٨/١) برقم (٥٧١) وابن أبي شيبة (١٣٨/١) بإسناد صحيح كما قال الحافظ والألباني.

٣. أنّ "أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مُخَضَّبَةً دماً، ففتَّه ثم صلى فلم يتوضأ"^(١).
وجه الشاهد: دلت هذه الآثار -وغيرها- على أنّ الدّم إذا خرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء^(٢).

واعترض على هذه الآثار: بأنّها محمولة على الدّم اليسير دون الكثير^(٣).

٢. المعقول:

أ. أنّ الدّم خارج من غير المخرج المعتاد للحدث، فأشبهه الدود الخارج من الجرح^(٤).
ب. أنّ الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج. ألا ترى أنّ الريح تخرج من الدّبر ولا تنجّس شيئاً؟ فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط، وأنّ المني غير نجس، والغسل يجب به، فدلّ أنّ الوضوء والغسل تعبّد^(٥)، والقياس في التّعبد متعذر لعدم العلة الجامعة^(٦).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو نص صريح في إثبات وجوب الوضوء من الدّم الكثير دون اليسير كالقطرة والقطرتين، كما أنّهم جمعوا بين أدلة القولين السابقين، فرأوا أنّ أدلة القول الأول التي تثبت وجوب الوضوء من الدّم مطلقاً محمولة على

=

انظر: فتح الباري (٣٣٨/١)، الضعيفة (٦٨٣/١) تحت رقم (٤٧٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الطهارة: باب الوضوء من الدّم (١٤٥/١-١٤٦) برقم (٥٥٦)، وابن

أبي شيبة: كتاب الطهارات: باب من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوء (١٣٨/١).

والأثر صححه ابن حزم.

انظر: المحلى (٢٦٠/١).

(٢) انظر: البيان (١٩٢/١)، العزيز (١٥٣/١)، صحيح البخاري مع الفتح (٣٣٨/١).

(٣) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (٣٥٠/١)، المغني (٢٤٨/١)، شرح الزركشي (٢٥٣/١).

(٤) المعونة (١٧٥/١).

(٥) الأم (٦٦/١).

(٦) الذخيرة (٢٣٦/١).

الدّم الكثير، وأدلة القول الثاني التي تنفي الوضوء بخروج الدّم من غير السبيلين مطلقاً محمولة على الدّم اليسير. توفيقاً بين النصوص^(١)، ولأنّ اليسير يشق التحرّز عنه^(٢).

واعترض على هذا الجمع من وجهين:

الوجه الأول: أنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف جداً، فلا يصح الاحتجاج به^(٣).

الوجه الثاني: أنّ كلّ ما لم ينتقض الوضوء بقليله لم ينتقض بكثيره كالدموع والعرق بخلاف البول^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: اختلاف الأحاديث — في الظاهر — من حيث مدلولها وصحتها أو ضعفها^(٥).

السبب الثاني: اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

السبب الثالث: اختلافهم في السبب الموجب لانتقاض الوضوء ممّا يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي — المجمع عليه —، هل هو لاحتمال كونها أنجاس خارجة من البدن كما رآه أصحاب القول الأول والثالث، أو لاحتمال كونها خرجت من السبيلين كما رآه بعض أصحاب القول الثاني كالشافعي، أو أنّها أعيان اقتصر الحكم عليها لا غير كما رآه بعض أصحاب القول الثاني كمالك^(٦).

الترجيح:

الذي يترجح — في نظري والله أعلم — هو القول الثاني وهو عدم نقض الوضوء بخروج الدّم

(١) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (٣٥٣/١)، المغني (٢٤٨/١).

(٢) المبدع (١٥٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٦٦/١).

(٣) انظر: فتح باب العناية (٦١/١)، التلخيص الحبير (١١٣/١)، السيل الجرار (٩٨/١).

(٤) انظر: المنتقى (٥٣/١)، شرح التلقين (١٧٦/١)، الحاوي (٢٠١/١)، البيان (١٩٣/١).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٣٥/١).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٣٥-٣٤/١).

من غير السبيلين مطلقاً. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول، مع عدم وجود أدلة صريحة مرفوعة تدل على انتقاض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين.
 ٢. أنّ الأصل بقاء الطهارة^(١)، فلا يخرج عنها بالشك^(٢).
 ٣. أنّ طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي^(٣)، قال ابن عبد البر: "المتوضىء بإجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف، إلا أن يكون هناك سنة يجب المصير إليها، وهي معدومة هاهنا"^(٤).
 ٤. أنّ ما استدل به الموجبون للوضوء بخروج الدم من غير السبيلين من النصوص لا تصح، قال النووي: "وبالجملة ليس في نقض الوضوء بالقيء والدم والضحك في الصلاة، ولا عدم ذلك حديث صحيح"^(٥)، وقال ابن المنذر: "لا أعلم مع من أوجب من ذلك حجة"^(٦).
 ٥. أنّ أقوى ما يستدل به الموجبون للوضوء في مسألتنا ما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من إعادة الوضوء من ذلك؛ إلا أنّه مخالف بما جاء عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وبفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم. ولا شك أنّ قول الصحابي حجة ما لم يخالفه غيره، وقد وقع الخلاف في مسألتنا كما تقدم.
- وأما حملهم للآثار المخالفة على اليسير من الدم دون الكثير، فمخالف للأصول، إذ لا يوجد في النواقض التفرقة بين القليل والكثير من ذلك. وهذا كافٍ في ضعف هذا الحمل أو الجمع.

(١) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٦٥/١) نقلاً عن الشيخ عبد الرحمن السعدي، وانظر: نيل الأوطار (١٩٠/١).

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (٢٩٠/١)، سبل السلام (١٢٤/١).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٩/١).

(٤) التمهيد (١٩٠/١).

(٥) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١٤٤/١).

(٦) نقله عنه ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (٢٨٢/١) وأقره. وانظر: الأوسط (١٧٤/١).

ولو جُمع بين هذه الآثار بحمل وضوء من توضأ من الصحابة رضي الله عنهم من ذلك على الاستحباب كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية لكان له وجه^(١).
إلاّ أنّه يُعكّر على هذا الجمع: أنّ خروجهم من الصلاة الواجب إتمامها، إلى الوضوء الذي هو مستحب في هذه الحالة مخالف للقواعد والأصول.
كما أنّ بناءهم للصلاة -التي خرجوا منها لأجل الوضوء- دون استئنافها ممّا يزيد الأمر تعقيداً!! إذ لو قلنا بانتقاض الوضوء لوجب الاستئناف لا البناء؛ كما هو الشأن في سائر النواقض.
لذا فإنّي أرى هذه الآثار من المشكل، ولا يُمكن زحزحة المحكم -وهو بقاء المتوضىء على وضوئه- بمثل هذه الآثار المشكّلة المحتملة. والله أعلم
كما "أنّ الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلّى الله عليه وآله بيانا عاما؛ ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا؛ علّم أنّ هذا ليس من دينه"^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢٥).

المبحث الخامس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في المسح على الخفين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدة المسح إذا لم تكن هناك مشقة

المطلب الثاني: مدة المسح إذا كانت هناك مشقة

المطلب الأول: مدة المسح إذا لم تكن هناك مشقة

- ثبت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة يفهم منها إثبات توقيت المسح على الخفين ونفيه، ومنها:
١. عن شريح بن هانيء قال: أتيتُ عائشة أسألهَا عن المسح على الخفين. فقالت: عليك بابن أبي طالب فسَلُهُ. فإنه كان يسافرُ مع رسولِ الله ﷺ. فسأَلناه، فقال: ((جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم))^(١).
 ٢. عن صفوان بن عَسَّالٍ قال: ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنَّا سَفَرًا أن لا نَنزعَ خِفَافَنَا ثلاثةَ أَيَّامٍ ولياليهنَّ إلَّا من جَنَابَةٍ، ولكن من غَائِطٍ وبُولٍ ونَوْمٍ))^(٢).
 ٣. عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة))^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٣٢/١) برقم (٢٧٦).
 (٢) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٩/١) برقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (٩٠/١) برقم (١٢٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء من النوم (٢٧٦-٢٧٧) برقم (٤٧٨). والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة والخطابي والنووي، وحسنه البخاري والألباني.
 انظر: سنن الترمذي (١٦٠/١-١٦١)، صحيح ابن خزيمة (٩٧/١) برقم (١٩٣)، المجموع (٤٨٤/١)، التلخيص الحبير (١٥٧/١) برقم (٢١٦)، نصب الرأية (١٨٢/١)، الإرواء (١٤٠/١) برقم (١٠٤).

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة: باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت (٢٠٣-٢٠٤) برقم (٢)، والحاكم: كتاب الطهارة: باب أحكام التيمم (١٨١/١).
 والحديث ضعفه ابن حزم والنووي، وقال الحاكم: "إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقات"، وقال ابن عبد الهادي: "إسناده هذا الحديث قوي". وأنكر غير واحد على ابن حزم تضعيفه الحديث لأجل أسد بن موسى حيث قال فيه: "منكر"، مع أنه وثقه غير واحد كالنسائي وابن يونس والبخاري وغيرهم. ومن حكم بصحة الحديث أيضا محمد الأمين الشنقيطي.
 انظر: المحلى مع تحقيق أحمد شاكر (٩٠/٢)، المجموع (٤٨٥/١)، مستدرک الحاكم (١٨١/١)، نصب الرأية (١٧٩/١)، التنقيح (٥٢٤/١)، أضواء البيان (٣٦/٢).

٤. عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: ((المسحُ على الخُفَّين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة، ولو استزدناه لزدانا))^(١).

وخلال عرض هذه الأحاديث: سلك الفقهاء في العمل بها مسلكين، أحدهما تقديم الأحاديث المثبتة لعدم التوقيت في المسح على الخفين على النافية لها، ورأوا أنّ المثبت أولى من النافي؛ والثاني تقديم الأحاديث النافية لعدم التوقيت في المسح على المثبتة لها^(٢).

ودونك القولين مع أدلتهم:

القول الأول: يوقت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح (١٠٩/١) برقم (١٥٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٣١٢/١) برقم (٥٥٣).

والحديث عند الترمذي بدون زيادة "ولو استزدناه لزدانا". (١٥٨/١) برقم (٩٥).
والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" ونقل عن ابن معين أنّه صحيحه.
وممن صححه أيضا ابن حبان وأبو عوانة وغيرهما.
وبه تعلم أنّ ما ادّعه الإمام النووي من نقل الاتفاق على تضعيفه غير صحيح كما قال الشيخان محمد الأمين الشنقيطي و محمد ناصر الدين الألباني، وسبقهما إلى ذلك الحافظ ابن حجر وغيره.

انظر: سنن الإمام الترمذي (١٥٨/١)، صحيح أبي عوانة (٢٢٠/١) برقم (٧٢٥)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦١/٤) برقم (١٣٣٢)، نصب الرأية لأحاديث الهداية (١٧٥/١) - (١٧٧)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١٦١/١) برقم (٢١٩)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٧/٢)، صحيح سنن الإمام أبي داود (٢٧١/١-٢٧٢) برقم (١٤٦)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (١٨٢/٣٦) برقم (٢١٨٥٧).
(٢) انظر: أضواء البيان (٣٨/٢).

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

القول الثاني: عدم توقيت المسح.

وبه قال المالكية في المشهور^(٥) والشافعي في القديم^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديثي علي وصفوان رضي الله عنهما، واللذان يدلان على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم^(٧).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

(١) الحجة على أهل المدينة (٢٢/١)، مختصر الطحاوي (ص ٢١)، المبسوط (٩٨/١)، مختصر القدوري (٣٧/١)، البدائع (٨/١)، التّهر الفائق شرح كنز الدقائق (١١٨/١)، مراقي الفلاح (ص ٨٥).

(٢) الأم (٩٤/١)، مختصر المزني (ص ١٢)، الوسيط (٤٠٤-٤٠٥)، التهذيب (٤٢٢/١)، العزيز (٢٨٤/١)، الروضة (٢٤٣/١)، مغني المحتاج (٦٤/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد - رواية الكوسج - (٧٣/١)، مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله - (١١٧/١)، مسائل الإمام أحمد - ابن هاني - (١٨/١)، مختصر الخرقى (ص ١٩-٢٠)، الهداية (ص ٥٥)، المحرر (١٢/١)، الفروع (١٦٧/٢١)، الإنصاف (١٧٦/١)، الإقناع (٥١/١).
(٤) المحلى (٨٣/٢).

(٥) المدونة (١٤٢/١)، الرسالة (ص ٢٦)، التفریع (١٩٩/١)، الكافي (١٧٧/١)، البيان والتحصيل (٨٤/١)، المنتقى (٧٨/١)، جامع الأمهات (ص ٧٣)، عقد الجواهر (٨٧/١)، مختصر خليل (ص ١٩)، التاج والإكليل (٤٦٧/١).

(٦) التهذيب (٤٢٥/١)، البيان (١٤٩/١)، العزيز (١٤٩/١)، المجموع (٤٨٢/١) وقال: "القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جدا".

(٧) انظر: البناية (٥٧٠-٥٧١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٧٦/١)، الحاوي (٣٥٥/١)، العزيز (٢٨٤/١)، المغني (٣٦٦/١)، شرح الزركشي (٣٨٣-٣٨٤)، نيل الأوطار (١٨٥/١).

أ . عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه رخص للمسافر، إذا توضأ وليس خفيه ثم أحدث وضوءاً، أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة))^(١).

ب . عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن وللمقيم يوم وليلة))^(٢).

وجه الشاهد: دلّ هذان الحديثان -وغيرهما من الأحاديث- على توقيت المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة^(٣).

واعترض على ظاهر هذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذه الأحاديث خرجت مخرج السؤال عن التوقيت، والأحاديث المخالفة لها نص في ترك التوقيت^(٤).

الوجه الثاني: أنّ أحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٣١٣/١) برقم (٥٥٦).

والحديث صححه الشافعي وابن خزيمة والخطابي والطحاوي والبغوي، وحسنه البخاري والترمذي والنووي. انظر: صحيح ابن خزيمة (٩٦/١) برقم (٩٢)، شرح السنة (٤٦٠/١)، البناء (٥٧١/١)، علل الترمذي الكبير (ص ٥٥) برقم (٦٧)، المجموع (٤٨٤/١)، التلخيص الحبير (١٥٧/١) برقم (٢١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧/٦).
والحديث قال عنه أحمد: "أجود حديث في المسح على الخفين". وحسنه البخاري وأقره النووي.
انظر: مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (١٢١/١)، علل الترمذي الكبير (ص ٥٥) برقم (٦٨)، المجموع (٤٨٤/١).

(٣) الأم (٩٣/١)، الحاوي (٣٥٥/١)، المغني (٣٦٦/١)، شرح الزركشي (٣٨٣/١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢١/١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٧٧/٢١).

ج . ولشُبُوت التوقيت في المسح على الخفين عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم: كعمر ^(١) وعلي ^(٢) وابن مسعود ^(٣) وغيرهم رضي الله عنهم ^(٤).

وجه الشاهد: دلت هذه الآثار على توقيت المسح وأنه محدّد ^(٥).

واعترض على هذه الآثار: بأنّ هناك آثار أخرى عن الصحابة تدلّ على عدم التوقيت ^(٦).

٢ . المعقول:

أ . أنّ المسح على الخفين إنّما أُجيز لِتَتَرَفُّه رِجْلُهُ، ولا حاجة بالمقيم إلى ترك رِجْلِهِ في الخفّ فيما زاد على يوم وليلة، ولا بالمسافر فيما زاد على ثلاثة أيام ولياليهنّ، بل الحاجة تدعو إلى كشفها، لتسوية لفائفه وإراحة رِجْلِهِ ^(٧).

ب . أنّ المسح على الخفين يقدّر بالحاجة كالجبيرة، وحاجة المقيم إلى لبس الخفين لا يستدسم في الغالب أكثر من يوم وليلة، والمسافر لا تستدسم حاجته فوق ثلاث ^(٨).

واعترض عليه: بأنّ هناك فوارق كثيرة بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة ^(٩).

أدلة القول الثاني:

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٦/١) برقم (٤٥٨). والأثر حسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٠/١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٦/١) برقم (٤٥٩). والأثر صححه ابن عبد البر في التمهيد (١٥٣/١١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٦/١) برقم (٤٦٠). والأثر صححه ابن عبد البر في التمهيد (١٥٣/١١).

(٤) انظر هذه الآثار في: الحجة على أهل المدينة (٢٨/١-٢٩ و ٣٢-٣٣)، مصنف عبد الرزاق (٢٠٦/١-٢٠٨)، شرح معاني الآثار (٨٤/١)، سنن البيهقي (٢٧٧/١).

(٥) انظر: البدائع (٨/١)، البيان (١٤٩/١-١٥٠)، المغني (٣٦٥/١).

(٦) انظر: المفهم (٥٣٢/١).

(٧) البيان (١٥٠/١).

(٨) الحاوي (٣٥٥/١)، وانظر: المبسوط (٩٨/١)، المحيط البرهاني (١٧٦/١).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٦/٢١-١٧٩ و ٣٦١).

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي أنس وخزيمة رضي الله عنهما، واللذان يدلان بظاهريهما على عدم التوقيت في المسح على الخفين^(١).

واعترض على ظاهر هذين الحديثين من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديثين ضعيفان^(٢).

وأجيب عنهما: بأنّ الحديثين صحيحان^(٣).

الوجه الثاني: أنّ مطلق هذين الحديثين مقيد بتلك الأحاديث الدالة على توقيت المسح^(٤).
المسح^(٤).

وأجيب عنه: بأنّه لا يمكن حمل المطلق على المقيد هنا، لأنّ المطلق هنا فيه التصريح بجواز المسح أكثر من ثلاث للمسافر، والمقيم أكثر من يوم وليلة، والمقيد فيه التصريح بمنع الزائد على الثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم، فهما متعارضان في ذلك الزائد^(٥).

الوجه الثالث: أنّ حديث أنس محمول على مدة الثلاث للأحاديث الدالة على التوقيت في المسح^(٦).

الوجه الرابع: أنّ حديث خزيمة لا دليل فيه، لأنّه ما استزاده، ولو استزاده لجاز أن لا يزيد، بل هو ظن يقابل بمثله، ولا حجة في ظن صحابي خالفه غيره فيه^(٧).

وأجيب عنه: بأنّ خزيمة رضي الله عنه هو ذو الشهادتين الذي جعله صلى الله عليه وسلم بمثابة شهادتين؛ وعدالته وصدقه يمنعه من أن يجزم بأنّه لو استزاد لزاد إلا وهو عارف أنّ الأمر كذلك، بأمور أخر

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٣٢)، العزيز (١/٢٨٣-٢٨٤)، أضواء البيان (٣٦/٢).

(٢) انظر: المحلى (٢/٨٩-٩٠)، المجموع (١/٤٨٥).

(٣) انظر: أضواء البيان (٢/٣٦)، الجوهر النقي (١/٢٧٨-٢٨٠).

(٤) سبل السلام (١/١٠٣).

(٥) انظر: أضواء البيان (٢/٣٨).

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٢١٠)، البناء (١/٥٦٨)، فتح باب العناية (١/١٢٨).

(٧) انظر: الحاوي (١/٣٥٥)، المحلى (٢/٨٩-٩٠)، المجموع (١/٤٨٥)، نيل الأوطار (١/١٨٥).

اطّلع هو عليها، ولم يطلع عليها غيره^(١)، ولهذا جزم في بعض الروايات بذكر العدد؛ حيث قال: "ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمسا"^(٢).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن أبي بن عماره رضي الله عنه قال: ((يا رسول الله: أمسح على الخفين؟ قال: "نعم" قال: يوما؟ قال: "يوما" قال: ويومين؟ قال: "ويومين" قال: وثلاثة؟ قال: "نعم وما شئت"))^(٣).

وجه الشاهد: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله جوّز المسح فيما زاد على الثلاثة على الحدّ الذي جوّزه في الثلاثة بعد المسألة منها على حدّ واحد^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث متفق على تضعيفه^(٥).

وأجيب عنه: بأنّ الحديث وإن كان لا يصلح دليلا مستقلا، فإنّه يصلح لتقوية غيره^(٦).

(١) أضواء البيان (٣٧/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٣١٢/١) برقم (٥٥٣). وهذه الرواية صححها الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٠/١) برقم (٤٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح (١١٠-١٠٩/١) برقم (١٥٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في المسح بغير توقيت (٣١٤-٣١٣/١) برقم (٥٥٧).

والحديث قال عنه أبو داود: "وقد اختلف في إسناده وليس هو القوي". ولأجل ذلك ضعفه جمع من أهل العلم كأحمد والبخاري والدارقطني والبيهقي وابن القطان وابن عبد البر وغيرهم.

انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٠٩/١)، سنن الدارقطني (١٩٨/١)، سنن البيهقي (٢٧٩/١)، الاستذكار (٢٤٨/٢)، المجموع (٤٨٢/١)، التلخيص الحبير (١٦٢-١٦١/١) برقم (٢٢٠).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٣٢/١)، الذخيرة (٣٢٣/١)، الحاوي (٣٥٤/١).

(٥) المجموع (٤٨٤/١)، البناء (٥٦٦/١)، المغني (٣٦٦/١).

الوجه الثاني: أنّ الحديث دلّ على جواز المسح ما شاء، وهذا صحيح إذا نزع خفيه كل ثلاث، ولم يأمره باستدامته ما شاء^(٢).

ب. عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: أنّه قدّم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مصر، فقال: "منذُكم لم تنزع خُفَيْك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة"، قال ((أصبت السنة))^(٣).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على عدم التوقيت في المسح، لأنّ الصحابي إذا قال: "أصبت السنة" فهو بمنزلة رفع الحديث^(٤)، ومثل هذا يشيع، ولم ينكره أحد^(٥).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّه روي عن عمر رضي الله عنه خلافه، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبث عن النبي صلّى الله عليه وآله في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى^(٦).

الوجه الثاني: أنّ الحديث لو صحّ لكان دلّ على جواز المسح ما شاء، إذا نزع خفيه كل ثلاث^(٧).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ هذا خلاف ظاهر قوله: "منذُكم لم تنزع خُفَيْك؟" ويؤكدده قوله

=

(١) أضواء البيان (٣٧/٢).

(٢) الحاوي (٣٥٥/١)، المجموع (٤٨٤/١)، المغني (٣٦٦/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في المسح بغير توقيت (٣١٤/١) برقم (٥٥٨). والحديث صححه الحاكم والدارقطني وابن تيمية والذهبي والألباني وغيرهم.

انظر: مستدرک الحاكم مع تلخيصه (١٨١/١)، مجموع الفتاوى (١٧٨/٢١)، الصحيحة (٢٣٩/٦) - ٢٤٤ (٢٤٢٢) برقم (٢٤٤).

(٤) شرح السندي على ابن ماجه (٣١٤/١)، وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٣٣/١)، الذخيرة (٣٢٣/١)، الحاوي (٣٥٤/١).

(٥) المفهم (٥٣٢/١)، وانظر: المدونة (١٤٤/١).

(٦) انظر: سنن البيهقي (٢٨٠/١)، المبسوط (٩٩/١)، البدائع (٨/١).

(٧) انظر: البدائع (٨/١)، الحاوي (٣٥٥/١).

: "من الجمعة إلى الجمعة"، ولم يتطرق لذكر الثلاث قط.

الوجه الثالث: أنّه ليس فيه دليل قطعي على أنّ قوله: "أصبت السنة" من النبي ﷺ؛ لأنّ السنة يحتمل أن تكون سنة النبي ﷺ، ويحتمل أن تكون سنة أحد من خلفائه، وقد يطلق أيضا على قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم^(١).

وأجيب عنه: بأنّه لا حاجة إلى مثل هذا الادّعاء؛ وأنّ هناك سنة غير سنة النبي ﷺ، فالمشهور عند أكثر أهل العلم إذا قال الصحابي مثل ذلك أنّ له حكم الرفع، كما أنّ كلمة السنة حقيقة شرعية للسنة النبوية، لا تنصرف إلى غيرها عندما يوصف بها عمل من الأعمال أنّه سنة، لاسيما عند عدم القرينة الصارفة، يضاف إلى ذلك أنّ هذه المسألة من العبادات المحضة لا مجال للرأي فيها^(٢).

ج . ولوروده عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم: كعمر وعقبة^(٣) وابن عمر^(٤) وغيرهم رضي الله عنهم. **وجه الشاهد:** دلت هذه الآثار على عدم التوقيت في المسح على الخفين، ومثل هذا يشيع، ولم ينكره أحد^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذه الآثار لا حجة فيها، لوجود من خالفهم من الصحابة رضي الله عنهم وهم أكثر، كما أنّه ثبت عن بعضهم القول بالتوقيت في المسح^(٦).

(١) البناية (٥٦٨/١)، وانظر: شرح معاني الآثار (٨٠/١).

(٢) انظر: محقق شرح معاني الآثار (٨٠/١)، المفهم (٥٣٢/١)، ألفية العراقي مع شرحها فتح الباقي (ص ١٢٩-١٣٠).

(٣) انظر: ما تقدم من قصة عمر وعقبة رضي الله عنهما.

(٤) أخرج عبد الرزاق (٢٠٨/١) برقم (٨٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٨/١) برقم (٤٦٢). والأثر صححه ابن حزم والعيني. انظر: المحلى (٩٣/٢)، البناية (٥٦٧/١).

(٥) انظر: المفهم (٥٣٢/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣١٢/١)، البيان (٣٨/١).

(٦) انظر: المحلى (٩٤/٢)، المجموع (٤٨٥/١).

الوجه الثاني: أنّ هذه الآثار لا تصادم الأحاديث الصحيحة في التوقيت^(١).

٢. المعقول:

أ. أنّ المسح على الخفين رخصة فلم تتعلّق بمدة من الزمن معلومة كالقصر والفطر^(٢).

ب. أنّ كلّ مدّة لبس فيها الخفين بعد كمال الطهارة لم يتخللها بخلع ولا جنابة، فإنّ استدامة المسح فيها جائز كالثلاثة^(٣).

ج. أنّ التوقيت ينافي أصول الطهارات، فإنّها دائرة مع أسبابها لا مع أزمانها، وإذا تقابلت الأخبار بقي معنا النظر^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف الأحاديث الواردة في إثبات التوقيت ونفيه - في الظاهر -^(٥).

السبب الثاني: اختلاف آثار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك^(٦).

الترجيح:

الذي أحتاط إليه - في نظري والعلم عند الله - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من التوقيت في مدة المسح على الخفين. وذلك لأمرين:

١. لكثرة الأحاديث الواردة في التوقيت، كما أنّه مذهب جماهير الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم.

٢. أنّ هذا القول أحوط. قال ابن عبد البر المالكي: "وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك. وهو الاحتياط عندي ... فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين؛ واليقين الغسل حتى

(١) البناية (٥٦٧/١).

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٣٣/١).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٣٤/١).

(٤) الذخيرة (٣٢٣/١)، وانظر: بداية المجتهد (٢١/١).

(٥) شرح التلقين (٣١٢/١)، وانظر: بداية المجتهد (٢١/١).

(٦) بدائع الصنائع (٨/١).

يجمعوا على المسح. ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم^(١).

٣. أنّ القول بعدم التوقيت يلزم منه ترك العمل بتلك الأحاديث الكثيرة المتظافرة والتي تدلّ على التوقيت؛ ولعدّ التوقيت في هذه الأحاديث ممّا لا فائدة فيه ولا معنى، والشريعة منزهة عن ذلك.

٤. أنّ الخروج من خلاف الفقهاء - فيما لم يلزم من الخروج منه محذور - مستحب؛ لعموم الاحتياط.

. كما أنّ الاستبراء للدين هو مطلب شرعي مطلقاً، والرخص لا تُناط بالشك^(٢).

(١) التمهيد (١/١٥٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١٤ و١٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩٥-٩٦).

المطلب الثاني: مدة المسح إذا كان هناك مشقة

وهذه المسألة تفرّعت على المسألة السابقة، إذ تقدّم في المطلب السابق: أنّ جمهور الفقهاء يرون بالتوقيت في المسح على الخفين، سواء كانت هناك مشقة أم لا، بينما يرى المالكية عدم التوقيت في المسح سواء كانت هناك مشقة أم لا. واختار بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) التفريق بين ما إذا كانت هناك مشقة كالمسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس ونحو ذلك فله المسح على الخفين بدون توقيت؛ بخلاف غيره. **توفيقاً** بين النصوص و**جمعاً** بينها. ولاشك أنّ هذا القول له قوة بمكان؛ إذ به يمكن **الجمع** بين نصوص الإثبات والنفي في هذه المسألة. والله أعلم

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٧/٢١-١٧٨ و ٢١٥-٢١٦-٢١٧)، الفروع (١/١٦٧)، الإنصاف (١/١٧٦)، السلسلة الصحيحة (١/٢٤٤).

المبحث السادس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الغسل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غسل الجمعة

المطلب الثاني: لزوم المرأة نقض ضفائرها في غسل الحيض

المطلب الأول: غسل الجمعة

صحّ عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، يفهم من بعضها إثبات وجوب غسل الجمعة، ويفهم من الأخرى نفي وجوب غسل الجمعة. فمن تلك الأحاديث:

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال ((غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))^(١).

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ))^(٢).

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا))^(٣).

٤. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ))^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبيّ شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ (٣٠٠/١) برقم (٨٣٩)، ومسلم: كتاب الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال والنساء وبيان ما أمروا به (٥٨٠/٢) برقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبيّ شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ (٢٩٩/١) برقم (٨٣٧)، ومسلم: في أول كتاب الجمعة (٥٧٩/٢)، برقم (٨٤٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٥٨٨/٢) برقم (٨٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٢٥٠/١) برقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٣٦٩/٢) برقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الصلاة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٠٥/٣) برقم (١٣٧٩).

وبناءً على ما ورد من أحاديث في هذا الباب؛ ترتّب عليه خلاف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب قوم من أهل العلم إلى وجوب غسل الجمعة، مستدلّين بحديثي أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهما، ورأوا أنّهما مثبتة للوجوب فتقدم على ما هو ناف لها. وذهب آخرون إلى عدم وجوب غسل الجمعة، مستدلّين بحديثي أبي هريرة وسمرة رضي الله عنهما، ورأوا أنّهما نافية للوجوب فتقدم على الأحاديث المثبتة للوجوب، وبعضهم جمع بين نصوص الإثبات والنفي فرأوا أنّ من به راحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه الغسل، ومن ليس كذلك فيستحب^(١).

والحديث له علتان كما قال ابن حجر: "إحدهما أنّه من عننة الحسن، والثاني أنّه اختلف عليه فيه". وفي سماع الحسن عن سمرة ثلاثة مذاهب: أحدها: أنّه سمع منه مطلقاً - كما هو مذهب علي ابن المديني وغيره-، والثاني: لم يسمع منه شيئاً أصلاً - كما هو مذهب ابن حبان وغيره-، والثالث: أنّه سمع منه حديث العقيقة فقط - كما هو مذهب البزار وغيره-.

ولكن للحديث طرق وشواهد كثيرة - ذكرها الطحاوي والبيهقي والهيثمي والزيلعي وابن حجر وغيرهم - لا تخلو من مقال؛ إلا أنّ مجموعها يعطي الحديث قوة، ويرقيه إلى درجة الحسن على أقل الدرجات. لذا حسن الحديث الترمذي والنووي وصححه ابن خزيمة. وقال البيهقي: "والآثار الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم" وأقره الزيلعي والعيني، وقال ابن الملقن: "فهذا ما حضرنا من طرق هذا الحديث، وكلها شاهدة لطريق الحسن عن سمرة، وعاضدة له، فهو صحيح إذن"، وقال الألباني: "وهذا الإسناد - أي إسناد أبي داود - وإن كان معلولاً؛ فالحديث صحيح، لأنّ له شواهد كثيرة".

انظر: نصب الراية (١/٨٨-٩٣) برقم (٣١)، التلخيص الحبير (٢/٦٧) برقم (٦٥٥)، فتح الباري (٢/٤٢١)، شرح معاني الآثار (١/١١٩)، سنن البيهقي (١/٢٩٥-٢٩٦)، مجمع الزوائد (٢/١٧٨)، سنن الترمذي (٢/٣٧٠)، المجموع (٤/٥٣٣)، صحيح ابن خزيمة (٣/١٢٨) برقم (١٧٥٧)، البدر المنير (٤/٦٥٠-٦٥٥)، صحيح أبي داود (٢/١٨٤-١٩٢)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (٣٣/٢٨٠-٢٨١) برقم (٢٠٠٨٩).

(١) انظر: زاد المعاد (١/٣٧٧)، شرح معاني الآثار (١/١١٨)، عمدة القاري (٣/٦/١٥٣).

وإليك أقوال أهل العلم مع بيان أهم ما أيدوا به مذاهبهم في هذه المسألة:

القول الأول: لا يجب غسل الجمعة.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية في المشهور^(٢) والشافعية^(٣) وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يجب غسل الجمعة.

وهو قول للمالكية^(٥) وأحمد في رواية^(٦) والظاهرية^(٧).

القول الثالث: يجب غسل الجمعة على من به ريح أو عرق يتأذى به الناس.

وهو قول للمالكية^(٨) وكذا الحنابلة^(٩).

(١) المبسوط (٨٩/١)، تحفة الفقهاء (٢٨/١)، مختصر القدوري مع اللباب (١٧/١)، البدائع (٢٧٠/١)، الهداية مع شرح فتح القدير (٦٨/١)، مراقبي الفلاح (ص ٦٨)، مجمع الأنهر (٣٩/١).

(٢) التفریع (٢٣١/١)، النوادر والزيادات (٤٦٣/١)، التلقين (ص ١٣٣)، الكافي (٢٤٩/١)، المقدمات الممهدة (٢٢٤/١)، جامع الأمهات (ص ١٢٥)، مختصر خليل (ص ٤٧).

(٣) الأم (٣٣٧/١)، مختصر المزني (ص ٣٤)، الوجيز (٦٥/١)، التهذيب (٣٢٩/١)، العزيز (٣٠٨/١)، الروضة (٥٤٦/١)، مغني المحتاج (٢٩٠/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق - رواية المروزي - (٣٥٦/٢)، الهداية (ص ١١١)، المذهب الأحمد (ص ٩)، المحرر (٢٠/١)، الفروع (٢٠٢/١)، الإنصاف (٢٤٧/١)، شرح المنتهى (٧٨/١).

(٥) التهذيب في اختصار المدونة (ص ٣٠٩)، الذخيرة (٣٨٤/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٨٤/١).

(٦) مسائل ابن هانيء (٩١/١)، الهداية (ص ١١١)، المغني (٢٢٥/٣)، شرح الزركشي (٢٠٥/٢)، الإنصاف (٢٤٧/١)، فتح الباري لابن رجب وقال: "قول أحمد - أخاف أن يكون واجبا... - لا يدل على الوجوب جزما".

(٧) المحلى (٨/٢).

(٨) شرح التلقين (١٠٢٣/٣)، مواهب الجليل (٥٤٤/٢)، حاشية الدسوقي (٣٨٤/١).

(٩) زاد المعاد (٣٧٧/١)، الإنصاف (٢٤٧/١)، الاختيارات الفقهية (ص ١٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث دلّ على أنّ الاكتفاء بالوضوء جائز، كما أنّ حديث سمرة رضي الله عنه يشعر بنفي الوجوب، لأنّه وصف الغسل بأنّه أفضل، ولم يصفه بالوجوب^(١).

واعترض على ظاهر هذين الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ليس فيه نفي الغسل، كما أنّه ورد من وجه آخر بلفظ ((من اغتسل))^(٢).

الوجه الثاني: أنّ حديث سمرة لا يصح^(٣)، ولو صحّ فإنّه لا يقاوم سنده سند الأحاديث المصرّحة بالوجوب^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ الحديث صحيح بمجموع طرقه^(٥)، كما أنّ الجمع بين الحديثين أولى من إهمال أحدهما مهما أمكن^(٦).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ . عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنّ عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله -وهو عثمان-، فناده عمر: أيّة ساعة هذه؟ قال. إني شغلْتُ فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعتُ التّأذين، فلم أزد

(١) انظر: شرح التلقين (١٠٢٢/٣-١٠٢٣)، البدائع (٢٧٠/١)، البيان (٥٨٣/١)، المغني (٢٢٦/٣).

(٢) فتح الباري (٤٢٢/٢). وبهذا اللفظ أخرجه مسلم أيضا (٥٨٧/٢) برقم (٨٥٧).

(٣) المحلى (١٢/٢).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١١٠/٢).

(٥) انظر: صحيح أبي داود (١٩٢/٢).

(٦) انظر: تحفة الأحوذى (٩/٣).

أَنْ تَوَضَّأْتُ. فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت ((أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغُسل))^(١).

وجه الشاهد: دلّ هذا الأثر على نفي وجوب الغسل، بدليل أنّ عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء، ولم يأمره عمر أيضا بالرجوع مع قرب دار عثمان حيث كانت على باب المسجد، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكروا من ذلك شيئا، ولم يأمرُوا بخلافه. ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل^(٢).

واعترض عليه: بأنّه لا نص ولا دليل على ذلك، بل نصه ودليله بخلافه^(٣)، بدليل قطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ عمر أوّل ما أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك^(٥).

ب . عن عائشة -زوج النبي ﷺ- رضي الله عنها قالت: "كان الناس يُنتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يُصيبهم الغبار والعرق، فيخرجُ منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم -وهو عندي- فقال النبي ﷺ ((لو أنّكم تطهّرتُم ليومكم هذا))^(٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب فضل الغُسل يوم الجمعة، وهل على الصبيّ شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ (٣٠٠/١) برقم (٨٣٨)، ومسلم: في أول كتاب الجمعة (٥٨٠/٢)، برقم (٨٤٥). والذي صرح بذكر اسم الرجل المتأخر أنّه عثمان رضي الله عنه مسلم دون البخاري.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١١٨/١)، شرح ابن بطلال (٤٧٧/٢)، المغني (٢٢٦/٣)، مغني المحتاج (٢٩١/١).

(٣) المحلى (١٥/٢).

(٤) انظر: المحلى (١٦/٢).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٢٠٦/٢)، طرح الشريب (١٦٢/٣-١٦٣)، فتح الباري (٤٢٠/٢).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب من أين تُؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ (٣٠٦/١) برقم (٨٦٠)، ومسلم: كتاب الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمرُوا به (٥٨١/٢) برقم (٨٤٧).

وجه الشاهد: أُنْهَم لما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب^(١)، كما أنّ قوله ((لو أنكم تطهّرتُمْ)) لا يستعمل في الوجوب^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّنا لا نسلم أنّها إذا زالت العلة زال الوجوب، كما في وجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاطة المشركين^(٣).

الوجه الثاني: أنّ الحديث ليس فيه نفي الوجوب، وبأنّه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه^(٤).

ويجاب عنه: بأنّ هذه دعوى تحتاج إلى دليل.

ج . عن عكرمة: أنّ أناسا من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس بمجھودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مُقارب السَّقْف، إنّما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: ((أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه)). قال ابن عباس: "ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق"^(٥).

(١) عون المعبود (١٢/٢/١).

(٢) المفهم (٤٧٩/٢)، شرح مسلم (١٣٣/٦)، وانظر: البدائع (٢٧٠/١)، المغني (٢٢٧/٣).

(٣) عون المعبود (١٢/٢/١).

(٤) فتح الباري (٤٢٢/٢)، وانظر: المحلى (١٤/٢).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٢٥٠/١-٢٥١).

برقم (٣٥٣). والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه النووي وابن حجر وغيرهما.

انظر: مستدرک الحاكم مع تلخيصه (٢٨١/١)، المجموع (٥٣٦/٤)، فتح الباري (٤٢٢/٢).

وجه الشاهد: دلّ هذا الأثر على عدم وجوب غسل الجمعة، لأنّهم أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ نفي الوجوب موقوف، لأنّه من استنباط ابن عباس، والموقوف خالف المرفوع، ولا حجة في أحد دون النبي ﷺ^(٢).

الوجه الثاني: أنّه لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار^(٣).
٢. المعقول:

أ. أنّ الجمعة صلاة شرعية، فلم يكن من شرطها غسل زائد على رفع الحدث كسائر الصلوات^(٤).

ب. أنّ غسل الجمعة لسبب مستقبل، فاقتضى أن يكون سنة كالغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة، وعكسه غسل الجنابة^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهما، وهما نص في إثبات وجوب غسل الجمعة^(٦).

واعترض عليهما من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ الحديثين محمولان على تأكيد الاستحباب، كما يقال: "حقك عليّ واجب"؛ جمعا بين الأدلة^(٧).

(١) انظر: البدائع (٢٧٠/١)، الحاوي (٣٧٢/١-٣٧٣)، المجموع (٥٣٦/٤).

(٢) انظر: المحلى (١٢/٢)، فتح الباري (٤٢٢/٢).

(٣) فتح الباري (٤٢٢/٢).

(٤) المعونة (٣١٢/١).

(٥) الحاوي (٣٧٣/١).

(٦) انظر: المحلى (٩/٢)، المغني (٢٢٥/٣).

(٧) انظر: فتح باب العناية (٨٠/١)، شرح التلقين (١٠٢٤/٣)، المجموع (٥٣٣/٤)، التحقيق (٢٢٩/١).

وأجيب عنه: بأنّ هذا تأويل ضعيف، وإنّما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر. وليس كذلك هنا^(١).

الوجه الثاني: أنّ تأويل الحديثين محمول على ما أثر عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم^(٢).

وأيّدوا ذلك بالمنقول:

أ. قصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما^(٣).

وجه الشاهد: أنّ عمر رضي الله عنه قطع الخطبة منكرًا على عثمان أنّ لم يصل الغسل بالروح، فلو لم يكن ذلك فرضا عنده وعند الصحابة رضي الله عنهم لما قطع له الخطبة وأقره الصحابة الحاضرون على ذلك. فهذا كالأجماع منهم على فرضية غسل الجمعة^(٤). واعترض عليه: بأنّ عمر رضي الله عنه أنكر على عثمان ترك السنة، كما أنكر عليه عدم التبكير وهو سنة أيضا^(٥).

ب. ولورود آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم في وجوب غسل الجمعة؛ منها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة"^(٦).
٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "ثلاث هنّ على كلّ مسلم في يوم الجمعة: الغسل والسواك ويمسّ طيبا إن وجد"^(٧).

(١) شرح التلقين (١٠٢٤/٣)، إحكام الأحكام (١٠٩/٢)، فتح الباري (٤٢١/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢٧٠/١).

(٣) وقد تقدمت القصة في (ص ١٩٠-١٩١).

(٤) انظر: المحلى (٩/٢).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢٩١/١)، المغني (٢٢٦/٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الجمعة: باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك (١٩٨/٢) برقم (٥٣٠٤). والأثر صححه ابن حزم في المحلى (٩/٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الجمعة: باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك (٢٠٠/٢) برقم (٥٣١٨). والأثر صححه ابن حزم في المحلى (١٠/٢).

وجه الشاهد: دلّ هذان الأثران -وغيرهما- على فرض الغسل يوم الجمعة؛ ولا نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك^(١).

واعترض على هذه الآثار من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ معظم الآثار التي استدلو بها على وجوب غسل الجمعة محتملة، إذ ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا^(٢).

الوجه الثاني: أنّه وُجد من خالف في ذلك، كما تقدّم صريحا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا ما تقدّم في قصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، وما ورد من سبب الغسل ليوم الجمعة عن عائشة رضي الله عنها.

وقال علي رضي الله عنه: "يستحبُّ الغُسلُ يومَ الجمعة؛ وليس بجُتْمٍ"^(٣).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "من السنة الغسل يوم الجمعة"^(٤).

الوجه الثالث: أنّ من أطلق الوجوب من الصحابة -ومن بعدهم إن وُجد- إنّما تبع في ذلك لفظ الحديث، والوجوب نوعان: وجوب حتم، ووجوب سنة وفضل، وهو المراد هنا^(٥).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بحديثي أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم وحملوهما على إثبات وجوب غسل الجمعة على من به عرق أو رائحة يتأذى به الناس؛ وحملوا حديثي أبي هريرة وسمرة

(١) انظر: المحلى (٩/٢ - ١٠).

(٢) فتح الباري (٤٢٠/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٨/٢) برقم (٢١٩٣). وقال الهيثمي عن هذا الأثر: "رجاله ثقات". مجمع الزوائد (١٧٩/٢).

(٤) أخرجه البزار (٣١٥/٥) برقم (١٩٣٢). والأثر قال عنه الهيثمي: "ورجاله ثقات". مجمع الزوائد (١٧٦/٢).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣٤٢/٢)، وانظر: جامع العلوم والحكم (١٥٧/٢)، مصنف عبد الرزاق (١٩٨/٣).

رضي الله عنهما على نفي وجوب غسل الجمعة على من ليس به تلك الروائح المؤذية ورأوا أنه يستحب في حقه فقط. **جمعا** بين النصوص^(١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول فقالوا: بأنّ أثر عائشة وابن عباس رضي الله عنهما يشعان بذلك^(٢).
وبالمعقول فقالوا: بأنّه ورد النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم أو البصل لأجل الرائحة الكريهة، وحضور الجمعة واجب؛ فيزالة الروائح الكريهة واجبة^(٣).
سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الأحاديث الواردة -في الظاهر- في هذه المسألة.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والعلم عند الله- هو القول الأول وهو استحباب غسل الجمعة، وأنّه سنة مؤكدة؛ ويتأكد أكثر على من به رائحة كريهة. **وذلك لأمر:**

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول، **وبالأخص** حديث سمرة رضي الله عنه. قال العلامة القرطبي المالكي رحمه الله: "-وهذا الحديث- ما يقطع مادّة النزاع، ويحسم كل إشكال ... وهذا نصّ في موضع الخلاف..."^(٤).

٢. أنّ هذا القول **يجمع** بين الأحاديث المتباينة والآثار المتعارضة -في الظاهر-.

٣. ولوجود آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم تدلّ على أنّ الأحاديث الآمرة في غسل الجمعة محمولة على الاستحباب، وقصة عمر مع عثمان -بمحضر عدد هائل من الصحابة رضي الله عنهم- خير شاهد على ذلك.

٤. أنّ الأحاديث الآمرة والموجبة لغسل الجمعة وردت لسبب كما جاء في أثر عائشة وابن

(١) انظر: زاد المعاد (٣٧٧/١).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٢٢/٢).

(٣) انظر: شرح التلقين (١٠٢٣/٣).

(٤) المفهم (٤٧٩/٢).

عباس عليه السلام؛ وذكر سبب ورود تلك الأحاديث ممّا يعين على فهمها ويؤكد أنّها غير محمولة على الوجوب.

٥. أنّ هذا مذهب جماهير السلف والخلف؛ ومثل هذا الجَمّ الغفير لا يُمكن تواطؤهم على حمل الأحاديث الآمرة على مجرد الاستحباب. قال العلامة ابن عبد البر المالكي رحمه الله: "وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أنّ غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار. ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى الكتاب ومعنى السنة؛ وهذا مفهوم عند ذوي الألباب"^(١).

٦. أنّ الأصل في الطهارة الكبرى لا تتعيّن إلا لسبب يوجب ذلك من حدث ونحوه؛ ولا موجب هنا. قال العلامة الخطابي الشافعي رحمه الله^(٢): "ولم تختلف الأمة في أنّ صلاته مجزية إذا لم يغتسل، فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دلّ أنّه استحباب، كالاغتسال للعيد وللإحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدّما لسببه، ولو كان واجبا لكان متأخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس"^(٣).

٧. أنّ الطهارة تتعلّق بخروج الحدث ومظنته كما في نصوص الكتاب والسنة، وليس لها تعلّق بالصلاة. فعلم أنّ المراد بالغسل التنظّف وإزالة الرائحة فأشبهه التطيّب؛ وذلك مشروع غير واجب.

٨. أنّ القول الثالث الذي يفرّق بين من به ريح أو عرق مؤذ فيجب عليه الغسل دون غيره فيه نظر، إذ الروائح الكريهة لا تكون سببا موجبا للطهارة الصغرى فضلا عن الكبرى.

(١) التمهيد (٧٩/١٠).

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي، من أقواله المفيدة: "لو أنّ رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله، ثم هذا الكتاب -يعني سنن أبي داود-، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة". توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧-٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣-٢٩٠).

(٣) معالم السنن (٢٤٣/١-٢٤٤)، وانظر: الاستذكار (٢٣/٥)، طرح الشريب (١٦٤/٣).

. كما أنّ هذا قول محدث خارج عن القولين السابقين؛ ويُعكّر عليه الأثر والنظر.
أما الأثر: فما ورد عن عائشة رضي الله عنها، حيث نصت أنّ سبب غسل الجمعة لأجل تلك الروائح المؤذية؛ ومع ذلك لم يأمرهم النبي ﷺ أمراً ملزماً، بل هو أمر حض وترغيب كما دلّ عليه قوله ((لو أنّكم تطهّرتُم ليومكم هذا))^(١) وهذا عرض وتحضيض، وإرشادٌ للنظافة المستحسنة. ولا يقال مثل ذلك اللفظ في الواجب^(٢).
وأما النظر: فلأنّ الرائحة المؤذية لا ضابط لها، وهي أمر نسبي لا يُمكن ضبطه لاسيما في الجوامع الكبيرة التي تقام فيها الجمعة، حيث تجمع طبقات مختلفة وشرائح متعددة في المجتمع، والواجبات لا تُنَاط بالشكوك والأوهام. وهذا ممّا يوهن هذا التفريق؛ وأصحابه محجوجون بالغسل لصلاة العيد.

(١) تقدّم ذكره في (ص ١٩١).

(٢) المفهم (٤٧٩/٢).

المطلب الثاني: حكم نقض المرأة ضفائرها في غسل الحيض

ورد عن النبي ﷺ في نقض ضفائر شعر المرأة في غسل الحيض أحاديث عدّة؛ بعضها يفهم منه إثبات لزوم حلّ الضفائر في غسل الحيض والأخرى يفهم منها نفي ذلك. منها:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مُوافينَ لَهلال ذي الحِجَّة، فقال رسولُ الله ﷺ ((من أحبَّ أن يَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فليُهَلِّل، فإنِّي لولا أنَّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةٍ. فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مَمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَعِي عُمُرَتَكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ. فَفَعَلْتُ ...))^(١).

وفي رواية عن عائشة ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: "انْقُضِي شَعْرَكَ وَاعْتَسِلِي"))^(٢).

٢. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله! إنِّي امرأةٌ أَشَدُّ ضَفْرًا^(٣) رأسي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض: باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض (١/١٢٠) برقم (٣١١)، ومسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع ... (٢/٨٧٠) برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب في الحائض كيف تغتسل (١/٣٥٥) برقم (٦٤١).

والحديث قال عنه البوصيري في الزوائد: "هذا إسناد رجاله ثقات"، وتعقبه السندي بقوله: "ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما".

والحديث صححه أيضا المجد ابن تيمية وابن القيم والألباني وغيرهم.

انظر: مصباح الزجاجة مع شرح السندي لابن ماجه (١/٣٥٥)، نيل الأوطار مع منتقى الأخبار (١/٢٥١)، تهذيب السنن (١/٢٩٤)، الإرواء (١/١٦٧) برقم (١٣٤).

(٣) ضفر: بفتح الضاد وإسكان الفاء. جمع ضفيرة: وهي الذؤابة. ومعناه: أشد فتل شعري وأدخل بعضه في بعض وأضمه ضما شديدا.

انظر: شرح مسلم للنووي (٤/١١)، المجموع (٢/١٨٧).

أفأنقضه^(١) للحیضة والجنابة؟ قال ((لا. إنّما يكفیک أن تحثي علی رأسک ثلاث حثیات^(٢)، ثمّ تُفیضین علیک الماء فتطهّرين))^(٣).

وتحت ضوء هذين الحديثين جرى خلاف الفقهاء في هذه المسألة، فبعضهم قدّم حديث عائشة ورأى أنّه مثبت لنقض شعر ضفائر المرأة في غسل الحيض وأوجب ذلك^(٤)، وبعضهم قدّم حديث أم سلمة ورأى أنّه ناف فلم يوجب نقض شعر ضفائر المرأة في غسل الحيض^(٥). ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استدّلوا به:

القول الأول: لا يلزم المرأة نقض ضفائرها في غسل الحيض — إن كان الماء يصل إلى أصول شعرها من غير نقض —.

وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية^(٦) والمالكية في قول^(٧) والشافعية في المذهب^(٨) والحنابلة والحنابلة في قول^(٩).

(١) أفأنقضه: أي أفرقه لأجل إيصال الماء إلى أصوله وباطنه وتنظيفه من الأوساخ.

انظر: مجمع بحار الأنوار (٧٩٥/٤)، تحفة الأحوذى (٣٥٦/١).

(٢) حثيات: جمع حثية، وهي العرّة، وهي هنا باليد، وبمعنى الحفّات في الرواية الأخرى، والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان. انظر: المفهم (٥٨٧/١)، شرح مسلم للنووي (١١/٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض: باب حكم الضفائر المغتسلة (٢٥٩/١ - ٢٦٠) برقم (٣٣٠).

(٤) انظر: المحلى (٣٨/٢).

(٥) انظر: المغني (٣٠٠/١).

(٦) بدائع الصنائع (٣٤/١)، الهداية مع شرح فتح القدير (٦٣/١)، تبين الحقائق (١٤/١)، مراقي الفلاح (ص ٦٦)، الاختيار (١١/١)، الفتاوى الهندية (١٣/١)، ردّ المحتار (٢٨٧/١).

(٧) النوادر والزيادات (٦٤/١)، التلقين (ص ٥٤)، الكافي (١٧٤/١)، القوانين الفقهية (ص ٢٣)، عقد الجواهر (٦٩/١)، جامع الأمهات (ص ٦٣).

(٨) الأم (١٠٢/١)، مختصر المزني (ص ٨)، الوجيز (١٨/١)، المهذب مع المجموع (١٨٦/٢)، التهذيب (٣٣٨/١)، الروضة (٢٠٠/١)، مغني المحتاج (٧٢/١).

(٩) المغني (٣٠٠/١)، المحرر (٢١/١)، شرح الزركشي (٣٢١/١)، الإنصاف (٢٥٦/١)، كشف القناع (١٨٧/١).

وذهب الأكثرون منهم إلى أنّ الماء إذا لم يصل إلى أصول شعرها إلا بالنقض لزمها نقضه^(١).

القول الثاني: يلزم المرأة نقض ضفائرها في غسل الحيض. وبه قال المالكية في المشهور - فيما إذا كان الشعر قويّ الضفر، أو مضعفًا بخيوط كثيرة، وهو ما زاد على الاثنين في الضفيرة الواحدة -^(٢) والحنابلة في المذهب^(٣) والظاهرية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أم سلمة رضي الله عنها، ورأوا أنّ ذكر الحيض في بعض طرق الحديث زيادة يجب قبولها، وأنها صريحة في نفي الوجوب^(٥). واعترض عليه: بأنّ هذه الزيادة ليست محفوظة؛ فهي شاذة^(٦).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن عائشة رضي الله عنها: أنّ أسماء رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض؟ فقال: ((تأخذُ إحداكُنَّ ماءها وسدرتها فتطهرُ. فتُحسنُ الطهورَ، ثم تصبُّ

(١) انظر: المراجع السابقة، فتح الباري لابن رجب (١١١/٢).

(٢) المنتقى (٩٦/١)، الذخيرة (٣١٣/١)، حاشية الرهوني على الزرقاني (٢١٧/١)، حاشية العدوي مع الخرشي (١٦٨/١)، حاشية الدسوقي (١٣٤/١)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٦٠/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه صالح - (١٩٨/٣)، مسائل الإمام أحمد - ابن هاني - (٢٤/١)، مختصر الخرقي (ص ١٩)، المحرر (٢١/١)، الفروع (٢٠٥/١)، شرح الزركشي (٣٢٠/١)، الإنصاف (٢٥٦/١)، المبدع (١٩٧/١)، الإقناع (٧١/١).

(٤) المحلى (٣٨/٢).

(٥) المغني (٣٠٠/١)، شرح فتح القدير (٦٤/١)، المعونة (١٣٣/١)، شرح مسلم للنووي (١٢/٤).

(٦) تهذيب السنن (٢٩٥/١/١)، فتح الباري لابن رجب (١١١/٢)، الصحيحة (٣٦٨/١/١)، الإرواء (١٦٨/١) برقم (١٣٥).

على رأسها، فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تصب عليها الماء...^(١).

وجه الشاهد: أنّ النقض لو كان واجبا لذكره، لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢).

ب. عن شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أنّ ثوبان ﷺ حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال ((أما الرجل فليشتر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتعرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها))^(٣).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على عدم وجوب نقض شعر المرأة في الغسل من الجنابة، والغسل من الحيض مثله^(٤).

ج. عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أنّ عبد الله بن عمرو يأمر النساء، إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهنّ. فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء، إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهنّ. أفلا يأمرهنّ أن يخلفن رؤوسهنّ! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات^(٥).

وجه الشاهد: أنّ الظاهر ما نُقل عن ابن عمرو أنّه كان يأمر النساء بالنقض في حيض وجنابة، فأنكرت عليه عائشة رضي الله عنها ذلك واستدلت بعدم وجوب النقض بما كانت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٢٦١/١) برقم (٣٣٢).

(٢) المغني (٣٠٠/١)، فتح الباري لابن رجب (١٠٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ (١٧٣/١-١٧٤) برقم (٢٥١). والحديث صححه ابن القيم والألباني وغيرهما.

انظر: عون المعبود (٢٩٨/١/١)، صحيح أبي داود (٧/٢) برقم (٥٠).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٦٣/١)، فتح باب العناية (٧٥/١)، عون المعبود (٢٩٧/١/١).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحيض: باب حكم الضفائر المغتسلة (٢٦٠/١) برقم (٣٣١).

تفعله مع رسول الله ﷺ في غسلها من الجنابة؛ وحملته على العموم - في الجنابة والحيض -^(١).

واعترض عليه: بأنّ القصة وردت في الجنابة، بدليل ما جاء في آخر الحديث؛ فلا يلحق به الحيض^(٢).

٢. المعقول:

أ. أنّ ضفيرة المرأة إذا كانت مشدودة؛ فتكليفها نقضها يؤدي إلى الحرج^(٣).

ب. أنّ الشعر موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة، كسائر البدن^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها، والذي دلّ بظاهره على إثبات وجوب نقض المرأة ضفائرها في غسل الحيض، إذ لا يكون المشط إلا في شعر غير مضافور^(٥) مضافور^(٥)

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث ورد في مندوبات الإحرام، والغسل في تلك الحال للتنظيف لأجل الوقوف لا للتطهير من حدث الحيض، لأنها كانت حائضاً، والنزاع في غسل الحيض للصلاة، فلا يعارض حديث أم سلمة رضي الله عنها أصلاً^(٦).

. كما أنّ الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها، والتي فيها: "قال لها - ﷺ - وكانت

(١) انظر: شرح فتح القدير (٦٢/١)، الحاوي (٢٢٥/١)، سبل السلام (١٦٤/١).

(٢) انظر: المحلى (٣٩/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٣٤/١)، تبين الحقائق (١٤/١).

(٤) المغني (٣٠٠/١).

(٥) انظر: المحلى (٣٨/٢)، المغني (٢٩٩/١)، كشف القناع (١٨٧/١)، فتح الباري (٤٩٨/١).

(٦) انظر: شرح فتح القدير (٦٤/١)، المغني (٣٠١/١)، سبل السلام (١٦٣/١)، نيل الأوطار (٢٥١/١)، تحفة الأحوذى (٣٥٧/١).

حائضا: ((انقضي شعرك واغتسلي))^(١). فهذا من الاختصار المخلّ بالمعنى، إذ يوهم أنّ النبي ﷺ قال لها ذلك في غسلها من الحيض، مع أنّ هذا الحديث مختصر من حديث عائشة نفسها، وقد أنكر الإمام أحمد مثل هذا الاختصار، لأنّه يخلّ بمعنى الحديث كما هنا^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ أمر النبي ﷺ بنقضه في غسل الإحرام، وهو غير رافع لحدث الحيض، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعا لحدثه بطريق الأولى^(٣).
وكما أنّ غسل الإحرام لا يتكرّر ولا يشقّ نقض الشعر فيه، وغُسل الحيض والنّفاس يوجد فيه هذا المعنى بخلاف غسل الجنابة، فإنّه يتكرّر فيشقّ النقض فيه، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر^(٤).

وردّ عليه: بأنّ اختصاص هذا بالحج لا يقتضي بثبوت غيره، لاسيما وللحج مدخلية في مزيد التنظيف، ثم اقتترانه بالامتشاط الذي لم يوجب أحد يدل على عدم وجوبه^(٥).
الوجه الثاني: أنّ الأمر في هذا الحديث محمول على الاستحباب جمعا بين الروایتين -حديث عائشة وأم سلمة-^(٦).

وأجيب عنه: إنّما يصح هذا الجمع عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقض للحيض، وقد تقدم أنّها غير ثابتة، وأنها ليست محفوظة^(٧).

الوجه الثالث: أنّ حديث عائشة رضي الله عنها محمول على من لا يصل الماء إلى شعرها إلا بالنقض، وحديث أم سلمة رضي الله عنها محمول على وصول الماء إلى شعرها بغير

(١) تقدمت هذه الرواية في (ص ١٩٩).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٠٤/٢-١٠٥).

(٣) تهذيب السنن (٢٩٧/١/١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١٠٥/٢).

(٥) السيل الجرار (١١٥/١)، عون المعبود (٢٩٩/١/١).

(٦) انظر: المغني (٣٠١/١)، شرح الزركشي (٣٢٢/١)، الفتح (٤٩٨/١)، سبل السلام (١٦٣/١).

(٧) تهذيب السنن (٢٩٧/١/١).

نقض،^(١) لعلمه ﷺ أنّ شعرها خفيف، لأنّ شعور العرب خفيفة^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل^(٣).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. أمّا المنقول: فيما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((إذا اغتسلت المرأة

من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي^(٤) والأشنان^(٥)، وإذا اغتسلت من

الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والأشنان))^(٦).

وجه الشاهد: أنّ الحديث صريح في وجوب نقض ضفر المرأة في غسل الحيض دون

الجنابة^(٧).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث لا يصح^(٨).

(١) انظر: المغني (٣٠١/١)، فتح الباري (٤٩٨/١).

(٢) البيان (٢٥٥/١).

(٣) سبل السلام (١٦٣/١).

(٤) الخطمي: وهو نبات من الفصيلة الخبّازية، كثير النفع، يُدقُّ ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيّه.

المعجم الوسيط (٢٤٥/١).

(٥) الأشنان: وهو شجر من الفصيلة الرّمراميّة ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل

الثياب والأيدي. المعجم الوسيط (١٩/١).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٠/١) برقم (٧٥٥)، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب ترك

المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها (١٨٢/١).

والحديث قال عنه ابن حجر: "وفي إسناده من لا يُعرف"، وقال الهيثمي: "وفيه سلمة -ولعله مسلم-

ابن صبيح اليمحمدي ولم أجد من ذكره". والحديث ضعفه أيضاً الشوكاني والألباني وغيرهما.

انظر: الدراية (٤٨/١) تحت رقم (٣٣)، مجمع الزوائد (٢٧٨/١)، السيل الجرار (١١٥/١)، الضعيفة

(٣٤٢/٢) برقم (٩٣٧).

(٧) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل (٨٢/١)، فتح الباري لابن رجب (١٠٨/٢)، السبل (١٦٣/١).

(٨) شرح الزركشي (٣٢٢/١)، السيل الجرار (١١٥/١).

الوجه الثاني: يحمل الحديث على الندب، لاقتراحه بالغسل بالخطمي والأشنان، إذ لا قائل بوجودهما، فهو قرينة على الندب^(١).

٢. المعقول:

أ. أنّ الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقّق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعُفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشقّ ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على الأصل في الوجوب^(٢).

ب. أنّ مدة الحيض تطول، فيتلبّد الشعر، فشرع النقض، طريقاً موصلاً إلى وصول الماء إلى أصول الشعر^(٣).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث الواردة - في الظاهر - في هذه المسألة بالنفي والإثبات.

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو القول الأول في هذه المسألة وهو عدم وجوب نقض المرأة ضفائرها في غسل الحيض. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول وصراحتها في الموضوع، بخلاف أصحاب أدلة القول الثاني وما يرد عليها.

٢. أنّه لا يوجد نص صريح صحيح يدل على أنه يجب على المرأة نقض ضفائرها في غسل الحيض والنفاس.

٣. أنّ الجمع بين النصوص - إن صحّت - أولى من إهمال أحدهما مهما أمكن، والقول باستحباب نقض ضفائر المرأة في غسل الحيض والنفاس دون غسل الجنابة؛ يحصل به العمل بجميع الأحاديث الواردة في الباب.

(١) شرح الزركشي (٣٢٢/١)، سبل السلام (١٦٤/١).

(٢) المغني (٣٠٠/١)، المحلى (٣٨/٢)، كشف القناع (١٨٧/١).

(٣) شرح الزركشي (٣٢١/١)، كشف القناع (١٨٧/١).

الفصل الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الصلاة وتحتة تسعة مباحث:

المبحث الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الأذان وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيع في الأذان

المطلب الثاني: الاستدارة في الأذان

المطلب الثالث: الأذان لمن أراد الجمع بين الصلاتين
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية الأذان في الجمع بين الصلاتين

المسألة الثانية: الأذان لكل فريضة في الجمع بين الصلاتين

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في شروط الصلاة وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المحدث في صلاته إذا توضأ عقب ذلك يبيّن على صلاته أو
يستأنف

المطلب الثاني: قضاء الصلاة للنائم

المطلب الثالث: الصلاة في الثوب الأحمر

المطلب الرابع: الصلاة على الحصير

المطلب الخامس: الصلاة في الكعبة

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صفة الصلاة وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: القراءة في الصلاة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: قراءة البسملة مع الفاتحة

المسألة الثانية: الجهر بالبسملة في الفاتحة

المسألة الثالثة: القراءة في الظهر والعصر

المسألة الرابعة: القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية

المسألة الخامسة: التطويل في القيام

المطلب الثاني: الركوع في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التكبير سوى تكبيرة الإحرام

المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع

المطلب الثالث: رفع اليدين عند الرفع من الركوع

المطلب الرابع: السجود في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رفع اليدين عند السجود

المسألة الثانية: وضع اليدين قبل الركعتين عند الهوي إلى السجود

المطلب الخامس: الإقعاء في الصلاة

المطلب السادس: جلسة الاستراحة

المطلب السابع: التشهد في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحريك الأصبع في التشهد

المسألة الثانية: رفع اليدين عند القيام من التشهد

المطلب الثامن: القنوت في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القنوت في صلاة الصبح

المسألة الثانية: القنوت في الصلوات في كلها

المبحث الرابع: التشهد بعد سجود السهو

المبحث الخامس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صلاة التطوع وأوقات النهي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قضاء الوتر بعد الصبح

المطلب الثاني: صلاة الضحى

المطلب الثالث: الركعتان بعد أذان المغرب

المطلب الرابع: التطوع في السفر

المطلب الخامس: السجود في المفصل

المطلب السادس: الصلاة بعد العصر

المبحث السادس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صلاة الجماعة وأحكام الإمامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

المطلب الثاني: صلاة المنفرد خلف الصف

المبحث السابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صلاة أهل الأعدار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قصر الصلاة في السفر

المطلب الثاني: الجمع في الحضر

المطلب الثالث: حكم الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف

المبحث الثامن: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صلاتي الكسوف والاستسقاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهر في صلاة الكسوف

المطلب الثاني: رفع اليد عند الدعاء في الاستسقاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رفع اليدين في الاستسقاء

المسألة الثانية: رفع اليدين زيادة على الصدر

المبحث التاسع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الجنائز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاة على الميت

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: القراءة في الجنائز

المسألة الثانية: الصلاة على الشهيد

المسألة الثالثة: الصلاة على الطفل

المسألة الرابعة: الصلاة على من قتل في حدّ

المطلب الثاني: زيارة القبور

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زيارة النساء للقبور

المسألة الثانية: تعذيب الميت بكاء أهله

المبحث الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الأذان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيع في الأذان

المطلب الثاني: الاستدارة في الأذان

المطلب الثالث: الأذان لمن أراد الجمع بين الصلاتين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية الأذان في الجمع بين الصلاتين

المسألة الثانية: الأذان لكل فريضة في الجمع بين الصلاتين

إله إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله...))^(١).
وعلى ضوء هذين الحديثين سلك الفقهاء في العمل بهما مسلكين، فبعضهم أخذ بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه والذي يدل بظاهره على عدم الترجيع ونفيه، فقدّموه على حديث أبي مخذورة المثبت للترجيع إذ هو -حديث ابن زيد- الأصل في شرعية الأذان. وبعضهم أخذ بحديث أبي مخذورة رضي الله عنه والذي فيه إثبات الترجيع، وقدّموه على حديث عبد الله بن زيد إذ هو -أعني حديث أبي مخذورة- المتأخر. كما أنّ المثبت مقدّم على النافي إذا حصل التعارض^(٢).

ودونك القولين مع ذكر أدلتهم:

القول الأول: لا يشرع الترجيع في الأذان.

وبه قال الحنفية^(٣) والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب كيف الأذان (٣٤٠/١) برقم (٥٠٠)، والترمذي مختصراً: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان (٣٦٦/١) برقم (١٩١)، والنسائي: كتاب الأذان: باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان (٣٣١/٢) برقم (٦٢٨)، وابن ماجه: كتاب الصلاة: باب الترجيع في الأذان (٣٩٤/١) برقم (٧٠٩).
والحديث ذكره ابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني بكثرة طرقه.
انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥٧٤-٥٧٥) برقم (١٦٨٠)، صحيح أبي دواد (٤١٢/٢) برقم (٥١٥).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٤١٧/١)، تحفة الأحوزي (٥٧١/١).

(٣) مختصر الطحاوي (ص ٢٥)، المبسوط (١٢٨/١)، مختصر القدوري (٥٩/١)، البدائع (١٤٧/١)، مجمع الأنهر (١١٥/١)، مراقي الفلاح (ص ١٣١)، المحيط البرهاني (٣٤١/١)، الاختيار (٤٢/١).

(٤) مسائل أحمد -ابن هانيء- (٤١/١)، الهداية (ص ٧٣)، المذهب الأحمد (ص ١٤)، عمدة الفقه (ص ٢٢)، المحرر (٣٦/١)، الفروع (٣١٣/١)، الإنصاف (٤١٢/١)، الإقناع (١١٩/١).

القول الثاني: يُشرع الترجيع في الأذان.

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) وأحمد في رواية^(٣) والظاهرية^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، والذي يدل على عدم الترجيع ونفيه. وحديث ابن زيد هو الأصل في التأذين، وعليه عمل أهل المدينة، فدلّ على أنّ الترجيع غير مسنون^(٥).

واعترض عليه: بأنّ زيادة الترجيع المذكورة في حديث أبي مخذرة رضي الله عنه مقدّمة، مع أنّ حديث أبي مخذرة متأخر عن حديث عبد الله بن زيد^(٦).

وأجيب عنه: بأنّ الصفة المذكورة في حديث عبد الله بن زيد هي آخر ما كان عليه صلّى الله عليه وآله، إذ رجع إلى المدينة — بعد تلقينه صلّى الله عليه وآله الأذان لأبي مخذرة بعد خروجه صلّى الله عليه وآله من حنين — والأذان باق بدون ترجيع، إلى أن تُوفي رسول الله صلّى الله عليه وآله^(٧).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. أما المنقول: فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((إنّما كان الأذان على عهد

(١) المدونة (١٥٧/١)، التفریع (٢٢٢/١)، الرسالة (ص ٣٠)، الكافي (١٩٧/١)، جامع الأمهات (ص ٨٧)، مختصر خليل (ص ٢٤).

(٢) الأم (١٧٢-١٧٣)، مختصر المزني (ص ١٥)، الوسيط (٥٠/٢)، التهذيب (٣٦/٢)، العزيز (٤١٢/١)، الروضة (٣١٠/١)، الغاية القصوى (٢٧٤/١)، مغني المحتاج (١٣٦/١).

(٣) الفروع (٣١٣/١)، الإنصاف (٤١٣/١)، المبدع (٣١٧/١).

(٤) المحلى (١٥٠/٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٢٨/١)، شرح فتح القدير (٢٤٦/١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٠٠/١)، المغني (٥٦/٢).

(٦) شرح مسلم للنووي (٨١/٤)، تحفة الأحوذی (٥٧٠/١).

(٧) انظر: البناء (٩٠/٢)، فتح باب العناية (٢٠٣/١)، المغني (٥٧/٢)، معونة أولي النهی شرح المنتهى (٥٢٤/١).

رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضحاً ثم خرجنا إلى الصلاة^(١).
وجه الشاهد: أنّ هذا الحديث دليل على أنّه لم يكن فيه ترجيح^(٢).
٢. المعقول:

أ. أنّ المقصود من الأذان الإعلام، ولا يحصل ذلك بالإخفاء، فصار كسائر كلمات الأذان^(٣).

ب. أنّ المقصود من الأذان قوله: "حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح" ولا ترجيع في هاتين الكلمتين، ففيما سواهما أولى^(٤).

واعترض عليه: بأنّ التكبير قد ربّع أولاً في الأذان عندهم، وكرر عندنا وعندهم في آخره، مع أنّه ليس هو المقصود؛ فلا يبعد تربيع الشهادتين مع كونها ليس المقصودة على قولهم^(٥).
أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي محذورة رضي الله عنه، والذي فيه إثبات الترجيع^(٦)، فيرجح

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في الإقامة (٣٥٠/١) برقم (٥١٠)، والنسائي: كتاب الأذان: باب تشية الأذان (٣٣١-٣٣٠/٢) برقم (٦٢٧). والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجوزي وابن الهمام والنووي والذهبي وابن المنير وأحمد شاكر وغيرهم.
انظر: صحيح ابن خزيمة (١٩٣/١) برقم (٣٧٤)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥٦٥/٤) برقم (١٦٧٤)، مستدرک الحاكم (١٩٨/١)، شرح فتح القدير (٢٤٦/١)، المجموع (٩٥/٣)، البدر المنير (٣٢٨/٣)، المسند للإمام أحمد - بتحقيق أحمد شاكر (١١٩/٥-١٢١) برقم (٥٥٦٩)، صحيح أبي داود (٤٣٧/٢) برقم (٥٢٧).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٠٠/١)، شرح فتح القدير (٢٤٦/١)، البناية (٨/٢).

(٣) تبين الحقائق (٩٠/١).

(٤) المبسوط (١٢٨/١).

(٥) شرح التلقين (٤٣٥/١/١).

(٦) انظر: المعونة (٢٠٥/١)، الممتع في شرح المقنع (٣٢٣/١)، شرح مسلم للنووي (٨١/٤)،

فيرجّح على حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛ لأنّه متأخر، وفيه زيادة، ولأنّه صلى الله عليه وسلم لقّنه لأبي محذورة، وعليه عمل أهل الحرمين^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّه ورد حديث أبي محذورة من طريق آخر؛ ولم يذكر فيه الترجيع. ولفظه: ((ألقى عليّ رسول الله الأذان حرفا حرفا، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله))^(٢).

وجه الشاهد: أنّ هذا الحديث لم يذكر الترجيع، فهو يتعارض مع رواية أبي محذورة السابقة، وإذا تعارضا تساقطا؛ ويبقى ما قدّمنا من حديث عبد الله بن زيد وابن عمر رضي الله عنهما سالمين من المعارض^(٣).

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف فلا يحتج به.

الوجه الثاني: أنّ عدم ذكر الترجيع في الحديث لا يعدّ معارضا، لأنّ من حفظ حجة على من لم يحفظ. والزيادة من الثقة مقبولة؛ وعلى تقدير حصول المعارضة: فإنّ المثبت مقدم

=

عون المعبود (١/٢٥ و ١٢٩).

(١) الحاوي (٢/٤٤)، المجموع (٣/٩٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٣) برقم (١١٠٦).

والحديث في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة. قال فيه الحافظ: "مجهول

وضَعَفَهُ الأزدي". التقريب (ص ٢٧) برقم (١٤٧).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (١/٢٤٦)، فتح باب العناية (١/٢٠٣).

على النافي^(١).

الوجه الثاني - من الاعتراض - أنّه لما لقّن رسول الله ﷺ أبا محذورة وكان كافراً، أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنّها من الأذان^(٢).

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: بأنّه لا يظن بأبي محذورة الغلط، ولو كان على وجه الغلط لبُيّن له، ولما كان الصحابة رضي الله عنهم يسمعونهم ويقرّونه على الغلط، بل ذلك يؤدي إلى تغليب كل من سمعه من الصحابة^(٣).

الوجه الثاني: أنّ استمرار العمل بحديث أبي محذورة يمنع ما قالوه^(٤).

وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن سعد القرظ قال: إنّ هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته، وهو ((الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله. ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة واحدة واحدة ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة...))^(٥).

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٤١٧/١)، تحفة الأحوذى (٥٧١/١).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٠٢/١)، الهداية مع شرح فتح القدير (٢٤٥/١).

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية (٤٨٩/١).

(٤) شرح التلقين (٤٣٥/١/١).

(٥) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة: باب ذكر سعد القرظ (٢٣٦/١) برقم (١).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على إثبات الترجيع في أذان بلال^(١).

واعترض عليه: بأنّ الحديث بهذا اللفظ لا يصح^(٢).

ب . ولأنّ سنة أهل الحرمين ينقله خلفهم عن سلفهم، وأصاغرهم عن أكابرهم، من غير تنازع بينهم، ولا اختلاف فيه، فكان ذلك من دلائل الإجماع وحجج الاتفاق^(٣).

٢. أما المعقول: فلأنّ نوع ذكر في الأذان قبل الدعاء إلى الصلاة فشرع أن يكون من السنة تكرراره أربعاً كالتكبير^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف الآثار الواردة في هذه المسألة^(٥).

السبب الثاني: اختلاف اتصال العمل عند كل واحد من هذه الأمصار^(٦).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو سنية الترجيع في الأذان أحياناً وتركه أحياناً.

وذلك لأمر:

١. أنّ هذا القول يجمع بين النصوص الواردة في هذه المسألة؛ والعمل بجميع النصوص أولى

=

والحديث قال عنه ابن الجوزي: "وإنّما الحديث الذي ذكره الدارقطني من رواية عبد الله بن محمد ابن

عمار بن سعد القرظ، قال يحيى بن معين: ليس بشيء"، وأقره الزيلعي.

انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٠٢/١)، نصب الراية (٢٦٤/١)، مجمع الزوائد (٣٣٤/١).

(١) انظر: المعونة (٢٠٦/١)، الحاوي (٤٣/٢).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٠٢/١)، فتح باب العناية (٢٠٣/١).

(٣) الحاوي (٤٣/٢)، المعونة (٢٠٦/١)، الذخيرة (٤٤/٢).

(٤) انظر: الحاوي (٤٣/٢).

(٥) شرح التلقين (٤٣٤/١/١)، بداية المجتهد (١٠٦/١).

(٦) بداية المجتهد (١٠٦/١).

من إهمال بعضها مهما أمكن.

قال الإمام ابن خزيمة: "وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ... إذ قد صح كلا من الأمرين من النبي ﷺ..."^(١)، وقال الإمام أحمد: "إن رجع فلا بأس، وإن لم يرجع فلا بأس"^(٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله^(٣): "والقاعدة: أنّ العبادات الواردة على وجوه متنوّعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه. وتنويعها فيه فوائد: أولاً: حفظ السنة، ونشر أنواعها بين الناس.

ثانياً: التيسير على المكلف، فإنّ بعضها قد يكون أخفّ من بعض فيحتاج للعمل به.

ثالثاً: حضور القلب، وعدم ملّكه وسأتمته.

رابعاً: العمل بالشرعية على جميع وجوهها".

وقال أيضاً: "فالذي ينبغي: أن يؤدّن بهذا تارة، وبهذا تارة إذا لم يحصل تشويش وفتنة"^(٤). وفتنة"^(٤).

(١) صحيح ابن خزيمة (١٩٤/١)، وانظر: المغني (٥٧/٢)، مجموع الفتاوى (٦٨ و٦٥/٢٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود - (ص ٤٢). وانظر: الأوسط (١٦/٣)، المحلى (٣/١٥٠ و١٥١)، التمهيد (٣١/٢٤)، المفهم (٩/٢)، التنبيه على مشكلات الهداية (١/٤٩٠)،

حاشية السندي على النسائي (٣٣١/٢).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهبي التميمي، الفقيه الإمام، الجهد العلم الجبل، شيخ الحنابلة ومفتي الأنام، كان قدوة في العلم والعمل، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ: "أحد العلماء الأفاضل الذين خدموا العلم وساروا في دروبه...". توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وأربع مئة وألف. انظر: مجلة الرابطة: العدد: ٤٣٢: (ص ١٠-١١)، ابن عثيمين الإمام الزاهد، مجلة الحكمة: العدد الثاني: (ص ١٩-٥٠).

(٤) الشرح الممتع (٥٦/٢-٥٧).

المطلب الثاني: الاستدارة في الأذان

ورد عن النبي ﷺ في إثبات الاستدارة^(١) في الأذان ونفيها حديثان متغايران — في الظاهر — وهما كالآتي:

١. عن أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قُبّة^(٢) حمراء من آدم^(٣)، فخرج بلال فأذن ... فلما بلغ: "حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح" لوى عُنُقَهُ يميناً وشمالاً، ولم يستدر...))^(٤).
٢. عن أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح^(٥)، وهو في قُبّة حمراء،

(١) والمراد بالاستدارة في الأذان في اصطلاح الفقهاء: "هو أن يلوي رأسه وعنقه في الحيعلتين، ولا يحول صدره عن القبلة، ولا يزيل قدميه".

انظر: المجموع (١١٤/٣)، البناية (١٠١/٢)، المبدع (٣٢١/١). وفي معجم لغة الفقهاء (ص ٤٠): "الاستدارة: الدوران في المنارة أثناء الأذان ... بذلك يولي ظهره للقبلة". وانظر: المطلع (٥٠).

(٢) قبة: قال ابن الأثير: "القبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب". النهاية (٣/٤). (٣) من آدم: بفتح الهمزة والdal: الجلد. معالم السنن (٣٥٨/١). وقال ابن حجر: "هو الجلد المدبوغ، وكأنه صُبِغ بحمرة قبل أن يجعل قبة". فتح الباري (٣٢٦/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في المؤذن يستدير في أذانه (٣٥٧/١-٣٥٨) برقم (٥٢٠). والحديث قال عنه النووي: "إسناده صحيح". وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح". وتعقب الألباني النووي وقال: "قوله ((ولم يستدر)) شاذ بل منكر... لأنه مما تفرد به قيس بن الربيع؛ وهو وإن كان ثقة لكنه سيء الحفظ".

انظر: المجموع (١٠٤/٣)، البدر المنير (٣٧٣/٣)، صحيح أبي داود (٩/٣-١٠) برقم (٥٣٣). والحديث بدون ذكر الاستدارة رواه البخاري (٨٠/١) برقم (١٨٥)، ومسلم (٣٦٠/١) برقم (٥٠٣). (٥) هو الموضع المعروف على باب مكة، ويقال لها البطحاء أيضاً. شرح مسلم (٢١٨/٤)، وانظر: معجم البلدان (٧٤/١).

فخرج بلالٌ، فأذّنَ فاستدار في أذانه، وجعل إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ^(١).

وعلى ضوء هاتين الروايتين اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فبعضهم رأى مشروعية الاستدارة في الأذان مقدّما رواية أبي جحيفة رضي الله عنه المثبتة للاستدارة؛ وبعضهم منع الاستدارة في الأذان مقدّما رواية أبي جحيفة رضي الله عنه النافية للاستدارة^(٢). ودونك القولين مع ذكر أدلتهم:

القول الأول: تكره الاستدارة في الأذان.

وبه قال الحنفية^(٣) ورواية عن مالك^(١) والشافعية^(٢) وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيها (٣٩٥/١) برقم (٧١١).
والحديث قال عنه النووي: "ضعيف، لأنّ الحجاج -حجاج بن أرطاة- ضعيف ومدلس، والضعيف لا يحتج به".
وقال البيهقي: "الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة..." وضعّف هذه الرواية بسبب حجاج بن أرطاة، وتعقبه ابن الترمذي وذكر عدة شواهد لصحة الاستدارة وثبوته.
وقال الألباني: "إسناده ضعيف لعننة حجاج بن أرطاة فإنه مدلس، وعنه ابن ماجه. لكن تابعه سفيان عن عون أخرجه أحمد (٣٠٧/٤) وسنده صحيح على شرط الشيخين".
وممن صحّح هذه الرواية لكثرة المتابعات ابن الملقن والعيني وابن كثير وأحمد شاکر وغيرهم. وقد صحّحها من المتقدمين الترمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم.

انظر: المجموع (١٠٧/٣ و ١٠٨)، سنن البيهقي (٣٩٦/١)، الجوهر النقي (٣٩٥/١-٣٩٦)، تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة (٢٠٣/١)، البدر المنير (٣٨٠/٣)، البناء (١٠٠/٢)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (١٠٣/١)، تعليق أحمد شاکر على سنن الترمذي (٣٧٧/١) برقم (١٩٧)، نصب الرأية لأحاديث الهداية (٢٧٧/١)، التلخيص الحبير (٢٠٤/١) تحت رقم (٢٠٤)، سنن الإمام الترمذي (٣٧٧/١)، مستدرک الحاكم (٢٠٢/١)، مسند أبي عوانة (٢٧٤-٢٧٥) برقم (٩٦١)، الموسوعة الحديثية -مسند الإمام أحمد- (٥٣-٥٢/٣١) برقم (١٨٧٥٩).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣٦/٢)، نيل الأوطار (٤٧/٢)، عون المعبود (١٥٦/٢/١)، صحيح سنن أبي داود (١٢/٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١٨٦/١)، البدائع (١٤٩/١)، الهداية مع شرح فتح القدير (٢٤٨/١)،

القول الثاني: لا بأس بالاستدارة في الأذان.

وبه قال الحنفية — فيما إذا كانت المنارة^(٤) واسعة، والصومعة^(٥) كبيرة^(٦) — وكذا أحمد في رواية^(٧) وهو قول المالكية أيضا — فيما إذا كان قصده الإسماع^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

-
- تبيين الحقائق (٩١/١)، الفتاوى الهندية (٥٦/١)، رد المحتار (٥٣/١)، اللباب (٦٠/١).
- (١) المدونة (١٥٨/١)، عقد الجواهر (١١٨/١)، الذخيرة (٤٨/٢)، شرح الزرقاني على خليل (١٦٠/١)، مواهب الجليل (٩٧/٢).
- (٢) الأم (١٧٤/١)، مختصر المزني (ص ١٥)، الوسيط (٥٢/٢)، المهذب (١٠٣/٣)، العزيز (٤١٥/١)، الروضة (٣١٠/١).
- (٣) مسائل الإمام أجمد — رواية ابنه صالح — (١٦٠/١)، مسائل ابن هانيء (٤١/١)، الهداية (ص ٧٤)، المسائل الفقهية (١١٢/١)، المذهب الأحمد (ص ١٥)، الفروع (٣١٧/١)، الإنصاف (٤١٦/١)، الإقناع (١٢٠/١)، زاد المستقنع (ص ١٨).
- (٤) المنارة بالتحريك: جمع مناوور ومناثر؛ وهي مئذنة المسجد. معجم لغة الفقهاء (ص ٤٣٠).
- (٥) الصومعة: بفتح الصاد والميم وسكون الواو، جمع صوامع: وهي ما على رأس المنارة من المأذنة. البناية (١٠٠/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٥٠) وقال: "بيت يجلس فيه عبّاد النصارى ينقطعون فيه للعبادة".
- (٦) مختصر اختلاف العلماء (١٨٦/١)، البدائع (١٤٩/١)، الهداية مع شرح فتح القدير (٢٤٨/١)، مراقبي الفلاح (ص ١٣٢)، الفتاوى الهندية (٥٦/١)، رد المحتار (٥٣/١).
- (٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق — رواية المروزي — (٤٩٣/٢)، المسائل الفقهية (١١٢/١)، المحرر (٣٨/١)، الفروع (٣١٧/١)، شرح الزركشي (٥٢٢/١)، الإنصاف (٤١٦/١)، المبدع (٣٢١/١).
- (٨) المدونة (١٥٨/١)، التفریع (٢٢٢/١)، النوادر والزيادات (١٦٣-١٦٤)، المعونة (٢٠٩/١)، جامع الأمهات (ص ٨٧)، مختصر خليل (ص ٢٥)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٩٦/١).

استدل أصحاب القول الأول برواية أبي جحيفة رضي الله عنه والتي تدل على نفي الاستدارة في الأذان^(١).

واعترض عليه: بأنّ قوله في الحديث ((ولم يستدر))^(٢) شاذ، والشاذ لا يحتج به^(٣). ويمكن الجواب عنه: بأنّ رواية أبي جحيفة رضي الله عنه ((... فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، (يقول: يمينا وشمالا) يقول حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح...))^(٤) المتفق عليها تدلّ بظاهرها على إثبات سنية الالتفات في الحيلتين^(٥) ونفي الاستدارة^(٦). وأيدوا ذلك بالمعقول: فقالوا إنّ الاستدارة في الأذان يحصل بها استدبار القبلة وهو مكروه^(٧)، كما أنّ الأذان إيذان بالصلاة، وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة^(٨). أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني برواية أبي جحيفة رضي الله عنه والتي فيها مشروعية إثبات الاستدارة^(٩)، وحملوها على ما إذا كانت المنارة واسعة أو الصومعة كبيرة^(١٠)، أو لأجل قصد

(١) انظر: تبين الحقائق (٩١/١)، الذخيرة (٤٨/٢)، شرح الزرقاني على خليل (١٦٠/١)، التهذيب (٣٥/٥)، البيان (٧٤/٢)، المغني (٨٥/٢)، شرح الزركشي (٥٢٢/١).

(٢) تقدّمت هذه الرواية في (ص ٢٢١).

(٣) انظر: صحيح سنن أبي داود (٩/٣-١٠).

(٤) أخرجها البخاري: كتاب الأذان: باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟ الأذان؟ (٢٢٧/١) برقم (٦٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب سترة المصلي (٣٦٠/١) برقم (٥٠٣) واللفظ له.

(٥) شرح مسلم (٢١٩/٤).

(٦) انظر: فتح باب العناية (٢٠٤/١)، المغني (٨٥/٢)، شرح الزركشي (٥٢٢/١).

(٧) انظر: تبين الحقائق (٩١/١)، المسائل الفقهية (١١٢/١)، المغني (٨٥/٢).

(٨) الأم (١٧٤/١).

(٩) مستدرک الحاكم (٢٠٢/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥/٢).

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٨٦/١)، البنائة (١٠٠/٢)، المسائل الفقهية (١١٢/١)،

قصد الإسماع^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذه الرواية لا تصحّ^(٢).

ويجاب عنه: بأنّ هذه الرواية لها متابعات عديدة، تدل على أنّ لها أصلاً فيحتج بها^(٣).

الوجه الثاني: تُحمل الاستدارة في هذه الرواية على الالتفات الوارد في الرواية المتفق عليها، توفيقاً بين الروايات^(٤).

وأيدوا ذلك بالمعقول فقالوا: إنّ الاستدارة أبلغ في إسماع الصوت، وهو المقصود الأصلي بالأذان^(٥)، كما أنّه ربما لا يحصل المقصود بتحويل الوجه يمينا وشمالاً بدون الاستدارة لتباعد جوانب المحلة، فالاستدارة للمبالغة في الإعلام^(٦).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الروايات الواردة -في الظاهر- في الاستدارة في الأذان بنفي أو إثبات.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والعلم عند الله- هو جواز الاستدارة في الأذان عند الحاجة، فإن

=

شرح الزركشي (٥٢٢/١).

(١) انظر: المفهم (١٠٢/٢).

(٢) المجموع (١٠٧/٣)، شرح الزركشي (٥٢٢/١-٥٢٣).

(٣) انظر: الجوهر النقي (٣٩٦/١)، نصب الراية (٢٠٤/١)، البناية (١٠٠/٢).

(٤) انظر: المجموع (١٠٨/٣)، شرح الزركشي (٥٢٣/١).

(٥) شرح الزركشي (٥٢٢/١)، وانظر: المعونة (٢٠٩/١).

(٦) المبسوط (١٣٠/١)، وانظر: المسائل الفقهية (١١٢/١)، المغني (٨٥/٢).

لم تكن هناك حاجة فيشرع الالتفات دون الاستدارة. وذلك لما يلي:

١. أنّ هذا القول يجمع بين الروايات^(١).

وتوضيحه: أنّ الرواية التي أثبتت الاستدارة محمولة على الالتفات -الذي هو استدارة الرأس والعنق عند الحيعلتين-، والرواية النافية للاستدارة في الأذان -إن صحّت- محمولة على استدارة الجسد كلّ - بحيث يحول صدره عن القبلة ويزيل قدميه-.

. وهذا القول هو الذي يتعين المصير إليه، لأنّ الذي يثبت الاستدارة وينفيها هو راو واحد وهو أبو جحيفة رضي الله عنه، ويحكي لنا فعلا واحدا شاهده من صحابي واحد وهو بلال رضي الله عنه - "ولا يخلو فعل بلال أن يكون عن إعلام النبي صلى الله عليه وسلم له، أو رآه يفعله، فلم ينكره، فصار حجة وسنة"^(٢) - فلا يعقل نفي الاستدارة وإثباتها في واقعة واحدة إلا بما تقدّم ذكره، وهذا على تقدير صحة رواية النفي، فإن لم تصحّ فترجح رواية إثبات الاستدارة الواردة في بعض الطرق، لكنها تحمل على الالتفات الوارد في الرواية المتفق عليها. وبذلك يُجمع بين النصوص.

. وأما إذا كانت هناك حاجة في دوران المؤذن واستدارته -كأن تكون هناك صومعة كبيرة لا يحصل إبلاغ الأذان وسماعه إلا بتحويل الصدر وإزالة القدمين عند الحيعلتين أو في غيرهما- فلا بأس باستدارة المؤذن، لحصول المقصود الأصلي من الأذان وهو إسماع الصوت؛ كما أنّه لا يوجد نص شرعي ينفي ذلك أو يشبهه. وأما أحاديث الباب فهي محمولة على التفات المؤذن عند الحيعلتين لغير الحاجة لا غير.

تنبيه:

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: ((الحكمة من الالتفات يمينا وشمالا إبلاغ

(١) انظر: فتح الباري (١٣٦/٢)، نيل الأوطار (٤٧/٢)، عون المعبود (١٥٦/٢/١)، صحيح سنن أبي داود (١٢/٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥٨/٢).

المدعوين مَن على اليمين وعلى الشمال. وبناءً على ذلك: لا يلتفت من أذن بمكبر الصوت، لأنّ الإسماع يكون من "السّماعات" التي في المنارة؛ ولو التفت لضَعْف الصوت؛ لأنّه ينحرف عن "الآخذة" ^(١).

وهذا الذي ذكره رحمه الله وجيه، لا سيما إذا قلنا إنّ الحكمة من الالتفات في الأذان هو إسماع المدعوين. لكن هذه من الحكم وليست هي كلّ الحكمة، وإلا لشرع الالتفات في التكبيرات الأربع والشهادتين؛ ولذا قد يكون الالتفات فيه قصد آخر وهو جانب التّعبد، وإذا انتفت الحكمة فأين العبادة؟

. كما أنّه لا مانع من الجمع بين جانب الحكمة والتّعبد، لأنّ إضعاف الصوت يحصل في جزء من الحيلة لا في كلّ الحيلة، فضلا عن كلّ ألفاظ الأذان، وعليه فالرأي الذي يرى إبقاء العمل بسنة التفات المؤذن عند الحيلتين مع وجود مكبر الصوت. هو الآخر له حظ من النظر والأثر.

المطلب الثالث: الأذان لمن أراد الجمع بين الصلاتين
وفيه مسألتان:

(١) الشرح الممتع (٦٠/٢).

المسألة الأولى: مشروعية الأذان في الجمع بين الصلاتين
المسألة الثانية: الأذان لكل فريضة في الجمع بين الصلاتين

المسألة الأولى: مشروعية الأذان في الجمع بين الصلاتين
ورد عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات مشروعية الأذان في الجمع بين الصلاتين وما يفهم منه

نفي ذلك حديثان. وهما كالآتي:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ((إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ، ثم أذن في الناس في العاشرة ... حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبّح بينهما شيئا ...))^(١).

٢. عن عبد الله بن عمر عنهما ((أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا، بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في واحدة منهما))^(٢).

وبناء على هذين الحديثين ترتّب خلاف الفقهاء في مشروعية الأذان في الجمع بين الصلاتين؛ فبعضهم رأى مشروعية الأذان في الجمع بين الصلاتين، وقدم رواية جابر رضي الله عنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨). ورواه البخاري مختصرا:

كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلا الطّواف بالبيت (٥٩٤/٢-٥٩٥) برقم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك (الحج): باب الصلاة بجمع (٤٧٥/٢) برقم (١٩٢٨).

والحديث أصله في البخاري (٦٠٢/٢) برقم (١٥٨٩) ومسلم (٩٣٧/٢) برقم (٧٠٣) دون ((ولم يناد في واحدة منهما)).

وحديث ابن عمر قال عنه ابن القيم: "حديث ابن عمر في غاية الاضطراب، كما تقدم ... فروي عن ابن عمر مسندا إلى النبي ﷺ : الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعا الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضا مرفوعا: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها، لاختلافها واضطرابها". وقال ابن حزم: "... فاضطربت الرواية عن ابن عمر، إلا أنّ إحدى الروايات عنه ... زادت على الأخرى فوجب الأخذ بها، فإذا جمعت رواية سالم وعلاج عن ابن عمر صح منهما أذان وإقامتان كما جاء بيّنا في حديث جابر، وهذا هو الذي لا يجوز خلافه..." بتصرف.

وقال الألباني : "إسناده صحيح على شرط الشيخين ... سوى قوله ((ولم يناد في واحدة منهما)) فإنه لا يصح لشذوذه ومخالفته الرواية الأخرى، وحديث جابر، فقد أثبت فيهما الأذان بتصرف.

انظر: تهذيب السنن (٢٨٥/٥-٢٨٦)، المحلى (١٢٨/٧-١٢٩)، صحيح أبي داود (١٧٧/٦)

برقم (١٦٨٤) و(١٨١/٦) برقم (١٦٨٩)، وراجع أيضا سنن البيهقي (٤٠١-٤٠٠/١).

المثبتة للأذان، ورأى أنّ المثبت مقدّم على النافي.

وبعضهم لم ير مشروعية الأذان في الجمع بين الصلاتين، وقدم رواية ابن عمر رضي الله عنهما النافية لذلك^(١).

ودونك القولين مع ذكر دليليهما:

القول الأول: مشروعية الأذان في الجمع بين الصلاتين.

وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وبعض الظاهرية^(٦).

القول الثاني: لا يشرع الأذان في الجمع بين الصلاتين.

وهو قول للمالكية^(٧) والأصح عند الشافعية -فيما إذا كان الجمع بين الصلاتين جمع تأخير-^(٨) ورواية عن أحمد^(٩) وبعض الظاهرية^(١٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(١) انظر: شرح التلقين (٤٤٤/١)، تهذيب السنن (٢٨٦/٥/٣)، سبل السلام (٢٢٩/١)، صحيح أبي داود (١٧٦/٦).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٤٣٣/٢)، مختصر الطحاوي (ص ٦٥)، المبسوط (١٩/٤).

(٣) المدونة (١٦٠/١)، التفریع (٢٦٢/١)، الكافي (٣٧٢/١).

(٤) الأم (١٧٧/١)، الروضة (٣٠٨/١)، مغني المحتاج (١٣٥/١).

(٥) الهداية (ص ٧٤)، المغني (٢٨٠/٥)، الفروع (٣٢٢/١).

(٦) منهم ابن حزم. انظر: المحلى (١٢٨/٧).

(٧) التفریع (٢٦٢/١)، شرح التلقين (٤٤٣/١/١)، عقد الجواهر (١١٧/١)، الذخيرة (٧١/٢).

(٨) الأم (١٧٧/١)، مختصر المزني (ص ١٥)، الوسيط (٤٧/٢)، التهذيب (٤٧/٢)، العزيز (٤٠٩/١).

(٩) مختصر الخرقى (ص ٦٠)، الفروع (٣٢٢/١)، الإنصاف (٤٢٢/١)، المبدع (٣٢٧/١).

(١٠) منهم داود. انظر: المحلى (١٢٨/٧).

استدل أصحاب القول الأول بحديث جابر رضي الله عنه **المثبت** للأذان في الجمع بين الصلاتين^(١).
الصلاتين^(١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول: فيما ورد من رواية ابن عمر رضي الله عنهما الأخرى والتي يحكيها عنه سُلَيْم فقال: ((أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى مزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذّن وأقام، أو أمر إنسانا فأذّن وأقام، فصلى بنا المغرب ... فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا))^(٢).
وجه الشاهد: دلّت هذه الرواية على إثبات الأذان للصلاتين^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني برواية ابن عمر رضي الله عنهما، والتي تصرّح بنفي الأذان في الجمع بين الصلاتين^(٤).

واعترض على ظاهر هذه الرواية من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ هذه الرواية عورضت برواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما بإثبات الأذان، فيسقط الأخذ بهما، لاختلاف هذه الروايات واضطرابها، ويبقى الأخذ بحديث جابر رضي الله عنه **المثبت** للأذان. ولا معارض له^(٥).

الوجه الثاني: أنّ حديث جابر رضي الله عنه مقدّم، لأنّه مثبت؛ وحديث ابن عمر ناف، والمثبت

(١) انظر: الذخيرة (٧٢/٢)، المغني (٢٨٠/٥)، معونة أولي النهى (٥٣٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك (الحج): باب الصلاة بجمع (٤٧٧/٢) برقم (١٩٣٣).

وصحّح هذه الرواية جمع من أهل العلم منهم: ابن حزم وابن القيم والألباني.

انظر: سنن البيهقي (٤٠١/١)، المحلى (١٢٨/٧ و ١٢٩)، تهذيب السنن (٢٨٦/٥/٣)، صحيح سنن

أبي داود (١٨١/٦) برقم (١٦٨٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٩/٤)، فتح باب العناية (٦٥٧/١)، صحيح أبي داود (١٨١/٦).

(٤) انظر: التهذيب (٤٧/٢)، العزيز (٤١٠/١)، المغني (٢٧٩/٥)، تحفة الأحوذى (٦٣٠/٣).

(٥) انظر: تهذيب السنن (٢٨٦/٥/٣).

مقدّم على النافي عند التعارض^(١)، كما أنّ حديث جابر رضي الله عنه معه زيادة علم وهو ثقة فحفظ ما لم يحفظ غيره، ولأنّ جابراً رضي الله عنه استوفى حجة النبي صلّى الله عليه وآله وأتقنها، فهو أولى بالاعتماد^(٢).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول: فلما ورد عن أسامة رضي الله عنه أنّه قال ((دفع رسول الله صلّى الله عليه وآله من عرفه حتى إذا كان بالشَّعبِ نزل فبال، ثم توضأ ولم يُسبغ الوضوء. فقلتُ: الصلاة يا رسول الله. قال: الصلّاة أمامك. فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلّى، ولم يُصلّ بينهما))^(٣).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث بظاهره على ذكر الإقامة لكل صلاة في الجمع دون الأذان، فأفاد عدم مشروعية الأذان في الجمع بين الصلاتين^(٤).

واعترض عليه: بأنّ سكوته عن الأذان ليس مقدّماً على حديث من أثبته سماعاً صريحاً، بل لو نفى أسامة رضي الله عنه الأذان جملة لُقِّدَ عليه حديث من أثبته، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي^(٥).

٢. المعقول:

(١) انظر: سبل السلام (٢٢٩/١).

(٢) انظر: المجموع (٨٦/٣)، نهاية المحتاج (٣٨٨/١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب إسباغ الوضوء. وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء: الإنقاء (٦٥/١) برقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج: باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٩٣٤/٢) برقم (١٢٨٠).

(٤) انظر: الذخيرة (٧٢/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٦/٢-٢٤٧)، نيل الأوطار (٢١١/٣).

(٥) انظر: الروضة (٣٠٨/١-٣٠٩)، تهذيب السنن (٢٨٦/٥/٣).

- أ . أنّ الأولى مفعولة في غير وقتها، فهي كالفائتة، والثانية مسبقة بصلاة، فلم يشرع لها كالثانية من الفوائت بخلاف جمع التقديم، لأنّ الأولى مفعولة في وقتها أشبه ما لم يجمع^(١).
- ب . ولأنّ الأذان إعلام للغائب، والجمع إنّما هو لمن حضر^(٢).
- ج . ولأنّ الغرض بالأذان الدعاء إلى الاجتماع للصلاة، فمن نفاه فيهما استغني عنه باجتماع الناس^(٣).

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث عن النبي ﷺ في جمعه الصلاتين في الحج - بمزدلفة -^(٤).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والله أعلم - هو القول الأول وهو مشروعية الأذان في الجمع بين الصلاتين. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول بخلاف أدلة أصحاب القول الثاني لاحتمالها وعدم صراحتها في الموضوع.
٢. أنّ حديث جابر رضي الله عنه مثبت وكذلك إحدى روايات ابن عمر رضي الله عنهما، بخلاف إحدى روايات الأخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما وحديث أسامة رضي الله عنه فهي نافية، والمثبت معه زيادة علم فيقدّم على النافي.
٣. قال الطحاوي رحمه الله^(٥): "وقد أجمعوا أنّ الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة،

(١) المبدع (٣٢٧/١)، وانظر: المغني (٢٨٠/٥).

(٢) الذخيرة (٧٢/٢).

(٣) شرح التلقين (٤٤٤/١).

(٤) شرح التلقين (٤٤٤/١)، الذخيرة (٧١/٢).

(٥) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفتيها، صاحب التصانيف المفيدة من أهل قرية طحا من أعمال

يؤذن لها ويقام، فالنظر على ذلك، أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع^(١).

وهكذا الحكم في كل صلاة تجمع - سواء جمع تقديم أو تأخير -.

المسألة الثانية: الأذان لكل فريضة في الجمع بين الصلاتين

ورد عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات الأذان لكل فريضة في الجمع بين الصلاتين وما يفهم

=

مصر، برز في علم الحديث والفقه. توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. انظر: مرآة

الجنان (٢/٢٨١)، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧-٣٢).

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢١٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٥٦).

منه نفى ذلك حديثان. وهما كالآتي:

١. حديث جابر رضي الله عنه المتقدم^(١).

٢. عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قديمنا جَمْعاً فصلّى الصلاتين: كلّ صلاةٍ وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلّى الفجر حين طلع الفجر - قائلٌ يقول طلعَ الفجرُ، وقائلٌ يقول لم يطلع الفجر - ثم قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال ((إنّ هاتين الصّلاتين حوّلنا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدّم الناسُ جمعاً حتى يُعتموا، وصلاةَ الفجرِ هذه الساعة ...))^(٢).

وعلى ضوء هذين الحديثين اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فبعضهم قدّم رواية جابر رضي الله عنه المثبتة لأذان واحد نافية للأذان الثاني، فرأوا الاختصار على أذان واحد. وبعضهم قدّم رواية ابن مسعود رضي الله عنه المثبتة للأذنين، ورأوا الأذان لكلّ فريضة في الجمع بين الصلاتين^(٣).

ودونك القولين مع ذكر أهمّ ما استدل به كل واحد منهما:

القول الأول: يؤذن للأولى فقط.

(١) تقدم في (ص ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب متى يُصلّى الفجرُ بجمع (٦٠٤/٢) برقم (١٥٩٩)، ومسلم: كتاب الحج: باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (٩٣٨/٢) برقم (١٢٨٩).

ومعنى قوله ((إنّ هاتين الصّلاتين)) أي صلاة المغرب والعشاء، وصلاة الفجر. ومعنى قوله ((حوّلنا عن وقتهما)) أي غيرتا عن وقتهما المعتاد، لا قبل طلوع الفجر، لأنّ ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين. وعليه فالمراد بقوله ((وصلاة الفجر هذه الساعة)) أي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعمامة. ومعنى قوله ((حتى يعتموا)) بضم أوله وكسر ثالثه من الإعتماد أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة.

انظر: الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري (١٧٢/٨)، إرشاد الساري (٣٠٣/٤).

(٣) انظر: شرح التلقين (٤٤٤/١)، تهذيب السنن (٢٨٦/٥/٣)، سبل السلام (٢٢٩/١).

وبه قال الحنفية^(١) والمالكية في قول^(٢) وهو المذهب عند الشافعية^(٣) وكذا الحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

القول الثاني: يؤذن لكل فريضة في الجمع بين الصلاتين.

وبه قال المالكية في المشهور^(٦) وهو وجه عند الشافعية^(٧) والحنابلة في قول^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث جابر رضي الله عنه، والذي يدل بظاهره على مشروعية الاقتصار على أذان واحد في الجمع بين الصلاتين، ونفي ما عداه^(٩).

(١) الحجة على أهل المدينة (٤٣٣/٢)، مختصر الطحاوي (ص ٦٥)، تحفة الفقهاء (٤٠٧/١)، البحر الرائق (٣٦٦/٢)، البناء (١١٥/٤)، مجمع الأنهر (٤١٠/١).

(٢) التفريع (٢٦٢/١)، الكافي لابن عبد البر (٣٧٢/١)، عقد الجواهر (١١٧/١)، الذخيرة (٧١/٢).

(٣) إذا كان الجمع جمع تقدم كما في الأم (١٧٧/١)، مختصر المزني (ص ١٥)، الوسيط (٤٧/٢)، التهذيب (٤٦/٢)، العزيز (٤٠٩/١).

وبعض فقهاء الشافعية أطلق ذلك - سواء جمع تقدم أو تأخير - كما في الحاوي (٤٨/٢)، الروضة (٣٠٨/١)، مغني المحتاج (١٣٥/١)، نهاية المحتاج (٣٨٧/١).

(٤) الهداية (ص ٧٤)، المحرر (٤٠/١)، المستوعب (٥٢/٢)، الفروع (٣٢٢/١)، الإنصاف (٤٢٢/١)، الممتع مع شرح المقنع (٣٢٩/١)، كشف القناع (٢٩٠/١).

(٥) المحلى (١٢٥/٧).

(٦) المدونة (١٦٠/١)، التفريع (٢٦٢/١)، شرح التلقين (٤٤٣/١)، جامع الأمهات (ص ٨٦)، الذخيرة (٧١/٢)، الحرشي على مختصر خليل (٧٠/٢)، التاج والإكليل (٥١٦/٢).

(٧) الحاوي (٤٨/٢)، العزيز (٤١٠/١)، الروضة (٣٠٩/١).

(٨) المستوعب (٥٢/٢)، الإنصاف (٤٢٢/١)، الفروع (٣٢٢/١) وخصّه بجمع التقدم.

(٩) انظر: الاختيار (١٥١/١)، الكافي لابن عبد البر (٧٢/٢)، الروضة (٣٠٨/١)، المغني

واعترض عليه: بأنّ خبر ابن مسعود رضي الله عنه يقدّم على خبر جابر رضي الله عنه، لأنّه أكثر إثباتاً، والمثبت مقدم على النافي^(١).

وأيدوا ذلك بالمعقول:

أ. أنّ وقت المجموعتين صار وقتاً واحداً، فاكْتَفَى بأذان واحد^(٢).

ب. ولأنّ الصلاة الثانية قد تحقق اجتماع الناس لها بأذان الأول، والأولى إنّما افتقرت للدعاء إليها^(٣).

ج. ولأنّه لو أذنّ للثانية لأخلّ بالموالاة وهي مرعية عند التقديم لا محالة^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بخبر ابن مسعود رضي الله عنه والذي يدل بظاهره على إثبات أذان لكل صلاة في الجمع، والمثبت مقدّم على النافي^(٥).

واعترض عليه: بأنّ هذا موقف على ابن مسعود رضي الله عنه، وليس له حكم الرفع، ولأنّه خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم^(٦).

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّه محال أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه أدخل أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله صلّى الله عليه وآله، لاسيما وقد استشهد بما فعله من تأخير الصلاة بجمع بقول النبي صلّى الله عليه وآله كما هو

=

(٢٨٠/٥)، نيل الأوطار (٢٢٠/٣).

(١) انظر: سبل السلام (٢٢٩/١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٩/٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٧٢/٢٢).

(٣) شرح التلقين (٤٤٤/١).

(٤) العزيز (٤٠٩/١)، وانظر: الوسيط (٤٧/٢).

(٥) سبل السلام (٢٩٩/١) بتصرف، وانظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٦١٣/٣)، الاستذكار (١٣٩/١٣).

(٦) انظر: المحلى (١٢٨/٧)، فتح الباري (٦١٣/٣)، تحفة الأحوذى (٦٣٢/٣).

ظاهر في آخر الحديث.

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. أما المنقول: فبما ورد عن الأسود أنّه: ((صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين مرتين بجمع، كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما))^(١).

وجه الشاهد: دلّ هذا الأثر على مشروعية الأذان لكلّ فريضة في الجمع بين الصلاتين^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذا الأثر موقوف، والحجة في المرفوع كما في حديث جابر رضي الله عنه، كما أنّه خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم^(٣).

الوجه الثاني: أنّ عمر رضي الله عنه أمر بالتأذين للثانية، لأنّ الناس كانوا قد تفرّقوا لعشائهم، فأذن ليجمعهم^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ هذا تكلف^(٥)، لأنّه لم يذكر ذلك ولا أخبر أنّ إعادته الأذان إنّما هو من أجل العشاء^(٦).

٢. المعقول:

أ. أنّ الأذان للصلاة في حق الأئمة من شعائرها، فلا يترك مع إمكانه؛ ولا يمنع منه توفر

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الحج: باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟ (٢١١/٢).

والأثر صححه ابن حزم والبيهقي وابن حجر وغيرهم.

انظر: المحلى (١٢٧/٧)، سنن البيهقي (٤٠٢/١)، فتح الباري (٦١٣/٣)، تحفة الأحوزي (٦٣٢/٣).

(٢) انظر: الاستذكار (١٣٩/١٣)، فتح الباري (٦١٣/٣).

(٣) انظر: المحلى (١٢٨/٧)، تحفة الأحوزي (٦٣٣/٣).

(٤) شرح معاني الآثار (٢١١/٢)، المغني (٢٨٠/٥).

(٥) فتح الباري (٦١٣/٣).

(٦) المحلى (١٢٨/٧).

الجمع للثانية؛ كما لا يمنعه للأولى، وقياساً على الإقامة^(١).

واعترض عليه: بأنّ هذا قياس في مقابل النص، فهو باطل^(٢).

ب. أنّ الأذان سنة لكل صلاة، واجتماع الصلاتين لا يغير حكمهما فيؤتى بالأذان، وإن فقد الغرض به^(٣).

ج. أنّ الأصل هو أن تفرد كل صلاة بأذان وإقامة^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث عن النبي ﷺ في جمعه الصلاتين في الحج بمزدلفة بأذان أو أذنين^(٥).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والله أعلم - هو القول الأول وهو مشروعية الاختصار على أذان واحد في الجمع بين الصلاتين. وذلك لأمر:

١. لقوة أدلة القول الأول وصراحتها في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، بخلاف أدلة القول الثاني فهي محتملة.

٢. أنّ حديث جابر رضي الله عنه هو العمدة وعليه الفتوى في مناسك الحج، وقد ثبت الجمع بأذان واحد وإقامتين في كل من عرفة ومزدلفة، فيقدم على غيره إن وجد من خالفه.

٣. أنّ الناقلين لصفة حجة النبي ﷺ - مع كثرتهم - لم ينقلوا عن النبي ﷺ حين جمعه للصلاتين في مزدلفة أنّه صلاهما بأذنين.

ولهذا قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله: "لا أعلم الحجة لمالك أنّ رسول الله ﷺ جعل

(١) الذخيرة (٢/٧١).

(٢) انظر: المحلى (٧/١٢٨).

(٣) شرح التلقين (١/٤٤٤).

(٤) بداية المجتهد (١/٣٤٧).

(٥) انظر: شرح التلقين (١/٤٤٤)، الذخيرة (٢/٧١).

الصلاتين بالمزدلفة وقتنا واحداً، سنّ ذلك لهما – أي لكلّ صلاة أذان وإقامة-^(١).

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في شروط الصلاة
وفيه خمسة مطالب:

(١) الاستذكار (١٣/١٥١)، وفي المبدع (١/٣٢٧): "وهو مخالف للسنة الصحيحة".

المطلب الأول: المحدث في صلاته إذا توضأ عقب ذلك يبيني على صلاته أو يستأنف

المطلب الثاني: قضاء الصلاة للنائم

المطلب الثالث: الصلاة في الثوب الأحمر

المطلب الرابع: الصلاة على الحصير

المطلب الخامس: الصلاة في الكعبة

المطلب الأول: المحدث في صلاته إذا توضأ عقب ذلك يبيني على صلاته أو يستأنف

ورد في هذه المسألة حديثان؛ يفهم من أحدهما إثبات بناء الصلاة إذا أحدث فيها ثم توضأ عقب ذلك والآخر يفهم منه نفي ذلك. وهما كآتي:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ((من أصابه قيء أو رُعافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ، وهو في ذلك لا يتكلم))^(١).

((إذا فسا أحدكم في الصلاة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ٢. عن علي بن طلق فليَنصَرِفْ، فليَتَوَضَّأْ وليُعد الصلاة))^(٢).

(١) تقدّم تخرجه في (ص ١٦٤).

وتقدّم هناك أنّ الحديث ضعيف لا يحتج به. وقال عنه النووي أيضا: "ضعيف متفق على ضعفه" وقال ابن حجر: "أعله غير واحد بأنّه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا"، وقال الشوكاني: "لم يصح رفعه إلى رسول الله ﷺ كما صرح بذلك جماعة من الأئمة منهم الشافعي وأحمد وأبو زرعة ومحمد بن يحيى الذهلي وابن عدي وأبو حاتم الرازي".

المجموع (٧٤/٤)، التلخيص الحبير (٢٧٥/١) برقم (٤٣٠)، السيل الجرار (٢٣٤/١).

وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٨٢/١) برقم (٥٧)، الكامل (٤٧٢/١)، سنن الدارقطني (١٥٥/١)، سنن البيهقي (١٤٣/١)، المحلى (١٥٣/٤-١٥٤)، مصباح الزجاجة (٦٩/٢)، البدري المنير (١٠٧/٤)، نصب الرأية (٣٨/١-٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب من يُحدث في الصلاة (١٤١/١) برقم (٢٠٥)، والترمذي مختصرا—ولم يذكر الإعادة ولا الصلاة—: كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (٤٥٩/٣) برقم (١١٦٤) وقال: "حديث حسن"، وصححه ابن حبان أيضا وأقره الشوكاني والصنعاني.

والحديث أُعلِّ بعلتين: الأول: جرير بن عبد الحميد وهو سيء الحفظ، وقد تفرد بقوله ((وليُعد الصلاة)).

واعترض عليه: بأنّه من رجال الصحيحين كما قال ابن الملقن، وقال الشوكاني: "لا يضر تفردّه فإنّه إمام ثقة"، وقال ابن حجر: "ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه"، وقال

وبناء على هذين الحديثين اختلف أهل العلم في العمل بفحواهما؛ فبعضهم قدّم حديث علي بن طلق رضي الله عنه ورأى أنّه مثبت لاستئناف الصلاة، بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها فإنّه نافي لذلك، والمثبت مقدم على النافي.

وبعضهم قدّم حديث عائشة رضي الله عنها ورأى أنّه مثبت لصحة الصلاة، وحديث علي بن طلق رضي الله عنه نافي لصحة الصلاة، والمثبت مقدم على النافي^(١).

=

أبو القاسم اللالكائي: "جمع على ثقته".

والثاني: مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان، ومن أجله لم يصحّ الحديث؛ وأقره الزيلعي وابن حجر وقال أيضا: "مقبول" أي لين الحديث. وأشار ابن حزم إلى تضعيفه. واعترض عليه: بأنّ الحديث جيد الإسناد كما ذكر ابن الملقن وقال -وهو يرد على ابن القطان في قوله: "لا يصح": "بل هو صحيح. ومسلم هذا روى عنه ابن عبد الملك وعيسى بن حطان. وذكره ابن حبان في ثقاته وأخرج عنه الحديث في صحيحه فزالت عنه الجهالة العينية والحالية"، وقال أحمد شاكر -وهو يرد على ابن القطان-: "والحق أنّه ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وصحّ أحمد حديثه". وقال الألباني -بعد ما أقر كلام ابن القطان وضعف الحديث بسبب مسلم بن سلام لجهالة الحال-: "... ثمّ إنّي رأيت صاحب العون -أي عون المعبود- ذكر أنّ الإمام أحمد صحّح هذا الحديث! وهذا نقل تفرد هو به؛ فلم أجده عند غيره. فإذا صحّ؛ فالحديث صحيح؛ لأنّ الإمام أحمد رضي الله عنه إمام حجة، وليس معروفا بالتساهل -كالترمذي وابن حبان-. فبعد التحقق من صحة هذا النقل؛ ينقل الحديث إلى الكتاب الآخر -أي صحيح أبي داود-".

قلت: ذكر ابن شاهين مسلم بن سلام في كتابه تاريخ أسماء الثقات -ترجمة (١٣٩١)- وقال: "مسلم الحنفي، الذي حدّث عنه سفيان. قال أبو نعيم: "كان مسلم أحد الثقات المأمومين".

انظر: صحيح ابن حبان (٨/٦) برقم (٢٢٣٧)، السيل الجرار (١/٢٣٤)، سبل السلام (١/٢٤٥)، البدر المنير (٤/٩٧-٩٨)، التقريب (ص ٧٨ و ٤٦٢)، تهذيب الكمال (١/٤٤٩)، نصب الراية (٢/٦٢)، التلخيص الحبير (١/٢٧٤) برقم (٤٢٩)، المحلى (٤/١٥٦)، ضعيف سنن أبي داود (٩/٦٦-٧٢) برقم (٢٧)، عون المعبود (١/٢٤٣)، تاريخ أسماء الثقات (ص ٢٢٨-٢٢٩).
(١) البدر التمام (١/٢٤٧ و ٤٣٠)، فتح العلام شرح بلوغ المرام (١/٢٢٦)، سبل السلام (١/٢٤٥).

وذهب بعضهم إلى التفريق بين ما إذا كان الخارج من السبيلين فيستأنف، وبين ما إذا كان الخارج من غيرهما فيبني، وقيل بالتخيير بين البناء والاستئناف.

وإليك هذه الأقوال مع بيان أهمّ ما استدّلوا به:

القول الأول: المحدث - إذا سبقه الحدث^(١) - في صلاته ثم توضأ عقب ذلك - ولم يتكلم - فإنه يبني على صلاته.

وبه قال الحنفية^(٢) والشافعي في القديم^(٣) وأحمد في رواية^(٤).

القول الثاني: أنّ المحدث في صلاته إذا توضأ عقب ذلك استأنف صلاته بحال.

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والصحيح عند الحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

(١) والمراد بقولهم: إذا سبقه الحدث: هو الذي سبقه من غير قصد، وهو ما يخرج من بدنه من بول

أو غائط أو ریح أو رعاف أو دم سائل من جرح أو دمل به بغير صنعه. البدائع (١/٢٢٠).

وأما إذا أحدث عمدا فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع - كالكاساني والقاضي عبد الوهاب والشوكاني - على بطلان صلاته ويلزمه الاستئناف بلا خلاف.

قال النووي: "فإن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان حدثه عمدا أو سهوا، علم أنّه في صلاة أم لا، وإن أحدث بغير اختياره بطلت طهارته بلا خلاف، وفي صلاته قولان مشهوران...".

انظر: البدائع (١/٢٢٠)، المعونة (١/٢٨١)، شرح التلقين (١/٢٥٠)، نيل الأوطار (١/١٩١)، المجموع (٤/٧٥).

(٢) ورأوا أنّ هذا من باب الاستحسان، وأما القياس فعندهم الاستئناف لا البناء، ونصوا أيضا على أفضلية الاستئناف خروجاً من خلاف الفقهاء..

انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٧٠)، المبسوط (١/١٦٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٦٦)، الهداية مع شرح فتح القدير (١/٣٨٩)، مختصر القدوري مع اللباب (١/٨٤)، البحر الرائق (١/٣٨٩)، الاختيار (١/٦٣)، الفتاوى الهندية (١/٩٣).

(٣) الوسيط (٢/١٥٦)، التهذيب (٢/١٦١)، العزيز (٢/٤)، المجموع (٤/٧٤) وقال: "في القديم الضعيف".

(٤) المسائل الفقهية (١/١٣٩)، المستوعب (١/٢٢٤)، الفروع (١/٤٠١)، الإنصاف (٢/٣٢).

القول الثالث: إن كان الحدث من السبيلين استأنف، وإن كان من غيرهما -كالرعاف والقيء- توضأ وبني.

وبه قال أحمد في رواية^(٥).

القول الرابع: أنّه يخير بين البناء والاستئناف.

وبه قال أحمد في رواية^(٦).

الأدلة:

(١) واستثنوا الرعاف -على تفصيل عندهم- للآثار الواردة في ذلك، وبعضهم حكى إجماع الصحابة رضي الله عنهم لذلك؛ ومع ذلك يرون أنّه لو تكلم واستأنف لكان أحبّ.

. ومّا ينبغي أن يُعلم أنّ المالكية لا يرون خروج الدم من غير السبيلين من النواقض، وهو الذي رجحته كما تقدم في (ص ١٧١)، وعليه فلا يدخل الرعاف في مسألتنا وكذا عند المالكية، وقد أشار القاضي أبو الوليد الباجي إلى ذلك فقال: "والأظهر عندي في ذلك المتعلق بالقياس لأنه مائع يخرج من الجسد من غير مسلك الطعام والشراب فلم ييطل خروجه الصلاة كالعرق والدموع".

انظر: المدونة (١٩٣/١)، النوادر والزيادات (٢٤٨/١)، المعونة (٢٨١/١)، المنتقى (٨٣/١)، الكافي (٢٢٠/١)، البيان والتحصيل (٣٩٤/١) و (٤٤/٢)، عقد الجواهر (١٥١/١)، الذخيرة (٨٠/٢)، مواهب الجليل (١٣٧/٢)، حاشية الدسوقي (٢٠١/١). وانظر ما تقدم في (ص ١٦٢).

(٢) المهذب مع المجموع (٧٤/٤)، التهذيب (١٦١/٢)، العزيز (٣/٢)، الروضة (٣٧٧/١)، مغني المحتاج (١٨٧/١). وانظر: الأم (٣٠٧/١) و (٣٠٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود- (ص ٥٦)، مسائل الإمام أحمد -رواية ابن هانئ- (٤٨/١)، المسائل الفقهية (١٣٩/١)، الانتصار في مسائل الكبار (٣٠٨/٢)، المستوعب (٢٢٣/١)، المبدع (٤٢٣/١)، الإنصاف (٣٢/٢)، كشف القناع (٣٧٥/١).

(٤) المحلى (١٥٣/٤).

(٥) المسائل الفقهية (١٣٩/١)، الانتصار (٣٠٨/٢)، المبدع (٤٢٣/١)، الإنصاف (٣٢/٢).

(٦) الفروع (٤٠١/١)، الإنصاف (٣٢/٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول بحديث عائشة والذي يدل بظاهره على إثبات بناء صلاة المحدث إذا سبقه الحدث في صلاته - إذ المذي من نواقض الوضوء بالإجماع -، ولم يتعمّد خروجه^(١).
واعترض عليه: بأنّ الحديث لا يصح، فلا تقوم به حجة^(٢).
ويؤيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. أما المنقول: فبما ثبت عن علي وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم^(٣)، حيث بنوا في صلاتهم لما خرجوا منها لأجل الرعاف بعد ما توضؤوا.
وجه الشاهد: أنّه ثبت البناء بإجماع الصحابة رضي الله عنهم قولاً وفعلاً^(٤)، ولأجل ذلك تركنا القياس^(٥).
واعترض عليه: بأنّ الصحابة رضي الله عنهم مختلفون في هذه المسألة^(٦)، فيصار إلى الترجيح بالقياس ونحوه^(٧).
٢. وأما المعقول: فلأنّه حدث بغير اختياره فلم تبطل الصلاة كسلس البول ودم الاستحاضة^(٨).

(١) انظر: المبسوط (١/١٦٩)، شرح سنن أبي داود لليعني (١/٤٧٢)، المذهب مع المجموع (٤/٧٤)، العزيز (٢/٤)، الانتصار (٢/٣١٧)، المغني (٢/٥٠٨)، نيل الأوطار (١/١٩١).
(٢) انظر: فتح باب العناية (١/٢٩٥)، شرح التلقين (١/٦٥١)، مغني المحتاج (١/٨٧)، المغني (٢/٥٠٩).
(٣) تقدّم ذكر أثر علي وابن عمر رضي الله عنهم في (ص ١٦٥)، وانظر باقي الآثار: مصنف عبد الرزاق (٢/٣٣٩-٣٤٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩٤-١٩٥)، الأوسط (١/١٦٧-١٧٦).
(٤) بدائع الصنائع (١/٢٢٠)، وانظر: المجموع (٤/٧٦)، الانتصار (٢/٤١٣).
(٥) المبسوط (١/١٦٩)، بدائع الصنائع (١/٢٢٠).
(٦) انظر: المحلى (٤/١٥٦)، المجموع (٤/٧٦)، الانتصار (٢/٣١٣). وسيأتي ذكر بعض الآثار في ذلك عند إيراد أدلة القول الثاني.
(٧) انظر: المجموع (٤/٧٦).
(٨) المسائل الفقهية (١/١٣٩)، وانظر: المذهب مع المجموع (٤/٧٤).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأنّه لو وجد هذا الحدث خارج الصلاة منع من الابتداء، فإذا وجد في الصلاة وجب أن يبطل كالعمد^(١).

الوجه الثاني: أنّ الأصل -أي حكم من به سلس البول والاستحاضة- يتكرر على الدوام، فإذا توضع عاد مثله بخلاف مسألتنا فإنه يوجد نادرا، ولذلك فرقوا بين ما يتكرر به الشك فيتحرى ومن يلحقه مرة فيبتدىء^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث علي بن طلق رضي الله عنه والذي يدل بظاهره على إثبات استئناف الصلاة لمن سبقه الحدث في صلاته^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث لا يصح، فلا تقوم به حجة^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ الحديث صحيح^(٥).

الوجه الثاني: أنّ الحديث محمول على من تعمد ذلك، وعند ذلك نحن نقول أيضا بعدم جواز البناء^(٦).

وأجيب عنه: بأنّه لا يجوز أن يظنّ بالصحابة رضي الله عنهم بل بأحد المسلمين أن يفعل ذلك في صلاته عمدا حتى ينصرف إليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يفرّق -بين من سبقه الحدث

(١) الانتصار (٣/٣١٤).

(٢) الانتصار (٢/٣١٤).

(٣) انظر: سنن البيهقي (٢/٢٥٥)، العزيز (٢/٣)، الانتصار (٢/٣١٠)، المغني (٢/٥٠٨)، عون المعبود (١/١/٢٤٣).

(٤) شرح سنن أبي داود للعيني (١/٤٧٣)، فتح باب العناية (١/٢٩٥).

(٥) البدر المنير (٤/٩٨).

(٦) شرح سنن أبي داود للعيني (١/٤٧٣).

والعمد- ولو كان الحكم يختلف لاستفصل^(١).

وأَيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. قوله ﷺ ((لا تُقبلُ صلاةٌ من أخذتَ حتى يتوضأ))^(٢).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ خروج الحدث سبب في عدم قبول الصلاة، فإذا أحدث المصلي أثناء صلاته أيقنا أنّ الله تعالى لا يقبلها، فصح أنّ عمل صلاته الذي كان قبل قد انقطع، فعليه أن يتوضأ ويأتي بصلاة مستأنفة متصلة^(٣).

ب. عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: "يعيد الصلاة، ولا يعتدّ بشيء مما مضى في الرعاف"^(٤).

وجه الشاهد: دلّ هذا الأثر على أنّ الرعاف في الصلاة يبطلها، ويستأنف من جديد^(٥).

٢. المعقول:

أ. أنّ الطهارة شرط صحة الصلاة، وقد بطلت الطهارة^(٦).

ب. أنّ الحدث يمنع استفتاح الصلاة فيمنع استدامتها كالحديث المتعمد^(١).

(١) الانتصار (٣١٠/٢).

(٢) تقدم تخرجه في (ص ١٦٨).

(٣) انظر: المحلى (١٥٥/٤)، سنن البيهقي (٢٥٥/٢)، الاستذكار (٢٧٥/٢)، المبسوط (١٦٩/١)، العزيز (٣/٢)، الانتصار (٣٠٩/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة: باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم (٣٤٢/٢) برقم (٣٦٢٠).

والأثر احتج به الشافعي وابن حزم وغيرهما.

انظر: سنن البيهقي (٢٥٧/٢)، المحلى (١٥٦/٤).

(٥) انظر: سنن البيهقي (٢٥٧/٢)، المحلى (١٥٦/٤)، المجموع شرح المذهب (٧٦/٤)، الانتصار (٣١٣/٢).

(٦) المنتقى (٨٣/١)، التهذيب (١٦١/٢)، الغاية القصوى (٢٨٠/١).

واعترض عليه: بأنّ هناك فرق بين من سبقه الحدث والمتعمّد، لأنّ الأول فيه بلوى فجعل المكلف به معذوراً، بخلاف المتعمّد^(٢).

وأجيب عنه: بأنّه لا فرق بينهما في بطلان الطهارة، فكذلك في بطلان الصلاة^(٣).

ج . ولأنّّه فقد شرطاً من شروط الصلاة في أثائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته^(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأحاديث الباب، فحملوا حديث علي بن طلق رضي الله عنه على استئناف الصلاة فيما إذا كان الحدث في صلاته خرج من السبيلين، وحملوا حديث عائشة رضي الله عنها على بناء الصلاة فيما إذا كان الحدث في صلاته خرج من غير السبيلين^(٥).

ويمكن الاعتراض على هذا الجمع: بأنّ حديث عائشة رضي الله عنها -مع ضعفه- فيه ذكر المذي؛ وهو خارج من السبيلين مع أنّه حدث بالإجماع.

وأيدوا ذلك بالمعقول فقالوا: إنّ حكم نجاسة السبيل أغلظ، والأثر إنّما ورد بالبناء في الخارج من السبيلين، فلا يلحق به ما ليس في معناه^(٦).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّه إذا كان المراد بالأثر حديث عائشة رضي الله عنها فمع ضعفه ورد ذكر

المذي وهو خارج من السبيلين، وإن كان المراد بالأثر ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في

=

(١) المبسوط (١/١٦٩)، شرح التلقين (١/٢٥٢)، المهذب مع المجموع (٤/٧٤)، المسائل الفقهية (١/١٣٩).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/٣٨٩)، فتح باب العناية (١/٢٩٤).

(٣) الانتصار (٢/٣١٢).

(٤) المغني (٢/٥٠٩).

(٥) انظر: المسائل الفقهية (١/١٣٩-١٤٠).

(٦) المغني (٢/٥٠٨)، المبدع (١/٤٢٣).

العرف ونحوه فقد ورد عن بعضهم خلاف ذلك. كما أنّه لا فرق بين النجاسة المغلظة والمخففة في بطلان الطهارة وما يترتب عليها؛ ألا ترى أنّ المني طاهر -على قول بعضهم- وهو من النواقض بلا خلاف.

أدلة القول الرابع:

لم يذكر أصحاب هذا القول دليلهم -فيما وقفت عليه-؛ ولعلّ لتعارض أحاديث الباب -في الظاهر- رأوا العمل بهما جميعاً؛ فحملوا أمر رسول الله ﷺ في حديث علي بن طلق عليه السلام على الاستحباب، وحديث عائشة رضي الله عنها على الجواز. أو أنّهم لما رأوا أنّه لا يصح في هذا الباب شيء؛ جمعوا بين فتاوى الصحابة رضي الله عنهم الواردة في هذا الباب، فحملوا الآثار الواردة في البناء على الجواز، والآثار الواردة في الاستئناف على الاستحباب. والله أعلم

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: تعارض حديث عائشة رضي الله عنها مع حديث علي بن طلق عليه السلام -في الظاهر-.

السبب الثاني: تعارض الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والعلم عند الله- هو القول الثاني وهو أنّ من سبقه الحدث في صلاته إذا توضّأ عقب ذلك يلزمه استئناف الصلاة مطلقاً. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني بخلاف أدلة أصحاب القول الأول؛ لا سيما في الأدلة المسموعة المرفوعة، إذ حديث عائشة رضي الله عنها ضعيف باتفاق المحدثين بخلاف

حديث علي بن طلق رضي الله عنه فمختلف في صحته وضعفه، "ولا شك أنّ حديث علي ابن طلق رضي الله عنه أصح وأرجح من حديث عائشة رضي الله عنها من هذه الحيشة"^(١).
٢. أنّ أقوى ما احتج به المجيزون للبناء آثار الصحابة رضي الله عنهم، حتى أنّ بعضهم نقل عنهم الإجماع في ذلك كما تقدّم.

ولكنّ الناظر في هذه الآثار والمتأمل فيها يلاحظ ما يلي:

- أ. أنّ الخلاف ثبت بين الصحابة رضي الله عنهم وهذا كاف في نقض دعوى الإجماع، وعند الخلاف يرجع إلى الأدلة المحكمة في هذا الباب القاضية باستئناف الصلاة لمن سبقه الحدث فيها؛ وقد صرح المخالف أنّ الاستئناف للصلاة في مسألتنا هو مقتضى القياس.
- ب. أنّ الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم القاضية بجواز البناء أخصّ من الدعوى، بحيث وردت في الرعاف والقيء ونحو ذلك لا مطلقاً، كالخارج من السبيلين فرجعت المسألة إلى أصلها؛ وهو اشتراط الطهارة بداية ودواماً لا فرق بين تعمّد الحدث أو سبقه.
- ج. أنّ هذه الآثار لا تدخل معنا في هذا الباب، إذ سبق أنّ الراجح في الدّم الخارج من غير السبيلين - ونحوه كالقيء والقلس - لا ينقض والوضوء^(٢). فإذا هو ليس بحدث.
- والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وابن مسعود وغيرهما وردت خاصة في الرعاف، وأما عن علي رضي الله عنه فلا يصح عنه البناء إلا في القيء والرعاف^(٣).
٣. أنّ قواعد الصلاة وأصولها في هذا الباب تقضي باستئناف الصلاة لا ببنائها، وذلك أنّ ما أوجب الطهارة في خلال الصلاة أبطل الصلاة كالعمد.
- . كما أنّ الخروج من الصلاة إلى الطهارة عمل كثير ينافي نظام الصلاة وترتيبها وأجبتها.

(١) انظر: السيل الجرار (١/٢٣٤)، سبل السلام (١/٢٤٥).

(٢) انظر ما تقدم في (ص ٢٤٥).

(٣) كما قال ابن عبد البر وغيره. انظر: الاستذكار (٢/٢٧٤)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي

(٢٥٦-٢٥٧)، البدر المنير (٤/١٠٩).

وتعظيمها وخشوعها لاسيما إذا كثر منه ذلك^(١).

٤. أنّ الأصل في شروط الصلاة استصحابها ما لم يكن هناك مانع، ولا مبرّر هنا.

٥. أنّ الراعي إذا خرج من الصلاة ليتوضأ فتكلّم أثناء ذلك بطلت صلاته بالإجماع ويلزمه الاستئناف، فكيف بالحدث الذي هو أشدّ. قال ابن عبد البر المالكي: "قد أجمع العلماء على أنّ الراعي إذا تكلّم لم يبيّن، فقضى إجماعهم بذلك على أنّ المحدث أخرى ألاّ يبيّن، لأنّ الحدث إنّ لم يكن كالكلام في مباينته للصلاة كان أشدّ منه.." ^(٢).

المطلب الثاني: قضاء الصلاة للنائم

ورد في قضاء النائم للصلاة حديثان، يفهم من أحدهما إثبات وجوب قضاء الصلاة على النائم ويفهم من الآخر نفي ذلك. وهما كالآتي:

١. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)) ^(٣).

٢. عن علي رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ

(١) انظر: المعونة (٢٨١/١)، شرح التلقيم (٦٥١/٢/١)، الانتصار (٣١٢/٢).

(٢) الاستذكار (٢٧٤/٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١) برقم (٦٨٤)، وهو في البخاري دون ذكر النوم: كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها، ولا يُعيد إلّا تلك الصلاة (٢١٥/١) برقم (٥٧٢).

الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل^(١).

فظاهر حديث علي عليه السلام ينفي قضاء الصلاة على النائم، وظاهر حديث أنس عليه السلام يثبت وجوب قضاء الصلاة على النائم^(٢).

ولكن أجمع أهل العلم على تقديم المثبت على النافي في مسألتنا؛ وأوجبوا قضاء الصلاة على النائم^(٣)، بحيث قدّموا حديث أنس عليه السلام الدال على إثبات وجوب قضاء الصلاة على النائم على حديث علي عليه السلام الدال على نفي ذلك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٥٦٠/٤) برقم (٤٤٠٣). وأخرجه البخاري موقوفاً —عن علي عليه السلام— معلقاً بصيغة الجزم: كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٢٠١٧/٥).

والحديث له طرق وشواهد كثيرة —عن علي وعائشة وأبي قتادة رضي الله عنهم—، ولذلك صحّحه جمع من أهل العلم كابن حبان وابن خزيمة والحاكم والنووي والذهبي والسيوطي والألباني. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهو حديث حسن مشهور".

انظر: نصب الراية (١٦١/٤-١٦٥)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٥٦/١) برقم (١٤٣)، صحيح ابن خزيمة (١٠٢/٢) برقم (١٠٠٣)، مستدرک الحاكم (٢٥٨/١-٢٥٩)، شرح مسلم (١٤/٨)، مجمع الزوائد (٢٥٤/٦)، الإرواء (٧-٤/٢) برقم (٢٩٧)، شرح العمدة (١١٨/١)، البدر المنير (٢٢٥/٣-٢٣٧).

(٢) شرح العمدة من كتاب الصلاة (٤٣/١)، وانظر: الذخيرة (٣٨١/٢).

(٣) وممن نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر وابن حزم وابن رشد وابن جزري وابن تيمية والعيني وابن مفلح والشوكاني وغيرهم.

انظر: الاستذكار (٢٢٩/١)، مراتب الإجماع (ص ٣٢)، بداية المجتهد (١٨٢/١)، القوانين الفقهية (ص ٥٠)، مجموع الفتاوى (١٦١/٢١)، عمدة القاري (٩٣/٥/٣)، الفروع (٢٩٠/١)، نيل الأوطار (٢٦/٢).

المطلب الثالث: الصلاة في الثوب الأحمر

ورد عن النبي ﷺ في الصلاة في الثوب الأحمر أحاديث؛ بعضها يفهم منها إثبات جواز الصلاة في الثوب الأحمر والأخرى يفهم منها نفي ذلك. ومنها ما يلي:

١. عن أبي جحيفة قال ((رأيت رسول الله ﷺ في قُبَّةٍ حمراء من أَدَم، ... وخرج النبي ﷺ في حُلَّةٍ حمراء مُشَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالتَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ...))^(١).

٢. عن البراء رضي الله عنه قال ((كان النبي ﷺ مربوعاً^(٢)، وقد رأيته في حُلَّةٍ حمراء ما رأيته

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الأحمر (١٤٧/١) برقم (٣٦٩)، ومسلم:

كتاب الصلاة: باب سترة المصلي (٣٦٠/١) برقم (٢٤٩).

(٢) مربوعاً: أي بين الطويل البائن المفرد في الطول والقصير. النهاية (١٩٠/٢)، وانظر: فتح الباري (٦٥٧/٦).

شيئاً أحسن منه^(١).

٣. عن عبد الله بن عمرو قال ((مرّ على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ))^(٢).

٤. عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسيةً فيها خيوط عهن^(٣) حمر، فقال رسول الله ﷺ ((ألا أرى هذه الحمرة قد علّتكم))؟ فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها"^(٤).

وعلى مدار هذه الأحاديث - وغيرها - اختلف الفقهاء في العمل بها، فبعضهم قدّم حديثي عبد الله بن عمرو ورافع بن خديج رضي الله عنهما الدالّين على نهيهِ ونفيه لباس الثوب الأحمر والصلاة فيه وحملهما على الكراهة؛ وبعضهم قدّم حديثي أبي جحيفة والبراء رضي الله عنهما الدالّين

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب الثوب الأحمر (٢١٩٨/٥) برقم (٥٥١٠)، ومسلم: كتاب الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ (١٨١٨/٤) برقم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس: باب في الحمرة (٣٣٦/٤) برقم (٤٠٦٩)، والترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (١٠٧/٥) برقم (٢٨٠٧).

والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وقال المنذري: "وفي إسناده أبو يحيى القتات. وقد اختلف في اسمه، ف قيل عبد الرحمن بن دينار ويقال اسمه زاذان ... وهو كوفي لا يحتج بحديثه" وقال النسائي: "ليس بالقوي" ولأجل ذلك قال الحافظ: "ضعيف الإسناد".

انظر: مختصر سنن أبي داود (٤١/٦) برقم (٣٩١٠)، تهذيب الكمال (٤٥٨/٨-٤٥٩)، ميزان الاعتدال (٥٨٦/٤)، التقريب (ص ٦٠٢)، فتح الباري (٥٧٩/١).

(٣) العهن: هو الصوف مطلقاً أو مصبوغاً. مجمع بحار الأنوار (٧١٥/٣)، وانظر: النهاية (٣٢٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس: باب في الحمرة (٣٣٦-٣٣٧) برقم (٤٠٧٠).

والحديث في إسناده رجلٌ لا يُعرف كما قال ابن رجب وابن حجر وغيرهما.

انظر: فتح الباري لابن رجب (٤٤١/٢)، فتح الباري لابن حجر (٣١٩/١٠)، ضعيف أبي داود (ص ٤٠٣) برقم (٨٧٩).

على ثبوت لبسه ﷺ للثوب الأحمر والصلاة فيه وحملهما على الجواز مطلقا بلا كراهة^(١).

ودونك القولين^(٢) مع بيان أهمّ ما استدّلوا به:

القول الأول: كراهية الصلاة في الثوب الأحمر.

وبه قال الحنفية في المشهور^(٣) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: جواز الصلاة في الثوب الأحمر.

وبه قال الحنفية في رواية^(٥) والمشهور من مذهب المالكية^(٦) والمذهب عند الشافعية^(٧) وهو

(١) انظر: المغني (٣٠٢/٢)، أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص ٤٥٩).

(٢) وقد ذكرت أقوال أخرى في المسألة ترجع إلى فحوى هذين القولين - وهي أقوال خارج المذاهب الأربعة ومعظمها تُذكر بدون نسبة - فمنها: كراهة لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا؛ ومنها: كراهة لبس الثوب الأحمر بقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة؛ ومنها: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج؛ ومنها: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا.

انظر: فتح الباري (٣١٩/١٠)، عمدة القاري (٢٣/٢٢/١١).

. وقد ذكر كل من الحافظ والعيني قولاً آخر خارجاً عن هذه الأقوال كلّها ولم ينسبها لأحد؛ وهو القول بالتحريم مطلقاً. وقد جنح إلى هذا القول بعض الحنفية كما حكاه عنهم ابن عابدين في حاشيته؛ وأخذ به أبو الحسن علي القاري الحنفي في كتابه فتح باب العناية، وقد أنكر العيني الحنفي نسبة ذلك إلى الحنفية، وكذلك ابن عابدين ويبيّن أنّ كتب الفتوى على القول بالكراهة؛ وقال بعد سرد بعض كلامهم: "وهذه النقول ... تعارض القول بكراهة التحريم إن لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبوغ بالنجس ونحو ذلك". وعليه فلا أعلم قائلاً بالتحريم مطلقاً - فيما وقفت عليه - والله أعلم.

انظر: حاشية ابن عابدين (٥١٥/٩)، عمدة القاري (٩٩/٤/٢)، فتح باب العناية (٣٩/٣).

(٣) عمدة القاري (٩٩/٤/٢)، المحيط البرهاني (٣٤٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٥١٦/٩).

(٤) المستوعب (٢٤٥/١)، الآداب الشرعية (٤٨٨/٣)، الإنصاف (٤٨١/١)، المبدع (٣٨٤/١)،

كشف القناع (٣٣٥/١)، معونة أولي النهي (٦٠١/١).

(٥) الفتاوى الهندية (٣٣٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٥١٦/٩).

(٦) شرح ابن بطلال (٣٩/١)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٤٥١/٢)، مواهب الجليل

(٢١٧/٤)، وانظر: التفريع (٣٥٣/٢)، المعونة (٥٢٨/١)، جامع الأمهات (ص ٢٠٤).

قول للحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديثي عبد الله بن عمرو ورافع بن خديج رضي الله عنه الدالين على نفيه لبس الثوب الأحمر والصلاة فيه، وحملوه على الكراهة^(٣).

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديثين ضعيفان، فلا يصلحان للاستدلال^(٤).

الوجه الثاني: أنّ ترك النبي ﷺ ردّ السلام على هذا الرجل - في حديث عبد الله بن عمرو على تقدير صحته - قد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين، فيحتمل أن يكون ترك ردّ السلام عليه لسبب آخر^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول:

أ. عن البراء رضي الله عنه قال ((أمرنا النبي ﷺ بسبع ... ونهانا عن لبس الحرير ... والمياثر^(٦) الحمر))^(٧).

=

(١) المجموع (٤/٤٥٢)، نهاية المحتاج (٢/٣٦٩)، مغني المحتاج (١/٣٠٨)، أسنى المطالب (٢/١٩١).
(٢) المغني (٢/٣٠١)، الفروع (١/٣٥٤)، الإنصاف (١/٤٨٣)، المبدع (١/٣٨٤).
(٣) انظر: عمدة القاري (٢/٩٩/٤)، المغني (٢/٣٠١-٣٠٢)، زاد المعاد (١/١٣٨)، أحكام اللباس (ص ٤٥٩).

(٤) انظر: المغني (٢/٣٠٢)، فتح الباري (١٠/٣١٩)، نيل الأوطار (٢/٩٦/٩٩)، تحفة الأحوزي (٥/٣٩١-٣٩٢).

(٥) فتح الباري (١/٥٧٩)، المغني (٢/٣٠٢).

(٦) المياثر: مراكب، سميت مياثر لوثارتها وهوليتها، وكانت من زي العجم، وقد قيل: إنها كانت من ديباج أو حرير. فتح الباري لابن رجب (٢/٤٣٧)، وانظر: النهاية (٥/١٥٠-١٥١).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب الميثرة الحمراء (٥/٢١٩٩) برقم (٥٥١١)، ومسلم: كتاب

وجه الشاهد: نص الحديث على النهي عن المياثر الحمر، فدلّ على كراهة لبس ما كان أحمر الثوب من اللباس والصلاة فيه من باب أولى^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذا الدليل أخصّ من الدعوى، إذ غاية ما فيه النهي عن الميثرة الحمراء، ولا يدل على نهي ما عداه مما كان أحمر اللون، لاسيما مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات^(٢).

الوجه الثاني: أنّ النهي عن المياثر الحمر يحتمل لكونها من حرير، ويتأكد النهي إن كانت مع ذلك حمراء، لا مجرد أنّها حمراء، ولهذا اتخذ ابن عمر ميثرة الأرجوان^(٣) -والأرجوان: الشديد الحمرة-^(٤).

ب . استدلو بالأحاديث الواردة في النهي عن لبس المعصفر^(٥)، لكونه يصبغ صبغا أحمر؛ كحديث علي رضي الله عنه قال ((نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راکع وعن لبس الذهب والمعصفر))^(٦) وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّه قال ((رأى رسول الله ﷺ

=

اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (١٦٣٥/٣-١٦٣٦) برقم (٢٠٦٦).

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٣٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/٩٧)، تحفة الأحوذى (٥/٣٩٢)، عون المعبود (٦/١١/٨٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٣/١٦٤١) برقم (٢٠٦٩).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٤٣٨)، أحكام اللباس (ص ٤٦٣).

(٥) والعصفر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبويّة الزهر، يُستعمل زهره تابلا، ويُستخرج منه صبغ أحمر يُصبغ به الحرير ونحوه. المعجم الوسيط (٢/٦٠٥).

وانظر: مختار الصحاح (ص ٤٣٧).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣/١٦٤٨) برقم (٢٠٧٨).

عليّ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ فقال: إِنَّ هذه من ثياب الكُفَّار فلا تلبسهما^(١) وغيرهما، وهذا يدل على كراهة لبس ما كان أحمر اللون والصلاة فيه^(٢).

واعترض عليه: أنّ هذا الدليل أخصّ من الدعوى، إذ غاية ما فيه النهي عن لبس المعصفر فحسب، فأين النهي عن غيره؟ وقد ثبت عن المصطفى ﷺ لبسه مرات وكُرّات^(٣).

ج. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((نهى رسول الله ﷺ عن المُفَدَّم)) قال يزيد - وهو أحد رواة الحديث-: قلت للحسن -أي ابن سَهْل وهو الراوى عن ابن عمر-: ما المُفَدَّم؟ قال: المشبّع بالعُصفر^(٤).

وجه الشاهد: نص الحديث على النهي عن لبس المُفَدَّم وهو شديد الحمرة، فدلّ على كراهيته^(٥).

واعترض عليه: بأنّ هذا الاستدلال أخصّ من الدعوى، ولأنّ المُفَدَّم هو المشبّع بالعصفر، فهو يدخل في النهي عن لبس المعصفر فحسب؛ ومع هذا فهو لا يقاوم ما ورد من لبسه ﷺ للأحمر^(٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (١٦٤٧/٣) برقم (٢٠٧٧).

(٢) انظر: عمدة القاري (٩٩/٤/٢)، زاد المعاد (١٣٨/١).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٩٦/٢)، تحفة الأحوذى (٣٩٥ و ٣٩٣/٥)، عون المعبود (٨٥/١١/٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب اللباس: باب كراهية المعصفر للرجال (١٦٠/٤) برقم (٣٦٠١).

والحديث قال عنه البوصيري: "هذا إسناد صحيح". وصححه أيضا الألباني بشواهد في السلسلة الصحيحة (٥١٧/٥-٥١٨) برقم (٢٣٩٥).

والمُفَدَّم: بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة: هو الثوب المشبّع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمّته فهو كالممتنع من قبول الصبغ.

انظر: شرح السيوطي على النسائي (٥٣٢/٢)، شرح السندي على ابن ماجه (١٦٠/٤).

(٥) انظر: عمدة القاري (٢٣/٢٢/١١)، فتح الباري لابن رجب (٤٣٩/٢).

(٦) انظر: سنن ابن ماجه (١٦٠/٤)، عمدة القاري (٢٣/٢٢/١١)، فتح الباري لابن رجب

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي أبي جحيفة والبراء رضي الله عنهما الدالين على ثبوت لبسه ﷺ الثوب الأحمر والصلاة فيه فدلّ على جواز ذلك بلا كراهة^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ المراد بالحلّة الحمراء البُرْد المخطط بحمرة، لا أنّها كانت حمراء بحثا لا يُخالطها غيره؛ إذ الحلّة الحمراء: بردان يمتنان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ الصحابي ﷺ قد وصف الحلّة بأنّها حمراء، وهو من أهل اللسان، فيجب أن يُحمل على المعنى الحقيقي وهو اللون الأحمر الخالص الحُمرة؛ ولا يوجد في كتب اللغة ما ادّعاه -من أنّها خطوط حمراء مع الأسود-، والحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى أيضا. كما أنّه يُعكّر عليه حديث رافع بن خديج ﷺ وفيه ((...أكسية فيها خيوط عهن حمراء...)) فدلّ على كراهية ما فيه الخطوط، وتلك الحلّة كذلك على رأي المعارض المستدل على الكراهية بحديث رافع ﷺ -المتقدم-^(٣).

الوجه الثاني: أنّ هذين الحديثين يدلان على الجواز، وأحاديثنا تدلّ على الكراهية لا على التحريم، جمعا بين الأحاديث، فالعمل بما روي من الحديثين أولى من العمل بأحدهما -من

(٢/٤٣٩).

(١) انظر: عمدة القاري (٢/٤/١٠٠)، حاشية ابن عابدين (٩/٥١٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٩)، المجموع (٤/٤٥٢)، الإعلام بفوائد الأحكام (٢/٤٤٦)، المغني (٢/٣٠١).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/١٣٧)، فتح الباري لابن رجب (٢/٤٤١)، كشف القناع (١/٣٣٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢/٩٧)، زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٨)، وحديث رافع ﷺ تقدّم

في (ص ٢٥٦).

غير حاجة إلى التأويل السابق-^(١).

وأجيب عنه: بأنّ هذا الجمع مسلّم به فيما إذا استوت الأدلة؛ ولكن أحاديث الجواز بلا كراهة أثبت وأبين في الحكم، لاسيما وهي مقارنة بفعله ﷺ، وعلينا التأسّي به إذا لم يقدّم دليل الخصوصية كما في مسألتنا^(٢).
وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:
١. المنقول:

أ. قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ تَبَسُّمًا قَالَ ...﴾^(٣).

وجه الشاهد: أنّ الآية تنصّ على جواز كلّ زينة مباحة، ومنه لبس الثوب الأحمر إذ هو من أجمل الزينة؛ فيدخل في عموم الآية^(٤).

ب. عن عامر بن عمرو المزني رحمه الله قال ((رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه بُردٌ أحمر، وعليّ ﷺ أمامه يُعبّر عنه))^(٥).

ج. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء))^(٦).

(١) عمدة القاري (٩٩/٤/٢).

(٢) انظر: المعني (٣٠٢/٢)، نيل الأوطار (٩٧/٢).

(٣) الأعراف: (٣٢).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩١/١-٤٠)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٥١٦/٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس: باب الرخصة في الحمرة (٣٣٨/٤) برقم (٤٠٧٣).

والحديث حسن إسناده ابن الملقن وابن حجر وغيرهما.

انظر: البدر المنير (٦٧٧/٤)، فتح الباري (٣١٨/١٠)، نيل الأوطار (٩٦/٢)، صحيح أبي داود (٧٦٨/١) برقم (٣٤٣٤).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٦/٧) برقم (٧٦٠٩) بسند رجاله ثقات كما قال الهيثمي، وقال

وجه الشاهد: نصّ الحديثان على ثبوت لبسه ﷺ للبردّة الحمراء، فدلّ على جواز لبس الثوب الأحمر والصلاة فيه^(١).

د. عن بريدة رضي الله عنه قال ((خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثم قال: صدق الله ﴿سُورَةُ الْإِنشِرَاءِ﴾ سُورَةُ الْكَهْفِ سُورَةُ مَرْيَمَ سُورَةُ طه...﴾^(٢) رأيت هذين فلم أصبر، ثم أخذ في الخطبة))^(٣).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على جواز لبس الثوب الأحمر، إذ لو كان مكروهاً على الرجال لما مكّنهما من اللبس^(٤).

٢. المعقول:

ابن رجب: "والمرسل أشبه".

انظر: مجمع الزوائد (١٩٨/٢)، فتح الباري لابن رجب (٤٣٨/٢).

(١) انظر: المغني (٣٠١/٢)، فتح الباري لابن رجب (٤٣٧/٢)، نيل الأوطار (٩٦/٢).

(٢) التغبين: (١٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (٦٦٣/١-٦٦٤)، برقم

(١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب: باب مناقب الحسن والحسين (٦١٦/٥-٦١٧)، برقم

(٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب الجمعة: باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه

ورجوعه إليه يوم الجمعة (١٢٠/٣) برقم (١٤١٢)، وابن ماجه: كتاب اللباس: باب لبس الأحمر

للرجال (١٥٩/٤-١٦٠) برقم (٣٦٠٠).

والحديث قال عنه الترمذي: "حسن غريب"، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان والذهبي والألباني

انظر: المستدرک مع ملخصه (١٨٩/٤-١٩٠)، صحيح ابن خزيمة (١٥١/٣-١٥٢)، الإحسان في

تقريب صحيح ابن حبان (٤٠٢/١٣) برقم (٦٠٣٨)، صحيح أبي داود (٢٧٢/٤) برقم

(١٠١٦).

(٤) انظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه (١٦٠/٤)، تحفة الأحوذى (٣٩١/٥).

أ. أنّ الحمرة لونٌ، فهي كسائر الألوان في جواز لبسها والصلاة فيها^(١).

ب. أنّ الحمرة أشهر الملونات وأجلّ الزينة في الدنيا^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث الواردة -في الظاهر- في لبس الثوب الأحمر وكراهته.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والعلم عند الله- هو القول الثاني وهو جواز لبس الثوب الأحمر والصلاة فيه من غير كراهة. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة هذا القول وصراحتها، بخلاف القول الآخر القاضي بالكراهة، فأدلتها إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة.

٢. أنّ الأصل في الألبسة الإباحة، وهي هنا "معتزدة بأفعاله ﷺ الثابتة"^(٣)، فلا يخرج عنها إلا بنصّ صريح يدل على المنع.

٣. أنّ القول بكراهة لبس الثوب الأحمر والصلاة فيه حكم شرعي يفتقر إلى دليل، "ولم يرد نهي صحيح صريح يقتضي ذلك"^(٤).

٤. أنّ أقوى ما استدلّ به على كراهية لبس الثوب الأحمر والصلاة فيه الأحاديث الواردة في كراهة لبس المعصفر، غير أنّها أخصّ من الدّعوى، ولهذا قال الترمذي^(٥): "ومعنى هذا

(١) انظر: المعني (٣٠٢/٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣٩/١).

(٣) نيل الأوطار (٩٧/٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٥١٦/٩)، نهاية المحتاج (٣٦٩/٢).

(٥) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحّاك، وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة ابن الشكن السلمي الترمذي، الحافظ المشهور العلم الإمام البارِع، مصنف الجامع وكتاب العلل، قال أبو سعد الإدريسي: "كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ". توفي رحمه الله سنة تسع

الحديث عند أهل العلم: أنّه كره لبس المعصفر، ورأوا أنّ ما صُيغ بالحُمْرة بالمَدَر -الطين الأحمر الذي يصيغ به الثوب فيصير أحمر- أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن مُعَصْفَرًا^(١).

وعليه فلباس الثوب المعصفر -أي المصبوغ بالعُصفر- هو المنهي عنه؛ وأما المصبوغ بالحُمرة من غير العصفر فلا بأس به.

المطلب الرابع: الصلاة على الحصير

جاء في هذا الباب عن النبي ﷺ أحاديث تدل على إثبات صلاته ﷺ على الحصير وفي حديث آخر يفهم منه نفي ذلك. وهي كالتالي:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَلَأُصِلَّ لَكُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ^(٢) لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ))^(٣).

٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ((أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ

=

وسبعين ومئتين بترمذ. انظر: وفيات الأعيان (٢٧٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣).

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوزي (٩٢/٨).

(٢) الحصير: ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل وأكبر منه.

وقال ابن حجر: "إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير، ولا يقال له خمرة. وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه".

مجمع بحار الأنوار (٥٠٩/١)، فتح الباري (٥٨٣/١)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلّة على الحصير (١٤٩/١-١٥٠) برقم (٣٧٣)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة

وثوب وغيرها من الطاهرات (٤٥٧/١) برقم (٦٥٨).

يسجد عليه. ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به^(١).

٣. عن شريح أنّه سأل عائشة رضي الله عنها: "أكان رسول الله يصلي على الحصر؟ فإني سمعت في كتاب الله ﴿... بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢) قالت ((لم يكن يصلي عليه))^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفته (٣٦٩/١) برقم (٥١٩). ومعنى متوشحاً به: أي المشتعل. والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا. قال ابن السكيت: "التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقداهما على صدره".

انظر: شرح مسلم للنووي (٢٣٣/٤).

(٢) الإسراء: (٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٢٦/٧) برقم (٤٤٤٨) بسند رجاله ثقات كما قال الحافظ الزين العراقي، وقال الهيثمي: "رجالهم موثقون". ومع هذا فقد حكم غير واحد من أهل العلم على هذا الخبر -مع توثيق جميع رجاله- بالشذوذ والنكارة.

وقال ابن رجب: "وهذا غريب جداً. ويزيد بن المقدم، قال أبو حاتم: يكتب حديثه". وقال العيني عن هذا الحديث: "... وهو لا يصح... لضعف يزيد بن المقدم...". وفيما ذكره العيني نظر، فإنّ يزيد بن المقدم لا بأس به كما قال أبو داود والنسائي وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، ولهذا قال الحافظ: "صدوق أخطأ عبد الحق في تضعيفه". وممن تعقب عبد الحق ابن القطان وقال: "لا أعلم أحداً قال فيه ذلك -أي أنّه ضعيف-؛ وقال الذهبي: "ضعفه عبد الحق بلا حجة".

انظر: مجمع الزوائد (٦٠/٢)، فيض القدير (٢٢٤/٥)، فتح الباري لابن رجب (٢٥٦/٢)، فتح الباري لابن حجر (٥٨٥/١)، تحفة الأحوذى (٢٩٦/٢)، عمدة القاري (١١٢/٤/٢)، الثقات لابن حبان (٢٧٣/٩)، تهذيب الكمال (١٥١/٨) برقم (٧٦٤٨)، تهذيب التهذيب (٤٣٠/٤)،

وعلى ضوء هذه الأحاديث فقد ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى جواز الصلاة على الحصير، وقدّموا حديثي أنس وأبي سعيد

=

- التقريب (ص ٥٣٤) برقم (٧٧٨١)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/٤٤٠) برقم (٩٧٥٦).
- (١) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص ٨٦)، المبسوط (١/٢٠٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٣٣)، عمدة القاري (٢/٤١٢) وقال: "وهو إجماع إلا من شذّ".
- (٢) المدونة (١/١٧٠)، النوادر والزيادات (١/٢٢٥)، مختصر خليل (ص ٣٠)، مواهب الجليل (٢/٢٥٦)، التاج والإكليل (٢/٢٥٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٤٤) وقال: "لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة على الحصير".
- (٣) انظر: الأم (١/١٨٥)، الوسيط (٢/١٧١)، البيان (٢/١٠٥-١٠٦)، شرح مسلم للنووي (٥/١٦٣) وقال: "وهذا مجمع عليه".
- (٤) المغني (٢/٤١٩)، الشرح الكبير (٣/٢٨٤)، وانظر: المستوعب (٢/١١٦)، الفروع (١/٣٦٩)، الإنصاف (١/٤٨٥)، فتح الباري لابن رجب (٢/٢٥٣) وقال: "وأكثر أهل العلم على جواز الصلاة على الحصير والسجود عليه، وأنّ ذلك لا يكره إذا كان الحصير من جريد النخل أو نحوه مما ينبت من الأرض".
- قلت:** وكلام ابن رجب الأخير يشعر بأنّ المسألة ليست محلّ إجماع في جواز الصلاة على الحصير، بخلاف ما تقدم عن بعضهم؛ وإن كان كلام العيني يشعر بأنّ هناك من شذّ في هذه المسألة؛ وعليه فإنّ بعض أهل العلم حكى عن بعض السلف كراهية ذلك كما في النيل (٢/١٢٧) و تحفة الأحوذ (٢/٢٩٨-٢٩٩)، وعون المعبود (١/٢٥٢). والله أعلم
- وقال النووي -عقب حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه-: "فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور".
- ثم نقل عن غيره أنّ: "ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه، وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع لكن الأرض أفضل منه إلا الحاجة حر أو برد أو نحوهما، لأنّ الصلاة سرها التواضع والخضوع".

الحذري رضي الله عنهما **المثبتين** لصلاته ﷺ على الحصر على حديث عائشة رضي الله عنها **النافي** لصلاته ﷺ على الحصر، ورأوا أنّ **المثبت مقدّم على النافي**؛ كما أنّهم أجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها **النافي** لصلاته على الحصر بما يلي:

١. أنّ الحديث -مع كون رجاله ثقات وعلى فرض صحته- فهو شاذ منكر^(١).
٢. أنّ عائشة رضي الله عنها اشتهر عنها خلاف ذلك، فقد ذكرت ((أنّ النبي ﷺ كان **يحتجز^(٢) حصيرا بالليل فيصلّي، ويسطّهُ بالنهار فيجلس عليه...**)^(٣).
٣. أنّ **النفي** في خبرها المداومة، فلا يعارض ما ثبت عنه ﷺ في ذلك^(٤).
٤. أنّ عائشة رضي الله عنها إنّما نفت علمها، ومن علم صلاته عل الحصر **مقدّم على النافي**^(٥).
٥. أنّ حمل الآية على الحصر التي تفرش مرجوح مهجور، والجمهور على أنّه من الحصر؛ أي ممنوعون عن الخروج من النار^(٦).

=

- شرح مسلم للنووي (٢٣٤/٤)، وانظر إكمال إكمال المعلم (٢٢٤/٢-٢٢٥).
- (١) انظر: المبسوط (٢٠٦/١)، فيض القدير (٢٢٤/٥)، نيل الأوطار (١٢٨/٢).
- (٢) قال الحافظ ابن حجر: "ويحتجز: بحاء مهملة ثم جيم ثم راء مهملة للأكثر أي يتخذ حجرة لنفسه، يقال حجرت الأرض واحتجزتها إذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك. ووقع في رواية الكشميهني بزاي في آخره".
- فتح الباري (٣٢٧/١٠)، وانظر: فتح الباري أيضا (٢٥٢/٢).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب الجلوس على الحصر (٢٢٠١/٥) برقم (٥٥٢٣).
- (٤) انظر: فتح الباري (٣٢٧/١٠)، فيض القدير (٢٢٤/٥).
- (٥) فيض القدير (٢٢٤/٥)، نيل الأوطار (١٢٨/٢).
- (٦) فيض القدير (٢٢٤/٥)، المبسوط (٢٠٦/١). وانظر: جامع البيان في تفسير القرآن (٣٦-٣٥/١٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٤٧/١٠)، تفسير ابن كثير (٣٩/٣).

المطلب الخامس: الصلاة في الكعبة

نُقل في إثبات صلاته ﷺ في الكعبة ونفي ذلك حديثان مشهوران صحيحان متغايران — الظاهر —؛ وهما كالآتي:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((أقبلتُ والنبي ﷺ قد خرج، وأجدُ بلالا قائما بين البابين، فسألتُ بلالا فقلتُ: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين السَّاريتين اللَّتين على يساره إذا دخلتَ، ثمَّ خرج فصلَّى في وجه الكعبة ركعتين))^(١).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أخبرني أسامة بن زيد أنَّ النَّبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلّها ولم يُصلِّ فيه حتّى خرج. فلما خرج ركع في قُبُل البيت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب قول الله تعالى ﴿سُورَةُ الْفَتَةِ﴾ سُورَةُ الْحَجِّ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

سُورَةُ الْحَجِّ سُورَةُ الْحَجِّ ﴿سُورَةُ الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٢٥) ((١٥٥/١) برقم (٣٨٨)، ومسلم: كتاب الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٩٦٦/٢) برقم (١٣٢٩).

ركعتين وقال: هذه القبلة^(١).

وبناءً على هذين الحديثين حصل خلاف أهل العلم في هذه المسألة، فبعضهم قدّم رواية ابن عمر رضي الله عنهما المثبتة لصلاته ﷺ في الكعبة، ورأى جواز صلاة التطوع في جوف الكعبة وألحق به الفرض أيضاً؛ إذ المثبت مقدّم على النافي. وبعضهم قدّم رواية ابن عباس رضي الله عنهما النافية لصلاته ﷺ في جوف الكعبة، ورأى عدم جواز الصلاة في جوف الكعبة مطلقاً - فرضاً كانت أو نفلاً -؛ وبعضهم جمع بين الروایتين فحمل رواية الإثبات على جواز الصلاة في جوف الكعبة في صلاة التطوع، ورواية النفي على منع الصلاة داخل الكعبة في الفرض^(٢).

وإليك هذه الأقوال مع بيان أهم ما استدّلوا به:

القول الأول: تجوز الصلاة في الكعبة - فرضاً كانت أو نفلاً -.

وبه قال الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) وأحمد في رواية^(٥) والظاهرية^(٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب قول الله تعالى ﴿سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْحَجِّ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ﴾

﴿سُورَةُ الْبَقَرَةِ﴾ ((البقرة: ١٢٥)) (١٥٥/١) برقم (٣٨٩)، ومسلم: كتاب الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلّها (٩٦٨/٢) برقم (١٣٣٠) واللفظ له.

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٤/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٩٨/٨)، الواضح في أصول الفقه (٩٠/٥-٩١)، شرح فتح القدير (١٦٠/٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٣٩/١)، المجموع (١٩٢/٣)، المبدع (٣٩٩/١)، فتح الباري (٥٩٨/١) و(٥٤٨/٣).

(٣) المبسوط (٧٩/٢)، مختصر القدوري مع اللباب (١٣٥/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٣٣/١)، الهداية (١٦٠/٢)، تبين الحقائق (٢٥٠/١)، الفتاوى الهندية (٦٥/١)، رد المحتار (١٦٧/٣).

(٤) الأم (١٩٧/١)، الوسيط (٧١/٢)، التهذيب (٦٥/١)، البيان (٦٥/١)، العزيز (٤٤١/١)، الروضة (٣٢٣/١)، مغني المحتاج (١٤٤/١).

(٥) الفروع (٣٧٦/١)، الإنصاف (٤٩٦-٤٩٧)، المبدع (٣٩٨/١).

القول الثاني: تجوز الصلاة في الكعبة نفلا لا فرضا.

وبه قال المالكية في المشهور^(٢) والحنابلة في الأصح^(٣).

القول الثالث: لا تجوز الصلاة في الكعبة -فرضا كانت أو نفلا-.

وبه قال بعض المالكية^(٤) وأحمد في رواية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، والذي يدلّ على إثبات صلاته ﷺ في جوف الكعبة^(٦).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

=

(١) المحلى (٨٠/٤).

(٢) ونص المالكية على منع صلاة السنن المؤكدة أيضا -كالوتر وركعتي الفجر وغيرهما- في جوف الكعبة إضافة إلى الفرض. كما أتهم اختلفوا في حقيقة المنع هل هو للكرهية أو الحرمة. وبناء على ذلك اختلفوا فيما لو صلى الفرض في جوف الكعبة على ثلاثة أقوال: الأول: يعيد في الوقت، والثاني: يعيد أبدا، والثالث: لا يعيد أبدا.

انظر: المدونة (١٨٣/١)، التفریع (٢٦١/١)، النوادر والزيادات (٢٢٠/١)، التلقين (ص ١٢٢)، الكافي (١٩٩/١)، جامع الأمهات (ص ٩١)، الذخيرة (١١٤/٢)، عقد الجواهر (١٢٤/١)، مختصر خليل (ص ٢٨)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٢٠٠/٢)، الخرشي مع العدوي (٢٦١/١).

(٣) الهداية (ص ٧٩)، المغني (٤٧٥-٤٧٦)، المحرر (٤٩/١)، الفروع (٣٧٥-٣٧٦)، الإنصاف (٤٩٦-٤٩٧)، المبدع (٣٩٨/١)، كشاف القناع (٣٥٢-٣٥٣).

(٤) الذخيرة (١١٤/٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٠٠/٢)، الخرشي مع العدوي (٢٦١/١).

(٥) المستوعب (٩١/١)، الفروع (٣٧٦/١)، الإنصاف (٤٩٧/١).

(٦) انظر: فتح باب العناية (١٧١/١)، الأم (١٩٧/١)، المحلى (٨١/٤).

١. المنقول:

أ. قوله تعالى ... ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾^(١).

وجه الشاهد: فيه دليل على جواز الصلاة فيه، إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان^(٢).

واعترض عليه: أنّ موضع الطواف خارج البيت إجماعاً، فيكون موضع الركوع والسجود كذلك^(٣).

ب . قوله تعالى ﴿... سُورَةُ الْاِنشِرَاقِ سُورَةُ التَّيْنِ سُورَةُ الْاَلْعَنَاقِ سُورَةُ الْاَنشَاقِ﴾^(٤).

وجه الشاهد: دلّت الآية على أنّ الواجب استقبال شطر الكعبة لا استيعابها، وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها^(٥).

ج . عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال ((صلى ركعتين))^(٦).

(١) الحج: (٢٦).

(٢) تبين الحقائق (٢٥٠/١)، شرح فتح القدير (١٦٠/٢)، الاختيار (٩٠/١).

(٣) الذخيرة (١١٤/٢).

(٤) البقرة: (١٤٤).

(٥) تبين الحقائق (٢٥٠/١)، فتح باب العناية (٢٥١/١).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب الصلاة في الكعبة (٥٢٥/١) برقم (٢٠٢٦).

والحديث قال عنه المنذري: "وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضي الله عنه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه مقال"، وقال النووي: "إسناده فيه ضعف"، وأما الألباني فقد صححه بشواهد.

انظر: مختصر سنن أبي داود للمندري (٤٤٠/٢) برقم (١٩٤٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨٤/٩)، صحيح أبي داود (٢٦٥/٦) برقم (١٧٦٧). وسيأتي التنبيه على طريق آخر صحيح عند الترجيح.

٢. المعقول:

أ. أنّ الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل، فكلّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وكلّ ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل^(١).

واعترض عليه: بأنّ هذا الأصل وُجد دليل يدفعه في مسألتنا، وهو عموم قوله **وَعَجَّلَ** ... **سُورَةُ الْاِنْجَالِ سُورَةُ سَبَا سُورَةُ فَاطِي سُورَةُ لَبَّاس سُورَةُ الْاَنْفَالِ سُورَةُ الْحَجَّاتِ** ...^(٢) - وهو أنّ المصلي داخل الكعبة لم يستقبلها بل بعضها - فلم يصح المصير إليه؛ فلهذا فرّق بين الفرض والنفل^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ الاستيعاب في التوجه ليس بشرط، وعليه إجماع الناس^(٤).

ب. أنّه متوجه إلى جزء من الكعبة أو إلى ما هو كالجزء منها، فتصح صلاته كالنافلة^(٥).

ج. أنّ القبلة اسم للبقعة والهواء إلى السماء، لا نفس البناء^(٦)؛ وهو مستقبل بجميع بدنه الكعبة كالخارج منها^(٧).

د. ولأنّها صلاة استجمعت شرائطها فتجوز^(٨)، كما أنّ الكعبة مسجد، وأنّها محل للنفل

(١) الشرح الممتع (٢٥٧/٢)، وانظر: المبسوط (٧٩/٢)، فتح باب العناية (٤٧٠/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٧٢/١)، الأم (١٩٧/١)، شرح مسلم للنووي (٨٣/٩).

(٢) البقرة: (١٤٤).

(٣) شرح التلقين (٤٩١/٢/١)، وانظر: الذخيرة (١١٤/٢).

(٤) الاختيار (٩٠/١).

وسيّأتي مزيد إيضاح حول هذه الآية عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني من المنقول وكذلك عند الترجيح.

(٥) العزيز (٤٤١/١)، مغني المحتاج (١٤٥/١).

(٦) الاختيار (٩٠/١).

(٧) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٧٢/١).

(٨) الاختيار (٩٠/١).

فكذا الفرض^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وحملوا رواية ابن عباس النافية لصلاته ﷺ في الكعبة على الفرائض، ورواية ابن عمر المثبتة لصلاته ﷺ على التطوع ^(٢).

واعترض عليه: بأن الأصل استواء الفرض والنفل في الأركان والشرائط إلا ما استثنى الدليل^(٣).

وأَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ:

١. المنقول:

أ. قوله تعالى ﴿... سُورَةُ الْاِنشِرَافِ سُورَةُ الْيُسُفِ سُورَةُ فَاطِمَةَ سُورَةُ الْاِنشِرَافِ﴾^(٤).

وجه الشاهد: أنّ المصلي في الكعبة غير مستقبل لجهتها بل بعضها^(٥)، لأنّ بعض البيت يكون خلفه وعن يمينه وعن شماله فلا تصح^(٦).

واعترض عليه: بأنّ قوله تعالى ﴿سُورَةُ حُجَّاتٍ﴾ بمعنى جهته، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها، وكما فسّرت ذلك السنّة بصلاة رسول الله ﷺ في الكعبة كما في

(١) انظر: حاشية الروض المربع (١/٥٤٤).

(٢) المفهم (٤٣١/٣)، فتح الباري (٥٤٨/٣)، الذخيرة (١١٤/٢-١١٥)، المغني (٤٧٦/٢).

(٣) طرح التثريب (١٣٩/٥). وسيأتي مزيد إيضاح حول حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند استدلال أصحاب القول الثالث به وعند الترجيح أيضا.

(٤) البقرة: (١٤٤).

(٥) انظر: شرح التلقين (٤٩١/٢/١)، الذخيرة (١١٤/٢)، المغني (٤٧٦/٢)، الممتع في شرح المقنع (٣٨٧/١).

(٦) الشرح الممتع (٢/٢٥٥).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

ب . عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحِمَامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ))^(٢).

وجه الشاهد: صرح الحديث بالنهي عن الصلاة على ظهر الكعبة، وفيه التنبيه على النهي عن الصلاة فيها، لأنهما سواء في المعنى، إذ الجدار لا أثر له، إذ المقصود البقعة؛ بدليل يصلى للبقعة حيث لا جدار^(٣).

(١) الشرح الممتع (٢٥٨/٢)، وانظر: المبسوط (٧٩/٢)، فتح باب العناية (٤٧٠/١)، التمهيد (٣٢٠/١٥)، رد المحتار (١٦٧/٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية ما يُصَلَّى إليه وفيه (١٧٧/٢-١٧٨) برقم (٣٤٦)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٤١٢/١-٤١٣) برقم (٧٤٦).

والحديث قال عنه الترمذي: "وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكَلِّم في زيد ابن جبيرة من قبل حفظه". وزيد بن جبيرة الأنصاري هذا قال عنه البخاري: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًا، متروك الحديث، لا يُكتب حديثه"، وقال ابن عبد البر: "وأجمعوا على أنه ضعيف" وقال الساجي: "حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا" يعني هذا الحديث.

وللحديث طريق آخر ذكرها الترمذي (١٧٩/٢) ووصلها ابن ماجه (٤١٣/١) برقم (٧٤٧) وهو ضعيف أيضا لضعف أبي صالح كاتب الليث وعبد الله بن عمر العمري، ولهذا ضعف الحديث الترمذي والبوصيري وغيرهما. وقال أبو حاتم عن هذين الطريقين: "واهيان".

انظر: سنن الترمذي مع تحقيق أحمد شاكر (١٧٩/٢)، تهذيب الكمال (٧٠-٦٩/٣) برقم (٢٠٧٧)، مصباح الزجاجة (٤١٣/١)، العلل لابن أبي حاتم (٣٣٨/٣) برقم (٤١٢)، التمهيد (٢٢٥/٥-٢٢٦)، نصب الراية (٣٢٣-٣٢٤)، البدر المنير (٤٤١-٤٤٤)، التلخيص الحبير (٢١٥/١) برقم (٣٢٠)، الإرواء (٣١٨/١) برقم (٢٨٧).

(٣) كشف القناع (٣٥٣/١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٤٦/١).

واعترض عليه: بأنّ الحديث ضعيف لا يحتج به^(١).

٢. المعقول:

أ. أنّ المصلي فيها يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبلة مع القدرة، وذلك يبطل الفرض^(٢).

واعترض عليه: بأنّ استدبار البعض مع استقبال البعض لا يضر، لأنّه ما أمر بالتوجه إلى الكل في حالة واحدة، لأنّه غير ممكن^(٣)، كما أنّ استدبارها هاهنا ليس بضد استقبالها، لأنّه ثابت في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده^(٤).

ب. أنّ النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صحة صلاتها قاعداً، أو إلى غير القبلة في السفر على الراحلة، والإيماء بالركوع والسجود عند بعض العلماء^(٥).

واعترض عليه: أنّ الأصل تساوي الفرض والنفل إلا ما خصّ الدليل، وما ذكر من الأمثلة ونحوها فهو مخصوص بالسنة أو الإجماع، وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب، فالواجب أن لا يُفرّق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنّها لا تفرّق في الطهارة واستقبال القبلة وقراءة القرآن والسهو وسائر الأحكام^(٦).

ج. ولأنّه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن السلف أنّه صلى الفرض فيها، فكيف تغفل الأمة عن الفضيلة مع اجتهاد سلفها وخلفها في تحصيل الفضائل^(٧).

واعترض عليه: بأنّ كون النبي ﷺ لم يفعل الفرض في جوف الكعبة فلمعارضة الجماعة، فإنّه لا

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (٨١٧/٢)، الشرح الممتع (٢٥٧/٢).

(٢) المبدع (٣٩٨/١)، الممتع في شرح المقنع (٣٨٧/١)، وانظر: الذخيرة (١١٤/٢).

(٣) البناء (٣٣٤/٣).

(٤) التمهيد (٣٢٠-٣١٩/١٥).

(٥) الذخيرة (١١٥/٢)، المغني (٤٧٦/٢)، المبدع (٣٩٩/١).

(٦) انظر: التمهيد (٣٢٠-٣٢١/١٥).

(٧) الذخيرة (١١٤/٢)، حاشية الروض المربع (٥٤٤/١).

يتأتى له عليه الصلاة والسلام بالناس جميعهم فيها وتخصيص بعضهم بذلك فيه إجحاش^(١).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث برواية ابن عباس رضي الله عنهما النافية لصلاته ﷺ في الكعبة، وعمّموا النفي الوارد في الفرض والنفل كما هو الظاهر من الحديث^(٢).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثبت، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ناف، ورواية من أثبت أولى من رواية من نفى، لأنّها زيادة ثقة ومعه زيادة علم^(٣).

الوجه الثاني: أنّ نفي أسامة ؓ صلاة النبي ﷺ في الكعبة في رواية ابن عباس رضي الله عنهما سببه أنّهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبُعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بُعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فحقّقها فأخبر بها^(٤).

الوجه الثالث: أنّ هذا يحتمل أن يكون النبي ﷺ فعله يوم الفتح، لأنّ فيه ذكر الأصنام وإخراجها، وما رويناه كان في حجة الوداع، فلا مضادة بين الحديثين^(٥).

واعترض عليه: بأنّ هذا الاحتمال ضعيف جداً لأمرين:

(١) طرح الشريب (١٤٢/٥).

(٢) انظر: الذخيرة (١١٤/٢).

(٣) انظر: فتح باب العناية (٣٣٩/١)، التمهيد (٣٢١/١٥)، فتح الباري لابن رجب (٧٨/٣)، المجموع (١٩٢/٣).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٨٢/٩-٨٣)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٥٤٧/٣-٥٤٨).

(٥) اللباب (٣٣٩/١).

أحدهما: أنّ ابن عباس رضي الله عنهما لم ينف صلاة النبي ﷺ في الكعبة في وقت دون وقت، بل كان ينكر ذلك جملة، وكان يكره الصلاة في الكعبة.

والثاني: أنّ النبي ﷺ لم يدخل الكعبة في حجة الوداع بالكلية حتى يقال: إنّه دخل ولم يُصلّ، وابن عباس قال: ((... لما دخل البيت دعا ... ولم يُصلّ...))^(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الرواة من الصحابة رضي الله عنهم في إثبات صلاته ﷺ في الكعبة ونفي ذلك^(٢).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والعلم عند الله- هو القول الأول وهو جواز الصلاة في الكعبة مطلقا -فريضة كانت أو نفلا-. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها من الاعتراضات القوية عليها، بخلاف أدلة أصحاب القولين الثاني والثالث.

٢. أنّ ابن عمر رضي الله عنهما وافقه في إثباته صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة جمع من الصحابة رضي الله عنهم: كعمر^(٣) وشيبة بن عثمان^(١) وعثمان بن طلحة^(٢) رضي الله عنهم^(٣).

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/٧٨)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٩/٨٤)، فتح الباري لابن حجر (٣/٥٤٨).

(٢) انظر: المبسوط (٢/٧٩).

(٣) كما تقدّم في (ص ٢٧٢)، وأضيف هنا إلى أنّ هناك طريقا آخر عند الطبراني عن عمر رضي الله عنه أيضا في إثبات صلاة الرسول ﷺ في الكعبة. وإسناده صحيح كما قال الحافظ، وقال الهيثمي: "ورجّاه رجال الصحيح". انظر: الفتح (١/٥٩٧)، مجمع الزوائد (٣/٢٩٨).

قلت: ولم أجد الحديث في معجم الطبراني -بعد البحث والتنقيب عليه-، وحتى الشيخ الألباني لم يعثر عليه، حيث أشار إلى ذلك بقوله -بعد ما نقل تصحيح ابن حجر وإقراره-: "فالظاهر أنّه عند الطبراني من غير طريق يزيد هذا، وإلا لما صحّحه الحافظ...".

بله فهذا أسامة رضي الله عنه الذي نفى صلاة الرسول ﷺ في جوف الكعبة كما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما؛ فقد ثبت عنه رضي الله عنه من وجه آخر حكاه عنه ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ صلى في الكعبة^(٤).

والمتمل في هذه الأحاديث يقطع بصلاته ﷺ في جوف الكعبة، ولهذا أخذ العلماء قاطبة برواية الإثبات، بل قال النووي: "وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنّه مثبت، فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه"^(٥)، وقال الطحاوي: "فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق صحيح تواتر الآثار، فإنّ الآثار قد تواترت أنّ رسول الله ﷺ صلى في الكعبة، ما لم تتواتر

=

والمراد بيزيد: "يزيد بن أبي زياد" المتقدم في إسناد أبي داود السابق في (ص ٢٧٢). ذكر ذلك الألباني في الثمر المستطاب (٤٢٥/١)، وكذلك في صحيح أبي داود (٢٦٦/٦).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٧/٧) برقم (٧١٩٠) بإسناد جيد كما قال الحافظ، وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح". وهو في مسند الإمام أحمد (١٢/٦).

انظر: الفتح (٥٩٧/١)، مجمع الزوائد (٢٩٧/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٠/٣) والطبراني في الكبير (٥٥/٩) برقم (٨٣٩٨) بإسناد قوي كما قال الحافظ.

انظر: الفتح (٥٩٧/١)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (١٠٧/٢٤) برقم (١٥٣٨٧).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣٩١/١-٣٩٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٧/٢)، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٤٢٥/١-٤٢٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٤/٥). والحديث قال عنه الزيلعي: "وهذا سند صحيح" وأقره

المباركفوري. وصححه أيضا ابن حبان، وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح". وانظر أيضا رواية

الإثبات أيضا عن أسامة رضي الله عنه من غير طريق ابن عمر في المسند (٢٠١/٥) و (٢٠٦/٥).

انظر: نصب الراية (٣٢٠/٢)، تحفة الأحوذى (٦١٣/٣)، صحيح ابن حبان (٤٨٠/٧) برقم

(٣٢٠٥)، مجمع الزوائد (٢٩٧/٣).

(٥) شرح مسلم (٨٢/٩).

بمثله أنّه لم يصل^(١).

. ومن هنا نعلم أيضا أنّ من نفى صلاة النبي ﷺ في الكعبة ومنع الصلاة فيها مطلقا -فرضا كانت أو نفلا- كما هو القول الثالث في مسألتنا، فإنّه قول شاذ لا يلتفت إليه، ولذا حكى غير واحد من أهل العلم اتفاق العلماء على جواز صلاة النفل في الكعبة^(٢).

٣. أنّه ثبت عن النبي ﷺ الحث على الصلاة في الكعبة؛ حيث قالت عائشة رضي الله عنها: "كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحِجْر"، فقال ((صلي في الحِجْر إذا أردت دخول البيت، فإنّما هو قطعة من البيت...))^(٣)، وقال ﷺ لعثمان بن طلحة ((... فإنّه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي))^(٤).

وبناء على هذين الحديثين وغيرهما ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب الصلاة التطوع في الكعبة^(٥).

٤. أنّ أقوى ما استدل به المخالف في منع الصلاة في جوف الكعبة هو أنّ المصلي داخل

(١) شرح معاني الآثار (٣٩٢/١).

(٢) انظر: فتح باب العناية (٤٧٠/١)، المغني (٤٧٦/٢)، المبدع (٣٩٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب الصلاة في الحجر (٥٢٥-٥٢٦) برقم (٢٠٢٨)، والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٢٢٥/٣) برقم (٨٧٦)، والنسائي:

كتاب المناسك: باب الصلاة في الحجر (٢٤٠-٢٤١) برقم (٢٩١٢).

والحديث قال عنه الترمذي والألباني: "حسن صحيح".

انظر: سنن الترمذي (٢٢٥/٣)، صحيح سنن أبي داود (٢٦٨/٦) برقم (١٧٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب في دخول الكعبة (٥٢٦-٥٢٧) برقم (٢٠٣٠).

والحديث صححه الألباني في الثمر المستطاب (٤٣٤/١)، وانظر: الموسوعة الحديثية -مسند الإمام أحمد- (١٩٦/٢٧) برقم (١٦٦٣٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٢٣/١)، الإنصاف (٤٩٨/١) وقال: "فالصحيح من المذهب: أنّه يستحب، وعليه أكثر الأصحاب".

باستقبال جميعها، ... وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبيّن عن الله مراده؛ وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة، جازت فيه صلاة الفريضة قياسا ونظرا، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له ...^(١).

المبحث الثالث: النفي والإثبات في صفة الصلاة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: القراءة في الصلاة

المطلب الثاني: الركوع في الصلاة

المطلب الثالث: رفع اليدين عند الرفع من الركوع

(١) التمهيد (١٥/٣١٩-٣٢٠).

المطلب الرابع: السجود في الصلاة

المطلب الخامس: الإقعاء في الصلاة

المطلب السادس: جلسة الاستراحة

المطلب السابع: التشهد في الصلاة

المطلب الثامن: القنوت في الصلاة

المطلب الأول: القراءة في الصلاة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: قراءة البسملة مع الفاتحة

المسألة الثانية: الجهر بالبسملة في الفاتحة

المسألة الثالثة: القراءة في الظهر والعصر

المسألة الرابعة: القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية

المسألة الأولى: قراءة البسملة مع الفاتحة

وردت عدّة أحاديث عن النبي ﷺ بعضها يفهم منها إثبات قراءة النبي ﷺ للبسملة مع الفاتحة في الصلاة والأخرى يفهم منها نفي ذلك؛ ومنها ما يلي:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ))^(١).

وفي لفظ ((صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم))^(٢).

وفي لفظ ((... فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها))^(٣).

وفي لفظ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ))^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب ما يقول بعد التكبير (٢٥٩/١) برقم (٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٢٩٩/١) برقم (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٢٩٩/١) تحت رقم (٣٩٩).

(٤) أخرجه ابن خزيمة: كتاب الصلاة: باب ذكر الدليل على أنّ أنسا إنما أراد بقوله "لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" أي لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرا بسم الله الرحمن الرحيم... (٢٥٠/١) برقم (٤٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٥/١-٢٥٦) برقم (٧٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (٢٠٣/١). والحديث بهذا اللفظ صححه ابن خزيمة، وقال عنه الزيلعي: "ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح"، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون". انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٥٠/١)، نصب الرأية (٣٢٧/١)، مجمع الزوائد (١١١/٢).

- وفي لفظ ((... فلم أَسْمَعْ أَحَدًا منهم يجهزُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))^(١).
٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقراءةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...))^(٢).
٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((إذا قرأتم الحمد لله فاقراءوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إنها أمّ القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إحداهما))^(٣).

- (١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب ترك الجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٤٧٢/٢) برقم (٩٠٦). وصحّ هذا اللفظ ابن حبان وابن خزيمة والألباني وغيرهم.
- انظر: الإحسان في تقريب ابن حبان (١٠٣/٥) برقم (١٧٩٩)، صحيح ابن خزيمة (٢٤٩/١-٢٥٠) برقم (٢٤٩)، صحيح سنن النسائي (١٩٧/١) برقم (٨٧١)، نصب الراية (٣٢٧/١).
- (٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة ... (٣٥٨-٣٥٧/١) برقم (٤٩٨).
- (٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة (٣١٢/١) وفيه بعد نهاية الحديث: قال أبو بكر الحنفي -وهو أحد رواة الحديث-: "ثم لقيت نوحا -وهو شيخ أبي بكر الحنفي في هذا الحديث- فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه"، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب الدليل على أنّ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية تامة من الفاتحة (٤٥/٢).
- والحديث قال عنه الدارقطني: "هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عنه، فرواه عبد الحميد ابن جعفر عنه، واختلف عنه، فرواه المعافا بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
- وخالفه علي بن ثابت وأبو بكر الحنفي روياه عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعا أيضا.
- ورواه أسامة بن زيد وأبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة موقوفا، وهو أشبهها بالصواب".
- ومَن رجع وقفه ومال إليه ابن عبد الهادي والزيلي وابن حجر وغيرهم، إلا أنّ ابن حجر رأى أنّ له حكم الرفع. وفيما قاله نظر كما قال الزيلي وغيره. ومَن ضَعَفَ رفعه ابن القطان وابن الجوزي والمازري وغيرهم. وقد صحّح رفعه عبد الحق الإشبيلي وقال: "رفع هذا الحديث عبد الحميد ابن جعفر،

وعلى مدار هذه الأحاديث -وغيرها- اختلف أئمة الفتوى في العمل بمحصولها؛ فبعضهم قدّم حديثي أنس وعائشة رضي الله عنهما النّافيين لقراءته ﷺ البسملة مع الفاتحة في الصلاة، ورأى عدم مشروعية قراءة البسملة في الصلاة مطلقاً؛ وبعضهم قدّم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المثبت لوجوب قراءة البسملة مع الفاتحة، ورأى أنّ المثبت مقدّم على النّافي، وأوجب قراءتها؛ وبعضهم توسّط فرأى قراءة البسملة مع الفاتحة استحباباً لا وجوباً، جمعا بين نصوص النفي والإثبات^(١).

وإليك هذه الأقوال مع بيان أهمّ ما استندوا إليه:

=

وعبد الحميد هذا وثقه أحمد... وكذا ابن الملقن والألباني. ومّا يؤيد ترجيح رواية الوقف على الرفع: أنّ عبد الحميد بن جعفر وثقه أحمد وغيره، وضعفه سفيان وغيره، وتوسّط الحافظان الذهبي وابن حجر وذكر أنه "صدوق"، وأنّه "رمي بالقدر، وربما وهم". وقد خالف أبوبكر الحنفي عبد الحميد بن جعفر في رفعه، ورواه عن نوح به فأوقفه، وأبو بكر الحنفي وثقه أحمد وأبو زرعة وابن حجر وغيرهم. فتقدّم روايته -الوقف- على رواية عبد الحميد -الرفع-؛ إذ لا يُستبعد أن يكون عبد الحميد قد وهم فيه. كما ذكر الدارقطني وغيره، وقال الحافظ ابن حجر: "وصح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه".

انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (١٤٨/٨-١٤٩)، تنقيح التحقيق (٢/٨٠٥-٨٠٦)، نصب الراية (١/٣٤٣-٣٤٤)، التلخيص الحبير (١/٢٣٣) برقم (٣٤٧)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٣٤٧)، شرح التلقين (١/٥٧١)، الأحكام الشرعية الصغرى (١/٢٣٠)، البدر المنير (٣/٥٥٨)، الصحيحة (٣/١٧٩) برقم (١١٨٣)، تهذيب الكمال (٤/٣٤٧-٣٤٨) برقم (٣٦٩٧) و(٤/٥٣٩) برقم (٤٠٨٥)، المغني في الضعفاء (١/٣٦٨) برقم (٣٤٨٥)، التقريب (ص ٢٧٥) برقم (٣٧٥٦) و (ص ٣٠١) برقم (٤١٤٧).

(١) انظر: نصب الراية (١/٣٥٩-٣٦٠)، البناية (١/٢٣٨)، المجموع (٣/٣٤٨ و ٣٥٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٢٤)، فتح الباري (٢/٢٦٧)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٣٥٢ و ٣٥٤)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٥)، الروضة الندية مع التعليقات الرضية (١/٢٩٣).

القول الأول: تستحب قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة.

وبه قال الحنفية^(١) والمالكية في قول^(٢) وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: تكره قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة.

وبه قال المالكية في المشهور^(٤).

القول الثالث: تجب قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة.

وهو قول للحنفية^(٥) وقول للمالكية^(٦) والمذهب عند الشافعية^(٧) وأحمد في رواية^(٨).

الأدلة:

(١) مختصر الطحاوي (ص ٢٦)، المبسوط (١٥/١)، مختصر القدوري مع اللباب (٦٨/١)، تبين الحقائق (١١٢/١)، الهداية مع شرح فتح القدير (٢٩٦/١)، الاختيار (٥٠/١).

(٢) المفهم (٣١/٢)، البيان والتحصيل (٣٦٥/١)، الذخيرة (١٧٦/٢)، شرح الزرقاني (٢١٦/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله - (٢٤٦/١)، مسائل الإمام أحمد - رواية الكوسج -

(١٣٥/١)، المسائل الفقهية (١١٨/١)، المغني (١٤٧/٢)، المحرر (٥٣/١)، الفروع (٤١٣/١)،

الإنصاف (٤٨/٢)، الإقناع (١٧٥/١).

(٤) والكرهة عندهم هنا محمولة على صلاة الفريضة، بخلاف النفل فهو مخير بين قراءتها وتركها - على المشهور -.

المدونة (١٦٢/١)، الرسالة (ص ٣١)، التلقين (ص ١٠٣)، القوانين الفقهية (ص ٤٤)، المنتقى شرح

الموطأ (١٥٠/١)، جامع الأمهات (ص ٩٤)، مختصر خليل (ص ٣٠)، حاشية الدسوقي

(٢٥١/١).

(٥) البدائع (٢٠٣/١)، البحر الرائق (٣٢٩/١)، البناية (٢٣٩/١).

(٦) المفهم (٣١/٢).

(٧) الأم (٢١١/١)، مختصر المزني (ص ١٧)، البيان (٢٣٩/١)، الوسيط (١١٠/٢)، التهذيب

(٩٤/١)، العزيز (٤٩٣/١)، الروضة (٣٤٧/١)، مغني المحتاج (١٥٧/١).

(٨) المسائل الفقهية (١١٨/١)، وانظر: مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه صالح - (٤٨٠/١)، الإنصاف

(٤٨/٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديثي أنس وعائشة رضي الله عنهما، حيث دلّت بعض الروايات عن أنس رضي الله عنه **ثبوت** قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة، وهو نص واضح في سنيتها؛ كما أنّ حديث عائشة رضي الله عنها دلّ على تركها، ولو كانت من الفاتحة لما جاز تركها^(١).

واعترض على الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذا ليس بنص في ترك قراءة البسملة، بل نصّ في عدم سماع قراءتها، وهو دليل على نفي الجهر بها لا غير^(٢).

الوجه الثاني: أنّ المراد من قول عائشة رضي الله عنها ((كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين)) يفتتح بسورة الحمد لله ربّ العالمين، فهو كقوله بالفاتحة، وقد ثبت أنّ أول الفاتحة البسملة، فتعيّن الابتداء بها^(٣).

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنّ هذا ليس بقوي، لأنّه إذا جرى مجرى الحكاية فذلك يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه، فلا يكون قبله غيره، لأنّ ذلك الغير يكون المفتتح به؛ وإن جعل اسماً فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع — أعني "الحمد لله ربّ العالمين" — بل تسمى بسورة الحمد، فلو كان لفظ الرواية "كان يفتتح بالحمد" لقوي هذا المعنى فإنّه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند هذا المؤول لهذا الحديث^(٤).

وردّ على الشطر الثاني من هذا الجواب: بأنّ ما ذكره فيه نظر، إذ قد ثبت تسمية

(١) انظر: المبسوط (١٥/١)، الذخيرة (١٨٠/٢)، الانتصار (٢٢٦/٢)، شرح الزركشي (٥٤٩/١).

(٢) انظر: نصب الراية (٣٣٤/١)، فتح الباري (٢٦٦/٢).

(٣) انظر: الأم (٢١٠/١)، الحاوي (١٠٨/٢)، المجموع (٣٥٢/٣).

(٤) إحكام الأحكام (٢١٧/١).

الفتحة بـ "الحمد لله ربّ العالمين"، كما جاء عن سعيد بن المعلّى قال ((... قال - رسول الله ﷺ - ﴿الرَّحِيمُ قَالَ تَعَالَى: ﴿﴾ هي السبعُ المثنائي والقرآنُ العظيم الذي أوتيته﴾^(١).

الجواب الثاني: أنّ حمل ذلك على السورة لا الآية، مما تستبعده القريحة وتمجه الأفهام الصحيحة، لأنّ هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص، كما يعلمون أنّ الفجر ركعتان، وأنّ الظهر أربع، وأنّ الركوع قبل السجود، إلى غير ذلك، فليس في نقل مثل هذا فائدة، فكيف يجوز أن يظن أنّ الراوي قصد تعريفهم بهذا^(٢).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن نُعَيْمِ المَحْمَرِّ قال: صَلَّيْتُ وراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ... وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشَبَّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب فضل فاتحة الكتاب (٤/١٩١٣) برقم (٤٧٢٠)، وانظر: فتح الباري (٢/٢٦٦).

(٢) انظر: نصب الراية (١/٣٣١).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/٤٧١-٤٧٢) برقم (٩٠٤).

والحديث صححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي والدارقطني وغيرهم. ولكن حَقَّقَ الزيلعي وغيره أنّ ذكر التسمية غير محفوظ؛ وقال ابن عبد الهادي: "وقد أُعْلِيَ بذكر البسملة"، وقال الألباني: "ضعيف الإسناد".

ومّا يقوي ضعفه: أنّ في سنده سعيد بن أبي هلال قال فيه الحافظ: "صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أنّ الساجي حكى عن أحمد أنّه اختلط".

انظر: صحيح ابن حبان (٥/١٠٠) برقم (١٧٩٧)، صحيح ابن خزيمة (١/٢٥١) برقم (٤٩٩)،

وجه الشاهد: دلّ الحديث على إثبات قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة، وهذا نصّ^(١). واعترض عليه: بأنّ الحديث فيه ضعف؛ ويوهنه أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه عن النبي ﷺ أنّه قال ((من صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأَمِّ القرآن فهي خداجٌ ثلاثاً غيرُ تمامٍ))؛ ف قيل لأبي هريرة إنّنا نكونُ وراء الإمام. فقال: "اقرأ بها في نفسك، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول ((قال الله تعالى: قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبدُ: الحمد لله ربّ العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال الرَّحمن الرَّحيم، قال الله تعالى: أثني عليّ عبدي ...))^(٢)، ولم يذكر البسملة، وهو أصحّ وأثبت^(٣).

ب. عن أم سلمة رضي الله عنها أنّها سُئِلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت ((كان يقطع قراءته آية آية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ صدق الله العظيم ذ ^(٤))).

مستدرك الحاكم (٢٣٢/١)، سنن الدارقطني (٣٠٦/١)، سنن البيهقي (٤٦/٢)، المجموع (٣٤٥/٣)، نصب الراية (٣٣٦/١)، المحرر (ص ٦٣)، ضعيف سنن النسائي (ص ٢٩) برقم (٣٦)، التقريب (ص ١٨٢) برقم (٢٤١٠)، تهذيب الكمال (٢٠٥/٣) برقم (٢٣٥٦).
(١) انظر: المعني (١٤٨/٢)، شرح الزركشي (٥٤٩/١)، شرح السندی على النسائي (٤٧١/٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٦/١) برقم (٣٩٥).
(٣) انظر: الذخيرة (١٧٩/٢) وسيأتي مزيد تفصيل حول هذا الحديث في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٢/٦).

والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة والدارقطني والنووي وغيرهم. ولكن السند فيه ابن جريج وهو ثقة فقيه فاضل وكان يُدَلَّس ويُرسَل كما قال الحافظ وغيره، وقد عنعن هنا؛ وما ذُكِر من المتابعة في بعض الروايات كما في المسند ليس فيه ذكر البسملة، وعند تتبع هذه

وجه الشاهد: دلّ الحديث على إثبات قراءته ﷺ بالبسملة مع الفاتحة^(١).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ قولها ((كان يقطع قراءته)) ليس فيه تصريح بكونها من القرآن، وإنّما القصد به ضرب من الحكاية^(٢).

الوجه الثاني: أنّ مقصودها الإخبار بأنّه كان يرتل قراءته حرفاً حرفاً، ولا يسردها. كما في بعض الروايات^(٣).

الوجه الثالث: أنّ الحديث ليس فيه ذكر الصلاة أصلاً، فلا حجة فيه^(٤)، لأنّه لا ملازمة بين ذكر القراءة لها وبين المطلوب وهو القراءة بها في الصلاة^(٥).

٢. المعقول:

=

المتابعات يظهر أنّ ذكر البسملة في حديث أمّ سلمة ثبت من فعله ﷺ أنّه قرأها، وأمّا كون البسملة آية أو عدّها آية لم يصحّ؛ ومن هنا ضعّف الحديث ابن الجوزي وغيره.

كما أنّ المحفوظ في حديث أمّ سلمة والمشهور أنّه ليس في الصلاة؛ كما حقق ذلك الزيلعي.

انظر: سنن الدارقطني (٣١٣/١)، المجموع (٣٤٦/٣)، البدر المنير (٥٥٤/٣-٥٥٨)، الإرواء (٦٠/٢)

برقم (٣٤٣)، تهذيب الكمال (٥٥٩-٥٦٢) برقم (٤١٢٧)، التقريب (ص ٣٠٤) برقم

(٤١٩٣)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٤٨/١)، الخلاصة بتحقيق حسن إسماعيل الجمل

(٣٦٦/١)، نصب الراية (٣٥٠/١)، التلخيص الحبير (٢٣٢/١).

(١) انظر: المغني (١٤٨/٢).

(٢) انظر: شرح التلقين (٥٧١/٢/١).

(٣) نصب الراية (٣٥٠/١)، وانظر: سنن أبي داود (١٥٤/٢) برقم (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣/٥)

برقم (٢٩٢٣)، والنسائي (٥٢٣/٢) برقم (١٠٢١).

(٤) انظر: نصب الراية (٣٥٣/١).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢٠٤/٢).

- أ. أنّ البسملة يُستفتح بها سائر السور، فاستفتح الفاتحة بها أولى، لأنها أول القرآن وفتحتُه^(١).
- ب. أنّ البسملة ليست من الفاتحة ولا غيرها من أوائل السور، وإنما ذكرت "للفصل بين السور"^(٢)، فتقرأ على سبيل التبرك^(٣).
- واعترض عليه من أربعة أوجه:
- الوجه الأول: أنّ وجودها في أول كل سورة مع أنّها ليست من القرآن فيه تغير، ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل.
- الوجه الثاني: أنّه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال، ولما كتبت في أول الفاتحة.
- الوجه الثالث: أنّ الفصل كان ممكناً بتراجم السور، كما حصل بين براءة والأنفال^(٤).
- الوجه الرابع: أنّه لو كانت للتبرك لاكتفي بها في أول المصحف، أو لكتبت في أول براءة، ولما كتبت في أوائل السور التي فيها ذكر الله كالفاتحة والأنعام والكهف ونحوها فلم يكن حاجة إلى البسملة، ولأنّ الصحابة رضي الله عنهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقرآن، ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين مع أنّه صحّ الأمر بهما^(٥).
- ج. أنّ القول بمشروعية قراءتها أقرب للاحتياط، واختلاف العلماء والآثار في كونها آية من

(١) انظر: المغني (١٤٩/٢).

(٢) كما دلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ((كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة

حتى تنزل عليه ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ﴾). أخرجه أبو داود (٤٩٩/١) برقم (٧٨٨)

بإسناد صحيح كما قال الحاكم وابن كثير وابن الملقن والألباني.

انظر: المستدرک (٢٣١/١)، تفسير القرآن العظيم (٢٦/١)، البدر المنير (٥٦٠/٣)، صحيح أبي داود

(٣٧٢/٣-٣٧٣) برقم (٧٥٤).

(٣) انظر: البدائع (٢٠٤/١)، الانتصار (٢٣٦/٢)، المسائل الفقهية (١١٨/١).

(٤) انظر هذه الأوجه الثلاثة المتقدمة في: المجموع (٣٣٦/٣)، نيل الأوطار (٢٠٩/٢).

(٥) المجموع (٣٣٦/٣).

الفاتحة^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني ببعض الروايات الثابتة عن أنس رضي الله عنه النافية لقراءته ﷺ البسملة مع الفاتحة في الصلاة، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها، وحملوها على الكراهة^(٢).

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين بما يلي:

أ. أما حديث أنس رضي الله عنه فاعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنّه ﷺ لم يرد نفي القراءة، بل أراد نفي السماع للإخفاء، بدليل رواية ((... فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم))^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ الظاهر خلاف ذلك، لأنّ أنسا رضي الله عنه نفى الذكر على الإطلاق^(٤).

ويمكن الردّ عليه: بأنّ هذا صحيح، لولا الرواية الأخرى عن أنس رضي الله عنه المثبتة لقراءة البسملة مع الفاتحة سرا، فيتعيّن تأويله بما ذكر.

الوجه الثاني: أنّ المعنى: كانوا يفتتحون بسورة الحمد، جمعا بين الأخبار المنقولة عن أنس رضي الله عنه^(٥).

الوجه الثالث: أنّه أراد به القراءة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه -المتقدم- ((... قسمت

الصلاة...))^(٦) وفسّر ذلك بالفاتحة، ويتعيّن حمله على هذا، لأنّه قد ثبت عن الذين روى

عنهم أنس رضي الله عنه، الاستفتاح الوارد في الصلاة من الأدعية والتعوّذ والبسملة^(٧).

ب. وأما حديث عائشة رضي الله عنها فاعترض عليه من ثلاثة أوجه:

(١) انظر: فتح باب العناية (٢٤٦/١)، حاشية الدسوقي (٢٥١/١).

(٢) انظر: الإنصاف لابن عبد البر (ص ١٧٢ و ١٧٥)، المعونة (٢١٧/١)، المنتقى (١٥٠/١).

(٣) البحر الرائق (٣٣٠/١). والرواية المذكورة تقدّمت في (ص ٢٨٤)، وانظر: المغني (١٤٩/٢).

(٤) شرح التلقين (٥٦٩/٢/١).

(٥) مغني المحتاج (١٥٧/١). وانظر مثل هذا الاعتراض والجواب عليه في (ص ٢٨٧-٢٨٨).

(٦) تقدّم هذا الحديث في (ص ٢٨٩).

(٧) انظر: المغني (١٤٢/٢ و ١٤٨).

الوجه الأول: أنّ المراد من حديث عائشة رضي الله عنها أنّه كان يخفي التسمية، وهذا نقول به^(١).

الوجه الثاني: أنّه لا حجة فيه لمن يرى إسقاط البسملة من الفاتحة، وإنّما فيه الحجة على من رأى أنّ فاتحة الكتاب وغيرها سواء، وأنّه يجوز قراءتها وقراءة غيرها دونها في الصلاة^(٢).

الوجه الثالث: أنّ المراد كانوا يفتتحون سورة الحمد لله ربّ العالمين لا بالسورة، وهذا التأويل متعيّن للجمع بين الروايات والآثار، فالمراد اسم السورة، فهو كقوله "بالفاتحة"، وقد تعيّن أنّ أول الفاتحة البسملة فتعيّن الابتداء بها^(٣).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن ابن عبد الله بن مغفل^(٤) قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: "بسم الله الرحمن الرحيم"، فقال لي: أيُّ بُنيّ! مُحَدِّثٌ. إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ، قال: "ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغضَ إليه الحدّثُ في الإسلام"، يعني: منه. قال ((وقد صليتُ مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها)) "فلا تقلّها، إذا أنت صليتَ فقل: ﴿الرَّحِيمَ قَالَ تَعَالَى: ﴿﴾﴾"^(٥).

(١) انظر: المبسوط (١٥/١).

(٢) الإنصاف لابن عبد البر (ص ١٧٧).

(٣) الحاوي (١٠٨/٢)، المجموع (٢٨٢/٣). وانظر الجواب على هذا الاعتراض في (ص ٢٨٩).

(٤) وهو يزيد بن عبد الله بن مغفل. انظر: تحقيق أحمد شاكر على الترمذي (١٣/٢).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (١٢/٢) -

(١٣) برقم (٢٤٤)، والنسائي: كتاب الافتتاح: باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٤٧٢/٢) -

(٤٧٣) برقم (٩٠٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب افتتاح القراءة (٤٤٧/١) برقم

(٨١٥).

والحديث قال عنه الترمذي: "حديث حسن"، وقال النووي: "ولكن أنكره عليه الحفاظ -أي تحسين

وجه الشاهد: دلّ الحديث على عدم قراءة البسملة أصلاً، سرا أو جهراً^(١).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف، لجهالة ابن عبد الله بن مغفل^(٢).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ ابن عبد الله بن مغفل هو يزيد، لم يجرحه أحد، بل حسن الترمذي حديثه، فلا يقلّ الحديث عن رتبة الحسن، والحديث الحسن ممّا يحتج به^(٣).

الوجه الثاني: أنّ المراد به القراءة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - المتقدم - وفيه ((... قسمت

=

الترمذي لهذا الحديث - وقالوا: هو حديث ضعيف، لأنّ مداره على ابن مغفل وهو مجهول، ومن صرح بهذا ابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب البغدادي وآخرون، ونُسب الترمذي فيه إلى التساهل". وقد ردّ عليهم الزيلعي، وبيّن أن ابن عبد الله بن مغفل هو يزيد بن عبد الله بن مغفل كما جاء به مصرّحاً في المسند (٨٥/٤) بإسناد صحيح كما قال أحمد الشاكر -، ومن طريق آخر عند الطبراني في المعجم، وقد روى عنه ثلاثة وهم: أبو نعام قيس بن عباة وعبد الله بن بريدة وأبو سفيان السعدي، وهذا كاف في ارتفاع الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل، ثم ذكر أنّ النسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثله، فلا ينزل عن درجة الحسن. وقال ابن عبد الهادي والذهبي: "رجاله ثقات" وأضاف ابن عبد الهادي: "... وأما ابن عبد الله فاسمه يزيد، وقد ذكره البخاري في تاريخه". وقال شعيب الأرناؤوط: "ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث، ووافقه الزيلعي، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له حديث أنس".

انظر: سنن الترمذي مع تحقيق أحمد شاكر (٢/١٢-٣١)، الخلاصة (١/٣٦٦)، ضعيف ابن ماجه (ص ٦٣-٦٤) برقم (١٧٤)، نصب الراية (١/٣٣٢-٣٣٣)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/٨١٩)، تنقيح التحقيق للذهبي (٢/٢٣٤)، التاريخ الكبير (٨/٤٤١-٤٤٢) برقم (٣٦٣٣)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (٢٧/٣٤٢) برقم (١٦٧٨٧)، الجوهر النقي مع سنن البيهقي (٢/٥٤-٥٤).

(١) المعونة (١/٢١٧)، الإنصاف لابن عبد البر (ص ١٦٩ و ١٧٢).

(٢) المجموع (٣/٣٥٥).

(٣) انظر: نصب الراية (١/٣٣٣).

الصلاة...))^(١) وفسّر ذلك بالفاتحة، ويتعيّن حمله على هذا المعنى جمعا بين الأخبار، لأنّه قد ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الاستفتاح الوارد في الصلاة من الأدعية والتعوّذ والبسملة^(٢).

الوجه الثالث: أنّ الحديث محمول على الصلاة السرية لا الجهرية، إذ السماع عادة يتعلق بالجهر^(٣).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ الظاهر خلاف ذلك، لأنّه نفى قراءة البسملة على الإطلاق^(٤).
الوجه الرابع: أنّ عبد الله بن مغفل من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ، وخالفه الأكابر فأثبتوا قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة، كأبي هريرة فهو من شيوخهم، فلم يحفظ ذلك عبد الله بن مغفل لبعده وحفظها أبو هريرة لقربه^(٥).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ هذا بعيد، إذ لا يمكن نفي مثل ذلك مع تكرار صلاة عبد الله بن مغفل في هذا الزمان الطويل، ثم لو كان من المتأخرين في زمن النبي ﷺ، فقد تقدّم في زمن عمر وعثمان، لأنّه كبر وشاخ^(٦).

ب . حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم والذي فيه ((... قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله ربّ العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم...))^(٧).

وجه الشاهد: أنّ هذا الحديث أبين، وحقته واضحة في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من

(١) تقدّم هذا الحديث في (ص ٢٨٩).

(٢) انظر: المعني (١٤٩/٢).

(٣) المجموع (٣/٣٥٥)، تحفة الأحوذى (٢/٥٤).

(٤) انظر: شرح التلقين (١/٢٦٩٥).

(٥) انظر: المجموع (٣/٣٥٥).

(٦) انظر: الانتصار (٢/٢٤٣).

(٧) تقدّم تخريجه في (ص ٢٨٩).

أول فاتحة الكتاب^(١)، ولما لم يذكر البسملة في الفاتحة عُلِمَ أنَّ البسملة ليست منها^(٢)، إذ لو قلنا بإثبات البسملة مع الفاتحة لأدّى إلى إبطال المعنى الوارد في الحديث -وهو القسمة بالآيات-^(٣)، لأنّ الفاتحة سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء: أولها الحمد لله، وثلاث دعاء: أولها اهدنا الصراط المستقيم، والسابعة متوسطة: وهي إياك نعبد وإياك نستعين^(٤).

٢. المعقول:

أ. أنَّ البسملة ليست من الفاتحة، فلا تقرأ في المكتوبة، إذ لو كانت من الحمد لكان عليه السلام بيّن ذلك بيانا مستفيضا على عادته في بيان القرآن^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ إثبات البسملة في المصحف مع الفاتحة في معنى الاستفاضة^(٦).

الوجه الثاني: أنَّ الاستفاضة إنّما يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع، أما ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن، والبسملة قرآن على سبيل الحكم على الصحيح^(٧).

ب. ولإجماع أهل المدينة: فإنّ الصلاة تقام بينهم من عهد الرسول عليه الصلاة وأزكى السلام إلى زمن الإمام مالك مع الجمع العظيم الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب، فنقلهم لذلك بالفعل كنقلهم له بالقول فيحصل العلم، فلا يعارضه شيء من أخبار

(١) الإنصاف لابن عبد البر (ص ١٩١)، البناية (٢/٢٢٢).

(٢) المنتقى (١/١٥١)، الذخيرة (٢/١٧٧).

(٣) انظر: المعونة (١/٢١٧).

(٤) شرح مسلم للنووي (٤/١٠٣)، وانظر: المجموع (٣/٣٣٨-٣٤٠)، نيل الأوطار (٢/٢٠٨).

(٥) انظر: المعونة (١/٢١٧)، المنتقى (١/١٥١)، البيان والتحصيل (١/٣٦٥).

(٦) المجموع (٣/٣٣٨).

(٧) المجموع (٣/٣٣٨).

الآحاد^(١).

ج . وأمّا الدليل على كراهية قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة: فلئلاّ يظنّها الجاهل من الحمد فيراها واجبة^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، والذي يشبّه وجوب قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة، وأنها إحدى آياتها^(٣).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث معلول^(٤).

الوجه الثاني: أنّ الصواب وقفه، كما هو في متن الحديث^(٥)، والحديث المرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه - المتقدّم - ((... قسمت الصلاة ...))^(٦) لم يذكر البسملة، فيُقدّم عليه؛ "إذ المراد بـ ((الصلاة)) في هذا الحديث الفاتحة كما قال العلماء"^(٧).

كما أنّ المحفوظ عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث عدم ذكر البسملة^(٨)، فقد جاء في الصحيح عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ((أمّ القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم))^(٩).

(١) المنتقى (١٥١/١)، الذخيرة (١٧٩/٢).

(٢) البيان والتحصيل (٣٦٥/١).

(٣) انظر: الأم (٢١٢/١)، البيان (١٨٤/٢)، العزيز (٤٩٤/١).

(٤) البناء (٢٢٨/١)، فتح باب العناية (٢٤٩/١)، شرح التلقين (٥٧١/٢/١).

(٥) نصب الراية (٣٤٣/١)، الانتصار (٢٢٨/٢).

(٦) تقدّم في (ص ٢٨٩).

(٧) شرح مسلم للنووي (١٠٣/٤)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٧/١).

(٨) نصب الراية (٣٤٤/١).

(٩) أخرجه البخاري: كتاب التفسير: سورة الحجر (١٧٣٨/٤) برقم (٤٤٢٧).

الوجه الثالث: أنّ ظاهر الحديث أنّ البسملة هي السبع المثاني، وقد علّم أنّ البسملة ليست هي السبع المثاني^(١).

وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. أما المنقول: فلحديث أمّ سلمة رضي الله عنها -المتقدّم- ((كان -رسول الله ﷺ -

يقطع قراءته آية آية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

قال تعالى: ﴿...﴾^(٢)؛ وهو نص في أنّها آية من الفاتحة^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّه ليس فيه تصريح بكونها من القرآن، وإنّما القصد به ضرب من الحكاية^(٤).
الحكاية^(٥).

الوجه الثاني: أنّ كونها عدّها آية ((آية آية)) المراد به في الأجر والثواب، أو عدّها آية على أنّها من سورة النمل، فأخذت كونها آية من هناك وبنت عليها العدد^(٥).

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض: بأنّ الظاهر خلاف ذلك، حيث قرنت البسملة مع الفاتحة، وأمّا حمل عدّها في الأجر والثواب، ففيه بعد لا يخفى، ويوهنه قولها ((كان يقطع قراءته)).

٢. المعقول:

أ. أنّ البسملة آية من الفاتحة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأنّهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن، فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك، لأنّه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا^(٦).

(١) شرح التلقين (١/٢/٥٧١).

(٢) تقدّم في (ص ٢٩٠).

(٣) انظر: الحاوي (٢/١٠٥)، العزيز (١/٤٩٣-٤٩٤)، مغني المحتاج (٢/٥٧).

(٤) شرح التلقين (١/٢/٥٧١). وتقدّم هذا الاعتراض أيضا في (ص ٢٩٠).

(٥) انظر: شرح التلقين (١/٢/٥٧١).

(٦) انظر: الحاوي (٢/١٠٦)، المهذب مع المجموع (٣/٣٣٣)، مغني المحتاج (١/١٥٧)، المبدع (١/٤٣٥).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّها ثبتت في المصحف في أولها للاستفتاح، لا لأفها منها، كسائر السور^(١).
الوجه الثاني: أنّ البسملة لما أنزلت في النمل، أمر ﷺ ألا يكتب كتاب إلا ابتداء بها فيه^(٢)، فجرى الصحابة رضي الله عنهم على ذلك كما هو اليوم، بدليل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال لعثمان رضي الله عنه: "ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المثين وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان: ((كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له: "ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا" وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك))، وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنّها منها، فمن هناك وضعتهما في السبع الطوال ولم أكتب بينهما ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣).

ب . ولأنّ البسملة إن لم تجعل من الفاتحة قطعاً لخبر الواحد، لكن خبر الواحد يوجب العمل، فصارت من الفاتحة عملاً، فمتى لزمه قراءة الفاتحة يلزمه قراءة البسملة احتياطاً^(٤).
واعترض عليه: بأنّ هذا ضعيف، لعدم ثبوت مواظبة النبي ﷺ لقراءتها كما في حديث أنس رضي الله عنه وغيره^(٥).

(١) البيان والتحصيل (١/٣٥٦).

(٢) انظر: سنن أبي داود (١/٤٩٨-٤٩٩) وقال "هذا مرسل".

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من جهر بها - البسملة - (١/٤٩٨) برقم (٧٨٦)،

والترمذي: كتاب التفسير: باب ومن سورة التوبة (٥/٢٥٤) برقم (٣٠٨٦) وقال: "هذا حديث

حسن صحيح". وأما الألباني فقد ذكره في ضعيف سنن أبي داود (٩/٣٠٦) برقم (١٤٠).

(٤) البحر الرائق (١/٣٢٩)، وانظر: البناية (٢/٢٤٠).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/٣٢٩).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف الآثار - في الظاهر - الواردة في هذا الباب^(١).

السبب الثاني: اختلاف العلماء في البسملة هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟^(٢).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - القول الأول وهو سنية قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة هذا القول مع سلامتها من الاعتراضات القوية عليها، بخلاف القولين الآخرين.
 ٢. أنّ القول بمشروعية قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة قولٌ وسطٌ بين القولين الآخرين القاضي أحدهما بالوجوب والآخر بالكراهة.
 ٣. أنّ النصوص صريحة في إثبات قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة عن رسول الله ﷺ، فلا حاجة إلى القول بكراهة ذلك، مع ثبوت النص.
- . كما أنّ القول بوجوب قراءة البسملة مع الفاتحة محجوج من جهة الأثر والنظر؛ أما الأثر فيما ورد من نفي قراءة البسملة مع الفاتحة عن أنس وعائشة وغيرهما رضي الله عنهن، وهذا يدلّ دلالة واضحة على أنّها لو كانت من الفاتحة لنقلوا ذلك ولو مرّة.
- وأما من جهة النظر: فلاّن الوجوب حكم شرعي يفتقر إلى دليل واضح لا غموض فيه؛ سيما في مسألتنا التي تعمّ بها البلوى، ولا تخفى على القاضي والداني، وعمل جمهور المسلمين - لاسيما أهل المدينة - على خلاف ذلك، يوهن القول بالوجوب. والله أعلم.

تنبيه:

يتعلق بهذه المسألة عدّة تنبيهات، أحببت الإشارة إليها مع الاختصار على أهمها:

(١) انظر: شرح التلخين (١/٢/٥٦٨-٥٦٩)، بداية المجتهد (١/١٢٤).

(٢) انظر: المنتقى (١/١٥٠)، بداية المجتهد (١/١٢٤ و١٢٥).

التنبيه الأول:

أجمع العلماء على أنّه لا يكفر من نفي البسملة أو أثبتها وجعلها آية من الفاتحة، لوجود الشبهة في ذلك، وهي اختلاف العلماء سلفا وخلفا فيها^(١).

التنبيه الثاني:

كثّر الخلاف في هذه المسألة -والتي تليها- حتى جعلت من أعلام المسائل وشعار المذاهب ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات^(٢)، وبنى بعضهم عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد^(٣)، بل بالغ بعضهم حتى عدّها من مسائل الاعتقاد^(٤)؛ ولأجل ذلك أفردت هذه المسألة بالتأليف والبسط في معظم كتب الفقهاء وغيرها^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما صفة الصلاة: ومن شعائرها مسألة البسملة، فإنّ الناس اضطربوا فيها نفيا وإثباتا، في كونها آية من القرآن، وفي قراءتها، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم، مع أنّ الخطب فيها يسير.

وأما المتعصب لهذه المسائل ونحوها؛ فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنها: إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدا، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة"^(٦). وهذا القول منه رحمه

(١) انظر: المجموع (٣/٣٣٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٣)، نيل الأوطار (٢/٢٠١).

(٢) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٣٥٧)، نصب الراية (١/٣٥٦).

(٣) انظر: المجموع (٣/٣٣٤).

(٤) نيل الأوطار (٢/٢٠٥).

(٥) انظر على سبيل المثال: الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في فاتحة الكتاب من الاختلاف: لابن عبد البر، نصب الراية (١/٣٢٣-٣٦٣)، المجموع (٣/٣٣٣-٣٥٦)، وقال ابن القيم: "... وهذا موضع يستدعي مجلّدا ضخما". زاد المعاد (١/٢٠٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٥-٤٠٦)، وقال ابن رشد: "وهذه المسألة قد كثّر الاختلاف فيها،

الله في غاية التحقيق ومنتهى التدقيق.

وقال ابن كثير^(١): "... أجمعوا على صحة -صلاة- من جهر بالبسملة ومن أسر. والله الحمد والمِنَّة"^(٢).

وقال الحازمي^(٣): "والصواب في هذا الباب أن يُقال: هذا أمر متسع، والقول بالحصص فيه ممتنع، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله أعلم"^(٤).

وقال الشوكاني^(٥): "وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحبه أو مسنون، فليس شيء من

=

والمسألة محتملة ...".

انظر: بداية المجتهد (١/١٢٥).

(١) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ... الدمشقي، الفقيه الشافعي شيخ عماد الدين، لازم المزني وصاهره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتنح لسببه، وكان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم، اشتغل بالحديث مطالعة في رجاله ومتونه، توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وسبع مائة.

انظر: شذرات الذهب (٦/٣١)، الدرر الكامنة (١/٣٩٩-٤٠٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٢٨).

(٣) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان ... بن حازم الحازميّ الهمدانيّ، الإمام الحافظ الحجة النّاقد، النّسابة البارع، جمع وصنّف، وبرع في فنّ الحديث خصوصاً في النّسب، واستوطن بغداد، وتفقه في مذهب الشافعي، قال الصفدي: "كان ثقة حجة نبيلاً ورعاً زاهداً عابداً...". توفي رحمه الله سنة أربع وثمانين وخمس مئة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/١٦٧-١٧٠)، الوافي بالوفيات (٥/٨٨).

(٤) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٨٤).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الخولاني ثمّ الصنعاني، القاضي المفسر، المحدث الفقيه الأصولي، المؤرخ النحوي، له تأليف كثيرة وأبحاث بديعة في مختلف الفنون، ترك التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير مقيد وهو قبل الثلاثين. توفي رحمه الله سنة خمسين ومئتين وألف. انظر: ملحق البدر الطالع (٢/٢١٤-٢٢٥)، نيل الوطر (٢/٢٩٧-٣٠٢).

الجهر وتركه يقدر في الصلاة ببطلان بالإجماع؛ فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها...^(١).

التنبيه الثالث:

سلك بعض أهل العلم في هذه المسألة مسلكاً آخر وهو النظر إليها باعتبار طرق القراءة، فمن عدّ من القراء "بسم الله الرحمن الرحيم" آية من القرآن لم تجزه الصلاة إلا بقراءة البسملة مع الفاتحة، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدّها آية من أمّ القرآن فلا يلزمه قراءتها^(٢). ومن ثمّ أوجبها الشافعي رحمه الله لكون قراءته قراءة ابن كثير، وبهذا المسلك يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع ويرجع النظر إلى كل قارئ من القراء بانفراده، فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف، وتلك القراءة في الصلاة بها وتبطل بتركها أياً كان وإلا فلا، ولا ينظر إلى كونه شافعيّاً أو مالكيّاً أو غيرهما^(٣). ولا شك أنّ هذا المسلك وجيه لو أثر عن خير القرون؛ وعليه فإنّ النظر باعتبار طرق القراءة في هذه المسألة فيه نظر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ السنة الثابتة عن النبي ﷺ هي القاضية والحاسمة في مسألتنا؛ لذا جلّ الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم ومن بعدهم بنوا هذه المسألة بحسب النصوص الواردة فيها؛ وقد تقدّم أهمية هذه المسألة وما جرى فيها من خلاف. وعليه فالنظر في مسألتنا إلى فعله ﷺ وأقواله -لا سيما أمر يتعلق بالصلاة قلّ أن يخفّ ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم-؛ ولا يُنظر إلى ما سطره أئمة القراءات بزمن بعيد عن

(١) نيل الأوطار (٢/٢٠٥).

(٢) وإلى هذا ذهب ابن حزم؛ واستحسن هذا الرأي غير واحد من المتأخرين كالبقاعي والبناني وعبد الله العلوي ومحمد الأمين الشنقيطي.

انظر: المحلى (٣/٢٥١)، نشر البنود على مراقي السعود (١/٧٦)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (١/٢١٦)، المذكرة (ص ٥٦).

(٣) انظر: حاشية البناني (١/٢١٦)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص ٩٨).

زمن الوحي.

الوجه الثاني: أنّ أئمة القراءات جميعاً اتفقوا على قراءة البسملة في ابتداء قراءة كل سورة، سواء الفاتحة أو غيرها من السور -إلا إذا ابتدأ "براءة"^(١)؛ قال ابن الجزري^(٢): "ولذلك لم يكن بينهم خلاف في إثبات البسملة أول الفاتحة، سواء وصلت بسورة الناس قبلها، أو ابتدء بها..."^(٣).

وعليه لو سلكننا منهج اعتبار القراءة؛ للزم الجميع قراءتها، ولم يختلف الفقهاء والمحدثون والأصوليون اختلافاً كثيراً فيها، ولما دارت بينهم تلك المناقشات والردود حتى صارت هذه المسألة من قطب رحى الفقه ودورانه.

الوجه الثالث: أنّ ثبوت البسملة في سورة الفاتحة عند جميع القراء لا يلزم منه أنّها آية منها؛ قال ابن رشد^(٤): "... بل يقال إنّ بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت أنّها من القرآن حيثما

(١) النشر في القراءات العشر (١/٢٦٣)، وانظر: شرح طيبة النشر في القراءات العشر (ص ٤٧).

(٢) هو أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي، ثم الشيرازي الشافعي، ويعرف بابن الجزري -نسبة إلى جزيرة ابن عمر قرب الموصل-، المقرئ المجود المحدث الحافظ المؤرخ المفسر الفقيه النحوي، مشارك في عدّة علوم، تفقه بدمشق واشتد شغفه بالحديث والقراءات، حتى جمع العشر ثم الثلاث عشرة وعمرّ للقراء مدرسة سماها دار القرآن، وأقرأ الناس، قال الحافظ: "انتهت إليه رياسة علم القراءات في الممالك". توفي رحمه الله سنة ثلاث وثلاثين وثمان مئة.

انظر: شذرات الذهب (٧/٢٠٤-٢٠٦)، البدر الطالع (٢/٢٥٧-٢٥٩).

(٣) النشر في القراءات العشر (١/٢٦٣)، وقال أبو جعفر أحمد الأنصاري: "أجمعوا على إثبات التسمية في أول فاتحة الكتاب وكلّ سورة مبدوء بها ما خلا براءة". الإقناع في القراءات السبع (١/١٥٥)، وانظر: نيل الأوطار (٢/٢٠١).

(٤) هو أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، العلامة الفقيه، تفقه وبرع وسمع الحديث، وأتقن الطب وأقبل على الكلام والفلسفة حتى

ذكرت، وأتمّها -جزء- آية من سورة النمل، وهل هي آية من سورة أمّ القرآن ومن كل سورة يستفتح بها، مختلف فيه، والمسألة محتملة...^(١).
وعليه فالذي أراه -والعلم عند الله- أنّه لا تداخل ولا تلازم بين ثبوت البسملة في المصحف وبين قراءتها في الصلاة وعدّها آية من الفاتحة أو لا؟.
وبهذا يتبيّن ضعف المسلك الأخير؛ وأنّه مخالف لجادة الفقهاء والمحدثين وغيرهما في تقرير هذه المسألة وتفعيدها وتحقيقها. والله أعلم

المسألة الثانية: الجهر بالبسملة في الفاتحة

نُقل عن المصطفى ﷺ ما يفهم منه إثبات قراءة البسملة جهرا مع الفاتحة في الصلاة الجهرية وما يفهم منه أيضا نفي ذلك أحاديث عدّة. من بينها:
١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((كان النبي ﷺ يفتّح صلاته بسم الله الرحمن

=

صار يضرب به المثل فيها، وصنف التصانيف مع الذكاء المفرط. توفي رحمه الله محبوسا -لأجل فلسفته- بمراكش سنة خمس وتسعين وخمسمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧-٣٠٩)، شذرات الذهب (٤/٣٢٠).

(١) بداية المجتهد (١/١٢٥).

الرحيم))^(١) وفي رواية ((كان النبي ﷺ يجهر في صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم))^(٢).
 ٢. عن محمد بن المتوكل بن أبي السري قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان بن الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب، فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس ((ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ))^(٣).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (١٤/٢) برقم (٢٤٥) وقال: "هذا حديث ليس إسناده بذلك" وأقره النووي والزيلعي والألباني وغيرهم.
 انظر: سنن الترمذي (١٤/٢)، المجموع (٣٤٧/٣)، نصب الرأية (٣٤٦/١-٣٤٧)، الدراية (١٣٠/١ و ١٣١)، تحفة الأحوذى (٥٧/٢)، ضعيف سنن الترمذي (ص ٤٢-٤٣) برقم (٢٤٥).
 (٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها (٣٠٣/١)، والحاكم: من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٢٠٨/١).

والحديث صححه الدارقطني والحاكم وأقرهما النووي.
 ولكن هذه الرواية في إسناده أبو الصلت الهروي -وهو عبد السلام بن صالح الهروي- قال فيه العقيلي والدارقطني: "رافضي خبيث" وقال النسائي: "ليس بثقة". ولأجل ذلك ضعف هذه الرواية جمع من أهل العلم كابن عبد الهادي والزيلعي والذهبي وغيرهم.
 كما أن للحديث طرقاً أخرى شديدة الضعف لا يمكن أن تجبر الحديث ويرتقي بها إلى درجة الحسن كما نص على ذلك العقيلي وابن عبد الهادي والزيلعي وغيرهم.
 انظر: مستدرك الحاكم مع ذيله للذهبي (٢٠٨/١)، المجموع (٣٤٧/٣)، الخلاصة (٣٧٢/١)، نصب الرأية (٣٤٥/١-٣٤٨)، تنقيح التحقيق (٨٢٦/٢-٨٢٧)، التعليق المغني على الدارقطني (٣٠٣/١).

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها (٣٠٨/١)، والحاكم: كتاب الصلاة: باب حديث الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٢٣٣/١-٢٣٤).
 والحديث قال عنه الدارقطني: "إسناده كلهم ثقات" وقال الحاكم: "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات" وأقرهما النووي.

وخالف ابن تيمية وقال: "... والمعروف عن سليمان التيمي وابنه المعتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله

٣. عن أنس رضي الله عنه قال ((صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم))^(١).
وفي لفظ ((أنّ رسول الله ﷺ كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر))^(٢).

وبناءً على هذه الأحاديث -وغيرها من الأحاديث الواردة في هذا الباب- ترتب عليها الخلاف؛ فذهب بعض أهل العلم إلى الأخذ بأحاديث الإثبات ورأوا سنية الجهر بالبسملة في الفاتحة عند القراءة في الصلاة الجهرية، وقدّموا المثبت على النافي؛ وذهب آخرون إلى أحاديث النفي ورأوا عدم مشروعية الجهر بالبسملة في الفاتحة عند القراءة في الصلاة الجهرية، وأنّ المستحب الإسرار بالبسملة^(٣).
ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استدلت به كلّ طائفة:
القول الأول: عدم مشروعية الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة الجهرية.
وبه قال الحنفية^(٤) والمالكية في قول^(١) والحنابلة^(٢).

=

عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك"، وقال الزيلعي وغيره:
"وهو معارض -أي برواية نفي الجهر والرواية الأخرى المصرّحة بالإسرار-". ولهذا قال ابن الجوزي: "لا يثبت عن أنس شيء من هذا. بل قد صحت الأحاديث عنه بخلافه قولاً وفعلاً".
انظر: المجموع (٣/٣٥٠)، المستدرک (١/٢٣٤)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٢٦)، نصب الرأية (١/٣٥١-٣٥٢)، التحقيق (١/٣٥٦)، تنقيح التحقيق (٢/٨٢٩)، التعليق المغني (١/٣٠٩).
(١) تقدّم هذا الحديث في (ص ٢٨٤).
(٢) تقدّم هذا اللفظ في (ص ٢٨٣).
(٣) انظر: نصب الرأية (١/٣٥٩ و ٣٦٠)، المجموع (٣/٣٤٨ و ٣٥٥)، التحقيق (١/٣٥٤)، إحكام الأحكام (٢/١٢٤)، فتح الباري (٢/٢٦٧)، نيل الأوطار (٢/٢٠٣).
(٤) الحجة (١/٩٦)، مختصر الطحاوي (ص ٢٦)، المبسوط (١/١٥)، البدائع (١/٢٠٤)، مختصر القدوري مع اللباب (١/٦٨)، الهداية مع شرح فتح القدير (١/٢٩٦)، الفتاوى الهندية (١/٧٢).

القول الثاني: مشروعية الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة الجهرية.

وبه قال الشافعية^(٣) ورواية عن أحمد^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أنس رضي الله عنه، والذي يدل على نفي الجهر بالبسملة بمنطوقه كما في اللفظ الأول، ويدل اللفظ الثاني بمنطوقه أيضا أنّها تقرأ سرا؛ وسائر ألفاظه الأخرى الواردة في الصحيح تدل على نفي الجهر بمفهومه^(٥).

واعترض على الاستدلال بحديث أنس رضي الله عنه: بأنه روي عن أنس خلاف ذلك^(٦).

وأجيب عنه: بأنّ الأحاديث المخالفة في ذلك عن أنس رضي الله عنه لا تصح بحال؛ كما أنّ أصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أنّ شعبة سأل قتادة عن هذا، فقال: "أسمعت من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه"^(٧) وأخبره باللفظ الصريح النافي

=

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٣٥/١)، شرح التلقين (٥٧٢/٢/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبد الله - (٢٤٦/١)، مسائل الإمام أحمد - برواية ابن هانيء - (٥٢/١)، الهداية (ص ٨٢)، المذهب الأحمد (ص ٢٠)، المحرر (٥٣/١)، الفروع (٤١٣/١)، الإنصاف (٤٨/٢)، الإقناع (١٧٥/١).

(٣) الحاوي (١٠٨/٢)، البيان (١٩٥/٢)، التهذيب (٩٤/١)، العزيز (٤٩٥/١)، الروضة (٣٤٨/١)، مغني المحتاج (١٩٧/١).

(٤) الفروع (٤١٣/١)، الإنصاف (٤٩/٢)، المبدع (٤٣٦/١)، وانظر: الانتصار (٢٣٩/٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٥/١)، فتح القدير (٢٩٨/١)، شرح التلقين (٥٧٢/٢/١)، المقنع في شرح مختصر الخرق (٣٥١/١)، شرح الزركشي (٥٥٠/١)، سبل السلام (٣٢٨/١).

(٦) كما تقدّم في الحديث الثاني من هذا الباب، وسيأتي أيضا عن أنس رضي الله عنه أثر آخر استدل به على إثبات الجهر عند ذكر أدلة القول الثاني من المنقول.

(٧) صحيح مسلم (٢٩٩/١).

للجهر، "ونقل شعبة عن قتادة: ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، فإن قتادة أحفظ أهل زمانه، وإتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم^(١)، وهذا مما يرد به "قول من يزعم أن بعض الرواة روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه من قوله ((كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)) ففهم من هذا نفي قراءتها، فرواه من عنده"^(٢)، فإنّ هذا القول من أبعد الناس علما برواية هذا الحديث، وألفاظهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط من الغاية التي لا تحتل المجازفة^(٣).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٠٣/٦).

(٢) انظر: المجموع (٣٥٢/٣)، مغني المحتاج (١٥٧/١).

وبعضهم لأجل اختلاف الروايات الواردة عن أنس رضي الله عنه حكم عليه بالاضطراب.

انظر: الاستذكار (١٦٦/٤)، المجموع (٣٥٢/٣).

وقد ردّ أهل العلم على ذلك؛ قال ابن حجر: "وتقريره لذلك -أي ابن عبد البر- ليس بجيد، لأنّ الاضطراب شرطه تساوي وجوهه ولم يتهياً الجمع بين مختلفها... أما مع إمكان الجمع بين ما اختلف من الروايات ولو تساوت وجوهها فلا يستلزم اضطراباً، وهذا في الحديث موجود؛ لأنّ الجمع بين الروايات الثابتة منه ممكن". النكت على كتاب ابن الصلاح (٧٥٢/٢).

وبيّن الحافظ وجه الجمع بين هذه الروايات في الفتح (٢٦٦-٢٦٧) بقوله: "...فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده...رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ ((كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم)) فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر، لأنّ الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه...؛ وقال الزيلعي -وقد بيّن فحوى الجمع الذي ذكره الحافظ-: "...وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً...". نصب الراية (٣٣٠/١).

(٣) ذكر هذا الجواب برمته الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣٥٢/١)، وانظر: التحقيق (٣٥٦/١)،

مجموع الفتاوى (٤٢٦-٤٢٧).

أ . عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين))^(١).

وجه الشاهد: أنّ الحديث ظاهر في نفي الجهر بالبسملة^(٢).

واعترض عليه: أنّ المراد به سورة الحمد لله رب العالمين^(٣).

وأجيب عنه: بأنّه لا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلا بدليل^(٤).

ب . عن ابن عبد الله بن معقل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فقال لي: أيّ بُيٍّ تُحَدِّثُ! إِيَّاكَ والحدث ... ((قد صليتُ مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها))، فلا تُقلّها، إذا أنت صليتَ فقل: الحمد لله ربّ العالمين"^(٥).

وجه الشاهد: أنّ الحديث نص في نفي الجهر بالبسملة^(٦).

ج . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ... سمعت رسول الله ﷺ يقول ((قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله ربّ العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثني عليّ عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين، قال: مجّدني عبدي ...))^(٧).

(١) تقدّم تخرجه في (ص ٢٨٤).

(٢) تبين الحقائق (١١٣/١)، البناء (٢٢١/١)، المعني (١٥٠/٢)، مجموع الفتاوى (٤١٣/٢٢).

(٣) الحاوي (١٠٨/٢)، وانظر ما تقدّم في (ص ٢٨٧) حول الاعتراضات على ظاهر الحديث.

(٤) البناء (٢٢١/١)، وانظر ما تقدّم في (ص ٢٨٨) حول الجواب على الاعتراضات المتوجهة لظاهر الحديث.

(٥) تقدّم تخرجه في (ص ٢٩٤).

(٦) انظر: المبسوط (١٥/١)، فتح القدير (٢٩٨/١)، شرح التلقين (٥٧٢/٢/١)، المقنع في شرح

مختصر الخرقى (٣٥١/١)، الانتصار (٢٤٢/٢)، التحقيق (٣٥١/١).

وقد تقدّمت بعض الاعتراضات حول ظاهر هذا الحديث والجواب عليها في (ص ٢٩٤).

(٧) تقدّم تخرجه في (ص ٢٨٩).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ النبي ﷺ لم يذكر البسملة، ولم يجهر بها^(١)، لأنّ هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى أنّه لم يخل منها بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمسّ ليرتفع الإشكال^(٢).

د . ولأنّه قول جمع من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم **ﷺ**^(٣). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب"^(٤).

٢. المعقول:

أ . أنّ البسملة ليست من الفاتحة^(٥)، لأنّ النبي ﷺ ثبت عنه إخفاءها، إذ لو كانت منها لجهر بها كجهره بسائرهما^(٦).

(١) المغني (١٥٠/٢)، وانظر: البدائع (٢٠٣/١ و٢٠٤)، البحر الرائق (٣٣١/١).

(٢) انظر: نصب الراية (٣٣٩/١)، الانتصار (٢٣٠/٢).

(٣) البدائع (٢٠٤/١)، فتح القدير (٢٩٨/١).

وانظر هذه الآثار:

الأوسط لابن المنذر (١٢٧/٣-١٢٨)، مصنف عبد الرزاق (٨٨/٢-٨٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٤١٠-٤١١). كما أنّ النقل عن أبي بكر وعمر وعثمان جاء مقرونا مع النبي ﷺ كما في حديثي أنس وابن مغفل رضي الله عنهما وقد تقدّم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٨٩/٢) برقم (٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة: كتاب الصلوات: باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٤١١/١). والأثر احتج به الإمام أحمد وقواه الزيلعي.

انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق - برواية إسحاق المروزي - (٥٣٥/٢)، نصب الراية (٣٤٧). وانظر: فتح القدير (٢٩٧/١).

(٥) المبسوط (١٥/١)، وانظر ما تقدّم في (ص ٢٩٦).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١٧/١).

ب. أنّ البسملة المذكورة على سبيل الشاء، وسبيل الشاء المخافتة به^(١).

ج. أنّ الجهر بالبسملة لو كان سنة، لُنقل نقلا مستفيضا^(٢).

واعترض عليه: بأنّه لو كان الإسرار بها سنة لكان مستفيضا كالركعتين الآخريتين^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ الذي تتوافر المهمم والدواعي على نقله في العادة، ويجب نقله شرعا: هو الأمور الوجودية - كإثبات الجهر -، فأما الأمور العدمية - كالإسرار ونفي الجهر - فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده، أو احتيج إلى معرفته، فينقل للحاجة، كما أنّ نفي الجهر قد نقل نقلا صريحا صريحا في حديث أنس رضي الله عنه وغيره، بخلاف الجهر بها لم ينقل نقلا صريحا، مع أنّ العادة والشرع يقتضي أنّ الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي ابن عباس وأنس رضي الله عنهما **المثبتين** جهر النبي صلّى الله عليه وآله بالبسملة في الفاتحة في الصلاة الجهرية^(٥).

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّهما ضعيفان؛ فلا تقوم بهما حجة^(٦).

الوجه الثاني: أنّ الوارد عن أنس رضي الله عنه خلاف ذلك، كما رواه الثقات الأثبات^(٧)، وأمّا

(١) شرح التلقين (١/٢/٥٧٣).

(٢) أحكام القرآن للحصص (١/١٨)، البدائع (١/٢٠٣).

(٣) الحاوي (٢/١٠٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤١٨-٤١٩).

(٥) انظر: الأم (١/٢١١)، الحاوي (٢/١٠٩)، المجموع (٣/٣٤٧ و٣٤٥).

(٦) انظر: نصب الرأية (١/٣٤٥ و٣٥١)، الذخيرة (٢/١٧٩)، الانتصار (٢/٢٤١ و٢٤٤)، وما تقدّم

تقدّم في (ص ٣٠٦ و ٣٠٨-٣٠٩).

(٧) نصب الرأية (١/٣٥٢)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٢٦)، التعليق المغني (١/٣٠٩)، وانظر ما تقدّم

ابن عباس رضي الله عنهما فقد ثبت عنه خلاف ذلك؛ وجعل الجهر بالبسملة قراءة الأعراب^(١).

الوجه الثالث: أنّ المشهور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لفظ الاستفتاح بالبسملة لا لفظ الجهر^(٢).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن نُعَيْمِ المَجَمَّرِ قال: "صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأَمِّ القرآن حتّى إذا بلغ ﴿... صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين... وإذا سلّم قال ((والَّذي نفسي بيده إِنِّي لأشَبَّهُكم صلاةً برسول الله ﷺ))^(٣).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة^(٤).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ ذكر البسملة في هذا الحديث غير محفوظ^(٥)، والثابت الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عدم ذكر البسملة عند قراءة الفاتحة^(٦).

=

في (ص ٣٠٨-٣٠٩).

(١) انظر: نصب الراية (٣٤٧/١)، وانظر ما تقدّم في (ص ٣١١).

(٢) نصب الراية (٣٤٧/١).

(٣) تقدّم تخريجه في (ص ٢٨٩).

(٤) انظر: الحاوي (١٠٩/٢)، المجموع (٣٤٤/٣-٣٤٥)، المبدع (٤٣٦/١).

(٥) انظر: المحرر (ص ٦٣)، نصب الراية (٣٣٦/١).

(٦) انظر الحديث المتقدم في (ص ٣١١).

الوجه الثاني: أنّ الحديث ليس فيه أنّه جهر بها، ولا يُمتنع أن يسمع منه حال الإسرار^(١)، إذ من الجائز أن يكون سمعها في مخافتته لقربه منه^(٢).

الوجه الثالث: أنّ قوله ((إني لأشبهكم...)) ليس بصريح الدلالة في أنّ كل ما فعله من فعله ﷺ فيها، لاحتمال أنّه أشبههم في معظم أفعالها وأقوالها^(٣)، إذ تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره، دون البسمة^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ الخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومها، حتى يثبت دليل يخصه^(٥)، كما أنّه يبعد من الصحابي ﷺ أن يبتدع في صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فيها، ثم يقول ((والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ))^(٦).

ب. عن أم سلمة رضي الله عنها أنّها سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت ((كان يقطع قراءته آية آية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ صدق الله العظيم ﴿ذُ﴾))^(٧).
وجه الشاهد: دلّ ظاهر الحديث على أنّ النبي ﷺ كان يقرأ البسمة مع الفاتحة، فإن كانت القراءة سرّاً أسرّاً؛ أو جهرًا جهرًا^(٨).

(١) المغني (٢/١٥٠)، فتح القدير (١/٢٩٦-٢٩٧)، نصب الراية (١/٣٣٧).

(٢) تنقيح التحقيق (٢/٨٢٠).

(٣) إحكام الأحكام مع حاشيته العدة (٢/٤١١).

(٤) نصب الراية (١/٣٣٨).

(٥) تحفة الأحوذى (٢/٥٧).

(٦) سبل السلام (١/٣٣٠).

(٧) تقدّم تخرجه في (ص ٢٩٠).

(٨) انظر: المجموع (٣/٣٤٦).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث ليس فيه ذكر الجهر مطلقاً، ويمكن أنّها سمعته في بيتها لقربها منه^(١)، كما أنّه لا يدل على المطلوب، إذ مجرد ذكر القراءة للبسملة من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة ليس فيه حجة لمن قال بالجهر بها لعدم الملازمة بينهما^(٢).

الوجه الثاني: أنّ المحفوظ في حديث أمّ سلمة رضي الله عنها والمشهور أنّه ليس في الصلاة^(٣)، فلا يدل على المطلوب^(٤).

الوجه الثالث: أنّ غاية ما فيه أنّه عليه السلام جهر بها مرة أو نحو ذلك، وليس فيه دليل على أنّ كل إمام يجهر بها في صلاة الجهر دائماً، ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه، ولم يقع فيه شك، ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه، ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها، ولما أنكره غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولكان الرجال أعلم به من النساء^(٥).

ج . عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته))^(٦).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٨)، نصب الراية (١/٣٥٠)، المغني (٢/١٥٠).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٠٤).

(٣) نصب الراية (١/٣٥٠).

(٤) نيل الأوطار (٢/٢٠٤).

(٥) نصب الراية (١/٣٥١).

(٦) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها (١/٣٠٢).

والحديث قال عنه الدارقطني: "هذا إسناد علوي لا بأس به" وأقره النووي. وأما الزيلعي فقد نقل عن شيخه أبي الحجاج المزني - بعد ما نقل كلام الدارقطني - أنّه قال: "هذا إسناد لا يقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه". وممن حكم بضعف الحديث - بجميع طرقه - أيضاً ابن الجوزي وابن الملقن.

انظر: المجموع (٣/٣٥١)، نصب الراية (١/٣٢٥)، التحقيق (١/٣٥٥)، البدر المنير (٣/٥٦٥)،

وجه الشاهد: دلّ الحديث بظاهره على مشروعية قراءة البسملة جهرا في الصلاة الجهرية^(١).
واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة^(٢)، ولهذا روي عن علي عليه السلام خلافة^(٣).

الوجه الثاني: أنّ الحديث فيه ذكر قراءة البسملة في الصلاة، ولم ينصّ على الجهر بها، فلا يدل على المطلوب^(٤)، فجائز أن يكون سمعها في مخافتة، لقربه منه^(٥).

د . عن سعيد قال: عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال ((سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ)) قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتان؟ قال ((إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة))، ثم قال بعد: "وإذا قال ﴿... صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ﴾"^(٦).

=

التعليق المغني على الدارقطني (٣٠٢/١).

(١) انظر: الحاوي (١٠٩/٢)، المجموع (٣٥١/٣).

(٢) نصب الراية (٣٢٥/١)، البدر المنير (٥٦٥/٣).

(٣) أحكام القرآن للخصاص (١٨/١)، وانظر ما تقدّم في (ص ٣١١).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢٠٤/٢).

(٥) انظر: التحقيق (٣٥٥/١).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح (٤٩٣/١) برقم (٧٨٠)، والترمذي:

كتاب الصلاة: باب ما جاء في السكتتين في الصلاة (٣٠/٢) برقم (٢٥١)، وابن ماجه:

كتاب الصلاة: باب في سكتتي الإمام (٤٦٠/١-٤٦١) برقم (٨٤٤).

والحديث قال عنه الترمذي: "حديث حسن"، وقال أحمد شاكر: "وهو حديث صحيح رواه ثقات".

والحديث تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، بسبب الخلاف الواقع في سماع الحسن عن سمرة - كما

تقدم في (ص ١٨٨) -؛ و ممن ضعفه أبو بكر الخصاص فقال: "فهو غير ثابت"، وذكر الألباني في

الإرواء: أنّ الحسن البصري مع جلالة قدره كان يدلّس، وهنا في هذا الحديث عنعن ولم يصرح

وفي رواية "... سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة..."^(١).
وجه الشاهد: دلّ الحديث على الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة، لأنّ المراد بقوله ((سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم)) يعني إذا أراد أن يقرأ، لأنّ السكتة إنّما هي قبل قراءة البسملة لا بعدها^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ ذكر البسملة بعد السكتة غلط^(٣).

الوجه الثاني: أنّ الحديث ليس فيه أنّه جهر فلا حجة فيه مطلقاً، إذ لا ملازمة بين قراءة البسملة وبين الجهر بها؛ فلا يدل على المطلوب^(٤).

هـ. ولأنّ قول جمع من الصحابة كعلي وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم^(٥)، وإجماع أهل المدينة في عصر الصحابة رضي الله عنهم على الجهر بالبسملة في الصلاة

=

بالسمع، بل في بعض الروايات عنه ما يشير إلى الانقطاع.

وأضاف الألباني علة أخرى: وهي الاضطراب الحاصل في متنه إضافة إلى عننة الحسن البصري.
انظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٣١/٢)، أحكام القرآن للحصاص (٥٣/٣)، الإرواء (٢/٢٨٤-٢٨٨) برقم (٥٠٥)، ضعيف سنن أبي داود (٣٠٠/٩) برقم (١٣٥).
(١) أخرجها الدارقطني: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها (٣٠٩/١).

والحديث قال عنه الدارقطني: "كلهم ثقات" وأقره النووي، وقال ابن الجوزي: "فذكر السكتة بعد البسملة غلط".

انظر: المجموع (٣٥١/٣)، التحقيق (٣٥٦/١)، التعليق المغني على الدارقطني (٣٠٩/١-٣١٠).

(٢) المجموع (٣٥١/٣).

(٣) التحقيق (٣٥٦/١).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢٠٤/٢).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٩٠/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤١٢/١)، الأوسط (١٢٦/٣-١٢٧).

الجهرية؛ حيث جاء عن أنس رضي الله عنه قال: "صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، وللسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي ساجدا"^(١).

=

وأثر علي رضي الله عنه لم يصححه الزيلعي واستغربه ابن كثير.
انظر: نصب الراية (٣٥٦/١-٣٥٧)، تفسير ابن كثير (٢٧/١)، الجوهر النقي (٤٨/٢).
وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه فقد صححه النووي وخالفه الزيلعي.
انظر: المجموع (٣٤٤/٣)، نصب الراية (٢٢٧/١).
وأما أثر ابن الزبير رضي الله عنه فقال فيه ابن عبد الهادي: "إسناده صحيح" وأقره الزيلعي، وقال ابن حجر: "رواته ثقات".
انظر: نصب الراية (٣٥٧/١)، الدراية (١٣٥/١)، كما أنّ أثر ابن عمر صححه البيهقي كما في سننه (٤٨/٢).

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها (٣١١/١)، والحاكم: كتاب الصلاة: باب حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢٣٣/١)، وعبد الرزاق: كتاب الصلاة: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٩٢/٢) برقم (٢٦١٨)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة (٤٩/٢).

والأثر قال عنه الدارقطني: "كلهم ثقات"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي والنووي.

وأما ابن الجوزي فقال: "فيرويه عبد الله بن عثمان بن خيثم. وقال يحيى: أحاديثه ليست بالقوية"، وقال الزيلعي: "أنّ مداره على عبد الله بن عثمان بن خيثم وهو وإن كان من رجال مسلم لكنّه متكلم فيه، قال -ابن معين-: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي: لين الحديث، ليس بالقوي فيه، وقال الدارقطني: ضعيف لئنه، وقال ابن المديني: منكر الحديث. وبالجمله فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما

وجه الشاهد: دلّ هذا الأثر على إثبات الجهر بالبسملة في الصلاة؛ إذ دلّ هذا الإنكار منهم على الإجماع في الجهر بها في الصلاة^(١).

واعترض على هذه الآثار وأثر أنس رضي الله عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الوارد عن علي وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم خلاف ذلك^(٢)، كما أنّ معظم من نُقل عنهم الجهر نُقل عنهم المخافتة؛ والسبب في ذلك أنّهم جهروا بها أحيانا لعارض من العوارض كقصد التعليم أو لإظهار أنّهم يقرأونها ونحو ذلك^(٣)،

=

تفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه، وهو أيضا من أسباب الضعف". وقال ابن تيمية: "فهذا الحديث —أي قصة معاوية— يعلم ضعفه من وجوه: أحدها: أنّه يروى عن أنس أيضا الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا. الثاني: أنّ مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناده ومتنا، وذلك يبين أنّه غير محفوظ. الثالث: أنّ أنسا كان مقيما بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنسا كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه. الرابع: أنّ معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة، لكان هذا أيضا معروفا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه... بل الشاميون كلهم: خلفاؤهم وعلمائهم كان مذهبهم ترك الجهر بها... فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما معيّر عن وجهه، وأنّ الذي حدّث به بلغه من وجه ليس بصحيح. فحصلت الآفة من انقطاع سنده". مجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٠-٤٣٢)، وذكر فحوى ذلك أيضا الزيلعي في نصب الراية (١/٣٥٣-٣٥٥).

وانظر: تنقيح التحقيق (٢/٨٢٧-٨٢٨).

(١) انظر: الأم (١/٢١٢-٢١٣)، الحاوي (٢/١٠٩)، المجموع (٣/٣٤٩).

(٢) انظر: البناء (٢/٢٣٢)، الانتصار (٢/٢٤٧). وانظر ما تقدّم ذكره في (ص ٣١١)

حاشية رقم (٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٨)، نصب الراية (١/٣٥٧).

مع أنّ معظم آثار الجهر في ثبوتها نظر^(١).

الوجه الثاني: أنّ أثر أنس رضي الله عنه شاذ معلل، مع أنّ الثقات الأثبات رووا عن أنس خلاف ذلك^(٢).

الوجه الثالث: أنّ معظم الآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم ليس فيها التصريح بذكر الجهر في الصلاة، حتى أثر أنس رضي الله عنه، وإثما فيه أنّه لم يقرأ البسملة، ونحن نقول بقراءتها سرا^(٣).

٢. المعقول:

أ. أنّ البسملة آية من الفاتحة، فيجهر بها الإمام في صلاة الجهر كسائر آياتها^(٤).
واعترض عليه: بأنّ البسملة ليست بآية من الفاتحة على الراجح^(٥)، فتقرأ سرا كالتعوذ.
ب. ولأنّها تقرأ على أنّها آية من القرآن، بدليل أنّها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة^(٦).

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف الآثار الواردة - في الظاهر - في هذا الباب^(٧).

السبب الثاني: اختلافهم هل البسملة آية من القرآن أو لا؟^(٨).

(١) انظر: الاعتبار (ص ٨٢)، الدراية (١/١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٠)، نصب الراية (١/٣٥٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصص (١/١٩).

(٤) الحاوي (٢/١٠٨)، المبدع (١/٤٣٦).

(٥) انظر ما تقدّم في (ص ٣٠٠ و ٣٠٥).

(٦) المهذب مع المجموع (٣/٣٣٣).

(٧) بداية المجتهد (١/١٢٤)، شرح التلقين (١/٥٦٨-٥٦٩).

(٨) المنتقى (١/١٥٠)، بداية المجتهد (١/١٢٤)، أحكام القرآن للحصص (١/١٧)، تفسير ابن كثير (١/٢٧). وهذا السبب عند بعض العلماء لا عند جميعهم كما صرح بذلك النووي فقال: "واعلم أنّ مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة... المجموع (٣/٣٤٢-٣٤٣)، وفي شرح الزركشي (١/٥٥٠-٥٥١): "وزعم بعض الأصحاب أنّا إذا قلنا: إنّها من الفاتحة جهر بها كما

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - القول الأول وهو عدم مشروعية الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة الجهرية، وأنّ سنتها المخافتة بها. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب القول الأول وصراحتها في الموضوع؛ بخلاف القول الآخر.
٢. أنّ أحاديث الجهر بالبسملة إمّا أنّها صحيحة ولكنّها غير صريحة، أو أنّها صريحة ولكنّها غير صحيحة؛ قال ابن القيم: "... فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح..."^(١)، وقال ابن الهمام^(٢): "قال بعض الحفاظ: ليس حديث صريح في الجهر إلا في إسناده مقال عند أهل الحديث، ولذا أعرض أرباب المسانيد المشهورة الأربعة وأحمد - فضلا عن الصحيحين - فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتغال كتبهم على أحاديث ضعيفة"^(٣). وعليه فإنّ أحاديث الإسرار مظانّها كتب الصحاح والسنن والمسانيد المشهورة، بخلاف أحاديث الجهر فإنّ مظانّها مظانّ الكتب المشتبهة على كثرة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. "وإنّما كثر الكذب في أحاديث الجهر، لأنّ الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث لبّسوا بها على الناس دينهم"^(٤).

=

يجهر بالفاتحة".

(١) زاد المعاد (٢٠٧/١).

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل الاسكندري ثمّ القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام كمال الدين، الإمام العالم المحدث اللغوي الفقيه، أخذ عن علماء كثيرين، حتى صار عالما متفنا، درس وأفتى وأفاد وعكف الناس عليه. توفي رحمه الله سنة إحدى وستين وثمان مئة. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٨٠-١٨١)، معجم المؤلفين (٢٦٤/١٠).

(٣) فتح القدير (٢٩٦/١)، وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٢/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٢٣/٢٢) وقال: "ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنّهم يذكرون من السنة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة. كما يذكرون تقدّم أبي بكر وعمر

٣. أن أقوى ما استدل به أصحاب القول الثاني هو حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه، والمتأمل في هذا الحديث -بغض النظر عن صحته وضعفه- ليس فيه دلالة صريحة على الجهر، بل قوله في الحديث ((...فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأمّ القرآن...)) يدلّ على أنّ البسملة غير أمّ القرآن^(١) إذ العطف يقتضي المغايرة^(٢)، ثم قد ثبت في الصحيح أيضاً ما يوهن الاستدلال بهذا الحديث، حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ"الحمد لله رب العالمين" ولم يسكُت))^(٣) فلو كانت البسملة من فاتحة الكتاب وأنّ الجهر مسنون في كلّ ركعة -كما يقول أصحاب القول الثاني- لذكر البسملة في الركعة الثانية^(٤)، وبه نعلم ضعف الاستدلال بحديث نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه الذي جعله بعضهم أقوى دليل لهم في مسألة قراءة البسملة مع الفاتحة جهراً^(٥).

٤. وعلى تقدير تساوي أدلة الفريقين، فإنّ الأخذ بأحاديث الإسرار أرجح، كما بيّن ذلك أبو بكر الجصاص بقوله: "... وعلى أنّه لو تساوت الأخبار في الجهر والإخفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإخفاء أولى من وجهين: أحدهما ظهور عمل السلف بالإخفاء دون الجهر ...،

ونحو ذلك؛ لأنّ هذا كان من شعار الرافضة. ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها. قال: لأنّ الجهر بها صار من شعار المخالفين-الروافض-".

وانظر: نصب الراية (٣٥٧/١).

(١) تنقيح التحقيق للذهبي (٢٢٧/٢).

(٢) نصب الراية (٣٣٧/١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٤١٩/١) برقم (٥٩٩).

(٤) انظر: نصب الراية (٣٣٨/١).

(٥) انظر: المجموع (٣٤٤/٣-٣٤٥).

والوجه الآخر أنّ الجهر لو كان ثابتاً لورد النقل به مستفيضاً متواتراً كوروده في سائر القراءة؛ فلما لم يرد النقل به من جهة التواتر علمنا أنّه غير ثابت، إذ الحاجة إلى معرفة مسنون الجهر بها كهي إلى معرفة مسنون الجهر في سائر فاتحة الكتاب^(١).

٥. أنّ أحاديث الجهر -إن صحت- محمولة بحيث أسمع نفسه -وذلك بأن يكون الراوي قريباً من الإمام فيسمع ما يخافت به وذلك لا يسمى جهراً-، أو جهر بها ليعلمهم أنّه يقرأها ويعلمهم الصلاة كما صحّ عن عمر رضي الله عنه أنّه جهر بالاستفتاح^(٢) ليعلم ذلك، وصحّ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّه جهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة^(٣) ليبيّن أنّها سنة^(٤).

٦. أنّ الإسرار بها هو الوارد والثابت عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم، منهم الخلفاء الراشدين الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحسبك بهم.

وأما ما روي عن بعضهم من الجهر -إن صحّ- فمحمول على تعليم الناس للصلاة وبيان سنية قراءة البسملة مع الفاتحة، كما تقدّم عن عمر رضي الله عنه في جهره بالاستفتاح وكذلك ابن عباس عند جهره بالفاتحة في صلاة الجنازة؛ ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة، فكأنّهم جهروا لإظهار أنّهم يقرأونها^(٥). وبعض الآثار لا تدل على المطلوب لعدم صراحتها في الموضوع.

مع أنّ أكثر الآثار الواردة في الجهر بها في صحتها نظر، قال الحازمي: "وأما أحاديث الإخفاء فهي أمتن، غير أنّ هناك دققة وذلك أنّ أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أنّ أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر، والاعتماد في

(١) أحكام القرآن للحصص (١/١٨).

(٢) انظر: صحيح مسلم (١/٢٩٩) تحت رقم (٣٩٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري (١/٤٤٨) برقم (١٢٧٠).

(٤) الانتصار (٢/٢٤٢)، وانظر: فتح باب العناية (١/٢٤٩)، تنقيح التحقيق (٢/٨٢٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٨)، وانظر: الإنصاف لابن عبد البر (ص ٢٧٨-٢٧٩).

الباب على رواية أنس بن مالك لأَنَّها أصح وأشهر^(١).

٧. أنّ الجهر بها ممّا تتوافر المهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما، إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانها، كالتواطؤ على الكذب فيه^(٢).

وأخيرا أختتم هذا المبحث بكلمة ذهبية لشيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: "ومع هذا فالصواب أنّ ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحيانا لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانا، ويسوغ أيضا أن يترك الانسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفا من التنفير ... ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك ممّا فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضل، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك والله أعلم"^(٣).

(١) الاعتبار (ص ٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٦-٤٣٧).

المسألة الثالثة: القراءة في الظهر والعصر

ثبت عن الرسول ﷺ أحاديث عديدة تثبت قراءته في صلاة الظهر والعصر، كما أنه ثبت عنه ما يفهم منه نفي ذلك في حديث آخر. وإليك ذلك:

١. عن أبي قتادة رضي الله عنه قال ((كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوّل في الأولى ويُقصر في الثانية ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين...))^(١).

٢. عن أبي معمر قال ((سألنا خباباً أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته))^(٢).

٣. عن عبد الله بن عبيد الله قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منّا: سل ابن عباس ((أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشا^(٣)! هذه شر من الأولى...))^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في الظهر (٢٦٤/١) برقم (٧٢٥)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر (٣٣٣/١) برقم (٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في الظهر (٢٦٤/١) برقم (٧٢٦).

(٣) قوله "خمشا" دعاء عليه بأن يخمش وجهه وجلده، كما يقال جدعا له وصلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء.

انظر: معالم السنن (٥٠٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٥٠٧/١-٥٠٨) برقم (٨٠٨).

والحديث صحيح إسناده النووي والعيني والألباني.

انظر: المجموع (٣٦١/٣)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤٧١/٣) برقم (٨٧٥)، صحيح أبي داود (٣٩٢/٣) برقم (٧٦٩).

وعلى ضوء هذه الأحاديث ذهب عامة أهل العلم^(١) إلى وجوب القراءة في الظهر والعصر؛ وأخذوا بأحاديث الإثبات^(٢) ورأوا أنّها مثبتة فتقدّم على رواية ابن عباس رضي الله عنهما النافية لذلك^(٣).

كما أنّ الظاهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الرجوع عن ذلك - وهو الظنّ اللائق به؛ حيث ثبت عنه ترده في إثبات القراءة في صلاة الظهر والعصر فقال ((لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا))^(٤)، كما أنّه ثبت عنه أنّه أخبر عن النبي ﷺ أنّه ((كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر))^(٥).

فدلّ على أنّ نفي ابن عباس رضي الله عنهما في أول الأمر لعدم بلوغه قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر، فلمّا بلغه خبر قراءته وثبت ذلك عنده رجع من ذلك القول^(٦) والله أعلم.

(١) وبعضهم حكى الإجماع على ذلك؛ ورأى بعضهم أنّ الخلاف في المسألة خلاف شاذ لا يجوز الالتفات إليه.

كما أنّ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية يرون وجوب تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، وخالف الحنفية فرأوا عدم وجوب تعيينها وأنّ مقدار الفرض عندهم آية، وقيل آية طويلة أو ثلاث آيات قصار.

انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١٩٥/١)، شرح التلّفين (٥١١/٢/١)، بداية المجتهد (١٢٥/١-١٢٦)، الحاوي (١٠٣/٢)، الإفصاح (٨٠/١)، شرح الزركشي (٥٤٧/١)، المحلى (٢٣٦/٣).

(٢) وستأتي أحاديث أخرى - في المسألة التالية - تدلّ على ثبوت القراءة في صلاة الظهر والعصر، وأنّها واجبة.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢٠٩/١)، فتح الباري (٢٩٧/٢)، نيل الأوطار (٢٢٦/٢)، عون المعبود (١٨/١/٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الظهر والعصر (٥٠٨/١) برقم (٨٠٩). والحديث إسناده صحيح كما قال النووي والألباني.

انظر: المجموع (٣٦٢/٣)، صحيح أبي داود (٣٩٣/٣) برقم (٧٧٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: باب في القراءة في الظهر والعصر (٥٢٩/٢).

والحديث صحيح إسناده العيني في شرحه على سنن أبي داود (٤٧٤/٣).

(٦) انظر: شرح سنن أبي داود (٤٧٣/٣)، فتح الباري (٢٩٧/٢).

المسألة الرابعة: القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية

ثبت عن النبي المصطفى ﷺ القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية في غير ما حديث، كما أنه نُقل عنه ﷺ ما يفهم منه نفي ذلك. وإليك ذلك:

١. عن أبي قتادة رضي الله عنه ((أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَمّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بأَمّ الكتاب، ويُسمعن الآية، ويُطَوّل في الركعة الأولى ما لا يُطَوّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح))^(١).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أنّ النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلّي، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردّ النبي ﷺ فقال: ارجع فصلّ إنّك لم تُصلّ (ثلاثاً). فقال: والذي بعثك بالحقّ فما أحسنُ غيره فعلمني. قال: إذا قمتَ إلى الصلّة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها))^(٢).

٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ((أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كلّ ركعة قدر ثلاثين آيةً، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كلّ ركعة قدر قراءة خمس عشرة آيةً، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك))^(٣).

٤. عن عبد الله بن عبيد الله قال: "دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منّا: سل ابن عباس ((أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب يقرأ في الأخيرين بفتحة الكتاب (٢٦٩/١) برقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر (٣٣٣/١) برقم (٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه، والطمأنينة (٢٧٤/١) برقم (٧٦٠)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة (٢٩٨/١) برقم (٣٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر (٣٣٤/١) برقم (٤٥٢).

فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشا! هذه شر من الأولى^(١).

وعلى مدار هذه الأحاديث انبنى خلاف الفقهاء في حكم القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، فذهب بعضهم إلى عدم وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية وحملوا عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما النافي على ذلك. وبعضهم ذهب إلى وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، كما دل عليه حديث أبي قتادة وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم ورأوا أنّها مثبتة، والمثبت مقدّم على النافي^(٢).

ودونك القولين مع بيان أهم ما أيّدت به كل طائفة مذهبها:

القول الأول: لا تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية — إن شاء قرأ بفاتحة الكتاب وهو الأفضل وإن شاء سبّح وإن شاء سكت —.

وبه قال الحنفية^(٣) والمالكية في قول^(٤) وأحمد في رواية^(٥).

القول الثاني: تجب القراءة — قراءة الفاتحة — في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية.

وبه قال أكثر الفقهاء من المالكية في الصحيح المشهور^(٦) والشافعية^(٧) وهو الصحيح من

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٢٥).

(٢) انظر: المجموع (٣/٣٦٢).

(٣) الحجة على أهل المدينة (١/١٠٦)، مختصر الطحاوي (ص ٢٨)، المبسوط (١/١٨)، بدائع الصنائع (١/١١١)، الهداية (١/٣٢٣)، البحر الرائق (١/٣١٣)، حاشية الطحطاوي (ص ١٦٦).

(٤) القوانين الفقهية (ص ٤٤)، عقد الجواهر (١/١٣٣)، الذخيرة (٢/١٨٣)، جامع الأمهات (ص ٩٤)، حاشية الدسوقي (١/٢٣٨).

(٥) المسائل الفقهية (١/١١٧)، المستوعب (٢/١٧٥)، الفروع (١/٤١٤)، شرح الزركشي (١/٥٤٩)، الإنصاف (٢/١١٢)، المبدع (١/٤٣٦).

(٦) المدونة (١/١٦٣)، النوادر والزيادات (١/١٧٨)، البيان والتحصيل (٢/١٨٢)، الكافي (١/٢٠١)، المنتقى (١/١٥٦)، عقد الجواهر (١/١٣٣)، التاج والإكليل (٢/٢١٣)، حاشية

مذهب الحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما **النافي** لقراءته ﷺ في الظهر والعصر، وحملوه على الركعتين الآخرين من الظهر والعصر^(٤).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ ابن عباس رضي الله عنهما نفى ذلك عن النبي ﷺ، وغيره أثبت، **والمثبت مقدّم على النافي**^(٥).

الوجه الثاني: أنّ رواية الأكابر تُقدّم على رواية الأصاغر، لاسيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد الخدري فهم أكثر منه عدداً وأكبر سنّاً وأقدم صحبة وأكثر اختلاطاً بالنبي ﷺ.

الوجه الثالث: أنّه صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما **إثباته** القراءة في صلاة الظهر والعصر^(٦)، فلعلّ نفيه الأول كان قبل بلوغه الدليل الثابت عن النبي ﷺ، فلمّا ثبت عنده

=

الدسوقي (٢٣٨/١)، التلقين (ص ٩٨) وقال: "هذا هو الصحيح من المذهب، وقول آخر: الاكتفاء بأكثر الصلاة أو نصفها أو بعضها وهي ضعيفة في المذهب". وانظر: المراجع السابقة.
(١) الأم (٢١٠/١)، الوسيط (١٠٩/٢)، البيان (١٩٢/٢)، التهذيب (٩٤/٢)، العزيز (٤٩١/١)، الروضة (٣٤٧/١)، مغني المحتاج (١٥٦/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد — برواية أبي داود — (ص ٤٩)، مسائل الإمام أحمد — برواية ابنه عبد الله — (٢٥٣/١)، مسائل الإمام أحمد — برواية ابن هانئ — (٥٢/١)، المستوعب (١٧٤/٢)، المغني (١٥٦/٢)، شرح الزركشي (٥٤٨/١)، الإنصاف (١١٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٧٨/١).

(٣) المحلى (٢٣٦/٣).

(٤) انظر: فتح باب العناية (٢٢٧/١)، بداية المجتهد (١٢٦/١).

(٥) المجموع (٣٦٢/٣).

(٦) المجموع (٣٦٢/٣).

(٧) انظر ما تقدّم في (ص ٣٢٦).

من عدّة أوجه قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر رجوع إلى ما عليه الجماعة^(١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. أمّا المنقول: فلما ورد عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم من عدم وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية^(٢) فكفى بإجماعهم حجة^(٣).
حجة^(٣).

واعترض عليه: بأنّه ثبت عن غيرهم خلاف ذلك^(٤).

كما أنّ معظم هذه الآثار لا سند لها، فضلاً عن صحتها؛ وقد ورد عن كلّ هؤلاء المذكورين خلاف ذلك^(٥).

٢. المعقول:

أ. أنّ القراءة لو كانت واجبة في جميع الركعات لم يختلف موضعها في الجهر والإخفاء في الصلوات التي يجهر فيها^(٦).

(١) انظر: شرح سنن أبي داود لليعني (٤٧٣/٣)، المجموع (٣٦٢/٣).

(٢) معظم هذه الآثار لم أقف عليها -حسب علمي-؛ ولم يشتهر شيء من ذلك عند أهل العلم إلا ما نقل عن علي في ذلك في مصنف عبد الرزاق (١٠٠/٢) برقم (٢٦٥٦) -بسند صحيح كما قال ابن الترمكاني- حيث قال عبيد الله بن أبي رافع: "كان علياً يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأمّ القرآن وسورة، ولا يقرأ في الآخرين".

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٢/١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: "اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين" وفي سنده الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ كما قال النووي وغيره.

انظر: المجموع (٣٦٣/٣)، التحقيق (٣٧٢/١)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٠-١٨/٢) برقم (١٠١٠).

(٣) المبسوط (١٨/١)، البدائع (١١١/١)، تبيين الحقائق (١٠٥/١).

(٤) انظر: الانتصار (٢٠٨/٢).

(٥) وسيأتي ذلك في (ص ٣٣٣) عند ذكر أدلة القول الثاني من المنقول.

(٦) المسائل الفقهية (١١٧/١).

واعترض عليه: بأنّ الإخفاء لا ينفي الوجوب، بدليل الأوليين من الظهر والعصر^(١).
ب . أنّ القراءة في الآخرين ذكر يخافت بها على كل حال، فلا تكون فرضاً كثناء الافتتاح^(٢).

واعترض عليه: بأنّ الافتتاح لا مدخل له في الوجوب، وللقراءة مدخل في الوجوب في ركعتين فكذا في بقية الصلاة كالركوع والسجود والقيام^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث الواردة عن أبي قتادة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، المثبتة لقراءته صلوات الله عليه في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، وحملوها على الوجوب^(٤).
الوجوب^(٤).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ . عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنّ رسول الله صلوات الله عليه قال ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))^(٥).

وفي رواية ((لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب))^(٦).

(١) المغني (٢/١٥٨).

(٢) البدائع (١/١١١)، وانظر: المحيط البرهاني (١/٢٩٨).

(٣) الانتصار (٢/٢٠٩).

(٤) انظر: المجموع (٣/٣٦٢)، الانتصار (٢/٢٠٤)، المنتقى (١/١٥٦)، شرح التلخين (١/٥١٥)،

البيان (٢/١٩٣)، التحقيق (١/٣٧١)، المغني (٢/١٥٧-١٥٨)، الحلى (٣/٢٣٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها في الحضر والسفر، وما يُجهر فيها وما يُخافت (١/٢٦٣) برقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٥) برقم (٣٩٤).

(٦) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة أمّ الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/٣٢١-٣٢٢) وقال: "هذا إسناد صحيح". وصحّح هذه الرواية ابن القطان، وقال ابن الملقن عن هذا الإسناد: "لا شك ولا مرية في صحته".

وجه الشاهد: دلّ الحديث على أنّه يجب على كلّ مصل أن يقرأ بأَم القرآن في كل ركعة، ولا يجزئه غيرها^(١).

واعترض عليه: بأنّ هذا الاستدلال فيه نظر، لأنّ قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل عدم إطلاق الكل على البعض^(٢)، فالحديث غاية ما فيه دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة، فإذا دلّ دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدّماً عليه^(٣).

وأجيب عنه: بأنّه قد دلّ دليل من خارج منطوق على وجوبها في كلّ ركعة وهو قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - المتقدّم - ((... ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها))^(٤).

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال ((لا صلاة إلا بقراءة))^(٥).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ الذي لا يقرأ في ركعة من الركعات يعيد الصلاة^(٦)، إذ الركعة الواحدة صلاة، بإجماع أنّ الوتر ركعة وهي صلاة، فدلّ أنّ القراءة واجبة في كل ركعة^(٧).

ج. ولأنّه قول **جمع من الصحابة** رضي الله عنهم كأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة

=

انظر: البدر المنير (٣/٥٤١)، التعليق المغني على الدارقطني (١/٣٢٣)، الإرواء (٢/١٠) تحت رقم (٣٠٢).

(١) الأم (١/٢١٠)، وانظر: المعونة (١/٢١٦)، الاستذكار (٤/١٤٦)، الحاوي (٢/١٠٤)، المحلى (٣/٢٣٦).

(٢) فتح الباري (٢/٢٨٣).

(٣) إحكام الأحكام (٢/١٤).

(٤) تقدّم في (ص ٣٢٧). وانظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/٢٧٧ و ٢٨٣).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٧) برقم (٣٦٩).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبد الله - (١/٢٥٣).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٧١-٣٧٢).

وأبي الدرداء وابن عمر^(١)، وقال جابر: "من صَلَّى ركعةً لم يقرأ فيها بأمّ القرآن، فلم يُصَلِّ. إلا وراء الإمام"^(٢). فيقتضي هذا الأثر إثبات تكرار الفاتحة في كل ركعة، وأنها لا تُجزى إلا بها^(٣).

٢. المعقول:

أ. أن هذا معنى يتكرر في كل ركعة، فإذا كان شرطاً في صحة بعضها وجب أن يكون شرطاً في صحة سائرهما كالركوع والسجود والقيام^(٤)، ولهذا ركوع ركعة لا ينوب عن ركوع أخرى، ولا سجود ركعة ينوب عن سجود أخرى، فكذا لا تنوب قراءة ركعة عن قراءة أخرى^(٥).

ب. أن الركعة الثالثة والرابعة ركعة يجب فيها القيام، فوجب فيها القراءة مع القدرة، كالركعة الأولى^(٦).

(١) انظر هذه الآثار في: مصنف عبد الرزاق (١٠١/٢-١٠٣ و١١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٢-٣٧٠/١)، والأوسط (٣/١١٢-١١٣).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الصلاة: باب ما جاء في أمّ القرآن (٨٤/١)، وعبد الرزاق: كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا بقراءة (١٢١/٢) برقم (٢٧٤٥)، وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب (٣٧١/١)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق (١٦٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام (٢١٨/١).

والأثر احتج به الإمام أحمد، وصححه البيهقي والألباني.

انظر: مسائل الإمام أحمد - برواية ابن هاني - (٥٢/١) - ورواية أبي داود - (ص ٤٩)، سنن البيهقي (١٦٠/٢)، الإرواء (٢٧٣/٢)، السلسلة الضعيفة (٤٢٠/٢) تحت رقم (٩٩١).

(٣) انظر: المدونة (١٦٤/١)، شرح التلقين (٩٤/٢/١)، مسائل الإمام أحمد - برواية أبي داود - (ص ٤٩).

(٤) المنتقى (١٥٦/١)، الإشراف (٢٣٦/١).

(٥) الاستدكار (١٤٧/٤).

(٦) البيان (١٩٤/٢)، وانظر: الذخيرة (١٨٤/٢)، الانتصار (٢٠٥/٢).

ج. ولأنّها صلاة تتكرر فيها القراءة فوجب أن يتكرر في كل ركعة، دليله صلاة الصبح^(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف الآثار الواردة في إثبات قراءته ﷺ في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية ونفي ذلك، وكذلك الآثار.

السبب الثاني: اختلاف عودة الضمير في قوله ﷺ ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))^(٢) على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها^(٣)، فمن حمل عودة الضمير على كلّ أجزاء الصلاة أوجب القراءة في كلّ ركعات الصلاة، ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية، ومن حمل عودة الضمير على بعضها لم يوجب القراءة في كلّ الركعات.

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو القول الثاني وهو وجوب القراءة -قراءة الفاتحة- في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية. وذلك لأمرين:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني من الأثر والنظر، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول.
٢. أنّه ثبت عن رسول الله ﷺ القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية ثبوتاً لا شك فيه، حتى الذي نفى قراءته في ذلك -وهو ابن عباس رضي الله عنهما- ثبت عنه خلاف ذلك^(٤)، وعليه لا يوجد أيّ دليل يُمكن أن يعارض الصحيح الوارد؛ وقد قال ﷺ ((... وصلّوا كما رأيتموني أصلي...))^(٥) والأمر في الحديث للوجوب ما لم يدل

(١) المسائل الفقهية (١/١١٧).

(٢) تقدّم تخريجه في (ص ٣٣١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/١٢٨).

(٤) كما تقدّم في (ص ٣٣٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (١/٢٢٦)

برقم (٦٠٥)، والحديث أيضاً في مسلم بطوله دون قوله ((صلّوا كما رأيتموني أصلي)):

كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أحق بالإمامة (١/٤٦٥) برقم (٦٧٤).

الدليل على خلافه، وليس كذلك هنا. ويعضد ذلك رواية أبي هريرة رضي الله عنه -المتقدمة- ((... ثم افعل ذلك في صلاتك كلها))^(١) وفي رواية ((... ثم افعل كذلك في كل ركعة))^(٢) وقد قال صلى الله عليه وسلم في مطلع الحديث -كما في بعض الروايات- ((... إنه لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ...))^(٣) فدلّ على أنّ الأصل في الأشياء المذكورة في هذا الحديث للوجوب ما لم يعارضه ما هو أقوى منه^(٤).

كما أنّ آثار الصحابة رضي الله عنهم لا يوجد شيء صحيح صريح على عدم لزوم القراءة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية إلا ما ورد عن علي رضي الله عنه وقد ثبت عنه خلاف ذلك فكان: "يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب"^(٥) ولعلّه رجع إلى رأي الجماعة^(٦) بعد ما تبين له ذلك

(١) تقدّمت هذه الرواية في (ص ٣٢٧).

(٢) أخرجها البيهقي: كتاب الصلاة: باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفنا (١٢٦/٢). وصحح إسناده ابن الملقن.

وفي المسند (٣٤٠/٤) من حديث رفاع بن رافع الزُرقي رضي الله عنه بلفظ ((... ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة)) وسنده جيد كما قال الألباني، وقال الحافظ ابن الملقن: "وهذه رواية جليّة، فاستفدها".

انظر: البدر المنير (٥٥٣/٣)، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص ١١٤)، الموسوعة الحديثية -مسند الإمام أحمد- (٣٢٩/٣١-٣٣١) برقم (١٨٩٩٥).

(٣) أخرجها أبو داود: كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يُقيمُ صُلبه في الركوع والسجود (٥٣٦/١) برقم (٨٥٧) من حديث رفاع بن رافع رضي الله عنه، والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة (١٠٢-١٠٠/٢) برقم (٣٠٢). وحسّن هذه الرواية الترمذي وصححها الألباني.

انظر: سنن الترمذي (١٠٢/٢)، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٨٦).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (٤-٢/٢)، عون المعبود (٧٠ و٦٨/١/٢).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب (٣٧١/١)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق (١٦٨/٢) واللفظ له.

كما أُرث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدّم.

المطلب الثاني: الركوع في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التكبير سوى تكبيرة الإحرام

المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع

المسألة الأولى: التكبير سوى تكبيرة الإحرام

=

والأثر صحيح إسناده الدارقطني والألباني. انظر: الإرواء (٢/٢٨٣).

(١) انظر: عون المعبود (٢/١/٦٧).

ورد عن النبي ﷺ إثبات التكبير في صلاته في كل خفض ورفع وقيام وقعود -إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده-؛ كما أنه نقل عنه ﷺ ما يفهم منه نفي التكبير في صلاته عدا تكبيرة الإحرام. وإليك ذلك:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ... ثم يُكَبِّرُ حين يهوي، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يكَبِّرُ حين يسجد، ثم يكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكَبِّرُ حين يقوم من الشَّئْنَيْنِ بعد الجلوس))^(١).

٢. عن مُطَرِّف بن عبد الله قال: صَلَّيْتُ خلف عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حُصَيْنٍ فكان إذا سجد كَبَّرَ، وإذا رفع رأسه كَبَّرَ، وإذا نَحَضَ من الركعتين كَبَّرَ. فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حُصَيْنٍ فقال ((قد ذَكَّرَنِي هذا صلاة محمد ﷺ، -أو قال- لقد صَلَّيْنَا صلاة محمد ﷺ))^(٢).

٣. عن عكرمة قال: "رَأَيْتُ رجلاً عند المقام يُكَبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورفعٍ، وإذا قام وإذا وضع. فأخبرت ابنَ عباس رضي الله عنه قال ((أَوْ لَيْسَ تِلْكَ صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أَمَّ لَكَ))^(٣).

٤. عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه رضي الله عنه ((أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يتم التكبير))^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب التكبير إذا قام من السجود (٢٧٢/١) برقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (٢٩٣/١) برقم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب إتمام التكبير في السجود (٢٧٢/١) برقم (٧٥٣)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع ... (٢٩٥/١) برقم (٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب إتمام التكبير في السجود (٢٧٢/١) برقم (٧٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب تمام التكبير (٥٢٣/١-٥٢٤) برقم (٨٣٧) وقال: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

وبناء على هذه الأحاديث فقد ذهب أكثر العلماء^(١) إلى مشروعية التكبير في كلّ خفض ورفع في الصلاة، وأخذوا بأحاديث أبي هريرة وعمران وابن عباس رضي الله عنهم المثبتة لذلك، دون حديث ابن أبيزى رضي الله عنه النافي لذلك، ورأوا أنّ المثبت مقدّم على النافي^(٢) — على أنّ الحديث النافي في هذه المسألة لا يصحّ بحال.

=

والحديث في إسناده علتان: الأولى: الجهالة، فهي من قبل الحسن بن عمران. قال الطبري والبخاري: "مجهول"، وقال أبو حاتم: "شيخ". الثانية: الاضطراب، فقد اضطرب في تعيين شيخ الحسن بن عمران. ومن هنا قال أبو داود الطيالسي والبخاري عن هذا الحديث: "لا يصح". وممن ضعفه أيضا النووي وابن رجب وابن التركماني وابن حجر والعيني والألباني وغيرهم.

انظر: تهذيب الكمال (١٥٩/٢-١٦٠) برقم (١٢٤٥)، التاريخ الكبير (٣٠٠/٢-٣٠١) برقم (٢٥٤٠)، المجموع (٣٩٨/٣)، فتح الباري لابن رجب (١٣٧/٧ و١٤١)، الجوهر النقي (٣٤٧/٢)، فتح الباري لابن حجر (٣١٤/٢-٣١٥)، شرح سنن أبي داود للعيني (١٨/٤)، صحيح سنن أبي داود (٢٣١/٩-٢٣٢) برقم (١٥٠)، الاستذكار (١١٩/٤)، الموسوعة الحديثية — مسند الإمام أحمد — (٧٠/٢٤-٧١) برقم (١٥٣٥٢).

(١) كما قال ابن رجب وغيره، وقال النووي: "... وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة رضي الله عنه ..."، وقال الطحاوي: "فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في التكبير في كلّ خفض ورفع، أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبيزى، وأكثر تواترا. وقد عمل بها من بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر، ولا يدفعه دافع".

انظر: فتح الباري لابن رجب (١٣٨/٧)، شرح مسلم للنووي (٩٨/٤)، شرح معاني الآثار (٢٢٢/١)، الاستذكار (١٢٢/٤-١٢٣).

والجمهور على سنية تكبيرات الانتقال، وخالف الحنابلة في المشهور فرأوا الوجوب. انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: المجموع (٣٩٨/٣)، نيل الأوطار (٢٤٠/٢)، تحفة الأحوذى (٩٧/٢).

المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع

تواتر النقل عن المصطفى ﷺ في إثبات رفع يديه في الصلاة عند الركوع والرفع منه؛ كما أنّه نُقل عنه ما يُفهم منه نفي ذلك. وإليك بعض تلك الأحاديث:

١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ((رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلّة رفع يديه حتى يكونا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ، وكان يفعل ذلك حين يُكَبِّرُ للركوع ويقول: سمع

الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود))^(١).

٢. عن أبي قلابة: ((أنه رأى مالك بن الحُوَيْرِث إذا صَلَّى كَبَّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوع رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا))^(٢).

٣. عن محمد بن عمر بن عطاء قال: "سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فو الله ما كنت بأكثرنا له تَبَعَةً^(٣) ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يَقْرَأَ^(٤) كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه^(٥) ولا يُقْنَعُ^(٦)، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب رفع اليدين إذا كَبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع (٢٥٧/١) برقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع ... (٢٩٢/١) برقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب رفع اليدين إذا كَبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع (٢٥٨/١) برقم (٧٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع ... (٢٩٣/١) برقم (٣٩١).

(٣) وفي نسخة "تبعاً" أي اتباعاً واقتداءً لآثاره وسننه.

انظر: عون المعبود (٢٩٥/٢/١).

(٤) "يقْرَأُ": من القرار، والمراد أنه ترك اليدين مرفوعتين لحظة.

انظر: شرح السندي على ابن ماجه (٥٥٥/١).

(٥) أي لا يميله إلى أسفل. انظر: معالم السنن (٤٦٧/١).

(٦) من أقنع، والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه فهو من الأضداد. والمراد به هنا الرفع.

انظر: حاشية السندي على النسائي (٥٣١/٢).

بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويشني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويشني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخرَ رجله اليسرى وقعد مُتَوَرِّكاً على شقّه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ!))^(١).

٤. عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ((أَلَا أُصَلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلّي فلم يرفع يديه إلّا في أوّل مرة))^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة (٤٦٧/١-٤٦٨) برقم (٧٣٠)، والترمذي كتاب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة (١٠٥/٢-١٠٧) برقم (٣٠٤)، والنسائي مختصراً: كتاب التطبيق: باب الاعتدال في الركوع (٥٣١/٢) برقم (١٠٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصلاة: باب إتمام الصلاة (٥٥٤/١-٥٥٦) برقم (١٠٦١).

والحديث أصله في البخاري مطولاً بمعناه: كتاب الأذان: باب سنّة الجلوس في التشهد (٢٨٤/١) برقم (٧٩٤)، ولكن بدون ذكر رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه.

والحديث صححه أحمد والترمذي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، واحتج به البخاري. انظر: سنن الترمذي (١٠٧/٢)، مجموع الفتاوى (٤٥٣/٢٢)، تهذيب السنن (٢٩٥/٢-٣٠٢)، البدر المنير (٤٦٦/٣)، رفع اليدين (ص ٣٧)، التلخيص الحبير (٢٢٣/١)، الإرواء (١٣/٢) برقم (٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٤٧٧/١-٤٧٨) برقم (٧٤٨)، والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء أنّ النبي ﷺ لم يرفع إلّا في أوّل مرة (٤٠/٢) برقم (٢٥٧) واللفظ له، والنسائي: كتاب التطبيق: باب ترك رفع اليدين للركوع (٥٢٥/٢) برقم (١٠٢٥).

والحديث قال عنه الترمذي: "حسن" وصححه ابن حزم وابن الهمام وابن دقيق العيد وابن التركماني والعيني والسندي وأحمد شاكر والألباني.

=

وذهب جماهير المحدثين من المتقدمين والمحققين إلى تضعيفه. قال ابن المبارك: "لم يثبت عندي"، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: "هذا خطأ، يقال وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن جماعة عاصم، فقالوا كلهم: ((إن النبي ﷺ افتتح، فرفع يديه ثم ركع، فطبق...)) ولم يقل أحد ما رواه الثوري". وقال أحمد وشيخه يحيى ابن آدم: "هو ضعيف" نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود: "ليس هو بصحيح"، وقال الدارقطني: "لم يثبت"، وقال ابن حبان: "هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأنّ له عللا تبطله". وهؤلاء الأئمة كلهم طعنوا في طريق عاصم بن كليب، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن أحمد: "محمد بن جابر - كان دجالا من الدجالين" وقال الإمام أحمد أيضا: "ما يحدث عنه - أي محمد بن جابر - إلا من هو شر منه". وممن ضعف الحديث أيضا الدارمي والبيهقي وابن عبد البر والنووي وابن الملقن وغيرهم، وقال البزار: "وعاصم في حديثه اضطراب ولا سيما في حديث الرفع...".

والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أنّ الحديث مع توثقة رجاله لا يستلزم منه صحة الحديث، ولهذا قال المباركفوري: "وأما تصحيح ابن حزم - وكذا تقوية ابن دقيق وغيره للحديث - فالظاهر من جهة السند، ومن المعلوم أنّ صحة السند لا تستلزم صحة المتن، على أنّ تصحيح ابن حزم - وكذا ابن دقيق وغيره - لا اعتماد عليه أيضا في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد..."، وقال الدكتور وصي الله عباس - بعد ذكر فحوى ما ذكره المباركفوري -: "... وإلا لما كان لعل الحديث ومعرفتها معنى، فكل فن يؤخذ فيه قول الماهرين فيه، وإن كان معرفة الحديث لا يضطلع بها إلا جهابذة الفن كابن المديني وأحمد والبخاري فلا يطرح قولهم في حديث إذا قالوا بضغفه لعله ما، وقد رأينا أنّ أحمد والبخاري وأبا حاتم وابن المبارك ضعفوا هذا الحديث لعله الخطأ فيه من وكيع أو من الثوري، فلا ينهض للاستدلال به بحال". ولهذا قال الدارقطني: "إسناده صحيح، وفيه لفظة ليست بمحفوظة... وليس قول من قال "ثم لم يعد" محفوظا".

انظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٣٩/٢ و ٤١)، المحلى (٨٨/٤)، شرح فتح القدير (٣١٧/١) - (٣١٨)، نصب الرأية (٣٩٤/١ - ٣٩٥)، البناية (٢٩٨/٢)، حاشية السندي على النسائي (٥٢٥/٢)، صحيح أبي داود (٣٣٨/٣) برقم (٧٣٣)، العلل لابن أبي حاتم (١٢٣/٢ - ١٢٤) برقم (٢٥٨)، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بتحقيق وصي الله عباس (٣٧٢/١ و ٣٧٤) برقم

٥. عن البراء ((أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود))^(١).

=

(٧١٩)، رفع اليدين (ص ٧٩-٨٠ و٨٣)، سنن أبي داود (٤٧٨/١)، العلل ومعرفة الرجال للدارقطني (١١٦/١)، الموضوعات لابن الحوزي (٢٢/٢)، التحقيق (٣٣٥/١)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٧٩/٢)، التمهيد (٢١٩/٩)، المجموع (٤٠٣/٣)، البدر المنير (٤٩٢/٣-٤٩٥)، تهذيب السنن مع عون المعبود (٣١٦/٢-٣١٨)، التلخيص الحبير (٢٢٢/١)، مسند البزار (٤٨-٤٧/٥) برقم (١٦٠٨)، تحفة الأحوذى (١٠٥/٢)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٧٢-١٧١/٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٤٧٨/١) برقم (٧٤٩). والحديث قال عنه الدارقطني: "إنما لقن يزيد - وهو أحد رواة الحديث - في آخر عمره ((ثم لم يعد))، فتلقنه وكان قد اختلط"، وقال البخاري: "وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد قديما منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ((ثم لم يعد))". ويزيد هذا هو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ضعفه غير واحد، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: "ليس بالقوي" وقال ابن المبارك: "ارم به" وقال العجلي: "جائر الحديث، وكان بأخرة يُلقن" وقال ابن سعد: "كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره".

ولذلك ذهب عامة المحدثين إلى تضعيف هذا الحديث؛ بل قال النووي: "حديث ضعيف باتفاقهم نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي والحميدي شيخ البخاري وأحمد وابن معين والدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه ..."، وقال ابن الملقن: "فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، كسفيان بن عيينة والشافعي والحميدي ... وغيرهم من المتقدمين، وأما الحفاظ المتأخرون الذين ضعفوه فأكثر من أن تحصر كابن عبد البر والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم ..."، وقال: "اتفق هؤلاء الحفاظ أن يزيد غلط فيه ...".

وقد حاول بعضهم أن يذكر له متابعا من رواية ابن أبي ليلى عند أبي داود (٤٧٩/١) برقم (٧٥٢)، وابن أبي ليلى أسوأ حالا من يزيد كما قال ابن الملقن ونقل عن الحاكم قوله: "هذا حديث يتوهمه من لا يرجع إلى معرفة الحديث أنه متابعة لحديث يزيد، وليس كذلك فإن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى على تقدمه في القضاء أسوأ حالا عند المعرفة بالحديث من يزيد". كما أن هذه الرواية عند التحقيق ترجع إلى يزيد. ولهذا قال البخاري: "رجع الحديث ... - أي حديث ابن أبي ليلى - إلى تلقين يزيد"، وقال ابن عبد البر: "وقد عاد الحديث - أي حديث ابن أبي ليلى - أنه من حديث يزيد بن

وعلى مدار هذه الأحاديث وغيرها اختلف الفقهاء في العمل بفحواها، فرأى بعضهم مشروعية رفع اليدين عند الركوع وأخذوا بأحاديث الإثبات - كحديث ابن عمر ومالك ابن الحويرث وأبي حميد رضي الله عنه -، ورأوا أنّ المثبت مقدّم على النافي. ورأى آخرون عدم مشروعية رفع اليدين عند الركوع وأخذوا بأحاديث النفي - كحديثي عبد الله بن مسعود والبراء بن عازب رضي الله عنهما -^(١).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استدل به كلّ فريق:

القول الأول: لا يشرع رفع اليدين عند الركوع.

وبه قال الحنفية^(٢) ورواية عن مالك اختارها أكثر المالكيين^(٣).

=

أبي زياد". وهكذا المتابعات التي ذكرت مدارها على يزيد فلا تفيد شيئاً. وعليه فالحديث لا يصح بحال، لاسيما لفظة ((ثم لا يعود))، ولهذا قال أبو داود -عقب ذكر هذه اللفظة-: "وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا ((ثم لا يعود))" وقال ابن حجر: "اتفق الحفاظ على أنّ قوله ((ثم لا يعود)) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد". انظر: سنن الدارقطني (٢٩٤/١)، تهذيب الكمال بتحقيق الدكتور بشار عواد (١٢٦/٨-١٢٧) برقم (٧٥٨٦) و(٤٠٣-٤٠٢/٦) برقم (٥٩٩٧)، المجموع (٤٠٢/٣)، البدر المنير (٤٨٩ و٤٨٧/٣)، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بتحقيق الدكتور وصي الله عباس (٣٧٢/١-٣٧٣) برقم (٧١٥)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٧٧/٢-٧٨)، شرح أبي داود (٣٥٣/٣)، رفع اليدين (ص ٨٦ و٨٩)، التمهيد (٢٢٠/٩)، سنن أبي داود (٤٧٨/١)، التلخيص الحبير (٢٢١/١)، التحقيق (٣٣٥/١)، نصب الراية (٤٠٢/١-٤٠٤)، تهذيب السنن مع عون المعبود (٣١٩/٢-٣٢٠)، تحفة الأحوذ (١٠٣/٢)، ضعيف أبي داود (٢٩٠/٩).

(١) الإشراف (٢٢٨-٢٢٩)، المجموع (٤٠٣/٣)، الانتصار (٢٥٩/٢)، التحقيق (٣٣٦/١)، المغني (١٧٤/٢)، فتح الباري (٢٥٧/٢)، سبل السلام (٣٢١/١)، عون المعبود (٣١٧/٢/١).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٩٤/١)، مختصر الطحاوي (ص ٢٦)، المبسوط (١٤/١)، البدائع (١٩٩/١)، مختصر القدوري (٧١/١)، الهداية (٣١٥/١)، حاشية الطحطاوي (ص ١٧٢).

(٣) المدونة (١٦٥/١)، التفریع (٢٢٦/١)، النوادر والزيادات (١٧٠/١)، البيان والتحصيل

القول الثاني: مشروعية رفع اليدين عند الركوع.

وبه قال جماهير أهل العلم منهم مالك في رواية^(١) وهو المذهب عند الشافعية بلا ريب^(٢) وكذا الحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديثي عبد الله بن مسعود والبراء رضي الله عنهما الدالّين على نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه^(٥).

واعترض عليهما من ستة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديثين ضعيفان، فلا يصلحان للاحتجاج بهما^(٦).

=

(١/٣٧٦)، كفاية الطالب الرباني (١/٢٢٨). مختصر خليل (ص ٢٩)، التاج والإكليل

(٢/٢٣٩)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (١/١١٨).

(١) النوادر والزيادات (١/١٧٠)، التلقين (ص ١٠١)، الكافي (١/٢٠٦)، المقدمات الممهّدات

(١/١٦٣)، عقد الجواهر (١/١٣٩)، حاشية العدوي على الرسالة (١/٢٢٨)، التاج والإكليل

(٢/٢٣٩) وقال: "وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه". وأما الأخرى فهي

الأشهر لاسيما عند المتأخرين.

(٢) الأم (١/٢٠٦)، مختصر المزني (ص ١٨)، الوجيز (١/٤٣)، المهذب (٣/٣٩٨)، التهذيب

(٢/٨٤)، البيان (٢/١٧١)، الروضة (١/٣٥٦)، الباب (ص ١٠١-١٠٢)، الغاية القصوى

(١/٣٠٣)، مغني المحتاج (١/١٦٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق - رواية المروزي - (٢/٥١٥)، مسائل الإمام أحمد - رواية عبد الله -

(١/٢٣٦-٢٣٧)، مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود - (ص ٥٠)، الهداية (ص ٨٣)، المحرر

(١/٦١)، الفروع (١/٤٣١)، الإنصاف (٢/٥٩)، الإقناع (١/١٨١)، شرح المنتهى (١/١٨٣).

(٤) المحلى (٤/٨٨).

(٥) انظر: المبسوط (١/١٤)، تبين الحقائق (١/١٢٠)، البناية (٢/٢٩٣)، المدونة (١/١٠٨)،

الإشراف (١/٢٢٩-٢٣٠)، بداية المجتهد (١/١٣٤)، تحفة الأحوذى (٢/١٠٥).

(٦) شرح التلقين (١/٥٤٩)، المفهم (٢/١٩)، المجموع (٣/٤٠٢-٤٠٣)، التحقيق (١/٣٣٥)،

وأجيب عنه: بأنّ حديث ابن مسعود حسن، وقد قوّاه غير واحد^(١).

وردّ عنه: بأنّ تحسين الترمذي وتقوية من قواه من جهة السند، ومن المعلوم أنّ صحة السند لا تستلزم صحة المتن^(٢)، على أنّ تصحيحهم لهذا الحديث لا اعتماد عليه أيضا في جنب قدح أولئك الأئمة الحفاظ النقاد له^(٣).

الوجه الثاني: أنّ أحاديث رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه رواها مشيتون، والمثبت يُخبر عن شيء شاهده وراه، فقله يجب تقديمه لزيادة علمه، والتّافي لم ير شيئا، فلا يؤخذ بقوله، ولذلك قدّمنا قول الجراح على المعدّل^(٤).

وأجيب عنه: بأنّنا لا نسلّم تقدّم خبر المثبت على خبر النافي مطلقا، وإذا كان خبر النفي عن دليل يوجب العلم به يتساوى مع المثبت كما في مسألتنا، فتتحقق المعارضة بينهما ويُطلب الترجيح من الخارج^(٥).

الوجه الثالث: أنّ أحاديث نفي الرفع عامّة، وأحاديث إثبات الرفع خاصة، فيجب تقديمها لنصّها وخصوصها^(٦).

وأجيب عنه: أنّ كلّ واحد من الحديثين نصّ، فكيف يقال ذلك؟^(٧).

الوجه الرابع: أنّ أحاديث الرفع عمل بها السلف من الصحابة والتابعين، فبدل ذلك على قوّتها^(٨).

=

المغني (١٧٣/٢).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢٢٦/١)، البناية (٢٩٧/٢).

(٢) تحفة الأحوذ (١٠٥/٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٨١/٢)، تحفة الأحوذ (١٠٥/٢)، عون المعبود (٣١٧/٢/١).

(٤) المغني (١٧٤/٢)، التحقيق (٣٣٦/١)، المجموع (٤٠٣/٣).

(٥) انظر: البناية (٢٩٧/٢).

(٦) انظر: المغني (١٧٤/٢).

(٧) البناية (٢٩٧/٢).

(٨) المغني (١٧٤/٢).

وأجيب عنه: بأنّ أحاديث نفي الرفع أيضا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين^(١).
الوجه الخامس: أنّ أحاديث الرفع أصحّ إسنادا وأعدل رواية، فالحق إلى قولهم أقرب؛ كما أنّها أكثر رواية فظنّ الصّدق في قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد^(٢).
الوجه السادس: أنّه -على تقدير صحة حديث ابن مسعود رضي الله عنه- لا يدلّ على التعارض بينهما فضلا عن النسخ، إذ يحمل نفي الرفع على أنّه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز^(٣)، ولأنّ أحاديث الرفع متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع^(٤).
 وأيدوا ما ذهبوا إليه -من عدم مشروعية الرفع- من المنقول والمعقول:
 ١. المنقول:

أ. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال ((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنّها أذنابُ خيلٍ شُمسٍ^(٥)؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ...))^(٦).
وجه الشاهد: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كره رفع الأيدي في بعض أحوال الصلاة، كما أنّ الأمر بالسكون في الصلاة ينافي الرفع عند الركوع والرفع منه^(٧).
 واعترض عليه من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث لم يرد به ما نحن فيه، وقد ورد ذلك مفسرا عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال ((كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم

(١) البناية (٢/٢٩٧).

(٢) المغني (٢/١٧٤)، المجموع (٣/٤٠٣).

(٣) انظر: المحلى (٤/٨٨)، تحفة الأحوذى (٢/١٠٦).

(٤) انظر: المحلى (٤/٩٣)، نيل الأوطار (٢/١٨١)، عون المعبود (١/٣١٧).

(٥) شمس: بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها.

انظر: شرح مسلم للنووي (٤/١٥٢-١٥٣).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة ... (١/٣٢٢) برقم (٤٣٠).

(٧) انظر: المبسوط (١/١٤)، حاشية الطحطاوي (ص ١٧٢)، التنبيه على مشكلات الهداية

(٢/٥٧١).

ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ علام تومنون بأيديكم كأنّها أذنان خيل شمس؟ إنّما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله^(١)، وفي لفظ ((... فكنا إذا سلّمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله... - قال ﷺ - إذا سلّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يوميء بيده^(٢)). فإنّما أمر بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع، فالحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول هو مختصر من هذا الحديث الطويل^(٣).

وأجيب عنه: بأنّهما حديثان: ففي أحدهما إنكار لرفع اليد في الصلاة وأمر بالسكون فيها، والحديث الثاني الإيماء باليد والإشارة بها بعد السلام وليس فيه ذكر رفع الأيدي ولا الأمر بالسكون إذا خرجوا من الصلاة بالسلام، وحديث إنكار رفع اليدين مقيد بداخل

الصلاة، وحديث إنكار الإيماء والإشارة بالأيدي مقيد بحال السلام الذي قد خرجوا به من الصلاة، فالحديث الثاني غير الحديث الأول قطعاً^(٤)، ولأنّ الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له "اسكن في الصلاة"، كما أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فعموم اللفظ قوله ((اسكنوا في الصلاة)) وبخصوص السبب هو الإيماء حال التسليم فيؤخذ بالعموم^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ... (٣٢٢/١) برقم (٤٣١).

(٢) المرجع السابق (٣٢٢-٣٢٣) برقم (٤٣١).

(٣) انظر: رفع اليدين (ص ٩١-٩٥)، المجموع (٣/٤٠٣)، التحقيق (١/٣٣٦)، التلخيص الحبير (١/٢٢١).

(٤) انظر: البناية (٢/٢٩٩).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/٣٤١)، نصب الراية (١/٣٩٤)، فتح باب العناية (١/٢٥٨).

وردّ على هذا الجواب: بأنّ الحديث الثاني هو مفسّر للحديث الأول، بدليل أنّ الإمام مسلماً لما أورد الحديث الأول عقبه مباشرة بالحديث الثاني لبيّن المراد منه^(١).

الوجه الثاني: أنّه على تقدير أنّهما حديثان متغايران فلا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في المواضع المخصوصة وهو الركوع والرفع منه^(٢)، كما أنّه من المحال أن ينهاهم ﷺ عما سنّ لهم، وإنّما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك^(٣).

الوجه الثالث: أنّه يحتمل أن يكون نهاهم ﷺ عن رفع أيديهم يميناً وشمالاً^(٤)، ويشهد له الخبر لأنّه لأنّه شبه أيديهم بأذنان الخيل الشّمس وهي تتحرك عرضاً لا رفعاً^(٥).

الوجه الرابع: أنّه لو كان معنى الحديث على ما حمله أصحاب القول الأول -وهو النهي عن رفع الأيدي في الركوع والرفع منه- لكان رفع الأيدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضاً منهيّاً عنه^(٦).

الوجه الخامس: أنّنا لا نسلّم أنّ الأمر بالسكون في الصلاة ينافي الرفع عند الركوع والرفع منه؛ لأنّ الأمر بالسكون ليس المراد منه ترك الحركة في الصلاة مطلقاً، بل الحركة المنافية للصلاة، بدليل شرع الحركة للركوع والسجود، ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين^(٧). وقد كان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها، وبعث ﷺ معلماً، فلما رآهم يعبثون بأيديهم في الصلاة، نهاهم وأمرهم بالسكون

(١) انظر: المجموع (٤٠٣/٣)، شرح مسلم للنووي (١٥٣/٤).

(٢) التلخيص الحبير (٢٢١/١)، تحفة الأحوذى (١١٢/٢).

(٣) التمهيد (٢٢١/٩).

(٤) الحاوي (١١٦/٢).

(٥) الانتصار (٢٦٢/٢).

(٦) رفع اليدين (ص ٩١)، المجموع (٤٠٤/٣)، البدر المنير (٤٨٦/٣).

(٧) التنبيه على مشكلات الهداية (٥٧١/٢).

فيها. وليس هذا من هذا الباب في شيء^(١).

ب. عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وجمع والمقامين حين يرمي الجمرة))^(٢).

وجه الشاهد: أنّ رفع اليد عند الركوع والرفع منه ليس من السبع المواطن المذكورة في هذا

(١) التمهيد (٢٢٢/٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٥/١١) برقم (١٢٠٧٢).

والحديث قال عنه الهيثمي: "في إسناده محمد بن أبي ليلي وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله".

وقال ابن الهمام والزيلعي وغيرهما: "غريب بهذا اللفظ"، وقال شعبة: "لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها". فهو مرسل وغير محفوظ. وقال البخاري: "ضعيف مرسل". وقال ابن دقيق العيد: "واعترض على هذا بوجوه: أحدها: تفرد ابن أبي ليلي، وترك الاحتجاج به. وثانيها: رواية وكيع عنه بالوقف عن ابن عباس وابن عمر. قال الحاكم: "ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلي". وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنّهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع، وقد أسندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ورابعها: أنّ شعبة قال: "لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها. وخامسها: عن الحكم قال: "إنّ في جميع الروايات ترفع الأيدي في سبعة مواطن، وليس في شيء منها: لا ترفع الأيدي إلا فيها، ويستحيل أن يكون ((لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن...)) صحيحاً، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيراً: منها الاستسقاء... ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر".

ومنّ ضعفه أيضاً البزار وابن الجوزي والبيهقي والنووي وغيرهم.

انظر: مجمع الزوائد (٢٤١/٣)، فتح القدير (٣١٦/١)، نصب الراية (٣٨٩/١-٣٩٢)، رفع اليدين (ص ١٣٤)، كشف الأستار (٢٥١/١) برقم (٢٥١)، التحقيق (٣٣٦/١)، سنن البيهقي (٧٣/٥)، المجموع (٤٠٤/٣).

الحديث^(١)، فهو من الأدلة على نسخ الرفع عند الركوع وعند الرفع منه^(٢).
واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث غير صحيح بحال، فلا يجوز الاستدلال به^(٣).

الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث —على تقدير صحته— نفي، وغيره إثبات وهو مقدّم^(٤).

الوجه الثالث: أنّه يحتمل أن يكون المراد من الحديث —على تقدير صحته— ((لا ترفع الأيدي)) أي لا ترفع الأكف^(٥).

ج . ولأنّهُ ورد نفي رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عن جمع من الصحابة: كعمر^(٦)

(١) انظر: الهداية مع العناية (٣١٦/١-٣١٨)، المبسوط (١٤/١)، البدائع (١٩٩/١)، شرح التلخين (٥٥٠/٢/١).

(٢) انظر: فتح باب العناية (٢٥٨/١)، الذخيرة (٢٢٠/٢).

(٣) انظر: المجموع (٤٠٤/٣)، التحقيق (٣٣٦/١).

(٤) المجموع (٤٠٤/٣).

(٥) الانتصار (٢٥٨/٢). وانظر ما تقدّم في تخريج هذا الحديث وما ذكره ابن دقيق العيد من الاعتراضات عليه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٧/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٨/٣-١٤٩) برقم (١٣٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧/١).

والأثر صححه الطحاوي وابن الهمام والعيني. ونقل الزيلعي عن الحاكم: "بأنّ هذه رواية شاذة لا يقوم بها حجة، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر: "أنّ عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه". وقال الحافظ ابن حجر: "ويعارضه رواية طاوس..."، ولهذا قال ابن الجوزي: "لم يصح" وكذلك أبو الخطاب، وقال ابن الملقن: "أما أثر عمر فالمشهور عنه خلاف ذلك" وضعّفه أيضا البخاري كما هو ظاهر صنيعة حيث قال: "لم يثبت... ولا عن

أحد من أصحاب النبي ﷺ أنّه لم يرفع يديه عند الركوع والرفع منه—".

انظر: شرح معاني الآثار (٢٢٧/١)، فتح القدير (٣١٩/١)، شرح سنن أبي داود (٣٤٦/٣)، نصب الراية (٤٠٥/١)، الدراية (١٥٢/١)، الانتصار (٢٥٤/٢)، التحقيق (٣٣٦/١)، البدر المنير (٥٠١/٣)، رفع اليدين (ص ٩١٠ و ٩١١)، تحفة الأحوذ (١٠٦/٢-١٠٨).

وعلي^(١) وابن مسعود^(٢) وابن عمر^(٣) رضي الله عنهم، وهو دليل على أنّ الرفع كان في أول الأمر ثم

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٦/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٨/٣) برقم (١٣٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٥/١). والأثر صححه ابن الترمذي والزيلعي والعيني. وقال البخاري: "قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره". وقد انفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب وهو مرجح وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن المديني: "لا يحتج بما انفرد به". ولذلك لم يصحّح ما نقل عن علي رضي الله عنه في ذلك الشافعي وسفيان والدارمي وابن الجوزي وغيرهم، وهو ظاهر صنيع البخاري.

انظر: الجوهر النقي (٧٩/٢)، نصب الراية (٤٠٦/١)، البناء (٣٠٣/٢)، رفع اليدين (١٠ و ٤٦ و ٩١)، تهذيب الكمال (١٩/٤) برقم (٣٠١١)، ميزان الاعتدال (٣٥٦/٢) برقم (٤٠٦٤)، الانتصار (٢٥٤/٢)، التحقيق (٣٣٦/١)، المجموع (٤٠٣/٣)، طرح الشريب (٢٥٥/١)، البدر المنير (٤٩٩/٣)، الدراية (١٥٢/١)، تحفة الأحوذ (١٠٨/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧١/٢) برقم (٢٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٦/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧/١). والأثر صححه ابن الترمذي واحتج به الطحاوي والزيلعي. وأما الشافعي والبخاري فلم يصحّحاه.

انظر: الجوهر النقي (٧٩/٢)، شرح معاني الآثار (٢٢٧/١)، نصب الراية (٤٠٦/١)، رفع اليدين (ص ٩١ و ٩١٠)، المجموع (٤٠٣/٣)، طرح الشريب (٢٥٥/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٧/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٨/٣) برقم (١٣٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٥/١). والأثر صححه ابن الترمذي والعيني واحتج به الطحاوي. وقد ضَعَّف هذا الأثر من وجوه:

الأول: أنّ في سنده أبا بكر بن عياش وكان تغير حفظه. قال البخاري: "أبو بكر بن عياش اختلط بآخره".

الثاني: أنّ هذا الأثر شاذ، فإنّ مجاهداً—وهو الراوي عن ابن عمر—خالف جميع أصحاب ابن عمر—كالربيع والليث وطاوس وسالم وأبي الزبير ومحارب ابن دثار وغيرهم—وهم ثقات حفاظ كلهم قالوا: "رأينا عبد الله ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع".

الثالث: أنّ إمام هذا الشأن الحافظ يحيى بن معين قال: "حديث أبي بكر—بن عياش—عن حصين—وهو الراوي عن مجاهد—إنّما هو توهم منه لا أصل له".

نسخ^(١).

واعترض على هذه الآثار من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّه ثبت عن جمع غفير من الصحابة رضي الله عنهم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه^(٢)، بل حتى نُقل عنهم نفي الرفع ورد عنهم إثبات الرفع^(٣).

الوجه الثاني: أنّه على تقدير صحة هذه الآثار؛ فلم يأت عن واحد منهم أنّهم كرهوا الرفع ولا نحوها عنه كما يقول هؤلاء^(٤) فضلا عن ادّعائهم النسخ.

الوجه الثالث: أنّه لو سلّمنا صحّة هذه الآثار لا يلزم النسخ، إذ احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يقبل؛ إذ يجوز أن يكون تركوا الرفع لبيان الجواز أو أنّ ذلك سنّة غير لازمة^(٥).

٢. المعقول:

أ. أنّ المقصود من رفع اليد إعلام من خلفه، وهذا إنّما يحتاج إليه في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كالتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبير القنوت، ولا حاجة إليه فيما يؤتى به في حالة الانتقال، فإنّ الأصم يراه ينحط للركوع فلا حاجة إلى الاستدلال برفع اليد^(٦).

=

ولأجل ذلك لم يصححه أحمد والبخاري والدارقطني وابن الجوزي وغيرهم. انظر: الجوهر النقي (٧٤/٢)، البناية (٣٠٠/٢)، شرح معاني الآثار (٢٢٥/١)، رفع اليدين (ص ١٠ و ٥٥ و ٩١)، الانتصار (٢٥٤/٢)، التحقيق (٣٣٦/١)، فتح الباري لابن رجب (٣٣١/٦)، تحفة الأحوذى (١٠٨/٢ - ١١٠).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢٢٥/١)، فتح باب العناية (٢٥٧/١)، البيان والتحصيل (٣٧٦/١)، المنتقى (١٤٢/١).

(٢) وسيأتي نقل بعض هذه الآثار عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني في (ص ٣٥٧).

(٣) انظر: المحلى (٨٨/٤)،

(٤) انظر: المحلى (٨٨/٤).

(٥) انظر: تحفة الأحوذى (١١٠/٢).

(٦) المبسوط (١٥-١٤/١).

واعترض عليه: بأنّ ما ذكره مدفوع بالنصوص الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه^(١).

ب . أنّ هذا تكبير للانتقال من حال إلى حال فلم يكن معه رفع اليدين كالانتقال من الجلوس إلى السجود^(٢)، كما أنّه رفع بعد الافتتاح فلم يكن من هيئة الصلاة كالرفع من السجود^(٣).

واعترض عليه: بأنّ قياسهم مدفوع بالنص -والقياس في مقابلة النص فاسد-^(٤)، كما أنّه لا يلزم تكبيرات السجود والنهوض عنه، لأنّها ليست في حال القيام^(٥).

ج . ولأنّ رفع اليدين في حالة الركوع والرفع منه يشغل النفس عن الخشوع، فهو

خلاف الأصل فيقتصر على الأول -تكبيرة الإحرام-^(٦).

واعترض عليه: بأنّ رفع اليدين في حالة الركوع والرفع منه خضوع واستكانة واستسلام، وزينة الصلاة^(٧).

د . أنّ الأخبار والآثار تعارضت فيحتاج إلى الترجيح، ويترجح ما صرنا إليه من عدم المشروعية، بأنّه قد علّم أنّها كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علّم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولاً بالنسخ خصوصاً ... -أنّه- يتطرق إليه

(١) انظر: الحاوي (١١٦/٢).

(٢) المنتقى (١٤٢/١)، شرح التلقين (٥٥٠/٢/١)، وانظر: شرح معاني الآثار (٢٢٨/١).

(٣) الإشراف (٢٣٠/١).

(٤) الحاوي (١١٦/٢)، الدراية (١٥٢/١).

(٥) الانتصار (٢٥٧/٢).

(٦) الذخيرة (٢٢٠/٢).

(٧) التمهيد (٢٢٥/٩).

احتمال عدم الشرعية لأنّه ليس من جنس ما عهد إليه في الصلاة^(١).
واعترض عليه: بأنّ أخبارنا في الصّحاح وهي أكثر رواة وفيها الزيادة، وتنقل من العادة إلى العبادة فكانت أولى^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث المثبتة لرفع اليدين في حالة الركوع والرفع منه - كحديث ابن عمر ومالك بن الحويرث وأبي حميد الساعدي رضي الله عنه - ورأوا أنّ فيها دلالة واضحة على مشروعية ذلك^(٣).

واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث وغيرها: بأنّها منسوخة، بدليل ما جاء عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في نفي الرفع في حالة الركوع والرفع منه، فيقدّم ما رأى على ما روى^(٤).
وأجيب عنه: بأنّ دعوى النسخ في مثل هذه الأحاديث الكثيرة وغيرها بدون دليل لا تسمع، كما أنّ خلاف الراوي لمرويه - إن ثبت - لا يوجب ذلك النسخ؛ بل أقلّ ما يقال: إنّّه يجوز أن يكون تركوه لبيان الجواز أو أنّ الرفع سنة غير لازمة^(٥)، كما أنّه ثبت عن عدد هائل من الصحابة رضي الله عنهم الرفع، فليس فعل بعضهم حجة على فعل بعض، بل الحجة على جميعهم ما صحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله. وعلى - تقدير ثبوت الرفع عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - فما جاء قط أنّهم كرهوا الرفع ولا نهوا عنه^(٦).

(١) انظر: فتح القدير (٣٢٠/١)، البحر الرائق (٣٤١/١) بتصرف.

(٢) الانتصار (٢٦١/٢).

(٣) انظر: الاستذكار (١٠٤/٤)، مواهب الجليل من أدلة خليل (١٧٢/١-١٧٣)، البيان (١٧٢/٢)، المجموع (٤٠١ و ٣٩٩/٣)، التحقيق (٣٣١/١)، المغني (١٧٣/٢)، المحلى (٩٢ و ٩٠/٤)، رفع اليدين (٣٧-٤١ و ٣٨)، نيل الأوطار (١٨١/٢).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢٢٥/١)، تبيين الحقائق (١٢٠/١)، البناية (٣٠٠/٢)، البيان والتحصيل (٣٧٦/١)، الذخيرة (٢٢٠/٢).

(٥) انظر: تحفة الأحوذى (١١٠/٢).

(٦) انظر: المحلى (٨٨/٤).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. ما ثبت بالنقل المستفيض عن النبي ﷺ من رفعه اليدين في حالة الركوع والرفع منه؛ وهي أحاديث مشهورة كحديث وائل بن حجر^(١) وعلي^(٢) وأبي هريرة^(٣) وجابر^(٤) وأنس^(٥) وغيرهم وأنس^(٥) وغيرهم^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٣٠١/١) برقم (٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٥/١-٤٧٦) برقم (٧٤٤)، والترمذي (٤٥٤-٤٥٥) برقم (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٤٧٠/١) برقم (٨٦٤). والحديث في مسلم (٥٣٤-٥٣٥) برقم (٧٧١) بدون ذكر الرفع، وكذا هو في النسائي (٤٦٧/٢-٤٦٨) برقم (٨٩٦). والحديث صححه أحمد والبخاري والترمذي والنووي وابن الملقن وغيرهم. انظر: سنن الترمذي (٤٥٥/٥)، نصب الراية (٤١٢/١)، المجموع (٤٠١/٣)، البدر المنير (٤١٦/٣)، صحيح أبي داود (٣٣٣/٣) برقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٣/١) برقم (٧٣٨). والحديث رجاله رجال الصحيح كما قال ابن دقيق العيد وابن الملقن وابن حجر وغيرهم، وصححه ابن خزيمة واحتج به البخاري. انظر: البدر المنير (٤٧٠/٣)، صحيح ابن خزيمة (٣٤٤/١) برقم (٦٩٤)، رفع اليدين (ص ٧٢)، التلخيص الحبير (٢١٩/١)، نصب الراية (٤١٤/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٧١/١) برقم (٨٦٨). والحديث احتج به البخاري وصححه البيهقي والألباني، وقال البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات". انظر: رفع اليدين (ص ٧١)، البدر المنير (٤٦٩/٣)، صحيح ابن ماجه (١٤٤/١) برقم (٧٠٨)، مصباح الزجاجة (٤٧١/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٧٠/١-٤٧١) برقم (٨٦٦). والحديث احتج به البخاري وصححه الألباني، وقال ابن الملقن: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين". وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، إلا أنّ الدارقطني أعله بالوقف، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس". انظر: رفع اليدين (ص ٦٦)، صحيح سنن ابن ماجه (١٤٣/١) برقم (٧٠٦)، البدر المنير (٤٦٨/٣)، مصباح الزجاجة (٤٧٠/١)، سنن الدارقطني (٢٩٠/١)، نصب الراية (٤١٣/١).

(٦) قال البخاري: "يُروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي ﷺ". رفع اليدين

وجه الشاهد: دلت هذه الأحاديث على إثبات رفع اليدين وهي متواترة، والمثبت مقدّم على النافي^(١).

ب . ما ثبت بالنقل المستفيض عن الصحابة رضي الله عنهم من إثبات رفع اليدين في حالة الركوع والرفع منه^(٢)، حتى قال الحسن البصري: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم كأنما أيديهم مراوح"^(٣)، فلم يستثن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه^(٤)؛ بل كان ابن عمر إذا رأى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه^(٥).

=

(ص ٢٢)، وانظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى (١٠٠/٢)، المجموع (٣٩٩/٣).

(١) انظر: المجموع (٣٩٩/٣)، مغني المحتاج (١٦٤/١)، التحقيق (٣٣١/١)، المحلى (٩١٨/٤)، رفع اليدين (ص ٤٢ و ٤٤-٤٦ و ٧١-٧٢)، سنن البيهقي (٧٤-٧١/٢)، البدر المنير (٣-٤٦٦-٤٧٠).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦٩/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٥/١)، الأوسط (١٥٠/٣)، رفع اليدين (ص ٥٣ و ٦٠ و ٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (٢٣٥/١)، والبخاري في رفع اليدين (ص ٣١)، وابن المنذر في الأوسط: كتاب الصلاة: باب ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع (١٣٨/٣) برقم (١٣٨٣)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٧٥/٢) واللفظ له. والأثر احتج به البخاري وابن عبد البر، وقال ابن مفلح: "وإسناده جيد".

انظر: رفع اليدين (ص ١٠)، الاستذكار (١٠٥/٤)، المبدع (٤٤٦/١).

(٤) رفع اليدين (ص ١٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسائله - برواية ابنه عبد الله - (٢٣٧/١) برقم (٣٢٢)، والدارقطني: كتاب الصلاة: باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه (٢٨٩/١)، والبخاري في رفع اليدين (ص ٥٣).

والأثر احتج به أحمد والبخاري، وصححه النووي وابن الملقن.

انظر: مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبد الله - (٢٣٧/١)، رفع اليدين (ص ٥٣)، المجموع

وجه الشاهد: دلّت هذه الآثار على مشروعية رفع اليدين في حالتي الركوع والرفع منه، وحسبك بهم^(١).

٢. المعقول:

أ. أن كلّ ما كان هيئة لتكبيرة الإحرام كان هيئة لتكبيرة الركوع كالجهر^(٢).

ب. أنّها تكبيرات في حال القيام فشرع لها رفع اليدين كتكبيرة الافتتاح^(٣).

ج. أنّها صلاة يسنّ رفع اليدين في ابتدائها فسنّ رفع اليدين في أثنائها^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف —ظواهر— الأحاديث الواردة في هذا الباب^(٥).

السبب الثاني: مخالفة العمل بالمدينة لبعض النصوص عند بعض العلماء^(٦).

=

(٣/٤٠٥)، البدر المنير (٣/٤٧٨).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/٢١٩)، المجموع (٣/٤٠٤-٤٠٥)، المغني (٢/١٧٣)، المحلى (٤/٨٩).

(٢) الحاوي (٢/١١٦).

(٣) الانتصار (٢/٢٥٧)، وانظر: الإشراف (١/٢٢٩).

(٤) الانتصار (٢/٢٥٧).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/١٣٣-١٣٤).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/١٣٣-١٣٤)، الذخيرة (٢/٢٢١).

وهذا السبب الثاني كثيرا ما يذكره فقهاء المالكية استنادا إلى عمل أهل المدينة —على تفصيل بينهم في تكييف هذه المسألة—، فقد تثبت أحاديث في مسألة ثم يعتذر بعض فقهاء المالكية بأنّ عمل أهل المدينة على خلاف ذلك كما في مسألتنا، ولا شك أنّ هذا التقرير فيه ما فيه؛ ولهذا قال شيخ الإسلام: "... وأهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقا للحديث الصحيح الذي رواه؛ لكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى، ومعلوم أنّ مدونة ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها أهل العراق. ثم سأل عنها أسد ابن القاسم. فأجابه بالنقل عن مالك وتارة بالقياس على قوله، ثم أصلها في رواية سحنون، فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو القول الثاني وهو سنيّة رفع اليدين في حالتي الركوع والرفع منه. وذلك لأُمور:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني مع سلامتها من الاعتراضات القوية عليها، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول.

٢. تواترت هذه السنة عن النبي ﷺ^(١)، حتى قال ابن المبارك^(٢): "كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد"^(٣).

ولا يمكن زحزحة مثل هذه الأحاديث بمجرد احتمال النسخ، ومن المعلوم أنّ من شروط النسخ معرفة المتأخر منهما وعدم إمكان الجمع بين الأحاديث المتعارضة - في الظاهر - وكذا الآثار - على فرض صحتها -.

=

من الميل إلى أقوال أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة".

انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٧/٢٠).

(١) كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم كابن حزم وابن قدامة والسيوطي والكتاني وغيرهم. انظر: المحلى (٨٨/٤)، المغني (١٧٣/٢)، قطف الأزهار المنتثرة في الأخبار المتواترة (ص ٩٥-٩٦)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص ٥٨-٥٩)، المجموع (٤٠١/٣-٤٠٢)، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى (١٠٠/٢).

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولا هم التركي، ثمّ المروزي، الحافظ الغازي، شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء والحديث في وقته، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، جمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء والتجارة والمحبة، وكان يُكثر الجلوس في بيته، فقليل له: ألا تستوحش؟ فقال: كيف أستوحش وأنا مع النبي ﷺ وأصحابه؟! ومن أقواله الدالة على تبحره وفقهه: "إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه لم تُذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ عن المحاسن لم تُذكر المحاسن". توفي رحمه الله سنة إحدى وثمانين ومئة.

انظر: تاريخ بغداد (١٥٢/١٠-١٦٩)، سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨-٤٢٠).

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (٧٩/٢) واحتج به.

وهل يُعقل مجرد فعل النبي ﷺ في حديث أو حديثين -إن صحّ- يُعتبر دليلاً للنسخ، وتُلغى تلك الأحاديث الجبال، فضلاً عن الآثار المعمول بها في سائر الأمصار -خلا أهل الكوفة-.

٣. أنّ فعل النبي ﷺ -إن صحّ- في عدم رفعه في الركوع والرفع منه يُحمل على بيان الجواز لا غير؛ ويُخرج هذا الفعل من دائرة الوجوب -وقد قال به بعض أهل العلم^(١)- إلى دائرة السنية والاستحباب. وكذا تلك الآثار -إن صحّت-.

٤. أنّ حديثي ابن مسعود والبراء رضي الله عنهما -على تقدير صحتهما- نافيان، والأحاديث الكثيرة بخلافها مثبتة، ولا شك أنّ المثبت يقدّم على النافي في مثل هذه الحالة. قال ابن المنذر: "وأقلّ ما يجب على من نصح نفسه أن يُنزل هذا الباب منزلة اختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، أثبت بلال صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة، ونفى ذلك أسامة، وحكم الناس لبلال فإنه شاهد، ولم يحكموا لأسامة لأنه نفى شيئاً حفظه غيره، وكذلك يجب أن يكون حال حديث ابن مسعود في اقتصاره على ما حفظه، وحال من حفظه ما لم يحفظه ابن مسعود، إن ثبتت الزيادة التي زادوها، لأنهم حفظوا ما لم يحفظ عبد الله بن مسعود..."^(٢).

٥. أنّه لو قدّر وجود تعارض -في الظاهر- بين حديثي ابن مسعود والبراء مع الأحاديث الأخرى المخالفة لهما، لكان تقديم تلك الأحاديث المتواترة في إثبات رفع اليدين في هذين الموضعين، إذ من طرق الترجيح الأخذ بالأكثر رواية وأصحّ إسناداً. قال الحازمي: "... فمما يرجح به أحد الحديثين على الآخر. الوجه الأول: كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة

(١) وهو قول بعض الظاهرية كالحميدي وغيره. قال ابن عبد البر: "وقول الحميدي -أي في وجوب الرفع- ومن تابعه شذوذ عند الجمهور، وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه"، وقال ابن رجب: "ولم يوجب الرفع عند الركوع والرفع منه ويُطلّ الصلّة بتركه إلا شذوذ من الناس من أصحاب داود ونحوهم". الاستذكار (١٠٩/٤)، فتح الباري لابن رجب (٣٣٤/٦)، وانظر: المحلى (٢٣٥/٣) -٣٥٦، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٠-٧١/٣).

(٢) الأوسط (١٥١/٣).

في باب الرواية لأَنَّها تقرّب مما يوجب العلم وهو التواتر^(١).

٦. أن ما استدلّ به أصحاب القول الأول في هذه المسألة، إمّا صحيح ولكنّه غير صريح، وإمّا صريح ولكنّه غير صحيح؛ ولهذا قال ابن القيم: "أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه، كلها باطلة على رسول الله ﷺ لا يصح منها شيء"^(٢).

المطلب الثالث: رفع اليدين عند الرفع من الركوع

تقدّمت الإشارة إلى الأحاديث المثبتة لرفع اليدين عند الركوع في المسألة السابقة، وكذا ما ورد فيما يفهم منه نفي ذلك، وما ورد عليها من أقوال وأبحاث ومناقشات وترجيحات، فالذي قرّره هناك ينطبق تماما في هذا المطلب -حتى في نسبة الأقوال-؛ وعليه فالراجع في رفع اليدين عند الرفع من الركوع استحباب ذلك وسنّيته. وذلك لما تقدّم في أسباب الترجيح في المسألة السابقة.

تنبيه هام:

جعل العلماء الحفاظ هذه المسألة -مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه- من

(١) الاعتبار (ص ١١)، وانظر: أصول السرخسي (٢٤/٢)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص ٤١٧)، البحر المحيط (١٦٨/٨) وذكر من أمثلة ذلك أحاديث رفع اليدين وهي مسألتنا، وكذا في شرح الكوكب المنير (٤/٦٢٨-٦٣٢).

(٢) المنار المنيف (ص ١٢٥-١٢٧). وذكر منها حديث ابن مسعود والبراء وابن عباس رضي الله عنهم وغيرها.

مسائل الخلاف العويصة، وألف بعضهم أجزاء مستقلة^(١)، ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم، وشدّد كلّ فريق على الآخر، حتى خرجوا بها عن حدّ البحث والمناظرة، إلى حدّ التهجم والتراشق بالكلام والمشاتمة، والمسألة أقرب من هذا كلّها، فإنّ الرفع في الموضوعين المختلف عليهما هو دائر بين سنّيته وعدمه — أي عدم مشروعيته^(٢). وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يُعَنَّف فيه من فعله، ولا من تركه^(٣)، وقال الثوري^(٤): "إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه"^(٥).

. إلا أنّ هناك أمرا ينبغي التنبيه إليه، وهو أنّ بعضهم بالغ في هذه المسألة حتى حكم بفساد صلاة من رفع يديه في هذين الموضوعين^(٦)، فمن هنا استحق أن يُقابل هذا الرأي بالإنكار الشديد، وعليه يُحمل قول الإمام أحمد حين سئل عمّن ترك الرفع فقليل: إنّ تارك للسنة؟ قال: "لا تقل هكذا؟ ولكن قل: راغب عن فعل النبي ﷺ". وسئل الإمام أحمد — أيضا — إنّ عندنا قوما يأمرونا برفع اليدين في الصلّة، وقوما يَنْهَوْنَا عنه؟ فقال: لا ينهاك إلا

(١) كالإمام البخاري ووسمه بـ "رفع اليدين"، و أفرد لذلك بابا الحافظ أبو بكر البزار، وصنّف فيه كتابا الشيخ أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي. انظر: الاستذكار (١٠٤/٤-١٠٥).

(٢) انظر كلام الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه وشرحه على سنن الترمذي (٤١/٢).

(٣) زاد المعاد (٢٧٥/١).

(٤) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق ... الثوري الكوفي، قال النسائي: "هو أجلّ من أن يقال فيه: ثقة، وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممّن جعله للمتقين إماما"، ومن أقواله الدالة على إمامته: "كانوا يتعوذون بالله من شر فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل، فإنّ فتنتهما فتنة لكلّ مفتون" وقال أيضا: "لأنّ أُخْلِفَ عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها أحبُّ إليّ من أن أحتاج إلى الناس". توفي رحمه الله سنة إحدى وستين ومئة.

انظر: تهذيب الكمال (٢١٧/٣-)، تهذيب التهذيب (٥٧/٢).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/٩).

(٦) انظر: حاشية الطحطاوي (ص ١٧٢): وقال "فلو فعله — أي الرفع — في الصلاة قيل تفسد والمختار لا ...".

مبتدع، فعل ذلك رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر يُحْصِبُ من لا يرفع^(١). فلم يبدع إلا من نهي عن الرفع وجعله مكروها، فأما المتأول في تركه من غير نهي فلم يُبدعه^(٢). ولهذا قال الإمام البخاري^(٣): "من زعم أنّ رفع اليدين بدعة، فقد طعن في أصحاب النبي ﷺ..."^(٤).

وعليه فهناك فرق بين من رأى عدم الرفع يتأول السنة الواردة في ذلك، وبين من يشدد التّكثير ويبالغ في التنفير، على من رأى مشروعية الرفع وسنّيته. ولو قيل إنّ ينبغي النصح بالمعروف وبيان الحجة على من رأى عدم مشروعية الرفع لكان له وجه، لثبوت السنة المستفيضة - المتواترة - عن النبي ﷺ وكذا أصحابه رضي الله عنهم في مشروعية ذلك. ولا يقال "لا إنكار في مسائل الخلاف"، وفي ذلك يقول ابن القيم: "وهذا يرد قول من قال: "لا إنكار في المسائل المختلف فيها" وهذا خلاف إجماع الأمة، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك ... وإثما دخل هذا اللبس من جهة أنّ القائل يعتقد أنّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ... والصواب ما عليه الأئمة أنّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح، لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها ... والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير ... وأنّ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة ... إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح

(١) تقدّم هذا الأثر في (ص ٣٥٨).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/٣٣٢-٣٣٣).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الإمام في علم الحديث، صاحب الجامع الصحيح، قال نعيم بن حماد: "محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة"، وقال عمرو الفلاس: "حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث". توفي رحمه الله سنة ست وخمسين ومئتين.

انظر: تاريخ بغداد (٢/٤-٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١-٤٧١).

(٤) رفع اليدين (ص ١٢٧).

الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها^(١).

وأختم هذا التنبيه بكلام أصيل من إمام بارع في التأصيل وهو وكيع^(٢) حيث قال: "من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلب الحديث ليُقَوِّي هواه فهو صاحب بدعة"^(٣).

المطلب الرابع: السجود في الصلاة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رفع اليدين عند السجود

المسألة الثانية: وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي إلى السجود

المسألة الأولى: رفع اليدين عند السجود

صحّ النقل عن النبي ﷺ فيما يفهم منه نفي رفع اليدين عند السجود، كما أنّه قد جاء عنه ما يفهم منه إثبات ذلك. وإليك ذلك:

(١) أعلام الموقعين (٣/٣٦٤-٣٦٦).

(٢) وهو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح ... الرُّؤاسي، الكوفي، الإمام الحافظ، أحد الأعلام، محدث العراق، وكان من بحور العلم وأئمة الحفظ، وكان الإمام أحمد يُعَظِّمُ وكيعاً ويُفَخِّمُهُ، حتى قال عنه: "ما رأيت أحداً أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع"، ومن دلالاته على ذلك قوله: "لا يكمل الرجل حتى يكتب عمّن فوقه، وعمّن هو مثله، وعمّن هو دونه". توفي رحمه سنة سبع وتسعين ومئة.

انظر: تاريخ بغداد (١٣/٤٦٦-٤٨١)، سير أعلام النبلاء (٩/١٤٠-١٦٦).

(٣) رفع اليدين (ص ١٠٥).

١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ((رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلّة رفع يديه حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود))^(١).
- وفي لفظ ((... ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود))^(٢).
٢. عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ((أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يُحاذي بهما فروع أذنيه))^(٣).
٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ((كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلّة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك))^(٤).

(١) تقدّم تخريجه في (ص ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب إلى أين يرفع يديه (٢٥٨/١) برقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع ... (٢٩٢/١) برقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق: باب رفع اليدين للسجود (٥٥٢/١) برقم (١٠٨٤). والحديث أخرجه الشيخان كما تقدّم في (ص ٣٤٠) دون ذكر السجود.

والحديث سنده صحيح على شرط مسلم كما قال الألباني، وممن صححه ابن القطان وابن الملقن، وقال الحافظ: "أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع من السجود ...".

انظر: صحيح أبي داود (٣١١/٣) تحت رقم (٧١٤)، أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٧٠٧/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٧/٣)، فتح الباري (٢٦١/٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة (٤٧٣/١) برقم (٧٣٨).

والحديث صححه ابن خزيمة والنووي وابن حجر وأحمد شاكر، وقال ابن دقيق العيد: "وهؤلاء كلهم رجال الصحيح"، وقال ابن القيم: "هذا الحديث على شرط مسلم".

والحديث رواه ابن ماجه (٤٦٨/١) برقم (٨٦٠) من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني بشواهده، وقال البوصيري عن إسناده ابن ماجه: "هذا إسناده ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش

وعلى مدار هذه الأحاديث اختلف الفقهاء في العمل بها؛ فذهب بعض الفقهاء إلى مشروعية رفع اليدين عند السجود، متمسكين بحديثي مالك بن الحويرث وأبي هريرة رضي الله عنهما -وغيرهما-، ورأواها مثبتة فقدّموها على حديث ابن عمر رضي الله عنهما النافي لذلك، ورأوا أنّ المثبت مقدّم على النافي.

وخالفهم آخرون ورأوا عدم مشروعية رفع اليدين عند السجود لحديث ابن عمر رضي الله عنهما النافي لذلك، وقدّموا النفي الوارد على أحاديث الإثبات لكونها أصح وأرجح^(١). ودونك القولين مع بيان ما استدلت به كلّ طائفة:

القول الأول: لا يسنّ رفع اليدين عند السجود.

وبه قال أكثر الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة في المذهب^(٥).

=

عن الحجازيين وهي ضعيفة". وبه ضعف ابن رجب الحديث.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٤٤/١) برقم (٦٩٤)، المجموع (٤٤٧/٣)، مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٤٠٦/٥) تحت رقم (٦١٦٣)، نصب الراية لأحاديث الهداية (٤١٤/١)، تهذيب السنن مع عون المعبود (٣٠٩/٢/١)، صحيح سنن ابن ماجه (١٤٢/١) برقم (٧٠٠)، مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه (٤٦٨/١)، فتح الباري لابن رجب (٣٥٥/٦)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (٣٠٦/١٠) تحت رقم (٦١٦٣)، ضعيف سنن أبي داود (٢٨٢/٩) برقم (١٢٤).

(١) انظر: إحكام الأحكام (٢٢٢/١)، طرح التثريب (٢٦٢/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٧/٣)، تمام المنّة (ص ١٧٢)، الشرح الممتع (١٠٧/٣).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٩٤/١)، مختصر الطحاوي (ص ٢٧)، المبسوط (١٤/١)، مختصر القدوري (٧١/١)، فتح القدير (٣١٩/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١٩/١)، الفتاوى الهندية (٧٣/١).

(٣) المدونة (١٠٧/١)، النوادر والزيادات (١٧٠/١)، البيان والتحصيل (٣٧٦/١)، شرح التلقين (٥٤٩/٢/١)، الذخيرة (٢١٩/٢)، التاج والإكليل (٢٣٩/٢).

(٤) الأم (٢٠٦/١)، مختصر المزني (ص ١٨)، الوجيز (٤٤/١)، البيان (٢٢٨/٢)، المهذب (٤٤٦/٣)، الروضة (٣٦٤/١)، مغني المحتاج (١٧٠/١).

القول الثاني: يسنّ رفع اليدين عند السجود.

وهو رواية عن مالك^(٢) وبه قال بعض الشافعية^(٣) وكذا أحمد في رواية^(٤) والظاهرية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ينفي رفع النبي ﷺ يديه في ابتداء السجود والرفع منه^(٦)، وهو نص.

وأيّدوا ذلك بالمنقول:

أ . عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ((أنّه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنع إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر ودعا))^(٧).

=

(١) مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله - (٢٣٦/١)، مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود - (ص ٥١)، مختصر الخرقى (ص ٢٥)، المذهب الأحمد (ص ٢١)، المستوعب (١٥٣/٢)، الفروع (٤٣٤/١)، شرح الزركشي (٥٦٣/١)، الإنصاف (٦٥/٢)، الإقناع (١٨٤/١)، شرح المنتهى (١٨٦/١).

(٢) التمهيد (٢٢٣ و ٢١٤/٩).

(٣) كابن المنذر وأبي علي الطبري.

انظر: البيان (٢٢٨/٢)، شرح مسلم للنووي (٩٥/٤)، طرح التثريب (٢٦٢/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٦/٣).

(٤) المغني (١٩٢/٢)، بدائع الفوائد (٧٢/٣)، الفروع (٤٣٤/١)، شرح الزركشي (٥٦٣/١)، الإنصاف (٦٥/٢).

(٥) المحلى (٨٧/٤).

(٦) انظر: شرح سنن أبي داود للعبسي (٣٠٤/٣)، التمهيد (٢٢٧/٩)، البيان (٢٢٩/٢)، المجموع (٤٤٦/٣)، المغني (١٩٣/٢)، شرح الزركشي (٥٦٣/١)، الإعلام (٧٧/٣)، نيل الأوطار (١٨٢/٢).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٤٨٤/١-٤٨٥) برقم (٧٦١)، والترمذي مطولا: كتاب الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل

وجه الشاهد: دلّ الحديث على نفي رفع اليدين في الصلاة وهو قاعد، ويشمل ذلك عند السجود^(١).

ب . حديث أبي حميد - المتقدم - وفيه ((... ثم رفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه...))^(٢).

وجه الشاهد: أنّ أبا حميد وصف صفة صلاة رسول الله ﷺ أمام عشرة من أصحاب النبي ﷺ ولم يذكر رفع اليدين في السجود، فدلّ على عدم مشروعية ذلك^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي مالك بن الحويرث وأبي هريرة رضي الله عنهما اللذين يشتان رفع اليدين في حالة السجود عن النبي ﷺ فدلّ على مشروعية ذلك، والمثبت مقدّم على النافي^(٤).

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذا ليس من باب تعارض مثبت ومنفي، لأنّ النفي هنا في قوة الإثبات، إذ هناك فرق بين النفي المطلق وبين النفي المقرون بالتفصيل، فإنّ النفي المقرون بالتفصيل - كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - دليل على أنّ صاحبه قد ضبط حتى وصل إلى هذه الحال، حيث عرف ما ثبت فيه الرفع وما لم يثبت فيه

=

(٥/٤٥٤-٤٥٥) برقم (٣٤٢٣) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

والحديث صححه أيضاً أحمد والبخاري وابن خزيمة والنووي وغيرهم.

انظر: سنن الترمذي (٥/٤٥٥)، صحيح ابن خزيمة (١/٢٩٤-٢٩٥) برقم (٥٨٤)، المجموع

(٣/٤٧)، نصب الرأية (١/٤١٢)، صحيح أبي داود (٣/٣٣٢-٣٣٣) برقم (٧٢٩).

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/١٨٢)، عون المعبود (١/٣١١).

(٢) تقدّم تخريجه في (ص ٣٤٠).

(٣) انظر: المغني (٢/١٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٦).

(٤) انظر: المحلى (٤/٩٢)، تمام المنة (ص ١٧٢).

الرفع^(١).

الوجه الثاني: أنّ أحاديث النفي تقدّم على أحاديث الإثبات، لكونها أصحّ وأرجح وأشهر^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ الترجيح يكون عند التعارض، ولا تعارض بين رواية من أثبت الزيادة وبين من نفاها أو سكت عنها^(٣)، كما أنّ أحاديث الرفع عند السجود قد بلغت القنطرة، ووصلت إلى حدّ التواتر^(٤).

وأيّدوا ذلك بالمنقول:

أ . ورود رفع اليدين عند السجود عن النبي ﷺ في أحاديث عديدة، عن مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر^(٥) ووائل^(٦) وأنس^(١) رضي الله عنهم وغيرهم^(٢).

(١) انظر: الشرح الممتع (١٠٧/٣).

(٢) انظر: شرح سنن أبي داود للعينى (٣٠٧/٣)، التمهيد (٢٢٧/٩)، شرح التلخين (٥٥١/٢/١)، طرح الشريب (٢٦٢/٢)، فتح الباري لابن رجب (٣٥١/٦)، الشرح الممتع (١٠٧/٣)، نيل الأوطار (١٨٢/٢)، عون المعبود (٣١١/٢/١).

(٣) إحكام الأحكام (٢٢٢/١)، الإعلام بفوائد الأحكام (٧٧/٣).

(٤) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٧٠٦/٢ و ٧١٢)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٧/٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/١) برقم (١٦) بإسناد صحيح كما قال الهيثمي والألباني. وحديث ابن عمر احتج به الإمام أحمد أيضا. وله طريق آخر عن ابن عمر حكم عليه الطحاوي بالشذوذ وأقره الحافظ، ومع هذا فقد صحّح هذا الطريق أيضا ابن القطان وغيره.

انظر: مجمع الزوائد (١٠٢/٢)، أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٧٠٩/٢ و ٧١١)، المغني (١٩٣/٢)، المبدع (٤٥١/١)، فتح الباري (٢٦١/٢)، طرح الشريب (٢٦٢/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٧/٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٦٤/١) برقم (٧٢٣).

والحديث قال عنه الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم وله شواهد"، وله طريق آخر عند أحمد (٣١٦/٤)، وانظر: الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (١٤٢/٣١ - ١٤٣) برقم (١٨٨٥٠) و (١٤٥/٣١) برقم (١٨٨٥٣).

ب . ولورود ذلك عن بعض الصحابة كابن عمر^(٣) وأنس^(٤) وابن عباس^(٥) رضي الله عنهم.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الآثار الواردة - في الظاهر - في هذه

=

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥/١)، وابن حزم (٩٢/٤)، والدارقطني (٢٩٠/١) وقال: "لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس". والحديث احتج به ابن حزم، وصحح إسناده أحمد شاکر والألباني وقال: "ولعل الجواب عن ذلك - أي عن كلام الدارقطني - ما تقرر في المصطلح: أنّ زيادة الثقة مقبولة، وهو هنا عبد الوهاب الثقفي، وهو ثقة إمام، احتج به الشيخان وغيرهما، وقد رفع الحديث؛ فهي زيادة يجب قبولها"، وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلى - (٣٩٩/٦) - برقم (٣٧٥٢) - ورجاله رجال الصحيح" وقال الحافظ: "ورجاله ثقات".

انظر: المحلى بتحقيق أحمد شاکر (٩٣-٩٢/٤)، أصل صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله (٧٠٩-٧٠٨/٢)، مجمع الزوائد (١٠٢/٢)، الدراية (١٥٤/١).

(٢) قال الألباني: "ففيه - أي رفع اليدين في حالة السجود - أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، قد خرجتها في التعليقات الجياد". تمام المنة (ص ١٧٢)، وقال: "... بحيث الواقف على هذه الأحاديث كلها يجزم جزما قاطعا بشبوته عن النبي صلّى الله عليه وآله، بل وبتواتره عنه". أصل صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله (٧٠٦/٢) ثم سرد رحمه الله أصح هذه الأحاديث في (٧٠٩-٧٠٦/٢)، وكذا الشيخ أبو محمد عبد الحق الهاشمي في فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود (ص ١١٧-١٣٩) خرّجها عن تسع من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٩٣/٤). والأثر صححه ابن حزم وابن حجر والألباني.

انظر: المحلى (٩٣/٤)، فتح الباري (٢٦١/٢)، تمام المنة (ص ١٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١/١). والأثر صححه الألباني، وقد تقدّم قول الدارقطني في حديث أنس المرفوع: "والصواب من فعل أنس"، وكذا ابن رجب.

انظر: سنن الدارقطني (٢٩٠/١)، تمام المنّة (ص ١٧٢)، فتح الباري لابن رجب (٣٥٥/٦).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦٩/٢) برقم (٢٥٢٥). وإسناده قوي كما قال الحافظ ابن حجر وأقره

الألباني. انظر: فتح الباري (٢٦١/٢)، أصل صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله (٧٠٩/٢).

المسألة^(١).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والعلم عند الله- هو القول الثاني وهو سنيّة رفع اليدين -أحيانا- عند السجود. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول، لاسيما يصحب هذا القول تلك الأحاديث المستفيضة الصحيحة عن النبي ﷺ في إثبات رفع اليدين عند السجود.

٢. أنّ أقوى ما استدل به القائلون بعدم مشروعية الرفع حديث ابن عمر الصريح النافي لذلك، ويمكن الجواب عنه بعدة أوجه:

الوجه الأول: أنّ حديث ابن عمر النافي قد خالفه -في الظاهر- أحاديث كثيرة تثبت غير ذلك، ومن أوجه الترجيح: "تقديم الأكثر عددا على الأقل".

الوجه الثاني: أنّ ابن عمر نفى ذلك في أول الأمر، ثم لما تيقّن ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فعله، وما كان لابن عمر أن يرفع يديه عند السجود -وهو الراوي للنفي- إلا بعد ما تبين له ذلك وتقرّر عنده.

الوجه الثالث: أنّ ابن عمر يحمل نفيه على دوام الرفع منه ﷺ، وما ثبت عنه من الرفع -سواء المرفوع والموقوف عنه- يحمل على مشروعية ذلك أحيانا. وفي ذلك يقول ابن رجب^(٢): "... فهذا يدل على أنّ أكثر أمر النبي ﷺ كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين"^(٣).

الوجه الرابع: أنّه لو قدّر هناك تعارض بين الأحاديث، لكان الأخذ بالأحاديث المثبتة

(١) بداية المجتهد (١/١٣٣-١٣٤).

(٢) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي، الشيخ المحدث الحافظ، كانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة، وللناس عامة مباركة نافعة، وله تصانيف عدة. توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين وسبعمائة.

انظر: الدرر الكامنة (٢/٤٢٨)، شذرات الذهب (٦/٣٣٩-٤٠٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٥٤).

مطلوبا إذ هو الأصل، ولما فيه من زيادة علم حفظها المثبت دون النافي أو الساكت عنها، إذ المنفي نفى بخلاف المثبت فيقدم، كما أنّ الساكت لا ينسب إليه قول؛ و"لأنّ الزيادة حكم قائم بنفسه، رواه من علمه، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته، كسائر الأحكام كلها ولا فرق" ^(١) "وعلى هذا الأصل أخذ جماهير العلماء بالأحاديث المثبتة للرفع عند الركوع والرفع منه، فمن قدّم النفي ههنا فهو واقع فيما أنكره على غيره من الحنفية الذين نفوا الرفع هناك" ^(٢).

٣. أنّ الأحاديث المثبتة لرفع اليدين عند السجود لا تعارض الأحاديث النافية لذلك، قال البخاري: "وليس هذا من الخلاف الذي يخالف بعضهم بعضا، لأنّ هذه زيادة في الفعل، والزيادة مقبولة إذا ثبتت" ^(٣).

٤. أنّه ثبت عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم رفع اليدين عند السجود، ممّا يدلّ على أنّ للرفع في هذا الموضع أصلا يشهد له ويعتمد عليه.

المسألة الثانية: وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي إلى السجود

ورد عن النبي صلّى الله عليه وآله ما يُثبت وضع يديه قبل الركبتين عند الهوي إلى السجود في الصلاة؛ كما أنّه نُقل عنه صلّى الله عليه وآله ما ينفي ذلك — في الظاهر — وإليك ذلك:

١. عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال ((رأيت النبي صلّى الله عليه وآله إذا سجد وضع رُكْبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل رُكْبتيه)) ^(٤).

(١) المحلى (٩٣/٤).

(٢) أصل صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله (٧١٢/٢)، وانظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٣٠٥/٣).

(٣) رفع اليدين (ص ١٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب كيف يضع رُكْبتيه قبل يديه؟ (٥٢٤/١) برقم (٨٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٥٦/٢) برقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٥٥٣/٢) برقم (١٠٨٨)، وابن ماجة: كتاب الصلاة: باب السجود (٤٧٧/١-٤٧٨) برقم (٢٨٢).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك

والحديث قال عنه الترمذي: "حسن غريب، لانعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك"، وقال الدارقطني: "نفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به"، وقال البيهقي: "هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى"، وقال ابن المبارك: "ليس حديث شريك بشيء" وقال الجوزجاني: "سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل" وقال ابن معين: "ثقة إلا أنه يغلط ولا يتقن" وقال الحافظ: "صدوق، يخطئ كثيرًا، تغرّ حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة". فالحديث له علتان: ضعف شريك مع مخالفة همام له - كما سيأتي -؛ ولأجل ذلك ضعف الحديث الحازمي - ورأى أنّ المحفوظ هو المرسل - وعفان - من شيوخ الإمام أحمد - وابن سيد الناس والمباركفوري والألباني وغيرهم.

وللحديث متابعة من طريق همام عند أبي داود (٥٢٥/١) ولكنها متابعة قاصرة، فهي مع كونها مرسلّة - كما ذكر البيهقي وغيره -، ففي إسنادها شقيق وهو مجهول كما قال ابن حجر، وقال الذهبي: "لا يُعرف". وهناك متابعة أخرى من طريق همام قال حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ((أنّ النبي ﷺ ...)) فذكر الحديث. أخرجه أبو داود (٥٢٤/١-٥٢٥) برقم (٨٣٩)، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئًا ولم يدركه باتفاق الحفاظ كما قال النووي، وبه ضعف الحديث وكذا الألباني وغيره.

وأما ابن القيم فقال عن هذا الحديث: "صححه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم"، وحسنه البغوي.

انظر: سنن الترمذي (٥٧/٢)، سنن الدارقطني (٣٤٥/١)، سنن البيهقي (٩٩/٢)، تهذيب الكمال (٣٨٣/٣-٣٨٦) برقم (٢٧٢٢)، ميزان الاعتدال (٢٧٠/٢-٢٧٤) برقم (٣٦٩٧)، تهذيب التهذيب (١٦٤/٢-١٦٦)، التقريب (ص ٢٠٧) برقم (٢٧٨٧)، الاعتبار (ص ٨٠)، تحفة الأحوذ (١٣٥/٢)، ضعيف أبي داود (٣٣٣/٩-٣٣٤) برقم (١٥١)، التقريب (ص ٢٠٨) برقم (٢٨١٩)، ميزان الاعتدال (٢٧٩/٢) برقم (٣٧٤٠)، المجموع (٤٤٦/٣)، التلخيص الحبير (٢٥٤/١)، تهذيب السنن (٤٨/١/٢)، صحيح ابن خزيمة (٣١٨/١) برقم (٦٢٦)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٣٧/٥) برقم (١٩١٢)، مستدرک الحاكم (٢٢٦/١)، شرح السنة (١٣٤/٣) برقم (٦٤٢)، البدر المنير (٦٥٧/٣).

البعير، وليضع يديه قبل ركبته^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبته قبل يديه؟ (٥٢٥/١) برقم (٨٤٠)، والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٥٧/٢-٥٨) برقم (٢٦٩)، والنسائي: كتاب التطبيق: باب أول من يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٥٥٤/٢) برقم (١٠٩٠).

والحديث قال عنه الترمذي: "حديث غريب".

وقال البخاري -عن هذا الحديث- في ترجمة محمد ابن عبد الله بن حسن: "ولا يُتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا".

وقال ابن الترمكاني -وتبعه العيني-: "وقول البخاري "لا يُتابع عليه": ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي"، كما أنّ سماع محمد من أبي الزناد محتمل جدا، فإنّ محمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زمانا طويلا -في المدينة-، فإنّه مات سنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣)، وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠)، كما أنّ جمهور المحدثين على عدم اشتراط معرفة اللقاء -بخلاف البخاري-، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس، وهذا متوافر هنا.

والحديث جودّ إسناده النووي وأبو يحيى زكريا الأنصاري وابن حجر، وصححه عبد الحق الإشبيلي وابن سيد الناس وأحمد شاکر والمباركفوري والألباني وغيرهم.

وللحديث شاهد من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن بنحوه كما في سنن إمام أبي داود (٥٢٦-٥٢٥/١) برقم (٨٤١) والترمذي (٥٧/٢-٥٨) برقم (٢٦٩) والنسائي (٥٥٣-٥٥٤/٢)؛ غير أنّ ابن نافع لم يذكر تقدّم اليدين على الركبتين، بل اقتصر على قوله ((يعمد أحدهم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل)) وعلى روايته اقتصر الترمذي وغيره، فلم يذكر لفظ الدراودي ولا متابعتة، على أنّ ابن نافع هذا ضعيف، لم يكن صاحب حديث قاله أحمد، وقال أبو حاتم: "ليس بالحافظ، هو لين في حفظه"، وقال البخاري: "في حفظه شيء"، ووثقه ابن معين والنسائي -في قول- وغيرهما.

كما أنّ في الحديث **علة أخرى**: إذ مداره على عبد العزيز بن محمد الدراودي وهو ضعيف فيما تفرد به، قال أبو زرعة: "سيء الحفظ، فرمّا حدّث من حفظه الشيء فيخطيء"، وقال أبو حاتم: "لا يحتج به"، وقال النسائي: "ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر". وقال ابن معين: "ثقة حجة" ووثقه أيضا مالك وابن المديني والعجلي، وقال الحفاظ الذهبي وابن حجر: "صدوق".

وبناء على هذين الحديثين جرى خلاف الفقهاء في العمل بفحواهما، فبعضهم قدّم حديث وائل رضي الله عنه المثبت لتقديم الركبتين على اليدين عند الهوي إلى السجود، ورأوا مشروعية ذلك؛ وخالفهم آخرون وقدّموا حديث أبي هريرة رضي الله عنه النافي لذلك، ورأوا مشروعية تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود، وبعضهم رأى أنّ ذلك واسع، فيخبر المكلف الأرفق به^(١).

وإليك هذه الأقوال مع بيان أهم ما استندوا إليه:

القول الأول: مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين عند الهوي إلى السجود.

وبه قال أكثر الفقهاء من الحنفية^(٢) ورواية عن مالك^(١) وهو المذهب عند الشافعية^(٢)

=

قلت: والذي يظهر لي تقوية لفظ ((إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير)) لورود ذلك في طريق الدراوردي وكذا ابن نافع، وإن كان فيهما كلام، لكن الضعف فيهما خفيف - لا سيما وقد نصّ غير واحد من الأئمة على توثقتهما - فينجبر، ويدل على أنّ النهي عن الخور في السجود كخور البعير له أصل، ويبقى اللفظ الأخير ((وليضع يديه قبل ركبتيه)) محلّ بحث، لا سيما على كلام ابن القيم كما سيأتي تحريره، ولهذا قال عن هذه اللفظة: "... ولعلّ هذه الزيادة غير محفوظة".

انظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٥٨/٢)، التاريخ الكبير (١٣٩/١)، الجوهر النقي (١٠١/٢)، شرح سنن أبي داود للعين (٢٥/٤)، المجموع (٤٢١/٣)، منحة الباري (٥١١/٢)، تحفة الأحوذ (١٣٧/٢)، بلوغ المرام (ص ٧٥)، الأحكام الشرعية الصغرى (٢٤٣/١)، صحيح أبي داود (٤٢٦/٣) برقم (٧٨٩)، الإرواء (٧٨/٢-٧٩) تحت رقم (٣٥٧)، تهذيب الكمال (٣٠٣-٣٠٢/٤) برقم (٣٥٩٧) و (٥٢٩-٥٢٧/٤) برقم (٤٠٥٨)، تهذيب التهذيب (٥٩٣-٥٩٢/٢)، ميزان الاعتدال (٦٣٣/٢-٦٣٤) برقم (٥١٢٥)، التقريب (ص ٢٩٩) برقم (٤١١٩)، شرح الزركشي بتحقيق عبد الله الجبرين (٥٦٦/١)، كتاب الصلاة لابن القيم (ص ٢٠٤).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢٥٤/١)، عون المعبود (٤٩١/٢)، تحفة الأحوذ (١٤٠ و ١٣٦/٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٥٦/١)، البدائع (٢١٠/١)، تبين الحقائق (١١٦/١)، البناء (٢٧٣/٢)،

والحنابلة في المشهور^(٣).

القول الثاني: مشروعية وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي إلى السجود.

وبه قال المالكية^(٤) وأحمد في رواية^(٥) والظاهرية^(٦).

القول الثالث: يخيّر في ذلك: فله تقديم الركبتين قبل اليدين، وإن شاء عكس.

وبه قال مالك في رواية^(٧).

الأدلة:

=

النهر الفائق (٢١٥/١)، مراقي الفلاح (ص ١٧٨)، الاختيار (٥٢/١).

(١) الكافي (٢٠٧/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٢/٢)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٢٤٧/٢).

(٢) الأم (٢٢١/١)، مختصر المزني (ص ١٨)، الوسيط (١٤٠/٢)، المهذب (٤٢١/٣)، التهذيب (١١٢/٢)، العزيز (٥٢٤/١)، الروضة (٣٦٤/١)، مغني المحتاج (١٧٠/١).

(٣) الهداية (ص ٨٣)، المذهب الأحمد (ص ٢١)، المحرر (٦٣/١)، الفروع (٤٣٤/١)، شرح الزركشي (٥٦٣/١)، الإنصاف (٦٥/٢)، الإقناع (١٨٤/١)، الروض المربع (ص ٧١).

(٤) التلقين (ص ١٠٧)، جامع الأمهات (ص ٩٧)، عقد الجواهر (١٤٠/١)، الذخيرة (١٩٥/٢)، مختصر خليل (ص ٣٠)، شرح أبي الحسن للرسالة (٢٣٤/١)، حاشية الدسوقي (٢٥٠/١).

(٥) المغني (١٩٣/٢)، المستوعب (١٥٧/٢)، الفروع (٤٣٤/١)، الإنصاف (٦٥/٢).

(٦) المحلى (١٢٨/٤) ونص ابن حزم على فرضية ذلك، ولم أقف من سبق ابن حزم في هذا؛ ولهذا قال الصنعاني: "... وظاهر الحديث -أي حديث أبي هريرة- الوجوب لقوله ((لا يركن)) نهي، وللأمر بقوله ((وليضع)) قيل: ولم يقل أحد بوجوبه فتعيّن أنّه مندوب".

وقال شيخ الإسلام: "أما الصلاة بكليهما فجائز باتفاق، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين، باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل".

انظر: سبل السلام (٣٦٠/١)، مجموع الفتاوى (٤٤٩/٢٢).

(٧) النوار والزيادات (١٨٤/١)، التلقين (ص ١٠٧)، الكافي (٢٠٧/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٢/٢)، الذخيرة (١٩٥/٢)، مواهب الجليل (٢٤٧/٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث وائل رضي الله عنه المثبت لمشروعية وضع الركبتين قبل اليدين عند الهوي إلى السجود^(١).

واعترض عليه: أنّ الحديث ضعيف، فلا يحتج به^(٢).

وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن أنس رضي الله عنه قال ((رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه))^(٣).

وجه الشاهد: دلّ الحديث بظاهره على مشروعية تقديم الركبتين على اليدين في الانحطاط

(١) انظر: تبين الحقائق (١١٦/١)، فتح باب العناية (٢٥٨/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٢/٢)، الحاوي (١٢٥/٢)، التهذيب (١١٢/٢)، المغني (١٩٣/٢)، شرح الزركشي (٥٦٣/١)، عون المعبود (٤٨/١/٢).

(٢) انظر: عارضة الأحوذ (٦٩/٢)، تحفة الأحوذ (١٣٤-١٣٥)، تمام المنة (ص ١٩٤).

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة: باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما (٣٤٥/١)، والحاكم (٢٢٦/١)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب وضع الركبتين قبل اليدين (٩٩/٢). والحديث قال عنه الحاكم: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة". وقال الدارقطني - وتبعه البيهقي -: "تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث بهذا الإسناد". والعلاء بن إسماعيل مجهول كما قال البيهقي وابن القيم وغيرهما. وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: "هذا حديث منكر". وقال الحافظ: "وخالفه عمر بن غياث وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه وهذا هو المحفوظ". وممن أشار إلى تضعيف الحديث البيهقي وأقره النووي أيضا.

انظر: مستدرک الحاكم (٢٢٦/١)، سنن الدارقطني (٣٤٥/١)، التلخيص (١٥٤/١)، زاد المعاد (٢٢٩/١)، العلل (٤٩١-٤٩٢) برقم (٥٣٩)، اللسان (١٨٢-١٨٣)، المجموع (٤٢١/٣).

إلى السجود^(١).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف، فلا يصلح للاستدلال به^(٢).

الوجه الثاني: أنّه ليس في حديث أنس رضي الله عنه أنّه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإمّا فيه سبق الركبتين اليدين فقط، وقد يمكن أن يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما فيتفق الخبران^(٣).

الوجه الثالث: أنّه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين، لكان ذلك موافقا لمعهود الأصل في إباحة كل ذلك، ولكان خبر أبي هريرة واردا بشرع زائد رافع للإباحة السالفة بلا شك، ناهية عنها بيقين، ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب^(٤).

ب . عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال ((كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين))^(٥).

(١) انظر: الحاوي (١٢٥/٢)، التحقيق (٣٨٩/١).

(٢) تحفة الأحوذ (١٤١/٢)، عون المعبود (٥٠/١/٢).

(٣) المحلى (١٣٠/٤).

(٤) المحلى (١٣٠/٤).

(٥) أخرجه ابن خزيمة: كتاب الصلاة: باب ذكر الدليل على أنّ الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ (٣١٩/١) برقم (٦٢٨)، وابن المنذر في الأوسط: كتاب صفة الصلاة: باب ذكر وضع اليدين قبل الركبتين (١٦٧/٣).

والحديث قال عنه البيهقي: "إسناده ضعيف"، وقال النووي: "ضعيف ظاهر التضعيف، بيّن البيهقي وغيره ضعفه، وهو من رواية يحيى بن مسلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ، قال أبو حاتم: "هو منكر الحديث" وقال البخاري: "في حديثه مناكير"، وقال الحفاظ: "لكنّه من أفراد إبراهيم ابن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان"، وقال الألباني: "إسناده ضعيف جدا، إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في التقريب — (ص ٤٩) —، وابنه ضعيف"

انظر: سنن البيهقي (١٠٠/٢)، المجموع (٤٢٢/٣)، زاد المعاد (٢٢٧/١)، فتح الباري (٣٤٠/٢)، صحيح ابن خزيمة بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي والألباني (٣١٩/١).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على نسخ ما تقدّم من مشروعية تقديم اليدين قبل الركبتين، إذ ظاهره في حكم الرفع^(١).

واعترض عليه: أنّ الحديث لا حجة فيه، لأنّه ضعيف ظاهر التضعيف^(٢).

ج. ولأنّّه هو الوارد عن بعض الصحابة كعمر^(٣) وعبد الله ابن مسعود^(٤) وابن عمر رضي الله عنهما^(٥)؛ فدلّت هذه الآثار على أنّ تقديم الركبتين على اليدين عند الهوي إلى السجود هو الأصل^(٦).

٢. المعقول:

أ. أنّ الجبهة لما كانت أول الأعضاء رفعا كانت آخرها وضعاء، وجب إذا كان الركبتان آخر

(١) انظر: شرح سنن أبي داود للعيّني (٢٥/٤)، فتح باب العناية (٢٥٩/١)، البيان (٢١٥/٢)، المغني (١٩٤/٢)، المبدع (٤٥٢/١).

(٢) المجموع (٤٢٢/٣)، وانظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢٣٤/١)، فتح الباري (٣٤٠/٢)، تهذيب السنن (٥١/١/٢)، تحفة الأحوذى (١٣٨/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦/٢) برقم (٢٩٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٣/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٥/٣).

والأثر صححه ابن القيم والألباني، وقال ابن حجر: "وهذا هو المحفوظ".

انظر: تهذيب السنن (٥٣/١/٢)، السلسلة الضعيفة (٣٣١/٢)، اللسان (١٨٣/٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦/١). والأثر في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس قاله ابن حجر، كما أنّ إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه قاله العجلي وغيره؛ فالإسناد ضعيف.

انظر: التقريب (ص ٩٢) برقم (١١١٩)، تهذيب الكمال بتحقيق الدكتور بشار عواد (١٤٥/١-١٤٦) برقم (٢٦٠)، نهي الصحبة عن النزول بالركبة (ص ١٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣/١). والأثر فيه ابن أبي ليلى -محمد بن عبد الرحمن- وهو ضعيف كما تقدّم في (ص ٣٥٠)، ولهذا حكم الألباني على هذا الأثر بالنكارة.

انظر: الإرواء (٧٨-٧٧/٢) تحت رقم (٣٥٧)، نهي الصحبة عن النزول بالركبة (ص ١٦).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٢٥٦/١)، البدائع (٢١٠/١)، شرح البخاري لابن بطال (٤٢٢/٢)، سنن البيهقي (٩٩/٢)، المجموع (٦١٦/٣)، المغني (١٩٣/٢)، تهذيب السنن (٥٣/١/٢).

الأعضاء رفعا أن تكون أولهما وضعاً^(١).

ب . أن كل عضو يرفع قبل صاحبه فإنّه يوضع بعد صاحبه كالجبهة مع اليدين، فلما كانت اليدين مرفوعتين قبل الركبتين وجب أن تكون الركبتان موضوعتين قبل اليدين^(٢).

ج . أن وضع الركبتين قبل اليدين عند الهوي إلى السجود هو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين^(٣)، كما أنّه أليق بالأدب والخشوع^(٤)، وهو الوضع الطبيعي للبدن^(٥) إذ إذ هو الأقرب إلى الأرض^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني لوضع الركبتين قبل اليدين عند الهوي إلى السجود وأنّه من فعل البعير، مع إثبات عكس ذلك وهو تقديم اليدين على الركبتين ومشروعيته^(٧).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف، فلا يحتج به^(٨).

الوجه الثاني: أنّ حديث أبي هريرة مضطرب المتن، فإنّ أوله يخالف آخره، فإنّه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإنّ البعير إنّما يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتان، فإذا نهض، ينهض برجليه أولاً، وتبقى يده على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم.

(١) الحاوي (١٢٥/٢)، وانظر: شرح معاني الآثار (٢٥٦/١).

(٢) الحاوي (١٢٦/٢).

(٣) المجموع (٤٢١/٣)، المبدع (٤٥٢/١).

(٤) التحقيق (٣٩٠/١).

(٥) الشرح الممتع (٦١٧/١).

(٦) منحة الباري (٥١٢/٢).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٢/٢)، الذخيرة (١٩٥/٢)، المغني (١٩٣/٢)،

المبدع (٤٥٢/١)، المحلى (١٢٩/٤)، تحفة الأحوذى (١٣٦/٢)، عون المعبود (٤٩/١/٢).

(٨) عارضة الأحوذى (٦٩/٢)، زاد المعاد (٢٣٠/١)، شرح الزركشي (٥٦٥/١).

فالحديث قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فهو ممّا انقلب على بعض الرواة متنه وأصله^(١).
وأجيب عنه: أنّ دعوى اضطراب المتن وأنّه ممّا انقلب على بعض الرواة فيه نظر، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع صحته، فهذا الرأي غير سائغ، لأنّ النهي إنّما هو أن يترك فينحط على الأرض بقوة، وهذا إنّما يكون إذا نزل بركبته أولاً، والبعير يفعل هذا أيضاً، ولكن ركبتاه في يديه لا في رجله^(٢).
وردّ عليه: بأنّ قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يُعقل، ولا يعرفه أهل اللغة وإنّما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة، فعلى سبيل التغليب^(٣).
وأجيب عن هذا الرد: بأنّ ركبتي البعير في يديه معروف عند أهل العلم المتقدمين وغيرهم^(٤).

(١) انظر: زاد المعاد (٢٢٣/١-٢٢٦).

(٢) انظر: تحفة الأخوذ (١٣٩/٢)، سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٥٩/٢)، عون المعبود (٥٠/١/٢).

(٣) زاد المعاد (٢٢٢/١).

(٤) ولهذا قال الطحاوي: "... أنّ البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم، وبنوا آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يترك على ركبتيه اللتين في رجله، كما يترك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير"، وقال ابن حزم: "وركبتا البعير هي في ذراعيه". وقد روى الإمام قاسم ابن ثابت السرقسطي في كتابه الدلائل في غريب الحديث (٩٩١/٣) برقم (٥٣٨) بسند صحيح - كما قال الألباني وغيره - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: "لا يركن أحد بروك البعير الشارد، ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع". ثم قال السرقسطي: "قوله: لا يركن أحد بروك البعير الشارد: فإنّ هذا في السجود، يقول: لا يرم بنفسه معاً كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر، ولكن لينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركبتيه، وقد روي في هذا حديث مرفوع مفسراً - وذكر حديث أبي هريرة - ..."، وقد نصّ كثير من أهل اللغة على ذلك كابن منظور والفيروزآبادي وغيرهما.

انظر: شرح معاني الآثار (٢٥٤/١-٢٥٥)، المحلى (١٣٠/٤)، صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله (ص ١٤١)، الدلائل في غريب الحديث (٩٩٢/٣)، لسان العرب (١٧١٥/٣)، تاج العروس (٢٧٨/١)، سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٥٩/٢)، تمام المنة (ص ١٩٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

أ. عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك))^(١).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على مشروعية وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي إلى

(١) أخرجه ابن خزيمة: كتاب الصلاة: باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود ... (٣١٨-٣١٩) برقم (٦٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة: باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين؟ (٢٥٤/١)، والحاكم (٢٢٦/١)، والدارقطني: كتاب الصلاة: باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما (٣٤٤/١)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه (١٠٠/٢).

وذكر الحافظ المزني في تحفة الأشراف (١٥٦-١٥٧) أنّ الحديث رواه أبو داود في رواية ابن العبد - ولم يذكره أبو القاسم - وقال أبو داود: "روى عبد العزيز - بن محمد الدراوردي - عن عبيد الله أحاديث مناكير"، وأعله الدارقطني أيضا بتفرد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر. وقد قال الإمام أحمد: "ما حدّث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر"، وتقدّم قول النسائي - في ترجمة الدراوردي في (ص ٣٧٥) -: "ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر مُنكر". ولأجل ذلك قال البيهقي: وما أراه إلا وهما". وبه تعلم ضعف قول الحافظ - في حديث أبي هريرة السابق -: "وهو أقوى من حديث وائل بن حجر، فإنّ للأوّل شاهدا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما صححه ابن خزيمة". إذ مدار كلا الحديثين على عبد العزيز الدراوردي وهو متكلم فيه، لاسيما إذا روى عن عبيد الله بن عمر فهو منكر، فلا يصلح شاهدا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحديث ابن عمر ضعفه أيضا ابن القيم.

ومع هذا فقد صحح الحديث جمع من أهل العلم كابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي وأحمد شاكر والألباني، وحسنه أيضا العيني.

انظر: التعليق المغني على الدارقطني (٣٤٤/١)، تهذيب الكمال (٥٥٢٨-٥٢٩) برقم (٤٠٥٨)، سنن البيهقي (١٠٠/٢)، بلوغ المرام (ص ٧٥)، تهذيب السنن (٥٣/١/٢)، صحيح ابن خزيمة بتحقيق الأعظمي والألباني (٣١٩/١)، المستدرک مع ذيله (٢٢٦/١)، المحلى بتحقيق أحمد شاكر (١٢٩/٤)، شرح سنن أبي داود للعيني (٢٦/٤).

السجود^(١).

واعترض عليه: أنّ الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة^(٢).

ب. ولأنّّه ثبت من فعل ابن عمر رضي الله عنهما^(٣).

٢. أما المعقول: فلأنّ تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود أزين في وقار الصلاة، وأبعد عن التشبه بجلوس العوام ومن لا وقار له، فكان أولى^(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على عدم ترجيح إحدى الهيئتين عند الهوي إلى السجود على الأخرى: لعدم قيام دليل من السنة بقوة أحدهما، وما دام أنّ الأمر كذلك فالمكلف مخير بينهما^(٥).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة -في الظاهر- إلى اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب، وكذلك الآثار.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثاني وهو مشروعية تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود. وذلك لأمر:

١. أنّ النصوص التي استدلت بها أصحاب القول الثاني -كحديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما- هي أقوى -في نظري- من النصوص التي استدلت بها أصحاب القول الأول

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل (١٩٣/١)، تمام المنة (ص ١٩٣).

(٢) سنن البيهقي (١٠٠/٢)، تهذيب السنن (٥٣/١/٢)، شرح الزركشي بتحقيق عبد الله الجبرين (٥٦٦/١).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٢٧٦/١). وانظر: الأوسط (١٦٦/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٢/٢).

(٤) الإشراف (٢٤٧/١)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٢/٢).

(٥) انظر: عارضة الأحوذى (٧٠/٢).

— كحديث وائل وأنس رضي الله عنهما—؛ ولهذا قال ابن سيد الناس^(١): "ويتلخص من هذا: أنّ أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح من حيث الإسناد، وأصرح من حيث الدلالة؛ إذ هي قولية، ولما تعطيه قوة الكلام والتهجين في التشبُّه بالبعير الذي ركبته في يده، فلا يمكنه تقديم يده على ركبتيه إذا برك؛ لأنّها في الاتصال بيده كالعضو الواحد"^(٢).

٢. أنّنا لو تنازلنا وقلنا بصحة حديث وائل؛ فإنّ حديث أبي هريرة يرجح عليه من وجهين: الوجه الأول: أنّ حديث أبي هريرة دلالة قولية، بخلاف حديث وائل فإنّ دلالة فعلية، فترجح الدلالة القولية على الدلالة الفعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين عند التعارض^(٣).

الوجه الثاني: أنّ حديث وائل باق على الأصل في تقديم الإنسان ركبتيه حال هويّه على الأرض عند الخور، بخلاف حديث أبي هريرة، فإنّه ينقل هذه العادة إلى كونها عبادة؛ فهي زيادة مشروعة^(٤).

٣. أنّ ما أثاره بعض أهل العلم في كيفية بروك البعير، وأنّه يقدّم أولا يديه، مع نفيه عن أهل اللغة بأنّ ركبتي البعير في يديه على ما شهره ابن القيم، فليس بقيم. وذلك لوجوه:

(١) هو فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد ... اليعمري الأندلسي، الاشبيلي ثمّ المصري، الشافعي المعروف بابن سيد الناس، المحدث الفقيه الحافظ العلامة البار، سمع الكثير وتفقه على مذهب الشافعي، وأخذ الحديث على والده وابن دقيق العيد ولازمه سنين كثيرة، وله العقيدة السلفية الموضوعة على الآي والأخبار والآثار والاقتفاء بالآثار النبوية، قال ابن كثير: "ولم يكن في مصر في مجموعته مثله في حفظ الأسانيد والمتون والعلل والفقه والملح والأشعار والحكايات". توفي رحمه الله سنة أربع وثلاثين وسبع مئة.

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٨٧)، البداية والنهاية (١٤/١٣٦-١٣٧).

(٢) نقل هذا النص الشيخ الألباني في كتابه: صحيح سنن أبي داود (٣/٤٢٧).

(٣) كما قال ابن الترمذاني وتبعه العيني. انظر: الجوهر النقي (٢/٤٢١)، شرح سنن أبي داود للعيني (٢٦/٤). وقيدت في الأخير: "عند التعارض" لأنّ الجمع إذا أمكن بين الدلالة القولية والفعلية أخذ به؛ إذ هو المطلوب. ولكن في مسألتنا لا يمكن ذلك بسبب النهي الوارد في التشبه بالحيوانات.

(٤) انظر: المحلى (٤/١٣٠).

الوجه الأول: أنّ أهل العلم —من المتقدمين— قد أثبتوا أنّ البعير يخزّ على ركبتيه أولاً؛ فقد جاء عن علقمة والأسود أنّهما قالوا: "حفظنا عن عمر في صلاته أنّه خزّ بعد بروكه على ركبتيه كما يخز البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه"^(١). ففي هذا الأثر تنبيه هام: "وهو أنّ البعير يبرك على ركبتيه، يعني اللتين في مقدمته، وإذا كان كذلك لزم أن لا يبرك المصلي على ركبتيه كما يبرك البعير، لما ثبت في أحاديث كثيرة من النهي عن بروك كبروك الجمل"^(٢).

الوجه الثاني: أنّ أهل اللغة نصّوا على أنّ ركبتي البعير في يديه؛ قال الأزهري^(٣): "وركة البعير في يده...، ورُكبتا البعير المُفْصِلان اللَّذَان يليان البطنَ إذا برّك، أما المُفْصِلان النَّاتِئان من خلف فهما العُرْقوبان"^(٤) وقال ابن سيده^(٥): "وكل ذي أربع ركبتاه في يديه، وعُرْقوباه في رجليه"^(٦).

الوجه الثالث: أنّه جاء ما يؤيّد ما ذكره أئمة الحديث والفقه واللغة في قصة سراقبة ابن مالك عليه السلام، وفيه "... ساختُ"^(٧) يدا فرسي في الأرض حتى بلغت الركبتين فخررتُ عنها..."^(٨) فهذا دليل واضح على أنّ ركبتي البعير تكونان في يديه^(٩).

(١) تقدّم هذا الأثر مع بيان من صححه —حتى ابن القيم نفسه— في (ص ٣٧٩).

(٢) السلسلة الضعيفة (٣٢١/٢)، وانظر: نهي الصحبة عن النزول بالركبة (ص ١٧).

(٣) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، سمع الحديث بهراة ورحل إلى بغداد، قال عنه الذهبي: "وكان رأساً في اللغة والفقه، ثبتاً دتياً". توفي رحمه الله سنة سبعين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٦/١٦-٣١٧)، الوافي بالوفيات (٤٥/٢-٤٦).

(٤) تهذيب اللغة (٢١٦/١٠).

(٥) ابن سيده —بكسر السين وسكون الياء وفتح الدال وبعدها هاء ساكنة—: وهو أبو الحسن عليّ ابن إسماعيل المرسى —نسبة إلى مرسية، وهي مدينة في شرق الأندلس— الضرير، قال عنه الحميدي: "هو إمام في اللغة والعربية، حافظ لهما، على أنّه كان ضريراً...". توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. انظر: وفيات الأعيان (٣٣٠-٣٣١/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٤٤-١٤٦).

(٦) المحكم والمحيط الأعظم (١٦/٧)، وانظر: ما تقدّم في (ص ٣٨٢) حاشية رقم (١).

(٧) ساخت: بالخاء المعجمة أي غاصت. فتح الباري (٢٨٤/٧).

(٨) أخرج هذه القصة البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب هجرة النبي صلّى الله عليه وآله وأصحابه إلى المدينة

وأخيراً: أختتم ما أثاره ابن القيم بكلام قيم للإمام الطحاوي رحمه الله -وكأنّه قد شعر بمن سيأتي بعده ويشكل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه - فقال: "فقال قائل: هذا كلام مستحيل، لأنّه إذا نهاه إذا سجد أن يترك كما يترك البعير، والبعير إنّما ينزل يديه، ثم أتبع ذلك بأن قال ((ولكن ليضع يديه قبل ركبته)). فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في أوله قد أمره به في آخره.

فتأملنا ما قال من ذلك فوجدناه محالاً، ووجدنا ما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في هذا الحديث مستقيماً لا إحالة فيه، وذلك أنّ البعير ركبته في يديه وكذلك كل ذي أربع من الحيوان، وبنو آدم بخلاف ذلك، لأنّ ركبتهم في أرجلهم لا في أيديهم. فنهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في هذا الحديث المصلي أن يخرّ على ركبته اللتين في رجله، كما يخرّ البعير على ركبته اللتين في يديه، ولكن يخرّ لسجوده على خلاف ذلك، فيخرّ على يديه اللتين ليس فيهما ركبته بخلاف ما يخرّ البعير على يديه اللتين فيهما ركبته.

فبان بحمد الله ونعمته أنّ ما في هذا الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة، والله نسأله التوفيق" ^(٢).

٤. أنّ القول بتقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود هو مذهب أبي هريرة رضي الله عنه الفقيه وهو راوية الإسلام وحسبك به، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما المعروف بشدّة تمسّكه واتباعه لما عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم حتى في الأمور الجبليّة؛ كما أنّ أثر عمر رضي الله عنه صار حجة لنا لا علينا، وهذا ممّا يرجح سنية تقديم اليدين على الركبتين ومشروعيتها، قال الإمام الحاكم: "... فأما القلب في هذا: فإنّه إلى حديث ابن عمر أميل، لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين" ^(٣) وقد قال الأوزاعي ^(١) -إمام أهل الشام-: "أدركت الناس يضعون

=

(٣/١٤٢٠) برقم (٣٦٩٣).

(١) تحفة الأحوذ (٢/١٣٩).

(٢) شرح مشكل الآثار بتحقيق شعيب الأرناؤوط (١/١٦٩).

(٣) مستدرک الحاكم (١/٢٢٦).

أيديهم قبل رُكبتهم" ^(٢) فعلينا الحرص كل الحرص على موافقة السنة وعدم مشابهة الحيوان -
الجمال - في

المطلب الخامس: الإقعاء في الصلاة

نُقل عن النبي ﷺ في إثبات سنية الإقعاء ^(٣) وفيه حديثان متغايران - في الظاهر -؛ وهما

=

(١) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، وكان ثقة مأمونا فاضلا نبيلًا كثير الحديث والعلم والفقه والحجة، قال الإمام مالك: "الأوزاعي إمام يُقتدى به"، ومن أقواله الدالة على إمامته: "إذا أراد الله بقوم شرًا ففتح عليهم الجدَل، ومنعهم العمل". توفي رحمه الله سنة سبع وخمسين ومئة. انظر: طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧)، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧-١٢٨).

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١٦٦/٣) وغيره بسند صحيح كما قال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٤٠).

(٣) الإقعاء في اللغة: مصدر ألقى إقعاء، قال أبو عبيدة: "الإقعاء: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض". وقال الأزهري: "وقول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب، وهو المعروف، وليس الإقعاء في السَّباع إلا كما قال أبو عبيدة".

وقال الجوهري: "فأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره".

انظر: تهذيب اللغة (٣٠/٣-٣١)، الصحاح (٢٤٦٥/٦)، معجم المقاييس في اللغة (ص ٨٩٦)، لسان العرب (٣٦٩٨/٥)، مختار الصحاح (ص ٥٤٥)، المصباح المنير (٥١٠/٢). والمراد بالإقعاء - في مسألتنا -: "هو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض ويضع إليتيه على عقبه، ويضع ركبتيه على الأرض بين السجدين". ويسمى بتفسير الفقهاء كما قال أبو عبيد والأزهري والجوهري وغيرهم.

وسياقي بيانه قريبا في إحدى روايتي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. ولالإقعاء في الاصطلاح معان أخر: منها "أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض - كإقعاء الكلب -".

وهذه الصفة مكروهة باتفاق العلماء كما قال ابن نجيم وابن رشد والنووي وابن قدامة وغيرهم.

هذا من أجل أنّي أشتكي" ^(١).

وعلى ضوء هذين الحديثين **اختلف الفقهاء في حكم الإقعاء** - بهذه الصفة - في الصلاة؛ فرأى بعضهم **سنّة الإقعاء في الصلاة** لكون حديث ابن عباس رضي الله عنهما مثبتا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما نافيا، **والمثبت مقدّم على النافي**. ورأى آخرون **كراهة الإقعاء في الصلاة**، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما **النافي** لسنّيته ^(٢). ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استندوا إليه:

القول الأول: كراهية الإقعاء في الصلاة.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والشافعية في الأصح ^(٥) والحنابلة في المذهب ^(٦).

القول الثاني: مشروعية الإقعاء في الصلاة.

^(١) أخرجه مالك: كتاب الصلاة: باب العمل في الجلوس في الصلاة (٨٩/١)، وعبد الرزاق: كتاب الصلاة: باب الإقعاء في الصلاة (١٩٤/٢) برقم (٣٠٤٤)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب كيف القيام من الجلوس (١٢٤/٢).

والأثر صححه ابن عبد البر وابن الترمذي.

التمهيد (٢٧٥/١٦)، الجوهر النقي (١٢٤/٢).

^(٢) انظر: التمهيد (٢٧٧-٢٧٨)، الاستذكار (٢٧١/٤).

^(٣) الجوهر النقي (١١٩/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٤١١/٢)، الفتاوى الهندية (١٠٦/١)، وانظر: المبسوط (٢٦/١)، البدائع (٢١٥/١)، حاشية الطحطاوي (ص ٢٣٦).

^(٤) النوادر والزيادات (١٨٦/١ و ١٨٧)، الاستذكار (٢٦٩/٤)، إكمال المعلم (٤٦٠/٢)، المفهم (١٣٦/٢)، القوانين الفقهية (ص ٤٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٥٤/١).

^(٥) البيان (٢٢٤/٢)، المهذب (٤٣٦/٣)، شرح السنة (١٥٦/٣)، بحر المذهب (١٧٠/٢)، وانظر: الأم (٢٢٦/١)، الحاوي (١٨٨/٢).

^(٦) المغني (٢٠٦/٢)، المحرر (٧٧/١)، الفروع (٤٨٢/١)، الإنصاف (٩١/٢)، الإقناع (١٩٥/١)، شرح المنتهى (١٩٦/١)، نيل المآرب (١٦٣/١).

وبه قال الشافعي وجماعة من الشافعية^(١) وأحمد في رواية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، والذي ينفي سنيّة الإقعاء في الصلاة عن النبي ﷺ، فدلّ على كراهته^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ ابن عمر رضي الله عنهما جاء عنه صريحا إثبات سنيّة الإقعاء بهذه الصفة أيضا، فعن أبي الزبير: "أنّه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول ((إنّه من السنّة))"^(٤).

الوجه الثاني: أنّ حديث ابن عمر ناف، وحديث ابن عباس مثبت، والمثبت مقدّم على النافي^(٥).

وأيدوا ذلك بالمنقول:

(١) معرفة السنن والآثار (٣/٣٧)، البيان (٢/٢٢٤)، بحر المذهب (٢/١٧١-١٧٢)، العزيز (١/٥٢٦)، المجموع (٣/٤٣٨-٤٣٩)، نهاية المحتاج (١/٤٩٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/١٧١).

(٢) وعن أحمد رواية أخرى: جواز ذلك.

انظر: المغني (٢/٢٠٦)، الفروع (١/٤٨٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٩١)، المبدع مع المقنع (١/٤٧٨).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٢٧٠)، الجوهر النقي (٢/١١٩ و١٢٤)، التمهيد (١٦/٢٧٧)، المنتقى (١/١٦٦)، معالم السنن (١/٢٠٩)، بحر المذهب (٢/١٧١)، المغني (٢/٢٠٦).

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الصلاة: باب القعود على العقبين بين السجدين (١/١١٩).
والأثر صححه البيهقي وأقره النووي، وقال المباركفوري: "إسناد صحيح"، وحسنه الألباني ونقل تصحيحه عن الحافظ ابن حجر.

انظر: المجموع (٣/٤٣٨)، تحفة الأحوذ (٢/١٦١)، صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٥٢).

(٥) الاستذكار (٤/٢٧١).

أ . الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء؛ كحديث علي عليه السلام مرفوعاً ((... لا تُقَعِّ بين السجدين))^(١) وحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً ((إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقَعِّ كما يُقَعِّي الكلب...))^(٢) وأبي هريرة^(٣) وغير ذلك.

وجه الشاهد: دلّت هذه الأحاديث على النهي عن الإقعاء في الصلاة؛ وهو عام^(٤).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود (٧٢/٢) برقم (٢٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الجلوس بين السجدين (٤٨٢/١) برقم (٨٩٤).

والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه من حديث عليّ إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ. وقد ضَعَّف بعض أهل العلم الحارث الأعور".

ومُنَّ ضَعَّف الحديث أيضا البيهقي وابن عبد البر وابن العربي والنووي وغيرهم.

انظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٧٣/٢)، سنن البيهقي (١٢٠/٢)، التمهيد (٢٧١/١)، عارضة الأحوذ (٧٩/٢/١)، المجموع (٤٣٦/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الجلوس بين السجدين (٤٨٣/١) برقم (٨٩٦).

والحديث قال عنه البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان والحاكم: "العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة"، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث" وقال ابن المديني: "كان يضع الحديث". وضعفه أيضا النووي وغيره.

انظر: مصباح الزجاجة (٤٨٣/١)، المجموع (٤٣٦/٣)، الضعيفة (١٢٣/٦) برقم (٢٦١٥) وقال: "موضوع".

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٦٥/٢) بإسناد حسن كما قال الهيثمي والألباني، ولكن في إسناده يزيد ابن أبي زياد الهاشمي ضعيف، كَبُرَ فتَعَيَّرَ وصار يتلَقَّنُ وكان شيعيا قاله ابن حجر. فالذي يظهر أنّ الإسناد ضعيف، وقد قال النووي: "والحاصل أنّه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح" وقال أيضا: "... مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت".

انظر: مجمع الزوائد (٨٣/٢)، صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله (ص ١٣١)، التقريب (ص ٥٣١) برقم (٧٧١٧)، المجموع (٤٣٦/٣ و ٤٣٨)، الموسوعة الحديثية - مسند أحمد - (٣٨/١٣) برقم (٧٥٦٩٦).

(٤) انظر: الهداية مع فتح القدير (٤٢٢/١)، التمهيد (٢٧٤/١٦)، البيان (٢٢٥/٢)، بحر المذهب (١٧٠/٢)، المغني (٢٠٦/٢)، شرح السندي على ابن ماجه (٤٨٣/١).

واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء -مع كثرتها-، لم يصحّ منها شيء^(١).

وأجيب عنه: أنّ الأحاديث الواردة في الباب بمجموعها تدل على ثبوت النهي عن الإقعاء كإقعاء الكلب^(٢).

الوجه الثاني: أنّ الإقعاء الوارد في هذه الأحاديث غير مفسر، فتحمل هذه الأحاديث على الإقعاء المتفق على كراهته، وهو الإقعاء المعروف في كتب اللغة^(٣)، لا الإقعاء المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

ب . عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ... وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كلّ ركعتين التَّحِيَّةَ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ...))^(٥).

وجه الشاهد: أنّ قوله ((عقبة الشيطان)) المراد به الإقعاء، فدلّ على نهي في الصلاة^(٦). واعترض عليه: أنّ الإقعاء الوارد هنا غير مفسر، فيحمل على الإقعاء المنهي عنه، وليس بالإقعاء المسنون الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٧)، كما أنّ الظاهر من

(١) المجموع (٤٣٨/٣)، وانظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢٠٤/٢-٢٠٦).

(٢) السلسلة الضعيفة (٣٢٩/١/١٠).

(٣) وقد تقدّم تعريفه في اللغة وبعض الصور المنهي عنها في (ص ٣٨٩) حاشية (١).

(٤) انظر: التمهيد (٢٧٧/١٦)، بداية المجتهد (١٤٠/١)، شرح مسلم للنووي (١٩/٥).

(٥) تقدّم تخريجه في (ص ٢٨٤).

(٦) انظر: المبسوط (٢٦/١)، المفهم (١٣٦/٢)، الحاوي (١٨٨/٢)، تيسير العلام (١٧٧/١).

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٢٨/١-١٢٩)، شرح مسلم للنووي

(٤/٢١٤ و ٢١٥)، العدة على شرح عمدة الأحكام (٢٩٢/٢-٢٩٣).

الحديث أنّ محلّ هذا الإقعاء في التشهد لا ما بين السجدين - التي هي مسألتنا -^(١).

أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، والذي ينصّ على إثبات سنيّة الإقعاء بهذه الصفة في الصلاة^(٢).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما منسوخ بالأحاديث الناهية والتأفية للإقعاء^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع مع علمنا بالتاريخ، وهاهنا لا يُعلم التاريخ مع إمكانية الجمع، فتحمل الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء - إن صحت - عن هيئة غير الهيئة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنهما المشروعة^(٤).

الوجه الثاني: أنّ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما يُحمل على حالة العذر، أو فعل ذلك خارج الصلاة، أو أنّ المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع^(٥) للمانع^(٥).

وأجيب عنه: أنّ حمله على حالة العذر فيه تعسف واضح، بل صرح ابن عباس أنّ فعله ذلك لأجل السنّة^(٦)، كما أنّ حمله على خارج الصلاة خلاف الظاهر، وأمّا دعوى تعارض

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٣٨/٣)، المجموع (٤٣٨/٣)، التلخيص الحبير (٢٥٨/١)، نيل الأوطار (٢٧٦/٢).

(٢) انظر: التمهيد (٢٧٧/١٦ - ٢٧٨)، معرفة السنن والآثار (٣٧/٣)، شرح مسلم للنووي (١٩/٥)، التلخيص الحبير (٢٥٧/١)، المبدع (٢٥٧/١).

(٣) انظر: معالم السنن (٢٠٩/١)، إكمال المعلم (٤٥٩/٢)، بحر المذهب (١٧١/٢)، الشرح الممتع (٦٩٨/١).

(٤) انظر: المجموع (٤٣٩/٣)، التلخيص الحبير (٢٥٨/١)، نيل الأوطار (٢٧٧/٢ - ٢٧٨)، تحفة الأحوذ (١٦٠/٢)، شرح أحمد شاكر على سنن الترمذي (٧٥-٧٤/٢).

(٥) البحر الرائق (٢٤/٢).

(٦) انظر: السلسلة الصحيحة (٧٣٥/٢/١).

المانع والمبيح فليس يجيّد مع إمكانية الجمع، بأن يُحمل المنع على هيئة معروفة في إقعاء الكلب، ويُحمل المبيح -بل المسنون- على هيئة أخرى مشروعة؛ وبهذا تجتمع الأخبار.

الوجه الثالث: أنّ أحاديث صفة جلوس رسول الله ﷺ بين السجدين -وهي أن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى^(١) - أصحّ وأكثر، فتكون أولى^(٢).

وأيّدوا ذلك بالمنقول:

أ. عن أبي الزبير: "أنّه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول ((إنّه من السنّة))"^(٣).

وجه الشاهد: دلّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما على إثبات سنيّة الإقعاء الوارد بصفته في حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

ب. عن طاووس قال: "رأيت العبادلة يُقْعون: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير"^(٥). وعن

(١) كما يستفاد ذلك من مجموع الأحاديث - كحديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم قريباً في (٣٩٤) وحديث أبي حميد الساعدي المتقدّم في (ص ٣٤١) بمحضر عشرة من الصحابة رضي الله عنهم وحديث وائل المتقدّم في (ص ٣٥٦) وحديث ابن عمر في البخاري (٢٨٤/١) برقم (٧٩٣)-، وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٥١).

(٢) المغني (٢/٢٠٦-٢٠٧)، وانظر: شرح التلّقين (١/٢٠٦)، معالم السنن (١/٢٠٨-٢٠٩)، بحر المذهب (٢/١٧١).

(٣) تقدّم تخريجه في (ص ٣٩١).

(٤) انظر: سنن البيهقي (٢/١٢٠)، تحفة الأحوذى (٢/١٦١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة: باب الإقعاء في الصلاة (٢/١٩١-١٩٢) برقم (٣٠٣٣)، وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: باب من رخص في الإقعاء (١/٢٨٥-٢٨٦)، وابن المنذر في الأوسط: كتاب الصلاة: باب ذكر إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين (٣/١٩٢) برقم (٤١٨)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب القعود على العقبين بين السجدين (١/١١٩).

والأثر صححه الحافظ ابن حجر وغيره.

انظر: التلخيص الحبير (١/٢٥٧)، تحفة الأحوذى (٢/١٦١).

مجاهد: "أنّ عبد الله بن عمر وابن عباس كانا يقعيان"^(١).

وجه الشاهد: دلّ هذان الأثران على أنّ الإقعاء المشروع عمل به بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ وهذا ممّا يؤكد على شرعيته وعدم نسخه^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: تعارض الأحاديث الواردة—في الظاهر— في إثبات مشروعية الإقعاء ونفيه عن النبي صلّى الله عليه وآله.

الثاني: هو تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي، أو يدل على المعنى الشرعي—أي على هيئة خصها الشرع بهذا الاسم—. فمن رأى أنّه يدل على **المعنى اللغوي** قال: هو إقعاء الكلب—فرأى مشروعية الإقعاء الوارد في حديث ابن عباس—؛ ومن رأى أنّه يدل على **معنى شرعي** قال: إنّما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها—فلم ير بمشروعية الإقعاء الوارد في حديث ابن عباس—^(٣).

الترجيح:

الذي يترجح—في نظري والله أعلم— هو القول الثاني وهو سنيّة الإقعاء ومشروعيته—بالصفة المذكورة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما—. **وذلك لأمرين:**

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني، وصراحتها في الموضوع.
٢. أنّ أدلة أصحاب القول الأول: إمّا أنّها عامّة—إن صحت— لا تقوى على تخصيص ما ورد من سنيّة الإقعاء على هيئة معيّنة. قال النووي: "والصواب الذي لا معدل عنه: أنّ

(١) أخرجه البيهقي: كتاب الصلاة: باب القعود على العقبين بين السجدين (١١٩/٢). والأثر صححه الحافظ ابن حجر والألباني.

انظر: التلخيص الحبير (٢٥٧/١)، صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله (ص ١٥٢).

(٢) انظر: التمهيد (٢٧٥/١٦)، التلخيص الحبير (٢٥٧/١)، تحفة الأحوذى (١٦١/٢)، صفة صلاة

النبي صلّى الله عليه وآله (ص ١٥٢).

(٣) بداية المجتهد (١٤٠/١).

الإقعاء نوعان أحدهما: أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسرّه ... أهل اللغة^(١) وهذا النوع هو المكروه الذي فيه ورد النهي. والنوع الثاني: أن يجعل إليته على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: ((سنة نبيكم ﷺ...))^(٢).

وفي هذا جمع بين الأخبار: فيحمل النهي عن الإقعاء -إن ثبت- على جلسة الكلب، وهي أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض -كما قرره غير واحد من أهل اللغة-؛ ويحمل الإقعاء الموصوف بأنه سنة: على أن يجعل المرء إليته على عقبه بين السجدين^(٣).

وإنما أتمها خاصة -كحديث ابن عمر- ولا يقوى على حديثي ابن عمر -نفسه- وابن عباس رضي الله عنهما، كما أنّ نفي ابن عمر عارضه إثباته، وكلاهما لهما حكم المرفوع؛ كما أنّه ورد من فعله أيضاً، ويبقى حديث ابن عباس أصلاً في ثبوت هذه السنة بلا منازع. قال ابن عبد البر: "والمثبت أولى من النافي من جهة النظر ومن جهة الأثر أيضاً، لأنّ الحديث المسند إنّما فيه أنّ يُقْعَى الرَّجُلُ كما يُقْعَى الكلب، والكلب إنّما يقعدُ على إليته

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٦٦/١)، الأوسط (١٩٢/٣)، الجمهرة لابن دريد (٢٦٣/٣)، لسان العرب (٣٦٩٨/٥)، وما تقدم في (ص ٣٨٩) حاشية (١).
(٢) شرح مسلم النووي (١٩/٥)، وقد وافق النووي على هذا الجمع جمع من أهل العلم ممن سبقه وممن جاء بعده.

انظر: فتح القدير (٤٢٣/١)، البناية (٥٢٨/٢)، مواهب الجليل من أدلة خليل (٢٠٠/١)، سنن البيهقي (١٢٠/٢)، التلخيص الحبير (٢٥٨/١)، تحفة الأحوذى (١٥٧/٢)، أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٨٠٦/٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣٠-٣١/٣)، لسان العرب (٣٦٩٨/٥)، مواهب الجليل من أدلة خليل (٢٠٠/١). وهذا الذي يسميه علماء اللغة بتفسير الفقهاء كما تقدّم عن أبي عبيد والأزهري والجوهري وغيرهم، بخلاف التفسير الأول للإقعاء فهو عند أهل اللغة لا يعرفون غيره.
انظر: غريب الحديث (٢٦٦/١)، تهذيب اللغة (٣٠/٣)، الصحاح (٢٤٦٥/٦).

ورجلاله من كلّ ناحية"^(١). وهذا خلاف ما جاء عن ابن عباس في صفة الإقعاء المشروع.
 ٣. أنّ ممّا يُقوّي هذه السنّة ويدفع إلى القول بها، ما ورد عن أولئك الصحابة رضي الله عنهم الفقهاء المعروفين بشدّة تحريمهم للسنّة والعمل بها؛ ممّا يدلّ على أنّ لها أصلا منيعا يُتمسك به.

٤. أنّ الفرق بين صفة الإقعاء المذكورة في حديث ابن عباس والصفة المنهية عنها —على ما ذكره أهل اللغة وغيرهم— واضح، "وذلك أنّ إقعاء الكلب حركة المستوفز غير المطمئن، وهذا منهي عنه في الصلاة، والصفة الأخرى هي جلوس على العقبين باطمئنان، وليس بالإقعاء المعروف، ولذلك تجد أحاديث النهي، إنّما تذكر الإقعاء مطلقا أو مشبها بإقعاء الكلب، وأما الذي ذكر ابن عباس أنّه سنة، فإنّما ذكر مقيدا بأنّه إقعاء على القدمين"^(٢).
 كما أنّ الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي —كالإقعاء في مسألتنا— حتى يثبت لها معنى شرعي —مع أنّه قد عارض حديث ابن عمر التّافي في ذلك حديثي ابن عمر وابن عباس—^(٣).

٥. أنّ ما ورد في الأحاديث الأخرى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله من صفة جلوسه وهديه بين السجدين —كما في حديث أبي حميد رضي الله عنه وغيره— لا يعارض ما ورد من حديثي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك، فكم من هيئة وصفة في الصلاة قد نقل عن النبي صلّى الله عليه وآله فعلها أكثر من وجه —كصفة رفع اليدين عند التكبير وصفة التسليم وما بينهما—؛ وكلّ ذلك ليؤكد التنوع في هذه العبادة العظيمة وأنّها ليست ناقوسا كهنوتيا يفعله المسلم.

(١) الاستذكار (٢٧١/٤).

(٢) شرح أحمد شاكر على سنن الترمذي (٧٦/٢) بتصرف.

وانظر: تهذيب اللغة (٣١/٣)، لسان العرب (٣٦٩٨/٥)، البناء (٥٢٨/٢)، معالم السنن (٢٠٩/١)، شرح السنة (١٥٥/٣)، عون المعبود (٥٦/١/٢). وتقدّم قريبا كلام ابن عبد البر في

الاستذكار (٢٧١/٤).

(٣) بداية المجتهد (١٤٠/١).

. إلا أنّ غاية ما يقال: "إنّ الافتراض بين السجدين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما، لأنّ ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام"^(١). قال الإمام البيهقي^(٢): "لكن الصحيح أنّ الافتراض أفضل منه لكثرة الرواة له، ولأنّه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة..."^(٣)، ورحم الله النووي إذ يقول: "... وكلاهما سنة، لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر"^(٤).

(١) تحفة الأحوذى (١٦٠/٢).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي —نسبة إلى خسر وجود، وهي قرية من ناحية بيهق، وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور على يمين منها- الخراساني، الحافظ العلامة شيخ الإسلام، أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين، الفقيه الحافظ الكبير الأصولي جبل من جبال العلم، القائم بنصرة مذهب الشافعي أصولاً وفروعاً، قال عنه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منّة، إلا أبا بكر البيهقي، فإنّ المنّة له على الشافعي لتصانيفه في نُصرة مذهبه". توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين وأربع مئة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨-١٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦-٨/٤).

(٣) نقل كلام البيهقي ابن حجر وأقره. التلخيص الحبير (٢٥٨/١).

(٤) المجموع (٤٤٠/٣).

المطلب السادس: جلسة الاستراحة

ورد عن النبي ﷺ في إثبات جلسة الاستراحة^(١) ونفيها - في الظاهر - أحاديث؛ منها ما يلي:

١. عن أبي حميد الساعدي رحمه الله - المتقدم - قال: -وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ- "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ... وفيه ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ... ثم أهوى إلى الأرض ساجدا، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح^(٢) أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعدَ عليها، ثم اعتدل، حتى يرجع كلُّ عظم في موضعه مُعتدلاً، ثم أهوى ساجدا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كلُّ عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ...))^(٣).

(١) جلسة الاستراحة: بفتح الجيم، لأنها مرة من الجلوس، ويجوز كسر الجيم بتقدير إرادة الهيئة، لأنَّ فيه قدرا زائدا على الجلسة، وذلك هو الهيئة، والاستراحة: طلب الراحة، كأنَّه حصل له إعياء فيجلس لينزل عنه. وموضعها بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة؛ وأما لو سجد المصلي للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف كما قال النووي.

انظر: المطلع (ص ٧٨)، كشف القناع (١/٤١٩)، نيل الأوطار (٢/٢٦٩)، نيل المآرب (١/١٥٥)، المجموع (٣/٤٤٢).

(٢) وفتح أصابع رجليه: أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح: اللين. ومنه قيل للعقاب: فتَّخاء، لأنها إذا انحطَّت كسرت جناحيها. النهاية (٣/٤٠٨).

(٣) تقدّم تخريجه في (ص ٣٤١) وأوردته هناك بلفظ أبي داود، وأما هنا فسقته بلفظ الترمذي. وتقدّم من صححه هناك؛ إلا أنَّ ابن رجب حاول أن يطعن في ثبوت جلسة الاستراحة في هذا الحديث، وادّعى مرة عدم وجودها في سنن أبي داود والترمذي، ومرة ادّعى أنَّ ذكرها وهم. فقال

٢. عن عباس -أو عياش- بن سهل الساعدي، أنّه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من

=

رحمه الله: "... وذكر بعضهم أنّه خرج أبو داود والترمذي، ولم نجد في كتابيهما هذه اللفظة، والظاهر أنّها وهم من بعض الرواة، كثر فيه ذكر الجلوس بين السجدين غلطا". ولكن هي موجودة فيهما كما هو واضح في المتن، مع أنّه رحمه الله أثبت وجود هذه اللفظة في سنن ابن ماجه (١/٥٥٤-٥٥٦) برقم (١٠٦١) ومسنند الإمام أحمد (٥/٤٢٤) وحكم عليها بالوهم أيضا، ولو تفرد بهذه الجلسة ابن ماجه دون غيره من أصحاب السنن -كما قرره ابن رجب- لذكر ذلك البوصيري في زوائده على ابن ماجه ويّين حكمها.

والذي دفع ابن رجب إلى الحكم على هذه الجلسة بأنّها غير محفوظة في حديث أبي حميد، وأنّها وهم من بعض الرواة: ما نقله عن الإمام أحمد: "ليس لهذا الحديث -أي حديث مالك بن الحويرث المثبت لجلسة الاستراحة وسيأتي ذكره عند سرد أدلة القول الثاني- ثان". يعني أنّه لم ترو هذه الجلسة في غير هذا الحديث.

قلت: دعوى ابن رجب في طعنه في رواية أبي حميد المثبتة لجلسة الاستراحة بسبب كلام الإمام أحمد فيه نظر، إذ لم يسبق أحد من أهل العلم -فيما وقفت عليه- ابن رجب في هذا الحكم والتعليل، كما أنّ توهيمه لبعض الرواة في إثباتها وأنّ ذلك غلط مجرد دعوى لا أساس لها، ولو فتحنا هذا الباب لصار كلّ أحد لا تعجبه لفظة من ألفاظ الحديث طعن فيها؛ وقد يُحمل كلام الإمام أحمد -مع أنّي لم أقف على هذا النص بعد البحث عليه- على رأيه الأول من عدم مشروعية جلسة الاستراحة، ثم تبيّن له صحة حديث أبي حميد -وهو اللائق بجلالته- فأخذ به ورجع عن هذا الرأي، قال ابن قدامة: "قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا. يعني ترك قوله بترك الجلوس؛ لما روى مالك بن الحويرث -وذكر الحديث- وذكره أيضا أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وهو حديث حسن صحيح، فيتعين العمل به والمصير إليه".

هذا وقد قال النووي: "... وأما قول الإمام أحمد: "أنّ أكثر الأحاديث على هذا" ومعناه أنّ أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتا ولا نفيا، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أنّ مراده أنّ أكثر الأحاديث تنفيها، لأنّ الموجود في كتب الحديث ليس كذلك، وهو أجلّ من أن يقول شيئا على سبيل الإخبار عن الأحاديث، ونجد فيها خلافه ... فإنّها مشهورة فيه -أي حديث أبي حميد- في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين ...".

انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/٢٨٢-٢٨٣)، المغني (٢/٢١٣)، المجموع (٣/٤٤٤).

أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد ... قال فيه -أبو حميد الساعدي- ((... ثم قال: الله أكبر، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورّك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك ...))^(١).

وعلى ضوء هاتين الروایتين من صحابي واحد -بمحضر عشرة من أصحاب النبي ﷺ- ترتب خلاف الفقهاء في العمل بفحواهما، فذهب بعض أهل العلم إلى سنيّة جلسة الاستراحة، واستدلوا برواية أبي حميد الساعدي المثبتة لها، وقدّموها على روايته النافية، إذ المثبت مقدّم على النافي.

ورأى آخرون عدم شرعيتها لرواية أبي حميد النافية لها؛ وبعضهم جمع بين روايتي النفي والإثبات، فحمل رواية الإثبات في حالة الحاجة إليها من كبر أو ضعف ونحوهما، وحمل رواية النفي عند عدم الحاجة إليها^(٢).

وإليك هذه الأقوال مع بيان أهمّ ما استدّلوا به:

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة (٤٧٠/١) برقم (٧٣٣). غير أنّ هذه الرواية قال عنها الألباني: "هذه الزيادة وهي قوله ((ولم يتورك)) ضعيفة؛ لأنّه تفرد بها عيسى بن عبد الله بن مالك وهو مجهول". ومّن حكم بجهالته علي بن المديني، وقال الحافظ: "مقبول". يعني عند المتابعة، وإلا فلنّ الحديث، وقد غمز ابن القيم أيضاً.

قال الألباني: "ومّا يدل على ضعفه أنّه أخطأ في هذا الحديث في موضعين منه: في سنده ومتنه ... فذكر التورك بين السجدين، ولم يذكره في التشهد الأخير، وذلك خطأ منه، والصواب خلافه".

انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٨١٨/٣)، تهذيب الكمال (٥٥٠/٥-٥٥١) برقم (٥٢٢٤)، التقريب (ص ٣٧٥) برقم (٥٣٠٤)، تهذيب السنن (٣٠١/٢-٣٠٢)، ضعيف أبي داود (٢٧١/٩-٢٧٢) برقم (١١٨).

(٢) العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٣٧/٢)، تحفة الأحوذى (١٧٠/٢)، أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٨١٩/٣)، وانظر: المجموع (٤٤٤/٣)، فتح الباري (٣٥٣/٢)، نيل الأوطار (٢٧٠/٢)، عون المعبود (٥٤١/١/٢).

القول الأول: عدم مشروعية جلسة الاستراحة في الصلاة.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية في قول^(٣) والحنابلة في الأصح^(٤).

القول الثاني: مشروعية جلسة الاستراحة في الصلاة.

وبه قال الشافعية في الأصح^(٥) وأحمد في رواية^(٦) والظاهرية^(١).

(١) شرح معاني الآثار (٣٥٦/٤)، المبسوط (٢٣/١)، البدائع (٢١١/١)، مختصر القدوري (٧١/١)، الهداية (٣١٤/١)، تبيين الحقائق (١١٩/١)، مجمع الأنهر (١٥١/١)، الاختيار (٥٢/١)، حاشية الطحطاوي (ص ١٨٩).

(٢) المدونة (١٦٨/١)، النوادر والزيادات (١٨٦/١)، التلقين (ص ١٠٧)، التمهيد (٢٥٤/١٩)، الرسالة مع شرح أبي الحسن وحاشية العدوي (٢٣٨/١)، عقد الجواهر (١٤٠/١)، جامع الأمهات (ص ٩٨).

(٣) الأم (٢٢٦-٢٢٧)، التهذيب (١١٨/٢)، العزيز (٥٢٧/١)، الروضة (٣٦٥/١)، مغني المحتاج (١٧٢/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود - (ص ٥٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق - رواية الكوسج - (١٤٣/١)، مختصر الخرقى (ص ٢٦)، الهداية (ص ٨٤)، المسائل الفقهية (١٢٧/١)، المحرر (٦٤/١)، الفروع (٤٣٨/١)، شرح الزركشي (٥٧٥/١)، الإنصاف (٧٧٢/٢)، كشف القناع (٤١٩/٢).

(٥) مختصر المزني (ص ١٨)، الوسيط (١٤٢/٢)، التهذيب (١١٨/٢)، العزيز (٥٢٧/١)، اللباب (ص ١٠٣)، مغني المحتاج (١٧٢/١)، الروضة (٣٦٥-٣٦٦) وقال: "وإن قلنا يجلس: ففي التكبير أوجه: أصحابها عند جمهور الأصحاب: أنه يرفع مكبرا، ويمده إلى أن يستوي قائما، ويخفف الجلسة حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر. والثاني: يرفع غير مكبر، ويبتدىء بالتكبير جالسا، ويمده إلى أن يقوم. والثالث: يرفع مكبرا، وإذا جلس قطعه، وقام بلا تكبير. ولا يجمع بين تكبيرتين بلا خلاف".

قلت: القول الثالث هو الموافق لظاهر السنة كما في رواية أبي حميد الساعدي - المتقدمة - ((... ثم أهوى ساجدا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد...)) وهو مذهب الحنابلة كما سيأتي.

(٦) الهداية (ص ٨٤)، المسائل الفقهية (١٢٨/١)، المستوعب (١٦٣/٢)، المحرر (٦٤/١)، الفروع

القول الثالث: تشرع جلسة الاستراحة عند الحاجة -ككبر أو مرض ونحوهما-، وإلا فلا. وهو قول للشافعية^(٢) وكذا الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول برواية أبي حميد الساعدي رضي الله عنه **النافية** لجلسة الاستراحة، فدلّت على عدم مشروعيتها^(٤).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ هذه الزيادة في هذه الرواية ضعيفة، فلا يمكن معارضتها برواية **الإثبات**^(٥).

الوجه الثاني: أنّه لم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة، فبعض الروايات

=

(١/٤٣٨)، المبدع (١/٥٤٩)، كشف القناع (٢/٤١٩)، الإنصاف (٢/٧٢-٧٣) وقال: "إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكبير على الصحيح من المذهب، ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود. وقيل: ينهض مكبرا. قاله أبو الخطاب وهو من المفردات، ورده الشارح وغيره. وحكاها المجد **إجماعاً**".

وقال البغوي: "ولا يكبر بعد ما رفع من السجود إلى أن يقوم إلا تكبيرة واحدة **بالاتفاق**". شرح السنة (٣/١٦٥).

(١) المحلى (٤/١٢٤).

(٢) البيان (٢/٢٢٧)، التهذيب (٢/١١٨)، العزيز (١/٥٢٧)، الروضة (١/٣٦٦).

(٣) المغني (٢/٢١٣)، الفروع (١/٤٣٨)، شرح الزركشي (١/٥٧٧)، الإنصاف (٢/٧٢)، نيل المآرب (١/١٥٥). وهذا القول الثالث في المسألة بعضهم يحكيه على اختلاف القولين، وبعضهم يحكيه

على اختلاف الحاليين، كما أشار إلى ذلك ابن رجب في فتح الباري (٧/٢٨٨).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٣٥٥)، الجوهر النقي (٢/١٢٥)، الإشراف (١/٢٤٩)، شرح

صحيح البخاري لابن بطلال (٢/٤٣٨)، بداية المجتهد (١/١٣٨)، الإعلام (٣/١٢٩)، فتح

الباري لابن رجب (٧/٢٨٣).

(٥) انظر: أصل صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله (ص ٨١٨).

ثبتت جلسة الاستراحة، والمثبت مقدّم على النافي^(١).

الوجه الثالث: أنّ رواية أبي حميد النّافية لجلسة الاستراحة يستدل بها على عدم وجوبها، فكأنّه تركها لبيان الجواز^(٢).

الوجه الرابع: أنّه يمكن الجمع بين الروایتين — على فرض تعادلهما في الصحة — بأن يقال: هذه الرواية نفت التورك، ولم تنف الافتراض الثابت في الرواية الأخرى؛ فلا تعارض^(٣).
وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((كان النبي صلّى الله عليه وآله ينهض في الصلاة على صدور قدّميه))^(٤).
وجه الشاهد: دلّ الحديث على عدم مشروعية جلسة الاستراحة، لأنّه لم يذكرها^(٥).
واعترض عليه: أنّ الحديث ضعيف جدا، لا يقوم بمثله حجة^(٦).

(١) تحفة الأحوذى (١٧٠/٢)، أصل صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله (٨١٩/٢)، وانظر: الفتح (٣٥٣/٢).

(٢) فتح الباري (٣٥٣/٢)، نيل الأوطار (٢٧٠/٢).

(٣) أصل صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله (١٨٩/٣) وقال: "وإن كان هذا الاحتمال بعيدا".

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب كيف النهوض من السجود (٨٠/٢) برقم (٢٨٨) وقال: "وخالد بن إياس — أحد رواة الحديث — ضعيف عند أهل الحديث". وقال عنه أحمد والنسائي وغيرهما: "متروك".

وفي إسناده أيضا صالح مولى التّوأمة هو ابن نبهان صدوق اختلط كما قال ابن القطان والحافظ وغيرهما. والحديث ضعفه أيضا ابن عدي والبيهقي وابن الجوزي والنووي وغيرهم.

انظر: المجموع (٤٤٦/٣)، ميزان الاعتدال (٦٢٧/١) برقم (٢٤٠٨)، نصب الرأية (٣٨٩/١)،

التقريب (ص ٢١٥) برقم (٢٨٩٢)، أصل صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله (٨٢٠/٣).

(٥) انظر: البدائع (٢١١/١)، تبين الحقائق (١١٩/١)، التحقيق (٥٣٤/١)، كشف القناع (٤١٩/٢)، تحفة الأحوذى (١٦٩/٢).

(٦) الخلاصة (٤٢٢/١)، التحقيق (٣٩٨/١)، تحفة الأحوذى (١٦٩/٢)، أصل صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله (٨٢٠/٣).

ب . عن وائل بن حجر قال ((رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه))^(١)، وفي لفظ ((... وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه))^(٢)، وفي لفظ ((كان - النبي ﷺ - إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائما))^(٣).

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٧٤-٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة (٤٧٢/١) برقم (٧٣٦) من طريق شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ. قال المنذري: "كليب والد عاصم - هو كليب ابن شهاب الجرمي الكوفي، روى عن النبي ﷺ مراسلا، ولم يدركه"، كما أنّ الراوي عن عاصم ابن كليب وهو شقيق مجهول قاله الحافظ. فالحديث ضعيف منقطع كما قال ابن الملقن وغيره. انظر: مختصر المنذري (٣٥٩/١) برقم (٧٠٥)، التقريب (ص ٢٠٩) برقم (٢٨١٩)، الأحكام الوسطى (٣٩٩/١)، البدر المنير (٦٥٩/٣)، الإرواء (٧٧/٢) تحت رقم (٣٥٧).

(٣) عزاه الحافظ للبزار، ولم أجده في مسند البزار في مسند وائل، ولهذا قال ابن الملقن: "هذا الحديث غريب جدا" وقال: "لا يعرف مخرجه البتة"، وذكره النووي في فصل الضعيف وأقره الحافظ. ولكن يوجد معناه في حديث طويل وفيه ((... ثم انحط ساجدا بمثل ذلك - أي مثل السجدة الأولى - ثم رفع رأسه - أي من السجدة الثانية - بالتكبير بيديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه وإلى أن اعتدل في قيامه ورجع كل عظم إلى موضعه...)) أخرجه البزار (٣٥٥/١٠-٣٥٦) برقم (٤٤٨٨). والحديث قال عنه الهيثمي: "رواه البزار، وفيه محمد بن حجر قال البخاري: "فيه بعض النظر" وقال الذهبي: "له مناكير". قلت: الذي في تاريخ الكبير للبخاري: "فيه نظر". كما أنّ في إسناده سعيد بن عبد الجبار بن وائل ضعيف قاله ابن حجر، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وأيضا فيه عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل لكن لم يسمع منه كما قال النووي وغيره - وقد تقدم - فالإسناد منقطع ضعيف.

انظر: التلخيص الحبير (٢٥٨/١-٢٥٩) برقم (٣٨٨)، البدر المنير (٦٧٣/٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٢٩/٣)، الخلاصة (٤٢٠/١) برقم (١٣٦٣)، مجمع الزوائد (١٣٨/٢)، التاريخ الكبير (٦٩/١)، ميزان الاعتدال (٥١١/٣) برقم (٧٣٦١) و (١٤٧/٢) برقم (٣٢٢٥)، التقريب (ص ١٧٨) برقم (٢٣٤٤) و (ص ٢٧٤) برقم (٣٧٤٤).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على عدم مشروعية جلسة الاستراحة، وذلك لعدم ذكرها^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف، فلا يكون حجة^(٢).

الوجه الثاني: أنّ عدم جلوسه ﷺ لجلسة الاستراحة في هذا الحديث لا ينفي القول بسنيتها، لأنّ الترك من النبي ﷺ في بعض الحالات إنّما ينفي وجوبها فقط^(٣)، ويحمل فعله ﷺ هنا على بيان الجواز^(٤).

ج . عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه جمع قومه فقال: "يا معشر الأشعرين، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ ... ((ثم كبر وخر ساجدا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فأنهض قائما ... فإنّها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا ...))"^(٥).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على نفي جلسة الاستراحة^(٦).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث في إسناده من هو متكلم فيه، فلا يكون حجة^(١).

(١) انظر: المبسوط (٢٣/١)، البحر الرائق (٣٤٠/١)، شرح التلقين (٥٨٨/٢/١)، البيان (٢٢٦/٢)، التهذيب (١١٨/٢)، المبدع (٤٥٩/١)، شرح الزركشي بتحقيق ابن جبرين (٥٧٥/١).

(٢) انظر: المجموع (٤٤٧/٣)، مغني المحتاج (١٧٢/١)، أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٨١٩/٣).

(٣) نيل الأوطار (٢٧٠/٢).

(٤) مغني المحتاج (١٧٢/١).

(٥) أخرجه أحمد (٣٤٣/٥). والحديث في إسناده شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام قاله الحافظ. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب".

انظر: التقريب (ص ٢١٠) برقم (٢٨٣٠)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (٥٤١/٣٧) برقم

(٢٢٩٠٦)، وانظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٥/٧-٢٦) برقم (١١٨٢).

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٨٦/٧)، شرح الزركشي بتحقيق ابن جبرين (٥٧٥/١).

الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث ليس بصريح بنفي جلسة الاستراحة، ولو سلّم فهو إنّما يدل على نفي وجوبها لا على نفي استحبابها، وأحاديث الإثبات أقوى وأصح وأثبت من هذا الحديث^(٢).

د. أنّ جلسة الاستراحة لم تذكر في حديث المسىء صلاته^(٣)، وفي بعض طرقه ((... ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجدا، ثمّ ارفع حتى تطمئنّ جالسا، ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجدا، ثمّ قم ...))^(٤) فدلّ على عدم مشروعيتها^(٥).

واعترض عليه: بأنّ حديث المسىء صلاته علّمه النبي ﷺ الواجبات دون المسنونات^(٦)، كما أنّ حديث المسىء صلاته لم يذكر جميع السنن بل حتى الواجبات^(٧).

هـ. ما ورد من آثار الصحابة رضي الله عنهم، كقول النعمان بن أبي عياش: "أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس"^(٨)، وقال عطية العوفي: "رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري

=

(١) انظر: تحفة الأحوذى (١٧٠/٢).

(٢) تحفة الأحوذى (١٧٠/٢).

(٣) تقدّم تخريجه في (ص ٣٢٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٠/٤) وقد تقدّم ذكر طرف منه وتخريجه في (ص ٣٣٥) حاشية (٢).

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار (٣٥٦/١٥)، الجوهر النقي (١٢٥/٢)، التمهيد (٢٥٥/١٩)، مسائل

الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — (٢٧٠/١)، فتح الباري لابن رجب (٢٨٥/٧).

(٦) المجموع (٤٤٣/٣).

(٧) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٨٢٢/٣). وسيأتي عند ذكر أدلة قول الثاني أنّها ذكرت في

حديث المسىء صلاته؛ ولكن ذكرها وهم من بعض الرواة.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: باب من كان يقول إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في

الركعة الأولى فلا تجلس (٣٩٥/١)، وابن المنذر في الأوسط: كتاب الصلاة: باب ذكر اختلاف

أهل العلم في الجلوس عند رفع الرأس من السجدة قبل القيام (١٩٥/٣) برقم (١٤٩٧). والأثر

في إسناده محمد بن عجلان مدلس وقد عنعن، كما أنّه سيء الحفظ وقد تفرد هو به، وروى عنه أبو

يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة" (١).

وورد أيضا عن ابن مسعود (٢) وعمر وعلي (٣) وغيرهم رضي الله عنهم.

وجه الشاهد: أنّ هؤلاء أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وأشد اقتفاء لآثره وألزم لصحبته من أبي حميد - ومالك بن الحويرث - اتفقوا على خلاف ما ذكروا،

=

خالد الأحمر وهو أيضا سيء الحفظ. قاله المباركفوري وبسببهما ضعف هذا الأثر. ولكن محمد ابن عجلان وثقه غير واحد من أهل العلم كالإمام أحمد وابن عيينة، وقال الحافظ: "صدوق إلا أنّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة"، وأما أبو خالد الأحمر فهو سليمان ابن حيّان: قال عنه ابن عديّ: "له أحاديث سالحة، وإنّما أُتي من سوء حفظه فيغلط ويخطيء، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة"، وقال الحافظ: "صدوق يخطيء".

انظر: تحفة الأحوزي (١٧٠/٢)، تهذيب الكمال (٢٧١/٣-٢٧٢) برقم (٢٤٨٨) و(٤٣٣/٦-٤٣٤) برقم (٦٠٥٣)، التقريب (ص ١٩٠) برقم (٢٥٤٧) و(ص ٤٣٠) برقم (٦١٣٦).
(١) أخرجه البيهقي: كتاب الصلاة: باب من قال يرجع على صدور قدميه (١٢٥/٢)، وابن المنذر في الأوسط: كتاب الصلاة: باب ذكر اختلاف أهل العلم في الجلوس ... (١٩٦/٣) برقم (١٤٩٩). وعطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي ضعيف كما قال الإمام أحمد والنسائي وغيرهما، وقال البيهقي: "لا يحتج به". ولأجل ذلك ضعف هذا الأثر النووي وغيره.

انظر: ميزان الاعتدال (٧٩-٨٠) برقم (٥٦٦٨)، سنن البيهقي (١٢٦/٢) المجموع (٤٤٦/٣)، الخلاصة (٤٢٣/١) برقم (١٣٦٩)، نصب الراية (٣٨٩/١)، تحفة الأحوزي (١٧١/٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٢/٢) برقم (٢٩٦٦)، وابن أبي شيبه (٣٩٤/١)، والبيهقي (١٢٥/٢-١٢٦)، وابن المنذر (١٩٥/٣) برقم (١٤٩٤). والأثر صححه البيهقي وابن حجر وغيرهما.
انظر: سنن البيهقي (١٢٦/٢)، فتح الباري (٣٥٣/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٩٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٧/٣) برقم (١٥٠٢).
والأثر في إسناده أبو خالد الأحمر وهو صدوق ليس بحجة كما تقدّم في كلام ابن معين، وفي إسناده أيضا الشعبي وهو الراوي عن عمر وعلي، قال الدارقطني: "لم يدرك عمر رضي الله عنه" وقال أيضا: "لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفا واحدا. ما سمع غير هذا". فالأثر في ثبوته نظر. انظر: سنن الدارقطني (٣٠٩/٣)، تهذيب الكمال بتحقيق بشار عواد (٣٠-٢٧/٤) برقم (٣٠٢٩)، تهذيب التهذيب (٢٦٤-٢٦٥).

فوجب تقديمهم في نفي جلسة الاستراحة^(١).

واعترض على هذه الآثار من وجهين:

الوجه الأول: أنّ معظم هذه الآثار لا تصح^(٢)، والصحيح منها لا يُعارض ما ورد في السنّة الصحيحة الصريحة في إثبات جلسة الاستراحة^(٣)، وغاية ما في الأمر أنّ ترك بعض الصحابة ﷺ لجلسة الاستراحة يدلّ على عدم وجوبها، وجائز ترك ما ليس بواجب^(٤).

الوجه الثاني: أنّ الصحابة ﷺ منهم من أثبت جلسة الاستراحة وعمل بها، كأبي حميد ومن صدّقه في صفة صلاته ﷺ، فإنّ الظاهر أنّهم إنّما يصدّقونه وهم عاملون، ومنهم مالك ابن الحويرث، فالصحابّة لم يتفقوا على تركها ولا على فعلها، بل منهم الفاعل ومنهم التارك، وهذا شأن السنن، ومن روى عنه تركها فليس تركها لعدم السنيّة، لأنّ ترك الحكم ليس حكماً بالترك^(٥).

٢. المعقول:

أ. أنّ جلسة الاستراحة لو كانت مشروعة لكان الانتقال إليها ومنها بالتكبير، ولكان لها ذكر مسنون كما في الثانية والرابعة^(٦).

(١) انظر: البدائع (٢١١/١)، فتح القدير (٣١٥/١)، التمهيد (٢٥٥/١٩)، شرح صحيح البخاري

لابن بطال (٤٣٧/٢)، المغني (٢١٢/٢)، فتح الباري لابن رجب (٢٨٩/٧).

(٢) انظر: المجموع (٤٤٦/٣)، تحفة الأحوذ (١٧١-١٧٠/٢).

(٣) انظر: سنن البيهقي (١٢٦/٢) ..

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢٧٠/٢)، تحفة الأحوذ (١٧١/٢).

(٥) انظر: حاشية العدة على إحكام الأحكام (٣٣٩/٢).

(٦) انظر: المبسوط (٢٣/١)، شرح معاني الآثار (٣٥٥/٤)، التمهيد (٢٥٥/١٩)، شرح التلّقين

(٥٨٩/٢/١)، الشرح الممتع (٦٣٤/١). ولكن هذا الاعتراض يرد على غير فقهاء الشافعية؛ لأنّ

الصحيح عندهم أن يمدّ التكبير حتى يستوعبها ويصل إلى القيام كما تقدم.

وانظر: المجموع (٤٤٤/٣).

واعترض عليه: أمّا جلسة خفيفة جدا^(١) استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنّها من جملة النهوض إلى القيام^(٢)، إذ القصد منها الاستراحة لبعده السجود من القيام، لذا لم يشرع لها تكبير ولا ذكر^(٣).

ب. أنّ الرفع من السجدة الثانية انتقال من ركن إلى ركن يخالفه، فلم يسنّ فيه جلسة يفصل بينهما كالانتقال من القيام إلى السجود^(٤).

ج. أنّ هذه القعدة جلسة استراحة، وفي الصلاة شغل عن الراحة^(٥)، والصلاة هي مشقة في نفسها^(٦)، والفضيلة تحصل بحسب المشقة بدليل طول القيام^(٧)، ولأنّّه اعتمد على غيره في صلاته فيكون مسيئاً قياساً على ما قالوا فيما لو اتكأ على حائط أو على عصي، بخلاف ما لو اعتمد على ركبتيه^(٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني برواية أبي حميد الساعدي رضي الله عنه **المثبتة** لجلسة الاستراحة، وقد فعلها أبو حميد بمحضر عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، فدلّ على مشروعيتها وسنّيتها^(٩).

واعترض عليه: يحتمل أن يكون فعل ذلك النبي صلّى الله عليه وآله بعد ما أسنّ وثقل عليه القيام من غير

(١) ويبيّن الخطيب الشربيني مقدار الجلوس بقوله: "ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين".

مغني المحتاج (١٧٢/١) نقلاً عن صاحب التتمة.

(٢) فتح الباري (٣٥٣/٢)، نيل الأوطار (٢٧٠/٢).

(٣) تيسير العلام (١٩٧/١).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٤٩/١).

(٥) تبين الحقائق (١١٩/١)، الهداية (٣١٥/١).

(٦) البناء (٢٩٢/٢)، المسائل الفقهية (١٢٧/١).

(٧) المسائل الفقهية (١٢٧/١).

(٨) البناء (٢٩٢/٢).

(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٩٨/٣)، سنن البيهقي (١٢٣/٢)، البيان (٢٢٦/٢)، المسائل

الفقهية (١٢٨/١)، المغني (٢١٣/٢)، كشف القناع (٤١٩/٢)، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي

(١٦٥/٢).

جلوس، أو فعل ذلك في بعض الصلوات لمرض أصابه^(١).
وأجيب عنه: أنّ هذا ظن خاطيء، لا يجوز بمثله ردّ السنّة الصحيحة، لا سيما إذا كان قد رواها جمع من الصحابة رضي الله عنهم بلغوا بضعة عشر شخصا! فكيف يجوز أن يخفى على هؤلاء الأجلة أنّه صلّى الله عليه وسلّم إنّما فعل ذلك للحاجة لا للعبادة^(٢).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن مالك بن الحويرث ((أنّه رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم يُصليّ، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتّى يستوي قاعدا))^(٣).

وجه الشاهد: دلّ حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه على إثبات سنّة جلسة الاستراحة، عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة^(٤).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ فعله صلّى الله عليه وسلّم جلسة الاستراحة في هذا الحديث محمول على حالة الكبر، كما في قوله صلّى الله عليه وسلّم ((لا تُبادروني بركوع ولا سجود ... إنّني قد بدّنت^(٥)))^(٦)، فدّل على أنّه

(١) شرح التلقين (١/٢/٨٢١).

(٢) أصل صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم (٣/٨٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثمّ نهض (١/٢٨٣) برقم ٧٨٩. وقد تقدّم حديث مالك بن الحويرث في (ص ٣٤٠) بدون هذا اللفظ.

(٤) انظر: الحاوي (٢/١٣١)، المجموع (٣/٤٤٣)، التحقيق (١/٣٩٨)، كشف القناع (٢/٤١٩)، المحلى (٤/١٢٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/١٢٥)، فتح الباري (٢/٣٥٢).

(٥) بدنت: يروى على وجهين: أحدهما ((بدّنت)) بتشديد الدال ومعناه كبر السن، والآخر: ((بدّنت)) مضمومة الدال غير مشدودة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم. وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة. معالم السنن (١/٤١٢-٤١٣).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (١/٤١١-٤١٢) برقم

كان يفعلها لهذا السبب، كما أنّ وفود العرب - ومنهم وفد مالك بن الحويرث - إنّما وفدت على النبي ﷺ في آخر عمره، فلا تشرع هذه الجلسة إلا في حق من اتفق له نحو ذلك^(١).
وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنّ هذا الحمل يحتاج إلى دليل، وقد قال مالك بن الحويرث ((صلوا كما رأيتموني أصلي))^(٢)، ولم يُفصّل له؛ فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك^(٣).

الجواب الثاني: أنّ حمل الحديث على حالة الكبر فيه نظر، لأنّ نهاية عمر النبي ﷺ ثلاث وستون سنة، وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض، اللهم إلا إذا كان لعذر مرض أو جراحة أو نحوها^(٤).

الوجه الثاني: أن حديث مالك بن الحويرث المثبت لجلسة الاستراحة تعارض مع رواية أبي حميد الساعدي التافية، فلمّا تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلّة كانت به فقعد لأجلها، لا أنّ ذلك من سنّة الصلاة^(٥).

وأجيب عنه: أنّ الأصل عدم العلة، وأنّ مالك بن الحويرث هو راوي حديث ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلّة تحت هذا الأمر^(٦)، على

=

(٦١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب النهي أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود (٥١٣/١) برقم (٩٦٣).

والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٩/١) برقم (٧٨٨)، الإرواء (٢٨٩/٢-٢٩٠) تحت رقم (٥٠٩).

(١) انظر: المبسوط (٢٣/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٩/٢)، الحاوي (١٣١/٢)، فتح الباري لابن رجب (٢٨٨/٧)، معونة أولي النهي (٧٤٥/١).

(٢) تقدّم تخريجه في (ص ٣٣٥).

(٣) البحر الرائق (٣٤٠/١)، النهر الفائق (٢١٨/١)، حاشية السندي على النسائي (٥٨٣/٢).

(٤) البناية (٢٩٢/٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٣٥٥/٤).

(٦) فتح الباري (٣٥٢/٢-٣٥٣).

أنّه لم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه السنّة كما تقدم^(١)، إضافة إلى أنّ رواية النفي فيها مقال وقد تقدم^(٢).

الوجه الثالث: أنّ جلسة الاستراحة لو كانت سنّة ثابتة لذكرها كلّ من وصف صلاته ﷺ، فيقوى أنّه فعلها للحاجة^(٣).

وأجيب عنه: أن هذا الجواب فيه نظر، فإنّ السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته ﷺ، وإنّما أخذ مجموعها من مجموعهم^(٤).

ب . عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ ((وعليك السلام، ارجع فصلّ، فإنّك لم تُصلّ... ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسا، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسا، ثم افعّل ذلك في صلاتك كلّها))^(٥).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على إثبات جلسة الاستراحة، وهذا ممّا يؤكّد مشروعيتها^(٦).

(١) نيل الأوطار (٢/٢٧٠)، تحفة الأحوذى (٢/١٦٧).

(٢) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/٨١٨).

(٣) انظر: الحاوي (٢/١٣١)، زاد المعاد (١/٢٤١).

(٤) المحلى (٤/١٢٥)، فتح الباري (٢/٣٥٣)، نيل الأوطار (٢/٢٧٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان: باب من ردّ فقال: عليك السلام (٥/٢٣٠٧) برقم

(٥٨٩٧). وقد تقدّم هذا الحديث في (ص ٣٢٧) لكن بدون ذكر جلسة الاستراحة. وقد أشار

البخاري أنّ ذكرها من بعض الرواة في هذا الحديث وهم، وصرّح البيهقي بذلك، قال الحافظ: "وهو

أشبهه" وقال ابن رجب: "ذكر الجلسة الثانية غير محفوظة".

انظر: صحيح البخاري (٥/٢٣٠٧)، سنن البيهقي (٢/١٢٦)، فتح الباري لابن حجر (١١/٤٠)،

التلخيص الحبير (١/٢٥٩)، فتح الباري لابن رجب (٧/٢٨٥)، أصل صفة صلاة النبي ﷺ

(٣/٨٢٢).

مشروعيتها^(١).

واعترض عليه: أنّ ذكر جلسة الاستراحة في هذا الحديث وهم^(٢).

٢. وأما المعقول: فلأنّ القيام إلى الركعة بعد ركعة يقتضي أن يكون بعد جلسة كالثالثة بعد الثانية^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأحاديث الباب، وحملوا الأحاديث المثبتة لمشروعية جلسة الاستراحة على وجود حاجة - من كبر أو مرض أو نحو ذلك -، وحملوا الأحاديث النافية لمشروعيتها على عدم وجود الحاجة. وبذلك تجتمع الأخبار، وتوسّط بين القولين السابقين^(٤). واعترض عليه: أنّ هذا الجمع فيه نظر، إذ لو لم يكن هذا هو المسنون لكلّ أحد لما أطلق صلى الله عليه وسلم مالك بن الحويرث رضي الله عنه - وهو أحد رواة جلسة الاستراحة - ((صلوا كما رأيتموني أصلي))^(٥)، كما أنّ هذه الجلسة رواها جمع من الصحابة رضي الله عنهم، بلغوا بضعة عشر نفساً؛ ولم يذكر أحد منهم أنّ هذه الجلسة إنّما كانت للحاجة لا للعبادة، فكيف يخفى على هؤلاء الأجلة مثل ذلك؟^(٦).

(١) انظر: المجموع (٤٤٣/٣)، حاشية السندي على النسائي (٥٨٣/٢)، نيل الأوطار (٢٧٠/٢) وقال: "وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها، لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أنّ ذكر هذه الجلسة وهم ... لم يقل بوجوبها أحد". وقال الشيخ ابن عثيمين: "وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنّها غير ركن".

الشرح الممتع (٦٣٤/١)، وانظر: البحر الرائق (٣٤٠/١)، النهر الفائق (٢١٨/١).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٠/١١)، أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٢٢/٣).

(٣) الحاوي (١٣١/٢).

(٤) انظر: فتح القدير (٣١٥/١)، البيان (٢٢٧/٢)، المغني (٢١٣/٢)، زاد المعاد (٢٤١/١)، نيل المآرب (١٥٥/١-١٥٦).

(٥) تقدّم تخريج هذا الحديث في (ص ٣٣٥). وانظر: المجموع (٤٤٣/٣).

(٦) انظر: أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٢١/٣).

وأيّدوا ذلك بالمعقول فقالوا: إنّ الضعيف -مرضى أو كبير ونحوه- جلس، لأنّه يحتاج إليها للاستراحة، وأمّا القوي فلا يجلس، لأنّه لا يحتاج إليها^(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث الواردة -في الظاهر- في هذه المسألة^(٢).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- القول الثاني وهو مشروعية جلسة الاستراحة مطلقاً. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة هذا القول وصراحتها في الموضوع؛ بخلاف أدلة القول الأول والثالث، فهي مع احتمال ثبوتها ودلالاتها، ليست صريحة في الموضوع.
٢. أنّ ممّا يؤكد سنيّة جلسة الاستراحة ومشروعيتها ورودها في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وقد تأيّد ذلك بقوله صلّى الله عليه وآله له ((صلوا كما رأيتموني أصلي))^(٣)، ولم يستثن أو يُفصّل له.
٣. أنّ رواية أبي حميد الساعدي رضي الله عنه المثبتة لجلسة الاستراحة قد فعلها بمحضر عشر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنقل عن أحد منهم معارضته، بل جاء في آخر الحديث ما يؤيّد تقريرهم لهم فقالوا: "صدقت ((هكذا كان يصلي النبي صلّى الله عليه وآله))"^(٤). وهذا الحديث ممّا يوهن القول الثالث ويُضعّفه، إذ لم يُنقل عن أحد من الحاضرين من الصحابة -وهم عشرة- بل ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم مثل هذا التفصيل، فحسبك برّدّه وعدم الالتفات إليه.
٤. أنّ ما ورد عن النبي صلّى الله عليه وآله -إن صحّ- من تركه جلسة الاستراحة، وكذا بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، لا يلزم من ذلك وجود معارضة، لأنّ مجرد عدم فعلها لا يلزم منه نفيها؛ إذ

(١) البيان (٢٢٧/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٣٧/١).

(٣) تقدّم تخريجه في (ص ٣٣٥).

(٤) تقدّم تخريجه في (ص ٣٤١).

تركها في بعض الحالات إنّما ينفي وجوبها فقط، وأنّه يجوز تركها أحيانا.

٥. أنّه لا يوجد حديث صريح في نفي جلسة الاستراحة، اللهم إلا ما ورد من رواية أبي حميد الساعدي وفيها مقال، وعلى تقدير صحتها فإنّ الجمع بينها وبين رواية الإثبات ممكن، وهو أن تُحمل رواية النفي على نفي الوجوب، ورواية الإثبات على إثبات سنيتها؛ ومهما أمكن الجمع وجب المصير إليه، لاسيما إذا كان هذا الجمع يفيد العمل بالسنة دوماً، بخلاف الجمع الذي تترك السنة من أجله إلا للحاجة كما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ "كما أنّ جمعهم هذا معارض بما هو أجمع لحالاته ﷺ وأظهر، وهو أن يحمل قيامه ﷺ على صدور قدميه - إن صحّ - كان بعد جلسة الاستراحة وليست بمانعة منه، وهذا هو الأظهر في الجمع" ^(١).

٦. أنّ رواية الإثبات أقوى وأثبت وأبين في الدلالة من رواية النفي، وقد عضد رواية الإثبات حديث مالك بن الحويرث المؤيد بقوله ﷺ ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ^(٢)، بخلاف رواية النفي فإنّها تعتضد بعمومات ليست صريحة ومعظمها غير صحيحة. كما أنّ المثبت معه زيادة علم وحفظ استوجب تقديمه على النافي لاسيما إذا كان النفي مجردا.

٧. أنّ ما استدللّ به أصحاب القول الأول والثالث من المعقول في تقرير عدم مشروعية جلسة الاستراحة لا يلتفت إليه، ولا ينبغي التعويل عليه، وما هكذا ترد السنن الثابتة بمثل هذه الاعتراضات.

وأخيرا: أختتم هذا المبحث بقول الإمام النووي رحمه الله إذ يقول - في تقرير هذه السنة والعمل بها -: "واعلم أنّه ينبغي لكلّ أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالى ﴿الرَّجِيمَ صَدَقَ اللَّهُ﴾ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ

(١) انظر: حاشية العدة على إحكام الأحكام (٢/٣٣٨).

(٢) تقدّم تخريجه في (ص ٣٣٥).

بِاللَّهِ ... ﴿^(١) وقال تعالى ﴿... سُورَةُ طه سُورَةُ الأنبياء سُورَةُ الحج سُورَةُ المؤمنون ...﴾
(٢).

المطلب السابع: التشهد في الصلاة

(١) سورة آل عمران (٣١).

(٢) سورة الحشر (٧). المجموع (٤٤٢/٣).

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحريك الأصبع في التشهد

المسألة الثانية: رفع اليدين عند القيام من التشهد

المسألة الأولى: تحريك الأصبع في التشهد

نقل عن النبي ﷺ في إثبات تحريك الأصبع في جميع التشهد^(١) ونفيه - في الظاهر - حديثان. وهما كالآتي:

١. عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال ((لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يُصلي، فنظرتُ إليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه... ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلَّق حلقةً ثم رفع إصبعه فرأيتُه يحركُها يدعو بها))^(٢).

(١) وأمّا الإشارة بالسبابة -المسبحة- عند قول المصلي في التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله فمجمع على مشروعيتها، ولا عبرة بما نقل عن بعض متأخري الحنفية من كراهة ذلك ونحوه؛ ولهذا قال علي القاري الحنفي: "وهو قول سائر الأئمة فيكون عليه إجماع الأمة، فلا اعتداد بخلاف بعض المشايخ المتأخرين -أي من الحنفية- من غير نسبة ولا بيان علة". وإتّما الخلاف في تحريك السبابة في ذلك الموضع، وكذلك في تحريك الإصبع أثناء قراءة كامل التشهد -وهي مسألتنا-.

فتح باب العناية (٢٦٥/١)، التمهيد (١٩٣/١٣)، الاستدكار (١٩٣/٤)، القول الفصل المبين في تحريك السبابة في التشهد (ص ٥)، تزيين العبارة لتحسين الإشارة (ص ٦٠) للشيخ ملا علي قاري، وقرّر أيضا أنّ ثبوت الإشارة في التشهد من المتواتر المعنوي كما في (ص ٥٧)، وانظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص ٩٥) برقم (٧٧).

(٢) أخرجه النسائي بهذا اللفظ: كتاب الافتتاح: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٤٦٣/٢-٤٦٤) برقم (٨٨٨)، وهو عند أبي داود مختصراً: كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة (٤٦٦/١) برقم (٧٢٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٤٧١/١) برقم (٨٦٧).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي والنووي وابن الملقن وابن القيم وغيرهم. وذهب بعض المتأخرين: أنّ الحديث صحيح عدا قوله ((فرأيتُه يحركُها)) فإنّه شاذ، تفرد بها زائدة؛

٢. عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه ذكر ((أن النبي ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها))^(١).

وعلى مدار هذين الحديثين اختلف الفقهاء بالعمل بهما، فبعضهم قدّم رواية وائل رضي الله عنه المثبتة لتحريك الأصبع في كامل التشهد وقال بمشروعيتها، ورأى أن المثبت مقدّم على النافي. وذهب فريق آخر إلى عدم مشروعية تحريك الإصبع في التشهد لرواية ابن الزبير رضي الله عنه النافية^(٢).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استدلت به كلّ طائفة:

=

وهي زائدة في الحديث، ولم يتابعه أحد عليها من بين أصحاب عاصم بن كليب، ولهذا قال ابن خزيمة: "ليس في شيء من الأخبار ((يحركها)) إلا في هذا الخبر"، ولا يوجد له متابع، فقد رواه أحد عشر رجلاً كلهم -إلا واحداً- من الثقات الحفاظ عن عاصم بن كليب فلم يذكروها.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٥٤/١) برقم (٧١٤)، صحيح ابن حبان (١٧٠/٥-١٧٢)، المنتقى لابن الجارود (ص ٧٩) برقم (٢٠٢)، سنن البيهقي (١٣٢/٢)، مغني المحتاج (١٧٣/١)، المجموع (٤٥٤/٣)، البدر المنير (١١/٤)، زاد المعاد (٢٣٩/١)، الصحيحة (٥٥١/١/٧)، الموسوعة الحديثية -مسند أحمد- بتحقيق شعيب الأرنؤوط (١٦٠/٣١) برقم (١٨٨٧٠)، تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (ص ٥٣)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٣٧/٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الإشارة في التشهد (٣٠٦/١) برقم (٩٨٩).

والحديث في صحيح مسلم (٤٠٨/١) برقم (٥٧٩) دون نفي التحريك. والحديث صححه البيهقي والنووي وابن الملّقن وغيرهم.

غير أنّ ابن القيم قال: "فهذه الزيادة -أي ((ولا يحركها))- في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه، ولم يذكر هذه الزيادة"، وقال الألباني: "إسناده حسن، لكن قوله ((لا يحركها)) زيادة شاذة، تفرد بها عن ابن عجلان زياد بن سعد، وخالفه جماعة من الثقات".

انظر: سنن البيهقي (١٣٢/٢)، مغني المحتاج (١٧٣/١)، المجموع (٤٥٤/٣)، البدر المنير (١١/٤)، زاد المعاد (٢٣٨/١)، ضعيف أبي داود (٣٦٨/١) برقم (١٧٥)، السلسلة الضعيفة (١٣٦/١/١٢) وقال: "شاذ أو منكر بنفي التحريك".

(٢) انظر: زاد المعاد (٢٣٩/١)، تمام المنة (ص ٢١٧)، الشرح الممتع (٦٤٠/١)، مغني المحتاج (١٧٣/١).

القول الأول: لا يُشرع تحريك الأصبع في التشهد.

وبه قال الحنفية^(١) وهو قول للمالكية^(٢) والشافعية في الأصح^(٣) وهو الصحيح عند الحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

القول الثاني: يسنّ تحريك الأصبع في التشهد.

وبه قال المالكية في قول^(٦) وكذا الشافعية^(٧) وهو رواية عن أحمد^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(١) مختصر الطحاوي (٢٧)، البدائع (٢١٤/١)، البناية (٣١٦/٢)، النهر الفائق (٢٢٠/١)، حاشية الطحطاوي (ص ١٧٩)، الفتاوى الهندية (٧٦/١).

(٢) النوادر والزيادات (١٨٩/١)، البيان والتحصيل (٣٥٢/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١)، شرح أبي الحسن على الرسالة (٢٤٨/١)، جامع الأمهات (ص ٩٩)، التاج والإكليل (٢٤٩/٢).

(٣) البيان (٢٣٣-٢٣٢/٢)، الوسيط (١٤٦/١)، التهذيب (١٢٤/١)، العزيز (٥٣٢/١)، الروضة (٣٦٧/١)، مغني المحتاج (١٧٣/١)، تحفة المحتاج (٢٠٧/١).

(٤) مختصر الخرقي (ص ٢٦)، الهداية (ص ٨٤)، المذهب الأحمد (ص ٢٢)، المستوعب (١٦٥/٢)، المحرر (٦٥/١)، الفروع (٤٤١)، شرح الزركشي (٥٨١/١)، الإنصاف (٧٦/٢).

(٥) المحلى (١٥١/٤).

(٦) النوادر والزيادات (١٨٩/١)، البيان والتحصيل (٢٥٤/١)، المنتقى (١٦٥/١)، عقد الجواهر (١٤٣/١)، جامع الأمهات (ص ٩٩)، مختصر خليل (ص ٣٠)، حاشية الدسوقي (٣٥١/١)،

بلغة السالك (١٢٠/١)، حاشية العدوي مع الخرشي على مختصر خليل (٢٨٨/١) وقال الخرشي: "والموافق لما ذكره في علة تحريكها - من أول التشهد إلى - أن ينتهي إلى السلام ولو طال التشهد".

وقال العدوي: "والحاصل أنّ الراجح يحركها إلى السلام جهة اليمنى واليسار لا فوق وتحت كما قيل به. أفاده بعض شيوخنا".

(٧) الحاوي (٣٣٣/٢)، البيان (٢٣٣/٢)، العزيز (٥٣٢/١)، المجموع (٤٥٤/٣).

(٨) الفروع (٤٤١/١)، الإنصاف (٧٦/٢)، المبدع (٤٤١/١)، وانظر: مسائل الإمام أحمد - برواية ابن هانئ (٨٠/١) وقال: "يشير شديدا".

استدل أصحاب القول الأول بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما النافي لتحريك الأصبع في التشهد، وهو نص صريح في نفي التحريك وعدم مشروعيته^(١). واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ ذكر نفي التحريك في هذه الرواية شاذ، فلا يحتج بها^(٢).

الوجه الثاني: أنّه يمكن الجمع بين حديثي النفي والإثبات: بأنّه كان ﷺ تارة يحرك الأصبع في التشهد وتارة لا يحرك^(٣)، أو أنّ نفي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء، فكلمّا دعوت حرّك إشارة إلى علوّ المدعوّ سبحانه وتعالى^(٤). والجمع مهما أمكن وجب المصير إليه. والله أعلم

الوجه الثالث: أنّ حديث نفي التحريك -إن ثبت- فهو ناف، وحديث وائل مثبت، والمثبت مقدّم على النافي^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن عبد الله بن الزبير قال ((كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة^(٦)، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلَقِّمُ^(٧) كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ))^(٨).

(١) انظر: إعلاء السنن (٩٠/٣)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (٤٢١/١)، التهذيب (١٢٤/١)،

المجموع (٤٥٤/٣)، المغني (٢١٩/٢)، كشاف القناع (٤٢١/٢).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢٣٨/١)، تمام المنة (ص ٢١٧).

(٣) تمام المنة (ص ٢١٧).

(٤) الشرح الممتع (٦٤٠/١).

(٥) زاد المعاد (٢٣٩/١)، صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٥٩).

(٦) سُمِّيَتْ بالسبابة: لأنّه كان يشار بها عند المخاصمة والسبّ، وسمّيت أيضا مسبّحة: لأنّه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، وهو التسبيح. المجموع (٤٥٣/٣).

(٧) أي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه، وهذا اختيار بعض أهل

ب . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ))^(٢).

وجه الشاهد: دلّ هذان الحديثان على استحباب الإشارة بدون تحريك^(٣).

واعترض عليهما: بأنّ ذكر الإشارة في هذين الحديثين -وغيرهما- ليست نصاً في نفي التحريك، لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنّه قد يقتزن معها التحريك في كثير من الأحيان^(٤).

وأجيب عنه: أنّ الإشارة تفيد نفي التحريك، إذ لو لم يكن بينهما فرق لما نصّت الرواية على ذلك كما في قوله ((... يَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ وَلَا يَحْرُكُهَا))^(٥)، والعطف يقتضي المغايرة.

٢. أما المعقول: فلأنّ استدامة تحريك الإصبع في التشهد ينافي ما هو مطلوب في الصلاة من

=

العلم. تزيين العبارة لتحسين الإشارة (ص ٤٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٤٠٨/١) برقم (٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٤٠٨/١) برقم (٥٨٠).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٨١/٥)، المغني (٢٢٠/٢)، شرح الزركشي (٥٨١/١)، الخلى (١٥١/٤).

(٤) تمام المنة (ص ٢١٩).

(٥) انظر: مقدمة تزيين العبارة لتحسين الإشارة (ص ١٥) وذكر أنّ هناك فرق واضح بين الإشارة والتحريك، كما هو فهم السلف، فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣/١٠) عن هشام ابن عروة: "أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ فِي الدَّعَاءِ وَلَا يَحْرُكُهَا". وهذا هو المعهود: أنّ الإشارة غير الحركة، إذ الحركة تدلّ على التكرار بخلاف الإشارة. وهذا الذي يدل عليه كثير من عبارات فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم لما تطرقوا لهذه المسألة وبيان الأوجه والأقوال والروايات في داخل المذهب وخارجه، انظر المصادر السابقة عند ذكر أقوال المذاهب. وسيأتي قريباً كلام البيهقي في ذلك في السنن (١٣٢/٢). والله أعلم

عدم الحركة^(١).

واعترض عليه: بأنّ تحريك الأصبع في التشهد عمل يسير - فهو كما لو غمّض عينيه وفتحها -^(٢)، كما أنّ تحريك الأصبع كبقية أفعال الصلاة المشروعة من خفض ورفع وغيرهما^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه المثبت لتحريك الأصبع في التشهد، وهو نص في استمرار التحريك من بداية التشهد إلى السلام، لأنّ الدعاء قبله^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ ذكر تحريك الأصبع في التشهد شاذ، فلا يصلح للاستدلال^(٥).

الوجه الثاني: أن يكون المراد بالتحريك في الحديث - إن ثبت - الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقا لحديث نفي التحريك^(٦)، والجمع مهما أمكن أولى.

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. أما المنقول: فيما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان إذا جلس في الصلّة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها...))^(٧).
- وجه الشاهد: قوله ((فدعا بها)) أي يحركها عند الدعاء كما جاء في حديث وائل رضي الله عنه^(٨).

(١) انظر: المجموع (٤٥٤/٣)، مغني المحتاج (١٧٣/١).

(٢) انظر: البيان (٢٣٣/٢)، المجموع (٤٥٤/٣).

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٥٧٤/٢).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢٥٩/١)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (٤٢١/١)، المجموع (٤٥٤/٣)، تحفة الأحوذى (١٨٥/٢)، صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله (ص ١٥٨)، القول الفصل المبين في تحريك السبابة في التشهد (ص ١٢).

(٥) انظر: عارضة الأحوذى (٨٨/٢)، تبييض الصحيفة (ص ٥٣)، الهداية في تخرّيج أحاديث الهداية (١٣٧/٢).

(٦) انظر: سنن البيهقي (١٣٢/٢)، المجموع (٤٥٤/٣)، نيل الأوطار (١٨٣/٢).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٤٠٨/١) برقم (٥٨٠).

(٨) انظر: السلسلة الصحيحة (٥٥٢/١/٧)، تمام المنة (٢١٩-٢٢٠).

٢. وأما المعقول: فلأنّ تحريك الأصبع فيه استشعار كون العبد مقبلاً على الله في صلاته، ولئلا يشتغل بآله بما سواها^(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف الآثار الواردة - في الظاهر - في ذلك^(٢).

السبب الثاني: أنّ من أثبت تحريكها فهو الذي يتأوّل: بأنّها مذكرة بموالاتة الحضور في الصلاة، وبأنّها مقمعة ومدفعة للشيطان^(٣)، ومن نفى تحريكها فهو الذي يتأوّل بأنّها نطق تلك الجارحة بالتوحيد^(٤)، ولعله يريد بذلك مدها والإشارة بها^(٥).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو جواز تحريك الأصبع مع الإشارة في التشهد،

(١) انظر: البيان والتحصيل (٢٥٣/١).

(٢) بداية المجتهد (١٣٧/١).

(٣) وقد ورد ذلك في حديث من طريق ابن عمر مرفوعاً ((... لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد)) (الحديد) يعني السبابة. أخرجه أحمد (١١٩/٢) وغيره بسند حسن كما قال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٥٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح". المسند بتحقيق أحمد شاكر (٣٣٨/٥) برقم (٦٠٠٠). وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ قال ((تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان)) أخرجه البيهقي (١٣٢/٢) وقال: "تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي" وكذبه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. فالإسناد ضعيف جداً. انظر: ميزان الاعتدال (٦٦٢-٦٦٦/٣) برقم (٧٩٩٣).

(٤) وقد ورد في ذلك حديث عن خُفاف بن إيماء الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ((... رأيت رسول الله ﷺ كان يشير بإصبعه ... يريد النبي ﷺ التوحيد)) أخرجه البيهقي (١٣٣/٢) وفي سنده رجل مجهول كما قال النووي في المجموع (٤٥٥/٣)، فالإسناد ضعيف.

وانظر: الموسوعة الحديثية - مسند أحمد - (١٠٦/٢٧ - ١٠٧) برقم (١٦٥٧٢).

(٥) انظر: المفهم (٢٠٢/٢)، المنتقى (١٦٥/١).

وإن كان تركه الأولى. وذلك لأمر:

١. أنّ كلا من روايتي النفي والإثبات في هذه المسألة في ثبوتها نظر، وإن كان جمع من المتقدمين صححوا كلا الروايتين، والطعن فيهما إنّما ورد من بعض المتأخرين بله المعاصرين، ولهذا قال ابن عبد البر المالكي: "... إلا أنّهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة: فمنهم من رأى تحريكها، ومنهم من لم يره. وكلّ ذلك مروى في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ. وجميعه مباح والحمد لله" (١)، وقال الصنعاني (٢): "والظاهر أنّه مخير بين هذه الهيئات" (٣).

وأما وجه أولية ترك التحريك: وذلك لما وقع من قوة التردد في صحة رواية إثبات التحريك وهي رواية وائل رضي الله عنه، وكذا في ثبوت نفي التحريك نظر كما قال الشيخ ابن القيم، والدليلان إذا تعارضا -وقلنا بصحتهما- تساقطا، وبقي الأصل وهو عدم التحريك.

. إلا أن يقال بأنّ الإشارة قد يكون معها تحريك، لاسيما وقد اقترنت بالدعاء كما في رواية ابن عمر (٤)، والأمر محتمل. فهو واسع إن شاء الله. فمن أشار بدون تحريك يتأوّل السنة فله حظ منها، ومن أشار بالسبابة مع تحريكها يتأوّل السنة فله نصيب منها؛ وكلّ له سلف. والله الموفق للصواب.

تنبيه:

ما ورد عن أكثر الفقهاء من تأقيت الإشارة في موضع معيّن -كتخصيصها عند قول "لا

(١) الاستذكار (٤/٢٦٢).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني، الأمير الإمام المحدث الفقيه الأصولي المجتهد، أخذ عن علماء صنعاء ثم رحل إلى الحرمين، وبرع في جميع العلوم، وتفرد برياسة العلم في صنعاء. توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومئة وألف.

انظر: البدر الطالع (٢/١٣٣-١٣٩)، معجم المؤلفين (٩/٥٦).

(٣) سبل السلام (١/٣٦٣).

(٤) أخرجه مسلم، وقد تقدّم تخريجها في (ص ٤٢٥).

إله إلا الله" فقط - أو على هيئة محدّدة لا أعلم له أصلاً في السنة صحيحاً ثابتاً^(١). والله أعلم

(١) إلا ما قد تقدّم في (ص ٤٢٦) عند البيهقي ((... يريد النبي ﷺ التوحيد)). ومع ضعفه فليس بواضح، ولهذا قال الألباني: "وأما وضع الإصبع بعد الإشارة، أو تقييدها بوقت نفي الألوهية وإثباتها لله، فكلّ ذلك لا أصل له في السنة؟".

صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٥٩) بتصرف يسير، وانظر: تمام المنّة (ص ٢٢٣).

المسألة الثانية: رفع اليدين عند القيام من التشهد

صحّ عن النبي ﷺ إثبات رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، كما أنّه ورد عنه ﷺ ما يُفهم منه نفي ذلك:

١. عن نافع: ((أنّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلّة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الرّكعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبيّ الله ﷺ))^(١).

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ((رأيت النّبي ﷺ افتتح التكبير في الصلّة ورفع يديه حين يُكبر... ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود))^(٢).

وفي لفظ ((أنّه كان إذا دخل في الصلّة رفع يديه نحو صدره، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بعد ذلك))^(٣).

وعلى مدار هذين الحديثين - وغيرهما - جرى خلاف الفقهاء في العمل بمدلولهما: فذهب بعضهم إلى مشروعية رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المثبت لذلك، وخالفهم آخرون ورأوا عدم مشروعية رفع اليدين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآخر الذي ينفي ذلك^(٤).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استدللّ به كلّ فريق:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب رفع اليدين إذا قام من الرّكعتين (٢٥٨/١) برقم (٧٠٦).

(٢) تقدّم تخريجه في (ص ٣٤٠).

(٣) رواه رزق الله بن موسى عن يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. ذكره ابن رجب في فتح الباري (٣٤٨/٦) وقال: "لا يصح رفعه"، ونقل عن العقيلي وأبو حاتم قولهما: "لم يتابع - رزق الله - على رفعه". انظر: الضعفاء للعقيلي (٦٨/٢) برقم (٥١٢) وقال: "رزق الله بن موسى في حديثه وهم".

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٦٠/٢)، حاشية العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٩٦/٢)، تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذي (٤١/٢-٤٢).

القول الأول: لا يُسنّ رفع اليدين عند القيام من التشهد.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وجمهور الشافعية^(٣) وهو الصحيح عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يسنّ رفع اليدين عند القيام من التشهد.

وبه قال بعض المالكية^(٥) وهو وجه عند الشافعية^(٦) ورواية عن أحمد^(٧) وهو قول الظاهرية^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما **النّافي** لرفع اليدين في غير المواضع الثلاثة - عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه-، فدّل على عدم مشروعية الرفع عند القيام من التشهد الأول^(٩).

(١) الحجة على أهل المدينة (٩٤/١)، المبسوط (١٤/١)، البدائع (١٩٩/١)، مختصر القدوري (٧١/١)، حاشية الطحطاوي (ص ١٧٢)، الفتاوى الهندية (٧٦/١).

(٢) المدونة (١٦٥/١)، النوار والزيادات (١٧٠-١٧١)، البيان والتحصيل (٣٧٦/١)، التفریع (٢٢٦/١)، شرح أبي الحسن مع حاشية العدوي على الرسالة (٢٢٨/١)، الشرح الصغير (١١٨/١).

(٣) الأم (٢٠٦/١)، مختصر المزني (ص ١٨)، الحاوي (١١٦/٢)، الروضة (٣٧١/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ - (٤٩/١)، المستوعب (١٥٣/٢)، الفروع (٤٤٢/١)، الإنصاف (٨٨/٢)، الإقناع (١٩٠/١)، منتهى الإرادات (٢١٨/١)، عمدة الطالب (١٥٨/١)، معونة أولي النهى (٧٥١/١).

(٥) شرح التلقين (٥٤٩/٢/١)، الذخيرة (٢١٩/٢)، وانظر: التمهيد (٢١٤/٩)، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة (٢٢٨/١).

(٦) التهذيب (٨٤/٢)، الروضة (٣٧١-٣٧٢).

(٧) الفروع (٤٤٢/١)، الإنصاف (٨٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٩١/١).

(٨) المحلى (٩٣/٤).

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد - برواية إسحاق بن هانئ - (٤٩/١)، فتح الباري لابن رجب (٣٤٨/٦).

واعترض عليه: بأنّ الحديث بلفظ ((ولا يرفع بعد ذلك)) لا يصحّ^(١)، وأمّا قوله ((ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود)) فيحمل النفي على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائماً^(٢)، كما أنّه صحّ عن ابن عمر نفسه إثبات مشروعية الرفع عند القيام من الركعتين، والمثبت مقدّم على النافي. وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ((ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى فلم يرفع يديه إلّا في أوّل مرة))^(٣).

ب. عن البراء ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثمّ لا يعود))^(٤).

وجه الشاهد: دلّ هذان الحديثان على نفي رفع اليدين في الصلاة سوى تكبيرة الإحرام، ومن ذلك الرفع عند القيام من التشهد الأول^(٥).

واعترض عليهما: بأنّ الحديثين غير صحيحين، وعلى صحتهما فهما نافيان، وحديث ابن عمر -وغيره- مثبت، والمثبت مقدّم على النافي، كما أنّه لا تعارض بين هذه الأحاديث -على افتراض صحتها-، فيحمل نفي الرفع على جواز ترك الرفع، وحديث الإثبات على سنّيته دون الوجوب^(٦).

ج. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا ترفع الأيدي إلّا في سبع

(١) فتح الباري لابن رجب (٤٣٨/٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٦٠/٢).

(٣) تقدّم تخريجه في (ص ٣٤١-٣٤٣).

(٤) تقدّم تخريجه في (ص ٣٤٣-٣٤٤).

(٥) انظر: المبسوط (١٤/١)، المدونة (١٦٦/١)، شرح التلقين (٥١٩/٢/١).

(٦) انظر: ما تقدّم بالتفصيل حول هذين الحديثين في (ص ٣٤٦-٣٤٧).

مواطن حين يفتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام (...))^(١).

وجه الشاهد: أنّ رفع اليد عند القيام من التشهد الأول ليس من السبع المواطن المذكورة في هذا الحديث، فهو من الأدلة على نسخ الرفع عند القيام من التشهد الأول^(٢).
واعترض عليه: بأنّ الحديث غريب بهذا اللفظ، كما أنّه ناف وحديث ابن عمر مثبت، فيقدّم عليه^(٣).

د . ورود ذلك عن علي وابن مسعود وغيرهما^(٤)، فدلّ على أنّ الرفع كان في أول الأمر ثم نسخ^(٥).

واعترض على هذين الأثرين وغيرهما: بأنّ في ثبوتها نظراً، وقد نُقل عن بعضهم خلاف ذلك، مع أنّ النقول عنهم ليست صريحة في عدم المشروعية، فيحتمل أنّهم تركوا الرفع لأجل بيان الجواز أو أنّها سنّة غير لازمة، وبه يعلم ضعف استدلالهم بهذه الآثار على دعوى النسخ^(٦).

٢. المعقول:

أ . أنّ رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول يشغل النفس عن الخشوع، فهو خلاف الأصل فيقتصر على تكبيرة الإحرام^(٧).
ب . أنّ التكبير من حال إلى حال فلم ترفع فيه اليدين كالانتقال من الجلوس إلى السجود^(٨).

(١) تقدّم تخريجه في (ص ٣٥٠-٣٥١).

(٢) انظر: البدائع (١/١٩٩)، شرح أبي داود للعيني (٣/٣١٧)، حاشية الطحطاوي (ص ١٧١-١٧٢)، شرح التلّيقين (١/٢/٥٥٠).

(٣) انظر: ما تقدّم بالتفصيل حول هذا الحديث في (ص ٣٥١).

(٤) تقدّم تخريج هذين الأثرين وغيرهما في (ص ٣٥٢).

(٥) انظر: الحجة (١/٩٤)، فتح القدير (١/٣١٩)، المدونة (١/١٦٦)، شرح التلّيقين (١/٢/٥٤٩).

(٦) انظر: ما تقدّم في الكلام على هذين الأثرين وغيرهما والجواب عن ذلك بالتفصيل في (ص ٣٥٣).

(٧) الذخيرة (٢/٢٢٠).

(٨) شرح التلّيقين (١/٢/٥٥٠).

واعترض عليهما: بأنّ هذين القياسين مدفوعان بالنص - والقياس في مقابلة النصّ فاسد -^(١)، كما أنّ الصحيح مشروعية الرفع عند الانتقال من الجلوس إلى السجود^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المثبت لرفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، فدلّ على مشروعيته^(٣).

واعترض عليه: بأنّ الحديث منسوخ^(٤).

وأجيب عنه: بأنّه مجرد دعوى، تحتاج إلى دليل صحيح صريح^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. أنّ إثبات رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول صحّ في حديث أبي حميد الساعدي^(٦) الساعدي^(٦) وعلي بن أبي طالب^(٧) وأبي هريرة^(٨) رضي الله عنه، فدلّ على سنّة الرفع

(١) انظر: ما تقدّم في (ص ٣٥٤-٣٥٥).

(٢) انظر: ما تقدّم في (ص ٣٧١-٣٧٢).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/٢/٥٥١)، مواهب الجليل من أدلة خليل (١/١٧٣)، معرفة السنن والآثار (٢/٤١٣)، شرح السنة (٢/٢١-٢٢)، مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ - (١/٤٩)، فتح الباري لابن رجب (٦/٣٤٩)، المحلى (٤/٩٣)، إحكام الأحكام (١/٢٢٠).

(٤) شرح سنن أبي داود للعيني (٣/٣١٧).

(٥) وانظر: ما تقدّم بالتفصيل في (ص ٣٥٥-٣٥٦).

(٦) تقدّم تخريجه في (ص ٣٤١) وفيه ((... ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه)).

(٧) تقدّم تخريجه في (ص ٣٦٨) وفيه ((... ولا يرفع في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين - أي الركعتين - رفع يديه كذلك وكبر ودعا)).

(٨) تقدّم تخريجه في (ص ٣٦٦) وفيه ((... وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك - أي جعل يديه حذو منكبيه -)).

ومشروعيتها^(١).

ب. ورود ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم كأبي حميد وأبي قتادة وابن عمر^(٢) وغيرهم رضي الله عنهم، فدلّ على ثبوت هذه السنة وعدم نسخها^(٣).

٢. وأما المعقول: فلأنّ انتقال من نوع إلى نوع آخر في الصلاة، فإنّ الركعتين الأولين يشرع فيهما ما لا يشرع في الركعتين الأخريين، فصار من الحكمة أن يميز هذا الانتقال بالرفع، كأنّه صلاة جديدة؛ لتمييزها عن الركعتين الأولين^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث الواردة - في الظاهر - فيها؛ وكذا الآثار.

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو القول الثاني وهو مشروعية رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول وسنّيته. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني وصراحتها في الموضوع، مع خلّوها من اعتراضات وجيهة، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول، فهي إمّا صحيحة غير صريحة، وإمّا صريحة غير صحيحة.

٢. أنّه لا تعارض بين الأحاديث النافية - إن صحت - في رفع اليدين عند القيام من

(١) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل (١٧٣/١)، معرفة السنن والآثار (٤١٣/٢-٤١٤)، شرح السنة (٢٢/٢)، المجموع (٤٤٧/٣)، مجموع الفتاوى (٤٥٣/٢٢)، فتح الباري لابن رجب (٣٤٩/٦)، المحلى (٩٣/٤)، رفع اليدين (ص ١٥٠).

(٢) أما ما ورد عن أبي حميد وأبي قتادة فقد ثبت عنهم ذلك في حديث أبي حميد - المتقدم - ومعه عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، وأما فعل ابن عمر فقد ثبت في صحيح البخاري كما تقدّم في أول الباب (ص ٤٢٨).

(٣) انظر: المجموع (٤٤٧/٣)، المحلى (٩٣/٤).

(٤) الشرح الممتع (٦٨٦/١).

التشهد الأول والأحاديث المثبتة لذلك، حيث تُحمل الأحاديث النافية على بيان جواز ترك الرفع أو عدم وجوبه أو عدم تأكد سنّيته ودوامه منه ﷺ، وتُحمل أحاديث الإثبات على مشروعية ذلك أحيانا وسنّيته؛ وهي زيادة ينبغي قبولها. قال البخاري: "... وما زاد على كذا - أي الرفع من الركوع - وأبو حميد في عشرة من أصحابه أنّ النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من السجدين كله صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، إنّما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم" (١).

وقال شيخ الإسلام: "فهذه أحاديث صحيحة ثابتة - أي حديث ابن عمر وأبي حميد وعلي -، مع ما في ذلك من الآثار، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضا مقاوما، فضلا أن يكون راجحا. والله أعلم" (٢).

كما أنّ الزيادة حكم قائم بنفسه، رواه من علمه، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته، كسائر الأحكام ولا فرق، والزيادة الواردة في هذه الأحاديث ملزمة - أيضا - لمن يقول بمشروعية الرفع عند الركوع والرفع منه - كما هو مذهب الجمهور (٣) -، وفي ذلك يقول الخطابي: "والرفع من القيام زيادة ... يجب قبولها لمن يقول بالرفع" (٤).

٣. أنّه لو قُدِّر وجود تعارض بين الأحاديث النافية - على فرض صحتها واستقامة دلالتها - وبين الأحاديث المثبتة للرفع، لكان العمل بالأحاديث المثبتة أولى، لاشتمالها على زيادة علم وحفظ وإتقان لم تكن عند النافي، كما أنّ المثبت مقدّم على النافي.

(١) رفع اليدين (ص ١٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٢)، ولهذا قال النووي وابن الملقن والمرداوي وغيرهم: "وهذا القول هو الصواب".

انظر: شرح مسلم للنووي (٩٥/٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٦/٣)، الإنصاف (٨٨/٢).

(٣) انظر ما تقدّم في (ص ٣٤٥).

(٤) إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٣٥٧/٢)، وانظر: إحكام الأحكام (٢٢٠/١).

المطلب الثامن: القنوت في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القنوت في صلاة الصبح

المسألة الثانية: القنوت في الصلوات كلها

المسألة الأولى: القنوت في صلاة الصبح

ورد ما يفهم منه إثبات قنوته^(١) ﷺ في صلاة الصبح، ونُقل عنه ما يفيد نفي ذلك:

١. عن محمد -أي ابن سيرين- قال: ((سُئِلَ أَنَسُ أَقْنَتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نعم، فقليل له: أو قنت قبل الرُّكُوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً))^(٢).

٢. عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن أبيه قال: ((صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف عليّ فلم يقنت، ثم قال: يا بنيّ إنّها بدعة))^(٣).

(١) القنوت في اللغة يطلق على معان عدّة منها: الطاعة والصلاة وطول القيام والخشوع والصلاة والدعاء والقيام والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما تحتمله الجملة الواردة فيها. والمراد به هنا في اصطلاح الفقهاء: "اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام". انظر: لسان العرب (٣٧٤٨/٥)، مختار الصحاح (ص ٥٥٢)، القاموس المحيط (ص ٢٠٢)، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٢٨٦/٢)، الحاوي (١٥٠/٢)، طرح الشريب (٢٨٨/٢)، زاد المعاد (٢٧٦/١-٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده (٣٤٠/١) برقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٨/١) برقم (٦٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت (٢٥٢/٢) برقم (٤٠٢) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي: كتاب التطبيق: باب ترك القنوت (٥٤٩/١-٥٥٠) برقم (١٠٧٨) واللفظ له.

وفي لفظ ((يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، وعلي ها هنا بالكوفة، نحوًا من خمس سنين، فكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: أي بُني! مُحدث))^(١).

وعلى مدار هذين الحديثين -وغيرهما- جرى خلاف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح، فرأى بعضهم مشروعيته مطلقا لحديث أنس الميثب لقنوته ﷺ في صلاة الصبح، ورأى أنّ الميثب مقدّم على النافي.

ورأى بعضهم عدم مشروعيته لحديث أبي مالك الأشجعي النافي لقنوته ﷺ في صلاة الصبح، وحمل الأحاديث الميثبة في القنوت على النوازل^(٢). ودونك القولين مع بيان أهم ما استندت إليه كل طائفة:

القول الأول: عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح.

وبه قال الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠/٢) برقم (١٢٤١). والحديث صححه الطبري وابن الجوزي وابن التركماني وابن عبد الهادي وابن مفلح وغيرهم، وقال الحافظ: "إسناده حسن".

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨٦/٢)، التحقيق (٤٥٩/١)، الجوهر النقي (٢٠٢/٢)، التنقيح (١٠٦٦/٢)، المبدع (١٤/٢)، نصب الراية (١٣٠/٢-١٣١)، صحيح ابن ماجه (٢٠٨/١) برقم (١٠٢٦)، الإرواء (١٨٢/٢) برقم (٤٣٥)، التلخيص الحبير (٢٤٦/١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢٤٥/١ و٢٤٦)، فتح القدير (٤٥١/١)، طرح التثريب (٢٩٠/٢)، نيل الأوطار (٣٤٥/٢)، شرح سنن الترمذي للشيخ أحمد شاکر (٢٥٢/٢).

(٣) مختصر الطحاوي (ص ٢٨)، المبسوط (١٦٥/١)، البدائع (٢٧٣/١)، الهداية (٤٤٨/١)، مجمع الأنهر (١٩٣/١) ونص على بدعيته، مراقي الفلاح (ص ٢٥٢) مع حاشية الطحطاوي وأضاف: "إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر"، وكذا في الباب (٧٧/١) وغيرهما.

(٤) مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (٣٠٤ و٣٠١/٢)، مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود- (ص ٥٩)، مسائل ابن هانيء (١٠٠ و٩٩/١)، المستوعب (١٧٩/٢)، المحرر (٩٠/١)، الفروع (٥٤٢/١)، الإقناع (٢٢٣/١)، شرح المنتهى (٢٢٨/١)، الإنصاف (١٧٥-١٧٤/٢) وقال: "الصحيح من المذهب يكره ... وقيل لا يجوز ... وذكر أيضا أنّ المذهب: يقنت في صلاة

القول الثاني: مشروعية القنوت في صلاة الصبح.

وبه قال المالكية^(١) والشافعية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي مالك الأشجعي **النّافي** لقنوته ﷺ في الفجر، وكذا الخلفاء الأربعة؛ وصرّح بأنّه محدث وبدعة، والبدعة منهي عنها^(٣).

واعترض عليه: بأنّ حديث أبي مالك الأشجعي نفي، وأحاديثنا مثبتة، وإذا تعارض الإثبات والنفي قدّم الميثب^(٤).

وأجيب عنه: أنّ النّفي في حديث أبي مالك -وغيره- ينفي سنية القنوت في كونه راتبا في الصبح، وحديث أنس -وغيره- يثبت سنية قنوت الصبح في النازلة^(٥)، والجمع أولى من الترجيح.

وأيّدوا ذلك بالمنقول:

=

الصبح في النوازل، رواية واحدة".

(١) المدونة (١٩٢/١)، النوادر والزيادات (١٩٢/١)، التفریع (٢٦٦/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٠٧/١)، القوانين الفقهية (ص ٤٥)، الذخيرة (٢٣٠/٢)، مختصر خليل (ص ٣٠)، الشرح الكبير (٢٤٨/١) وقال: "يستحب في المشهور، وقال سحنون: سنة"، وكذا في شرح الزرقاني (٢١٢/١).

(٢) مختصر المزني (ص ١٩)، الوسيط (١٣١/٢)، التهذيب (١٤٤/١)، العزيز (٥١٥/١)، الروضة (٣٥٨/١) وقال: "وهو مستحب"، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٢٠٦/٢)، مغني المحتاج (١٦٦/١).

(٣) انظر: فتح القدير (٤٤٩/١)، البناءة (٥٩٤)، التحقيق (٤٥٩/١)، المغني (٥٨٦/٢)، سبل السلام (٣٥٧/١).

(٤) انظر: المجموع (٥٠٥/٣)، طرح التثريب (٢٩٠/٢)، تحفة الأحوذی (٤٣٦/٢).

(٥) انظر: فتح القدير (٤٥١/١).

أ . عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ((لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده))^(١).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه، فدلّ على انتفاء كونه سنّة راتبة في صلاة الصبح^(٢).

واعترض عليه: أنّ الحديث لا يصح، فلا يصلح للاحتجاج^(٣).

ب . عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: ((نُهي رسول الله ﷺ عن القنوت في

^(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣/١٠) برقم (٩٩٧٣)، والبخاري (١٦/٥)، وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: باب من كان لا يقنت في الفجر (٣١٠/٢)، والطحاوي: كتاب الصلاة: باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها (٢٤٥/١) واللفظ له، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح (٢١٣/٢).

والحديث في إسناده علتان:

أحدهما: تفرد شريك، وبه أعلّ الحديث البزار فقال: "ولا نعلم روى هذا الكلام عن أبي حمزة إلا شريك"، وشريك هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ وُلّي القضاء بالكوفة. قاله ابن حجر.

ثانيهما: أبو حمزة ميمون القصاب -شيخ شريك- وهو ضعيف كما قال الدارقطني والبخاري وغيرهما، وقال أحمد وغيره: "متروك الحديث". ولأجل ذلك ضعف الحديث النووي والهيتمي وابن حجر وغيرهم.

وللحديث طريق آخر بلفظ ((ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته)) عند البيهقي (٢١٣/٢) وقال: "كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك".

انظر: كشف الأستار (٢٦٩/١) برقم (٥٠٥)، التقريب (ص ٢٠٧) برقم (٢٧٨٧)، ميزان الاعتدال (٢٣٤/٤) برقم (٨٩٦٩)، المجموع (٥٠٥/٣)، مجمع الزوائد (١٤٠/٢)، الدراية (١٩٤/١) برقم (٢٤٦)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٦١/١)، نصب الراية لأحاديث الهداية (١٢٧/٢).

^(٢) انظر: البدائع (٢٧٣/١)، البحر الرائق (٤٧/٢)، فتح القدير (٤٥١/١)، المغني (٥٨٦/٢)، التحقيق (٤٦١/١).

^(٣) انظر: فتح القدير (٤١٧/١)، المجموع (٥٠٥/٣)، التحقيق (٤٦١/١).

الفجر))^(١).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على النهي عن القنوت في صلاة الصبح، وأنّه غير مشروع بحال^(٢).

واعترض عليه: أنّ هذا الحديث ساقط، فلا يجوز الاحتجاج به^(٣).

ج. عن أنس ((أنّ النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم))^(٤).

ح. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ((أنّ النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد...))^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٢/٨٠-٨١) برقم (١٢٤٢).

الحديث قال عنه الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن عمر كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة"، وقال أبو حاتم وابن معين: "كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث". وضعف الحديث أيضا ابن الجوزي والبوصيري وابن حجر وغيرهم.

انظر: سنن الدارقطني مع التعليق المغني (٢/٣٨)، التحقيق (١/٤٦٢)، مصباح الزجاجة (٢/٨٠)، الدراية (١/١٩٥) تحت رقم (٢٤٦)، نصب الراية (٢/١٢٩)، نيل الأوطار (٢/٣٤٥)، ضعيف ابن ماجه (ص ٩٠) برقم (٢٥٥) وقال: "موضوع".

(٢) انظر: البناء (٢/٥٩٣)، التحقيق (١/٤٦٢).

(٣) انظر: المجموع (٣/٥٠٥)، التحقيق (١/٤٦٢)، نيل الأوطار (٢/٣٤٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة: كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أنّ النبي ﷺ لم يكن يقنت دهره كله ...

(١/٣١٤) برقم (٦٢٠). والحديث صححه ابن الهمام وابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهم.

انظر: فتح القدير (١/٤٤٨)، التنقيح (٢/١٠٦٧)، الدراية (١/١٩٥) تحت رقم (٢٤٦)، نصب الراية (٢/١٣٠)، السلسلة الضعيفة (٣/٣٨٨) تحت رقم (١٢٣٨).

(٥) أخرجه ابن خزيمة: كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أنّ النبي ﷺ لم يكن يقنت دهره كله ...

(١/٣١٤-٣١٥) رقم (٦١٩). والحديث أصله في البخاري (٤/١٦٦١) برقم (٤٢٨٤).

والحديث باللفظ الأول صححه ابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهما.

انظر: التنقيح (٢/١٠٦٨)، الدراية (١/١٩٥) تحت رقم (٢٤٦)، نصب الراية (٢/١٣٠)، فتح باب العناية (١/٣٢٤)، السلسلة الضعيفة (٣/٣٨٨) تحت رقم (١٢٣٨).

وجه الشاهد: أنّ هذين الحديثين نص في أنّ القنوت مختص بالنازلة^(١)، أو نسخه لا كونه سنة راتبة يداوم عليها^(٢).

واعترض عليه: أنّ المراد ترك الدعاء لمن سَمَى، وترك الدعاء على من سَمَاه، لا أنّ ترك أصل القنوت، بدليل الأحاديث الأخرى^(٣).

خ . ولورود عدم القنوت في صلاة الصبح -في غير النازلة- عن جمع غفير من الصحابة رضي الله عنهم، كالخلفاء الأربعة^(٤) وابن مسعود^(٥) وقال ابن عباس: "إنّ القنوت في صلاة الصبح بدعة"^(٦) وقال نافع: "إنّ عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة"^(٧).

(١) التنقيح (١٠٦٧/٢)، نصب الراية (١٣٠/٢)، فتح باب العناية (٣٢٤/١)، الدراية (١٩٥/١)، التحقيق (٤٦١/١)، المغني (٥٨٦/٢).

(٢) انظر: فتح القدير (٤٥١ و٤٤٩/١).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (١٧٨/٥)، طرح التثريب (٢٨٩/٢). ومراده بالأحاديث الأخرى: الأدلة الآتية ذكرها عند أصحاب القول الثاني.

(٤) تقدّم ذلك في حديث أبي مالك الأشجعي (ص ٤٣٥)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩/٢) - (٣١١)، ومصنف عبد الرزاق (١٠٥/٣ و١٠٦ و١٠٧) وغيرهما.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦/٣) برقم (٤٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٣٠٩/٢)، والطحاوي (٢٥٣/١). (١٠٥٣/١). والأثر صححه الألباني واحتج به الطحاوي وابن الترمذي. انظر: الإرواء (١٦٦/٢)، شرح معاني الآثار (٢٥٣/١)، الجوهر النقي (٢٠٥/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة: باب صفة القنوت وبيان موضعه (٤١/٢)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح (٢١٣/١) وقال: "لا يصح، أبو ليلى الكوفي -وهو عبد الله بن ميسرة أحد رواة هذا الأثر- متروك". وضعف هذا الأثر أيضا النووي وغيره.

ولكن أخرج ابن أبي شيبة (٣١١/٢) والطحاوي (٢٥٢/١) عن سعيد بن جبيرة: "أنّ ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر". وسنده صحيح كما قال ابن الترمذي.

انظر: المجموع (٥٠٥/٣)، نصب الراية (١٣١/٢)، الدراية (١٩٦/١)، الإرواء (١٨٣/٢) برقم (٤٣٦)، الجوهر النقي (٢٠٥/٢).

(٧) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر (١٥٩/١) برقم (٤٨)، وعبد الرزاق: كتاب الصلاة: باب باب القنوت (١٠٦/٣) برقم (٤٩٥٢). والأثر احتج به الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣/١).

وجه الشاهد: دلّت هذه الآثار -وغيرها- على عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح، إذ

لو كان ﷺ يقنت كلّ غداة وصار راتبة لنقلوه إلينا وحفظوه لنا كحفظهم لبقية السنن^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث أنس رضي الله عنه **المثبت** لقنوت النبي ﷺ في صلاة الصبح، وحملوه على العموم -في نازلة أو غيرها-^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ حديث أنس رضي الله عنه معارض بحديث أبي مالك الأشجعي وغيره^(٣).

الوجه الثاني: أنّ حديث أنس هذا معارض بحديث أنس الآخر، وهو ((أنّ رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه))^(٤). فقلوه ((ثم تركه)) دلّ على أنّه نسخ^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن أنس رضي الله عنه قال ((ما زال رسول الله ﷺ يقنتُ في الفجر حتى فارق الدنيا))^(٦).

(١) انظر: فتح القدير (٤٥٠/١)، البناية (٥٩٤/٢)، زاد المعاد (٢٧١/١-٢٧٢)، المبدع (١٣/٢)، نيل الأوطار (٣٤٥/٢).

(٢) انظر: طرح التثريب (٢٨٩/٢).

(٣) انظر: الاختيار (٥٥/١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة الرجيع (١٥٠١/٤) برقم (٣٨٦٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٩/١) برقم (٣٠٤) واللفظ له.

(٥) شرح معاني الآثار (٢٤٨/١)، البدائع (٢٧٣/١)، الاختيار (٥٥/١).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٢/٣). والحديث صححه الحاكم والدارقطني والبيهقي والقرطبي والنووي وابن المنير وغيرهم. ولكن الحديث في إسناده أبو جعفر الرازي وهو عيسى بن ماهان وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وقال أحمد والنسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن المديني: "ثقة كان يخلط" وقال الفلاس: "سيء"

وجه الشاهد: إنّ هذا الحديث نص صريح في إثبات القنوت في صلاة الصبح^(١).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث لا يصح بهذا اللفظ، فلا يحتج به^(٢).

الوجه الثاني: أنّه ورد عن أنس خلاف ذلك كما تقدم في قوله ((أنّ رسول الله ﷺ قنت

شهرًا ... ثم تركه))^(٣)، فدلّ على نسخه^(٤)، فلا يثبت بمجرد سنة راتبة في الصلاة^(٥).

=

الحفظ" وقال ابن حبان: "يحدث بالمناكير عن المشاهير".

ومن أجل ذلك ضعّف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم كابن الجوزي وابن الهمام وابن التركماني وابن القيم وغيرهم.

قلت: أبو جعفر الرازي هذا وإن اختلفوا فيه، فلا يعتبر فيما تفرد به فضلا إذا خالف كما هنا — كما قال الحافظ ابن رجب —، لأنّ رواية الثقات عن أنس — كما تقدم في الصحيح وغيره — على خلافه، حيث ذكروا أنّه قنت شهرًا ثم تركه. ولهذا حكم ابن رجب والألباني عليه بالنكارة لمخالفته لحديث أنس وأبي هريرة المذكورين في (ص ٤٣٩)، وأما ما ورد من طرق لحديث أنس — المثبت لقنوت الفجر حتى الوفاة — فلا تصح بحال كما أشار إلى ذلك البيهقي وابن رجب وغيرهما.

انظر: سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٢/٢٠١)، المفهم (٢/٣٠٥)، المجموع (٣/٥٠٤)، طرح الشريب (٢/٢٨٩)، ميزان الاعتدال (٣/٣١٩-٣٢٠) برقم (٦٥٩٥)، البدر المنير (٣/٦٢٠-٦٢٤)، التحقيق (١/٤٦٤)، فتح القدير (١/٤٤٧)، زاد المعاد (١/٢٧٥)، نصب الرأية (١/١٣٢)، التلخيص الحبير (١/٢٤٥)، السلسلة الضعيفة (٣/٣٨٤) برقم (١٢٣٨)، فتح الباري لابن رجب (٩/١٩١)، الموسوعة الحديثية — مسند أحمد — (٢٠/٩٥) برقم (١٢٦٥٧).
(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/٢٤٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢/٥٨٧)، المفهم (٢/٣٠٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٧٨)، البدر المنير (٣/٦٢٥)، نيل الأوطار (٢/٣٤٦).

(٢) انظر: فتح القدير (١/٤٤٧)، البناءة (٢/٥٩٢)، التحقيق (١/٤٦٤)، زاد المعاد (١/٢٧١).

(٣) كما تقدم في (ص ٤٤١).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٢٤٨)، فتح القدير (١/٤٤٧)، وانظر: زاد المعاد (١/٢٧٨)، التلخيص

وأجيب عنه: بأنّ المراد بقوله ((ثم تركه)) ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنهم فقط، لا ترك جميع القنوت، أو ترك القنوت في غير الصبح، وبهذا يجمع بين النصوص^(٢).

ويمكن الرد عليه: بأنّ حديث أنس رضي الله عنه في بعض ألفاظه ((قنت رسول الله صلّى الله عليه وآله شهراً بعد الرّكوع في صلاة الصبح يدعو...))^(٣) فنصّ هنا على كونه في صلاة الصبح، فيحمل القنوت في الحديث الآخر على ذلك، كما أنّ حمل قوله ((ثم تركه)) بترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنهم خلاف الظاهر، لأنّ قوله ((ثم تركه)) مطلق فيشمل ترك القنوت والدعاء على الكفرة.

الوجه الثالث: أنّ الحديث —على تقدير صحته— فهو محمول على أنّه ما زال يقنت في النوازل^(٤)، والحكم ينتفي لانتفاء سببه^(٥) وبهذا يجمع بين النصوص^(٦).

وأجيب عنه: أنّ حمل حديث أنس —وغيره من الأحاديث الآتية— على النوازل ممنوع، لأنّ القنوت شرع لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور وهو أولى لعمومه فيجب المصير إليه، وهذه العلة باقية فيدوم الحكم^(٧).

ويمكن الرد عليه من وجهين:

الرد الأول: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله ثبت عنه ترك القنوت في الصبح، بل حتى في بعض النوازل

=

الحبير (٢٤٥/١)، تحفة الأحوذى (٤٣٣/٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٣).

(٢) انظر: البدر المنير (٦٢٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٨/١) برقم (٦٧٧).

(٤) التنقيح (١٠٨٢/٢)، نصب الراية (١٣٢/١)، فتح القدير (٤٤٩/١)، المغني (٥٨٧/٢).

(٥) الذخيرة (٢٣١/٢).

(٦) المبدع (١٤/٢).

(٧) الذخيرة (٢٣١/٢).

كحصار الخندق وغيره، ولم يُرو عنه أنه ﷺ قنت فيه، ولو كان الأمر كما ذكر لنقل^(١).
الرد الثاني: أنّ القنوت لو كان مشروعاً لمطلق الحاجة لما اختص بصلاة الصبح، فالقنوت على هذا التقرير سيكون في جميع الصلوات في جميع السنة ولم يرد؛ ولما كان لتخصيص الفجر بذلك معنى^(٢).

الوجه الرابع: أنّ الحديث -على فرض صحته- فهو محمول على أنّه ما زال يطول في الصلاة، فإنّ القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع وغير ذلك كما تقدم^(٣)، فمراد أنس هو إطالة القيام في هذا المحل بقراءة القرآن -إذا كان القنوت قبل الركوع- والدعاء -إذا كان القنوت بعد الركوع-^(٤).

ب . عن البراء بن عازب ((أنّ رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب))^(٥).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على إثبات القنوت في صلاة الصبح^(٦).
 واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ هذا الحديث محمول عند النوازل^(٧).

الوجه الثاني: أنّ حديث البراء -وما ورد في معناه- منسوخ بحديث أنس -وغيره- ((ثم

(١) انظر: سبل السلام (٣٥٧/١).

(٢) وسيأتي في المسألة الثانية من هذا المطلب: أنّ القنوت عند النوازل عامّ في جميع الصلوات.

(٣) في (ص ٤٣٥).

(٤) انظر: فتح القدير (٤٤٩/١)، التنبيه على مشكلات الهداية (٦٥٨/٢)، المغني (٥٨٦/٢)، التنقيح (١٠٨٢/٢)، زاد المعاد (٢٧٧/١ و ٢٨١ و ٢٨٣).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٧٠/١) برقم (٣٠٥).

وفي صحيح الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه موقوفاً: "كان القنوت في المغرب والفجر" (٢٧٥/١) برقم (٧٦٥).

(٦) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٥٦/١)، المجموع (٥٠٥/٣)، نيل الأوطار (٣٤٦/٢)، تحفة الأحوذى (٤٣٣/٢).

(٧) زاد المعاد (٢٧٣/١).

تركه^(١)، ولأنهم أجمعوا على نسخ القنوت في المغرب -بدون نازلة-، فيكون في الصباح كذلك^(٢).

الوجه الثالث: أنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ، وإنما النزاع في استمرار مشروعيته، ومجرد الاستمرار لا ينافي الترك آخر كما صرّحت به الأدلة الأخرى، على أن جوابهم عن القنوت في المغرب في عدم الاستمرار هو جوابنا عن القنوت في الفجر^(٣).

ج. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف ... ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل ﴿سُورَةُ التَّيْمَةِ﴾ ﴿سُورَةُ الْقَصَصِ﴾ ﴿سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ﴾ ﴿سُورَةُ الرُّومِ﴾ ﴿سُورَةُ لُؤْلُؤَانَ﴾ ﴿سُورَةُ الشُّعَرَاءِ﴾ ﴿سُورَةُ الْأَنْجَامِ﴾ ﴿سُورَةُ قَدْ طِئِ﴾ ﴿سُورَةُ الضُّحَى﴾ ﴿سُورَةُ صَافَاتٍ﴾ ﴿سُورَةُ صَافَاتٍ﴾^(٤))).^(٥)

وجه الشاهد: أن هذا الحديث فيه حجة لمن أثبت القنوت في صلاة الصباح^(٦).
واعترض عليه: أن قوله ((... ثم بلغنا أنه ترك ذلك ...)) دليل على النسخ^(٧).

(١) تقدّم هذا الحديث في (ص ٤٤١).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٤٧/١)، المبسوط (١٦٥/١)، البدائع (٢٧٣/١).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣٤٦/٢)، تحفة الأحوذى (٤٣٣/٢).

(٤) سورة آل عمران (١٢٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٢٧٧/١) برقم (٧٧١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٦-٤٦٧) برقم (٦٧٥) واللفظ له.

(٦) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٥٦/١)، الحاوي (١٥١/٢)، شرح مسلم للنووي (١٧٧/٥)، طرح التثريب (٢٨٩/٢).

(٧) شرح معاني الآثار (٢٤٧/١)، البناية (٥٩٠-٥٩١)، وانظر: نصب الرأية (١٢٧-١٢٩)،

وأجيب عنه: أنّ المراد بالترك هنا: هو الدعاء على أولئك القوم، فقد دعا النبي ﷺ على من قتل القراء يوم بئر معونة^(١)، وهي بعد أحد، فدل على أنّ الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة^(٢).

ح . ولورود القنوت في الصبح عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم كالحلفاء الأربعة^(٣) وابن عباس^(٤) والبراء^(٥) وغيرهم.

وجه الشاهد: دلت هذه الآثار على مشروعية القنوت في صلاة الصبح^(٦).

=

فتح الباري (٧٥/٨).

(١) وهو حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في (ص ٤٤١) ففي بعض ألفاظه قال أنس ((ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يُدْعَوْنَ الْقُرَاءَ، فمكث شهرا يدعو على قتلهم)) أخرجه مسلم بهذا اللفظ (٤٦٨/١) برقم (٣٠٢)، وهو في البخاري أيضا بمعناه (١١١٥/٣) برقم (٢٨٩٩). وبئر معونة: بين جبال يقال لها أبلَى في طريق المصعد من المدينة إلى مكة وهي لبني سليم قاله الكندي، وقال ابن إسحاق: بئر معونة بين أرض بني عامر وحرّة بني سُلَيْم، وكلا البلدين منها قريب إلا أنّها إلى حرّة بني سليم أقرب؛ وقال أبو عبيدة: هو ماء لبني عامر بن صعصعة. انظر: معجم البلدان (٣٠٢/١)، البدر المنير (٦٢٥/٣).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (١٢٠/٣).

(٣) رواه البيهقي (٢٠٢/٢)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١٠٩/٣)، وابن أبي شيبة (٣١١/٢-٣١٣). وصحّ البيهقي والنووي وغيرهما هذه الآثار. وتعقبهما ابن الترمذاني وغيره وأروا أنّ هذه الآثار في ثبوتها نظر.

انظر: سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٢٠٢/٢-٢٠٤)، المجموع (٥٠٤/٣)، البدر المنير (٦٢٤/٣-٦٢٥)، طرح الشريب (٢٨٩)، المبدع (١٣/٢)، الإرواء (١٦٤/٢) برقم (٤٢٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣/٣) برقم (٤٩٧٣)، وابن أبي شيبة (٣١٢/٢)، والبيهقي (٢٠٥/٢). والآثر صححه النووي والألباني. انظر: المجموع (٥٠٤/٣)، الإرواء (١٦٥/٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩/٣) برقم (٤٩٦١)، وابن أبي شيبة (٣١٢/٢)، والبيهقي (٢٠٦/٢). والآثر صححه أيضا النووي في المجموع (٥٠٤/٣).

(٦) انظر: المدونة (١٩٣/١)، المعونة (٢٤١/١)، الحاوي (١٥١/٢)، المجموع (٥٠٤/٣).

واعترض على هذه الآثار من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ معظم هذه الآثار في ثبوتها نظر، كما أنّ معظم من روي عنه إثبات القنوت في الصبح ورد عنه نفي ذلك وهي أكثر وأصح^(١).

الوجه الثاني: أنّ هذه الآثار —على تقدير صحتها— فهي محمولة على القنوت في الصبح عند النوازل^(٢)، وبذلك تجتمع الآثار الواردة في ذلك.

الوجه الثالث: أنّ المراد بالقنوت في هذه الآثار: تطويل هذا الركن للدعاء والثناء^(٣).

٢. المعقول:

أ. أنّ القنوت دعاء مسنون في صلاة غير مفروضة —وهي الوتر—، فوجب أن يكون مسنونا في صلاة مفروضة^(٤).

ب. أنّ صلاة الصبح صلاة نهار يجهر فيها بالقراءة، فوجب أن تختص بذكر لا يشاركها فيه غيرها كالجمعة في اختصاصها بالخطبة^(٥).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ، وكذلك الآثار.

الترجيح:

الذي يترجح —في نظري والعلم عند الله— هو القول الأول وهو عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح، إلا إذا وردت بالمسلمين نازلة —والعياذ بالله— فحينئذ يشرع القنوت حسب الحاجة. وذلك لأمر:

(١) انظر: الجوهر النقي (٢/٢٠٢-٢٠٦)، البناية (٢/٥٩٦)، المبدع (٢/١٣).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد —رواية أبي داود— (ص ٥٩)، المغني (٢/٥٨٦)، زاد المعاد (١/٢٨٥).

(٣) زاد المعاد (١/٢٨٥).

(٤) الحاوي (٢/١٥٢).

(٥) الحاوي (٢/١٥٢).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/١٣٢).

١. قوة أدلة أصحاب القول الأول وصراحتها في الموضوع، بخلاف أدلة القول الثاني.
٢. أنّ أدلة القول الثاني تنقسم أربعة أقسام: منها ما هو مطلق، وأنّ رسول الله ﷺ قنت، وهذا لا نزاع فيه. والثاني: مقيد بأنّه قنت في صلاة الصبح، وهذا لا نزاع فيه بأنّه ﷺ قنت شهرا. والثالث: لفظ محتمل: كان يقنت في الصبح، فيحمل على ما فعله شهرا بأدلتنا، والرابع: ما هو صريح في حجتهم، ولكنّه لا يصح^(١). وعليه فأدلة أصحاب القول الثاني إمّا صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة.
٣. أنّ الأحاديث المثبتة للقنوت في صلاة الصبح -على اعتبار صحتها- فهي محمولة على شرعية القنوت عند النوازل، والأحاديث النافية للقنوت في صلاة الصبح تُحمل على عدم كونه سنّة راتبة. وبذلك تجتمع النصوص والآثار، والجمع بين النصوص وإعمالها أولى من إهمال بعضها.
٤. أنّ معظم الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في إثبات قنوتهم في الفجر وفعله، هم أنفسهم ورد عنهم نفي القنوت في صلاة الصبح وتركه، وهو الأكثر عنهم وأشهر. ولا يمكن الجمع بين هذه الآثار إلا بحمل ما ثبت عنهم من القنوت -إن صحّ- على النوازل، وما ورد عنهم من النفي فيما عدا ذلك.
٥. أنّ المداومة على القنوت في صلاة الصبح عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وكونه سنّة راتبة ممّا تتوافر الدواعي والهمم على نقله وحفظه! قال ابن القيم: " ولم يكن من هديه القنوت دائما، ومن المحال أنّ رسول الله ﷺ كان في كلّ غداة يقنت ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة، بل يُضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه، بل كلّهم حتى يقول من يقول منهم: إنّّه محدث ... ومن المعلوم بالضرورة أنّ رسول الله ﷺ لو كان يقنت كلّ غداة، لكان نقل الأمة لذلك كلّهم كنقلهم لجهده بالقراءة فيها وعددها ووقتها ... والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنّه ﷺ قنت وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنّه إمّا قنت عند النوازل للدعاء على قوم،

(١) انظر: التحقيق (٤٦٢/١)، نصب الراية (١٣٦/٢).

وللدعاء على آخرين ... فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختصّ بالفجر ...^(١).

تنبيه:

إنّ مسألة القنوت في صلاة الصبح والخلاف فيها هي من المسائل الاختلاف التي تعارضت فيها الأدلة^(٢)، ولا ينبغي الإنكار في مسائل الاجتهاد؛ قال ابن القيم: "... ومع هذا - أي أهل الحديث - فلا يُنكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفا للسنة^(٣)، كما لا يُنكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفا للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن^(٤)..."^(٥).

وذلك أنّ مسألة القنوت في الصبح إنّما الخلاف في الاستحباب لا الوجوب، إذ لم يقل أحد من أهل العلم بوجوبه، قال الطبري: "... وذلك أنّ المسلمين مجمعون أنّ من ترك القنوت غير مفسد لصلاته"^(٦).

المسألة الثانية: القنوت في الصلوات كلها

ثبت عن النبي ﷺ ما يفهم منه أنّه قنت في جميع الصلوات، كما أنّه ورد عنه ﷺ ما يفهم

(١) زاد المعاد (٢٧١/١-٢٧٢) بتصرف يسير. وانظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٦٥٨/٢).

(٢) طرح الشريب (٢٩٠/٢) ثم قال: "وأفرداها الناس بالتصنيف، فصنف ابن منده تصنيفا في إنكاره وأنه بدعة، وصنف الحافظ أبو عبد الله الحاكم تصنيفا في استحبابه وأنه سنة، والأدلة متعارضة..."

(٣) وفي هذا يقول الإمام مالك: "ما أدركت أحدا يعيب القنوت في الصبح، وكانوا يقتنون القنوت". النوادر والزيادات (١٩٢/١).

(٤) أي في النوازل، وذكر غير واحد من أهل العلم مثل هذه العبارة في القنوت في الصبح في غير النوازل، قال سفيان الثوري: "إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنّ فحسن، واختار أن لا يقنّ". ذكره الترمذي في سننه (٢٥٣/٢) وهو عند ابن أبي شيبة (٣١٢/٢)، وقال ابن حزم: "وقولنا هو قول سفيان الثوري" المحلى (١٤٦/٤) وفي (١٤٣/٤): "... فكلّا الأمرين مباح، والقنوت ذكر الله تعالى، ففعله حسن، وتركه مباح، وليس فرضا، ولكنّه فضل".

(٥) زاد المعاد (٢٧٤/١-٢٧٥).

(٦) نقل هذا القول عنه ابن بطال وغيره وأقروه على ذلك. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨٦/٢)، طرح الشريب (٢٨٩/٢)، نيل الأوطار (٣٤٧/٢).

منه نفي ذلك:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال "سمع الله لمن حمده" من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رغلٍ وذكوان وعُصيّة، ويؤمن من خلفه))^(١).

٢. عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال ((صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف عليّ فلم يقنت، ثم قال: يا بُنَيَّ إنها بدعة))^(٢).

وعلى ضوء هذين الحديثين -وغيرهما- جرى خلاف الفقهاء في حكم القنوت في سائر الصلوات، فذهب بعضهم إلى مشروعية القنوت في الصلوات كلها مطلقاً، لحديث ابن عباس -وغيره- المثبت لذلك، ورأوا أنّ المثبت مقدّم على النافي.

وذهب آخرون إلى عدم مشروعية القنوت في الصلوات كلها مطلقاً، لحديث أبي مالك الأشجعي -وغيره- النافي لذلك.

واختار آخرون شرعية القنوت في الصلوات كلها للنازلة وإلا فلا؛ جمعاً بين نصوص النفي والإثبات^(٣).

ودونك هذه الأقوال مع بيان أهمّ ما استندت به كلّ طائفة:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات (١٤١/٢) برقم (١٤٤٣). والحديث صحيحه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن الملقن وابن القيم وغيرهما، وقال النووي: "إسناده حسن أو صحيح".

انظر: مستدرک الحاكم مع ذيله (٢٢٥/١)، البدر المنير (٦٢٧/٣)، زاد المعاد (٢٨٠/١)، الإرواء (١٦٣/٢) برقم (٤٢٤). المجموع (٥٠٢/٣).

(٢) تقدّم تخريجه في (ص ٤٣٥-٤٣٦).

(٣) انظر: المحلى (١٤٥١/٤٣/٤).

القول الأول: لا يشرع القنوت مطلقا.

وبه قال أكثر الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وهو قول عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: يشرع القنوت مطلقا.

وبه قال الشافعية في قول^(٤) وهو قول الظاهرية^(٥).

القول الثالث: يشرع القنوت إذا نزل بالمسلمين نازلة، وإلا فلا يشرع.

وهو قول عند الحنفية^(٦) والمشهور عند الشافعية^(٧) والمذهب عند الحنابلة^(٨).

الأدلة:

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٨)، المبسوط (١٦٥/١)، البدائع (٢٧٣/١)، مختصر القدوري (٧٧/١)، الهداية (٤٤٨/١)، مجمع الأنهر (١٩٣/١).

(٢) تهذيب المدونة (ص ٢٧١)، الشرح الكبير (٢٤٨/١)، منح الجليل (١٥٧/١). وأمّا في صلاة الفجر فعندهم شرعية القنوت مطلقا سواء للنازلة أو لا، كما تقدم ذلك في المسألة السابقة.

(٣) الوسيط (١٣٣/٢)، التهذيب (٢٤٨/١)، العزيز (٥١٧/١)، الروضة (٣٦٠/١).

(٤) البيان (٣٥٨/٢)، التهذيب (٢٤٨/١)، الروضة (٣٦٠/١)، مغني المحتاج (١٦٨/١).

(٥) المحلى (١٣٨/٤).

(٦) انظر: البحر الرائق (٤٨/٢)، البناية (٦٠١/٢)، فتح باب العناية (٣٢٤/١)، رد المحتار (٤٤٨/٢)، اللباب (٧٧/١) وقال: "في الجهرية، وقيل: في الكل".

(٧) الحاوي (١٥٢/٢)، التهذيب (١٤٨/١)، العزيز (٥١٧/١)، الروضة (٣٦٠/١)، تحفة الحبيب (٢٠٦/٢)، مغني المحتاج (١٦٨/١).

(٨) ولهم في ذلك أقوال: أحدها: أنّه يختص بالفجر. ثانيها: أنّه يختص بالفجر والمغرب. ثالثها: أنّه يختص بالجهرية. رابعها: أنّه في جميع الصلوات — عدا الجمعة —، وهو الصحيح من المذهب.

انظر: المسائل الفقهية (١٣٢/١)، المستوعب (١٧٩/١)، المحرر (٩٠/١)، الفروع (٥٤٣/١)، الإنصاف (١٧٥/٢)، الإقناع (٢٢٣/١)، عمدة الطالب (١٨١/١)، شرح المنتهى (٢٢٩/١)، المبدع (١٥-١٤/٢) وذكر قولين في الجمعة: لا يقنت، وقيل يقنت. وفي الشرح الممتع (٤٧/٤) قال: "فالظاهر أنّه يقنت حتى في صلاة الجمعة".

قلت: ورد عن بعض السلف كطاووس وإبراهيم ومكحول: "أنّ القنوت في الجمعة بدعة". انظر: الاستذكار (١٩٩/٦) وقال: "وليس عن أحد من الصحابة أنّه قنت في الجمعة".

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي مالك الأشجعي النّافي للقنوت في كلّ الصلوات، فدلّ على عدم مشروعيته^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذا الحديث يُحمل على أنّه صلّى في وقت لم يقنت فيه النبي ﷺ ولا خلفاؤه، فيُحمل على التخيير^(٢) أو أنّ النفي محمول على غير النوازل^(٣).

الوجه الثاني: أنّ هذا نفي للقنوت من والد أبي مالك الأشجعي، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، أثبتته، والمثبت العالم أولى من النّافي الذي لم يعلم^(٤).

وأيدوا ذلك بالمنقول:

أ. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ((لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده))^(٥).

وفي لفظ ((ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته))^(٦).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على نفي القنوت بالكلية في سائر الصلوات^(٧).

واعترض عليه: أنّ الحديث لا يصحّ بحال^(٨)، كما أنّه نفي وحديث ابن عباس - وغيره -

(١) انظر: نيل الأوطار (٣٤٥/٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨٧/٢)، المحلى (١٤٥/٤)، سبل السلام (٣٥٧/١).

(٣) انظر: البيان (٢٥٨/٢).

(٤) المحلى (١٤٥/٤).

(٥) تقدّم تخريجه في (ص ٤٣٨).

(٦) رواه البيهقي في سننه (٢١٣/٢) بهذا اللفظ: كتاب الصلاة: باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح.

والحديث بهذا اللفظ قال عنه البيهقي: "كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك".

(٧) انظر: البناء (٥٩٥/٢).

إثبات فيقدّم عليه^(٢)، أو يُحمل الحديث على إباحة ذلك وجواز تركه جمعا بين النصوص^(٣).

ب . عن أنس رضي الله عنه ((أنّ رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه))^(٤).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات^(٥).
واعترض عليه: أنّ المراد بالترك هنا: ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنهم فقط، لا ترك جميع الدعاء؛ أو أنّه يحمل تركه لغير النازلة؛ أو أنّ هذا الحديث نصّ على الترك، وحديث ابن عباس - وغيره - نصّ على الفعل، فيقدّم المثبت للفعل على نفيه^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث ابن عباس المثبت لمشروعية القنوت في الصلوات كلّها مطلقا^(٧).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الحديث ذكر القنوت لعارض بدليل تقييده بشهر، فدلّ على تخصيصه بالنوازل^(٨).

وأيّدوا ذلك بالمنقول:

أ . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخرى: من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله

=

(١) انظر: سنن البيهقي (٢/٢١٣).

(٢) انظر: المجموع (٣/٥٠٥).

(٣) انظر: المحلى (٤/١٤٣).

(٤) تقدّم تخريجه في (ص ٤٤١).

(٥) نيل الأوطار (٢/٣٤٧).

(٦) انظر ما تقدّم في المسألة السابقة حول هذا الحديث وغيره من الأحاديث النافية.

(٧) انظر: سنن أبي داود (٢/١٤١).

(٨) انظر: زاد المعاد (١/٢٧٢-٢٧٣)، عون المعبود (٢/٤٢٤).

لمن حمده. فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار^(١).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على إثبات قنوته ﷺ في الصلوات الثلاث الظهر والعشاء والصبح، فدلّ على مشروعية ذلك مطلقاً^(٢).

واعترض عليه: أنّ القنوت في هذا الحديث لعارض كما يشعر قوله ((فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار))، فهو محمول على شرعية القنوت عند النوازل^(٣).

ب. عن البراء بن عازب رضي الله عنه ((أنّ النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها))^(٤). فيها^(٥).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على إثبات مشروعية القنوت مطلقاً في الصلوات كلّها، وهو مقدّم على من نفى ذلك^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب (٢٧٥/١) برقم (٧٦٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٨/١) برقم (٦٧٦).

(٢) انظر: البيان (٣٥٨/٢)، المحلى (١٣٩/٤).

(٣) انظر: سنن البيهقي (١٩٨/٢)، زاد المعاد (٢٧٤/١).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٣/٩) برقم (٩٤٥٠)، والدارقطني: كتاب الصلاة: باب صفة القنوت وبيان موضعه (٣٧/٢)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة (١٩٧/٢).

والحديث قال عنه الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلا محمد بن أنس"، وقال الهيثمي: "رجاله موثوقون"، وأما ابن القيم فقال: "هذا إسناد لا تقوم به حجة". وذلك أنّ محمد بن أنس صدوق يُعْرَب كما قال ابن حجر، ونقل الذهبي عن الدارقطني: "ليس بالقوي" ثم ذكر الذهبي هذا الحديث مسنداً ثم قال: "الصواب موقوف".

انظر: المعجم الأوسط (١٧٣/٩)، مجمع الزوائد (١٤١/٢)، زاد المعاد (٢٨٠/١)، التقريب (ص ٤٠٥) برقم (٥٧٥٠)، تهذيب الكمال (٢٤٦/٦) برقم (٥٦٧١)، ميزان الاعتدال (٤٨٦/٣) برقم (٧٢٥٢).

(٥) انظر: المحلى (١٣٩/٤ و١٤٥١).

واعترض عليه: أنّ الحديث لا تقوم به حجة^(١)، ويُحمل -على فرض صحته- على الدعاء، لأنّ القنوت هو الدعاء، ومعلوم أنّ رسول الله ﷺ لم يُصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها^(٢)، أو أنّه محمول على النوازل^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالأحاديث المثبتة للقنوت -كحديث ابن عباس والبراء^(٤) وأبي هريرة^(٥) وأنس^(٦)- وحملوها على النوازل، وحملوا الأحاديث النافية للقنوت -كحديث أبي مالك الصحيح وابن مسعود والبراء- على فرض صحتهما -إذا زال العارض ولم تكن ثمة نازلة؛ جمعا بين النصوص^(٧).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف الأحاديث -في الظاهر- المنقولة عن النبي ﷺ^(٨)، وكذا الآثار من من حيث إثبات القنوت ونفيه.

السبب الثاني: قياس بعض الصلوات -التي قنت فيها- في ذلك على بعض الصلوات التي لم يقنت فيها^(٩).

(١) زاد المعاد (١/٢٨٠).

(٢) زاد المعاد (١/٢٨٠-٢٨١).

(٣) انظر: سنن البيهقي (٢/١٩٧).

(٤) تقدّم في (ص ٤٤٤-٤٤٥) عند ذكر الدليل الثاني لأدلة أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة.

(٥) تقدّم في (ص ٤٣٩) عند ذكر الدليل الرابع لأدلة أصحاب القول الأول في المسألة السابقة.

(٦) تقدّم في (ص ٤٣٩) عند ذكر الدليل الثالث لأدلة أصحاب القول الأول في المسألة السابقة.

(٧) انظر: نصب الراية (٢/١٣٢ و١٣٦)، المجموع (٣/٥٠٦)، مجموع الفتاوى (٢٣/١٠٨-١٠٩)،

زاد المعاد (١/٢٧١-٢٧٥ و٢٧٩-٢٨٠)،

(٨) بداية المجتهد (١/١٣٢).

(٩) انظر: بداية المجتهد (١/١٣٢).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو القول الثالث وهو مشروعية القنوت في الصلوات كلّها عند حدوث نازلة، فإذا لم تكن ثمّة نازلة فلا يشرع. وذلك لأمر:

١. أنّ هذا القول يجمع بين نصوص النفي والإثبات، فتحمل الأحاديث المثبتة - وهي التي استدل بها أصحاب القول الثاني - على مشروعية القنوت في النوازل، وتُحمل الأحاديث التّأفية للقنوت فيما عدا ذلك.

٢. أنّ القول بمشروعية القنوت مطلقا - عند النازلة وعدمها - قول غريب، إذ لو كان كذلك لُنقل إلينا نقلا لا ريب فيه، ولهذا اعتبروه شاذاً^(١) لا يلتفت إليه.

٣. أنّ القنوت في سائر الصلوات من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، ومن تدبر الأحاديث الواردة في هذا الباب علم علما يقينيا قطعيا أنّ النبي ﷺ قنت في الصلوات، وأنّه لم يداوم على ذلك^(٢)؛ ولا يُمكن التوفيق بين هذه النصوص إلا بأن يقال: قنت ﷺ لعارض - وهو عند حدوث نازلة -، فإذا زال العارض لم يقنت؛ بل أنّه ﷺ قد يترك القنوت عند النازلة ليبيّن جواز تركه أو كونه سنة لا واجبا - كما في حصار الخندق وغيره -.

(١) قال شيخ الإسلام: "وهذا قول شاذ"، وادّعى الطحاوي أنّ هذا القول لم يقل به أحد؛ وما ذلك إلا لغرابته، وإن كان فيه من يقول بذلك كما مرّ بنا.

انظر: مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١٠ و ١٠٩/٢٣).

المبحث الرابع: التشهد في سجود السهو

ورد عن المصطفى ﷺ إثبات التشهد في سجدي السهو بعد السلام^(١)، وجاء عنه ما يفهم منه نفي ذلك:

١. عن عمران بن حصين رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ))^(٢).

(١) وأما السجود قبله: فلا يتشهد فيه عند أحد من العلماء إلا رواية عن مالك - اختارها أكثر أصحابه -، وروى عن ابن مسعود من وجه فيه انقطاع ومختلف في لفظه وفي رفعه ووقفه. قاله ابن رجب، وقال البغوي: "أما سجود السهو، إن أتى به قبل السلام، لا يتشهد له عند عامة أهل العلم، بل يُسَلَّم".

فتح الباري لابن رجب (٤٢٨/٩)، شرح السنة (٢٩٦/٣)، وانظر: النوادر والزيادات (٣٦٤/١)، الاستذكار (٣٨١/٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم (٦٣٠/١-٦٣١) برقم (١٠٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو (٢٤٠/٢-٢٤١) برقم (٢٩٥) وقال: "حسن غريب - صحيح". والحديث أيضا عند النسائي (٣٥/٣) برقم (١٢٣٥) بدون ذكر التشهد.

والحديث صححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق وغيرهم؛ وقد أعلّاه غير واحد من أهل العلم بسبب مخالفة أشعث - بن عبد الملك الحمري وهو وإن كان ثقة كما قال ابن معين والنسائي وغيرهما - لغيره من الثقات؛ قال البيهقي: "تفرد به أشعث الحمري وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث ... " ولأجل ذلك ضعّف هذا الحديث جمع من أهل العلم كابن عبد البر والنووي وابن حجر وقال: "وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهّموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإنّ المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ... فصارت زيادة أشعث شاذة"، وقال الألباني: "الحديث صحيح، دون قوله: ثم تشهد ... فإنه شاذ تفرد به أشعث"، وخالفهم ابن التركماني وقال: "ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره - أي التشهد - حجة على من ذكره وحفظه، لأنّه زيادة ثقة، كيف وقد جاء له الشاهدان ...".

وأما ابن رجب فذكر أنّ نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب من أشعث، والأنصاري هو محمد ابن

٢. عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال

عبد الله ليس هو بذاك المتقن جدا في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره، وقد قال ابن حبان: "تفرد به الأنصاري"، ولعلّ هذا هو السبب في حذف النسائي لفظ التشهد عند إيراده لهذا الحديث وكأنّه استنكره ورآه غير محفوظ. والله أعلم

وللحديث شاهدان: الأول: من حديث ابن مسعود عند أبي داود (٢٦٣/١) برقم (١٠٢٨) وفي إسناده ضعف كما قال ابن حجر، وقال البيهقي: "وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتمته" ولهذا قال ابن رجب: "وقفه أشبه، مع الاختلاف في ذكر السجود قبل السلام وبعد". والثاني: من حديث المغيرة عند البيهقي (٣٥٥/٢) وفي إسناده ضعف أيضا كما قال ابن حجر، وقال البيهقي: "وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الشعبي ولا يفرح بما يتفرد به".

وهذان الشاهدان مع حديث عمران باجتماعها قد يرتقي الحديث إلى درجة الحسن كما قال ابن حجر ونقل عن العلائي قوله: "وليس ذلك ببعيد". وممن صحح الحديث بمجموع طرقه ابن الترمذاني وعلي قاري وغيرهما. وأما الألباني فقد ذكر حديث ابن مسعود وقال: "منكر" وكذا حديث المغيرة ثم قال: "من أجل ذلك أرى أنّه لا يثبت التشهد في سجود السهو"، وما ذهب إليه الألباني هو ظاهر صنيع ابن رجب أيضا قال: "وروي من وجوه آخر لا يثبت منها شيء"، ونقل عن ابن المنذر قوله: "وفي ثبوت التشهد في سجود السهو نظر" -وفي الأوسط: "ولا أحسب يثبت" - ونقل أيضا عن الجوزجاني أنّه قال: "ليس في التشهد سنة قائمة تتبع".

قلت: ومن تأمل أيضا حديث ابن مسعود -على فرض صحته- فهو وارد في السجود قبل السلام، ولم يقل به أحد من العلماء إلا ما تقدّم عن الإمام مالك وأصحابه، كما أنّ حديث المغيرة لم يحدّد محلّ السجود. وعليه فأرى أنّ ذكر التشهد في سجدي السهو بعد السلام غير محفوظ والله أعلم.

انظر: مستدرک الحاكم (٣٢٣/١)، الإحسان (٣٩٢-٣٩٣) برقم (٢٦٧٠)، صحيح ابن خزيمة (١٣٤/٢) برقم (١٠٦٢)، المنتقى لابن الجارود (ص ٩٤-٩٥) برقم (٢٤٧)، الأحكام الصغرى (٢٦٦/١)، تهذيب التهذيب (١٨١/١) و(٣/٦١٤-٦١٥)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٣٥٦-٣٥٥/٢)، الاستذكار (٣٨٢/٤)، المجموع (١٥٧/٤)، فتح الباري (١١٩/٣)، ضعيف أبي داود (٣٩٣-٣٩٥) برقم (١٩٣)، الإرواء (١٢٨/٢) برقم (٤٠٣)، فتح الباري لابن رجب (٤٢٨-٤٣٦)، مرقاة المفاتيح (٤٩/٢)، الأوسط (٣١٧/٣).

له ذو اليدين أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أم نَسِيتَ يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ أَصَدَقَ ذو اليدين؟ فقال الناسُ: نعم. فقام رسول الله ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أطول، ثُمَّ رَفَعَ^(١).

وفي لفظ: أَنَّ سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد: "في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة"^(٢).

وعلى ضوء هذين الحديثين -وغيرهما- ترتب خلاف الفقهاء في حكم التشهد في سجدي السهو بعد السلام: فذهب قوم إلى إثباته لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه المثبت للتشهد؛ ورأوا أنه مثبت وغيره ناف، والمثبت مقدّم على النافي.

وذهب آخرون إلى عدم شرعية التشهد في سجدي السهو بعد السلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه النافي لذلك^(٣).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استدلت به كلّ طائفة:

القول الأول: يتشهد في سجدي السهو بعد السلام.

وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) ووجهه عند الشافعية^(٦) وهو المذهب عند

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو: باب من لم يتشهد في سجدي السهو (٤١٢/١) برقم (١١٧٠)، ومسلم: كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٤/١) برقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السهو: باب من لم يتشهد في سجدي السهو (٤١٢/١) برقم (١١٧١).

(٣) مرقاة المفاتيح (٤٩/٢)، مجموع الفتاوى (٤٨/٢٣)، إعلاء السنن (١٤٣/٧).

(٤) الحجة (٣٢٣/١)، مختصر الطحاوي (ص ٣٠)، مختصر القدوري (٩٥/١)، البدائع (١٧٣/١)، مراقي الفلاح (ص ٢٩٨)، البحر الرائق (٩٩/٢-١٠٠) وقال: "والظاهر وجوبهما-أي التشهد والسلام-".

(٥) النوادر والزيادات (٣٦٤/١)، التلقين (ص ١١٢)، الكافي (٢٣٦/١)، المنتقى (١٧٥/١)، القوانين الفقهية (ص ٥٢)، عقد الجواهر (١٧٣/١)، شرح أبي الحسن مع حاشية العدوي (٢٧٨/١) وقال: "ويتشهد لهما على سبيل السنية".

(٦) الأم (٢٤٦/١)، مختصر المزني (ص ٢١)، الحاوي (٢٣١/١)، المهذب (١٥٣/٤)، التهذيب (١٩٦/٢)، العزيز (١٠١/٢)، الروضة (٤٢١/١)،

الحنابلة^(١) والظاهرية^(٢).

القول الثاني: لا يتشهد في سجدي السهو بعد السلام.

وبه قال الشافعية في الأصح^(٣) والحنابلة في قول^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه **المثبت** لمشروعية التشهد في

سجدي السهو بعد السلام، وأنّ هذا إثبات فيقدم على من نفى^(٥).

واعترض عليه: أنّ الحديث لا يصح، فلا يستدل به^(٦).

وأجيب عنه: أنّ الحديث له شواهد يصلح للاستدلال والعمل به^(٧).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال ((إذا كُنتَ في صلاة فشككتَ

في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهّدتَ ثم سجدت سجدتين وأنت جالس

(١) مسائل الإمام أحمد - برواية أبي داود - (ص ٧٨)، مسائل الإمام أحمد - برواية ابن هانئ -

(٧٥/١)، مختصر الخرقى (ص ٣٠)، الهداية (ص ٩٣)، المذهب الأحمد (ص ٢٦)، المستوعب

(٢٧٩/٢)، المحرر (٨٥/١)، الإنصاف (١٥٩/٢)، شرح المنتهى (٢٢٢/١) وقال "تشهد وجوبا".

(٢) المحلى (١٦٩/٤) وقال: "والأفضل ... يتشهد بعدهما".

(٣) المهذب (١٥٣/٤)، التهذيب (١٩٦/٢)، العزيز (١٠١/٢)، الروضة (٤٢١/١).

(٤) الفروع (٥٢٠/١)، الإنصاف (١٥٩/٢)، المبدع (٥٣٠/١).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح (٤٩/٢)، إعلاء السنن (١٤٣/٧)، المعونة (٢٣٥/١)، مواهب الجليل من

أدلة خليل (٢١٣/١)، الحاوي (٢٣١/٢)، المغني (٢٣٢/٢)، المبدع (٥٢٩/١).

(٦) انظر: الاستذكار (٣٨٢/٤)، المجموع (١٥٧/٤)، مجموع الفتاوى (٤٩/٢٣).

(٧) انظر: الجوهر النقي (٣٥٥/٢)، مرقاة المفاتيح (٤٩/٢)، إعلاء السنن (١٤٣/٧)، فتح الباري

(١١٩/٣).

قبل أن تُسلم، ثم تشهدت أيضا، ثم تسلم))^(١).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على إثبات التشهد في سجدي السهو^(٢).

واعترض عليه: أنّ هذا الحديث لا يصحّ، كما أنّه مختلف في وقفه ورفعته، وكذا متنه وهل هو قبل السلام أو بعده^(٣).

ب. عن المغيرة ((أنّ النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو))^(٤).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على إثبات التشهد بعد سجدي السهو^(٥).

واعترض عليه: أنّ هذا الحديث لا يصحّ بحال، فلا يصلح للاحتجاج^(٦).

ج. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "فيهما -أي سجدي السهو- تشهد"^(٧).

وجه الشاهد: دلّ هذا الأثر على إثبات التشهد في سجدي السهو^(٨).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال: يتم على أكبر ظنه (٦٢٣/١) برقم (١٠٢٨) وقال: "رواه عبد الواحد عن خُصَيْفٍ ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه". ولأجل ذلك ضعّف هذا الحديث البيهقي وابن المنذر وابن رجب وابن حجر والألباني وغيرهم كما تقدّم في (ص ٤٥٨-٤٥٩).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢٣١/١-٢٣٢)، فتح باب العناية (٣٦٤/١)، مواهب الجليل من أدلة خليل (٢١٣/١-٢١٤)، الروضة الندية (٣٥١/١).

(٣) انظر: سنن البيهقي (٣٥٦/٢)، فتح الباري لابن رجب (٤٣٥/٩).

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الصلاة: باب من قال يتشهد بعد سجدي السهو ثم يسلم (٣٥٥/٢) وقال: "وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما يتفرد به". ولأجل ذلك ضعّف هذا الحديث ابن المنذر وابن رجب وابن حجر والألباني وغيرهم كما تقدّم في (ص ٤٥٨-٤٥٩).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح (٤٩/٢)، الروضة الندية (٣٥١/١).

(٦) انظر: الأوسط (٣١٧/٣)، سنن البيهقي (٣٥٥/٢)، فتح الباري لابن رجب (٤٣٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه: كتاب الصلاة: باب ما قالوا فيهما تشهد أم لا (٣١/٢).

والأثر صححه الحافظ في الفتح (١١٩/٣).

(٨) انظر: البناء (٧٢٣/٢)، المدونة (٢٢٠/١)، المعونة (٢٣٥/١)، المبدع (٥٢٩/١).

٢. المعقول:

- أ. أن سجود السهو يُسَلَّم له، فكان معه تشهد، كسجود صلب الصلاة^(١).
 ب. أن سجود السهو بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه، فاحتاج إلى تشهد، كما احتاج إلى السلام، إلحاقاً بما قبله^(٢).

أدلة القول الثاني:

- استدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي هريرة رضي الله عنه التّأفي للتعهد في سجدي السهو — كما في نفي ابن سيرين الراوي عن أبي هريرة — فدَلَّ على عدم مشروعيتها^(٣).
 واعترض عليه: أن هذا نفي، وأحاديثنا مثبتة، والمثبت مقدّم على التّأفي^(٤).
 وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

- أ. عن عمران بن حصين قال ((سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ في ثلاث ركعاتٍ من العصر، ثمّ قام فدخل الحُجْرَةَ، فقام رجلٌ بسيطٌ اليدين فقال: "أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يا رسولَ الله؟" فخرج مُغْضَبًا فصلَّى الرُّكْعَةَ التي كان تركَ ثمّ سَلَّمَ ثمّ سجدَ سجدي السهو ثمّ سَلَّمَ))^(٥).

- ب. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ((صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ خمسًا، فلَمَّا انفتل تَوَشَّوْشَ القومُ^(٦) بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا يا رسولَ الله هل زيد في الصَّلَاة؟ قال: لا.

(١) التهذيب (١٩٦/٢)، المغني (٤٣٢/٢).

(٢) شرح المنتهى (٢٢٢/١)، وانظر: الحاوي (٢٣١/٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٤١٢/١)، مجموع الفتاوى (٤٩/٢٣).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح (٤٩/٢)، إعلاء السنن (١٤٣/٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٤/١) برقم (٥٧٤).

(٦) أي تحركوا، قال النووي: "توشوش القوم" ضبطناه بالشين المعجمة، وقال القاضي: روى بالمعجمة وبالمهمل، وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهمل: وهو تحركه ووسوسة الشيطان. قال أهل اللغة: التوشوش بالمعجمة صوت في اختلاط". شرح مسلم (٦٥/٥-٦٦).

قالوا فإنك قد صليتَ خمساً فانفتلَ ثم سجد سجدتين ثم سلّم، ثم قال: إنّما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين^(١).

وجه الشاهد: إنّ ظاهر هذين الحديثين — وغيرهما من الأحاديث الواردة في ذلك — أنّه ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام وسلّم من غير تشهّد، وهي أصحّ فتقدّم على غيرها^(٢). واعترض عليهما: أنّ هذين الحديثين — وغيرهما — ليس فيهما التعرّض للتشهد، والمثبت مقدّم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ^(٣).

ج. عن قتادة: "عن الحسن وأنس أكهما سجداهما ثم قاما ولم يُسلّما"^(٤). وجه الشاهد: دلّ هذا الأثر على ترك التشهّد في سجدتي السهو^(٥).

٢. المعقول:

أ. أنّ المتروك هو سجود السهو، فلا يلزمه معه شيء آخر^(٦).
ب. أنّ سجود السهو مُفْرَد، فلم يجب له تشهّد، كسجود التلاوة^(٧).
واعترض عليه: أنّ سجود التلاوة ليس قبله ما يلحق به، بخلاف ما قبل السلام فهو جزء من الصلاة بكل وجه وتابع، فلم يفرد لسجود التلاوة تشهّد كما لا يفرد بسلام، بخلاف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب التوجيه نحو القبلة حيث كان (١٥٦/١) برقم (٣٩٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١) برقم (٥٧٢) واللفظ له .

(٢) انظر: البيان (٣٤٨/٢)، شرح السنة (٢٩٦/٣ و٢٩٨)، المغني (٤٣٢/٢).

(٣) مرقاة المفاتيح (٤٩/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: باب ما قالوا فيهما تشهّد أم لا، ومن قال لا يسلم فيهما (٣١/٢)، وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم فقال: "وسلّم أنس والحسن ولم يتشّهدا" (٤١٢/١).

(٥) انظر: صحيح الإمام البخاري (٤١٢/١)، شرح السنة للبخاري (٢٩٩/٣)، مجموع الفتاوى (٤٥/٢٣).

(٦) التهذيب (١٩٦/٢).

(٧) المغني (٤٣٢/٢).

سجود السهو^(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف أهل العلم في تصحيح الأحاديث الواردة في التشهد بعد سجدي السهو^(٢).

السبب الثاني: تشبيه سجدي السهو بالسجدين الأخيرتين من الصلاة، فمن شبههما بهما أوجب لهما التشهد، ومن لم يشبههما بهما لم يوجب لهما التشهد^(٣).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو القول الأول وهو إثبات التشهد لسجود السهو بعد السلام، ولكنّه على سبيل السنيّة - كما هو مذهب المالكية والظاهرية - لا على سبيل الوجوب. وذلك لأمر:

١. أنّ هذا القول يجمع بين الأدلة المختلف فيها، وذلك بحمل نصوص الإثبات على مشروعية التشهد في سجدي السهو بعد السلام، وتُحمل نصوص النفي على نفي الوجوب.

٢. أنّ أحاديث إثبات التشهد في سجدي السهو بعد السلام وإن كان فيها مقال، ولكن بمجموعها قد تدلّ على أنّ لها أصلاً، ولذا صحّ عن ابن مسعود العمل به، وما ذاك إلا لأنّ له أصل في السنة يعتمد عليه.

وقد عثرت على مستند ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك مرفوعاً، وهو فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه - نفسه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال ((إذا صلى أحدكم، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب، فليتمه ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدي السهو ويتشهد ويسلم))^(٤) وبهذا تيقنّا أنّ تشهد ابن مسعود لسجدي السهو بعد السلام إنّما كان

(١) شرح المنتهى (٢٢٢/١) بتصرف، وانظر: مجموع الفتاوى (٤٧/٢٣).

(٢) انظر: شرح التلقين (٦٠٤/١/٢)، بداية المجتهد (١٩٦/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٩٦/١) بتصرف.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة: باب الرجل يشك في صلاته فلا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً؟

كان لعلمه أنّ النبي ﷺ فعله. والله أعلم

٣. أنّ النصوص النافية في التشهد لم تأت صريحة كما هو الظاهر من حديث أبي هريرة وعمران ابن الحصين وابن مسعود -وغيرها-، إذ لم يرد فيها "أنّه لم يتشهد" إلا ما جاء عن ابن سيرين كما تقدّم، فيحتمل أنّه تشهد^(١)، لاسيما وقد ورد عن عمران وابن مسعود من طرق أخرى فيه ذكر التشهد.

ولكن يُستفاد من جميع الأحاديث الواردة في الباب سنيته لا وجوبه، لعدم وروده وذكره في أحاديث أخرى وهي أصحّ وأثبت، ولأنّ القول بالوجوب يدل على أنّه ﷺ واضب عليه ولم يتركه قط، "والتشهد في سجدي السهو ممّا تتوفر الهمم والدواعي على نقله"^(٢)، وعليه

=

(١/٤٣٤) بسنده فقال: -الطحاوي- حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وهذا الإسناد متصل وظاهره الصحة ورجاله ثقات؛ فإنّ ربيع المؤذن -شيخ الطحاوي في هذا الحديث- هو الربيع ابن سليمان المرادي وثقه سعيد بن يونس وابن حجر وغيرهما، وشيخه يحيى بن حسان التّسني وثقه الشافعي وأحمد النسائي وغيرهم، وشيخه وهيب بن خالد الباهلي وثقه أبو داود الطيالسي والعجلي وأبو حاتم وغيرهم، وشيخه منصور بن المعتمر الكوفي وثقه أبو حاتم والعجلي، وقال عنه أحمد: "أثبت الناس في إبراهيم: الحكم بن عتيبة ثم منصور"، وشيخه إبراهيم بن يزيد الكوفي وثقه يحيى ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وشيخه علقمة بن قيس الكوفي وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وعليه فالذي يظهر أنّ هذا الحديث ممّا يصلح للاحتجاج به، وقال شعيب الأرناؤوط: "وإسناده قوي".

انظر: تهذيب الكمال (٢/٤٦١-٤٦٢) برقم (١٨٤٩) و(٢٤/٢٥-٢٥) برقم (٧٤٠٤) و(٧/٥٠٤-٥٠٥) برقم (٧٣٦٤) (٧/٢٣٤-٢٣٦) برقم (٦٧٩٦) و(١/١٤٤-١٤٦) برقم (٢٦٠) و(٥/٢١٨-٢٢٠) برقم (٤٦٠٦)، التقريب (ص ١٤٦) برقم (١٨٩٤) و(ص ٥١٩) برقم (٧٥٢٩) و(ص ٥١٥) برقم (٧٤٨٧) و(ص ٤٧٩) برقم (٦٩٠٨) و(ص ٣٥) برقم (٢٧٠) و(ص ٣٣٧) برقم (٤٦٨١)، شرح السنة بتحقيق شعيب الأرناؤوط (٣/٢٩٧).

(١) انظر: إكمال المعلم (٢/٥١٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٥٠).

فالقول بالوجوب فيه ما فيه.

كما أنّ فعل الصحابة رضي الله عنهم يدلّ على أنّ الأمر واسع، فمن تركه كأَنَس رضي الله عنه ليبيّن عدم لزومه، ومن فعله كابن مسعود رضي الله عنه ليبيّن سنّيته؛ وبذلك تجتمع الأحاديث والآثار. وهو القول الوسط في هذه المسألة.

وعليه: فمن تشهّد لسجدي السهو بعد السلام يتأوّل السنّة فهو على خير، ومن ترك التشهّد لسجدي السهو بعد السلام يتأوّل السنّة فهو على خير. والحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الخامس: النفي والإثبات في صلاة التطوع وأوقات النهي
وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قضاء الوتر بعد الصبح

المطلب الثاني: صلاة الضحى

المطلب الثالث: الركعتان بعد أذان المغرب

المطلب الرابع: التطوع في السفر

المطلب الخامس: السجود في المفصل

المطلب السادس: الصلاة بعد العصر

المطلب الأول: قضاء الوتر بعد الصبح

جاء عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات قضاء الوتر بعد الصبح، كما أنّه جاء عنه ما يفهم

منه نفي ذلك:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ((إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر))^(١).
٢. عن أبي سعيد رضي الله عنه ((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له))^(٢).
وعلى مدار هذين الحديثين - وغيرهما - جرى خلاف الفقهاء في العمل بمدلولهما، فذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية صلاة الوتر بعد طلوع الصبح^(٣) - على تفصيل بينهم - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المثبت لذلك؛ ورأى آخرون عدم مشروعية صلاة الوتر بعد طلوع الصبح مطلقاً لحديث أبي سعيد رضي الله عنه النافي لذلك^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٣/١ - ٣٠٤)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح (٤٧٨/٢).

والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي؛ وقال ابن رجب: "والبخاري يخرج بهذا الإسناد كثيراً".

انظر: المستدرک مع ذيله (٣٠٣/١ - ٣٠٤)، فتح الباري لابن رجب (١٥٤/٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة: باب فوت الوتر (٩/٣) برقم (٤٥٩١)، وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: باب فيما إذا صلّى الفجر ولم يوتر (٢٨٨/٢)، والحاكم (٣٠١/١ - ٣٠٢)، وعنه البيهقي: كتاب الصلاة: باب وقت الوتر (٤٧٨/٢)، وابن حبان: كتاب الصلاة: باب ذكر الخبر الدال على أنّ الوتر ليس بفريضة (١٦٨/٦) برقم (٢٤٠٨)، وابن خزيمة: كتاب الصلاة: باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر (١٤٨/٢) برقم (١٠٩٢).

والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وممن صححه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة وأحمد شاكر والألباني وغيرهم.

انظر: المستدرک مع ذيله للذهبي (٣٠٢/١)، صحيح ابن حبان (٦٤/٤)، صحيح ابن خزيمة (١٥٤/٢)، المحلى بتحقيق أحمد شاكر (١٠٣/٣)، الإرواء (١٥٤/٢) تحت رقم (١٥٣).

(٣) وأما قبل طلوع الفجر فالإجماع منعقد على أنّه وقت للوتر؛ قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أنّ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، واختلفوا فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر - وهي مسألة -". الأوسط (١٩٠/٥). وانظر: الاستذكار (٢٨٧/٥).

(٤) انظر: المبسوط (١٥٥/١)، معارف السنن شرح جامع الترمذي (٢٥٠/٣).

ودونك القولين مع بيان ما أيّدت به كلّ طائفة:

القول الأول: أنّ الوتر يُقضى بعد الصبح.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية في الأظهر^(٣) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنّ الوتر لا يُقضى بعد الصبح.

وهو قول للشافعية^(٥) ورواية عن أحمد^(٦) والظاهرية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(١) ورأوا وجوب القضاء -بناء على أنّ المذهب عندهم وجوب صلاة الوتر- ولو بعد صلاة الصبح. انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٩٤)، مختصر الطحاوي (ص ٢٩)، المبسوط (١/١٥٥)، تبين الحقائق (١/١٩٠)، الاختيار (١/٦٥)، البدائع (١/٢٧٢) وقال: "يجب عليه القضاء عند أصحابنا".

(٢) ورأوا أنّ قضاء الوتر ينتهي بطلوع الشمس. انظر: الموطأ (١/١٢٧)، المدونة (١/٢١٢)، التفرع (١/٢٦١)، النوار والزيادات (١/٤٩٣)، القوانين الفقهية (ص ٦١)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (١/٢٤٨) وقال: "ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقاً -أي في المذهب-".

(٣) ورأوا قضاء الوتر ما لم يصلّ الصبح. انظر: الأم (١/٢٦٢)، مختصر المزني (ص ٢٥)، الوجيز (١/٥٤)، التهذيب (٢/٢٤٠)، الروضة (١/٤٣٩)، مغني المحتاج (١/٢٢٤)، الحاوي (٢/٢٨٨) وقال: "يصلّي الوتر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح، فإذا صلاها -أي صلاة الصبح- سقط فعل الوتر".

(٤) ولهم أقوال في آخر وقت قضائه. انظر: مسائل الإمام أحمد -برواية أبي داود- (ص ٩٥)، مسائل الإمام أحمد -برواية ابنه صالح- (١/٣٨٧)، المستوعب (٢/٢٠٥)، الكافي لابن قدامة (١/٣٣٨)، الفروع (١/٥٣٩)، الإقناع (١/٢٢٠)، الإنصاف (٢/١٧٨).

(٥) الوسيط (٢/٢١٧)، التهذيب (٢/٢٤٠)، الروضة (١/٤٣٩)، مغني المحتاج (١/٢٢٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/٩١)، الإنصاف (٢/١٧٨).

(٧) المحلى (٣/١٠١) وقال: "ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً. فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره، ولو بعد أعوام".

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المثبت لقضاء الوتر، وهو نص صريح بقضاء الوتر بعد طلوع الفجر^(١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبيّ الله صلّى الله عليه وآله ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها))^(٢).

وفي لفظ آخر من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ((من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره))^(٣).

وجه الشاهد: دلّ اللفظ الأول من الحديث على مشروعية قضاء الفوائت؛ وهو عام يشمل الصلوات المكتوبات وغيرها - ومنها الوتر-^(٤)؛ كما أنّ اللفظ الآخر نصّ على شرعية قضاء

(١) انظر: إعلاء السنن (١٤/٦)، سنن البيهقي (٤٧٨/٢)، فتح الباري لابن رجب (١٥٤/٩)، نيل الأوطار (٤٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ... (٢١٥/١) برقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١) برقم (٦٨٤) واللفظ له. وانظر أيضا (ص ٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في الدعاء بعد الوتر (١٣٧/٢) برقم (١٤٣١)، ورواه الترمذي من طريق آخر: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٣٣٠/٢) برقم (٤٦٥)، وكذا ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب من نام عن وتره (٥٤-٥٣/٢) برقم (١١٨٨). وهذا الطريق فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، بل قال ابن الجوزي: "أجمعوا على ضعفه".

وأما طريق أبي داود فقد صححها غير واحد من أهل العلم كالحاكم والنووي والعراقي والذهبي وأحمد شاكر والألباني وغيرهم.

انظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٣٣٠-٣٣١/٢)، تهذيب التهذيب (٥٠٧-٥٠٨/٢)، المستدرک مع ذيله (٣٠٢/١)، الخلاصة (٥٦١/١) برقم (١٩٠٥)، الإرواء (١٨٩/٢) برقم (٤٤٢).

(٤) انظر: الحاوي (٢٨٨/٢)، مجموع الفتاوى (٩٠/٢٣)، فتح الباري لابن رجب (١٥٩/٩)، المحلى

قضاء الوتر، ولم يفصل بين ما إذا تذكّر في الوقت أو بعده^(١).

ب . ولأنّه هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم، كعلي وابن عمر وابن عباس وغيرهم^(٢)، وكان أبو الدرداء يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصبح، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة، فأخبروها، فقالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر))^(٣)، وسئل ابن مسعود رضي الله عنه هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة، وحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنّه نام عن الصلّاة حتّى طلعت الشمس ثمّ صلّى))^(٤) - أي قضاء، فكذاك يقضى الوتر بعد الوقت -^(٥).
وجه الشاهد: دلّت هذه الآثار وغيرها على مشروعية صلاة الوتر بعد طلوع الفجر^(٦).

٢. المعقول:

أ . أنّ الوتر صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض^(٧).

ب . أنّ ركعتي الفجر ثبتت قضاؤهما^(٨) وكذلك ركعتي الظهر^(٩)، فقضاء الوتر أولى^(١٠).

=

(١٠٣/٣).

(١) انظر: البدائع (٢٧٢/١)، الذخيرة (٣٩٥/٢)، شرح المنتهى (٢٣٠/١)، نيل الأوطار (٤٨/٣).

(٢) انظر: الموطأ (١٢٦/١)، مصنف عبد الرزاق (١٣-٩/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦/٢ و ٢٩٠-٢٩١)، الأوسط (١٩١-١٩٢/٥)، سنن البيهقي (٤٨٠/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢-٢٤٣) بإسناد حسن كما قال الهيثمي، وقال الألباني: "إسناد صحيح".

انظر: مجمع الزوائد (٢٤٩/٢)، الإرواء (١٥٥/٢) تحت رقم (٤٢٢).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل: باب الوتر بعد الأذان (٢٥٧/٣) برقم (١٦٨٤). والحديث صحّح إسناده الألباني في الإرواء (٢٥٦/٢) تحت رقم (٤٢٢).

(٥) حاشية السندي على السيوطي (٢٥٧/٣).

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة (١٩٥/١)، الاستذكار (٢٨٨/٥)، عارضة الأحوذ (٢٥٤/٢)، شرح السنة (٨٩/٤)، فتح الباري لابن رجب (١٥٢ و ١٤٧/٩).

(٧) انظر: شرح التلقين (٧٨٤/٢/١)، الحاوي (٢٨٨/٢)، مغني المحتاج (٢٢٤/١).

(٨) انظر: سنن أبي داود (٥١/٢) برقم (١٢٦٧)، سنن الترمذي (٢٨٤/٢ و ٢٨٧ و ٢٨٨) برقم (٤٢٢) و (٣٤٧)،

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي سعيد رضي الله عنه **النّافي** لصلاة الوتر بعد طلوع الفجر؛ حيث نصّ أنّ الوتر يفوت وقته بطلوع الفجر، فمن أوتر بعد طلوع الفجر فلا وتر^(٣). واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف، فلا يحتج به^(٤).

وأجيب عنه: أنّ الحديث له طرق، بعضها ضعيفة وبعضها صحيحة^(٥).

الوجه الثاني: أنّ المراد النهي عن تأخير صلاة الوتر لا نفي قضائها^(٦).

الوجه الثالث: أنّ نفي الوتر بعد صلاة الصبح في هذا الحديث ورد في حق الذّاكر والمستيقظ، فإنّ وقت الوتر عنده ينتهي بطلوع الفجر الثاني، وأما المعذور بنوم ونسيان ونحو ذلك فله القضاء؛ **جمعاً** بين النصوص^(٧).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

=

سنن ابن ماجه (٣٩/٢) برقم (١١٥٤) و(١١٥٥)، صحيح سنن ابن ماجه (١٩٠/١) برقم (٩٤٨) و(٩٤٩).

(١) انظر: صحيح البخاري (٤١٤/١) برقم (١١٧٦)، صحيح مسلم (٥٧١/١) برقم (٨٣٤).

(٢) انظر: عارضة الأحوذى (٢٥٤/٢)، مغني المحتاج (٢٢٤/١)، مجموع الفتاوى (٩٠/٢٣)، شرح المنتهى (٢٣٠/١).

(٣) انظر: المحلى (١٠٣/٣)، توضيح الأحكام (٢١٨/٢)، فقه الإسلام (٧١/٢).

(٤) انظر: الاستذكار (٢٨٧/٥)، فتح الباري لابن رجب (١٥٥/٩)، تحفة الأحوذى (٥٧٣/٢).

(٥) سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر (٣٣/٢)، المحلى بتحقيق أحمد شاكر (١٠٣/٣-١٠٤)، الإرواء (١٥٣/٢-١٥٤).

(٦) المبسوط (١٥٥/١).

(٧) انظر: الاستذكار (٢٨٨/٥)، المحلى (١٠٣/٣-١٠٤)، فتح الباري لابن رجب (١٥٥/٩)، فتح الباري لابن حجر (٥٥٧/٢)، سبل السلام (٣٣/٢)، الإرواء (١٥٤/٢).

- أ. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((أوتروا قبل أن تصبحوا))^(١).
وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ وقت الوتر قبل الإصباح^(٢)، فلا يجوز الوتر بعد الصبح فلا يقضى إذا فات؛ لأنّه يستلزم الإيتار بعد الصبح^(٣)
واعترض عليه: بأنّ هذا دليل ضعيف^(٤)، فإنّه ينصّ على أنّ الإيتار قبل الصبح، وأمّا بعده فمسكوت عنه هنا، ويُستفاد الإيتار من الأحاديث الأخرى - وقد تقدّم - بعضها.
- ب. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا طلع الفجرُ فقد ذهب كلُّ صلاةٍ الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر))^(٥).
وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ الوتر يذهب وقته بطلوع الفجر^(٦)، وهو من عطف عطف الخاص على العام، لأنّ الوتر من صلاة الليل، وعطف عليها لزيادة تأكيد وقت صلاة الليل لأنّ الوتر أهمها^(٧)، وعليه فإنّ الوتر لا يصلى إذا طلع الفجر.
واعترض عليه: بأنّ الحديث محمول على تعمّد تركه، أو على أنّه لا يقع أداء^(٨).
- ج. عن خارجة بن حذافة قال ((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ الله عزّ وجل أمدّكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل (٥١٩/١) برقم (٧٥٤).

(٢) البدر التمام (٢٧١/٣).

(٣) شرح السندي على ابن ماجه (٥٤/٢).

(٤) انظر: شرح سنن أبي داود للعيّني (٣٤٩/٥)، شرح السندي على سنن ابن ماجه (٥٤/٢).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٣٣٢/٢) برقم (٤٦٩).

والحديث صحّح إسناده النووي وأقره الزيلعي وغيره.

انظر: الخلاصة (٥٦١-٥٦٢) برقم (١٩٠٦)، نصب الرأية (١١٣/٢)، الإرواء (١٥٤/٢) تحت

رقم (٤٢٢).

(٦) شرح التلقين (٧٨٤/٢/١)، مجموع الفتاوى (٩١/٢٣).

(٧) فقه الإسلام (١٨٣/٢).

(٨) فتح الباري (٥٥٧/٢).

إلى طلوع الفجر))^(١).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر ولم يوتر، فلا وتر له^(٢).

٢. المعقول:

أ. أنّ الوتر تبع للعشاء، فلا تجعل تبعا للصبح^(٣).

ب. أنّ الوتر صلاة نافلة، فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف والخسوف^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب، ومعارضة عمل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك بالأحاديث^(٥).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو قضاء الوتر بعد الصبح مطلقا إن كان له عذر في تأخيرته -من نوم أو نسيان أو مرض ونحو ذلك-، وأمّا من ترك الوتر بغير عذر حتى طلع الفجر فلا يقضيه أبدا كما هو مذهب الظاهرية وطائفة من أهل العلم. وذلك لأمر:

١. أنّ هذا القول يجمع بين الأحاديث: فتحمل أحاديث إثبات قضاء الوتر -كحديث

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب استحباب الوتر (١٢٨/٢-١٢٩) برقم (١٤١٨)،
والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الوتر (٣١٤/٢) برقم (٤٥٢)، وابن ماجه: كتاب
إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر (٤٥/٢) برقم (١١٦٨).

والحديث وإن كان في إسناده ضعف كما قال النووي وغيره، لكن له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها
بصحته كما قال الألباني. انظر: المجموع (١٨/٤)، نصب الرأية (١٠٨/٢-١١٢)، مجمع الزوائد
(٢٤٢/٢-٢٤٣)، التلخيص الحبير (١٦/٢)، الإرواء (١٥٦/٢-١٥٩) برقم (٤٢٣).

(٢) انظر: المبدع (٤/٢)، الشرح الممتع (١٣/٤).

(٣) التهذيب (٢٤٠/٢).

(٤) الحاوي (٢٨٨/٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢٠٢/١).

أبي هريرة رضي الله عنه وغيره - على من له عذر، وتُحمل أحاديث النفي - كحديث أبي سعيد رضي الله عنه وغيره - على من ترك الوتر لغير عذر حتى طلع عليه الفجر.

٢. أنّ قوله صلّى الله عليه وآله ((من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره)) له منطوق ومفهوم، فمنطوقه يدل على شرعية قضاء الوتر مطلقاً لأهل الأعذار - كالنوم والنسيان -، وسواء كان القضاء قبل صلاة الصبح أو بعد طلوع الشمس؛ ودلّ مفهومه على أنّ من ترك الوتر لغير عذر فلا يصله إذا طلع الفجر - ولو قبل صلاة الصبح -.

٣. أنّ آثار الصحابة رضي الله عنهم الواردة في صلاة الوتر بعد طلوع الفجر فهي محمولة على حالة العذر؛ وأمّا في غير حالة العذر فالأمر كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه - لما كان يخطب الناس - : "أن لا وتر لمن أدرك الصبح"^(١)؛ وبذلك تجتمع الآثار أيضاً.

٤. أنّ النبي صلّى الله عليه وآله ((... كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلّى من النهار ثمّني عشرة ركعة...))^(٢)، فدلّ أنّه صلّى الله عليه وآله كان يقضي التهجد إذا كان له عذر، فمن باب أولى قضاء الوتر الذي هو أوكد صلاة الليل.

(١) تقدّم في (ص ٤٧١) عند ذكر الدليل الثاني لأصحاب القول الأول.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جامع صلاة الليل ... (١/٥١٢-٥١٤) برقم (٧٤٦).

المطلب الثاني: صلاة الضحى

وردت أحاديث كثيرة في إثبات صلاة الضحى عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، كما أنّه نُقل عنه ما يفهم منه نفي ذلك:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، وصلاة الضُّحى، ونوم على وتر))^(١).

٢. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ((أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ لن أدعهنّ ما عشتُ: بصيام ثلاثة أيامٍ من كلّ شهرٍ وصلاة الضُّحى وبأن لا أنامَ حتى أُوتر))^(٢).

٣. عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال ((يُصبحُ على كلّ سُلّامٍ^(٣) من أحدكم صدقة: فكلُّ تسبيحةٍ صدقة، وكلُّ تحميدةٍ صدقة، وكلُّ تهليلَةٍ صدقة، وكلُّ تكبيرةٍ صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويُجزئُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى))^(٤).

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحى أربعاً ويزيد ما شاء الله))^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد: باب صلاة الضُّحى في الحضر (٣٩٥/١) برقم (١١٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضُّحى (٤٩٩/١) برقم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضُّحى (٤٩٩/١) برقم (٧٢٢).

(٣) قوله ((سُلّامٍ)) هو بضم السين وتخفيف اللام، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. شرح مسلم للنووي (٢٣٣/٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضُّحى (٤٩٨/١) برقم (٧٢٠).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضُّحى (٤٩٧/١) برقم (٧١٩).

٥. عن أمّ هانئ رضي الله عنها قالت: ((لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى))^(١).

٦. عن عائشة رضي الله عنها أمّا قالت: ((ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإنّي لأسبّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم))^(٢).

وفي رواية: قال عبد الله بن شقيق: قلت لعائشة ((هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه))^(٣).

٧. عن مؤرق قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: ((فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله))^(٤).

وعلى ضوء هذه الأحاديث ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) وغيرهم^(٩) إلى مشروعية صلاة الضحى؛ وقدّموا الأحاديث الكثيرة المثبتة لصلاة

(١) انظر: صحيح البخاري (٣٩٤/١) برقم (١١٢٢)، وصحيح مسلم (٢٦٥/١) برقم (٣٣٦). والحديث تقدّم تخريجه في (ص ١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد: باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل ... (٣٧٩/١) برقم (١٠٧٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٩٧/١) برقم (٧١٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى (٤٩٦/١) برقم (٧١٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد: باب صلاة الضحى في السفر (٣٩٤/١) برقم (١١٢١).

(٥) الهداية (٤٦٨/١)، عمدة القاري (٢٤٠/٧/٤)، حاشية الطحطاوي (ص ٢٦١).

(٦) إكمال المعلم (٥٢/٣)، التمهيد (١٣٦٥/٨)، مواهب الجليل مع مختصر خليل (٣٧٢/٢).

(٧) الحاوي (٢٨٦/٢)، الروضة (٤٣٤/١)، مغني المحتاج (٢٢٣/١).

(٨) المغني (٥٤٩/٢)، الإنصاف (١٩٠/٢)، شرح المنتهى (٢٥٣/١).

(٩) وبعضهم حكى الإجماع على استحباب صلاة الضحى، وإنما الخلاف في أمّا مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة. انظر: طرح الشرب (٦٥/٣).

لصلاة الضحى^(١) على حديثي عائشة وابن عمر النّافيين لها، ورأوا أنّ المثبت مقدّم على النّافي^(٢).

كما أنّهم حملوا النفي الوارد عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما على نفي المداومة لا أصلها، فكان صلى الله عليه وسلم يصلّيها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تُفرض كما ذكرته عائشة رضي الله عنها؛ وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهم وغير ذلك، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تصلّيها وتحافظ عليها.

وأما ابن عمر رضي الله عنهما فلعله نفى كيفية معيّنة في صلاة الضحى لا أصل مشروعيتها، أو أنّه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدّم على النّافي^(٣).

(١) وبعضهم أوصلها إلى حدّ التواتر كابن جرير الطبري والحاكم وغيرهما. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٩/٣)، زاد المعاد (٣٥٠/١)، طرح الشريب (٦٥/٣).

(٢) انظر: عمدة القاري (٢٣٦/٧/٤)، المنتقى (٢٧٢/١)، شرح مسلم للنووي (٢٣٠/٥)، فتح الباري (٦٢/٣)، طرح الشريب (٦٢/٣)، زاد المعاد (٣٤٥/١).

(٣) انظر: المفهم (٣٥٦/٢)، شرح مسلم للنووي (٢٣٠/٥)، طرح الشريب (٦٢/٣-٦٣).

المطلب الثالث: الركعتان بعد أذان المغرب

نقل عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات سنية الركعتين بعد أذان المغرب؛ كما أنه نُقل عنه ما يفهم منه نفي ذلك:

١. عن عبد الله المزني رحمه الله عن النبي ﷺ قال ((صلّوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة))^(١).

وفي لفظ ((صلّوا قبل المغرب ركعتين ...))^(٢).

٢. عن أنس بن مالك رحمه الله قال ((كان المؤذن إذا أدّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السّواري^(٣) حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء))^(٤).

وفي لفظ ((... حتى إنّ الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أنّ الصلاة قد صلّيت من كثرة من يصلّيها))^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد: باب الصلاة قبل المغرب (٣٩٦/١) برقم (١١٢٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب بين كلّ أذانين صلاة (٥٧٣/١) برقم (٨٣٨) بنحوه ولكن بدون ذكر المغرب.

ومعنى قوله ((سنة)) أي شريعة وطريقة لازمة؛ وليس المراد نفي استحبابها، لأنّه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب. فتح الباري (١٢٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب (٥٩/٢) برقم (١٢٨١). والحديث صحيحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦/٥) برقم (١١٦١).

(٣) قوله "يتدرون السّواري" أي يستبقون السّواري، والسّواري جمع سارية، وكأنّ غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلّون فرادى. فتح الباري (١٢٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة (٢٢٥/١) برقم (٥٩٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٥٧٣/١) برقم (٨٣٧).

وفي لفظ ((... كنّا نصليّ على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب... كان ﷺ - يرانا نصليّها فلم يأمرنا ولم ينهنا))^(١).

٣. عن مرثد بن عبد الله المزني قال: أتيت عقبه بن عامر الجهني فقلت له: ألا أعجبك^(٢) من أبي تميم^(٣)، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب. فقال: ((إنّا كنّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، فقلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل))^(٤).

٤. عن طاووس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ((ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يُصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر))^(٥).

وعلى مدار هذه الأحاديث اختلف الفقهاء في العمل بها، فذهب بعضهم إلى مشروعية الركعتين بعد أذان المغرب للأحاديث المثبتة في أول الباب، ورأوا أنّ المثبت مقدّم على

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٥٧٣/١) برقم (٨٣٦).

(٢) قوله "ألا أعجبك": بضمّ أوله وتشديد الجيم من التعجب. فتح الباري (٧٢/٣).

(٣) أبو تميم: هو عبد الله بن مالك الجيشاني - بفتح الجيم وسكون التحتانية بعد معجمة - تابعي

كبير مخضرم، من أئمة التابعين بمصر، أسلم في عهد النبي ﷺ، وقرأ القرآن الكريم على معاذ ابن جبل رضي الله عنه ثم قدم في زمن عمر رضي الله عنه فشهد فتح مصر وسكنها، قال ابن يونس: "وقد عدّه جماعة في الصحابة لهذا الإدراك"، وقال يزيد بن أبي حبيب: "كان من أعبد أهل مصر". توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٧٣/٤-٧٤)، فتح الباري (٧٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد: باب الصلاة قبل المغرب (٣٩٦/١) برقم (١١٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب (٦٠/٢) برقم (١٢٨٤).

والحديث صححه ابن الهمام والعيني، وقال النووي وابن الملقن: "إسناده حسن".

وأما ابن حزم فقد ضعفه مبيناً ذلك بقوله: "لأنّه عن أبي شعيب أو شعيب - وهو الراوي عن طاووس - ، ولا ندري من هو؟"، وممن ضعفه أيضا الألباني.

انظر: فتح القدير (٤٦٢/١)، عمدة القاري (٢٢٦/٧/٤)، المجموع (٩/٤)، البدر المنير (٢٩٢/٤)،

نصب الراية (١٤٠/٢)، المحلى (٢٥٤/٢)، ضعيف أبي داود (٤٨/١٠-٤٩) برقم (٢٣٧).

التّافي؛ ورأى آخرون عدم شرعيتها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما التّافي لذلك^(١).

ودونك القولين مع بيان ما استدلت به كل طائفة:

القول الأول: عدم مشروعية ركعتين بعد أذان المغرب.

وبه قال أكثر الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) ووجه عند الشافعية^(٤) وهو قول الحنابلة^(٥).

القول الثاني: مشروعية ركعتين بعد أذان المغرب.

وهو وجه عند الشافعية أيضا^(٦) ورواية عن أحمد^(٧) والظاهرية^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما التّافي لصلاة الركعتين قبل

(١) انظر: نصب الرأية (١٤٢/٢)، المجموع (٩/٤)، فتح الباري (١٢٨/٢)، مغني المحتاج (٢٢٠/١)، تحفة الأحمدي (٥٤٩/١)، الثمر المستطاب (٦٢/١).

(٢) المبسوط (١٥٧/١)، مختصر القدوري (٩٠/١)، الهداية (٢٤١/١)، مراقي الفلاح (ص ١٢٦)، الاختيار (٤١/١)، الفتاوى الهندية (٥٣/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٩٧/١) وقال: "يكره".

(٣) النوار والزيادات (٥٢٨/١)، المفهم (٤٦٧/٢)، الذخيرة (٤٠٤/٢)، حاشية العدوي على الخرخشي (٣/٢)، بلغة السالك (١٤٥/١).

(٤) العزيز (١١٧/٢)، الروضة (٤٢٨/١)، نهاية المحتاج (١٠٦/٢)، مغني المحتاج (٢٢٠/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق - برواية المروزي - (٤٣٠/٢)، مسائل الإمام أحمد - برواية ابن هاني - (٤٢/١)، الفروع (٣٢٢/١)، الإقناع (١٢٣/١)، شرح المنتهى (٢٣٠/١)، الإنصاف (٤٢٢/١) وقال: "تباح على الصحيح من المذهب ... وقيل: يكره".

(٦) الوسيط (٢٠٨/٢)، العزيز (١١٧/٢)، الروضة (٤٢٩/١)، مغني المحتاج (٢٢٠/١).

(٧) مسائل الإمام أحمد - برواية أبي داود - (ص ١٠٤)، المحرر (٣٩/١)، الفروع (٣٢٢/١)، الإنصاف (٤٢٢/١)، المبدع (٣٢٦/١).

(٨) المحلى (٢٥٧/٢).

المغرب على عهد رسول الله ﷺ فله حكم الرفع؛ فدلّ على عدم المشروعية^(١).
واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث لا يصح، فلا يصلح للاستدلال^(٢).

الوجه الثاني: أنّ حديث ابن عمر ناف، وغيره أثبت -والمثبت مقدّم على النافي-^(٣).
وأجيب عنه: أنّ هذا ليس بشيء؛ لأنّ النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فيعارضه ولا يقدم هو عليه^(٤).

وردّ عن هذا الجواب: بأنّ هذا الجواب فيه نظر؛ لأنّه ادّعى عدم الرؤية، ولا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون غيره رأى^(٥).

الوجه الثالث: أنّ الحديث ليس فيه أنّه نهي عن الركعتين قبل المغرب، وإنّما فيه ترك التطوع -أحياناً- كشأن سائر السنن^(٦).

وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((إنّ عند كلّ أذنين ركعتين ما خلا صلاة المغرب))^(٧).

(١) انظر: فتح القدير (٤٦٣/١)، حاشية الطحطاوي (ص ١٢٦)، العزيز (١١٨/٢)، مغني المحتاج (٢٢٠/١).

(٢) المحلى (٢٥٤/٢)، عون المعبود (١١٥/٤/٢)، الثمر المستطاب (٦٣/١).

(٣) المجموع (٩/٤)، فتح الباري (١٢٨/٢)، الثمر المستطاب (٦٢/١).

(٤) فتح القدير (٤٦٣/١).

(٥) مغني المحتاج (٢٢٠/١)، نهاية المحتاج (١٠٦/٢).

(٦) انظر: المحلى (٢٥٤/٢).

(٧) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة: باب الحث على الركوع بين الأذنين في كل صلاة (٢٦٤/١)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين (٤٧٤/٢). والحديث ضعّفه ابن حزم لجهالة حيان بن عبيد الله؛ وتعقب بأنّ حيان رجل مشهور من أهل البصرة ليس به بأس قاله البزار، وقال فيه أبو حاتم: "صدوق"، ولهذا قال ابن حجر: "وقال ابن حزم: "مجهول" فلم يصب"، وقد قال ابن الترمذاني: "فهذه زيادة ثقة" ومال إلى تصحيح الحديث. لكن حيان هذا تكلموا

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على عدم مشروعية ركعتين قبل المغرب، وهو نص^(١).

واعترض عليه: أنّ الحديث لا يصحّ بحال^(٢)، وهو مخالف لما هو أصحّ منه^(٣).

ب. عن جابر رضي الله عنه قال: "سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا..."^(٤).

فيه كما قال البيهقي، وقال العقيلي: "لا يتابع عليه" وعدّه العقيلي في الضعفاء. وعليه فالحديث ضعيف، لأنّ حيّان أخطأ في إسناده وأتى بزيادة —وهي قوله ((ما خلا صلاة المغرب)) لم يتابع عليها قاله البيهقي؛ لذا قال الدارقطني: "خالفه حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد الله ليس بالقوي". فالرواية شاذة لمخالفة حيّان للحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناده الحديث ومتمنه كما قال ابن حجر وغيره.

انظر: المحلى بتحقيق أحمد شاكر (٢/٢٥٣)، لسان الميزان (٢/٣٧٠) برقم (١٥٢٦)، ميزان الاعتدال (١/٦٢٣) برقم (٢٣٨٨)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٢/٤٧٤-٤٧٥)، سنن الدارقطني مع التعليق المغني على الدارقطني (١/٢٦٤-٢٦٦)، فتح الباري (٢/١٢٨)، البدر المنير (٤/٢٩٤)، السلسلة الضعيفة (٥/١٦٢) برقم (٢١٣٩).

(١) انظر: مراقي الفلاح (ص ١٢٦)، فتح باب العناية (١/١٩٥).

(٢) المحلى بتحقيق أحمد شاكر (٢/٢٥٣)، البدر المنير (٤/٢٩٤)، التعليق المغني على الدارقطني (١/٢٦٤-٢٦٦)، فتح باب العناية (١/١٩٦)، تحفة الأحوذى (١/٥٥١).

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٦٥)، سنن البيهقي (٢/٤٧٤)، نصب الراية (٢/١٤٠). وقد تقدّم حديث عبد الله المزني المتفق عليه في أول الباب المخالف له؛ وغيره من الأحاديث الصحيحة الصريحة.

(٤) رواه الطبراني في مسند الشاميين كما قال الزيلعي وذكره بإسناده. والحديث سكت عنه الزيلعي وغيره، مع أنّ في إسناده يحيى بن أبي الحجاج عن عيسى بن سنان وكلاهما ضعيف كما قال الحافظ، وقال ابن معين والنسائي في يحيى بن أبي الحجاج: "ليس بشيء"، وأما عيسى بن سنان فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. فالإسناد ضعيف والله أعلم.

انظر: نصب الراية (٢/١٤١)، التقريب (ص ٣٧٤) برقم (٥٢٩٥) (ص ٥١٩) برقم (٧٥٢٧)، تهذيب الكمال (٨/٢٤) برقم (٧٤٠٢)، و(٥/٥٤٦) برقم (٥٢١٥)، فتح القدير بتحقيق عبد الرزاق المهدي (١/٤٦٣).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على عدم مشروعية هاتين الركعتين، لأنّه نفي^(١).
ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الحديث غير صحيح، فلا يقوم به حجة؛ كما أنّ مجرد تركه ﷺ لهما لا يلزم منه عدم المشروعية، لاسيما وقد ثبت عنه ﷺ الحث عليها.
ج. عن إبراهيم رحمه الله قال: "لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ﷺ قبل المغرب ركعتين"^(٢).

وجه الشاهد: أنّ أكابر الصحابة ﷺ لم يكونوا يصلونهما، فترجح رواية ابن عمر رضي الله عنهما النافية لذلك^(٣).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الأثر منقطع، فلا يحتج به^(٤).

الوجه الثاني: أنّه لو ثبت هذا الأثر - وغيره من الآثار المروية في ذلك - لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة؛ فلعلّ عدم صلاحهم لها كما قال عقبه ﷺ: "الشغل"^(٥).

الوجه الثالث: أنّه ورد عن جمع من الصحابة ﷺ أنّهم كانوا يصلونها ويواظبون عليها^(٦).

٢. وأمّا المعقول: فلا أنّ فعل الركعتين قبل المغرب يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها، وهو مكروه^(٧).

واعترض عليه: أنّ هذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا

(١) فتح القدير (٤٦٣/١)، فتح باب العناية (١٩٥/١).

(٢) أخرجه البيهقي: كتاب الصلاة: باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين (٤٧٦/٢). والأثر في سنده انقطاع، لأنّه من طريق إبراهيم النخعي عن الخلفاء، ولم يدرك أحدا منهم. انظر: المحلى (٢٥٤/٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٤٦٢/١)، عمدة القاري (٢٤٦/٧)، إكمال المعلم (٢١٦/٣).

(٤) المحلى (٢٥٤/٢)، فتح الباري (١٢٨/٢).

(٥) فتح الباري (١٢٨/٢)، وانظر: المحلى (٢٥٤/٢). وقول عقبه ﷺ تقدّم في (ص ٤٨٢).

(٦) كما في حديث أنس وعقبه المتقدمين في أول الباب (ص ٤٨١-٤٨٢)، وانظر: المحلى (٢٥٤/٢)، فتح الباري (١٢٨/٢)، تحفة الأحوذى (٥٥١/١-٥٥٢).

(٧) انظر: البدائع (٢٩٧/١)، الاختيار (٤١/١)، المفهم (٤٦٧/٢)، شرح بن بطلال (١٧٥/٣).

تتأخر به الصلاة عن أول وقتها^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عبد الله المزني وأنس وعقبة رضي الله عنهم، وهي أحاديث صحيحة صريحة مثبتة لمشروعية الركعتين قبل المغرب واستحبابها^(٢).

واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث: بأنها منسوخة - لما تقدّم من أدلة القول الأول -^(٣).

وأجيب عنه: أنّ دعوى النسخ لا دليل عليها^(٤)، لأنّ النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ؛ وليس هنا شيء من ذلك^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول: وهو ما ورد عن عبد الله المزني رضي الله عنه ((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلى قبل المغرب ركعتين...))^(٦).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على ثبوت شرعية ركعتين قبل المغرب^(٧)، فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة - القولية والفعلية والتقريرية -^(٨).

(١) شرح مسلم للنووي (١٢٤)، فتح الباري (١٢٨/٢)، وانظر: فتح القدير (٤٦٣/١).

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٤٨٠/١)، شرح السنة (٤٧١/٣-٤٧٢)، المجموع (٨/٤-٩)، المغني (٥٤٦-٥٤٧)، المبدع (٣٢٦/١)، المحلى (٢٥٥/٢)، تحفة الأحوذى (٥٥٣/١).

(٣) انظر: البناية (٧٨/٢)، المفهم (٤٦٧/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٥/٣).

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية (٤٨١/١)، فتح الباري (١٢٨/٢).

(٥) شرح مسلم للنووي (١٢٤/٦)، نيل الأوطار (٧/٢).

(٦) أخرجه ابن حبان: كتاب الصلاة: باب ذكر أمر النبي صلّى الله عليه وآله بالركعتين قبل صلاة المغرب (٤٥٧/٤) برقم (١٥٨٨). والحديث صححه أبو الطيب محمد آبادي وغيره؛ وأما الألباني فحكم عليه بالضعف وقال: "هذه الرواية منقطعة الإسناد، منكورة المتن".

انظر: عون المعبود (١١٤/٤/٢)، زاد المعاد بتحقيق الأرناؤوط (٣١٢/١)، تمام المنّة (ص ٢٤٢)، السلسلة الضعيفة (٣٧٣/١/١٢) برقم (٥٦٦٢).

(٧) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٤٨٠/١)، البدر المنير (٢٩٣/٤)، نيل الأوطار (٦/٢)، عون المعبود (١١٣/٤/٢).

(٨) سبل السلام (١٠/٢).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الحديث غير صحيح فلا يصلح للاستدلال^(١)؛ ولم يصح من فعله ﷺ أنّه كان يصلي الركعتين قبل المغرب^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث - في الظاهر - المثبتة والنافية للركعتين قبل المغرب؛ وكذلك الآثار.

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والله أعلم - القول الثاني وهو مشروعية ركعتين قبل المغرب. وذلك لأمر:

١. لقوة أدلة أصحاب القول الثاني وصراحتها في الموضوع.
٢. أنّ أصحاب القول الأول أدلتهم إمّا صريحة ولكنّها غير صحيحة، وإمّا أنّها صحيحة ولكنّها غير صريحة.
٣. أنّ حديث ابن عمر - على فرض صحته - نفي، وغيره أثبت وهم أكثر، فتقدّم روايتهم لكونها أشهر وأصحّ، ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر؛ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.
٤. أنّ كون النبي ﷺ لم ينقل عنه - في حديث صحيح - أنّه صلاها لا ينفي استحبابها ومشروعيتها، إذ عدم فعلها لا يدل على كراهتها، كيف وقد جاء الأمر بهما؛ ولكن غاية ما يقال: إنّ عدم صلاته ﷺ لها - مع أنّه أمر بها وأقرّها - لم ترتق إلى درجة السنن الرواتب؛ وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم: "وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين، أنّهما مستحبّتان مندوبٌ إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب"^(٣)؛ ويقول شيخه شيخ الإسلام: "وقد صح أنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين والنبي ﷺ

(١) تمام المنة (ص ٢٤٢).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣١٢/١)، فتح الباري (١٢٨/٢).

(٣) زاد المعاد (١٩٦/١).

يراهم فلا ينهاهم، ولم يكن يفعل ذلك. فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة —أي راتبة—، فإنّ النبي ﷺ كره أن تتخذ سنة^(١).

المطلب الرابع: التطوع في السفر

ثبت واشتهر عن النبي ﷺ أنّه كان يتطوع في السفر، كما أنّه نُقل عنه ما يفهم منه نفي ذلك:

١. عن عبد الله بن عامر أنّ أباه أخبره ((أنّه رأى النبي ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بالليل في

(١) مجموع الفتاوى (١٢٤/٢٣).

السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به^(١).

٢. عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئذ برأسه. وكان ابن عمر يفعلُه))^(٢).

٣. عن أمّ هانئ ((ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلّى ثمان ركعات، فما رأيته صلّى صلاةً أخفّ منها، غير أنه يُتمُّ الركوع والسجود))^(٣).

٤. عن جابر رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي التطوّع وهو راكب في غير القبلة))^(٤).

٥. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ((فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر، فكنا نُصَلِّي في الحضر قبلها وبعدها، وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها))^(٥).

٦. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ((صحبتُ النبي ﷺ فلم أره يُسَبِّحُ في السفر، وقال الله جلّ ذكره ﴿سُورَةُ التَّجْوِيزِ﴾ سُورَةُ الْبَلَدِ سُورَةُ الْفَلَكِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب من تطوّع في السفر ... (٣٧٣/١) برقم (١٠٥٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٤٨٨/١) برقم (٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب من تطوّع في السفر ... (٣٧٣/١) برقم (١٠٥٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٤٨٦/١) برقم (٧٠٠).

(٣) تقدّم تخريجه في (ص ١٣٩) بلفظ آخر.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب التطوّع على الدواب، وحيثما توجهت به (٣٧٠/١) برقم (١٠٤٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب التطوع في السفر (٥٦١/١) برقم (١٠٧٢).

والحديث حسن إسناده البوصيري وغيره.

انظر: مصباح الزجاجة (٥٦١/١)، الموسوعة الحديثية — مسند الإمام أحمد — (٤٩٤/٣) برقم (٢٠٦٤)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٧٩) برقم (٢٢٢).

سُورَةُ الْحَاقَّةِ، سُورَةُ النَّازِعَاتِ، سُورَةُ الْأَنْعَامِ، سُورَةُ الْأَنْعَامِ، سُورَةُ الْحَجِّ، سُورَةُ الْبَقَرَةِ... ﴿١﴾، ﴿٢﴾.

وفي لفظ ((كان - ﷺ - لا يُسَبِّحُ في السفر قبلها ولا بعدها - يعني الفريضة -))^(٣).

وعلى ضوء هذه الأحاديث وغيرها - من الأحاديث الكثيرة المثبتة لتطوُّعه ﷺ في السفر -^(٤) ذهب جماهير السلف والخلف إلى مشروعية السنن الرواتب ونحوها^(٥) منهم الحنفية^(٦) والمالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وقدّموها على حديث ابن عمر رضي الله

(١) سورة الأحزاب (٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب من لم يتطوَّع في السفر ... (٣٧٢/١) برقم (١٠٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١) برقم (٦٨٩).

(٣) أخرجه السراج في مسنده - وهو مخطوط غير مطبوع -؛ نقله عنه الألباني وقال: "وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري". السلسلة الصحيحة (٦/٢ / ٧٦٦) برقم (٢٨١٦).

(٤) انظر: شرح سنن أبي داود لليعني (٩١/٥)، فتح باب العناية (٣٣٧/١ - ٣٣٨)، المدونة (١٧٤/١)، المعونة (٢٤٩/١)، الإشراف لابن المنذر (٢٨٠/٢)، الحاوي (٣٩٢/٢)، المغني (١٥٧ - ١٥٥/٣)، نيل الأوطار (٢١٩/٢ - ٢٢٠).

وقد قال البغوي: "أمر التطوع في السفر عن رسول الله ﷺ على الراحلة ونازلاً مشهور، واختار أكثر أهل العلم التطوع في السفر". شرح السنة (٤/١٨٧).

(٥) وأمّا النوافل المطلقة فقد اتفق الفقهاء على استحبابها في السفر؛ قال الإمام النووي: "اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراجعة". وممن نقل الإجماع أيضاً العيني الحنفي وابن العربي المالكي وابن مفلح الحنبلي وغيرهم.

انظر: شرح مسلم للنووي (١٩٨/٥)، شرح سنن أبي داود لليعني (٩٠/٥)، عارضة الأحوزي (٢٦/٣)، المبدع (٢١٠/٢)، نيل الأوطار (٢١٩/٣)، عون المعبود (٦٤/٤/٢).

(٦) مختصر القدوري مع الباب (٩٤/١)، البناءة مع الهداية (١٥٤/٢)، المحيط البرهاني (٥٣/٢)،

عنهما النّافي^(٤)، ورأوا أنّ المثبت مقدّم على النّافي^(٥).

المطلب الخامس: السجود في المفصل

=

مراقي الفلاح (ص ٢٦٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٨٦).
(١) المدونة (١/١٧٤)، الرسالة مع شرح أبي الحسن وحاشية العدوي (١/٣١٠)، المعونة (١/٢٤٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٤٧)، المفهم (٢/٣٣٠)،
(٢) الأم (١/٣٢١)، البيان (٢/٢٨٥)، البحر المذهب (٣/٧٩)، الروضة (١/٤٤٠)، مغني المحتاج (١/٢٢٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد — برواية ابن هانئ — (١/٨٢ و ٨٥)، المستوعب (٢/٣٩٩). إلا أنّ المذهب عندهم: سنّة الوتر والفجر، وأمّا غيرها من الرواتب فمختير فيها؛ وقيل: يسن ترك الرواتب غير الوتر وسنّة الفجر واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.
انظر: مسائل الإمام أحمد — برواية أبي داود — (ص ١١١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق — برواية المروزي — (٢/٧٢٩)، الإنصاف (٢/٣٢٢)، الإقناع (١/٢٢٣)، شرح المنتهى (١/٢٣٠)، الاختيارات الفقهية (ص ٧٣)، زاد المعاد (١/٣١٥).

(٤) وأجاب الفقهاء على حديث ابن عمر: أنّ النبي ﷺ لعلة كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فإنّ النافلة في البيت أفضل، أو لعلة تركها في بعض الأوقات تنبئها على جواز تركها. كما أنّ المثبت مقدّم على النّافي.

انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٥/٩١)، عمدة القاري (٤/١٤٤/٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣/٩٢)، منحة الباري (٣/١٧٦)، المجموع (٤/٤٠٢)، شرح مسلم (٥/١٩٨)، المغني (٣/١٥٧)، نيل الأوطار (٣/٢٢٠)، تحفة الأحوذ (٣/١٠٢).

هذا وقد عدّ بعض أهل العلم: أنّ منع التنفل في السفر قول شاذ لا يلتفت إليه؛ وفي ذلك يقول الماوردي: "وقد حكى الشافعي عن شاذ من الفقهاء كراهتها...". الحاوي (٢/٣٩٢)، وانظر: الإشراف لابن المنذر (٢/٢٨٠)، شرح السنة (٤/١٨٧) وغيرها.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣/٩٢)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٣/١٧٦)، المجموع (٤/٤٠٢)، فتح الباري (٢/٦٧٤).

وعلى مدار هذه الأحاديث -وغيرها- اختلف الفقهاء في مشروعية سجود التلاوة في المفصل؛ فذهب بعضهم إلى مشروعية السجود في المفصل للأحاديث الصريحة المثبتة لذلك -كحديث عبد الله وحديثي أبي هريرة رضي الله عنهما - ورأوا أنّها مثبتة فتقدم على النفي. ورأى آخرون عدم مشروعية السجود في المفصل للأحاديث النافية لذلك -كحديثي زيد وابن عباس رضي الله عنهما -^(١).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استدلت به كلّ طائفة:

القول الأول: مشروعية السجود في المفصل.

وبه قال أكثر الفقهاء من الحنفية^(٢) ورواية عن مالك اختارها بعض المالكية^(٣)

=

(١٤٠٣).

والحديث في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم قاله المنذري وغيره.

ولأجل ذلك ضعّف الحديث جمع من أهل العلم كالطحاوي وابن القطان والبيهقي وابن حزم وعبد الحق وابن الجوزي والنووي وابن القيم وغيرهم، وقال ابن عبد البر: "هذا حديث منكر"، وقال ابن حجر: "فقد ضعّفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده".

انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢١٩/٢) برقم (٨٩١)، تهذيب الكمال (٢٢/٢) برقم (١٠١٤) و(١٢٥/٧) برقم (٦٥٨٧)، ميزان الاعتدال (١٢٦/٤-١٢٧) برقم (٨٥٨٧)، التقريب (ص ٨٧) برقم (١٠٣٣) و(ص ٤٦٦) برقم (٦٦٩٩)، شرح معاني الآثار (٣٥٧/١)، المحلى (١١٠/٥)، الأحكام الوسطى (٩٢/٢)، التحقيق (٤٣٠/١)، المجموع (٦٠/٤)، البدر المنير (٢٤٧/٣)، تهذيب السنن (١٩٦/٣/٢)، الاستذكار (١٠٠/٨)، فتح الباري (١٤٦/٢).
(١) انظر: فتح باب العناية (٣٧٧/١)، شرح التلقين (٧٩٤/٢/١)، العزيز (١٠٣/٢)، المغني (٣٥٤/٢)، المحلى (١١٠/٥)، فتح الباري (٦٤٦/٢)، حاشية السندي على النسائي (٤٩٩/٢)، سبل السلام (٤٠٥/١)، عون المعبود (١٩٦/٣/٢).

(٢) الحجة على أهل المدينة (١١٣/١-١١٤)، شرح معاني الآثار (٣٥٩/١)، مختصر القدوري (١٠٢/١)، البدائع (١٩٣/١)، الهداية (١١/٢-١٢)، البحر الرائق (١٢٨/٢)، مراقي الفلاح

والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

القول الثاني: عدم مشروعية السجود في المفصل.

وهي رواية عن مالك وهي المشهورة عند أصحابه^(٥) والشافعي في القديم^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأحاديث الصحيحة الصريحة — كحديث عبد الله وحديثي

أبي هريرة رضي الله عنه — **المثبتة** لسجوده صلّى الله عليه وآله في المفصل؛ فدلّ على مشروعيته^(٧).

=

(ص ٣١٣)، الاختيار (٧٥/١).

(١) التفریع (٢٧٠/١)، الكافي (٢٦٣/١)، المنتقى (٣٤٩/١)، شرح التلّفين (٧٩٢/٢/١)، الإشراف

(٢٧٠/١)، القوانين الفقهية (ص ٦٢)، جامع الأمهات (ص ١٣٥)، مواهب الجليل (٣٦١/٢).

(٢) الأم (٢٥٣/١)، مختصر المزني (ص ٢٠)، الوجيز (٥٣/١)، التهذيب (١٧٦/٢)، العزيز

(١٠٣/٢)، الغاية القصوى (٣٠٨/١)، اللباب في الفقه الشافعي (ص ١٥١)، مغني المحتاج

(٢١٤/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد — برواية ابن هانئ — (٩٨/١)، مسائل الإمام أحمد — برواية ابنه عبد الله —

(٣٤٣/٢)، المذهب الأحمدي (ص ٢٧)، عمدة الفقه (ص ٢٢)، الفروع (٥٠٠/١)، الإنصاف

(١٩٦/٢)، الإقناع (٢٤٠/١)، منتهى الإرادات (٧٣/١).

(٤) المحلى (١٠٦/٥).

(٥) الموطأ (٢٠٧/١)، المدونة (١٩٩/١)، التفریع (٢٧٠/١)، الرسالة (ص ٥١)، الكافي (٢٦٣/١)،

عقد الجواهر (١٧٨/١)، جامع الأمهات (ص ١٣٥)، مختصر خليل (ص ٣٧)، حاشية الدسوقي

مع الشرح الكبير (٣٠٨/١)، بلغة السالك (١٥٠/١).

(٦) الحاوي (٢٠٣/٢)، البيان (٢٩٢/٢)، التهذيب (١٧٨/٢)، العزيز (١٠٣/٢)، مغني المحتاج

(٢١٥/١)، المهذب مع المجموع (٦٠/٤) وقال النووي: "وهذا القديم ضعيف في النقل ودليله

باطل".

(٧) انظر: الحجة على أهل المدينة (١١٤/١)، شرح معاني الآثار (٣٥٣/١ و٣٥٧)، إكمال المعلم

واعترض على هذه الأحاديث: بأنها منسوخة بحديثي زيد وابن عباس رضي الله عنهما^(١).
وأجيب عنه: بأنّ النسخ يحتاج إلى تحقيق^(٢)، كما أنّه يجوز لأحد أن يدّعي أنّ ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ^(٣)، على أنّ إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة، فدلّ على أنّ السجود في المفصل كان بعد الهجرة^(٤).
وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان))^(٥).

(٢/٥٢٣)، الذخيرة (٢/٤١١)، الحاوي (٢/٢٠٣)، العزيز (٢/١٠٣)، المغني (٢/٣٥٣-٣٥٤)،
شرح الزركشي (١/٦٣٤-٦٣٥)، المحلى (٥/١٠٨ و١١٠)، نيل الأوطار (٣/٩٨).
(١) انظر: إكمال المعلم (٢/٥٢٣)، المفهم (٢/١٩٧)، الذخيرة (٢/٤١١).
(٢) إكمال المعلم (٢/٥٢٣).
(٣) الأم (١/٢٥٣).
(٤) شرح مسلم للنووي (٥/٧٧)، المغني (٢/٣٥٤).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب تفرّيع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ (٢/١٢٠) برقم (١٤٠١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن (١/٥٥٢) برقم (١٠٥٧).

والحديث حسنه المنذري والنووي وغيرهما وفيه نظر؛ لأنّ في إسناده عبد الله بن مُنَيْن والراوي عنه الحارث بن سعيد كلاهما مجهولان؛ ولأجل ذلك ضعّف الحديث جمع من أهل العلم كابن القطان وابن الجوزي وعبد الحق وابن الهمام وابن الملقن والألباني وغيرهم.

انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/٣٠٠) برقم (٨٩٠)، المجموع (٤/٦٠)، الوهم والإيهام لابن القطان (١/٢٢٠)، تهذيب الكمال (٤/٢٩٦) برقم (٣٥٨٣) و(١٥/٢) برقم (١٠٠٥)، التقريب (ص ٨٦) برقم (١٠٢٣)، ميزان الاعتدال (٢/٥٠٨) برقم (٤٦٢٨) و(١/٤٣٤) برقم (١٦٢٢)، التحقيق (١/٤٣٠)، الأحكام الوسطى (٢/٩٢)، فتح القدير (٢/١٣)، البدر المنير (٣/٢٥٨)،

وجه الشاهد: دلّ الحديث على إثبات مشروعية سجود التلاوة في المفصل^(١).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به^(٢).

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((سجد رسول الله ﷺ بآخر النجم...))^(٣).

وجه الشاهد: أنّ هذا الحديث يثبت السجود في المفصل^(٤).

ج. أنّّه وارد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم كالخلفاء الأربعة وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم^(٥)، فدلّ على أنّ ثبوت سجود التلاوة في المفصل سنة ماضية؛ خلافاً لمن ادّعى النسخ وأنّ عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل^(٦).

٢. وأما المعقول: فلأنّه كُتب -السجود في المفصل- في مصحف عثمان رضي الله عنه، والعمدة

=

ضعيف أبي داود (٧٢/١٠) برقم (٢٤٨).

(١) انظر: البدائع (١٩٣/١)، فتح باب العناية (٣٧٧/١)، شرح التلقين (٧٩٣/٢/١)، المهذب مع المجموع (٦٢/٤)، مغني المحتاج (٢١٤/١-٢١٥).

(٢) انظر: التحقيق (٤٣٠/١)، شرح الزركشي (٦٣٦/١).

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة: باب سجود القرآن (٤٠٩/١). والحديث قال عنه الحافظ: "رجاله ثقات". فتح الباري (٦٤٦/٢).

(٤) فتح الباري (٦٤٦/٢)، نيل الأوطار (١٠٢/٣).

(٥) انظر هذه الآثار وغيرها: في مصنف عبد الرزاق (٣٣٦/٣ و٣٣٩-٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٤١٨/٢-٤١٩)، وشرح معاني الآثار (٣٥٥/١-٣٥٦)، المحلى (١٠٨/٥-١١١)، سنن البيهقي (٣١٦/٢)، وغير ذلك.

وقد صحّح الموقوف عن أبي بكر ابن حزم، وعن عمر ابن حزم وابن حجر، وعن ابن عمر ابن حجر. وأما أثر أبي هريرة فقد تقدّم في أول الباب وهو في الصحيحين. وانظر: المحلى (١١١/٥)، فتح الباري (٦٤٦/٢).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٣٥٥/١-٣٥٦)، الإشراف لابن المنذر (٣٤٨/٢-٣٨٥)، المغني (٣٥٤/٢)، المحلى (١٠٨/٥ و١١١)، فتح الباري (٦٤٦/٢).

على ما كتب فيه^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي زيد وابن عباس رضي الله عنهما **النّافيين** لسجوده صلّى الله عليه وآله في المفصل، فدلّ على عدم مشروعية ذلك^(٢).

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به^(٣)، وعلى تقدير ثبوته فإنّ حديثي زيد وابن عباس رضي الله عنهما **نافيان**، ورواية من أثبت السجود في المفصل أرجح إذ المثبت مقدّم على النّافي^(٤).

الوجه الثاني: أنّ حديث زيد رضي الله عنه محمول على بيان جواز ترك السجود، وأنّه سنة ليس بواجب، جمعا بين النصوص^(٥).

الوجه الثالث: احتمال أن يكون المنفي المواظبة على ذلك، لأنّ المفصل تكثّر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه^(٦).

الوجه الرابع: يحتمل أن يكون ترك السجود في المفصل لسبب: إمّا لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز

(١) الهدية مع البناية (٧٨٩/٢)، البحر الرائق (١٢٨/٢).

(٢) انظر: شرح التلقين (٧٩٣/٢/١)، المنتقى (٣٥٠-٣٤٩/١)، الحاوي (٢٠٣/٢)، التهذيب (١٧٨/٢)، نيل الأوطار (٩٦/٣).

(٣) البناية (٧٩٢/٢)، الاستذكار (١٠٠/٨)، مغني المحتاج (٢١٥/١)، التحقيق (٤٣٠/١)، فتح الباري (٩٦/٣)، سبل السلام (٤٠٤/١).

(٤) مغني المحتاج (٢١٥/١)، المغني (٣٥٤/٢)، المحلى (١١٠/٥)، فتح الباري (٦٤٦/٢)، سبل السلام (٤٠٥/١).

(٥) البناية (٧٩٢/٢)، المنتقى (٣٥٠/١)، الأم (٢٥٣/١)، المغني (٣٥٤/٢)، شرح مسلم للنووي (٧٧/٥).

(٦) فتح الباري (٦٤٦/٢).

—ومع كثرة الاحتمال يضعف الاستدلال—^(١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال ((سجدتُ مع رسول الله صلّى الله عليه وآله إحدى عشرة سجدةً، ليس فيها من المفصل شيء...))^(٢).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على نفي السجود في المفصل، فدلّ على عدم مشروعيته^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف، فلا يحتج به^(٤)، وعلى تقدير ثبوته فإنّه نافٍ وغيره مثبت فيقدّم عليه^(٥).

الوجه الثاني: أنّ الحديث لا دلالة فيه، إذ ليس المراد به نفي السجود في المفصل، لاحتمال كون سجود غير المفصل إحدى عشرة سجدة، وهذا لا نزاع فيه بيننا^(٦).

(١) شرح معاني الآثار (٣٠٢/١)، فتح الباري (٦٤٦/٢)، نيل الأوطار (١٠٢/٣)، تحفة الأحوزي (١٧١/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن (٥٥٢/١) برقم (١٠٥٦).
والحديث قال عنه البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، لضعف عثمان بن فائد"، وممن ضعف الحديث أبو داود والترمذي والعيني وغيرهم.

انظر: مصباح الزجاجة (٥٥٢/١)، سنن أبي داود (١٢٠/٢)، سنن الترمذي (٤٥٩/٢)، البناء (٧٩٢/٢)، ضعيف أبي داود (٧٣/١٠) برقم (٢٤٩)، ضعيف ابن ماجه (ص ٧٧-٧٨) برقم (٢١٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل (٢٣٩/١).

(٤) فتح باب العناية (٣٧٧/١)، المغني (٣٥٤/٢).

(٥) انظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه (٥٥١/١).

(٦) انظر: فتح باب العناية (٣٧٧/١)، المغني (٣٥٤/٢).

ب . ولقول أبي وابن عباس رضي الله عنهما : "ليس في المفصل سجدة"^(١)، فدلّ هذان الأثران وغيرهما - على عدم مشروعية السجود في المفصل^(٢).

واعترض عليه: بأنّه ورد عن الخلفاء الأربعة وغيرهم خلاف ذلك - كما تقدم - وهم أكثر^(٣).
٢. المعقول:

أ . أنّ عمل أهل المدينة استمر بعد النبي صلّى الله عليه وآله على ترك السجود في المفصل^(٤)، فدلّ على نسخ السجود في المفصل^(٥).

واعترض عليه: بأنّه ثبت عن الخلفاء الأربعة وغيرهم السجود في المفصل - بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وآله -؛ فدلّ على نفي هذا الزعم^(٦)، وأي عمل يُدعى مع مخالفة المصطفى صلّى الله عليه وآله وخلفاء الراشدين بعده!^(٧).

ب . أنّ السجود في المفصل يُخشى منه أن يخلط على الناس صلاتهم؛ لأنّ المفصل هو أكثر ما يقرأ في الصلوات^(٨).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف الأحاديث الواردة - في الظاهر - في سجوده صلّى الله عليه وآله في المفصل

(١) أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة: باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟

(١/٣٥٤ و ٣٥٧)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٣٤٣) برقم (٥٩٠٠)، مصنف ابن أبي شيبة

(٢/٤٢٠-٤٢١)، سنن البيهقي (٢/٣١٢ و ٣١٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل (١/٢٣٨)، البيان (٢/٢٩٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٤٥٦)، الحاوي (٢/٢٠٣)، المحلى (٥/١٠٨).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٩)، المفهم (٢/١٩٧).

(٥) الذخيرة (٢/٤١١)، حاشية الدسوقي (١/٣٠٨).

(٦) فتح الباري (٢/٦٤٦).

(٧) حاشية السندي على النسائي (٢/٤٩٩)، وانظر: الاستذكار (٨/١٩٩)، المحلى (٥/١١٠).

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٤).

بالنفي والإثبات؛ وكذا الآثار.

السبب الثاني: اختلافهم في المذاهب التي اعتمدها في تصحيح عدد السجود في القرآن، وذلك أنّ منهم من اعتمد عمل أهل المدينة — كالمالكية في المشهور —، ومنهم من اعتمد السماع أو القياس — كما هو مذهب الجماهير —^(١).

الترجيح:

الذي يترجح — في نظري والعلم عند الله — هو القول بمشروعية سجود التلاوة في المفصل وسنّيته، وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول وصراحتها في الموضوع؛ بخلاف أدلة أصحاب القول الآخر.

٢. أنّ الأحاديث قد استفاضت عن النبي ﷺ في السجود في المفصل حتى قال الإمام الطحاوي: "وقد تواترت الآثار أيضا عن رسول الله ﷺ بسجوده في المفصل"^(٢)؛ وما ذاك إلا لتدلّ على مشروعية ذلك وسنّيته.

فكيف يزعم بأنّ هذه السنة قد نُسخَت! ولا يوجد نص صحيح صريح يزحج ذلك؟ كما أنّ النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن: وذلك بأن تُحمل الأحاديث المثبتة على سنّة السجود في المفصل؛ وتُحمل الأحاديث النافية للسجود في المفصل على نفي الوجوب؛ وأنّه يجوز تركه.

٣. أنّه لو تعذر الجمع وتعيّن الترجيح لأخذنا بأحاديث الإثبات، لكونها أرجح وأكثر وأشهر؛ كما أنّ المثبت مقدّم على النافي.

٤. أنّ عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم — من الصحابة وغيرهم — يدلّ على أنّ هذه السنة ماضية وباقية ومحكمة، وقد قال ﷺ ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))^(٣)

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٢٤/١).

(٢) شرح معاني الآثار (٣٥٧/١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٥٦٩/٥) برقم

وقال ﷺ ((... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين...))^(١).

المطلب السادس: الصلاة بعد العصر

=

(٣٦٦٢)، وابن ماجه: في المقدمة: باب فضل أبي بكر الصديق ﷺ (١/٧٣-٧٤) برقم (٩٧).
والحديث حسنه الترمذي وصححه الألباني.
انظر: سنن الترمذي (٥/٥٦٩)، صحيح الجامع الصغير (١/٢٥٤) برقم (١١٤٢)، صحيح ابن ماجه (١/٢٣) برقم (٨٠).
(١) تقدم تخريجه في (ص ١٠٢).

ثبت عن النبي ﷺ صلاة ركعتين بعد صلاة العصر. كما أنه نقل عنه ﷺ ما يفهم منه نفي ذلك:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت ((ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعُهما سرًّا ولا علانيةً: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر))^(١). وفي لفظ ((والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ...))^(٢).
٢. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت ((صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: شغلني ناسٌ من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر))^(٣).
٣. عن معاوية رضي الله عنه قال ((إنكم لتصلُّون صلاةً، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يُصليهما. ولقد نهى عنهما))^(٤) يعني الركعتين بعد العصر.
٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه ما لم يشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما))^(٥).
٥. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت ((إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين قبل

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب ما يُصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (٢١٣/١) برقم (٥٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٧٢/١) برقم (٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب ما يُصلى بعد العصر ... (٢١٣/١) برقم (٥٦٥).

(٣) ذكره البخاري مختصراً، والحديث سيأتي مطولاً مع تخريجه في (ص ٥٠٩) عند ذكر الوجه الأول من الاعتراض على دليل أصحاب القول الثاني

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢١٣/١) برقم (٥٦٢).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (٣٤٥/١) برقم (١٨٤). والحديث حسنه الترمذي؛ وضعفه ابن حزم وغيره، وقال ابن حجر: "هو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة ...".

انظر: سنن الترمذي (٣٤٦/١)، المحلى (٢٦٨/٢)، ضعيف سنن الترمذي (ص ١٩) برقم (٢٧)، فتح الباري (٧٨/٢).

العصر فشغل عنهما، فركعهما حين غابت الشمس، فلم أره يُصليهما قبل ولا بعد^(١) وفي لفظ ((... ما رأيته صلاحهما - الركعتين بعد العصر - قبلها ولا بعدها))^(٢). وعلى مدار هذه الأحاديث وغيرها أخذ قوم بجديهي عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما المشبتين لصلاته ﷺ الركعتين بعد العصر؛ ورأوا أنّهما مشبتتان، والمثبت مقدم على التّافي.

وذهب كافة العلماء إلى عدم مشروعية هاتين الركعتين للأحاديث النافية الواردة في ذلك - كحديث معاوية وابن عباس وأمّ سلمة الآخر^(٣). ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استدلت به كلّ طائفة: القول الأول: عدم مشروعية الركعتين بعد العصر. وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت: باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس (٣٠٦/١) برقم (٥٨٠). والحديث قال عنه الحافظ: "وسنده قوي"، وقال الألباني: "صحيح الإسناد".
انظر: التلخيص الحبير (١٩١/١) تحت رقم (٢٧٨)، صحيح سنن النسائي (١٢٦/١) برقم (٥٦٦).
(٢) أخرجه أحمد (٣٠٠/٦) بإسناد صحيح كما قال أحمد شاکر في تحقيقه لسنن الترمذي (٣٥٠/١).
(٣) انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢٩٩/٢)، فتح الباري (٧٤/٢)، عمدة القاري (٨٢/٥)، عون الباري لحل أدلة البخاري (٦٦٢/١ و٦٦٣)، تحفة الأحوذى (٤٦٢/١).
(٤) مختصر القدوري (٨٩/١)، مختصر الطحاوي (ص ٢٤)، المبسوط (١٥٢/١)، البدائع (٢٩٦/١)، الهداية (٢٣٨/١)، الاختيار (٤١/١).
(٥) المعونة (٢٤٢/١)، القوانين الفقهية (ص ٣٦)، مختصر خليل (ص ٢٤)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦٢ و٦٠/٢)، بلغة السالك (٩٠/١).
(٦) الأم (٢٦٩/١)، مختصر المزني (ص ٢٣)، الوجيز (٣٥/١)، العزيز (٣٩٦/١)، الروضة (٣٠٣/١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٣/٢-٤٤)، مغني المحتاج (١٢٩/١).
(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق - برواية المروزي - (٤٢٧/٢)، مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبد الله - (٢٣٨/٢)، مختصر الخرقى (ص ٣٢)، عمدة الفقه (ص ٢٢)، المحرر (٨٦/١)، الإقناع (٢٤٢/١)، شرح المنتهى (٢٤٣/١).

القول الثاني: مشروعية هاتين الركعتين بعد العصر.

وبه قال الظاهرية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

— استدل أصحاب القول الأول بالأحاديث النافية لصلاته الركعتين بعد العصر — كحديث معاوية وابن عباس وأمّ سلمة رضي الله عنهما، فدل على عدم مشروعيتهما وأنه منهي عنهما^(٢).

واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث: بأنها أحاديث نافية وغيرها مثبتة؛ والمثبت مقدّم على النافي^(٣).

وأيّدوا ذلك بما يلي:

أ. الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد العصر، كحديث أبي سعيد الخدري^(٤) وابن عباس^(٥) وأبي هريرة^(٦) وغيرهم رضي الله عنهم، وفي حديث عمرو بن عبّسة رضي الله عنه ((... تُصَلِّي العصرَ ثم أقصرَ عن الصَّلَاةِ حتّى تغربَ الشمسُ ...))^(٧)، وفي حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه ((... ولا صلاة بعدها — أي بعد العصر — حتّى يطلع الشّاهد "والشّاهد النّجم" ...))^(٨).

(١) المحلى (٢/٢٦٥).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٣٠١-٣٠٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢١٠)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٧١ و٢٩٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٧٨)، إرشاد الساري (٢/٢٣٥ و٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢١٢) برقم (٥٦١)، ومسلم (١/٥٦٧) برقم (٨٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (١/٢١١) برقم (٥٥٦)، ومسلم (١/٥٦٦) برقم (٨٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (١/٢١٢) برقم (٥٥٩)، ومسلم (١/٥٦٦) برقم (٨٢٥).

(٧) أخرجه مسلم (١/٥٦٩) برقم (٨٣٢).

(٨) أخرجه مسلم (١/٥٦٨) برقم (٨٣٠).

وجه الشاهد: دلت هذه الأحاديث -وغيرها من الأحاديث المتواترة- بعمومها على النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس -ومنها هاتين الركعتين-^(١). واعترض على هذه الأحاديث: بأنّها مقيّدة بالأحاديث الأخرى الصريحة بإباحة الصلاة قبل اصفرار الشمس؛ كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال ((لا يتحرّى أحدكم فيصليّ عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها))^(٢) وحديث علي رضي الله عنه ((أنّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة))^(٣)، وقالت عائشة رضي الله عنها: "وهم عمر"^(٤)، إمّا ((نهى رسول الله ﷺ أن يتحرّى طلوع الشمس وغروبها))^(٥).

فدلت هذه الأحاديث -وغيرها- على إباحته ﷺ الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة؛ ويحمل النهي الوارد في الأحاديث عن الصلاة بعد العصر إذا قصد بالصلاة اصفرار

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣٠٣/١-٣٠٤)، البدائع (٢٩٦/١)، شرح البخاري لابن بطال (٢١٠/٢)، المعونة (٢٤٢/١)، الحاوي (٢٧٢/٢)، شرح السنة (٣٢٥/٢-٣٢٦)، المغني (٥١٤/٢)، شرح الزركشي (٥٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرّى الصلّة قبل غروب الشمس (٢١٢/١) برقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٧/١) برقم (٨٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٥٥/٢) برقم (١٢٧٤)، والنسائي: كتاب المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (٣٠٤/١) برقم (٥٧٢). والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والعراقي وابن حجر وغيرهم.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٦٥/٢) برقم (١٢٨٤)، صحيح ابن حبان (٤٢٩/٤) برقم (١٥٦٢)، الأوسط (٣٨٩/٢)، طرح الشريب (١٨٧/٢)، فتح الباري (٧٦/٢)، المجموع (١٧٥/٤).

(٤) تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإمّا النهي عن التحري. التحري. قاله النووي في شرحه على مسلم (١١٩/٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٧١/١) برقم (٨٣٣).

الشمس وميلانها للغروب فقط^(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنّ الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا صحيحة صريحة، والتخصيص الوارد في بعض الأحاديث لا يُعارض العمومَ الموافق له، بل يدل على تأكيد الحكم فيما خصّه، وقول عائشة في ردّ خبر عمر غيرُ مقبول، فإنّه مثبتٌ لروايته عن النبي ﷺ، وهي تقول برأيها، وقول النبي ﷺ أصحّ من قولها^(٢).

الجواب الثاني: أنّ الأحاديث الواردة في التحرّي محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت^(٣).

الجواب الثالث: أنّ النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا لئلا تكون ذريعة إلى الصلاة وقت الغروب؛ لأنّه لو أبيحت الصلاة بعد العصر لم يؤمن التماضي فيها إلى الوقت المنهي عنها وهي حين غروب الشمس، وعلى هذا التأويل يدل بعض الروايات عن عمر رضي الله عنه^(٤).

ب. عن علي رضي الله عنه قال ((كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر))^(٥).

(١) انظر: المحلى (٣/٣٦٠)، الأوسط (٢/٣٨٨-٣٨٩)، الصحيحة (٧/١/٥٢٨).

(٢) المغني (٢/٥٢٤-٥٢٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٦/١١٩).

(٤) انظر: شرح التلقين (١/٢٠٩-٨١٠)، طرح التثريب (٢/١٨٧)؛ وما ورد عن عمر رضي الله عنه في ذلك جاء في مسند أحمد (٤/١٠٢) وغيره في قصته مع تميم لما منعه من الصلاة بعد العصر، وكذا في (٤/١١٥) وغيره في قصته مع زيد بن خالد أيضا. وفي كلا الإسنادين مقال، لأنّ حديث تميم منقطع الإسناد وحديث خالد فيه مجهولان؛ ولهذا قال ابن رجب: "ليس إسناد واحد منهما مما يُحتج به". وسيأتي عند الترجيح ما يعضدهما. انظر: الفتح لابن رجب (٣/٣١٥)، الموسوعة الحديثية - مسند أحمد - (٢٨/١٤١) برقم (١٦٩٤٣) و(٢٨/٢٦٥) برقم (١٧٠٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/٥٦) برقم (١٢٧٥).

والحديث صححه ابن خزيمة وأحمد شاكر وغيرهما، وضعفه الألباني بسبب عنعنة أبي إسحاق.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٢٠٧) برقم (١١٩٦)، مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٢/٤١) برقم (١٠١٢)، الموسوعة الحديثية - مسند أحمد - (٢/٢٩٤-٢٩٥)، ضعيف أبي داود (١٠/٤٦) برقم (٢٣٦).

وجه الشاهد: أنّ هذا الحديث صريح الدلالة على أنّه لا صلاة بعد صلاة العصر، سواء كان لها سبب أو لم يكن^(١).

ج . ولأنّّه الوارد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، و قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كنت أضربُ مع عمر الناس عنهما..."^(٣)، وقال أنس رضي الله عنه - لما سئل عن التّطوّع بعد العصر -: "كان عمر يضرب الأيدي على صلاةٍ بعد العصر..."^(٤)؛ وكان هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير، فكان إجماعاً على أنّ المتقرر بعده صلوات الله وسلاماته عدم جواز الصلاة بعد العصر مطلقاً، ومنها هاتان الركعتان^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما المبتين لصلاته صلوات الله وسلاماته الركعتين بعد العصر؛ فدلّ على مشروعتهما^(٦).

واعترض عليهما من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنّ النبي صلوات الله وسلاماته كان مخصوصاً بإباحة الصلاة بعد العصر؛ ويعضد هذا الوجه: أنّ هاتين الركعتين أصلهما أنّه عليه الصلاة والسلام فعلهما جبراً لما فاته من الركعتين بعد الظهر أو قبل العصر حين شغل عنهما، وكان صلوات الله وسلاماته إذا عمل عملاً أثبتته فداوم عليهما وكان ينهى غيره عنهما؛ ودليل كل ذلك ما يلي:

(١) شرح سنن أبي داود (١٧٠/٥).

(٢) انظر هذه الآثار في: شرح معاني الآثار (٣٠٤/١-٣٠٥)، مصنف عبد الرزاق (٤٢٧/٢) - ٤٣٠ و٤٣٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٩/٢-٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب وفد عبد القيس (١٥٨٩/٤) برقم (٤١١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٧١/١) برقم (٨٣٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٥٧٣/١) برقم (٨٣٦).

(٥) انظر: فتح القدير (٢٤١/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٠/٢).

(٦) انظر: المحلى (٢٧٢/٢-٢٧٣)، الإشراف لابن المنذر (٤٠٥/١)، الصحيحة (٥٢٥/١/٧).

أما الدليل على أنّ أصل هاتين الركعتين لجبر ما فاته من الركعتين بعد الظهر أو قبل العصر: فما ورد عن كريب: "أنّ ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منّا جميعاً وسلّها عن الركعتين بعد العصر، فإنّا أخبرنا أنّك تصلّيهما، وقد بلغنا أنّ النبي ﷺ نهي عنهما ... قال كريب: فدخلتُ عليها وبلغتها ما أرسلوني. فقالت: سلّ أمّ سلمة. فأخبرتهم، فردوني إلى أمّ سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة، فقالت أمّ سلمة: سمعتُ النبي ﷺ ينهي عنهما، وإنّه صلّى العصر، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلتُ إليه الخادم فقلتُ: قومي إلى جنبه فقولِي: تقول أمّ سلمة يا رسول الله ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، فأراك تُصلّيهما ... فلما انصرف قال - ﷺ - ((يا بنت أبي أمية، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنّهُ أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللّتين بعد الظهر، فهما هاتان))^(١).

وورد أيضاً عن أبي سلمة أنّه سأل عائشة عن السّجّدين اللّتين كان رسول الله ﷺ يُصلّيهما بعد العصر. فقالت: ((كان يُصلّيهما قبل العصر ثمّ إنّهُ شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلّى صلاةً أثبتها))^(٢).

وأما الدليل على أنّه ﷺ كان ينهى غيره عنهما: فما ورد عن عائشة رضي الله عنها ((أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلّي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال))^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب وفد عبد القيس (١٥٨٩/٤) برقم (٤١١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٧١/١) برقم (٨٣٤). والحديث سبق ذكر قطعة منه في (ص ٥٠٦) -عند ذكر أثر عمر وضربه الناس عن الصلاة بعد العصر.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٧٢/١) برقم (٨٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٥٩/٢) برقم (١٢٨٠). والحديث قال عنه الحافظ: "وينظر في عننة محمد بن إسحاق"، وأما الألباني فقد ضعّفه

وهذا نص جليّ في خصوصيته ^(١)، وأصرح منه ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها حيث قالت: ((صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله؛ صليت صلاة لم تكن تصليها؟ فقال: "قدم عليّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن" فقلت: يا رسول الله؛ أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: "لا") ^(٢).

=

بسببه عننة ابن إسحاق وهو مدلس.

انظر: التلخيص الحبير (١٩٢/١) برقم (٢٨٠)، ضعيف سنن أبي داود (٤٨/١٠) برقم (١/٢٣٧)، السلسلة الضعيفة (٣٥١/٢) برقم (٩٤٥).

^(١) انظر: فتح القدير (٢٤٠/١)، شرح سنن أبي داود (١٧٧/٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٠/٢)، المفهم (٤٦٥/٢)، شرح السنة (٣٣٨-٣٣٧/٢)، فتح الباري (٧٧/٢)، المغني (٥٢٩-٥٢٨/٢)، فتح الباري لابن رجب (٣٠٥-٣٠٦/٣).

^(٢) أخرجه أحمد (٣١٥/٦).

والحديث ضعفه ابن حزم والبيهقي وابن حجر وغيرهم؛ وخالفهم آخرون فصححه ابن حبان وغيره واحتج به الطحاوي وغيره، وقال ابن رجب: "وإسناده جيد -وذكر له بعض الأوجه- ... وقد ضعفه البيهقي بغير حجة"، وقال العيني: "وقول البيهقي: "إنّ هذه رواية ضعيفة" ليس بصحيح، فإنّ حماد بن سلمة لا يُسأل عن جلالته، والأزرق وثقه غير واحد، وذكوان وثقه غير واحد".

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "ليس الأمر كما قال البيهقي، بل حديث أم سلمة حديث حسن أخرجه أحمد بإسناد جيد"، وقال الهيثمي: "رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، ورجال أحمد رجال الصحيح".

انظر: المحلى (٢٧١/٢)، معرفة السنن والآثار (٤٢٧/٣)، فتح الباري ومعه تعليق ابن باز (٧٧/٢)، تعليقات الروضة الندية (٢٤٢/١)، صحيح ابن حبان (٣٧٧/٦) برقم (٢٦٥٣)، شرح معاني الآثار (٣٠٦/١)، فتح الباري لابن رجب (٣٠٥/٣)، شرح سنن أبي داود (١٦٨/٥)، مجمع الزوائد (٢٢٧/٢).

الوجه الثاني: أنّ الأحاديث النافية والنّاهية لصلاته ﷺ بعد العصر محمولة على الكراهة لا على التحريم؛ جمعا بينها وبين الأحاديث المثبتة لصلاته ﷺ الركعتين بعد العصر^(١).

الوجه الثالث: أنّ الأحاديث النّاهية لصلاته ﷺ بعد العصر قول، وصلاته ﷺ للركعتين بعد العصر فعل؛ والقول والفعل إذا تعارضا تقدم القول ويُعمل به^(٢).

الوجه الرابع: أنّ أحاديث الإثبات محمولة على ما بعد دخول وقت العصر وقبل صلاة العصر^(٣)؛ فما حكته عائشة رضي الله عنها يكون مرادها دخوله ﷺ عليها بعد وقت العصر، لا بعد فعل العصر^(٤).

الوجه الخامس: أنّ هاتين الركعتين منسوخة^(٥)؛ ويُستأنس لدعوى النسخ بقول أبي هريرة رضي الله عنه: "قد كنّا نفعله - أي صلاة ركعتين بعد العصر - ثم تركناه"^(٦).

وأيّدوا ذلك: بأنّ صلاة الركعتين بعد العصر هو الوارد عن جمع من أكابر الصحابة رضي الله عنهم^(٧)، وقال عاصم بن ضمرة: "كنّا مع عليّ رضي الله عنه في سفر فصلى بنا العصر ثم دخل

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢١١)، عون المعبود (٢/٤/١١٢).

(٢) شرح الكرماني على البخاري (٤/٢٢٧-٢٢٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/٣٠٩).

(٤) شرح التلقين (١/٢/٨١١).

(٥) المبسوط (١/١٥٣)، عمدة القاري (٥/٨٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/٣٠٧) وقال: "وأكثر العلماء على أنّه ليس في ذلك ناسخ ولا منسوخ، وهو الصحيح".

(٦) أخرجه أحمد (٦/١٨٨). والحديث ذكره ابن رجب ولم يتكلّم فيه، وقال شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لا اضطرابه".

انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٠٨)، الموسوعة الحديثية - مسند أحمد - (٤٢/٣٥٢-٣٥٣) برقم (٢٥٥٤٦).

(٧) انظر هذه الآثار:

مصنف عبد الرزاق (٢/٤٣٠-٤٣٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٥٢-٣٥٣)، الأوسط (٢/٣٩٣-٣٩٤)، المحلى (٣/٢-٤).

فسطاطه وأنا أنظر فصلی ركعتين^(١) وكان "ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أنّ عائشة رضي الله عنها حدّثته ((أنّ النبي ﷺ لم يدخُل بيتها إلاّ صلاهما))"^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الأحاديث — في الظاهر — المثبتة والنافية في هذه المسألة^(٣).

الترجيح:

الذي يترجح — في نظري والله أعلم — هو عدم مشروعية الركعتين بعد العصر كما هو مذهب الجماهير. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول وصراحتها في الموضوع.
٢. أنّ حديث عائشة رضي الله عنها المثبت لصلاته ﷺ ركعتين بعد العصر — وهو العمدة لمن قال بمشروعتهما — كثير الاختلاف والاضطراب^(٤)، ومع اضطرابه واختلافه فتقدم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: باب من رخص في الركعتين بعد العصر (٣٥٢/٢)، وابن المنذر: كتاب المواقيت: باب ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد العصر (٣٩٣/١)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أنّ هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض (٤٥٩/٢) واللفظ له. والأثر احتج به ابن حزم وصححه الألباني. انظر: المحلى (٣/٣)، ضعيف أبي داود (٤٧/١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب الطواف بعد الصبح والعصر (٥٨٨/٢) برقم (١٥٥٠).

(٣) انظر: الاستذكار (٣٨٠/١)، بداية المجتهد (١٠٣/١).

(٤) كما ذكر ابن رجب وقال: "وقد ردّه بذلك جماعة منهم: الترمذي والأثرم وغيرهما". وقد بيّن ابن رجب سبب ذلك فأذكره باختصار: وهو أنّ عائشة رضي الله عنها نُقل عنها أحاديث مختلفة في هذه المسألة؛ فعن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت ((كان

رسول الله ﷺ يركعهما قبل الهاجرة، فنهى عنهما، فركعهما بعد العصر، فلم يركعهما قبلها ولا بعدهما)) رواه بقي بن مخلد بإسناد جيد، فمرة روت رضي الله عنها هكذا، ومرة قالت ((... فما تركهما حتى مات)) كما في المسند (١٨٨/٦) — وتقدّمت رواية البخاري في أول الباب الدالة على ذلك —، ومرة ردت الأمر إلى أمّ سلمة في ذلك كما في حديث قريب عنها — وهو أصح روايات الباب كما ذكره الدارقطني، والحديث سبق عند ذكر الوجه الأول من الاعتراض على أول

الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا اختلاف فيها ولا اضطراب في النهي عن الصلاة بعد العصر عليه^(١)، "وهي أشهر وأكثر رواة"^(٢).

=

دليل لأصحاب القول الثاني - وكذا ما ورد في المسند (٣٠٣/٦) مثل ذلك، وفي المسند (٣١١/٦) أيضا : "لم أسمع من النبي ﷺ ولكن حدثني أم سلمة ...".

وفي صحيح مسلم (٥٠٤/١) برقم (٧٣٠) زوي عن عائشة ما يدل على أنّ النبي ﷺ لم يكن يصلي بعد العصر شيئا، فعن خالد عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت ((كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ... وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين)) فهذا يدل على أنّه لم يكن يصلي بعد العصر شيئا في بيتها، لأنّه لو كان ذلك لذكرته كما ذكرت صلاته في بيتها بعد الظهر والمغرب والعشاء، والحديث في المسند أيضا (٢١٦/٦) وزاد فيه ((ركعتين قبل العصر)) ولم يذكر بعد العصر شيئا. وكلّ هذا يدل على أنّ حديث عائشة كثير الاختلاف والاضطراب. فتح الباري لابن رجب (٣٠٢-٢٩٩/٣) بتصرف.

ومّا يؤيد هذا الاختلاف والاضطراب أنّه جاء عنها توهيم عمر في نهيه وضربه الناس للركعتين بعد العصر - كما تقدّم في (ص ٥٠٤) - ومرة جاء عنها خلاف ذلك؛ فقد أخرج أبو العباس السراج في مسنده عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كان يصلي؟ قالت ((كان يصلي الهجير ثمّ بعدها ركعتين، ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين)). فقلت: فقد كان عمر يضرب عليهما وينهى عنهما؟ فقالت: قد كان عمر يصليهما، وقد علم أنّ رسول الله ﷺ كان يصليهما، ولكن قومك أهل الدّين قوم طغام؛ يصلون الظهر، ثم يصلون ما بين الظهر والعصر، ويصلون العصر ثم يصلون بين العصر والمغرب، فضرّهم عمر، وقد أحسن". وهذا سند صحيح كما قال الألباني في الصحيحة (١٠١٣/٢/٦).

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٠٢/٣).

(٢) شرح التلقين (٨١١/٢/١).

٣. أنّ سبب هاتين الركعتين هو قضاء النبي ﷺ لسنة في وقت مشروع فيه التطوع فشغل عنهما، ثمّ بعد ذلك داوم عليهما، وهذا من خصوصياته كما أفادته الأحاديث الكثيرة - وإن كان في بعضها مقال، لكن بمجموعها تدل على أنّ لها أصلاً يُعتمد عليه - كحديث أمّ سلمة وعائشة وغيرهما؛ لاسيما وأنّ في بعض طرق أمّ سلمة رضي الله عنها: أنّ النبي ﷺ صلاهما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب - كما تقدّم في أحاديث الباب -، وحينئذ فلا يبقى إشكال في ذلك مع المخالف في هذه المسألة.

وعليه فالقول بمشروعية هاتين الركعتين بعد العصر فيه نظر بيّن، وذلك إذا علمنا أنّ أصلهما قضاء النبي ﷺ لما فاتته؛ ويؤكد كلّ ذلك ما ذكره عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام: "دخلنا على مروان وعنده نفر فيهم عبد الله بن الزبير فذكرا الركعتين التي يصليهما ابن الزبير بعد العصر، فقال له مروان: ممن أخذتهما يا ابن الزبير، قال: أخبرني بهما أبو هريرة عن عائشة، فأرسل مروان إلى عائشة ما ركعتان يذكرهما بعد العصر؟ فأرسلت إليه أخبرني أمّ سلمة فأرسلت إلى أمّ سلمة: ما ركعتان زعمت عائشة أنّك أخبرتهما أنّ رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر، فقالت: يغفر الله لعائشة لقد وضعت أمري على غير موضعه: صلى رسول الله ﷺ الظهر وقد أتى بمال فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر، فصلى العصر ثم انصرف إليّ وكان يومي فركع ركعتين خفيفتين، فقلت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله أمّرت بهما؟ قال: ((لا)، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلني قسم هذا المال حتى جاءني المؤذن بالعصر فكرهت أن أدعهما))، فقال ابن الزبير: الله أكبر أليس قد صلاهما مرة واحدة والله لا أدعهما أبداً؛ قالت أمّ سلمة: ((ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها))^(١). وبهذا يتبيّن ضعف استدلال مشروعية هاتين الركعتين بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها.

٤. أنّ من قواعد الترجيح: أنّه إذا تعارض حاضِر ومبيح قُدّم الحاضِر، وكذلك إذا تعارض القول مع الفعل - لاسيما إذا كان للفعل مدخل الخصوصية - قُدّم القول؛ وكلا القاعدتين

(١) تقدّم ذكره مختصراً في (ص ٥٠٢) عند ذكر أحاديث الباب.

مُطَرَّدَتَيْن فِي مَسْأَلَتِنَا.

٥. أنّ ما ورد من شدّة النهي عند الاصفرار لا يعارض عموم المنع الوارد في الوقت كلّه —من بعد صلاة العصر إلى الغروب—، بل يؤكّده ويقويه، وذلك أنّ تحريّ الصلاة عند الاصفرار أشدّ وأعظم خطورة ممّن قصد الصلاة قبل ذلك، والشرعية منعت التطوع بعد العصر مطلقاً؛ إذ هو "أدفع للذريعة، وأسدّ للباب، فيمنع مطلقاً. والله أعلم" ^(١).

(١) المفهم (٤٦٦/٢).

المبحث السادس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صلاة الجماعة وأحكام الإمامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

المطلب الثاني: صلاة المنفرد خلف الصف.

المطلب الأول: قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

ورد عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات قراءة الفاتحة للمأموم؛ كما أنه جاء عنه ما يفيد نفي ذلك:

١. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ((كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فتشقت عليه القراءة فلما فرغ قال: "لعلكم تقرأون خلف إمامكم" قلنا: نعم هذا^(١) يا رسول الله، قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" ^(٢))).

(١) هذا: بتشديد الذال وتنوينها، والهدّ: السرعة وشدة الاستعجال في القراءة هذا هو المشهور، وقيل: المراد بالهدّ هنا: الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر.

انظر: معالم السنن (٥١٥/١)، المجموع (٣٦٣-٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٥١٥/١) برقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (١١٦-١١٧) برقم (٣١١).

والحديث حسنه الترمذي والدارقطني وابن حجر، وصححه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والخطابي والبيهقي والنووي وذكر له شواهد عديدة وكذلك المباركفوري وغيرهما.

وضَعَفَ هذا الحديث ابن عبد البر وابن الجوزي وابن تيمية والعيني وغيرهم؛ وذكر الألباني لتضعيفه ثلاث علل: الأولى: عنعنة ابن إسحاق، والثانية: عنعنة مكحول وهو مدلس أيضا، والثالثة:

اضطراب مكحول في إسناده. وقد أجيب عن الأول: بأن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث في بعض

الروايات - كما في سنن البيهقي (١٦٤/٢) وغير ذلك - وقد ذكر ذلك أيضا الألباني نفسه. وأما

الجواب عن العلة الثانية: فهو أنّ مكحولا روى هنا عن محمود بن الربيع وهو "صحابي صغير، وجلّ

روايته عن الصحابة" كما قال ابن حجر، ومكحول لا يدلّس عن صغار الصحابة، فلا تضر

عنعنته في شيء. قال الذهبي - في ترجمة مكحول -: "يرسل كثيرا ويدلّس عن أبي بن كعب وعبادة

بن الصامت وعائشة والكبار، وروى عن أبي أمامة ... وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع ...

وخلق"، على أنّ فيه متابعة كاملة لمكحول تكفي لرفع شبهة التدليس عنه، وهي عند البيهقي في

كتابه القراءة خلف الإمام (ص ٦٢) برقم (١١٦) وهذه الرواية هي من أسلم الروايات وأصحها.

والجواب عن العلة الثالثة: وهي دعوى أنّ مكحولا قد اضطرب في إسناده فيه ما فيه؛ إذ حقيقة

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟" فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: "إنّي أقول ما لي أنزع القرآن^(١)"؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله فيما جهر فيه النبي صلّى الله عليه وآله بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلّى الله عليه وآله)).^(٢)

الاضطراب في الحديث هو الذي تختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر، ويرويه راو واحد تارة من وجه وتارة من وجه آخر، ولا يمكن ترجيح أحد الوجوه على الأخرى ولا التوفيق بينها على قواعد المحدثين...؛ هذا وقد بيّن المباركفوري في بحث نفيس دعوى اضطراب مكحول في إسناده ثمّ بيّن ترجيح أحد الوجوه على غيرها في بحث طويل في كتابه تحفة الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام.

انظر: سنن الترمذي (١١٧/٢)، سنن الدارقطني (٣١٨/١)، نتائج الأفكار (٤٣٣/١)، صحيح ابن خزيمة (٣٦٠-٣٧) برقم (١٥٨١)، صحيح ابن حبان (٨٦/٥) برقم (١٧٨٥)، والحاكم (٢٣٨/١)، معالم السنن (٥١٥/١)، القراءة للبيهقي (ص ٥٨)، المجموع (٣٦٦/٣)، التلخيص الحبير (٢٣١/١)، تحفة الأحوذى (٢٢٩/٢)، البدر المنير (٥٤٧/٣)، التمهيد (٤٦/١١)، التحقيق (٣٦٩/١)، مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٣)، البناية (٣٧٤/٢)، ضعيف أبي داود (٣١٨/٩) برقم (١٤٦)، تهذيب السنن (٣٢/٣/٢)، التقريب (ص ٤٥٥) برقم (٦٥١٢)، تذكرة الحفاظ (١٠٧/١)، تحفة الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام نقله إلى العربية وعلق عليه الشيخ الدكتور: وصي الله محمد عباس (ص ١٤٩-١٥٤).

(١) معناه: أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة. معالم السنن (٥١٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (٥١٦/١) - (٥١٧) برقم (٨٢٦)، والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (١١٨-١١٩) برقم (٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح (٤٧٨-٤٧٩) برقم (٩١٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٤٦٣/١) برقم (٨٤٨).

وعلى مدار هذين الحديثين -وغيرهما من الأحاديث المثبتة للقراءة والنافية- جرى الخلاف المشهور بين الفقهاء في هذه المسألة؛ فبعضهم رأى قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المثبت لذلك، وبعضهم منع القراءة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه النافي لقراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية^(١).

=

والحديث حسنه الترمذي وابن القيم وصححه أبو حاتم الرازي وابن حبان وغيرهما؛ وضعفه البيهقي وابن حزم والنووي وغيرهم لجهالة ابن أكيمة الليثي -الراوي عن أبي هريرة-. ولكن ابن أكيمة وثقه يحيى بن سعيد وابن حبان وغيرهما، وقال ابن معين: "كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب"، وقال ابن عبد البر: "... وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم -أي سعيد بن المسيب والزهري- وثقته" ولهذا جزم ابن حجر بآثقه: "ثقة". فالظاهر أنّ الحديث صحيح إلا أنّ قوله في الحديث "قال: فانتهى الناس عن القراءة..." مدرج من كلام الزهري كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم كالبخاري ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي والبيهقي وغيرهم، وقال الإمام أبو داود: "سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله ((فانتهى الناس...)) من كلام الزهري"، وقال ابن الملقن: "أطبق الحفاظ عليه" أي أنّه مدرج.

ومع هذا فقد خالف في كونه مدرجا وجعله من كلام أبي هريرة ابن القيم وكذا أحمد شاكر في بحث نفيس والألباني.

انظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (١١٩/٢-١٢٠)، الجرح والتعديل (٢٥٩/٦ و٣٦٢)،

صحيح ابن حبان (١٥٧/٥-١٥٨) برقم (١٨٤٩)، صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله (ص ٩٩)، سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي (١٥٨/٢-١٥٩)، المحلى (٢٤٠/٣)، المجموع (٣٦٣/٣ و٣٦٧)، التمهيد (٢٣/١١)، التقريب (ص ٣٤٧) برقم (٤٨٣٧)، البدر المنير (٥٤٥/٣-٥٤٦)، جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (ص ٢٨)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٤١)، سنن أبي داود ومعه معالم السنن (٥١٧/١-٥١٨)، التلخيص الحبير (٢٣١/١)، تهذيب السنن (٣٦٣/٢)، المسند بتحقيق أحمد شاكر (٩٩/٧-١٠٥) برقم (٧٢٦٨)، صحيح أبي داود (٤١٦/٣).

(١) انظر: شرح التلقين (٥١٦/٢/١)، البيان (١٩٥/٢)، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٤ و٢٨٧)، تحفة الأحوذى (٢٤٩/٢).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استدل به الفريقان:

القول الأول: لا تجب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية في قول^(٣) وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

وبه قال الشافعية في الأصح^(٥) وأحمد في رواية^(٦) وبعض الظاهرية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه **النافي** لقراءة المأموم الفاتحة خلف إمامه

(١) ورأى الحنفية أنّ قراءة المأموم للفاتحة في الجهرية مكروه - كراهة تحريم-. انظر: الحجة على أهل

المدينة (١١٦/١)، المبسوط (١٩٩/١)، مختصر الطحاوي (ص ٢٧)، مختصر القدوري مع اللباب

(٧٨/١)، الهداية مع فتح القدير (٣٤٤/١ و ٣٤٨)، تبين الحقائق (١٣١/١)، الاختيار (٥٠/١).

(٢) ورأى المالكية أنّ قراءة المأموم للفاتحة في الجهرية لا تجوز. انظر: الموطأ (٨٦/١)، النوادر والزيادات

(١٧٩/١)، التلقين (ص ١٠٦)، التمهيد (٣٧/١١)، القوانين الفقهية (ص ٤٤)، عقد الجواهر

(١٣٣/١)، مختصر خليل (ص ٢٨)، حاشية الدسوقي (٢٣٧/١).

(٣) مختصر المزني (ص ١٨)، الإشراف لابن المنذر (١٥/٢)، الوجيز (٤٢/١)، المهذب (٣٦٣/٣)،

العزیز (٤٩١/١)، الروضة (٣٤٧/١).

(٤) ويرى فقهاء الحنابلة - وهو المذهب - استحباب قراءة الفاتحة للمأموم في سكتات الإمام. انظر:

مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ - (٥٢/١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق - رواية المروزي -

(٥٢٧/٢)، مختصر الخرقى (ص ٢٧)، الهداية (ص ٩٥)، المحرر (٦٠/١)، الفروع (٤٢٧/١)،

الإنصاف (٢٢٨/٢)، الإقناع (٢٥٠/١).

(٥) مختصر المزني (ص ١٨)، الوجيز (٤٢/١)، المهذب (٣٦٣/٣)، التهذيب (٩٨/٢)، العزيز

(٤٩٢/١)، الروضة (٣٤٧/١)، مغني المحتاج (١٥٦/١).

(٦) الفروع (٤٢٧/١)، شرح الزركشي (٦٠٣/١)، الإنصاف (٢٢٨/٢)، المبدع (٥١/٢).

(٧) المحلى (٢٣٦/٣).

في الصلاة الجهرية، فدلّ على عدم مشروعيتها^(١).

واعترض عليه من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ناف وحديث عبادة -المذكور في الباب- أزيد وأثبت، والإثبات أولى^(٢).

الوجه الثاني: أنّ المراد بقوله "فانتهى الناس" أي انتهوا عن قراءة ما سوى الفاتحة؛ وكانوا بالأول يقرؤون كما يقرأ الإمام، ويخجلون الإمام وينازعونه القراءة^(٣).

الوجه الثالث: أنّ هذا الحديث خارج عن محل النزاع؛ لأنّ النزاع هو القراءة خلف الإمام سرا والمنازعة إنّما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره^(٤).

الوجه الرابع: أنّ الحديث ضعيف، فلا يحتج به^(٥).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ الحديث صحيح لا مغمز فيه على الأصح^(٦).

الوجه الخامس: أنّ قوله "فانتهى الناس..." مدرج في الحديث، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الحديث^(٧).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ . قوله تعالى ﴿سُورَةُ الدَّخَانِ سُورَةُ الْبَلَاغَةِ سُورَةُ الْاِنْفِاخِ سُورَةُ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الْفَتْحِ

(١) انظر: شرح التلقين (٥١٧/٢/١)، المفهم (٢٨/٢)، المهذب (٣٦٣/٣)، العزيز (٤٩١/١)، المغني (٢٦٢/٢)، مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢٣).

(٢) البيان (١٩٥/٢).

(٣) جزء القراءة (ص ٦٣)، المحلى (٢٤١/٣)، المجموع (٣٦٨/٣)، الشرح الممتع (٥٨٤/١).

(٤) جزء القراءة (ص ٦٣)، المحلى (٢٤٠/٣)، نيل الأوطار (٢١٧/٢)، الروضة الندية (٢٧٠/١).

(٥) القراءة خلف الإمام (ص ١٤٣)، المحلى (٢٤٠/٣)، المجموع (٣٦٨/٣).

(٦) انظر: البدر المنير (٥٤٥-٥٤٦)، مجموع الفتاوى (٢٧٤-٢٧٥).

(٧) المجموع (٣٦٨/٣)، وانظر: التمهيد (٢٥-٢٦)، نيل الأوطار (٢١٧/٢).

الأمر بالذكر سرا وترك الجهر فقط، وهكذا نقول^(١).

ب. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - في حديثه الطويل - عن النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه - ((وإذا قرأ فأنصتوا))^(٢).

وجه الشاهد: دلّ الحديث بعمومه على الأمر بالإنصات إذا كان الإمام يقرأ، وذلك ينفي وجوب القراءة، كما أنّه قصد تعليم ما يلزمه أن يفعله خلف الإمام ولم يذكر القراءة، وقد بين ما يفعله المأموم فيه مثل فعل الإمام وما من حقه أن يفعل فيه بخلاف فعله^(٣).
واعترض عليه من أربعة أوجه:

(١) المحلى (٢٣٩/٣).

(٢) ذكر هذه الزيادة مسلم في حديث أبي موسى وحدها دون المتن (٣٠٣/١) برقم (٤٠٤)، بعد أن روى حديث أبي موسى من عدة طرق عن قتادة دون هذه الزيادة، ولذا أعرض البخاري وغيره عن هذا الخبر، وهذه اللفظة وردت أيضا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٤٠٤/١-٤٠٥) برقم (٦٠٤) والنسائي (٤٧٩/٢-٤٨٠) برقم (٩٢٠) وابن ماجه (٤٦١/١-٤٦٢) برقم (٨٤٦) وصححها مسلم في صحيحه، وقال ابن عبد البر: "وقد صحح هذين الحديثين - حديث أبي موسى وحديث أبي هريرة - أحمد بن حنبل وحسبك به"؛ لكن قال أبو داود: "وهذه الزيادة - أي في حديث أبي هريرة - ((وإذا قرأ فأنصتوا)) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد" وقال البخاري: "وأما حديث أبي موسى فلم يذكر سليمان التيمي فيه سماعا من قتادة ولا قتادة من يونس بن جبير. ورواه هشام وسعيد وأبو عوانة وهمام وأبان بن يزيد وغيرهم عن قتادة فلم يقولوا فيه ((وإذا قرأ فأنصتوا))". وأما حديث أبي هريرة فلا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، وقد رواه الليث وبكير عن ابن عجلان وليس فيه الزيادة، ولم يتابع أبو خالد الأحمر على هذه الزيادة - بتصرف - وقال البيهقي - بعد أن روى حديث أبي موسى وأبي هريرة -: "وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني، وقالوا: إنّها ليست بمحفوظة".

انظر: صحيح مسلم (٣٠٣/١)، التمهيد (٣٤/١١)، سنن أبي داود (٤٠٥/١)، جزء القراءة (ص ٦٣-٦٤)، المجموع (٣٦٨/٣)، نصب الراية (١٤-١٧)، تحفة الأحوذى (٢٤٨/٢).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٣٩/١)، شرح التلقين (٥١٦/٢/١)، شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، البدائع (١١١/١)، الحاوي (١٤١/٢)، المغني (٢٦١/٢).

الوجه الأول: أنّ هذا الحديث عام في الفاتحة والسورة، وحديث عبادة رضي الله عنه خاص في الفاتحة فيُقَدَّم عليه^(١).

الوجه الثاني: أنّ حديث أبي موسى ناف وحديثنا مثبت، فيُقَدَّم المثبت على النافي^(٢).

الوجه الثالث: أنّ حديث أبي موسى رضي الله عنه لا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين، فيحمل على ترك الجهر، أو على ترك السورة بعد الفاتحة^(٣).

الوجه الرابع: أنّ هذه اللفظة ((وإذا قرأ فأنصتوا)) غير محفوظة؛ فلا يحتج بها^(٤).

ج . عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ))^(٥).

(١) سبل السلام (٣٢٦/١)، الروضة الندية (٢٧٠/١).

(٢) انظر: البيان (١٩٥/٢).

(٣) الحاوي (١٤٣/٢)، المجموع (٣٦٧/٣)، فتح الباري (٢٨٣/٢).

(٤) انظر: المجموع (٣٦٨/٣)، تحفة الأحوذى (٢٤٨/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٤٦٣/١-٤٦٤) برقم (٨٥٠). والحديث قال عنه البوصيري: "في إسناده جابر الجعفي كذاب".

هذا وللحديث طرق كثيرة مسندة ومرسلة — عن جابر وابن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم — لا تخلو من ضعف؛ فذهب بعض أهل العلم إلى تصحيحه أو تحسينه لكثرة طرقه وشواهد كابين الهمام وابن التركماني والعيني والبوصيري والألباني، ورأى آخرون — وهم الأكثر — عدم تقويته وصلاحيته للاحتجاج وفي ذلك يقول البخاري: "هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه..." وقال الدارقطني وابن عبد البر: "الصواب إرساله"، وممن ضعفه البيهقي وابن حزم والنووي وغيرهم، وقال الحافظ: "مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة".

انظر: مصباح الزجاجة (٤٦٣/١)، فتح القدير (٣٤٥/١-٣٤٧)، الجوهر النقي (١٥٩/٢-١٦٠)،

البنية (٣٧١/٢)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢٢٦/٢) برقم (١٥٦٩)، صفة

صلاة النبي صلّى الله عليه وآله (ص ١٠٠)، الإرواء (٢٦٨/٢-٢٧٧) برقم (٥٠٠)، الموسوعة الحديثية — مسند

أحمد — (١٦-١٢/٢٣) برقم (١٤٦٤٣)، جزء القراءة (ص ٨)، سنن الدارقطني (١-٣٢٣/١-٣٢٣/١)

وجه الشاهد: دل الحديث على أنّ الإمام يتحمّل عن المأموم القراءة، ومن ضمنها الفاتحة^(١).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف - ولو تعددت طرقه -، فلا يحتج به^(٢).

الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث عام وحديث عبادة ﷺ خاص فيقدّم عليه^(٣).

الوجه الثالث: أنّ هذا الحديث محمول فيما عدا الفاتحة، أو فيما إذا أدرك المأموم إمامه راکعاً^(٤).

د. الآثار الواردة عن بعض الصحابة ﷺ^(٥)، وقد قال جابر ﷺ: "من صلّ ركعة لم يقرأ فيها بأتمّ القرآن فلم يُصلّ، إلا أن يكون وراء الإمام"^(٦) وقال عبد الله بن عمر رضي الله

=

(٣٢٥)، التمهيد (٤٨/١١)، القراءة خلف الإمام (ص ١٥٥)، المحلى (٢٤٣/٣)، المجموع (٣٦٧/٣)، التلخيص الحبير (٢٣٢/١)، نصب الرأية (٦/٢-١٢).

(١) انظر: المبسوط (١٩٩/١)، الاختيار (٥٠/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٣٩/١)، الخرشي (٢٦٩/١)، الحاوي (١٤١-١٤٢)، التحقيق (٣٦٣/١)، المبدع (٥١/٢).

(٢) المحلى (٢٤٢/٣)، المجموع للنووي (٣٦٧/٣)، تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي (٢٤٨/٢).

(٣) انظر: جزء القراءة (ص ٩)، القراءة خلف الإمام (ص ٢١١)، نيل الأوطار (٢٢١/٢).

(٤) الحاوي (١٤٣/٢)، المجموع (٣٦٧/٣).

(٥) انظر الآثار الواردة في ذلك: مصنف عبد الرزاق (١٣٧-١٤١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧-٣٧٥)، شرح معاني الآثار (٢١٩-٢٢٠) وغير ذلك.

وبعض هذه الآثار لا تخلو من مقال؛ وقد حكم البخاري على أثر علي ﷺ بأنّه "لا يصح" وعن أثر سعد بأنّه "مرسل" وعن أثر ابن مسعود بأنّه "مرسل لا يحتج به".

انظر: جزء القراءة للبخاري (ص ١٣)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٩١ و٢١٢)، والتمهيد (٥٠/١١)، والإرواء (٢٨١-٢٨٢) وغير ذلك.

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (١١٨/٢) برقم (١٢٤) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

ومنّ صححه أيضا البيهقي والألباني وغيرهما.

عنهما: "إذا صَلَّى أحدكم خلف الإمام فحسبهُ قراءةُ الإمام، وإذا صَلَّى وحدَه فليقرأ"^(١)، وسئل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: "لا قراءة مع الإمام في شيء"^(٢)، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: "... ما أرى الإمام إذا أمّ القومَ إلّا قد كفاهم"^(٣).

وجه الشاهد: دلت هذه الآثار -وغيرها- على عدم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية^(٤).

واعترض على هذه الآثار: بأنّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؛ فمنهم من أوجبها -كما سيأتي- ومنهم من لم يوجبها، والصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم حجة على بعض^(٥).

٢. المعقول:

أ. أنّ قراءة الفاتحة لا تجب على المسبوق -إذا أدرك إمامه راكعاً-، فلا تجب على غيره،

=

انظر: سنن البيهقي (١٦٠/٢)، الإرواء (٢٧٣/٢)، وما تقدّم في (ص ٣٣٣).

(١) أخرجه مالك: كتاب الصلاة: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (٨٦/١) برقم (٤٣)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق (١٦١/١).

والأثر صححه البيهقي وغيره.

انظر: سنن البيهقي (١٦١/٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد: باب سجود التلاوة (٤٠٦/١) برقم (٥٧٧).

(٣) أخرجه النسائي مرفوعاً: كتاب الافتتاح: باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام (٤٨٠/٢) برقم (٩٢٢)

وقال: "هذا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله خطأً إنّما هو قول أبي الدرداء، وقال الدارقطني: "والصواب وقفه".

سنن الدارقطني (٣٣٢/١)، وانظر: القراءة خلف الإمام (ص ١٧١).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (١١٧/١-١٢٢)، فتح القدير (٣٤٧/١)، الحاوي (١٤١/٢)،

التهذيب (٩٨/٢)، المغني (٢٦٣/٢)، المبدع (٥١/٢).

(٥) أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة (ص ٣٤٨)، وانظر: المغني (٢٦٣/٢)، شرح أحمد شاكر على

سنن الترمذي (١٢٦/٢)، تحفة الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام (ص ٤٩٦).

كقراءة السورة^(١).

واعترض عليه: بأنّ عدم وجوبها على المسبوق لتخفيفها عنه لعموم الحاجة^(٢)، ولأنّها رخصة ورد بها الشرع فلا يقاس عليها^(٣)، كما أنّ هذا المأموم لم يدرك القيام الذي هو محل القراءة، فإذا سقط القيام سقط الذكر الواجب فيه وهو القراءة^(٤).

. ولأنّ قراءة السورة سنة فتركت لاستماعه قراءة القرآن، بخلاف الفاتحة فهي واجبة^(٥).

ب . ولأنّه إجماع، قال الإمام أحمد: "ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إنّ الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ..."^(٦).

واعترض عليه: بأنّ هذا غير صحيح، فهذه المسألة مشهورة بما فيها من الاختلاف فأنتى إجماع معه فيما ذهب إليه حتى يدّعيه^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عبادة رضي الله عنه **المثبت** لوجوب قراءة المأموم الفاتحة في الجهرية، وهذا نص في محل النزاع^(٨).

واعترض عليه: بأنّ الحديث ضعيف فلا يصلح الاحتجاج به^(٩).

وأجيب عنه: بأنّ للحديث شواهد وطرقا كثيرة تدل على صحته وقوة الاحتجاج به^(١٠).

(١) المغني (٢/٢٦٣-٢٦٤)، وانظر: شرح معاني الآثار (١/٢١٨)، شرح التلخين (١/٥١٦/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٤٠)، الحاوي (٢/١٤٢).

(٢) المجموع (٣/٣٦٧).

(٣) القراءة خلف الإمام (ص ٢٢١).

(٤) الشرح الممتع (١/٧٤٥).

(٥) المجموع (٣/٣٦٧).

(٦) المغني (٢/٢٦٢-٢٦٣)، وانظر: تبين الحقائق (١/١٣١)، البناء (٢/٣٧٦).

(٧) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ٢٠٥)، وانظر: تحفة الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام (ص ٥٢٣-٥٢٦).

(٨) انظر: شرح التلخين (١/٥١٦/٢)، البيان (٢/١٩٥)، التهذيب (٢/٩٨)، المحلى (٣/٢٣٦)، الروضة الندية (١/٢٦٨).

(٩) تبين الحقائق (١/١٣١)، البناء (٢/٣٧٤)، التحقق (١/٣٦٩)، المغني (٢/٢٦٢).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))^(١).
وجه الشاهد: دلّ الحديث على نفي الصلاة الشرعية لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب عموماً، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فيبقى على عمومته^(٢).
واعترض عليه: بأنّ الحديث محمول على غير المأموم^(٣)، أو على الاستحباب^(٤) - فيكون النفي الوارد في الحديث للكمال لا للصحة - .
وأجيب عنه: بأنّ حمله على غير المأموم يحتاج إلى مخصص صريح، ولم يوجد^(٥)، كما أنّ حمله على نفي الكمال خلاف الظاهر، إذ الأصل أنّه يحمل على نفي الصحة إلّا إذا دلّ دليل صريح، ولا يوجد^(٦).

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام)) فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: "اقرأ بها في

=

(١) انظر: القراءة خلف الإمام (ص ٥٨ و ٧٦ و ٨١) وغير ذلك، المجموع (٣/ ٣٦٦)، البدر المنير (٣/ ٥٤٧)، تحفة الأحوذى (٢/ ٢٢٨).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٦٣) برقم (٧٢٣)، وصحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم (٣٩٤).
والحديث تقدّم تحرّجه في (ص ٣٣١).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٦٦)، البيان (٢/ ١٩٤)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٣)، المبدع (٢/ ٥١)، المحلى (٣/ ٢٣٦).

(٤) التمهيد (١١/ ٣١)، المغني (٢/ ٢٦٣).

(٥) شرح الزركشي (١/ ٦٠٣).

(٦) المجموع (٣/ ٣٦٦).

(٧) الشرح الممتع (١/ ٧٤٤).

نفسك...^(١).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على وجوب قراءة الفاتحة، وهو عام للإمام والمنفرد والمأموم^(٢).

واعترض عليه: بأنّ هذا الحديث محمول على غير المأموم^(٣).

ويجاب عنه: بأنّ حمله على غير المأموم يحتاج إلى دليل صريح، كما أنّ راوي الحديث -وهو أعلم بما روى- حمله على العموم، وقد جاء ذلك صريحا عنه في بعض الألفاظ حيث قيل له: إني أسمع قراءة الإمام، فقال ﷺ: "يا فارسي أو ابن فارسي اقرأ بها في نفسك"^(٤).

ج . عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ ((**لعلكم تقرأون والإمام يقرأ**) مرتين أو ثلاثا. قالوا: يا رسول الله إنا لنفعل. قال: **"فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب"**)^(٥).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام في الجهرية، وهذا نص في

(١) انظر: صحيح مسلم: (٢٩٦/١) برقم (٣٩٥). والحديث تقدّم بطوله في (ص ٢٨٩).

(٢) انظر: القراءة خلف الإمام (ص ٣٢)، المجموع (٣/٣٦٦)، الروضة الندية (١/٢٦٨)، تحفة الأحوزي (٢/٢٢٨).

(٣) المغني (٢/٢٦٣).

(٤) انظر سنن البيهقي (٢/١٦٧)، وصحح هذا الأثر البيهقي والمباركفوري وغيرهما.

انظر: معرفة السنن والآثار (٢/٣٥٧)، تحفة الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام للمباركفوري (ص ٣٧٦ و٣٧٧).

(٥) أخرجه أحمد (٤/٢٣٦). والحديث احتج به البخاري، وصححه البيهقي وابن الترمذاني وغيرهما، وحسنه ابن حجر، وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"، وقال الألباني: "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وجهالة الصحابي لا تضر" ثم ذكر له أيضا شاهدا آخر جيدا بإسناد حسن أخرجه البخاري في جزء القراءة (ص ١٩) برقم (٣٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة بن الصامت ﷺ فيه ((... فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن)).

انظر: جزء القراءة (ص ٦١)، القراءة خلف الإمام (ص ٧٢)، الجوهر النقي (٢/١٦٧)، ضعيف أبي داود (٩/٣٢٧)، التلخيص الحبير (١/٢٣١)، مجمع الزوائد (٢/١١٤)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (٢٩/٦١١) برقم (١٨٠٧٠).

محل النزاع^(١).

٥. الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب"^(٣)، وقال عمر رضي الله عنه: "اقرأ -خلف الإمام- وإن جهرت"^(٤)، وقال أبو سعيد رضي الله عنه -لما سئل عن القراءة خلف الإمام-: "بفاتحة الكتاب"^(٥).

وجه الشاهد: دلت هذه الآثار -وغيرها- على قراءة الصحابة رضي الله عنهم خلف الإمام في الصلاة بفاتحة الكتاب، ولم يفرقوا بين الصلاة السرية والجهرية، ولم يرخصوا في حالة من الحالات فدلّ على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً^(٦).

(١) انظر: جزء القراءة (ص ٦١)، الحاوي (١٤٢/٢)، تحفة الأحوزي (٢٢٨/٢-٢٢٩).
 (٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٢٩/٢-١٣١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٣/١-٣٧٥)، سنن البيهقي (١٦٧/٢-١٧٠) وغير ذلك.
 (٣) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٩٨)، وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: باب من رخص في القراءة خلف الإمام (٣٧٥/١). والأثر صححه البيهقي والمباركفوري.
 انظر: القراءة خلف الإمام (ص ١٧٥)، تحفة الأوزي (٢٥٠/٢).
 (٤) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام (١٣١/٢) برقم (٢٧٧٦)، وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: باب من رخص في القراءة خلف الإمام (٣٧٣/١)، والطحاوي: كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام (٢١٨-٢١٩)، والبخاري في جزء القراءة (ص ١٥)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٩٠) برقم (١٨٦)، والدارقطني: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (٣١٧/١) واللفظ له.
 والأثر قال عنه الدارقطني: "هذا إسناد صحيح"، وممن صححه أيضا البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٩١) وغيره.

(٥) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٩٩-١٠٠) برقم (٢٢٤) بإسناد حسن كما قال المباركفوري في تحفته على شرح الترمذي (٢٥٠/٢).
 (٦) انظر: جزء القراءة (ص ١٠)، الحاوي (١٤١/٢)، المجموع (٣٦٥/٣)، المحلى (٢٣٧/٣-٢٣٨)، تحفة الأحوزي (٢٥٠/٢-٢٥١)، أحكام الإمامة والائتمام (ص ٣٤١).

واعترض على هذه الآثار: بأنّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا، وليس قول بعضهم حجة على بعض^(١).
٢. المعقول:

أ. أنّ المأموم لما لزمه القيام في الصلاة لزمته القراءة إذا قدر عليها، كالإمام والمنفرد^(٢).
واعترض عليه: أنّ هذا القياس يبطل بالمسبوق، بحيث تسقط عنه القراءة^(٣).
وأجيب عنه: بأنّ القياس يقتضي ذلك؛ فإنّ قراءة الفاتحة ركن في القيام، وهذا المسبوق سقط عنه القيام لمتابعة إمامه، فلما سقط عنه المحل سقط الحال، كما لو قطعت يد إنسان، فإنّه يسقط عنه غسلها في الوضوء، لعدم وجود المحل^(٤).
ب. ولأنّ من ساوى الإمام في إدراك الركن ساواه في إلزامه كالركوع، كما أنّ من لزمه القيام بقدر القراءة لزمته القراءة مع الإمام كالمنفرد^(٥).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف -ظواهر- الأحاديث المثبتة والنافية الواردة في هذه المسألة، وبناء بعضها على بعض^(٦).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والعلم عند الله- هو القول الثاني وهو وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول مع قلة الاعتراضات عليها؛ بخلاف أصحاب القول الآخر.
٢. أنّ هذا القول يجمع بين نصوص الإثبات والنفي في هذه المسألة: وذلك بأنّ تُحمّل أحاديث إثبات القراءة للمأموم على قراءة الفاتحة، وتُحمّل أحاديث النفي على ترك قراءة

(١) المغني (٢/٢٦٣).

(٢) انظر: المهذب (٣/٣٦٣).

(٣) انظر: المغني (٢/٢٦٤).

(٤) الشرح الممتع (١/٥١٣).

(٥) الحاوي (٢/٥٤٢).

(٦) بداية المجتهد (١/١٥٤).

السورة، وبذلك يجمع بين الأدلة المثبتة للقراءة والنافية.

وتوضيحه: "أنّ جميع أدلة المخالفين تدل على عمومات، ليس فيها قط نص خاص أنّ المأموم يترك الفاتحة في جميع الركعة بل هي عامة في المقروء في محله، وأدلتنا خاصة فيجمع بينها ويجعل المراد أن لا يقرأ ما زاد على الفاتحة"^(١).

٣. أنّ هذا القول أحوط: إذ غاية ما في الباب إذا قرأ أن يكون قد ارتكب مكروها عند بعضهم مع صحتها عند جميعهم^(٢)، وإذا ترك القراءة كان قد فعل مستحبا عند بعضهم وحراما مبطلا عند الباقيين، ولا شك أنّ الأول أولى لو لم يظهر لنا وجه الدليل فكيف وقد ظهر^(٣).

٤. أنّ القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم موافق لقواعد الصلاة وأصولها: "إذ الأصل في القراءة الوجوب، فمن قال بوجوبها على المأموم بنى على الأصل، ومن قال بسقوطها يحتاج إلى دليل صريح؛ كما أنّ الأصل في الصلاة أنّها ممتنعة للنيابة والتحمل، فمن قال في ركن من أركانها أنّه يقبل النيابة خالف به أصل الصلاة"^(٤).

٥. أنّ القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم هو الأرجح دليلا: إذ أدلتها صريحة صحيحة، بخلاف أصحاب القول الآخر فهي إمّا صحيحة ليست صريحة، أو صريحة غير صحيحة.

ويتبيّن ذلك بحديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه فهو نص صريح في محلّ النزاع، ومّا يزيد به قوة عمل الراوي به^(٥) وراوي الحديث أدرى بمراد الحديث من غيره؛ وكذلك الشأن في

(١) مدرك الركوع ليس بمدرك للركعة على الصحيح (ص ٧٦).

(٢) نقله ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٢٤٥). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦٦) فقد نقل عن بعضهم بطلان الصلاة إذا قرأ خلف الإمام، ويبيّن أنّه خلاف قول الأكثرين، وانظر: اللباب في شرح الكتاب (١/٧٨).

(٣) مدرك الركوع ليس بمدرك للركعة على الصحيح (ص ٧٩)، وانظر: القراءة خلف الإمام (ص ٢٢٣).

(٤) انظر: القراءة خلف الإمام (ص ٢٢٣).

(٥) كما في المصنف (٢/١٢٩-١٣٠) برقم (٢٧٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٣٧٥) وسنن الدارقطني (١/٣٢٠) وغير ذلك. والأثر حسن إسناده الدارقطني وغيره.

انظر: سنن الدارقطني (١/٣٢٠)، تحفة الأحوذى (٢/٢٣٩).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعمل الراوي به أيضا وهو أدري بما روى^(١).

٦. كما أنّ أدلة أصحاب القول الآخر يكفي في ردّها برُمّتها بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، "إذ هو كاف وحده في رد جميع أدلتهم"^(٢)، ولأنّ في حديث عبادة رضي الله عنه زيادة علم وإثبات، والمثبت مقدّم على النافي.

٧. أنّ أكثر الصحابة رضي الله عنهم وأكابرهم كانوا يرون بالقراءة للمأموم، "بل ما من أحد من الصحابة والتابعين نقل عنه ترك القراءة إلا اختلف عليه فروي عنه ضد ذلك"^(٣).

وهذا ممّا يقوي رجحان القراءة للمأموم وحسبك أنّه فعل السلف؛ حتى قال الإمام سعيد ابن جبير^(٤): "اقرأ خلف الإمام وإن سمعت قراءته فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه، إنّ السلف كان إذا أمّ أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أنّ من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصت"^(٥).

٨. أنّ أدلة المانعين للقراءة خلف الإمام في الجهرية إمّا عمومات أو ظواهر؛ بخلاف أدلة القائلين بقراءة المأموم فهي صريحة في موضوعها؛ مع أنّ هذه العمومات إذا عورضت بما هو أخصّ حُملت عليه، جمعا بين الأدلة وإعمالا لها بدلا من طرح بعضها.

. كما أنّ ظواهر النصوص النافية لقراءة المأموم في الجهرية لا تدل على تركها نصا بل ظاهرا، وتقديم النصّ المثبت للقراءة مقدّم على الظاهر كما هو مقرر في الأصول.

(١) تقدّم تخريجه في (ص ٥٢٦).

(٢) شرح التلقين (١/٢/٥١٦)، وانظر: المجلى (٣/٢٤٢).

(٣) مدرك الركوع (ص ٧٨)، وانظر: القراءة خلف الإمام (ص ٩٢) وما بعدها.

(٤) هو أبو محمد -وقيل أبو عبد الله- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوابليّ، مولاهم الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ المفسّر الشهيد، أحد الأعلام جهيد العلماء، ومن أقواله الدالة على ذلك: "قيل له: ما علامة هلاك الناس؟ فقال: إذا ذهب علماؤهم". توفي رحمه الله مقتولا شهيدا سنة خمس وتسعين. انظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٥٦-٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٢١-٣٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في جزء القراءة (ص ١١) برقم (٢٦)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/١٣٤) برقم برقم (٢٧٨٩) و(١٣٥/٢) برقم (٢٧٩٤). قال الحافظ: "هذا موقوف صحيح، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين". نتائج الأفكار (٢/٢٤).

٩. وأمّا ما ذهب إليه بعض أهل العلم من نسخ القراءة للمأموم^(١) هو ادّعاء محض لا يساعده الدليل^(٢).

المطلب الثاني: صلاة المنفرد خلف الصف

صحّ عن النبي ﷺ ما يُفهم منه إثبات صحة صلاة المنفرد خلف الصف، كما أنّه ورد عنه ما يُفهم منه نفي صحة صلاته:

(١) انظر: المبسوط (٢٠٠/١)، فتح باب العناية (٢٧٦/١)، صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٩٨)، وقد عكس بعضهم فرأى أنّ النهي عن القراءة خلف الإمام منسوخ. الاعتبار (ص ١٠٢).
(٢) تحفة الأحوذى (٢٤٢/٢)، وانظر: شرح سنن الترمذي للشيخ أحمد شاکر (١٢٦/٢).

١. عن أبي بكرة رضي الله عنه: "أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رافع فرقع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ((زادك الله حرصاً، ولا تعد))^(١).

٢. عن علي بن شيان رضي الله عنه قال ((خرجنا حتى قدمنا النبي ﷺ، فبايعناه وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاةً أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال "استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف")^(٢).

وعلى ضوء هذين الحديثين جرى خلاف بين الفقهاء في العمل بفحواهما، فبعضهم رأى صحة صلاة المنفرد خلف الصف لحديث أبي بكرة رضي الله عنه المثبت لذلك؛ وذهب بعضهم إلى بطلان ذلك لحديث علي بن شيان رضي الله عنه النافي لذلك^(٣).

ودونك القولين مع بيان أهم ما استدلل به الفريقان:

القول الأول: تصح صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤) والمالكية^(١) والشافعية^(٢) ورواية عن أحمد^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب إذا ركع دون الصف (٢٧١/١) برقم (٧٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٥٣٠) برقم (١٠٠٣).

والحديث حسنه أحمد والنووي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وشيخ الإسلام وابن القيم والبوصيري وغيرهم.

انظر: التلخيص الحبير (٣٧/٢)، المجموع (٢٩٨/٤)، صحيح ابن خزيمة (٣٠/٣) برقم (١٥٦٩)، صحيح ابن حبان (٥٧٩/٥-٥٨٠) برقم (٢٢٠٢)، مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢٣)، تهذيب السنن (٢٦٦/٢/١)، مصباح الزجاجة (٥٣٠/١)، شرح أحمد شاکر لسنن الترمذي (٤٤٦/١)، الإرواء (٣٢٩/٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣٩٥/١)، المبسوط (١٩٢/١-١٩٣)، شرح التلخين (٦٩٧/٢/١)، سنن البيهقي (١٠٥/٣).

(٤) شرح معاني الآثار (٣٩٨/١)، المبسوط (١٩٢/١)، البدائع (١٥٩/١)، الهداية مع فتح القدير (٣٥٦/١ و٣٥٧)، تبیین الحقائق (١٣٦/١)، الباب (٨٠/١)، الفتاوى الهندية (٨٨/١).

القول الثاني: لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف.

وبه قال الحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي بكرة **المثبت** لصحة صلاة المنفرد خلف الصف. **وتوضيحه:** أنّ أبا بكرة رضي الله عنه ركع خلف الصف، فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، وأرشدته في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله صلى الله عليه وسلم ((ولا تعد)) وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة^(٦).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ أبا بكرة رضي الله عنه لم يصلّ خلف الصف منفرداً قبل رفع الإمام رأسه من

=

(١) المدونة (١٩٤/١)، التفریع (٢٦٠/١)، الكافي (٢١٢/١)، شرح التلّفين (٦٩٦/٢/١)، جامع الأمّهات (ص ١١٢)، مختصر خليل (ص ٤١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٣٤/١).

(٢) الأم (٣٠٠/١)، مختصر المزني (ص ١٧)، الوسيط (٢٣١/٢)، التهذيب (٢٧٧/٢)، العزيز (١٧٥/٢)، الروضة (٤٦٤/١)، مغني المحتاج (٢٤٧/١).

(٣) الهداية (ص ١٠١)، الفروع (٣١/٢)، الإنصاف (٢٨٩/٢)، المبدع (٨٧/٢).

(٤) ويرى الحنابلة—وهو المذهب عندهم— أنّ الانفراد المبطل للصلاة هو أن يرفع الإمام من الركوع ولم يدخل مع المسبوق أحد، فإن دخل معه أحد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، أو انفتح مكان في الصف فدخل فيه قبل أن يرفع الإمام من الركوع، فإنّه في هذه الحال يزول عن الفرديّة وتصح صلاته.

انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق—رواية المروزي— (٦١٥/٢)، مسائل الإمام أحمد—رواية أبي داود— (ص ٢٥٠)، مختصر الخرق (ص ٣٣)، الهداية (ص ١٠١)، الفروع (٣١/٢)، شرح الزركشي (١١٠/٢)، الإنصاف (٢٨٩/٢)، الإقناع (٢٦٢/١)، شرح المنتهى (٢٦٣/١).

(٥) المحلى (٥٢/٤).

(٦) شرح السنة (٣٧٨/٢)، المبسوط (١٩٢/١)، فتح القدير (٣٦٧/١)، التمهيد (٢٦٨/١)، الذخيرة (٢٦١/٢)، الحاوي (٣٤١/٢)، المبدع (٨٧/٢).

الركوع، بل قد أدرك من الاصطفاة المأمور به ما يكون به مدركا للركعة، فهو بمنزلة أن يصفّ وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، وهذا جائز باتفاق الأئمة^(١).

الوجه الثاني: أنّ النبي ﷺ قد نهاه بقوله ((لا تعد))، والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ نهيّه هنا لأجل السعي واللهث^(٣)، أو أنّ المراد: ((لا تعد)) أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك الركعة^(٤)، أو لا تعد إلى الإحرام خلف الصف^(٥).

وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ((صليتُ أنا وبيتم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمّي -أم سليم- خلفنا))^(٦).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على صحة وقوف المرأة منفردة خلف صف الرجال، فإذا جاز للمرأة أن تقف خلف الصف وحدها جاز للرجل كذلك^(٧).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ قياس صلاة الرجل خلف الصف وحده على وقوف المرأة منفردة خلف الصف قياس مع الفارق.

(١) مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٣).

(٢) المغني (٥٠/٣)، المبدع (٨٧/٢-٨٨).

(٣) فتح الباري (٣١٣/٢)، وانظر: شرح معاني الآثار (٣٩٦/١)، شرح البخاري لابن بطال (٤٠١/٢)، الحاوي (٣٤١/٢) وغير ذلك.

(٤) التمهيد (٢٦٩/١)، البيان (٤٣١/٢).

(٥) شرح معاني الآثار (٣٩٦/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠١/٢)، البيان (٤٣١/٢).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب المرأة وحدها تكون صفّا (٢٥٥/١) برقم (٦٩٤).

(٧) انظر: المبسوط (١٩٢/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٩٩/١)، الأم (٣٠١/١).

وتوضيحه: أنّ وقوف الرجل خلف الصف فيه ترك للسنة وأنه مكروه باتفاق^(١)، وأنّ وقوف المرأة -إذا كانت وحدها- خلف صف الرجال سنة مأمور بها باتفاق^(٢)، فقياس المكروه على المأمور به قياس مع الفارق^(٣).

الوجه الثاني: أنّ المرأة ليس لها محلّ في مصاف الرجال أبداً، فالشريعة تهدف إلى فصل الرجال عن النساء حتى في أماكن العبادة^(٤)، بخلاف فيما لو كانت مع جماعة النساء ووقفت ووقفت وحدها خلف الصف، فهنا حكمها حكم الرجل إذا وقف وحده خلف الصف^(٥).

ب. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّيَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي -أَوْ بَعْضُ دِي- حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي))^(٦).

وجه الشاهد: أنّ ابن عباس رضي الله عنهما وقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتماً به فأداره ﷺ من خلفه حتى جعله عن يمينه، فقد صار ابن عباس رضي الله عنهما خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة ولم يؤمر بالإعادة، فدلّ على صحة صلاة المنفرد خلف الصف^(٧).

واعترض عليه: أنّ المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى قط مصلياً وحده خلف الصف^(٨)، والكلام فيمن صَلَّى ركعة فأكثر، وأمّا هذا فهو انفراد جزئي، ونحن لا نقول

(١) فتح الباري (٣١٣/٢).

(٢) بداية المجتهد (١٤٨/١)، فتح الباري لابن رجب (٢٨٧/٦).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣١/٣)، المحلى (٥٧/٤)، مجموع الفتاوى (٣٩٥-٣٩٦/٢٣)، تهذيب السنن (٢٦٧/٢/١)، تحفة الأحوذى (٢٤/٢).

(٤) الشرح الممتع (٢٧٥/٤) وقال: "ولكن في الحديث صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا كان تاماً، تاماً، لتعذر الوقوف فيه حساً، وهو الراجح"، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢٨٧/٦) وغيره.

(٥) مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٣).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب ميمنة المسجد والإمام (٢٥٥/١) برقم (٦٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٢٥/١) برقم (٧٦٣).

(٧) المجموع (٢٩٨/٤)، أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة (ص ٣٠٢-٣٠٣).

(٨) انظر: المحلى (٥٧/٤)، فتح الباري لابن رجب (١٣٣/٧).

ببطلان الصلّاة إذا انفرد الإنسان بمثل هذه الصورة^(١).

٢. وأما المعقول: فلأنّ كلّ من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا كالمراة خلف الرجال^(٢).

واعترض عليه: بأنّه لا يلزم من كون صحة صلاة المراة وحدها خلف صف الرجال صحة صلاة الرجل، لاختلافهما في كراهة الوقوف واستحبابه^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحدث علي بن شيان رضي الله عنه التّافي لصحة صلاة المنفرد خلف الصف، وهو نص صريح في بطلانها^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ المراد بالنفي هنا نفي الكمال، ويدل على صحة هذا التأويل: أنّه صلّى الله عليه وسلّم انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها، وعليه فالمراد بقوله صلّى الله عليه وسلّم ((لا صلاة)) أي لا صلاة كاملة^(٥).

وأجيب عنه: بأنّ النفي هنا ظاهر في نفي الصحة لعدم وجود مانع يمنع نفي صحة^(٦)، ولأمره صلّى الله عليه وسلّم بالإعادة^(٧).

وردّ على هذا الجواب: بأنّ أمره صلّى الله عليه وسلّم بالإعادة على وجه الندب لا الوجوب، جمعا بين

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٧٠/٤).

(٢) المعونة (٢٥٥/١)، الحاوي (٣٤١/٢).

(٣) المغني (٥٠/٢)،

وانظر ما تقدم في الوجه الأول من الاعتراض عند استدلالهم بحديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: التحقيق (٤٨٥/١)، المغني (٥٠/٢)، شرح الزركشي (١١٠/٢)، المحلى (٥٣/٤).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢٩٤/١)، المبسوط (١٩٢/١)، شرح التلّقين (٦٩٧/٢/١)، الحاوي (٣٤١/٢)، المجموع (٢٩٨/٤).

(٦) سبل السلام (٧٢/٢)، الشرح الممتع (٢٧٠/٤).

(٧) فتح الباري لابن رجب (١٣١/٧).

النصوص^(١).

الوجه الثاني: أنّ الحديث ضعيف، فلا يحتج به^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ الحديث صحيح لا غبار عليه^(٣).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. أمّا المنقول: فلحديث وابصة رضي الله عنها ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف

الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة))^(٤).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على أنّ المنفرد خلف الصف يؤمر بإعادة صلاته، وهذا نص

صريح في بطلانها^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الأمر بالإعادة في هذا الحديث محمول على الندب جمعا بين هذا الحديث

(١) نصب الراية (٣٩/٢)، شرح التلقين (٦٩٧/٢/١)، العزيز (١٧٥/٢).

(٢) نصب الراية (٣٩/٢)، شرح سنن أبي داود للعين (٢٣٩/٣)، شرح التلقين (٦٩٧/٢/١)، معرفة السنن والآثار (١٨٤/٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١٣٠/٧)، وانظر تخريج هذا الحديث عند مطلع البحث.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٤٣٩/١)، والترمذي:

كتاب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٤٤٥/١-٤٤٦) برقم (٢٣٠)،

وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (٥٣١/١)

برقم (١٠٠٤).

والحديث حسنه أحمد والترمذي والبغوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وشيخ الإسلام وغيرهم.

انظر: المغني (٥٠/٢)، فتح الباري (٣١٣/٢)، سنن الترمذي مع شرحه لأحمد شاکر

(١/٤٤٧ و٤٥٠)، شرح السنة (٣٧٨-٣٧٩) برقم (٨٢٤)، صحيح ابن خزيمة (٣٠/٣) برقم

(١٥٧٠)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥٧٥/٥) برقم (٢١٩٨)، مجموع الفتاوى

(٣٩٣/٢٣)، الإرواء (٣٢٣/٢) برقم (٥٤١).

(٥) انظر: التحقيق (٤٨٤/١)، المغني (٥٠/٢)، المحلى (٥٢/٤).

وحديث أبي بكرة رضي الله عنه ^(١).

الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث ضعيف لاضطرابه، فلا يحتج به ^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ الحديث صحيح؛ وقد أنكر الإمام أحمد على من طعن فيه ^(٣).

٢. وأما المعقول: فلأنّ المنفرد خلف الصف خالف الموقف فلم تصحّ صلاته، كما لو وقف أمام الإمام ^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلافهم في تصحيح حديث وابصة رضي الله عنه - وكذا حديث ابن شيان رضي الله عنه - ومخالفة العمل لهما ^(٥).

السبب الثاني: تعارض الأحاديث - في الظاهر - المثبتة والنافية في هذه المسألة ^(٦).
الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والله أعلم - هو أنّ المنفرد خلف الصف وحده إذا صلّى ركعة كاملة فأكثر فالأحوط أن يعيد صلاته. وذلك لأمرين:

١. احتمال أدلة الفريقين؛ ومع كثرة الاحتمالات عليهما تضعف الاستدلال بهما.

٢. أنّ الأحوط للمرء في دينه: أن يدع ما هو مختلف في صحته وبطلانه، لاسيما والأدلة قوية من الجانبين.

ولو قيل بأنّ طريقة الجمع بين حديث أبي بكرة وحديثي وابصة وعلي بن شيان رضي الله عنه:

هو أنّ حديث أبي بكرة رضي الله عنه مخصص لعموم حديث وابصة رضي الله عنه، فمن ابتدأ الصلاة منفردا

(١) فتح القدير (٣٦٨/١)، شرح التلقين (٦٩٧/٢/١)، معالم السنن (٤٤٠/١).

(٢) انظر: المبسوط (١٩٣/١)، التمهيد (٢٦٩/١)، معرفة السنن والآثار (١٨٣/٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١٣٠/٧).

(٤) المغني (٥٠/٢)، المبدع (٨٧/٢).

(٥) بداية المجتهد (١٤٩/١).

(٦) بداية المجتهد (١٤٩/١).

خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعليّ بن شيبان رضي الله عنهما^(١) لكان له وجه.

المبحث السابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صلاة أهل الأعذار
وفيه ثلاثة مطالب:

(١) انظر: فتح الباري (٣١٤/٢)، وقال المباركفوري: "وهذا الجمع حسن بل هو المتعين، فإنّه يحصل التوفيق بين الأحاديث بلا تكلف" تحفة الأحوذى (٢٥/٢) والله أعلم.

المطلب الأول: قصر الصلاة في السفر

المطلب الثاني: الجمع في الحضر

المطلب الثالث: حكم الاختصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف

المطلب الأول: قصر الصلاة في السفر

جاء عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات إتمامه الصلاة الرباعية في السفر، كما أنّه ورد عنه ما

يفهم منه نفي ذلك:

١. عن عائشة رضي الله عنها ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيَفْطُرُ وَيَصُومُ))^(١).

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصيام: باب القبلة للصائم (١٨٩/٢)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (١٤١/٣).
والحديث قال عنه الدارقطني: "هذا إسناد صحيح" وأقره البيهقي والنووي وغيرهما، وممن صححه أيضا ابن الجوزي وغيره.

وذهب آخرون إلى تضعيف هذا الحديث، لأنّ في إسناده سعيد بن محمد بن ثواب وهو مجهول، قال الألباني: "ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب، فإني لم أجده له ترجمة في غير "تاريخ بغداد" ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهو مجهول الحال فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث"، وقال الحافظ: "رواه الدارقطني وزواته ثقات، إلا أنّه معلول".

قلت: ولكن ابن ثواب —وهو سعيد بن محمد بن ثواب قال فيه ابن حبان في كتابه الثقات: "مستقيم الحديث"، وقد قال المعلمي —في توثيق ابن حبان:—"والتحقيق أنّ توثيقه على درجات، الأولى: أن يصرح به كأن يقول "كان متقنا" أو "مستقيم الحديث" أو نحو ذلك. الثانية: ... فالأولى لا تقل من توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم ..."، وقال الألباني —عقب كلام المعلمي:—"هذا تفصيل دقيق، يدل على معرفة المؤلف —المعلمي— رحمه الله تعالى، وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره، فجزاه الله خيرا ..."، وعليه فتضعيف الحديث لأجل ابن ثواب لا يستقيم مع قول ابن حبان "مستقيم الحديث". والله أعلم

وللحديث طريقان: أحدهما عند الطحاوي (٤١٥/١) والدارقطني (١٨٩/٢) والبيهقي (١٤١/٣) — (١٤٢) وغيرهم.

وهذا الطريق فيه المغيرة بن زياد قال فيه الدارقطني والنسائي: "ليس بالقوي" وقال الإمام أحمد "له أحاديث منكورة، وأنكر هذا الحديث"، ووثقه وكيع وابن معين وغيرهما، وقال الذهبي: "صالح الحديث مشهور" وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام". ولأجل ذلك ضعف هذا الطريق ابن حزم وغيره.

وأما الطريق الثاني فهو عند الدارقطني (١٨٩/٢) والبيهقي (١٤٢/٣) وغيرهما وفي سنده طلحة ابن عمرو المكي وهو متروك الحديث كما قال الإمام أحمد والنسائي وابن حجر.

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ((صحبْتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ﷺ))^(١).
وعلى مدار هذين الحديثين -وغيرهما- اختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة في السفر، فرأى بعضهم سنيّة قصر الصلاة الرباعية في السفر مع جواز الإتمام فيها لحديث عائشة رضي الله عنها المثبت لذلك، والمثبت مقدّم على النافي.
ورأى آخرون وجوب قصر الصلاة الرباعية في السفر ومنع الإتمام فيها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما النافي لذلك^(٢).
ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استندت إليه كل طائفة:
القول الأول: وجوب قصر الصلاة في السفر.

وبالغ شيخ الإسلام -وتبعه تلميذه ابن القيم- إلى أنّ هذا الحديث -بجميع طرقه- لا يصح وأنه كذب على رسول الله ﷺ.

انظر: سنن الدارقطني (١٨٩/٢)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (١٤١/٣-١٤٢)، المجموع (٣٤٠/٤)، التحقيق (٤٩٤/١)، الإرواء (٦/٣-٨)، بلوغ المرام (ص ٩٦)، الثقات لابن حبان (٢٧٢/٨)، التنكيل للمعلمي بتحقيق الألباني (٤٣٧/١-٤٣٨)، سنن الدارقطني (١٨٩/٢)، مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (٣٩٦/٢)، تهذيب الكمال (٥١١/٣-٥١٢) برقم (٢٩٦٥) و(١٩٣/٧-١٩٤) برقم (٦٧٢١)، المغني في الضعفاء للذهبي (٦٧٢/٢) برقم (٦٣٧٨)، التقريب (ص ٢٢٥) برقم (٣٠٣٠) و(ص ٤٧٤) برقم (٦٨٣٣)، المحلى (٢٦٩/٤)، مجموع الفتاوى (١٤٥/٢٤)، زاد المعاد (٤٦٤/١)، التلخيص الحبير (٤٤/٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب من لم يتطوّع في السفر دُبر الصلاة وقبلها (٣٧٢/١) برقم (١٠٥١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين (٤٧٩/١-٤٨٠) برقم (٦٨٩).

(٢) انظر: أضواء البيان (٢٨٦/١).

وبه قال الحنفية^(١) ورواية عن مالك اختارها بعض المالكية من البغداديين^(٢) وقول للحنابلة^(٣) وهو مذهب الظاهرية^(٤).

القول الثاني: لا يجب قصر الصلاة في السفر.

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية - في الراجح المشهور عند أكثرهم -^(٥)

(١) ويرى الحنفية أنّه لو قام للثالثة عمدا ولم يكن قعد في الثانية مقدار التشهد فصلاته باطلة؛ لكن لو صلى أربعاً وكان قد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه، وكانت الركعتان الأخريان له نافلة ويكون مسيئاً لتأخير السلام عن موضعه. انظر: مختصر الطحاوي (ص ٣٣)، المبسوط (٢٣٩/١)، مختصر القدوري (١٠٦/١)، تحفة الفقهاء (١٤٩/١)، الهداية (٣١/٢)، مراقي الفلاح (ص ٢٧٤)، الفتاوى الهندية (١٣٩/١)، الاختيار (٧٩/١).

(٢) ويرى الإمام مالك - بناء على هذه الرواية وكذا بعض أصحابه -: أنّ المسافر إذا أتمّ أَعَاد في الوقت. انظر: المدونة (٢٠٨/١)، النوادر والزيادات (٤٣٢/١)، المعونة (٢٦٧/١)، القوانين الفقهية (ص ٥٨)، الذخيرة (٣٦٨/٢)، جامع الأمهات (ص ١١٦)، حاشية الدسوقي (٣٥٨/١).

(٣) وعن الإمام أحمد رواية أخرى: وهي الوقف، ونُقل عنه أيضاً قوله: لا يعجبني الإتمام، وعليه كره بعض الحنابلة الإتمام، واختاره شيخ الإسلام واستظهره ابن المفلح. انظر: الاختيارات الفقهية (ص ٧٢)، الفروع (٥٨/٢)، الإنصاف (٣٢١/٢)، المبدع (١٠٩/٢). (٤) المحلى (٢٦٤/٤).

(٥) ويرى المالكية في المشهور أنّ القصر في السفر سنة مؤكدة والإتمام مكروه، وقيل مستحب وقيل مباح، وقال المازري: "اضطرب المذهب في حكم القصر، فروى أشهب عن مالك أنّه فرض ... وروي عن مالك في المبسوط أنّ القصر سنة ... وما أضافه - أي الباجي - إلى المذهب من الإباحة لا يكاد يوجد لاتفاق المذهب على أنّ القصر مأمور به إمّا إيجاباً أو ندباً ...".

انظر: المدونة (٢٠٨/١)، التفريع (٢٥٨/١)، النوادر والزيادات (٤٣٣/١)، البيان والتحصيل (٢٢٦/١)، التلقين (ص ١٢٧)، الكافي (٢٤٤/١)، شرح التلقين (٨٨٩/٣/١)، القوانين الفقهية (ص ٥٨)، جامع الأمهات (ص ١١٦)، مختصر خليل (ص ٤٤)، حاشية الدسوقي (٣٥٨/١)، بلغة السالك (١٦٩/١).

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما النافي لإتمام صلاة الرباعية في السفر، وأنه ﷺ لازم القصر^(٣).

واعترض عليه: أنّ ملازمته ﷺ للقصر في السفر يدل على أنّه أفضل من الإتمام ونحن نقول به^(٤)، كما أنّ مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إليه جمهور أئمة الأصول وغيرهم^(٥).
وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر"، قال الزّهرّي -وهو الراوي عن عروة عن عائشة- فقلتُ

(١) ويرى الشافعية -في الأصح- أنّ القصر أفضل.

انظر: الأم (٣١٣/١)، مختصر المزني (ص ٢٩)، الوجيز (٥٨/١)، المهذب (٣٢١/٤)، التهذيب (٢٩٦/٢)، البحر المذهب (٥٢/٣)، العزيز (٢٠٦/٢)، الروضة (٤٨٣/١)، مغني المحتاج (٣٧١/١).

(٢) ويرى الحنابلة -في المذهب وعليه جماهير الأصحاب- أنّ القصر أفضل.

انظر: مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (٣٨٩/٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق -رواية المروزي- (٧٤٤/٢)، مختصر الخرقي (ص ٣٤)، الهداية (ص ١٠٣)، المذهب الأحمد (ص ٣٢)، المستوعب (٣٨٨/٢)، المحرر (١٢٩/١)، شرح الزركشي (١٤٤/٢)، الإنصاف (٣٢١/٢)، الإقناع (٢٧٧/١).

(٣) انظر: شرح التلقين (٨٩١/٣/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٠٦/١)، فتح القدير (٣١/٢)، فتح باب العناية (٣٩١/١)، نيل الأوطار (٢٠٠/٣).

(٤) انظر: المجموع (٣٤١/٤).

(٥) نيل الأوطار (٢٠٠/٣).

لعروة: ما بال عائشة تُتمّ؟ قال: "تأوّلت ما تأوّل عثمان" ^(١).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على وجوب القصر في السفر، لأنّ قولها -ولا يعلم ذلك إلا توقيفا، إذ لا مجال للرأي فيه- فله حكم الرفع ^(٢) - "فرضت" بمعنى وجبت ^(٣). واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ قولها: "فرضت" بمعنى قدرت، ويتعيّن هذا التأويل كونها رضي الله عنها كانت تتمّ في السفر، ولذلك أورده الزهري عن عروة ^(٤).

الوجه الثاني: أنّ عائشة رضي الله عنها إنّما أرادت ابتداء فرضها كان ركعتين، ثمّ أتمّت بعد الحجر فصارت أربعاً، ثمّ بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر، ولذلك كانت تتمّ في السفر، ولو اعتقدت ما أراد هؤلاء -من الوجوب- لم تُتمّ ^(٥).

الوجه الثالث: أنّ قولها "فأقرت صلاة السفر" أي أقرت في السفر في حق من اختار القصر وأراد الاقتصار عليه ^(٦).

وأجيب عنه: بأنّه لم يعهد في الشرع فرض محدود لمن أراد ^(٧).

وردّ عنه: بأنّه قد عُهد ذلك في الشرع، فإنّا وجدنا تأخر الحاج بمنى في اليوم الثاني من أيام التشريق، وتركه النفر فيه إلى اليوم الثالث، فإنّه إن اختار المقام به إلى اليوم الثالث فعلى فرضه أقام، وإن نفر في اليوم الثاني وتعجل فيه فعلى أداء فرضه نَفَر، وأيّ ذلك فعل كان صواباً ^(٨).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه (٣٦٩/١) برقم (١٠٤٠)،

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين (٤٧٨/١) برقم (٦٨٥).

(٢) فتح الباري (٥٥٣/١)، الاختيار (٧٩/١).

(٣) انظر: المبسوط (٢٣٩/١)، البدائع (٩٢/١)، الذخيرة (٣٦٨/٢)، سبل السلام (٨١/٢).

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٧٠/٣)، فتح الباري (٦٦٤/٢).

(٥) انظر: المغني (١٢٤/٣)، التحقيق (٤٩٥/١)، فتح الباري (٥٥٢/١).

(٦) شرح التلقين (٨٠٩/٣/١)، الأم (٣١٥/١)، شرح مسلم للنووي (١٩٥/٥).

(٧) مرقاة المصابيح (٣٠٠/٢)، وانظر: نيل الأوطار (٢٠١/٣).

(٨) شرح البخاري لابن بطال (٧٠-٧١/٣).

ب . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((فرض الله الصلّاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السّفر ركعتين وفي الخوف ركعة))^(١).

وجه الشاهد: أنّ ابن عباس رضي الله عنهما حكى عن الله تعالى أنّه فرض صلاة السفر ركعتين، فدل على فرضية ذلك^(٢).

واعترض عليه: بأننا نحمله على من اختار القصر فإنّه فرضه^(٣).

ج . عن عمر رضي الله عنه قال ((صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السّفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ))^(٤).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث -إذ صرح فيه بأنّه من قوله ﷺ- على أنّ صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر، وأنّها لم تكن أربعاً ثم قصرت^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين (٤٧٩/١) برقم (٦٨٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٣٢/٢)، فتح باب العناية (٣٩١/١)، شرح التلّيقين (٨٩١/٣)، نيل الأوطار (٢٠١/٣).

(٣) شرح التلّيقين (٨٩٠/٣)، التحقيق (٤٩٥/١).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة: باب عدد صلاة الجمعة (١٢٣/٣) برقم (١٤١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب تقصير الصلاة في السفر (٥٥٦-٥٥٧) برقم (١٠٦٣). والحديث أشار النسائي إلى تضعيفه بسبب الانقطاع فقال: "عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر" فروايته مرسلّة، لكنّ عبد الرحمن بن أبي ليلى بيّن الوساطة بينهما في غير هذا الطريق، كما في ابن ماجه (٥٥٧/١) برقم (١٠٦٤) وهو كعب بن عجرة، فصحّ الإسنادُ بذكر كعب، على أنّ عبد الرحمن بن أبي ليلى قد سمع من عمر رضي الله عنه على الأصح، بل صرح بسماعه منه لهذا الحديث في رواية يزيد بن هارون، كما ذكره الإمام أحمد عقب الحديث، وقد صحّ هذا الحديث ابن حبان وابن خزيمة وعبد الحق والنووي وغيرهم.

انظر: سنن النسائي (١٢٣/٣)، الموسوعة الحديثية -مسند أحمد- (٣٦٧-٣٦٨) برقم (٢٥٧)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٢/٧-٢٤) برقم (٢٧٨٣)، صحيح ابن خزيمة (٣٤٠/٢) برقم (١٤٢٥)، الأحكام الشرعية الصغرى (٢٧٠/١)، المجموع (٣٤٢-٣٤٣)، الإرواء (١٠٥-١٠٦) برقم (٦٣٨).

(٥) انظر: المبسوط (٢٣٩/١)، البدائع (٩٢/١)، شرح التلّيقين (٨٩١/٣)، النيل (٢٠١/٣).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ قوله ((تمام)) أي معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاختصار عليهما بخلاف الحضر^(١).

الوجه الثاني: أنّ المراد ((تمام غير قصر)) أنّها تجزئه تامة لا تقصر عن إدراك الثواب بالأربع، ولم يُردّ أنّها غير مقصورة، لأنّه خلاف نص القرآن^(٢) وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة^(٣).

وأجيب عنه: أنّ قولهم "لا تقصر عن إدراك الثواب بالأربع" بأنّ الكلام هنا إنّما هو في عدد الركعات، لا في تفاوت المثوبات^(٤).

ويمكن الردّ عليه: أنّه لا يلزم منه وجوب القصر، "والخلاف إنّما هو في حكم القصر والإتمام"^(٥).

د. ولأنّه قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم^(٦) كعمر^(٧) وابن عباس^(٨) وسئل ابن عمر عن الصلاة الصلاة في السفر؟ فقال: "ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر"^(٩).

(١) المجموع (٣٤٢/٤)، وانظر: شرح التلخين (٨٩١/٣/١).

(٢) يريد قوله ﴿... سُورَةُ الْأَنْشَاقِ سُورَةُ الْبُرُوجِ سُورَةُ الطَّارِقِ سُورَةُ الْأَعْلَى سُورَةُ النَّازِعَاتِ سُورَةُ الْفَجْرِ﴾
سُورَةُ الْبَقَرَةِ ... النساء: (١٠١).

(٣) المجموع (٣٤٢/٤)، التحقيق (٤٩٥/١)، المغني (١٢٥/٣).

(٤) مرقاة المفاتيح (٣٠١/٢).

(٥) انظر: المغني (١٢٥/٣).

(٦) انظر ما ورد ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم: مصنف عبد الرزاق (٥١٦/٢-٥٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧/٢-٤٥٠)، شرح معاني الآثار (٤١٩/١-٤٢٢)، وغير ذلك.

(٧) انظر الدليل الذي قبله.

(٨) انظر الدليل الثاني لأصحاب هذا القول.

(٩) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة: باب الصلاة في السفر (٥١٩/٢-٥٢٠) برقم (٤٢٨١)، والطحاوي في شرح الآثار: كتاب الصلاة: باب صلاة المسافر (٤٢٢/١)، والبيهقي: كتاب الصلاة:

وجه الشاهد: دلّت هذه الآثار -وغيرها- على أنّ القصر متعين وتركه ممتنع^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الصحابة اختلفوا في هذه المسألة، وليس قول بعضهم حجة على بعض^(٢).

الوجه الثاني: أنّ الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم لا تدل على لزوم القصر، بل تدل على تأكيد سنية القصر، كما أنّ مراد ابن عمر رضي الله عنهما بالكفر: أنّ من اعتقد أنّ صلاة القصر لا تجزئ^(٣) أو أراد أن يرغب عن سنة المصطفى صلّى الله عليه وآله^(٤).

٢. المعقول:

أ. أنّه صلّى الله عليه وآله تواتر عنه القصر في السفر^(٥)، ولم يثبت عنه أنّه أتمّ الرُّباعية في سفره ألبتة^(٦)، فدلّ على لزوم القصر^(٧).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّه صلّى الله عليه وآله ثبت عنه القصر والإتمام -كما في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب-، فدلّ على جوازهما، لكن القصر كان أكثر فدلّ على فضليته ونحن نقول

=

باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة (١٤٠/٣).
والأثر قال عنه الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير -ولم أجده فيه حسب علمي ولكن وجدته في الأوسط له (٢٤/٨) برقم (٧٨٤٦) -ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (١٥٧/٢-١٥٨).

(١) الجوهر النقي (١٤٠/٢)، وانظر: المبسوط (٢٣٩/١)، البدائع (٩٢/١)، المحلى (٢٧٠/٤).

(٢) انظر: الانتصار (٥٣٠/٢)، وسيأتي ذكر بعض الآثار في ذلك عند إيراد أدلة القول الثاني.

(٣) انظر: الانتصار (٥٣١/٢).

(٤) انظر: سنن البيهقي (١٣٩/٣).

(٥) شرح معاني الآثار (٤١٦/١)، مجموع الفتاوى (٨/٢٤).

(٦) زاد المعاد (٤٦٤/١).

(٧) انظر: البدائع (٩٢/١)، المعونة (٢٦٨/١)، الروضة الندية (٣٩٦/١).

به^(١).

الوجه الثاني: أنّ مجرد مداومته ﷺ على القصر في السفر لا يدل على الوجوب كما هو مقرر في علم الأصول^(٢).

ب. أنّ كل صلاة فرض ردت إلى ركعتين فذلك هو الواجب فيها، أصله الجمعة والصبح^(٣). والصبح^(٣).

واعترض عليه: أنّ هناك فرقا بين المقيس والمقيس عليه، وذلك أنّ الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان التغيير بحال، بخلاف صلاة السفر فإنّها تقبل الزيادة بدليل أنّه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها **المثبت** لإتمامه ﷺ في السفر، فدلّ على جواز الإتمام^(٥). إذ هو مثبت وغيره ناف، **والمثبت مقدّم على النافي**^(٦).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف، فلا يحتج به^(٧).

وأجيب عنه: بأنّ المطلع على إسناد الحديث وما قيل فيه، لا يجد مناصا من القول بأنّه حديث حسن صالح للاحتجاج إن لم يكن صحيحا^(٨).

(١) المجموع (٣٤١/٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢٠٠/٣)، تحفة الأحوذى (١٠٤/٣).

(٣) المعونة (٣٤٣/١)، وانظر: المبسوط (٢٤٠/١).

(٤) المجموع (٣٤٣/٤)، وانظر: الحاوي (٣٦٥/٢).

(٥) انظر: شرح التلقين (٩٠١/٣/١)، عارضة الأحوذى (١٦/٣)، الأم (٣١٣/١)، التهذيب

(٢٩٦/٢)، الانتصار (٥٢٢/٢)، المغني (١٢٣/٣).

(٦) أضواء البيان (٢٨٦/١).

(٧) المحلى (٢٦٩/٤)، مجموع الفتاوى (١٤٥/٢٤)، زاد المعاد (٤٦٤/١)، الروضة الندية (٣٩٨/١).

(٨) تعليق الشيخ أحمد شاكر على الروضة الندية (٣٩٧/١).

وهذا مباح، وليس في الآية حكم القصر في أعداد الركعات^(١).

وأجيب عنه: بأنّ هذا التأويل ضعيف يدفعه ظاهر الآية^(٢)، ويطله فهم الصحابة رضي الله عنهم^(٣)، ولو صحّ هذا التأويل لم يمنع التأويل الآخر الذي ذكرناه، إذ لا منافاة بينهما، فنقول الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الهيئات وقصر الأعداد^(٤)، على أنّ ما ذكرتموه من قصر الهيئات لا يسمّى قصرًا في عرف الشرع، ولا يعرف القصر إلا في الأعداد ولهذا علقه الله بالسفر، والقصر من جهة الأفعال - الهيئات - لا يتعلق بالسفر، ولهذا الخائف في الحضر والمريض يجوز لهما الإيماء ونحو ذلك^(٥).

ب . عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ... **سُورَةُ الْأَنْشَاقِ** **سُورَةُ الْبُرُوجِ** **سُورَةُ الطَّارِقِ** **سُورَةُ الْأَعْلَانِ** **سُورَةُ الْعَاشِيَةِ** **سُورَةُ الْفَجْرِ** **سُورَةُ الْبَلَدِ** **سُورَةُ الشَّمْسِ** **سُورَةُ اللَّيْلِ** **سُورَةُ الضُّحَى** **سُورَةُ الشَّرْحِ** **سُورَةُ التِّينِ** **سُورَةُ الْجَلَالِ** ... فقد آمن الناس، فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ((صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ))^(٦).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث بظاهره على أنّ القصر رخصة، وليس بعزيمة^(٧).

واعترض عليه: بأنّ هذا الحديث حجة ودليل لنا لا علينا، وذلك أنّه صلى الله عليه وسلم أمر بقبول

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص (٣١٩/٢)، المبسوط (٢٤٠/١)، البناية (١٥٠/٣)، نيل الأوطار (٢٠١/٣).

(٢) العناية (٣١/٢)، شرح التلقين (٨٩٨/٣/١)، الحاوي (٣٦٤/٢).

(٣) كما سيأتي في قصة يعلى بن أمية رضي الله عنه مع عمر رضي الله عنه حول هذه الآية بعد هذا الدليل مباشرة.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٨-٤٨٩)، المفهم (٣٢٩/٢)، مجموع الفتاوى (٩٩/٢٤)، زاد المعاد (٤٦٦/١).

(٥) الانتصار (٥٢٠/٢).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين (٤٧٨/١) برقم (٦٨٦).

(٧) المفهم (٣٢٣/٢)، الأم (٣١٣/١)، المغني (١٢٣/٢)، شرح الزركشي (١٤٦/٢).

الصدقة، والأمر يدل على الوجوب، فلا يجوز ردّ صدقة الله التي أمر ﷺ بقبولها^(١).

ج. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أنّها اعتمدت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتّى إذا قدّمت مكّة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمّي قصّرت وأتمّمت وأفطرت وصمّمت؟ قال: أحسّنت يا عائشة، وما عاب عليّ"^(٢).

(١) انظر: المبسوط (٢٤٠/١)، البدائع (٩٢/١)، المحلى (٢٦٧/٤)، نيل الأوطار (٢٠١/٢).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب التقصير: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٣٨/٣) برقم (١٤٥٥).
والحديث ضعفه ابن حزم بسبب جهالة العلاء بن زهير، وقال فيه ابن حبان: "يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات"، وقد ردّ العلماء على ابن حزم وبيّنوا أنّ العلاء ثقة وثقه ابن معين وغيره، ولهذا قال ابن حجر: "قال ابن حزم: مجهول. وردّ ذلك عليه عبد الحق وقال: بل هو ثقة مشهور، والحديث الذي رواه في القصر صحيح. وتناقض فيه ابن حبان..." حيث ذكره في الثقات أيضا.
وأعلّهم بعضهم كشيخ الإسلام وغيره بعدم الاتصال، وذلك لأنّ عبد الرحمن بن الأسود لم يسمع من عائشة إلا وهو صبي فلم يضبط ما قالته، وردّ بأنّ الدارقطني قال: "عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق" وقال العلاني -وهو يتعقب قول أبي حاتم: "عبد الرحمن بن الأسود أدخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها"-: "روى حماد بن زيد وغيره -كما في سنن الدارقطني (١٨٩/٢)- عن الصعب بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كنت أدخل على عائشة بغير إذن حتى إذا كان عام احتملت سلمت واستأذنت فعرفت صوتي... وهذا يقتضي خلاف ما قاله أبو حاتم"، وقال الألباني: "وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها".

وبعضهم أعلّهم بالاضطراب كابن الترمذاني وغيره، لأنّ بعض الرواة يقول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وبعضهم يقول عن عبد الرحمن عن عائشة، وقال الألباني: "ولعلّ الإرسال هو علة الحديث" ولم يُبيّن سبب ذلك وهذا خلاف عادته رحمه الله، وبالعكس شيخ الإسلام -وتبعه ابن القيم- فقال: "باطل". وبيّن رحمه الله أنّه لا يتصور أن تصوم عائشة وتصلّي معه في السفر خلاف ما يفعله هو ﷺ وسائر المسلمين وسائر أزواجه... ولهذا لما أتمت رضي الله عنها الصلاة بعد موت النبي ﷺ لم تحتج بأخا فعلت ذلك على عهد النبي ﷺ، ولا ذكر ذلك أخبر الناس بها عروة... إلى آخر ما ذكره.

وقد ردّ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على دعوى الاضطراب: "بأنّ رواية من قال عن أبيه خطأ والصواب عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة. وقال البيهقي -بعد أن ساق أسانيد الروایتين-:

وجه الشاهد: أنّ هذا الحديث صريح في عدم وجوب القصر، لإقراره ﷺ لعائشة إتمامها الرباعية في السفر، وهذا نص^(١).

واعترض عليه: بأنّ الحديث ضعيف، فلا يحتج به^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ الحديث صحيح تقوم به حجة، إذ لا يوجد ما يوجب دفع صحته^(٣).

د . عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(١) قال: قال ﷺ ((... إنّ الله تعالى وضع شطر الصلاة،

"قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة، ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ"، كما أنّه تعقب شيخ الإسلام بقوله: "أمّا استبعاد مخالفة عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ في حياته مع الاعتراف بمخالفتها له ﷺ بعد وفاته، فإنّه يوهّم أنّ مخالفته بعد وفاته سائغة، ولا شك أنّ المنع من مخالفته في حياته باق بعد وفاته ﷺ ... ولا يظهر كل الظهور أنّ عائشة تخالف هدي الرسول ﷺ باجتهاد ورواية من روى أنّها تأولت تقتضي نفي روايتها عن النبي ﷺ شيئاً في ذلك، والحديث المذكور فيه إثبات أنّها روت عنه ذلك **والمثبت مقدّم على النافي**، فبهذا يعتضد الحديث الذي صححه بعضهم وحسنه بعضهم ... فالظاهر ثبوت هذا الحديث".

قلت: وهو الظاهر إذ لا يوجد ما يدفع صحة هذا الحديث، ولهذا صححه عبد الحق وابن الملّقي وغيرهما، وحسنه الدارقطني والنووي وغيرهما.

انظر: المحلى (٢٦٩/٤)، تهذيب الكمال (٣٧٢/٤) برقم (٣٧٤٦) (٥٢٠/٥-٥٢١)، تهذيب التهذيب (٤٨٨/٢-٤٨٩) (٣٤٣/٣)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص ٢٦٩) برقم (٤٢٢) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٤-١٥٣)، سنن الدارقطني (١٨٨/٢-١٨٩)، الإرواء (٨/٣)، زاد المعاد (٤٦٥/١)، أضواء البيان (٢٨٦/١)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (١٤٢/٣)، البدر المنير (٥٢٦/٤)، المجموع (٣٤٠/٤).

^(١) انظر: عارضة الأحوذى (١٧/٣)، المفهم (٣٢٥/٢)، الحاوي (٣٦٤/٢)، العزيز (٣٠٧/٢)، الانتصار (٥٢٢/٢)، المغني (١٢٣/٣).

^(٢) المحلى (٢٦٩/٤)، مرقاة المفاتيح (٣٠١/٢)، مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٤).

^(٣) البدر المنير (٥٢٦/٤)، أضواء البيان (٢٨٦/١).

أو نصف الصلاة، والصوم: عن المسافر ...^(٢).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث بظاهره على أنّ القصر في السفر رخصة لا عزيمة^(٣).

هـ . ولفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، حيث نُقل عنهم الإتمام، كعثمان^(٤) وعائشة^(٥) وسلمان رضي الله عنهم بمحضر اثني عشر صحابياً^(٦).

=

(١) وأنس بن مالك رضي الله عنه في هذا الحديث هو غير الصحابي المشهور راوية الإسلام أبو حمزة أنس ابن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وإمّا هو رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قُشير ولا يُعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث غير هذا الحديث كما قال الترمذي وغيره. انظر: سنن الترمذي (٩٥/٣)، تهذيب الكمال (٢٩٥/١) برقم (٥٦٠)، الإصابة (٧٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم: باب اختيار الفطر (٧٩٦-٧٩٧) برقم (٢٤٠٨)، والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للجبلي والمرضع (٩٤/٣) برقم (٧١٥)، والنسائي: كتاب الصيام: باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ... (٤٩١/٤) برقم (٢٢٧٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (٣٠٩/٢) - (٣١٠) برقم (١٦٦٧).

والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة والألباني وغيرهما. انظر: سنن الترمذي (٩٥/٣)، صحيح ابن خزيمة (٢٦٨/٣) برقم (٢٠٤٤)، صحيح ابن ماجه (٢٧٩/١) برقم (١٣٥٣)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (٣٩٢/٣١-٣٩٣) برقم (١٩٠٤٧).

(٣) انظر: الانتصار (٥٢٥/٢)، شرح الزركشي (١٤٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧/١) برقم (١٠٣٢)، ومسلم (٤٨٢/١) برقم (٦٩٤)، وانظر ما تقدّم من حديث عائشة في (ص ٥٤٥-٥٤٦) عند إيراد الدليل الأول لأصحاب القول الأول.

(٥) انظر ما تقدم في (ص ٥٤٦) عند ذكر الدليل الأول لأصحاب القول الأول، وقد جاء في سنن البيهقي (١٤٣/٣): أنّ عروة قال لعائشة: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي إنّه لا يشق عليّ". والأثر صححه ابن الهمام وابن حجر. فتح القدير (٣١/٢)، فتح الباري (٦٦٥/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: باب من كان يقصر الصلاة (٤٤٨/٢)، والبيهقي: كتاب

وجه الشاهد: دلت هذه الآثار على جواز الإتمام في السفر، إذ لو كان القصر واجبا والإتمام غير جائز لما خفي على هؤلاء^(١).

واعترض على هذه الآثار: بأنّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا، وليس قول بعضهم حجة على بعض^(٢)، ومع هذا فقد أنكر بعض الصحابة - كابن مسعود -^(٣) على عثمان^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ هذا الأخير حجة لنا، إذ لو كان القصر عندهم واجبا لما استجاز تركه وراء أحد، بل كانوا رضي الله عنهم يُتَمَوْنَ وراءه إذا صلوا معه^(٥).

٢. المعقول:

أ. أنّ المسافر إذا ائتمّ بمقيم صلّى أربعاً وصحّت الصلاة، والصلاة لا تزيد بالائتمام^(٦).
ب. ولأنّ الأعذار المؤثرة في الصلاة تخفيفاً إنّما تؤثر فيها رخصة لا وجوباً كالمرض^(٧)، كما أنّ التخفيف قد شُرط بالسفر، فكان رخصة لا عزيمة كالفطر^(٨).

=

الصلاة: باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (١٤٤/٣) واحتج به.

(١) انظر: شرح التلقين (٩٠١/٣/١)، التهذيب (٢٩٦/٢)، شرح مسلم للنووي (٩٤/٥)، المغني (١٢٤/٣)، المبدع (١٠٩/٢).

(٢) المحلى (٢٦٩/٤)، سبل السلام (٨١/٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٣٦٨/١/١) برقم (١٠٣٤) وصحيح مسلم (٤٨٣/١) برقم (٦٩٥).

(٤) انظر: البدائع (٩٢/١)، الإشراف (٣٠٦/١).

(٥) كابن مسعود وابن عمر.

انظر: صحيح البخاري (٣٦٨/١) برقم (١٠٣٤)، صحيح مسلم (٤٨٣/١) برقم (٦٩٥) و(٤٨٢/١) برقم (٦٩٤)، سنن البيهقي (١٤٤/٣)، وشرح مسلم للنووي (٢٠٤/٥).

(٦) المعونة (٢٦٨/١)، شرح التلقين (٩٠١/٣/١)، الأم (٣١٥/١)، المجموع (٣٤١/٤)، التحقيق (٤٩٤/١)، المغني (١٢٣/٣).

(٧) الإشراف (٣٠٦/١)، شرح التلقين (٩٠١/٣/١)، الحاوي (٣٦٤/٢).

(٨) الإشراف (٣٠٦/١)، الانتصار (٥٣١/٢).

واعترض على الشطر الأخير: بأنّ الصوم يقضي إذا تركه، بخلاف الشفع فإنّه لا يقضي، فلا يصح حينئذ القياس على الفطر^(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف الأحاديث - في الظاهر - المثبتة لإتمامه ﷺ في السفر والأحاديث النافية لذلك^(٢).

السبب الثاني: معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول: وذلك أنّ المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنّما هو الرخصة لمعنى المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة، ويعارض هذا المعنى النصوص الدالة على فرضية القصر كحديث عائشة ((الصلاة أول ما فُرضت ركعتين ...)) وابن عباس ((فرض الله الصلاة ... وفي السفر ركعتين ...)) وغير ذلك^(٣).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والله أعلم - هو القول الثاني وهو عدم جوب القصر في السفر وإنّه يجوز للمسافر الإتمام. وذلك لأمرين:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني مع قلة الاعتراضات عليها، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول مع كثرة الاعتراضات والإيرادات عليها.

٢. أنّ القول بأنّ القصر رخصة لا عزيمة: هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، إذ الرخص مبناها على التخفيف والتيسير لا على الزوم والإيجاب، فملكف مخيّر بين فعلها وتركها.

ويؤيده قوله ﴿سُورَةُ عَبَسَ سُورَةُ التَّكْوِيْنِ سُورَةُ الْاَنْفِطَارِ سُورَةُ الْاَلْفِافِقِ سُورَةُ الْاَشْقَاقِ سُورَةُ الْبُرُوجِ سُورَةُ الطَّارِقِ سُورَةُ الْاَعْلَانِ سُورَةُ الْغَاشِيَةِ سُورَةُ الْفَجْرِ سُورَةُ الْبَلَدِ ...﴾^(٤) إذ

(١) البناء (٣/١٤).

(٢) انظر: المفهم (٢/٣٢٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/١٦٦-١٦٧).

(٤) النساء: (١٠١).

هذه اللفظة ... ﴿سُورَةُ الْأَنْشُقَاءِ﴾ سُورَةُ الْبُرُوجِ سُورَةُ الطَّارِقِ﴾ ... ﴿ في لغة العرب وكلامهم موضوعة للإباحة ورفع الحرج^(١).

٣. أنّ حديث عائشة رضي الله عنها الميثب لإتمامه ﷺ الصلاة الرباعية في السفر أو الميثب لإقراره ﷺ على ذلك - مع ما قيل فيهما - يدل على أنّ للحديث أصلاً يُعتمد عليه، لاسيما مع فعل بعض الصحابة ﷺ للإتمام، وهذا ميثب وغيره ناف، والميثب مقدّم على النَّافي.

كما أنّ الجمع ممكن بينهما: بأن يُحمل النفي الوارد على أنّ هذا هو غالب هديه ﷺ وأنّه الأفضل، ويُحمل الإثبات الوارد على جواز ذلك. والجمع أولى من الترجيح مهما أمكن المصير إليه.

٤. أنّ القصر لو كان واجبا لما تركه أكابر الصحابة ﷺ، كعثمان ﷺ - وتبعه الجم الغفير - في الاقتداء به في الحج بمنى، ولما قالت عائشة رضي الله عنها لما سُئلت عن ذلك "إنّه لا يشق عليّ" فهتت رضي الله عنها أنّ القصر رخصة لا عزيمة.

٥. ولأنّ إجماع الجمهور من الفقهاء على أنّ المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة لزمه أربع، وهذا دليل واضح على أنّ القصر رخصة، إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال^(٢).

إلاّ أنّه لا ينبغي للمسلم أن يزهد في مثل هذه السنن، وقد علّم من المصطفى ﷺ المداومة عليها في غالب أسفاره، لا سيما والإجماع قائم على صحة صلاة من قصر في السفر، والخلاف واقع فيما إذا أتمّ، "والإجماع مقدّم على الاختلاف"^(٣).

(١) البيان (٤٦٠/٢). وانظر: معجم مقاييس اللغة (ص ٢٢٦)، مختار الصحاح (ص ١١٣)، تاج العروس (١٣٣/٢).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٧١/٣)، المغني (١٢٣/٣)، أضواء البيان (٢٨٤/١).

(٣) معالم السنن (٦/٢).

المطلب الثاني: الجمع في الحضر

ثبت عن النبي ﷺ أنّه جمع بين الصلاتين في الحضر^(١)، كما أنّه ورد عنه ما يُفهم منه نفي ذلك:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر)). قال سعيد بن جبير: "سألت ابن عباس لم فَعَلَ ذلك؟" فقال: "أراد أن لا يُخرج أحداً من أُمّته"^(٢). وفي لفظ ((في غير خوف ولا مطر))^(٣).

(١) والمراد بالجمع هنا: الجمع بين الصلاتين في الحضر في وقت إحداها لغير عذر من مطر أو خوف أو مرض ونحو ذلك؛ إذ هذه الأعذار أيضا محلّ خلاف بين الفقهاء لكن ليست مرادة في هذا المطلب.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٩/١) برقم (٧٠٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٩٠/١) برقم (٧٠٥). وقد ورد الجمع أيضا في الحضر من غير عذر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه ((جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، ف قيل له: فقال: صنعته لئلا تكون أمتي في حرج)) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٩/١٠-٢٧٠) برقم (١٠٥٢٥).

والحديث قال عنه الحافظ الهيثمي: "وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان، وقال الإمام البخاري: "صدوق إلا أنّه يروي عن أقوام ضعفاء"، قلت: وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة"، وقال الشيخ الألباني: "وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، غير عبد الله بن عبد القدوس ذكره ابن حبان في الثقات...؛ وبالجملّة فحديث الترجمة صحيح، من حديث ابن

٢. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ((ما رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى صلاةً لغير ميقاتها، إلاَّ صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصَلَّى الفجرَ قبل ميقاتها))^(١).

وعلى ضوء هذين الحديثين -وغيرهما- ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى عدم جواز الجمع في الحضر لغير عذر؛ لحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه التّافي لذلك^(٦)، وأيدوا ذلك بأخبار المواقيت الثابتة^(٧)، وهي عامة لا تجوز مخالفتها إلا بدليل خاص^(٨)، هذا وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحافظة على أوقات الصلوات

=

عباس بلا شك، ومن حديث ابن مسعود احتمالاً".

والحديث مال الحافظ ابن حجر والشوكاني إلى تقويته والاحتجاج به.

انظر: مجمع الزوائد (١٦٤/٢)، السلسلة الصحيحة (٨١١/٢/٦-٨١٤) برقم (٢٨٣٧)، تهذيب

الكمال (١٩٦/٤-١٩٧) برقم (٣٣٨٤)، فتح الباري (٣١/٢)، نيل الأوطار (٢١٦/٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب متى يصلي الفجر بجمع (٦٠٤/٢) برقم (١٥٩٨)، ومسلم:

كتاب الحج: باب استحباب زيادة التّغليس بصلاة الصبح يوم النحر (٩٣٨/٢) برقم (١٢٨٩).

(٢) الحجة على أهل المدينة (١٦٤/١)، المبسوط (١٤٩/١)، البدائع (١٢٦/١)، مجمع الأنهر

(٤١/١)، مراقي الفلاح (ص ١٢٠).

(٣) المدونة (٢٠٣/١)، النوادر والزيادات (٢٦٤/١-٢٦٥)، المنتقى (٢٥٣/٢)، شرح التلقين

(٨٢٨/٢/١)، جواهر الإكليل (٥١٥/٢).

(٤) البيان (٤٩٣/٢)، بحر المذهب (٨٨/٣)، المجموع (٣٨٤/٤)، تحفة الحبيب (٣٨٦/٢)، مغني

المحتاج (٢٧٥/١).

(٥) المغني (١٣٧/٣)، الفروع (٧١/٢)، الإنصاف (٣٣٩/٢)، شرح المنتهى (٢٨١/١)، حاشية

الروض المربع لابن القاسم (٣٩٩/٢).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١٦٤/١)، فتح القدير (٤٥/٢)، البدر التمام (٣٩٢/٣)، سبل السلام

(٩٢/٢)، نيل الأوطار (٢١٧/٣).

(٧) ستأتي الإشارة إلى بعض هذه الأدلة عند بيان الراجح في هذه المسألة.

(٨) انظر: المبسوط (١٤٩/١)، بحر المذهب (٨٩/٣)، المغني (١٣٧/٣).

في الحضر^(١).

واختارت طائفة جواز الجمع في الحضر لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة^(٢)، لحديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما المثبت لذلك^(٣).

وقد سلك الفقهاء في الجواب عن حديث ابن عباس مسالك عدّة^(٤)، وأقوى هذه المسالك وأرجحها: هو حمل الجمع المذكور على ما ذكره أبو الشعثاء—وهو الراوي عن ابن عباس—: "أظنّه أحرّ الظهر وعجلّ العصر وأحرّ المغرب وعجلّ العشاء"^(٥) وهذا الذي ظنّه أبو الشعثاء هو التأويل المتعين، لا سيما وقد جاء ذلك صريحا في أصل حديث ابن عباس في بعض طرقه، ولفظه: ((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيَا جَمِيعًا وَسَبْعًا

(١) انظر: البدائع (١/١٢٧)، البدر التمام (٣/٣٩٢)، سبل السلام (٢/٩٢).

(٢) كأشهب من المالكية—بناء على اشتراك الظهر والعصر في الوقت وكذا المغرب والعشاء عند مغيب مغيب الشفق— وابن المنذر من الشافعية وغيرهما. انظر: النوادر والزيادات (١/٢٦٣)، القوانين الفقهية (ص ٥٧)، شرح التلقين (١/٨٢٩)، الأوسط (٢/٤٣٢)، بحر المذهب (٣/٨٩)، الروضة (١/٥٠٣).

(٣) انظر: المفهم (٢/٣٤٤)، الذخيرة (٢/٣٧٥)، الأوسط (٢/٤٣٢)، بحر المذهب (٣/٨٩)، شرح مسلم للنووي (٥/٢١٩)، نيل الأوطار (٣/٢١٧)، السلسلة الصحيحة (٦/٨١٥).

(٤) وهذه المسالك بعضها له وجه وبعضها فيه نظر، فمن تلك المسالك: أنّ حديث ابن عباس منسوخ، ومنها: أنّ الجمع كان لأجل المطر كما قال الإمام مالك، ومنها: أنّ الجمع كان لأجل المرض كما أشار إليه الإمام أحمد، ومنها: أنّ الجمع كان لأجل الشغل كما أشار إليه الإمام أحمد أيضا، ومنها: أنّ الجمع كان لأجل السفر. وقيل غير ذلك، لكن ادّعاء النسخ يحتاج إلى دليل واضح، كما أنّ حمل الحديث على المطر أو السفر يردّه قوله ((في غير خوف ولا مطر)) وقوله ((بالمدينة)).

انظر: شرح سنن أبي داود للعيّني (٥/٨٠)، الاستذكار (٦/٢٨-٢٩)، شرح مسلم للنووي (٥/٢١٨-٢١٩)، فتح الباري لابن رجب (٣/٨٧-٩٤)، فتح الباري (٢/٣٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت: باب تأخير الظهر إلى العصر (١/٢٠١) برقم (٥١٨)، ومسلم: ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز الجمع ... (١/٤٩٠) برقم (٧٠٥) واللفظ له.

جميعاً^(١)، "أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ"^(٢) والمطلق في رواية يُحمَل على المقيد إذا كان في قصة واحدة^(٣).

وبهذا يتحقق قول ابن عباس رضي الله عنهما "أراد أن لا يُخرج أحداً من أُمَّته" إذ فيه تيسير أمر التوقيت، لأنّه يكفي للصّلاتين تأهّب واحد، وقصد واحد إلى المسجد، ووضوء واحد —بحسب الأغلب—، بخلاف الوقتين، وفي هذا رفاهية ورفع الحرج، إذ الحرج في هذا الجمع لا شك أخف^(٤).

ويؤيد هذا المسلك: أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد ذكر فيه الأعذار المبيحة للجمع التي هي: الخوف، والسفر، والمطر. وإخراج الصّلاة عن وقتها المحدود لها بغير عذر لا يجوز باتفاق، فتعيّن هذا المسلك^(٥).

وممّا يؤكد ذلك: ما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله ((كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخّرون الصّلاة عن وقتها أو يُميتون الصّلاة عن وقتها. قال: قلت فما تأمّرني. قال: صلّ الصّلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فإنّها لك نافلة))^(٦) ولو

(١) قوله ((ثمانيا جميعاً)) أي ثماني ركعات أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر، وقوله ((سبعاً جميعاً)) أي سبع ركعات ثلاث ركعات للمغرب وأربع ركعات للعصر. حاشية السندي على النسائي (٣١١/١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم (٣١١/١) برقم (٥٨٨). والحديث قال عنه الألباني: "صحيح دون قوله "أخّر الظّهر ... إلخ فإنّه مدرج". وقال أيضاً: "ووهم بعض رواة النسائي فأدرجه في الحديث"، وأشار إلى ذلك أيضاً ابن رجب وغيره. انظر: صحيح النسائي (١٢٧/١) برقم (٥٧٤)، الإرواء (٣٦/٢)، فتح الباري لابن رجب (٨٣/٣).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١٦٥/١)، المبسوط (١٤٩/١)، الاستذكار (٣٤/٦)، المفهم (٣٤٦/٢-٣٤٧)، البيان (٤٩٤/٢)، بحر المذهب (٨٩/٣)، البدر التمام (٣٩٣/٣-٣٩٤)، سبل السلام (٩٣/٢)، نيل الأوطار (٢١٦/٣)، تحفة الأحوذى (٥٥٩/١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٨٩/٣)، البدر التمام (٣٩٤/٣)، سبل السلام (٩٣/٢).

(٥) المفهم (٣٤٦/٢-٣٤٧).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصّلاة: باب كراهة تأخير الصّلاة عن وقتها (٤٨٨/١)

كان الجمع جائزاً من غير عذر لم يحتج إلى أن يأمره بأن يُصلي في الوقت^(١).
وبعضد هذا: أنّ النبي ﷺ قال ((... ليس في النوم تفريطٌ إنما التفريطُ على مَنْ لم يُصلِّ الصَّلَاةَ حتى يجيء وقتُ الصَّلَاةِ الأخرى...))^(٢) ولو كان الجمع جائزاً من غير عذر لم يحتج إلى ذلك^(٣).

كما أنّ القول بعدم جواز الجمع في الحضر لغير عذر هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، وفيه سدّ لباب عظيم وخطير: إذ القول بجواز الجمع في الحضر للحاجة ما لم يُتخذ عادة: لا يُمكن ضبطه، وقد يتساهل فيه النَّاس ويتلاعبون بمثل هذه الأقوال ويضيعون الصلوات والجماعات بمثل هذه الآراء، ويعظم الأمر إذا كان الجمعُ جمعَ تقديم لما فيه من إخراج الصلاة الثانية عن وقتها ولا يُمكن تصحيحها بحال، وقد قال **عَلِيٌّ** ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ﴾ **اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** **قال تعالى:** ﴿... وقال سبحانه﴾...
سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ **سُورَةُ الْبُورَةِ** **سُورَةُ الْفُرْقَانِ** **سُورَةُ الشُّعَرَاءِ** **سُورَةُ التِّمْنَةِ** **سُورَةُ الْقَصَصِ** **سُورَةُ الْجَنَّاكِوْنِ** ﴿...﴾^(٤).

ولذلك كان هذا القول من الشذوذ بمكان، وفي ذلك يقول ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أنّه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر إلا طائفة شذّت..."^(٥)

برقم (٦٤٨).

(١) فتح الباري لابن رجب (٨٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٢/١) برقم (٦٨١).

(٣) انظر: المبسوط (١٤٩/١)، فتح الباري لابن رجب (٨٨/٣).

(٤) سورة البقرة (٢٣٨).

(٥) سورة النساء (١٠٣).

(٦) الاستذكار (٢٩/٦). وانظر: فتح القدير (٤٦/٢)، إكمال المعلم (٣٦/٣)، الحاوي (٣٩٧/٢)، حاشية الروض المربع (٣٩٩/٢).

فمثل هذه الأقوال ينبغي أن تُهجر، وإذا ذكرت لا تُذكر إلا على سبيل الردع والزجر، حتى يرتدع أهل اللعب واللغو.

ورحم الله الإمام الترمذي إذ يقول: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ ...))^(١).

المطلب الثالث: حكم الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف

ثبت عن النبي ﷺ ما يُفهم منه أنه صلى - في بعض غزواته - بكل طائفة ركعة واحدة في صلاة الخوف ثم أتموا لأنفسهم ركعة أخرى قضاءً، وقد نُقل عنه في - بعض غزواته - ما يُفهم منه نفي القضاء وأَنَّهُم اقتصروا على ركعة فقط:

١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةِ الْآخَرَى مَوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءُ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءُ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ))^(٢).

٢. عن صالح بن خواتٍ ((عَمِنَ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(٣) صَلَاةً

(١) العلل للترمذي (٦٩٢/٥) مطبوع في آخر سنن الترمذي، ومع هذا فقد عمل به بعض أهل العلم كما تقدّم وإن كانوا قلة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرِّقَاع، وهي غزوة ... (١٥١٢/٤) برقم (٣٩٠٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الخوف (٥٧٤/١) برقم (٨٣٩).

(٣) أي غزوة ذات الرِّقَاع: وهذه الغزوة معروفة وقعت بأرض غطفان من نجد؛ وقد اختلف فيها متى كانت، واختلف في سبب تسميتها بذلك، فقيل: كانت سنة أربع من الهجرة، وقيل سنة خمس وقيل غير ذلك.

وأما سبب تسميتها فكما قال النووي: "لأنّ أقدام المسلمين نقت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا

الخوف، أن طائفة صفّت معه وطائفة وُجاه العدو، فصلّى بالتّي معه ركعةً ثمّ ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثمّ انصرفوا فصّفوا وُجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثمّ ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثمّ سلّم بهم^(١).

٣. عن ثعلبة بن زهّد قال: "كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان^(٢) فقام فقال: أيكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا ((فصلّى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا))^(٣).

٤. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ((إن رسول الله ﷺ صلّى بذّي قردٍ

هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى - البخاري (١٥١٣/٤) برقم (٣٨٩٩) ومسلم (١٤٤٩/٣) برقم (١٨١٦)-، وقيل سميت لجبل هناك يقال له الرقاع لأنّ فيه بياضا وحمرة وسوادا، وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لأنّ المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل أنّ هذه الأمور كلها وجدت فيها. وانظر ما تقدّم في (ص ١٦٠).
انظر: شرح مسلم للنووي (١٢٨/٥)، معجم البلدان (٥٦/٣)، زاد المعاد (٢٥٠/٣)، فتح الباري (٤٨٣-٤٨١/٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع ... (١٥١٣/٤) برقم (٣٩٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الخوف (٥٧٥-٥٧٦) برقم (٨٤٢).

(٢) بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء: وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، والغالب على هذه النواحي الجبال. معجم البلدان (١٣/٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال: يصليّ بكل طائفة ركعة ولا يقضون (٣٨-٣٩) برقم (١٢٤٦)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف (٨٨/٣) برقم (١٥٢٩).
والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعبد الحق والذهبي والألباني.
انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٩٣/٢) برقم (١٣٤٣)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٨٣-١٨٢/٦) برقم (٢٤٢٥)، مستدرک الحاكم مع ذيله (٣٣٥/١)، الأحكام الشرعية الوسطى (٢٧٢/١)، صحيح أبي داود (٤٠٩/٤) برقم (١١٣٣).

(١) وصف النَّاسُ خلفه صفَّين صفًّا خلفه وصفًا مُوازيَّ العدوِّ، فصلَّى بالذين خلفه ركعةً، ثمَّ انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً ولم يقضوا^(٢).

وعلى مدار هذه الأحاديث -وغيرها- اختلف الفقهاء في العمل بمدلولها؛ فرأى أكثر الفقهاء عدم اقتصار المأموم على ركعة واحدة في صلاة الخوف لحديثي ابن عمر وصالح بن خوات رضي الله عنهما المشتهين لقضاء كل طائفة ركعة ركعة، وأنَّ هذا مثبت والمثبت مقدّم على النافي.

ورأى قوم جواز اقتصار المأموم على ركعة واحدة في صلاة الخوف^(٣) لحديثي حذيفة وابن عباس رضي الله عنهما النافين لقضاء كل طائفة ركعة ركعة^(٤). ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استندت إليه كل طائفة: القول الأول: لا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف.

(١) ذو قرد: بفتح القاف والراء وبالذال المهملة: وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. شرح مسلم للنووي (١٧٣/١٢)، معجم البلدان (٣٢٢/٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف (١٨٩/٣) برقم (١٥٣٢). والحديث احتج به الحافظ ولم يتكلّم فيه بشيء، وصححه ابن حبان والحاكم والألباني.

فتح الباري (٥٠٢/٢)، الإحسان (١٢٢/٧) برقم (٢٨٧١)، مستدرک الحاكم (٣٣٥/١)، صحيح النسائي (٣٣٥-٣٣٤/١) برقم (١٤٤٢).

(٣) وهذا فيما إذا كانت الصلاة رباعية، بخلاف الصبح والمغرب فإنّهم اتفقوا على أنّ صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان في السفر والحضر، وعلى أنّ صلاة المغرب للخائف والآمن في السفر والحضر ثلاث ركعات.

انظر: مراتب الإجماع (ص ٢٤)، فتح الباري لابن رجب (٣٩٥/٨) وذكر أنّ محمد بن نصر المروزي خالف الإجماع ورأى الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الصبح في صلاة الخوف. كما أنّ ابن حزم يرى للإمام الاقتصار أيضا على ركعة واحدة في السفر. المحلى (٣٣/٥).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٩٨/٨)، طرح الشريب (١٤٦/٣)، أضواء البيان (٢٧٩/١).

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) وأكثر الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف.

وبه قال بعض الحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديثي ابن عمر وصالح بن خوات رضي الله عنهما **المثبتين** لصلاته صلواته ركعتين في صلاة الخوف وكذلك من معه، حيث قضت كل طائفة ركعة، فدلّ على عدم جواز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف^(٧).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. **أما المنقول:** فلأنّ الذين رووا صلاة الخوف من الصحابة رضي الله عنهم أكثرهم لم ينقصوا عن

(١) شرح معاني الآثار (٣٠٩/١)، المبسوط (٤٦/٢)، البدائع (٢٤٣/١)، البناية (١٩٠/٣)، وانظر: الاختيار (٨٩/١).

(٢) النوادر والزيادات (٤٨٣/١)، التمهيد (٢٧١/١٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٤١/١)، عيون المجالس (٤٢٣/١)، شرح التلقين (١٠٤٤/٣/١)، وانظر: بلغة السالك (١٨٥/١).

(٣) الإشراف لابن المنذر (٢٢٣/٢)، الحاوي (٤٦٠/٢)، بحر المذهب (١٧٨/٣)، البيان (٥٠١/٢)، المجموع (٤٠٤/٤)، وانظر: الأم (٣٦٠/١).

(٤) الانتصار (٥١٩/٢)، المستوعب (٤١١/٢-٤١٢)، الكافي لابن قدامة (٤٧٣/١)، المبدع (١٣٤/٢)، الممتع في شرح المقنع (٦٢٠/١)، الإقناع (٢٨٧/١)، منتهى الإرادات (٣٤٣/١).

(٥) المغني (٣١٥/٣)، الفروع (٨٣/٢)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٣٨٧/٢)، الإنصاف (٣٥٦/٢)، المبدع (١٣٤/٢).

(٦) المحلى (٣٣/٥).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٣١٢/١)، البدائع (٢٤٣/١)، التمهيد (٢٧٣/١٥)، شرح التلقين (١٠٤٤/٣/١)، الحاوي (٤٦٠/٢)، المجموع (٤٠٤/٤)، المغني (٣١٦/٣)، شرح الزركشي (٢٤١/٢).

ركعتين^(١)، فدلّ على عدم جواز الاختصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف^(٢).

٢. وأما المعقول: فلأنّ المأموم إذا ساوى الإمام في صفته وحاله ساواه في قدر الصلاة وكيفيةها كما لو كانا حاضرين أو مسافرين، وكما أنّه لم يجز للإمام أن يقتصر على ركعة وإن كان خائفاً فكذلك لم يجز للمأموم أن يقتصر على ركعة إذا كان خائفاً^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي حذيفة وابن عباس رضي الله عنهما التّافيين لقضاء الطائفتين اللتين كانتا وراء النبي صلّى الله عليه وآله، فدلّ على جواز الاختصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف^(٤). الخوف^(٤).

واعترض على حديث حذيفة رضي الله عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الصحابة رضي الله عنهم قضوا تلك الركعة، كما ورد ذلك في بعض طرق حديث حذيفة وفيه ((... فتكبر ويكبرون جميعاً، ثم تركع فيركعون جميعاً، ثم ترفع فيرفعون جميعاً، ثم تسجد ويسجد معك الطائفة التي تليك، والطائفة التي بإزاء العدو قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود يسجدون، ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم الآخرون، فقاموا في مصافهم، فتركع فيركعون جميعاً...))^(٥)، فدلّ على قضاء الركعتين

(١) كحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم (٥٧٤/١-٥٧٥) برقم (٨٤٠)، وغير ذلك.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣١٢/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٤١/١)، البيان (٥٠١/٢)، المغني (٣١٦/٣)، وغير ذلك.

(٣) انظر: شرح التلّفين (١٠٤٤/٣/١)، بحر المذهب (١٧٨/٣)، الحاوي (٤٦٠/٢).

(٤) انظر: المغني (٣١٥/٣)، الإنصاف (٣٥٧/٢)، المحلى (٣٤/٥)، سبل السلام (١٣١/٢)، نيل الأوطار (٣٢٢/٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤٠٦/٥).

وهذا الإسناد ضعفه ابن حزم والألباني وقال "لأنّ سليم بن عبد السلوي لم يرو عنه غير أبي إسحاق - السبيعي -، وإن وثقه ابن حبان والعجلي، وأبو إسحاق كان اختلط. وفيه مخالفة ظاهرة للطريقين الأوليين، فإنّ فيه قضاء كلّ من الطائفتين الركعتين مع الإمام لا ركعة واحدة..."، وقال شعيب

الركعتين مع الإمام فلا يحتاجون إلى قضاء شيء بعده^(١)، كما أنّ هذا إثبات، والمثبت مقدّم على النافي^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ الحديث بهذا المعنى ضعيف سنداً ومتناً فلا تُحمل إحدى الروايتين على الأخرى^(٣)، كما أنّ هذه الرواية لو صحّت لما منع من رواية الثقات أنّهم لم يقضوا، بل كان يكون كلّ ذلك جائزاً^(٤)، مع أنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه روى عن النبي صلّى الله عليه وآله مثل صلاة حذيفة - النّافي للقضاء -^(٥)، وهو يدلّ أيضاً على جواز الاقتصار في الخوف على ركعة واحدة^(٦)، وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما - المذكور في الباب -، على أنّ قوله ((ولم يقضوا)) صريح في الحكم^(٧).

الوجه الثاني: أنّ قوله ((ولم يقضوا)) يُحمل فيما إذا أمنوا، فيكون المراد: أنّ الخائف إذا

الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

انظر: المحلى (٣٧/٥)، صحيح أبي داود (٤١١/٤)، التقريب (ص ٣٦٠) برقم (٥٠٦٠)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (٤٤١/٣٨ - ٤٤٢) برقم (٢٣٤٥٤).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣١٠/١)، سنن البيهقي (٢٦٢/٣)، فتح الباري لابن رجب (٣٦٩/٨ - ٣٧٠).

(٢) طرح الشريب (١٤٦/٣)، أضواء البيان (٢٧٩/١).

(٣) صحيح أبي داود (٤١١/٤).

(٤) المحلى (٣٧/٥).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف (١٨٨/٣) برقم (١٥٣٠)، وذكره أبو داود معلقاً (٣٩/٢). والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٩٤/٢) برقم (١٣٤٥)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٢١/٧) برقم (٢٨٧٠)، صحيح النسائي (٣٣٤/١) برقم (١٤٤٠).

(٦) انظر: المغني (٣١٥/٣)، الفروع (٨٣/٢)، المحلى (٣٥/٥)، فتح الباري (٥٠٢/٢)، سبل السلام (١٣١/٢).

(٧) نيل الأوطار (٣٢٢/٣).

أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة^(١).

وأجيب عنه: بأنّ هذا الاحتمال بعيد جداً، وهو مخالف لظاهر الحديث^(٢).

وأيّدوا ذلك بالمنقول:

أ. عن جابر رضي الله عنه ((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلى بهم صلاة الخوف فقام صفّ بين يديه وصفّ خلفه، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثمّ تقدّم هؤلاء حتّى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء وصلى بهم رسول الله صلّى الله عليه وآله ركعةً وسجدتين، ثمّ سلّم فكانت للنبي صلّى الله عليه وآله ركعتان ولهم ركعة^(٣)).

. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: وفيه ((...فتكون لهم ركعة ركعة، ولرسول الله صلّى الله عليه وآله ركعتان^(٤))).

وجه الشاهد: دلّ هذان الحديثان بظاهرها على أنّ المأمومين اكتفوا بركعة واحدة، فدلّ على جواز الاختصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف^(٥).

(١) انظر: التمهيد (٢٧٣/١٥)، طرح التثريب (١٤٦/٣)، فتح الباري (٥٣١/٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣٢٢/٣).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف (١٩٤/٣-١٩٥) برقم (١٥٤٤).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم والألباني.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٩٤/٢-٢٩٥) برقم (١٣٤٧)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

(١٢٠/٧) برقم (٢٨٦٩)، المحلى (٣٥/٥)، صحيح النسائي (٣٣٧/١-٣٣٨) برقم (١٤٥٤).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن: باب ما جاء في سورة النساء (٢٢٧/٥) برقم (٣٠٣٥)،

والنسائي: كتاب صلاة الخوف (١٩٤/٣) برقم (١٥٤٣).

والحديث قال عنه الترمذي: "حسن غريب" وحسنه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وصححه ابن

حبان والألباني.

سنن الترمذي (٢٢٧/٥)، علل الترمذي الكبير (ص ٩٨) برقم (١٦٧)، الإحسان (١٢٣/٧-١٢٤) برقم

(٢٨٧٢)، فتح الباري لابن رجب (٣٩٧/٨)، صحيح النسائي (٣٣٧/١) برقم (١٤٥٣).

(٥) انظر: المغني (٣١٥/٣)، المحلى (٣٥/٥)، فتح الباري (٥٠٢/٢)، حاشية السندي على النسائي (٩١٤/٣).

(٩١٤/٣).

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنّ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قد جاء في بعض طرقه ((أنّهم قضوا ركعة أخرى))^(١)، فدل على إثبات القضاء وأنّهم صلوا ركعتين والحكم للمثبت^(٢)، إذ المثبت مقدّم على النافي^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ هذا الطريق ضعيف^(٤)، ولو صحّ لما منع من تعداد القصة، فيكون كلّ ذلك جائزاً، لا سيما وأنّ جابراً رضي الله عنه كان ممّن يرى جواز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف^(٥).

الوجه الثاني: أنّ حديثي جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهما يُحملان على أنّ لهم ركعة مع النبي صلّى الله عليه وآله وركعة أخرى صلّوها لأنفسهم^(٦).
وأجيب عنه: بأنّ هذا الاحتمال لا يخلو من بعد، إذ قوله -في حديث جابر- ((ولهم

(١) كما في صحيح ابن خزيمة (٢٩٦/٢-٢٩٧) برقم (١٣٥١) والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٤٤/٧-١٤٥) برقم (٢٨٨٨) والحاكم في المستدرک (٢٣٦/١) والطحاوي (٣١٨/١)، وفي إسناده شرحبيل أبو سعد ضعّفه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال مالك: "ليس بثقة"، وبه ردّ الذهبي على الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث، وقال الألباني -بعد ما ضعّفه-: "وفي حديثه -أي شرحبيل- نكارة من وجوه، لمخالفته لما رواه عطاء وأبو الزبير -عند مسلم- وغيرهما -عند غيره-...".

انظر: تهذيب الكمال (٣٧٣/٣) برقم (٢٦٩٩)، المستدرک مع ذيله (٢٣٦/١)، صحيح أبي داود (٤١٠/٤)، الموسوعة الحديثية -مسند الإمام أحمد- (٨٦/٢٢).

(٢) انظر: سنن البيهقي (٢٦٣/٣).

(٣) أضواء البيان (٢٧٩/١).

(٤) انظر: صحيح أبي داود (٤١٠/٤).

(٥) أخرجه البيهقي: كتاب صلاة الخوف: باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا (٢٦٣/٣) بلفظ: "إنّ الركعتين في السفر ليستا بقصر، إنّما القصر ركعة عند القتال...".

والأثر صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٣/٤).

(٦) انظر: سنن البيهقي (٢٦٣/٣)، فتح الباري لابن رجب (٣٨٧/٨).

ركعة)) يؤيد أنّهم اكتفوا بركعة واحدة^(١).

ب . عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة))^(٢).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ فرض صلاة الخوف ركعة واحدة، وهذا نص في جواز الاختصار على ذلك^(٣).

واعترض عليه: بأنّ المراد من ذلك: أنّ المأموم يصلي مع الإمام ركعة ويصلي الركعة الأخرى وحده جمعا بين النصوص^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ هذا التأويل بعيد، بل باطل كما يشعر به تفصيل الصلوات في الحديث: في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٥)، ويؤيد بطلان هذا التأويل حديث حذيفة رضي الله عنه وغيره - كما تقدم - ((ولم يقضوا))^(٦)، كما أنّه لا منافاة بين أنّ الواجب في صلاة الخوف ركعة واحدة وأنّ العمل باثنين - فأكثر - جائز حتى يحتاج إلى التأويل للجمع بين النصوص، لجواز أنّهم عملوا بالأحب والأولى^(٧).

ج . ولأنّه قول بعض الصحابة رضي الله عنهم كجابر^(٨) وابن عباس^(٩) وغيرهما^(١٠)، فدلّت هذه الآثار

(١) حاشية السندي على النسائي (١٩٤/٣).

(٢) تقدّم تخريجه في (ص ٥٤٧) في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٣) انظر: المحلى (٣٤/٥)، فتح الباري (٥٠٢/٢ - ٥٠٣)، سبل السلام (١٣١/٢)، نيل الأوطار (٣٢٢/٣).

(٤) المبسوط (٤٦/٢)، شرح التلقين (١٠٤٤/٣/١)، المجموع (٤٠٤/٤).

(٥) صحيح أبي داود (٤١٤/٤).

(٦) نيل الأوطار (٣٢٢/٣).

(٧) حاشية السندي على النسائي (١٨٩/٣).

(٨) تقدّم تخريجه في (ص ٥٧١).

(٩) انظر الدليل السابق.

(١٠) كأبي هريرة وأبي موسى الأشعري كما في المحلى (٣٥/٥) وغيره.

الآثار على جواز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف^(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف -ظاهر- الأحاديث المثبتة لقضاء المأمومين الركعة الثانية وحدهم في صلاة الخوف والنافية لذلك.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثاني وهو جواز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف. وذلك لأمرين:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني -مع كثرة الأحاديث الواردة في الاقتصار على ركعة واحدة- وضعف الاعتراضات عليها، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول.

٢. أنه لا منافاة بين من أثبت القضاء ونفاه، وذلك بحسب اختلاف صفة صلاته ﷺ في الخوف، إذ نُقل عنه أكثر من صفة^(٢)؛ فتُحمل الأحاديث المثبتة للقضاء على بعض الحالات الواردة في صفة صلاة الخوف، وتُحمل الأحاديث النافية للقضاء على بعض الحالات الأخرى الواردة في صفة صلاة الخوف؛ وبهذا تجتمع الأحاديث وتتوافق فيما بينها. وعليه: فالقول "بأنّ المثبت مقدم على النافي" لا يستقيم هنا لأمرين: الأول: أنّ الجمع أمكن هنا، والجمع مهما أمكن وجب المصير إليه، لما فيه من إعمال كلّ الدليلين بحسبه، بخلاف الترجيح -وهو تقديم المثبت على النافي- إذ فيه العمل بأحد الدليلين وإطراح الآخر وإلغائه.

(١) انظر: المغني (٣/٣١٥)، المحلى (٥/٣٥)، فتح الباري (٢/٥٠٣).

(٢) قال ابن القيم: "قال الإمام أحمد: "كلّ حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة، تُروى فيها، كلّها جائزة".

ثم قال ابن القيم: "وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولاً -أي ست أو سبع صفات-، وهؤلاء كلّموا رأوا اختلاف الرواة

في قصة، جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي ﷺ، وإنّما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم".

زاد المعاد (١/٥٣١-٥٣٢)، وانظر: طرح الشريب (٣/١٤٣-١٤٥).

الثاني: أنّه يصح العمل بقاعدة "المثبت مقدّم على النافي" فيما إذا كانت القصة واحدة، ولكن مع تنوع وتعدد صلاة الخوف لا يتأتى ذلك، ولذلك قال ابن رجب: "وقد أجاب بعضهم بأنّ الروايات إذا اختلفت وكان في بعضها عدم القضاء، وفي بعضها القضاء، فالحكم للإثبات، لأنّ المثبت قد حفظ ما خفي على النافي، وهذا صحيح لو كانت الروايات كلّها حكاية عن واقعة واحدة، فأما مع التعدد فيمكن أنّ القضاء وُجد في واقعة ولم يوجد في أخرى"^(١).

٣. أنّ الأحاديث الواردة في الاختصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف كثيرة^(٢) كما أنّها صحيحة صريحة، فلا يُمكن تأويلها أو ترك العمل بها بمجرد احتمالات لا تقوى بردها دفعة واحدة.

وأختم هذا المطلب بكلام في منتهى التحقيق وغاية التدقيق، للإمام أبي حاتم محمد ابن حبان رحمه الله^(٣) إذ يقول: هذه الأخبار ليس بينها تضادٌّ ولا تهاوُّرٌ، ولكن المصطفى ﷺ صَلَّى صلاة الخوف مرارا في أحوالٍ مختلفة بأنواع متباينة على حسب ما ذكرناها، أراد ﷺ به تعليم أمته صلاة الخوف أنّه مباحٌ لهم أن يُصلّوا أيّ نوع من الأنواع التسعة التي صلاها

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٩٨/٨)، وفي البدر التمام (٤٨٩/٣): "... ولكنّه لا يتم هذا التأويل إلا في بعض ألفاظ الحديث دون بعض".

(٢) وبالحزم وجعلها من المتواتر، وقال الشيخ ابن باز: "والصواب قول من قال: يجوز الاختصار على ركعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك" وقال الألباني: "وبالجملة؛ فهذه شواهد كثيرة تشهد لحديث حذيفة رضي الله عنه...".

انظر: المحلى (٣٥/٥)، حاشية ابن باز على فتح الباري (٥٠٣/٢)، صحيح أبي داود (٤١٣/٤).
(٣) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ... التميمي الدارمي البستي، الإمام العلامة الحافظ الجوّاد شيخ خراسان، صاحب الكتب المشهورة والتصانيف النفيسة، قال عنه الحاكم: "كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال". توفي رحمه الله سنة أربع وخمسين وثلاث مئة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦-١٠٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣١/٣-١٣٥).

رسول الله ﷺ في الخوف على حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يُصلّي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها، إذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضادٌّ أو تهاتر^(١).

المبحث الثامن: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صلاتي الكسوف والاستسقاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهر في صلاة الكسوف

المطلب الثاني: رفع اليد عند الدعاء في الاستسقاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رفع اليدين في الاستسقاء وغيرها

المسألة الثانية: رفع اليدين زيادة على الصدر

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٤٥/٧)، وقد تقدم كلام الإمام أحمد -قريبا في ذلك- فيما نقله عنه ابن القيم وأقره في زاد المعاد (١/٥٣١-٥٣٢).

المطلب الأول: الجهر في صلاة الكسوف

ثبت عن النبي ﷺ أنه جهر في صلاة الكسوف^(١)، كما أنه نُقل عنه ما يفهم منه نفي ذلك:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت ((جهر النبي ﷺ في صلاة الخُسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كَبَّرَ فركع...))^(٢).

٢. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ((صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ الكُسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن))^(٣).

(١) الكسوف والخسوف بمعنى واحد: وهو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه بسبب غير معتاد، وشاع في الاستعمال بالكاف في الشمس وبالحاء في القمر.

انظر: معجم المقاييس (ص ٣١٥)، مختار الصحاح (ص ١٧٥)، لسان العرب (١١٥٧/٢)، المفهم (٥٤٩/٢)، المصباح المنير (١٦٩/١)، المطلع (ص ١٠٩)، الشرح الممتع (١٢٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٣٦١/١) برقم (١٠١٦)، ومسلم: كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف (٦١٨/٢) برقم (٩٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٣/١).

والحديث في إسناده ابن لميعة، وقد قال فيه الحافظ ابن حجر: "صدوق، خلط بعد احتراق كُتُبِهِ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما"، وبسبب ذلك ضَعَفَ الحديث النووي وغيره، وحسنه

وعلى مدار هذين الحديثين -وغيرهما- جرى خلاف الفقهاء في حكم الجهر في صلاة الكسوف^(١)، فبعضهم رأى مشروعية الجهر في صلاة الكسوف لحديث عائشة رضي الله عنها المثبت لذلك، والمثبت مقدّم على النافي. ورأى آخرون عدم مشروعية الجهر في صلاة الكسوف لحديث ابن عباس رضي الله عنهما النافي لذلك.

وجمع آخرون بين حديثي النفي والإثبات ورأوا التخيير بين الجهر والإسرار^(٢). ودونك هذه الأقوال مع بيان أهمّ ما استدللّ به كل فريق:

القول الأول: عدم مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

وبه قال أبو حنيفة ورواية عن محمد -وهو الصحيح عند الحنفية-^(٣) والمالكية في المشهور^(٤)

شعيب الأرنؤوط وقال: "عبد الله بن لهيعة -وإن كان سيء الحفظ- قد رواه عنه ابن المبارك في الطريق الآتي بعد هذا -أي في المسند (٢٩٣/١)-، وحديثه عنه صالح، فقد حدّث عنه قبل احتراق كتبه، وباقي رجاله رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري".

انظر: التقريب (ص ٢٦١-٢٦٢) برقم (٣٥٦٣)، المجموع (٤٦/٥)، البدر المنير (١٢٩/٥)، مجمع الزوائد (٢١٠/٢)، التلخيص الحبير (٩٢/٢)، عون المعبود (٣٦/٤/٢)، الموسوعة الحديثية -مسند أحمد- (٤١٣/٤-٤١٤) برقم (٢٦٧٣ و٢٦٧٣)

(١) وأمّا صلاة الخسوف فقد أجمع أهل العلم على سنّة الجهر فيها بالقراءة. الأوسط (٢٩٨/٥)، الحاوي (٥٠٨/٢).

(٢) معالم السنن (٧٠٢/١)، نصب الرأية (٢٣٤/٢)، فتح الباري (٦٤٠/٢)، السيل الجرار (٣٢٤/١).

(٣) مختصر القدوري (١١٩/١)، مختصر الطحاوي (ص ٣٩)، الهداية (٨٥/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٠/٢)، البناء (١٦٧/٣)، حاشية الطحطاوي (ص ٣٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (٧٠/١).

(٤) المدونة (٢٤٢/١)، التفريع (٢٣٥/١)، الرسالة (ص ٥٩)، التلقين (ص ١٣٨)، عقد الجواهر (٢٤٦/١)، مختصر خليل (ص ٥٠)، حاشية الدسوقي (٤٢/١)، بلغة السالك

وهو مذهب الشافعية^(١) وأحمد في رواية^(٢).

القول الثاني: مشروعية الجهر في صلاة الكسوف.

وبه قال أبو يوسف ومحمد في رواية -صاحباً أبي حنيفة-^(٣) ومالك في رواية -وبعض المالكية-^(٤) والمذهب عند الحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦).

القول الثالث: يخير بين الجهر والإسرار في صلاة الكسوف.

وبه قال ابن جرير الطبري^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

=

(١/١٩٠).

(١) الأم (٤٠٤/١)، مختصر المزني (ص ٣٨)، الوجيز (٧١/١)، المهذب (٤٦/٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٨٩/٢)، بحر المذهب (٢٥١/٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٧/٢)، مغني المحتاج (٣١٨/١).

(٢) الإنصاف (٤٤٣/٢).

(٣) الحجة على أهل المدينة (٣٢٠/١)، مختصر القدوري (١١٩/١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٢٩/١)، الهداية (٨٥/٢)، مراقي الفلاح (ص ٣٥٦)، مختصر الطحاوي (ص ٣٩) وقال: "وبه نأخذ".

(٤) كابن العربي والرخمي وابن ناجي واختاره بعض المتأخرين. عارضة الأحوذني (٤٢/٣)، شرح التلقين (١٠٩٣/٣/١)، عقد الجواهر (٢٤٦/١)، حاشية الدسوقي (٤٠٢/١)، بلغة السالك (١٩٠/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود- (ص ١٠٦)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق -رواية المروزي- (٧٣٦/٢)، الهداية (ص ١١٥)، المذهب الأحمدي (ص ٣٧)، المستوعب (٧٥/٣)، الفروع (١٥٣/٢)، الإنصاف (٤٤٣/٢)، الإقناع (٣١٤/١)، شرح المنتهى (٣١٢/١).

(٦) المحلى (١٠٢/٥).

(٧) واستحسنه ابن عبد البر، وقال الإمام أحمد -في رواية-: "لا بأس بالجهر".

انظر: الاستذكار (١٠٥/٧)، الإنصاف (٤٤٣/٢).

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما **التأني** لسماعه القراءة في صلاة الكسوف، فدلّ على أنّ الإمام لا يجهر في صلاة الكسوف^(١). واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث في صحته نظر، فلا يحتج به^(٢).

الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث -إن صحّ- لا يوازي أحاديث الجهر في الصلوة، فيقدّم ما هو الأصح^(٣).

الوجه الثالث: أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما -على تقدير ثبوته- **ناف**، وحديث عائشة مثبت، ومن أثبت أولى **ممن نفى**^(٤)، أو يُحمل حديث ابن عباس -إن ثبت التعدد في صلاة الكسوف- على بيان جواز الإسرار^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال ((صلى بنا النبي ﷺ في كُسوف لا نسمع له صوتاً))^(٦).

(١) انظر: المبسوط (٧٦/٢)، عمدة القاري (٩٢/٧/٤)، الأم (٤٠٤/١)، البيان (٦٦٣/٢)، المعونة (٣٣٠/١).

(٢) انظر: تمام المنة (ص ٢٦٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦١/٢٤)، عون المعبود (٣٦/٤/٢)، تحفة الأحوذى (١٤٦/٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٦٤٠/٢)، السيل الجرار (٣٢٤/١)، عون المعبود (٣٦/٤/٢).

(٥) عمدة القاري (٩٣/٧/٤)، عارضة الأحوذى (٤٢/٣).

(٦) أخرجه أبو داود مطولاً: كتاب الصلاة: باب من قال -في صلاة الكسوف- أربع ركعات

(٦٩٧-٦٩٦/١) برقم (١١٧٨)، والترمذي مختصراً: كتاب الصلاة: باب ما جاء في صفة القراءة

في الكسوف (٤٥١/٢) برقم (٥٦٢) واللفظ له، والنسائي: كتاب الكسوف: باب ترك الجهر فيها

بالقراءة (١٦٤/٣) برقم (١٤٩٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في

صلاة الكسوف (٩٣/٢) برقم (١٢٦٤).

والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح" وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم والنووي وغيرهم.

ولكن الحديث في إسناده ثعلبة بن عباد مجهول كما قال ابن المديني وابن القطان والذهبي وغيرهم، وبه

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، بدليل أنّ سمرة رضي الله عنه لم يسمع القراءة من النبي صلّى الله عليه وآله.^(١)

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ هذا الحديث لا يصحّ، فلا يحتج به^(٢).

الوجه الثاني: أنّ الحديث ليس بنص في السر ونفي الجهر^(٣).

الوجه الثالث: أنّ الحديث — على تقدير ثبوته — يُحتمل أنّه لم يسمعه لبُعده^(٤).

الوجه الرابع: أنّ الحديث — على تقدير ثبوته — ناف، وغيره أثبت، والمثبت مقدّم على

النّافي^(٥)، وإن ثبت التعدد — في صلاة الكسوف — فيكون فعل ذلك صلّى الله عليه وآله لبيان الجواز^(٦).

ب . عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ((انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ

=

ضعّف الحديث ابن حزم والألباني وغيرهما.

انظر: سنن الترمذي (٤٥٢/٢)، صحيح ابن حبان (٩٥-٩٤/٧) برقم (٢٨٥٢)، مستدرک الحاكم

(٣٣٠-٣٣١/١) و(٣٣٤/١)، المجموع (٤٦/٥)، البدر المنير (١٢٩/٥)، ميزان الاعتدال

(٣٧١/١) برقم (١٣٨٩)، تهذيب التهذيب (٢٧٢/١)، المحلى (١٠٢/٥)، نصب الرأية

(٢٣٣/٢)، مجمع الزوائد (٢٠٧/٢)، التلخيص الحبير (٩٢/٢)، الإرواء (١٣١/٣).

(١) انظر: المبسوط (٧٦/٢)، عمدة القاري (٩٢/٧/٤)، المعونة (٣٣٠/١)، المفهم (٥٥٦/٢)،

الحاوي (٥٠٨/٢)، بحر المذهب (١٢٥/٣).

(٢) المحلى (١٠٢/٥)، التنبيه على مشكلات الهداية (٧٧٢/٢)، تمام المنّة (ص ٢٦٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٣٣٣/١)، المغني (٣٢٦/٣)، المحلى (١٠٢/٥)، فتح الباري (٦٤٠/٢)، تحفة

الأحوزي (١٤٦/٣).

(٤) التحقيق (٥١٧/١)، المغني (٣٢٦/٣)، تحفة الأحوزي (١٤٦/٣).

(٥) انظر: فتح الباري (٦٤٠/٢)، السيل الجرار (٣٢٤/١).

(٦) المحلى (١٠٢/٥)، فتح الباري (٦٤٠/٢).

البقرة، ثم ركع ...) ^(١).

. وعن عائشة رضي الله عنها قالت ((كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى بالناس فقام فحزرت ^(٢) قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ...)) ^(٣).

وجه الشاهد: دلّ هذان الحديثان على عدم مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، لأنّ قول ابن عباس رضي الله عنهما ((نحو من قراءة البقرة)) دالٌّ على أنّه ﷺ أسر، إذ لو سمعه ما احتاج إلى تقدير قراءته ^(٤)، كما أنّ قول عائشة رضي الله عنها ((فحزرتُ قراءته)) يدل على أنّه لم يجهر بالقراءة فيها، فلو جهر لم تحتج إلى الحزر والتخمين ^(٥).

واعترض على هذين الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: يُتمل أن يكون ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما سمعا صوتته ﷺ ولم يفهماه لبُعدهما، أو أنّه ﷺ قرأ من غير أوّل القرآن بقدر البقرة ^(٦).

الوجه الثاني: أنّ هذين الحديثين غير صريحين في ترك الجهر بخلاف حديث الإثبات ^(٧)،

^(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة (٣٥٧/١) برقم (١٠٠٤)، ومسلم: كتاب صلاة الكسوف: باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٦/٢) برقم (٩٠٧).

^(٢) حزرت: بجاء مهملة وزاء معجمة ثم راء مهملة: أي قدرت. عون المعبود (٣٨/٤/٢)، مجمع بحار الأنوار (٤٨٧/١).

^(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف (٧٠١/١-٧٠٢) برقم (١١٨٧). والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٨/٤) برقم (١٠٧٣).

^(٤) مختصر المزني (ص ٣٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٨٩/٢)، المنتقى (٣٢٨/١)، الذخيرة (٤٢٨/٢).

^(٥) فتح باب العناية (٣٤٦/١)، الاستذكار (١٠١/٧)، معالم السنن (٧٠٢/١)، بحر المذهب (٢٥١/٣).

^(٦) انظر: المغني (٣٢٦/٣).

الإثبات^(١)، كما أنّ من أثبت الجهر يُقدّم على من نفاه؛ لأنّ المثبت حفظ زيادة لم يحفظها النافي^(٢).

٢. وأما المعقول: فلأنّ صلاة الكسوف صلاة نهار، فلم يجهر فيها كالظهر والعصر^(٣).
واعترض عليه: بأنّ قياسهم منتقض بالجمعة والعيد والاستسقاء، وقياس هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر والعصر، لبُعدها منهنّما، وشبهها بهذه الصلوات^(٤).
أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها المثبت لقراءته ﷺ في صلاة الكسوف، وهو نص صريح في إثبات الجهر وشرعيته^(٥).
واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ المراد من حديث عائشة رضي الله عنها أنّه جهر بالآية والآيتين^(٦).
ويُجاب عنه: بأنّ هذا المراد خلاف ظاهر الحديث.
الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث يُحمل على صلاة الخسوف، بخلاف حديث سمرة وعائشة الآخر الدّالّان على الإسرار فيحملان على الكسوف، جمعا بين النصوص^(٧).
وأُجيب عنه: بأنّ هذا الاحتمال مردود بما جاء في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها ((كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بهم رسول الله ﷺ أربع

(١) انظر: المغني (٣/٣٢٦).

(٢) معالم السنن (١/٧٠٢)، عون المعبود (٢/٣٨٤).

(٣) المبسوط (٢/٧٦)، بلغة السالك (١/١٩٠)، الحاوي (٢/٥٠٨).

(٤) المغني (٣/٣٢٦)، التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٧٧٣).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/٣٣٣)، فتح القدير (٢/٨٩)، عارضة الأحوذى (٣/٤٢)، شرح التلّيقين (١/١٠٩٤)، الإشراف لابن المنذر (٢/٣٠٤)، التحقيق (١/٥١٧)، المغني (٣/٣٢٥)، المحلى (٥/١٠٢)، البدر التمام (٤/٦٤).

(٦) تبين الحقائق (١/٢٢٩)، حاشية الطحطاوي (ص ٣٥٦)، الحاوي (٢/٥٠٨).

(٧) انظر: فتح القدير (٢/٨٩)، المفهم (٢/٥٥٦)، شرح مسلم (٦/٢٠٤).

ركعات في ركعتين وأربع سجّدت وجهراً بالقراءة^(١) وهذا صريح أنّ ذلك وقع في صلاة الكسوف^(٢).

الوجه الثالث: أنّ الرواية عن عائشة رضي الله عنها اختلفت، ورواية "فحزرت قراءته" تقدّم على رواية "جهراً" لأنّها تعاضد ما رويناه عن سمرة^(٣)، كما أنّه إذا حصل التعارض وجب الترجيح بأنّ الأصل في صلاة النهار الإخفاء^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ رواية سمرة رضي الله عنه في الإسرار فيها مقال^(٥) ثمّ أنّها غير صريحة^(٦) وهكذا رواية رواية عائشة "فحزرت قراءته"^(٧)، ولو قدّر أنّ هناك تعارض فالمثبت مقدّم على النافي^(٨) النافي^(٩) وهو الذي يوافق أصل الصلاة المؤداة جماعة في النهار كالجمعة والعيدين وغير ذلك^(٩).

وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. أما المنقول: فيما جاء عن حنش قال: "كسفت الشمس فصلّى عليّ ﷺ للناس، فقرأ ﴿الله﴾ أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر سورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم

(١) أخرجه ابن حبان: كتاب الصلاة: باب ذكر البيان بأنّ المصلي صلاة الكسوف له أن يجهر بالقراءة فيها (٩٣/٧) برقم (٢٨٥٠). وهذه الرواية احتج بها الحافظ والشوكاني وغيرهما، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح". التلخيص (٩٢/٢-٩٣)، نيل الأوطار (٣٣٣/٣)، تحفة الأحوذى (٤٨/٣).

(٢) انظر: التلخيص (٩٢/٢)، نيل الأوطار (٣٣٣/٣)، تحفة الأحوذى (٤٨/٣).

(٣) بحر المذهب (٢٥١/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، فتح القدير (٨٩/٢).

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية (٧٧٢/٢)، تمام المنة (ص ٢٦٣).

(٦) المغني (٣٢٦/٣)، المحلى (١٠٢/٥)، فتح الباري (٦٤٠/٢).

(٧) انظر: المغني (٣٢٦/٣).

(٨) انظر: معالم السنن (٧٠٢/١)، السيل الجرار (٣٢٤/١).

(٩) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٧٧٣/٢)، شرح التلخين (١٠٩٤/٣/١)، المغني (٣٢٦/٣).

قام قدرَ السورة يدعو ويُكبر، ثم ركع ... ثم حدثهم ((أنّ رسول الله ﷺ كذلك فعل))^(١).
فعل))^(١).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على إثبات الجهر في صلاة الكسوف، فدلّ على شرعيته^(٢).
ويُعرض عليه: بأنّ هذا الحديث لا يصحّ، فلا يصلح للاحتجاج.

٢. وأمّا المعقول: فلأنّ صلاة الكسوف صلاة جماعة يُنادى لها ويُخطب لها فأشبهت صلاة العيد والاستسقاء^(٣).

أدلة القول الثالث:

(١) أخرجه أحمد (١٤٣/١).

والحديث صححه ابن خزيمة وأحمد شاكر، وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله ثقات"؛ لكن حنش - وهو الراوي عن علي رضي الله عنه - قال فيه ابن حبان: "كان كثير الوهم في الأخبار، يتفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات، حتى صار ممن لا يحتج بحديثه".
ولهذا قال الألباني: "رجال إسناده ثقات على ضعف في حنش وهو ابن المعتمر قال الحافظ: صدوق له أوهام ويُرسَل" فمثله لا يُحتج بحديثه عند التفرد كما هنا".

وقد روى حنش الجهر في صلاة الكسوف عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه - عند عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣/٣) برقم (٤٩٣٦) وابن أبي شيبه (٤٧٢/٢) والبيهقي (٣٣٠/٣) وابن المنذر في الأوسط (٢٩٧/٥) برقم (٢٨٩٤) والطحاوي (٣٣٣/١) -.

وأما حكاية الجهر عن البراء وعبد بن يزيد رضي الله عنهما كما في مصنف ابن أبي شيبه (٤٧٢/٢) فبالرجوع إليه رأيت أنّ الجهر وقع في صلاة الاستسقاء لا الكسوف! فلينبه.

انظر: صحيح ابن خزيمة بتعليق الألباني (٣٢٠/٢) برقم (١٣٨٨)، مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (١٠٦/٢) برقم (١٢١٥)، مجمع الزوائد (٢١٠/٢)، كتاب المجروحين لابن حبان (٣٣٣/١)، تهذيب الكمال (٣١٧/٢) برقم (١٥٤٠)، التقريب (ص ١٢٢) برقم (١٥٧٧)، الموسوعة الحديثية - مسند أحمد - (٣٩٠/٢) برقم (١٢١٦).

(٢) انظر: المبسوط (٧٦/٢)، نيل الأوطار (٣٣٢/٣)، عون المعبود (٣٦/٤/٢).

(٣) المبسوط (٧٦/٢)، البدائع (٢٨٢/١)، شرح التلقين (١٠٩٤/٣/١)، عارضة الأحوذى (٤٢/٣)، (٤٢/٣)، رؤوس المسائل الخلاف لأبي جعفر الحنبلي (٢٣٩/١). المغني (٣٢٦/٣).

استدل أصحاب القول الثالث: بالجمع بين الأحاديث المثبتة للجهر والتأفية له، ورأوا العمل بهما جميعاً، فإن شاء جهر وإن شاء لم يجهر؛ جمعا بين النصوص، والجمع أولى من الترجيح مهما أمكن^(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف -ظواهر- الأحاديث المثبتة والتأفية الواردة في هذه المسألة^(٢).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري- هو مشروعية الجهر في صلاة الكسوف كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني. وذلك لأمرين:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول وصراحتها في الموضوع، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول.
٢. أنّ حديث عائشة رضي الله عنها نصّ صريح في محل النزاع؛ بخلاف أدلة القول الأول: فهي إمّا صريحة غير صحيحة، وإمّا صحيحة غير صريحة.
٣. أنّ القول بالعمل بجميع الأحاديث -كما قال أصحاب القول الثالث- وجيه، وتُحمل الأحاديث على اختلاف الأحوال، فتارة جهر ﷺ بالكسوف وتارة أسر، لكن يُعكّر عليه أنّ صلاة الكسوف -عند جمع من الحفاظ-^(٣) أنّها وقعت مرة واحدة في عهده ﷺ، وعليه فلا يُمكن الجمع في هذه الحال، ولا بدّ لنا من الترجيح، وترجيح الجهر على الإسرار أولى لأمرين: الأول: أنّ أحاديث الجهر أصحّ من أحاديث الإسرار كما قال الإمام البخاري^(٤). الثاني: أنّ المثبت معه زيادة علم ليست عند التأفي، فيقدّم المثبت على

(١) انظر: بداية المجتهد (٢١٣/١)، البدر التمام (٤/٦٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢١٢/١).

(٣) ورجحه شيخ الإسلام وأحمد شاکر والألباني غيرهم.

انظر: زاد المعاد (٤٥٦/١)، المحلى بتحقيق أحمد شاکر (١٠٤/٥-١٠٥) في بحث نفيس له، تمام المنّة (ص ٢٦٣).

(٤) فيما نقله عنه الترمذي في عله.

التأني لأجل ذلك.

٤. أنّ القول بالجهر في صلاة الكسوف موافق لقواعد الصلاة وأصولها: وذلك أنّ الصلاة تؤدى في النهار جماعة، في الجامع الكبيرة كالجمعة والعيدين؛ "حتى لا يسأم الناس ويحصل لهم الملل"^(١) لا سيما وهذه الصلاة شرع فيها تطويل القراءة، وهي من آيات الله العظام - الكونية - فالنفوس تكون منشرفة ومهيأة لسماع القرآن - آيات الله الشرعية - فتخشع وترقّ وتتوب إلى الله، وهذه هي الغاية التي شرعت من أجلها صلاة الكسوف.

المطلب الثاني: رفع اليد عند الدعاء في الاستسقاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رفع اليدين في الاستسقاء وغيرها

المسألة الثانية: رفع اليدين زيادة على الصدر

المسألة الأولى: رفع اليدين في الاستسقاء

ثبت عن النبي ﷺ رفع اليدين في الاستسقاء وغيرها عند الدعاء^(٢)، كما أنّه ورد عنه ما يفهم منه نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء:

=

انظر: علل الكبير (ص ٩٧) برقم (١٦٤)، وانظر: العلل الكبير بترتيب القاضي (٣٠٠/١)، سنن البيهقي (٣٣٦/٣)، التلخيص الحبير (٩٢/٢).

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤٠٢/١).

(٢) هذه المسألة محلّها كتاب الدعوات؛ وهو ليس في رسالتي، وذلك لأنّ كتاب الدعوات يتعلق بالآداب أكثر من تعلّقه بكتب أحاديث الأحكام، لذا رأيت ذكر هذه المسألة هنا - لاشتمالها على حكم رفع اليدين في الدعاء - كما فعله بعض الفقهاء ومعظم كتب السنة وشروحها، - وهكذا القول في المسألة التي تليها -.

انظر: تهذيب المدونة (٢٣٧/١)، صحيح البخاري مع فتح الباري لابن رجب (٢١٧/٩)، البدر التمام (٩١/٤) وغير ذلك.

١. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ((... فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، ورأيت بياض إبطيه...))^(١).

٢. عن عائشة رضي الله عنها - في حديثها الطويل في خروج النبي صلّى الله عليه وآله في الليل إلى البقيع للدعاء لأهل البقيع والاستغفار لهم - قالت ((... حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات...))^(٢).

٣. عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ((إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً))^(٣).

٤. عن أنس رضي الله عنه قال ((كان النبي صلّى الله عليه وآله لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه))^(٤).

وعلى ضوء هذه الأحاديث ذهب أكثر أهل العلم^(٥) إلى العمل بالأحاديث المثبتة لرفع

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب غزاة أوطاس (١٥٧١/٤) برقم (٤٠٦٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين (١٩٤٣/٤) برقم (٢٤٩٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٦٩/٢) برقم (٩٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الدعاء (١٦٥/٢) برقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات: باب كرم الله تعالى (٥٢٠/٥) برقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء: باب رفع اليدين في الدعاء (٢٨٢/٤) برقم (٣٨٦٥). والحديث حسنه الترمذي وغيره، وصححه الحافظ وغيره.

انظر: سنن الترمذي (٥٢٠/٥)، المجموع (٥٠٧/٣)، فتح الباري (١٤٧/١١)، صحيح ابن ماجه (٣٣١/٢) برقم (٣١١٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٣٤٩/١) برقم (٩٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٦١٢/٢) برقم (٨٩٥).
(٥) انظر على سبيل المثال -رفع اليدين في غير الاستسقاء-: المبسوط (٧٧/٢)، البدائع (٢٧٣/١)، النوادر والزيادات (٣٩٣/٢)، جامع الأمهات (ص ١٩٥)، المجموع (٥٠٧/٣-٥١١)، مغني المحتاج (٤٩٧/١)، المغني (٣٢٦/٥)، الإنصاف (١٧١/٢).

اليدين في غير الاستسقاء^(١)، وحملوا حديث أنس رضي الله عنه **النّافي** لرفع اليدين في غير الاستسقاء^(٢) على أحد احتمالين:

الأول: أنّ حديث أنس رضي الله عنه نفى رفع اليدين في غير الاستسقاء حسب رؤيته، وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره؛ إذ هو مثبت، والمثبت مقدّم على النّافي.

الثاني: أنّ أنسا رضي الله عنه أراد أنّه لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتى يُرى بياض إبطيه^(٣) إلا في الاستسقاء^(٤).

(١) وهي كثيرة ومشهورة، وبعضهم عدّها من المتواتر المعنوي؛ قال السيوطي: "فإنّ الأحاديث فيه - رفع اليدين في الدعاء - مشهورة، بل متواترة..." وقال: "فقد ورد عنه صلّى الله عليه وسلّم نحو مائة حديث فيه رفع اليدين في الدعاء..."

وقال النووي: "وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما..."

انظر: فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء للسيوطي (ص ٣٩)، تدريب الراوي (١٦٢/٢)، شرح مسلم (١٩٠/٦)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص ١٧٦)، توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام (٤٤٢/٢).

(٢) وأما رفع اليدين في الاستسقاء فهو مستحب بلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن رجب في فتح الباري (٢١٨/٩).

(٣) ومع هذا فقد رآه غيره رفع يديه هذا الرفع في غير الاستسقاء أيضاً كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - المذكور في أول الباب - فتح الباري لابن رجب (٢١٨/٩).

(٤) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (١٧/٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١/٣)، المفهم (٥٤٠/٢)، شرح مسلم للنووي (١٩٠/٦)، إرشاد الساري (٥٤/٣)، فتح الباري لابن رجب (٢١٧/٩)، البدر التمام (٩١/٤)، نيل الأوطار (٨٠/٤)، عون المعبود (٢٤/٤/٢) وغير ذلك.

المسألة الثانية: رفع اليدين زيادة على الصدر

ثبت عن النبي ﷺ رفع اليدين في الدعاء فوق الصدر، كما أنّه نُقل عنه ما يُفهم منه نفي ذلك:

١. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ((... فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، ورأيت بياض إبطيه...))^(١).

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "إنّ رفعكم أيديكم بدعة، ((ما زاد رسول الله ﷺ على هذا)) يعني إلى الصدر"^(٢).

وعلى ضوء هذين الحديثين أخذ أهل العلم بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - وغيره -

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة (ص ٥٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦١/٢). والحديث حسنه أحمد شاكر وجوّد إسناده أحمد البنا. ولكن في إسناده بشر بن حرب ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وقال أحمد: "ليس هو ممن يترك حديثه" وقال الحافظ: "صدوق فيه لين" وقال الهيثمي عن هذا الحديث: "رواه أحمد وفيه بشر ابن حرب وهو ضعيف".

انظر: مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٥٥٨/٤) برقم (٥٢٦٤)، تهذيب الكمال (٣٤٩/١) برقم (٦٧٢)، التقريب (ص ٦١-٦٢) برقم (٦٨١)، مجمع الزوائد (١٧١/١٠)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (٢٠٢/٩) برقم (٥٢٦٤).

المثبت لرفع اليدين في الدعاء زيادة على الصدر، وقدّموه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما النّافي لذلك، ورأوا أنّ المثبت مقدّم على النّافي^(١)؛ أو أنّ مراد ابن عمر رضي الله عنهما إنكاره غالب أحوالهم في الدعاء والسؤال، وعدم تمييزهم بين الحالات من الرفع^(٢).

المبحث التاسع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الجنائز وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاة على الميت وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: القراءة في الجنازة

المسألة الثانية: الصلاة على الشهيد

المسألة الثالثة: الصلاة على الطفل

المسألة الرابعة: الصلاة على من قتل في حدّ

المطلب الثاني: زيارة القبور

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زيارة النساء للقبور

المسألة الثانية: تعذيب الميت بكاء أهله

(١) انظر: مرقاة المفاتيح - نقلاً عن الحافظ - (٦٤٤/٢).

(٢) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٨٥/٤)، مرقاة المفاتيح (٦٤٤/٢)، مرعاة المفاتيح (٣٧٢/٧).

ويؤكد هذا الاحتمال أنّه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما رفع اليدين زيادة على الصدر. والأثر صححه الحافظ في فتح الباري (١٤٧/١١).

المطلب الأول: الصلاة على الميت
وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: القراءة في الجنازة

المسألة الثانية: الصلاة على الشهيد

المسألة الثالثة: الصلاة على الطفل

المسألة الرابعة: الصلاة على من قتل في حدّ

المسألة الأولى: القراءة في الجنازة

ورد عن النبي ﷺ ما يُفهم منه إثبات قراءته في صلاة الجنازة، كما أنّه نُقل عنه ما يفيد نفي ذلك:

١. عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ ((لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ))" (١).

٢. عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: "((لَمْ يَوْقَتْ لَنَا - أَي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٤٤٨/١) برقم (١٢٧٠).

الصلاة على الميت قراءة ولا قول)) كبر ما كبر الإمام وأكثر من طيب الكلام^(١). وعلى مدار هذين الحديثين اختلف الفقهاء في العمل بهما؛ فذهب بعضهم إلى عدم مشروعية القراءة في صلاة الجنائز لحديث ابن مسعود رضي الله عنه النافي لذلك. وذهب آخرون إلى مشروعية القراءة في الجنائز ووجوبها لحديث ابن عباس المثبت لذلك، ورأوا أنه مثبت وحديث ابن مسعود ناف، والمثبت مقدّم على النافي^(٢). ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استدللّ به كلّ فريق:

القول الأول: عدم مشروعية القراءة في الجنائز.

وبه قال الحنفية^(٣) والمالكية في المشهور^(٤).

-
- (١) الحديث قال عنه الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٣/٣٥).
- قلت: لم أجد الحديث —بعد البحث عليه— في مسند الإمام أحمد، مع أنّ الحديث مشهور جدا في لسان الفقهاء. ولكن المأثور عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله في المحلى (١/١٢٦) بلفظ: "انظروا جنائزكم، فكبروا ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد" والأثر قال عنه ابن حزم: "وهذا إسناد في غاية الصحة" وهو في سنن البيهقي (٤/٣٧) بلفظ آخر. والله أعلم
- ثمّ وجدت الحديث عند الطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٧٣) برقم (٩٦٠٤) بلفظ: "لم يوقت لنا على الجنائز قولاً ولا قراءة كبر... بنحوه، وكذا في (٩/٣٧٣) برقم (٩٦٠٦)؛ فلا أدري هل سبق الهيثمي قلمه فأحاله إلى المسند، أم أنّه في المسند إلّا أنّه سقط في النسخ المطبوعة المتداولة بينها.
- (٢) انظر: الانتصار (٢/٦٨٩)، المغني (٣/٤١١)، البدر التمام (٤/١٩٧)، سبل السلام (٢/٢١٥).
- (٣) رأى الحنفية: أنّه لو قرأ الفاتحة في صلاة الجنائز بنية الدعاء لا بأس به، وأمّا بنية التلاوة فمكروه —كراهة تحرّمية في المشهور—. انظر: مختصر الطحاوي (ص ٤٢)، المبسوط (٢٦٤)، مختصر القدوري (١/١٣٠)، البدائع (١/٣١٣)، البحر الرائق (٢/١٩٧)، مراقي الفلاح ومعه حاشية الطحطاوي (ص ٣٨٥)، الاختيار (١/٩٥)، الفتاوى الهندية (١/١٦٤).
- (٤) ويرى المالكية —في ظاهر المذهب— كراهة قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز. انظر: المدونة (١/٢٥١)، التفریع (١/٣٦٧)، النوادر والزيادات (١/٥٩١)، التلقين (ص ١٤٥)، الكافي (١/٢٧٦)، القوانين الفقهية (ص ٦٥)، جامع الأمهات (ص ١٤٢)، مواهب الجليل (٣/٣٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٩٩).

القول الثاني: مشروعية قراءة الفاتحة في الجنازة ووجوبها.

وبه قال الشافعية^(١) وأشهب من المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن مسعود رضي الله عنه **النافي** لقراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة، فدلّ على عدم مشروعية ذلك^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ معنى قوله ((لم يوقت)) أي لم يُقدّر، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة^(٦)، بدليل أنّ ابن مسعود رضي الله عنه - نفسه - قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب^(٧).

الوجه الثاني: أنّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه **ناف**، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) الأم (٤٥٢/١)، مختصر المزني (ص ٤٥)، الوجيز (٧٦/١)، التهذيب (٤٣٥/٢)، بحر المذهب (٣٦٢/٣)، العزيز (٤٣٥/٢)، الروضة (٦٣٩/١)، الباب في الفقه الشافعي (ص ١٢٩).

(٢) المنتقى (١٦/٢)، شرح التلقين (١١٥٣/٣/١)، عقد الجواهر (٢٦٧/١)، الذخيرة (٤٥٩/٢)، مواهب الجليل (٣٥/٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله - (٤١٩/٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق - رواية المروزي - (١٣٩٨/٣)، الهداية (ص ١٢١)، المذهب الأحمد (ص ٤١)، المستوعب (١٢٦/٣)، المحرر (١٩٣/١)، الفروع (٢٣٨/٢)، الإنصاف (٥٢٠/٢)، الإقناع (٣٥١/١)، شرح المنتهى (٣٣٩/١). ورأى شيخ الإسلام - من الحنابلة - فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم: سنّة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وأنها غير واجبة. زاد المعاد (٥٠٥/١)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص ٨٦).

(٤) المحلى (١٢٩/٥ و ١٣٠).

(٥) انظر: المبسوط (٦٤/٢)، البدائع (٣١٣/١)، فتح باب العناية (٤٣٨/١)، شرح التلقين (١١٥٣/٣/١).

(٦) المغني (٤١١/٣)، مراعاة المفاتيح (٣٨١/٥).

(٧) المغني (٤١١/٣). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣)، الأوسط (٤٣٩/٥) برقم (٣١٦٧).

– وغيره – مثبت؛ والمثبت مقدّم على النَّافي^(١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء))^(٢).

وجه الشاهد: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله أمر في صلاة الجنازة بالدعاء للميت ولم يأمر بالقراءة، فدلّ على عدم مشروعيتها^(٣).

واعترض عليه: بأنّ هذا الاستدلال غير صحيح، إذ المراد: الأمر بإخلاص الدعاء للميت وليس فيه نفي القراءة على الجنازة، ولهذا ورد الجمع بين القراءة والدعاء في غير ما حديث – كما سيأتي –^(٤).

ب. ورود عدم القراءة في صلاة الجنازة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: فهذا ابن عمر "كان لا يقرأ في الصلّة على الجنازة"^(٥) وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن كيفية الصلاة على

(١) الانتصار (٦٨٩/٢)، المغني (٤١١/٣)، البدر التمام (١٩٧/٤)، مرعاة المفاتيح (٣٨١/٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت (٥٣٨/٢) برقم (٣١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢١٧/٢-٢١٨) برقم (١٤٩٧).

والحديث صححه ابن حبان وعبد الحق وابن الملقن وغيرهم. انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٤٥/٧-٣٤٦) برقم (٣٠٧٦)، الأحكام الشرعية الصغرى (٣٣٧/١-٣٣٨)، البدر المنير (٢٦٩/٥)، التلخيص الحبير (١٢٢/٢)، الإرواء (١٧٩/٣) برقم (٧٣٢).

(٣) انظر: الإشراف (٣٦٢/١)، المفهم (٦١٢/٢).

(٤) انظر: الانتصار (٦٨٩/٢)، المحلى (١٣٠/٥)، تحفة الأحوذى (١١٠/٤).

(٥) أخرجه مالك: كتاب الجنائز: باب ما يقول المصلي على الجنازة (٢٢٨/١)، وابن أبي شيبة: كتاب كتاب الجنائز: باب من قال ليس على الجنازة قراءة (٢٩٨/٣)، وابن المنذر في الأوسط: كتاب الجنائز: باب ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب (٤٣٥/٥) برقم (٣١٦٨). وإسناد هذا الأثر كالشمس في صحته، إذ هو من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

الجنائز؟ فقال: "... أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ. وَحَمِدْتُ اللَّهَ. وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ..."^(١) ولم يذكر القراءة؛ فدلّ هذان الأثران - وغيرهما - على أنّ الصلاة على الجنائز ليس فيها قراءة^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّه ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم القراءة في الجنائز، وليس قول بعضهم حجة على بعض^(٣).

الوجه الثاني: بأنّ الأثرين - وغيرهما - لم يقولوا: "لا يُقْرَأُ فِي الْجَنَائِزِ بِأَمِّ الْكِتَابِ"، وفرق بين هذا وبين من يستدل بفعلهما على الكراهة أو التحريم، إذ مجرد الترك لا يدل على ذلك^(٤)، ولهذا ورد عن أبي هريرة - نفسه - قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز^(٥).

٢. المعقول:

أ. أنّ صلاة الجنائز ليست بصلاة على الحقيقة، إنّما هي دعاء واستغفار للميت، بدليل أنّها لا ركوع فيها ولا سجود، فأشبهت سجود التلاوة والطواف^(٦).

واعترض عليه: بأنّ قولهم "ليست بصلاة على الحقيقة" بأنّها صلاة كصلاة الجمعة والعيدين وهما صلاتان حقيقتان باتفاق بيننا وبينكم فكذلك صلاة الجنائز فهي على الحقيقة^(٧)، كما

(١) أخرجه مالك: كتاب الجنائز: باب ما يقول المصلي على الجنائز (٢٢٨/١)، وابن المنذر في الأوسط: كتاب الجنائز: باب ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب (٤٣٩/٥) برقم (٣١٦٩) وهذا إسناد في غاية الصحة -أيضا-.

(٢) انظر: المبسوط (٦٤/٢)، البدائع (٣١٣/١)، الاستذكار (٢٥٦/٨)، شرح التلخين (١١٥٣/٣/١)، الذخيرة (٤٦٠/٢).

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح (٣٨١/٥). وسيأتي ذكر بعض الآثار عند إيراد أدلة أصحاب القول الثاني.

(٤) انظر: الانتصار (٦٨٩/٢)، المحلى (١٣١/٥).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٩٢/٣) برقم (٦٤٣٧). والأثر احتج به ابن حزم في المحلى (١٣٠/٥).

(٦) انظر: المبسوط (٦٤/٢)، البدائع (٣١٤/١)، الإشراف (٣٦٢/١)، المفهم (٦١٢/٢-٦١٣)، الذخيرة (٤٥٩/٢).

(٧) الانتصار (٦٨٤/٢). وسيأتي إيضاح ذلك أكثر عند الكلام على حديث عبادة رضي الله عنه في (ص ٦٠٠).

أنّ قولهم "إنّما هي دعاء واستغفار للميت" لا يمنع منه قراءة الفاتحة، لاشتغالها على الحمد والثناء وغيرهما فناسب البداية بها قبل الدعاء^(١).

وأما قولهم "لا ركوع فيها ولا سجود" فنقول هذا عليكم لا لكم؛ فإنّما لما فارقتها في الركوع والسجود تفارقا في القراءة، ولا علاقة للقراءة في الركوع والسجود وإنّما علقه القراءة بالقيام، والقيام فرض والقراءة تابعة، لأنّه محلّها^(٢).

وبه يتضح ضعف قياسهم على "سجود التلاوة": إذ سجود التلاوة لا قيام فيه، والقراءة إنّما محلّها القيام^(٣)، كما أنّ قياسهم على "الطواف" لا يلزم، لأنّ الطواف لا يفتح بالتكبير ولا يحتتم بالتسليم بخلاف صلاة الجنّاة^(٤)؛ على أنّ القياس بسجود التلاوة والطواف في مقابلة النص فلا يصحّ^(٥).

ب. أنّ القراءة على الجنّاة كما أنّها تُركت في باقي التكبيرات فكذلك تُترك في التكبيرة الأولى^(٦).

واعترض عليه: بأنّ هذا القياس غير مسلّم به؛ إذ هو قيام يتضمن تكبيرات كتكبيرات العيد، ولأنّ قيامها واحد فلا يجب فيه إلا قراءة واحدة^(٧)، كما أنّه قياس في مقابلة النص النص فلا يصحّ^(٨).

ج. ولأنّه ليس عليه العمل في المدينة، فلو كان يفعل مع تكرار الأموات لكان معلوما عندهم^(٩).

(١) انظر: مرعاة المفاتيح (٣٨١/٥).

(٢) الانتصار (٦٩٠/٢).

(٣) الانتصار (٦٩٠/٢)، المغني (٤١١/٣).

(٤) الانتصار (٦٩٠/٢).

(٥) مرعاة المفاتيح (٣٨١/٥).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٧/٣).

(٧) الانتصار (٦٩١/٢).

(٨) تحفة الأحوذى (١١١/٤).

(٩) المدونة (٢٥١/١)، البناء (٢٥١٩/٣)، حاشية الطحطاوي (ص ٣٨٥)، الذخيرة (٤٦٠/٢).

واعترض عليه: بأنّ عمل أهل المدينة ليس بحجة شرعية^(١)، على أنّ عمل المدينة القراءة القراءة في صلاة الجنازة، كما ثبت عن الصحابة والتابعين^(٢) وهم من علماء المدينة^(٣).
أدلة القول لثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث ابن عباس رض الله عنهما **المثبت** لقراءته ﷺ في الصلاة على الجنازة، فدلّ على مشروعية ذلك ووجوبه^(٤).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ قول ابن عباس رضي الله عنهما ((لتعلموا أنّها سنة)) ليس له حكم الرفع، فهو مجرد قول صحابي خالفه صحابة آخرون^(٥).

وأجيب عنه: بأنّ الصحابي إذا أطلق لفظ "السنة" فالمراد بها سنة الرسول ﷺ، وعليه وعليه فالأصح أنّ قول ابن عباس رضي الله عنهما هنا له حكم الرفع لا مجرد قوله^(٦).

الوجه الثاني: أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يفيد وجوب القراءة في الصلاة على الجنازة، بل يدل على مجرد مشروعيتها، وأمّا الوجوب فيحتاج إلى نص آخر^(٧).
وأجيب عنه: بأنّ قول ابن عباس رضي الله عنهما ((لتعلموا أنّها سنة)) أي لتعلموا أنّ

(١) مرعاة المفاتيح (٣٨٠/٥).

(٢) سيأتي بيان ذلك عند إيراد أدلة القول الثاني، وأمّا التابعون فكان ممن يقرأ منهم في الجنازة: سعيد بن المسيب وأبو أمامة والزهري وغيرهم. انظر: الأوسط (٤٣٧/٥)، المحلى (١٣١/٥).

(٣) المحلى (١٣١/٥).

(٤) انظر: الأم (٤٥٣/١)، المجموع (٢٤٢/٥)، التحقيق (٢٥/٢)، المغني (٤١١/٣)، شرح الزركشي (٣٠٩/٢) نيل الأوطار (٦١/٤).

(٥) انظر: البدائع (٣١٤/١)، حاشية الطحطاوي (ص ٣٨٥)، شرح التلّفين (١١٥٤/٣/١).

(٦) انظر: شرح التلّفين (١١٥٤/٣/١)، الانتصار (٦٨٧/٢).

(٧) قال العيني: "قول الصحابي: "من السنة" حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين - أي العراقي -، وقال ابن الملقن: "هو مرفوع على الأصح عند الأصوليين والمحدثين، ونقل البيهقي الاتفاق عليه". عمدة القاري (١٤٠/٨/٤)، البدر المنير (٢٦٧/٥)، المجموع (٢٤٢/٥).

(٨) انظر: حاشية السندي على ابن ماجه (٢١٧/٢).

القراءة مأمور بها^(١)، وليس المراد بالسنة أنّها ليست بواجبة، بل المراد هنا ما يقابل البدعة، فالمعنى أنّ قراءة الفاتحة في الجنائز سنة أي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة^(٢)، على أنّه سيأتي ما يدل على وجوبها — كحديث عبادة رضي الله عنه —.

الوجه الثالث: أنّ قول ابن عباس رضي الله عنهما هنا مراده قراءة الفاتحة على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ هذا خلاف الظاهر، بل حمله على وجه الدعاء فيه تعسف وتكلّف لا يخفى^(٤)، كما أنّ فاتحة الكتاب لا تسمّى دعاء^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن أم شريك الأنصاريّة رضي الله عنها قالت ((أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب))^(٦).

(١) البدر المنير (٢٦٨/٥).

(٢) مرعاة المفاتيح (٣٨٠/٥).

(٣) حاشية الطحطاوي (ص ٣٨٥).

(٤) انظر: شرح التلقين (١١٥٤/٣/١)، فتح الباري (٢٤٣/٣)، تحفة الأحوذى (١١١/٤).

(٥) الانتصار (٦٨٤/٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز (٢١٧/٢) برقم (١٤٩٦).

الحديث قال عنه البوصيري: "هذا إسناد حسن، شهر والراوي عنه — حماد بن جعفر — مختلف فيهما"، فشهر بن حوشب وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد: "ليس به بأس" وضعفه موسى ابن هارون وابن سعد وغيرهما وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال الحافظ: "صدوق كثير الإرسال والأوهام"، وأمّا حماد بن جعفر فقد وثقه ابن معين وغيره، وقال فيه بن عدي: "منكر الحديث"، وقال الحافظ: "لين الحديث".

ومن أجل ذلك أشار ابن الجوزي وابن القيم وغيرهما إلى ضعف الحديث؛ وقال الحافظ: "وفي إسناده ضعف يسير"، وقال الألباني: "ضعيف".

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، إذ الأمر يقتضي الوجوب^(١).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ هذا الحديث لا يصح، فلا يصلح الاستدلال به^(٢).

ب . عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ - أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره ((أنّ السنّة في الصلّة على الجنازة، أن يكبر الإمام، ثمّ يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه، ثمّ يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث))^(٣).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على إثبات مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة^(٤).

ج . عن جابر بن عبد الله ((أنّ النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير))^(٥).

=

انظر: مصباح الزجاجة (٢/٢١٧)، تهذيب الكمال (٣/٤٠٩-٤١٢) برقم (٢٧٦٧) و(٢٧٢/٢) برقم (١٤٦٠)، تهذيب التهذيب (١/٤٧٨)، التقريب (ص ٢١٠) برقم (٢٨٣٠) و(ص ١١٧) برقم (١٤٨٣)، التحقيق (٢/٢٢٥)، زاد المعاد (١/٥٠٥)، التلخيص الحبير (٢/١١٩)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١١٤) برقم (٣٢٨).

(١) انظر: الانتصار (٢/٦٨٤)، المغني (٣/٤١١)، مرعاة المفاتيح (٥/٣٨١).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/٥٠٥).

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنائز كم هو؟ (١/٥٠٠). والحديث عند النسائي (٤/٣٧٨) برقم (١٩٨٨) وغيره بألفاظ أخرى.

والحديث صححه الحاكم وعبد الحق والقرطبي والذهبي وابن حجر والألباني وغيرهم.

انظر: مستدرک الحاكم مع ذيله (١/٣٦٠)، الأحكام الشرعية الصغرى (١/٣٣٥)، المفهم (٢/٦١٣)، فتح الباري (٣/٢٤٢)، الإرواء (٣/١٨٠-١٨١).

(٤) انظر: المفهم (٢/٦١٣)، فتح الباري (٣/٢٤٢).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة ... (١/٤٥٣).

والحديث في إسناده إبراهيم بن محمد ضعيف عند أهل الحديث لا يصح الاحتجاج بحديثه قاله النووي،

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على إثبات قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنابة^(١).
واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به^(٢).

الوجه الثاني: أنّ النبي ﷺ قرأ الفاتحة على سبيل الشاء لا على وجه قراءة القرآن^(٣).
وأجيب عنه: بأنّ هذا ادّعاء محض لا دليل عليه فلا يلتفت إليه^(٤).

د. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))^(٥).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على كون قراءة الفاتحة في الصلاة فرضاً وشرطاً يستلزم عدمها عدم الصلاة، وهذا عام يشمل صلاة الجنابة وغيرها^(٦).
واعترض عليه: بأنّ هذا الحديث ينصرف على الصلاة المطلقة التي لا تضاف، وصلاة الجنابة لا تستعمل إلا مضافة فلا تندرج في العموم^(٧).

وأجيب عنه: بأنّ صلاة الجنابة صلاة كما تسمى صلاة الجمعة والعيد، وتقييدها لا

=

ولأجل ذلك ضعّف إسناد هذا الحديث الحافظ العراقي وأقره الحافظ ابن حجر العسقلاني وغيره.

انظر: المجموع (٢٢٩/٥)، فتح الباري (٢٤٢/٣)، عمدة القاري (١٤٠/٨/٤).

(١) انظر: الأم (٤٥٣/١)، التهذيب (٤٣٤/٢)، المغني (٤١١/٣) ن المبدع (٢٤٩/٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٤٢/٣).

(٣) المبسوط (٦٤/٢)، البدائع (٣١٤/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٧/٣).

(٤) تحفة الأحوذى (١١١/٤).

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٣٣١).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣٤١/١)، المغني (٤١١/٣)، شرح الزركشي (٣٠٨/٢)، المحلى (١٢٩/٥)،

سبل السلام (٢١٥/٢)، السيل الجرار (٣٥٧/١).

(٧) الذخيرة (٤٥٨/٢)، وانظر: البدائع (٣١٤/١) ز

يخرجها عن الاسم كجميع الصلوات^(١)؛ على أنّ الله سمّاها صلاة^(٢) بقوله ﴿سُورَةُ الْاِنشَارِ﴾
 سُورَةُ الْاِنشَارِ سُورَةُ الْاِنشَارِ سُورَةُ الْاِنشَارِ سُورَةُ الْاِنشَارِ سُورَةُ الْاِنشَارِ ... ﴿^(٣)
 ورسول الله ﷺ سمّاها صلاة^(٤) بقوله ((... صلّوا على صاحبكم ...))^(٥)،
 فأخرجها من عموم حديث عبادة ﷺ تحتاج إلى دليل^(٦).

هـ. ورود قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم^(٧) وابن
 وابن عباس^(٨) وأبي هريرة^(٩) وغيرهم^(١٠)؛ فدلّ على مشروعيتها ولزومها^(١١).
 ٢. وأما المعقول: فلأنّ صلاة الجنائز يجب فيها القيام، فوجب فيها القراءة، كسائر
 الصلوات^(١٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: معارضة -ظاهر- حديث ابن عباس رضي الله عنهما -المثبت

(١) الانتصار (٦٨٤/٢)، وانظر: شرح التلحين (١١٥٣/٣/١).

(٢) شرح التلحين (١١٥٣/٣/١)، الشرح الممتع (٣١٨/٥).

(٣) التوبة (٨٤).

(٤) المحلى (١٢٩/٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة: باب الدين (٨٠٥/٢) برقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب

الفرائض: باب من ترك مالا فلورثته (١٢٣٧٩/٣) برقم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سبل السلام (٢١٥/٢).

(٧) تقدّم تخريجه في (ص ٥٩٣) عند ذكر الدليل الأول لأصحاب القول الأول.

(٨) كما تقدّم في حديث الباب (ص ٥٩١).

(٩) تقدّم تخريجه في (ص ٥٩٤) عند ذكر الدليل الثاني من المنقول لأصحاب القول الأول.

(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٩٢/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣-٢٩٨)، الأوسط

(٤٤٠-٤٣٧/٥).

(١١) انظر: الأم (٤٥٣/١)، البيان (٦٦/٣)، المحلى (١٣١/٥).

(١٢) المهذب (٢٣٢/٥)، البيان (٦٦/٣)، الانتصار (٦٨٩/٢)، المغني (٤١١/٣).

للقراءة- مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه -النّافي لذلك-.

السبب الثاني: معارضة عمل المدينة للأثر -كحديث ابن عباس وغيره-^(١).

السبب الثالث: صلاة الجنازة هل يتناولها اسم الصلاة فتكون داخلة في عموم أحاديث وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة أم لا؟^(٢).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على الميت كما هو مذهب أصحاب القول الثاني. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة القائلين بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وصراحتها في الموضوع، بخلاف أدلة القول الثاني؛ فهي مع احتمالها نفي القراءة لا تخلوا من اعتراضات قوية عليها.

٢. أنّ أحاديث إثبات القراءة في الجنازة ووجوبها -كحديث ابن عباس وعبادة رضي الله عنه - أقوى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصّحة ومن حيث الدّلالة أيضا.

٣. أنّه لا يوجد نص صريح في كراهة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة -كما هو الظاهر من مذهب المالكية- فضلا عن تحريم ذلك -كما هو المشهور عند الحنفية-؛ فلا يوجد ذلك في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلّى الله عليه وآله، بل ولا قول صاحب.

٤. أنّه لو قُدّر هناك تعارض بين النصوص -في الظاهر-؛ لكان الأخذ بأحاديث الإثبات أولى من وجوه: الأول: أنّها مثبتة وحديث ابن مسعود ناف؛ والمثبت مقدّم على النّافي.

الثاني: أنّ عمل الصحابة رضي الله عنهم يؤيد القول بمشروعيتها وثبوتها ووجوبها.

الثالث: أنّ نصوص الإثبات أصرح في الدّلالة على قراءة الفاتحة وسنيتها ووجوبها بخلاف أدلة المخالفين.

(١) بداية المجتهد (٢٣٥/١).

(٢) بداية المجتهد (٢٣٥/١).

الرابع: أنّ عموم النصوص الواردة في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة - كحديث عبادة رضي الله عنه - تناول صلاة الجنائز؛ وهي نصوص كافية شافية في وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز؛ ولا يوجد نص صريح يُخرج صلاة الجنائز من هذا العموم.

٥. أنّ الذي يقتضيه المقام وهو الموافق لقواعد الصلاة وآداب الدعاء: هو أن يتقدّم الدعاء في الجنائز حمد الله وثناؤه، وهو موجود في قراءة الفاتحة فناسب قراءتها قبل الدعاء.

٦. أنّ القول بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز يكون جمعا بين النصوص: وذلك أننا عملنا بعموم حديث عبادة رضي الله عنه ((لا صلاة...)) وغيره من الأحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة، وبين إخلاص الدعاء للميت كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، على أنه قد جاء الجمع بين القراءة والدعاء في الجنائز في بعض طرق حديث أبي أمامة - المتقدم -، وتكون قراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء ومقدمة له.

المسألة الثانية: الصلاة على الشهيد

ثبت عن النبي صلّى الله عليه وآله ما يفهم منه أنه صلّى على الشهيد^(١)؛ وقد نُقل عنه ما يفهم منه نفي ذلك:

١. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ((أنّ النبي صلّى الله عليه وآله خرج يوما فصلّى على أهل أحدٍ صلاته على الميت...))^(٢).

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ((كان النبي صلّى الله عليه وآله يجمع بين الرجلين في قتلى أحدٍ في ثوب واحد ثم يقول: أيُّهم أكثرُ أخذًا للقرآن؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في

(١) والمراد بالشهيد: "من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال"، فمن جمع هذه القيود فهو شهيد بلا خلاف؛ واختلفوا فيما عدا ذلك. انظر: البحر الرائق (٢/٢١١)، المدونة (١/٢٥٩)، طرح الشريب (٣/٢٩٥-٢٩٦)، فتح الباري (٣/٢٤٩)، نيل الأوطار (٤/٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد (١/٤٥٠) برقم (١٢٧٨)، ومسلم:

كتاب الفضائل: باب إثبات حوض نبينا صلّى الله عليه وآله وصفته (٤/١٧٩٥) برقم (٢٢٩٦).

دمائهم، ولم يُغسلوا ولم يُصلّ عليهم^(١).

وعلى ضوء هذين الحديثين -وغيرهما- جرى الخلاف المشهور بين الفقهاء في العمل بفحواهما، فذهب بعضهم إلى وجوب الصلاة على الشهيد لحديث عقبة رضي الله عنه المثبت لصلاته عليه السلام على شهداء أحد، وهو مثبت وغيره ناف، والمثبت مقدّم على النافي. ورأى آخرون منع الصلاة على الشهيد لحديث جابر رضي الله عنهما النافي لصلاته عليه السلام على شهداء أحد.

وخيرّ بعضهم بين الصلاة على الشهيد وتركها؛ جمعا بين نصوص النفي والإثبات^(٢).

ودونك هذه الأقوال مع بيان أهمّ ما استدل به كلّ فريق:

القول الأول: تجب الصلاة على الشهيد.

وبه قال الحنفية^(٣) ورواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يصلّى على الشهيد.

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة في المذهب^(٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد (٤٥١/١) برقم (١٢٧٩).

(٢) انظر: فتح القدير (١٥٤/٢)، نصب الرأية (٣٠٨/٢)، شرح التلقين (١١٨٦/٣/١)، المجموع (٢٦٥/٥)، البحر المحيط للزركشي (١٩٩/٨)، فتح الباري (٢٤٩/٣)، نيل الأوطار (٤٤/٤)، الروضة الندية (٤٤٨/١-٤٤٩).

(٣) الحجة على أهل المدينة (٣٥٩/١)، مختصر الطحاوي (ص ٤١)، المبسوط (٤٩/٢)، مختصر القدوري (١٣٤/١)، الهداية (١٥٣/٢)، الاختيار (٩٧/١)، الفتاوى الهندية (١٦٨/١)، تحفة الفقهاء (٢٦٠/١) وقال: "واجبة عندنا".

(٤) ورأى بعض فقهاء الحنابلة وجوب الصلاة عليه وهي رواية عن الإمام أحمد؛ وقيل: يستحب ذلك. انظر: مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (٤٧٧/٢)، مسائل الإمام أحمد -رواية ابن هاني- (١٨٦/١)، الهداية (ص ١٢٢)، المسائل الفقهية (٢٠٣/١)، المستوعب (١٤٠/٣)، المحرر (١٩٠/١)، الفروع (٢١٤/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٠/٢)، المبدع (٢٣٤/٢).

(٥) المدونة (٢٥٨/١)، التفريع (٣٦٨/١)، الرسالة (ص ٦٣)، النوادر والزيادات (٦١٦/١)، التلقين

القول الثالث: يُخَيَّر بين الصلاة على الشهيد وتركها.

وبه قال أحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه **المثبت** لصلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد، فدلّ على مشروعية الصلاة على الشهيد ووجوبها^(٥) إذ هو آخر فعله صلى الله عليه وسلم

=

(ص ١٤٦)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٣/١)، جامع الأمهات (ص ١٤١)، مختصر خليل (ص ٥٥)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ومعه التاج والإكليل (٦٦/٣).
(١) ويرى فقهاء الشافعية - في الأصح - تحريم الصلاة على الشهيد.

انظر: الأم (٤٤٦/١)، مختصر المزني (ص ٤٣)، الوجيز (٧٥/١)، التهذيب (٤٢١/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٢/٢)، الروضة (٦٣٣/١)، الباب في الفقه الشافعي (ص ١٣٠)، مغني المحتاج (٣٤٠/١).

(٢) ويرى الحنابلة - في المذهب - أن الأفضل ترك الصلاة على الشهيد؛ وحكي عن الإمام أحمد: أن الصلاة تحرم على الشهيد.

انظر: مختصر الخرق (ص ٤٢)، الهداية (ص ١٢٢)، المسائل الفقهية (٢٠٣/١)، المستوعب (١٤٠/٣)، المحرر (١٩٠/١)، الفروع (٢١٤/٢)، الإنصاف (٥٠٠/٢)، الإقناع (٣٤٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٣٦/١).

(٣) وعلى هذه الرواية اختلف أصحابه فيما هو الأفضل؟

فقيل: الصلاة على الشهيد أفضل - على الصحيح من المذهب -؛ وقيل: تركها أفضل؛ وقيل: إثمها سواء في الأفضلية.

انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق - رواية المروزي - (١٣٩٩/٣)، الفروع (٢١٤/٢)، شرح الزركشي (٣٤٣/٢)، الإنصاف (٥٠٠/٢-٥٠١)، المبدع (٢٣٤/٢).

(٤) المحلى (١١٥/٥).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٥٠٤/١)، المبسوط (٥٠/٢)، المغني (٤٦٧/٣)، شرح الزركشي

في شهداء أحد^(١).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الأخبار تواترت عن النبي ﷺ أنّه لم يصلّ على قتلى أحد؛ وعليه: فالحديث يُحمل أنّه من خصائصه ﷺ^(٢).

وأجيب عنه: أنّه ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على شهداء أحد - من طرق كثيرة يشدّ بعضها بعضها -^(٣)؛ على أنّ دعوى الاختصاص خلاف الأصل^(٤).

الوجه الثاني: أنّ صلاته ﷺ على شهداء أحد بمعنى الدعاء لهم؛ جمعا بين النصوص^(٥).

وأجيب عنه: أنّ حمل الصلاة على شهداء أحد على الدعاء خلاف الظاهر، ويعكر عليه قوله - في نفس الحديث - ((صلاته على الميت))^(٦)، كما أنّ الحقائق الشرعية مقدّمة على اللغوية^(٧)، إذ الصلاة الشرعية تجمع الصلاة اللغوية وتزيد عليها، وأمر النبي ﷺ إنّما يُحمل على الشرع لا على اللغة^(٨).

الوجه الثالث: أن حديث عقبة بن ربيعة وقع في بعض ألفاظه ((صلّى رسول الله ﷺ على قتلى

=

(٢/٣٤١)، فتح الباري (٣/٢٤٩)، نيل الأوطار (٤/٤٥٠).

(١) فتح باب العناية (١/٤٩٢).

(٢) انظر: الأم (١/٤٤٨)، المغني (٣/٤٦٨).

(٣) سيأتي ذكر بعضها قريبا في (ص ٦٠٧).

(٤) نيل الأوطار (٤/٤٤)، وانظر: شرح الزركشي (٣/٣٤٣).

(٥) انظر: شرح التلقين (١/١١٨٦)، المجموع (٥/٢٦٤)،

(٦) انظر: نصب الراية (٢/٣٠٨)، البناية (٣/٣١٤)، التلخيص الحبير (٢/١١٦).

(٧) نيل الأوطار (٤/٤٤).

(٨) الانتصار (٢/٦٢٨).

أحد بعد ثماني سنين كالمودّع للأحياء والأموات...) ^(١) فكأنّ النبي ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم —أي ترك الصلاة على الشهيد—، بدليل أنّ المخالف يقول: لا يصلّي على القبر إذا طالت المدة ^(٢). وأجيب عنه: بأنّ المذهب —عندنا— الصلاة على القبر تجوز ما لم يتفسخ، والشهداء لا يلحقهم تفسخ، فهم أحياء عند الله ^(٣).

الوجه الرابع: أنّ حديث عقبة رضي الله عنه واقعة عين لا عموم فيها ^(٤). وأجيب عنه: بأنّ دعوى أنّها واقعة عين لا عموم لها يردّها أنّ الأصل فيما ثبت لواحد أو جماعة في عصره رضي الله عنه ثبوته للغير، على أنّه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال: ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك ^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يَصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَحَمْزَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ)) ^(٦).

^(١) البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة أحد (١٤٨٦/٤) برقم (٣٨١٦).

^(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٥٨/٥-٢٥٩)، الحاوي (٣٥/٣)، المغني (٤٦٨/٣)، المبدع (٢٣٤/٢)، طرح الشريب (٢٩٥/٤).

^(٣) البناية (٣١٤/٣).

^(٤) فتح الباري (٢٥٠/٣).

^(٥) نيل الأوطار (٤٤/٤).

^(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٢٦/١) برقم (١٥١٣). والحديث قال عنه البوصيري: "هذا إسناد صحيح" وقال الألباني: "صحيح".

انظر: مصباح الزجاجة (٢٢٦/١)، صحيح ابن ماجه (٢٥٣٩/١) برقم (١٢٢٨).

وقد تكلم كثير من أهل العلم —من الفقهاء والمحدثين— أنّه لم يثبت من طريق عن النبي ﷺ أنّه صلّى

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على إثبات صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد، فدلّ على مشروعية الصلاة على الشهيد^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث لا يصح، فلا يحتج به^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ للحديث شواهد وطرقا كثيرة تدلّ على ثبوته وصحة الاحتجاج به^(٣).

=

على قتلى أحد -عدا ما ورد من حديث عقبة المتقدم-؛ ولكنّ الناظر في كتب السنة يرى ورود أحاديث كثيرة من طرق كثيرة -وإن كانت معظمها لا تخلو من مقال- تفيد بمجموعها على أنّ النبي ﷺ صلى على شهداء أحد. والله أعلم

ومن ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد (٤٦٣/١) بسند صحيح كما قال الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه على المسند (٢٥٠/٤) برقم (٤٤١٤)، وحسنه الشيخ شعيب -ومن معه- بشواهد كثيرة في الموسوعة -مسند الإمام أحمد- (٤١٩/٧-٤٢١) برقم (٤٤١٤).

ومن ذلك: حديث عبد الله بن الزبير عند الطحاوي (٥٠٣/١) بسند قوي كما قال الشيخ شعيب في تعليقه على شرح السنة (٣٦٦/٥)، وأمّا الألباني فقد حسنه في كتابه أحكام الجنائز (ص ١٠٦). ومن ذلك: حديث أنس عند أبي داود (٥٠٠/٣) برقم (٣١٣٧)، والحديث سكت عنه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦٠٦/٢) برقم (٢٦٩٠).

على أنّ هناك طرقا أخرى أيضا تشهد بصلاته ﷺ على شهداء أحد؛ وإن كانت لا تخلو من مقال أيضا، لكنّ الناظر بمجموعها يلوح له على أنّ لها أصلا يُعتمد عليه؛ وتعضد الطرق المتقدمة وتزيدها قوة؛ ودعوى الاضطراب غير قاذحة إذ جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهي محلّ النزاع.

انظر بعض الطرق والكلام عليها: الجوهر النقي (١٢/٤)، نصب الراية (٣٠٨/٢-٣١٣)، تهذيب السنن (٢٨٤/٨/٤)، النيل (٤٣-٤٤٢/٤)، تحفة الأحوذى (١٢٨/٤)، أحكام الجنائز (ص ١٠٦).

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣٥٩/١)، شرح معاني الآثار (٥٠٣/١)، التحقيق (٩/٢)، شرح الزركشي (٣٤٢/٢).

(٢) انظر: شرح التلقين (١١٨٦/٣/١)، الذخيرة (٤٧٤/٢)، الأم (٤٤٨/١)، الحاوي (٣٤/٣)، التحقيق (٩/٢)، شرح الزركشي (٣٤٢/٢)، فتح الباري (٢٤٩/٣).

الوجه الثاني: أنّ الصلاة عليهم في هذا الحديث تُحمل على معنى الدعاء^(٢).
وأجيب عنه: بأنّ الأصل حمل الصلاة على الحقيقة الشرعية، وهي مقدّمة على الحقيقة اللغوية^(٣)، لاسيما وفي بعض طرق الحديث - أنّه كبرّ عليها عدّة تكبيرات -.
ب . عن شدّاد بن الهاد رضي الله عنه ((أنّ رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلّى الله عليه وآله فأمن به واتّبعه، ... قال -الأعرابي-: اتّبعْتُك على أنّ أرمى إلى هاهنا -وأشار إلى حلقه- بسهم فأموت فأدخل الجنّة، فقال: إنّ تصدّق الله يصدّقك، فلبثوا قليلا ثمّ نهضوا في قتال العدو، فأُتي به النبي صلّى الله عليه وآله يُحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدّقه، ثمّ كفّنه النبي صلّى الله عليه وآله في جبة النبي صلّى الله عليه وآله، ثمّ قدّمه فصلّى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته، اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك، فقتل شهيدا أنا شهيدٌ على ذلك))^(٤).

(١) انظر: فتح القدير (١٥٤/٢)، البناية (٣١٤/٣)، تهذيب السنن (٢٨٤/٨/٤)، نيل الأوطار (٤٤/٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٢/٣)، الذخيرة (٤٧٥/٢)، معالم السنن (٥٠٠/٣)، شرح السنة (٣٦٧/٥)، المغني (٤٦٨/٣).

(٣) انظر: الانتصار (٦٢٨/٢)، نيل الأوطار (٤٤/٤).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهداء (٣٦٢/٤) برقم (١٩٥٢).
والحديث ضعفه النووي بسبب الإرسال، حيث زعم رحمه الله أنّ شدّاد بن الهاد تابعي، وهذا وهم منه تبعه فيه ابن الملقن والزيلعي والشوكاني وغيرهم. نَبّه على ذلك الألباني وغيره.
وذلك أنّ شدّاد بن الهاد صحابي معروف، ذكره كل من: البخاري في تاريخه وابن سعد فيمن شهد الخندق والحاكم في المستدرک. ولهذا جزم ابن حجر بصحته وصحّ حديثه الألباني.
انظر: المجموع (٢٦٤/٥)، البدر المنير (٢١٦/٥)، نصب الرأية وبهامشه بغية الأملعي في تخريج الزيلعي (٣١٣/٢)، النيل (٤٣/٤)، تاريخ الكبير (٢٢٤/٤) برقم (٢٥٩٢)، مستدرک الحاكم (٥٩٥/٣)، تهذيب التهذيب (١٥٦/٢)، التقريب (ص ٢٠٦) برقم (٢٧٥٩)، أحكام الجنائز (ص ٨١).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على إثبات صلاته ﷺ على الشهيد، فدلّ على مشروعية ذلك^(١).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث مرسل فلا يحتج به؛ لأنّ شدّادا تابعي^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ شدّادا صحابي معروف، وعليه فالحديث صحيح متصل يصلح للاحتجاج به^(٣).

الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث يُحمل على أنّ الميت لم يمت في المعركة، بل بعد انقضاء الحرب^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ هذا لا دليل عليه^(٥)، بل سمّاه ﷺ شهيدا وصلى عليه^(٦).

الوجه الثالث: أنّ المراد بالصلاة عليه هنا: بمعنى أنّه دعا له^(٧).

وأجيب عنه: بأنّ الصلاة الشرعية معروفة بصفتها، وهي تجمع الصلاة اللغوية وتزيد عليها، وأمر النبي ﷺ إنّما يُحمل على الشرع لا على اللغة^(٨).

٢. المعقول:

أ. أنّ الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بما هو من أسباب الكرامة،

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٥٠٦/١)، فتح باب العناية (٤٦٣/١)، الانتصار (٦٢٧/٢)، نيل

الأوطار (٤٥/٤)، تحفة الأحوذى (١٢٩/٤).

(٢) المجموع (٢٦٤/٥)، البدر المنير (٢٤٦/٥).

(٣) انظر: أحكام الجنائز (ص ٨١).

(٤) شرح التلقين (١١٨٦/٣/١)، سنن البيهقي (١٦/٤)، البدر المنير (٢٤٦/٥).

(٥) الجوهر النقي (١٥/٤).

(٦) انظر: الانتصار (٦٢٩/٢)، نيل الأوطار (٤٥/٤).

(٧) انظر: شرح التلقين (١١٨٦/٣/١).

(٨) الانتصار (٦٢٨/٢).

والعبد وإن تطهر من الذنوب فلا تبلغ درجته الاستغناء عن الدعاء له^(١).

ب. أنّ الصلاة على الميت -الشهيد- واجبة علينا بيقين، فلا تسقط بظني معارض بمثله أو أمثاله^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث جابر رضي الله عنه **النّافي** لصلاته صلّى الله عليه وآله على شهداء أحد؛ فدلّ على عدم مشروعية الصلاة على الشهيد^(٣).

واعترض عليه: بأنّ حديث جابر رضي الله عنه **ناف** وحديث عقبة رضي الله عنه -وغيره- **مثبت**، **والمثبت مقدّم على النّافي**^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ شهادة النفي إنّما تُردّ إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة، أما ما أحاط به علمه وكان محصوراً فيقبل **بالاتفاق**، وهذه قصة معينة أحاط بها جابر -وغيره- علماً^(٥)، ومحال أن تخفى الصلاة على قتلى أحد رضي الله عنه مع اشتهاار قصتهم وكثرة عددهم^(٦). عددهم^(٦).

وردّ هذا الجواب: بأنّ رواية **المُثَبِّت** موافقة للأصول، فتقدّم على رواية **النّافي** لمخالفتها لها^(٧).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

(١) انظر: المبسوط (٥٠/٢)، البناية (٣١٢/٣).

(٢) البناية (٣١٢/٣)، فتح باب العناية (٤٦٣/١).

(٣) انظر: المعونة (٣٥١/١)، الذخيرة (٤٧٥/٢)، الأم (٤٤٨/١)، البيان (٨٠/٣)، المغني (٤٦٧/٣)، شرح الزركشي (٣٤٧/٢).

(٤) انظر: فتح القدير (١٥٤/٢)، نصب الرأية (٣٠٨/٢)، الانتصار (٦٣١/٢)، النيل (٤٤/٤).

(٥) المجموع (٢٦٥/٥)، البدر المنير (٢٤٩/٥)، البحر المحيط (١٩٩/٨).

(٦) شرح التلقين (١١٨٦/٣/١).

(٧) فتح باب العناية (٤٦٣/١).

أ . قوله تعالى ﴿سُورَةُ الْأَنْبَاءِ﴾ سُورَةُ التَّوْبَةِ سُورَةُ يُوسُفَ سُورَةُ هُودٍ سُورَةُ يُسُفَ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْحَجِّ سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ ﴿١﴾.

وجه الشاهد: دلت هذه الآية على أنّ الشهداء أحياء، والحي لا يُصلّى عليه^(٢).

واعترض عليه: بأنّ الشهيد حي في أحكام الآخرة كما قال تعالى ﴿... سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْكَهْفِ سُورَةُ مَرْيَمَ سُورَةُ طه﴾...، فأما في أحكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه وتزوج امرأته بعد انقضاء العدة، وفريضة الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان فيه ميتا يصلّى عليه^(٣).

ب . عن أنس رضي الله عنه ((أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد ... فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصلّ عليهم))^(٤).

(١) سورة آل عمران (١٦٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٣١)، الحاوي (٣/٣٤)، التكت على المحرر (١/١٨٩).

(٣) المبسوط (٢/٥٠)، البحر الرائق (٢/٢١٢)، شرح التلقين (١/١١٨٧)، الانتصار (٢/٦٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز: باب في الشهيد يُغسَل (٣/٤٩٨-٤٩٩) برقم (٣١٣٦)، والترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (٣/٣٣٥-٣٣٦) برقم (١٠١٦) واللفظ له.

والحديث قال عنه الترمذي: "حديث أنس حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلّا من هذا الوجه. وقد خولف أسامة بن زيد -وهو الراوي عن الزهري عن أنس- في رواية هذا الحديث"، وقال البخاري: "وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد". وقد صحّح الحاكم هذا الحديث ووافقه الذهبي، وحسنه النووي وابن الملقن والألباني؛ وقال ابن حجر: "وقد أعله البخاري" ونقل أبو الخطاب عن الإمام أحمد أنّه ضعّف هذا الحديث. والله أعلم انظر: سنن الترمذي (٣/٣٣٦)، العلل الكبير للترمذي بترتيب القاضي (١/٤١١)، مستدرک الحاكم مع ذيله (١/٣٦٦)، المجموع (٥/٢٦٥)، البدر المنير (٥/٢٤٣)، أحكام الجنائز (ص ٥٥). التلخيص الحبير (٢/١١٦) برقم (٧٥٩)، الانتصار (٢/٦٢٩).

وجه الشاهد: أخبر أنس رضي الله عنه في هذا الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلّ على شهداء أحد، فدلّ ذلك على عدم مشروعية الصلاة على الشهيد^(١).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ حديث أنس غلط فهو ضعيف لا يحتج به^(٢)، على أنّه ناف وغيره أثبت، والمثبت مقدّم على النافي^(٣).

الوجه الثاني: أنّ أنسا - وكذلك جابرا - لم يشاهداه حين صلّى عليهم، ومن روى إثبات الصلاة عليهم ضبط وذكر كيفية الحال فيقدّم عليهما^(٤).

الوجه الثالث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم يُحتمل أنّه لم يصلّ عليهم في اليوم الأول لتشاغله بالحرب وسيره خلف المشركين، فلما عاد صلّى في اليوم الثاني، ويُحتمل أنّه لم يصلّ على كلّ واحد على حدة؛ وإذا وقع الاحتمال توقف الاستدلال^(٥).

٢. وأما المعقول: فلا أنّ الشهيد لا يغسل مع إمكان غسله، فلم يُصلّ عليه كسائر من لم يُغسل^(٦).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ الغسل في حق الميت تطهير من الذنوب كما يغتسل للجمعة ودخول مكة وغيرهما، والشهيد قد تطهر من الآثام والذنوب فلا يحتاج إلى تطهير من ذلك، فأما الصلاة فهي الرأفة والرحمة فلا يستغني أحد عنها لشرفه وفضله حتى الأنبياء عليهم السلام،

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٥٧/١)، الأم (٤٤٨/١)، بحر المذهب (٣٣٤/٣)، التحقيق (٨/٢)، شرح الزركشي (٣٤١/٢).

(٢) وأنّ الصحيح من حديث جابر لا من حديث أنس كما قال البخاري. انظر: العلل الكبير (٤١١/١)، الانتصار (٦٢٩/٢).

(٣) فتح باب العناية (٤٦٣/١).

(٤) الانتصار (٦٣٠/٢).

(٥) الانتصار (٦٣١/٢).

(٦) شرح التلقين (١١٨٧/٣/١)، الحاوي (٣٤/٢)، المسائل الفقهية (٢٠٣/١).

فلم تسقط بالشهادة^(١).

الوجه الثاني: أنّ دفن الشهيد بلا غسل على أنّه في حكم المغسولين، فكانت الصلاة عليه صلاة على المغسول حكماً^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالأحاديث **المثبتة والنافية** في هذه المسألة، فحملوا أحاديث **الإثبات** على مشروعية الصلاة على الشهيد وجوازها، وحملوا أحاديث **النفي** على جواز تركها وعدم وجوبها؛ **جمعاً** بين النصوص^(٣).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث — في الظاهر — **المثبتة** للصلاة على شهداء أحد **والنافية** لذلك^(٤).

الترجيح:

الذي يترجح — في نظري والله أعلم — هو القول الثالث وهو التخيير بين الصلاة على الشهيد وتركها؛ وإن كان الأفضل فعلها. **وذلك لأمر:**

١. أنّ هذا القول **يجمع** بين استدلال أصحاب القول الأول والثاني في هذه المسألة، وذلك بأن تُحمل أدلة القول الأول **المثبتين** للصلاة على الشهيد على جواز الصلاة عليه واستحباب ذلك؛ وتُحمل أدلة أصحاب القول الثاني **النّافين** للصلاة على الشهيد على جواز ترك الصلاة على الشهيد وعدم وجوبها؛ **جمعاً** بين نصوص **النفي والإثبات**.
والجمع مهما أمكن وجب المصير إليه؛ "وليس هذا مكان نسخ، لأنّ استعمالهما — نصوص

(١) الانتصار (٢/٦٣٣)، وانظر: تحفة الفقهاء (١/٢٦٠).

(٢) البناء (٣/٣١٤).

(٣) انظر: طرح الشريب (٤/٢٩٥)، تهذيب السنن (٤/٢٨٤)، شرح الزركشي (٢/٣٤٣)، المحلى (١١٥-١١٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٢٤٠).

النفي والإثبات - معا ممكن في أحوال مختلفة"^(١).

٢. أنّ النصوص العامة الواردة في الصلاة على الميت يندرج تحتها الصلاة على الشهيد؛ بجامع الدعاء والرحمة والاستغفار والشهيد أولى بذلك.

٣. أنّ الذي يظهر من حال شهداء أحد ﷺ: أنّه لم يصلّ عليهم بعد موتهم مباشرة، وإنّما صلّى عليهم بعد ذلك؛ وبهذا تتفق الأحاديث المختلفة - في الظاهر - وتتلاءم فيما بينها.

٤. أنّ القول بتحريم الصلاة على الشهيد - كما هو مذهب الشافعية - فيه بعد لا يخفى، وذلك أنّ مجرد "ترك صلاته ﷺ على شهداء أحد يدل على عدم الوجوب، أمّا استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل"^(٢)، فكيف إذا ثبت الصلاة عليهم وعلى غيرهم - كما في حديث شدّاد ﷺ -!

٥. أنّ القول بوجوب الصلاة على الشهيد - كما هو مذهب الحنفية - استنادا إلى أحاديث الإثبات وعموم النصوص فيه نظر؛ وذلك أنّ كثيرا من الصحابة ﷺ استشهدوا في غزوات أخرى - كغزوة بدر وغيرها - ولم ينقل أنّ النبي ﷺ صلّى عليهم، ولو فعل لنقلوه عنه - إذ هو مما تتوافر الدواعي والهمم على نقله -، فدلّ ذلك على أنّ الصلاة عليهم غير واجبة"^(٣).

٦. أنّ القول بأفضلية الصلاة على الشهيد هو الموافق لأصول وقواعد الصلاة على الجنائز: وذلك أنّ الأصل الصلاة على الميت - مهما كان -؛ على أنّ الصلاة على الجنائز: من مقاصدها العظمى وغايتها الأسمى : الدعاء بالرحمة والاستغفار للميت، والشهيد أولى بذلك؛ إذ الدعاء عبادة وخير وقربة.

(١) المحلى (١١٦/٥).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٨٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/٤٥)، تحفة الأحوذى (٤/١٢٩)، أحكام الجنائز (١٠٨).

المسألة الثالثة: الصلاة على الطفل

ورد عن النبي ﷺ في إثبات الصلاة على الطفل ونفيه حديثان متغايران - في الظاهر -، وهما:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...))^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ... (٢٢٤/٢) برقم (١٥١١). والحديث قال عنه البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم بن عثمان أبو شيبة"، وقال الألباني: "وهذا سند ضعيف من أجل إبراهيم بن عثمان، فإنه متفق على ضعفه".

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت ((مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ))^(١).

=

ولكن للحديث شواهد عديدة موصولة ومرسلة: فمن الموصول: ما رواه أحمد (٢٨٣/٤) عن البراء ابن عازب رضي الله عنه وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، ومنها ما رواه أبو يعلى (٣٣٥/٣) برقم (٣٦٦٠) عن أنس رضي الله عنه وفي سنده محمد بن عبيد الله العزمي وهو ضعيف كما قال الهيثمي، ومنها ما رواه البزار - كشف الأستار - (٣٨٦/١) برقم (٨١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي سنده عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك كما قال الهيثمي، ومنها ما رواه البيهقي في الدلائل (٤٣١/٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه وإسناده ضعيف.

ومن المراسيل: ما رواه أبو داود (٥٢٩/٣) برقم (٣١٨٨) عن عبد الله بن يسار البهي مرفوعا - وهو مولى مصعب بن الزبير تابعي -، ومنه ما رواه أبو داود أيضا (٥٢٩/٣) عن عطاء مرفوعا. قال البيهقي: "فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشدّ الموصول قبله - مراده حديث البراء - وبعضها يشد بعضا، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل" وأقره النووي والعيني وغيرهما؛ وقال الألباني: "لم يصح عنه - أي صلاته ﷺ على ابنه إبراهيم - وإن جاء من طرق، فهي كلّها معلولة إمّا بالإرسال، وإمّا بالضعف الشديد".

هذا وقد سئل أنس رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم؟ فقال: "لا أدري". رواه أحمد (٣٨١/٣) بسند صحيح كما قال الألباني في أحكامه على الجنائز (ص ١٠٤).

انظر: مصباح الزجاجة (٢٢٤/٢)، السلسلة الضعيفة (٣٨٧/١) برقم (٢٢٠)، تهذيب الكمال (١٢٤/١) برقم (٢٠٨)، مجمع الزوائد (٣٨/٣)، نصب الراية (٢٧٩/٢ - ٢٨٠)، الإصابة (٩٤/١)، الفتح الرباني (٢١٠/٧)، الموسوعة الحديثية - مسند أحمد - (٤٥٩/٣٠)، الاستيعاب (٤٥/١)، سنن البيهقي (٩/٤)، المجموع (٢٥٧/٥)، شرح سنن أبي داود (١٢٥/٦)، زاد المعاد (٥١٤/١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز: باب في الصلاة على الطفل (٥٢٨/٣) برقم (٣١٨٧). والحديث صححه ابن حزم وحسنه الحافظ والألباني؛ وأما الإمام أحمد فقد قال في هذا الحديث: "هذا حديث منكر جدا"، وقال ابن عبد البر: "وهذا غير صحيح".

انظر: المحلى (١٥٨/٥)، الإصابة (٩٣/١)، أحكام الجنائز (ص ١٠٤)، زاد المعاد (٥١٤/١)،

وعلى مدار هذين الحديثين ذهب جماهير السلف والخلف إلى الأخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما - وغيره - **المثبت** لصلاته ﷺ على ابنه إبراهيم، ورأوا **وجوب الصلاة على الطفل**^(١)؛ ولعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين، والطفل داخل في عموم المسلمين، وغير ذلك من الأحاديث^(٢).

وأجاب الفقهاء عن حديث عائشة رضي الله عنها **النافي** لصلاته ﷺ على ابنه إبراهيم من أوجه: **الوجه الأول**: أنّ رواية الإثبات أصحّ من رواية النفي.

الوجه الثاني: أنّ حديث ابن عباس - وغيره - **مثبت**، وحديث عائشة **نافي**، **والمثبت مقدّم على النافي**.

الوجه الثالث: أنّ من أثبت الصلاة - كابن عباس وغيره رضي الله عنه - أراد أنّه ﷺ أمر

=

الاستيعاب (٤٥/١).

(١) وحكى ابن المنذر **الإجماع** وأقره النووي والعيني وغيرهما. وحكى عن سعيد بن جبير عدم الصلاة على الطفل لحديث عائشة رضي الله عنها؛ واعتبر هذا القول شذوذاً كما قال ابن عبد البر وابن رشد والنووي وغيرهم. انظر: الاستذكار (٢٥٨/٨)، بداية المجتهد (٢٤١/١)، المجموع (٢٥٧/٥). ويرى ابن حزم عدم فرض الصلاة على الطفل ما لم يبلغ، وأنّه يجوز فعلها وتركها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها. المحلى (١٥٨/٥)، وانظر: أحكام الجنائز (ص ١٠٣). ولا أعلم من وافقه من المتقدمين في عدم الوجوب - فيما وقفت عليه -. قال ابن عبد البر: "إنّ الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وراثته وعملاً مستفيضاً عن السلف والخلف، ولا أعلم أحداً جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب والله أعلم". الاستيعاب (٤٥/١-٤٦)، وفي الاستذكار (٢٥٩/٨) ذكره عن سمرة بصيغة التمرّض.

(٢) كحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال ((... **وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**)).

أخرجه أبو داود (٥٢٣-٥٢٢ / ٣) برقم (٣١٨٠)، والترمذي (٣٤٩-٣٥٠) برقم (١٠٣١) واللفظ له، والنسائي (٣٥٧/٣) برقم (١٩٤١)، وابن ماجه (٢١٠/٢) برقم (١٤٨١). والحديث صححه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم وابن القيم و الذهبي وغيرهم. انظر: زاد المعاد (٥١٣/١)، سنن الترمذي (٣٥٠/٣)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٢١-٣٢٠ / ٧) برقم (٢٠٤٩)، مستدرک الحاكم مع ذيله (٣٥٥/١).

بالصلاة عليه، واشتغل ﷺ هو بصلاة الكسوف؛ ومن نفى الصلاة - كعائشة رضي الله عنها - أراد أنّه لم يصلّ بنفسه^(١).

فائدة:

وأما الصلاة على السّقط^(٢): فإن خرج حيّا واستهلّ^(٣) فإنّه يُغسّل ويُصلّى عليه بالإجماع.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أنّ الطفل إذا عُرفت حياته واستهلّ، صلّي عليه"^(٤).

وإن خرج ولم يستهلّ فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على أنّه لا يُصلّي عليه^(٥)، وخالف الحنابلة في ذلك - ورأوا كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر

(١) انظر جميع هذه الأوجه:

شرح سنن أبي داود لليعني (١٢٤/٦)، شرح التلقين (١١٧٧/٣/١)، الذخيرة (٤٧٠/٢)، الحاوي (٣١/٣)، المجموع (٢٥٧/٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥١٥/١)، الفتح الرباني (٢١٠/٧) وغير ذلك.

(٢) والسقط: "هو الولد ذكرا أو أنثى يسقط ميتا قبل تمامه وهو مستبطن الخلق".

انظر: المصباح المنير (٢٨٠/١)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٢٠).

(٣) واستهلّ الصبي: أي رفع صوته وصاح عند الولادة.

المراد: "أن يوجد منه ما يدل على حياته من صراخ أو عطاس أو تثاؤب أو نحو ذلك مما يدل على الحياة المستقرة".

انظر: طلبه الطلبة (ص ٣٧)، الباب (١٣٢/١)، الذخيرة (٤٤٧٠/٢)، المجموع (٢٥٥/٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٦).

(٤) الأوسط (٤٠٣/٥)، وانظر: البدائع (٣٠٢/١)، المغني (٤٥٨/٣).

(٥) انظر: البدائع (٣٠٢/١)، مختصر القدوري مع الباب (١٣٢-١٣٣)، الهداية مع فتح القدير (١٣٤-١٣٥)، المدونة (٢٥٥/١)، الذخيرة (٤٦٩/٢)، مختصر خليل (ص ٥٥)، الأم (٤٤٥/١)، الحاوي (٣٠-٣١)، مغني المحتاج (٣٤٩/١).

وعشر صَلَّي عليه - (١).

وإن خرج دون أربعة أشهر فإنّه لا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُلفُّ في خِرْقَةٍ ويُدفن بلا خلاف (٢).

المسألة الرابعة: الصلاة على من قتل في حدّ

ثبت عن النبي ﷺ ما يُفهم منه صلاته على من قتل في حدّ، كما أنّه ورد عنه ما يُفيد نفي ذلك:

١. عن جابر رضي الله عنه ((أنّ رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالرّنا ... فرُجم

(١) مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود - (ص ٢٢١)، المغني (٣/٤٥٨-٤٦٠)، الإنصاف (٥٠٤/٢).

(٢) وحكي عن ابن سيرين أنّه قال: "يُصَلَّى عليه إذا علّم أنّه تُفخ فيه الروح". انظر: عمدة القاري (١٧٦/٨/٤)، المجموع (٥/٢٥٨)، المغني (٣/٤٦٠).

حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه^(١).

٢. عن جابر رضي الله عنه ((أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا، ... فرجم حتى مات، فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ولم يُصلّ عليه^(٢)). وعلى ضوء هذين الحديثين -وغيرهما- أجمع أهل العلم^(٣) على العمل برواية الإثبات؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود: باب الرجم بالمصلّى (٢٥٠٠/٦) برقم (٦٤٣٤). والحديث في صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب حد الزنا (١٣١٧/٣) برقم (١٦٩١) ولم يذكر الصلاة عليه. وسيأتي اسم الرجل وبعض ما يتعلق بالحديث في (ص ٩٩٣). قال الشيخ الألباني: "قوله ((وصلى عليه)) رواية شاذة تفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق دون سائر الرواة عنه. وقد ذكر أسماءهم الحافظ".

وقال النووي بعد ما نقل عن بعض من تكلم عن هذه اللفظة -: "هذا فاسد، فإنّ هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة" بتصرف؛ وقال ابن الملقن: "ولا يخفى أنّ المثبت -أي رواية البخاري المثبتة للصلاة عليه- مقدّم على النافي، لأنّ معه زيادة علم". انظر: الإرواء (٣٥٣/٣)، فتح الباري (١٣٣/١٢ و١٣٤)، شرح مسلم للنووي (٢٠٤/١١)، البدر المنير (٢٥٠/٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك (٥٨٢-٥٨١/٤) برقم (٤٤٣٠)، والترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحد عن المعتزف إذا رجع (٢٨/٤) برقم (١٤٢٩)، والنسائي: كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على المرجوم (٣٦٥-٣٦٤/٤) برقم (١٩٥٥). والحديث قال عنه الإمام الترمذي: "حسن صحيح". وصححه أيضاً الحافظ ابن الملقن والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي (٢٨/٤)، البدر المنير (٢٥٠/٥)، إرواء الغليل (٣٥٣/٣) برقم (٢٣٢٢).

(٣) البناءة في شرح الهداية (٣٢٧/٣)، وانظر: المفهم (٦٣٧-٦٣٨/٢)، شرح مسلم للنووي (٤٧/٧)، الإفصاح (١٤٤/١).

إلا أنّ المالكية كرهوا -كراهة تنزيهية- للإمام خاصة أن يصلي على من قتله في حدّ عملاً برواية النفي؛ وهي رواية عن أحمد؛ وقد خالفهم الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب وهو مذهب الظاهرية. انظر: المدونة (٢٥٤/١)، التفریع (٣٦٧/١)، شرح التلقين (١١٧٦/٣/١)، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة (٢٦٩/١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق -

ورأى كافة العلماء الصلاة على كلّ مسلم ومحدود ومرجوم^(١).

وأجابوا عن رواية النفي بأوجه:

الوجه الأول: أنّ رواية الإثبات أرجح، لكونها في الصحيح.

الوجه الثاني: أنّ رواية الإثبات فيها زيادة علم وحفظ ما لم يحفظه النافي فتقدّم، إذ "المثبت مقدّم على النافي"^(٢).

الوجه الثالث: أنّ رواية الإثبات معتضة بقصة صلّاته ﷺ على الغامدية^(٣).

الوجه الرابع: أنّ رواية الإثبات معتضة بالإجماع^(٤) على الصلاة على المرجوم، فتقدّم على رواية النفي.

الوجه الخامس: أنّ النبي ﷺ لم يعلم قط أنّه ترك الصلاة على أحد؛ إلا الغال^(٥) وقاتل

=

رواية المروزي - (١٤٠٦/٣)، التحقيق (١٧/٢)، الفروع (٢٥٣/٢)، الإنصاف (٥٣٥/٢)، المبسوط (٥٢/٢)، مختصر القدوري (١٣٥/١)، البدائع (٣١١/١)، الاختيار (٩٨/١)، البيان (٨٥/٣)، التهذيب (٤٢٣/٢)، بحر المذهب (٣٣٩/٣)، الروضة (٦٣٤/١)، المحلى (١٦٩/٥). ورأى الزهري أنّه لا يُصلّى على المرجوم فقط. مصنف عبد الرزاق (٥٣٥/٣) برقم (٦٦١٦ و٦٦١٨)، الأوسط (٤٠٨/٥).

(١) انظر: البناية في شرح الهداية (٣٢٧/٣)، إكمال المعلم (٤٥٤/٣)، شرح السنة (٣٧٠/٥)، المحلى (١٧٢/٥).

(٢) مرقاة المفاتيح (٧١/٤)، البدر المنير (٢٥٠/٥)، نيل الأوطار (٤٨/٤).

(٣) وقصة الغامدية رضي الله عنها والصلاة عليها أخرجها مسلم (١٣٢١/٣) برقم (١٦٩٥).

(٤) إلا ما نُقل عن الزهري كما تقدّم التنبيه عليه.

(٥) والغال هو: من خان في المغنم وسرق من الغنيمة قبل القسمة. انظر: النهاية (٣٨٠/٣)، مجمع بحار الأنوار (٦٠/٤).

والحديث أخرجه أبو داود (١٥٥/٣) برقم (٢٧١٠) والنسائي (٣٦٦/٤) برقم (١٩٥٨) وابن ماجه (٣٨٤/٣) برقم (٢٨٤٨).

والحديث ضعّفه الألباني بسبب جهالة أبي عمرة -وهو مولى زيد بن خالد الجهني-، وقال فيه

نفسه^(١).^(٢).

الوجه السادس: أنّ رواية النفي تُحمل على أنّه ﷺ لم يصل عليه حين رجم، وتُحمل رواية الإثبات أنّه صَلَّى عليه في اليوم الثاني؛ توضّحه رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف - في قصة ماعز رضي الله عنه، وفيها: ((...ف قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله! تصلي عليه؟ قال: لا، فلما كان من الغد صلّ الظهر، ... فلما انصرف قال: فصلّوا على صاحبكم، فصلّي عليه النبي ﷺ والناس))^(٣) فهذا الخبر يجمع الاختلاف^(٤).

المطلب الثاني: زيارة القبور

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زيارة القبور للنساء

المسألة الثانية: تعذيب الميت بكاء أهله

المسألة الأولى: زيارة النساء للقبور

=

الحافظ: "مقبول"؛ وأما الإمام أحمد فقد قال: "ما يُعلم أنّ رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلّا على قاتل نفسه والغال". وصححه أيضا ابن حبان والحاكم. والله أعلم
انظر: الإرواء (١٧٥/٣) برقم (٧٢٦)، التقريب (ص ٥٨٣) برقم (٨٢٧٩)، المغني (٥٠٨/٣)، الإحسان في تقريب ابن حبان (١٩٠/١١) برقم (٤١٥٣)، مستدرک الحاكم (١٢٧/٢).
^(١) انظر: صحيح مسلم (٦٧٢/٢) برقم (٩٧٨).

^(٢) ذكر هذه الأوجه كلها الشوكاني وغيره؛ وبعضهم اقتصر على بعضها.
انظر: نيل الأوطار (٤٨/٤)، تحفة الأحوذى (٦٩٦/٤)، مرقاة المفاتيح (٧١/٤)، شرح التلّقين (١١٧٦/٣/١)، بحر المذهب (٣٣٩/٣)، المغني (٥٠٨/٣-٥٠٩)، المحلى (١٧٠/٥).
^(٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب: باب الرجم والإحصان (٣٢١/٧) برقم (١٣٣٣٩). والحديث قال عنه الحافظ -بعد ما عزاه لعبد الرزاق-: وهو في السنن لأبي قرّة من وجه آخر" واحتج به. فتح الباري (١٣٤/١٢).

^(٤) فتح الباري (١٣٤/١٢)، تحفة الأحوذى (٦٩٦/٤).

ورد عن النبي ﷺ ما يُفهم منه إثبات جواز زيارة النساء للقبور، كما أنه ورد عنه ما يفيد نفي ذلك:

١. عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((نهيتكم عن زيارة القبور فزورها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ فأمسكوا ما بدا لكم...))^(١).

٢. عن عبد الله بن عمرو قال ((بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظنُّ أنه عرفها، فلما توسَّط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنتُ رسولِ الله ﷺ قال لها: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيتُ أهلَ هذا الميِّتِ فترحمتُ إليهم وعزيتُهم بميِّتِهم، قال: لعلكِ بلغتِ معهم الكُدى^(٢)؟ قالت: معاذ الله أن أكونَ بلغتُها، وقد سمعتُك تذكُر في ذلك ما تذكُر، فقال لها: لو بلغتِ معهم ما رأيتِ الجنَّةَ حتى يراها جدُّ أبيك))^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢) برقم (٩٧٧).

(٢) الكُدى: جمع الكُدْيَة، وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور: إمّا تحفر في المواضع الصلبة لثلا تنهار، وأراد بها هنا المقابر — كما ذكر ذلك بعض الرواة.

انظر: سنن أبي داود ومعه معالم السنن (٤٩١/٣)، النهاية (١٥٦/٤)، شرح السيوطي والسندي على النسائي (٣٢٨-٣٢٩/٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز: باب في التعزية (٤٩٠-٤٩١/٣) برقم (٣١٢٣)، والنسائي: كتاب الجنائز: باب النعي (٣٢٧-٣٢٨/٤) برقم (١٨٧٩) واللفظ له.

والحديث في إسناده ربيعة بن سيف المَعافري ضعفه النسائي والأزدي، وقال البخاري وابن يونس: "عنده مناكير"، وقال الدارقطني: "صالح" وقال النسائي — في قول آخر له —: "لا بأس به" وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان يخطيء كثيرا" ووثقه العجلي، وقال المنذري: "وربيعة هذا من تابعي أهل مصر، فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد" وقال الحافظ: "صدوق له مناكير". ولأجل هذا الاختلاف صحَّح هذا الحديث بعضهم واحتج به كابن حبان والحاكم وابن تيمية والذهبي وغيرهم، وحسنه المنذري وأحمد شاكر وغيرهما، وضعفه بعضهم كالأزدي وابن الجوزي والألباني وغيرهم.

٣. عن أمّ عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت ((نُهيّا عن اتّباع الجنائز، ولم يُعزَمَ علينا))^(١).

وعلى مدار هذه الأحاديث جرى الخلاف المشهور بين الفقهاء في حكم زيارة النساء للقبور؛ فرأى بعضهم إباحة زيارة النساء للقبور لحديث بريدة رضي الله عنه - وغيره - المثبت لجواز ذلك.

ورأى بعضهم تحريم زيارة النساء للقبور لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - وغيره - النافي لذلك.

وتوسّط آخرون فكروا زيارة النساء للقبور جمعا بين أحاديث النفي والإثبات؛ ولحديث أمّ عطية رضي الله عنها^(٢).

ودونك هذه الأقوال مع بيان أهمّ ما استندت إليه كلّ طائفة:

القول الأول: يباح زيارة النساء للقبور.

وبه قال الحنفية في الأصح^(٣) والمالكية في قول^(١) ووجه عند الشافعية^(٢) وأحمد في رواية^(٣)

=

سنن النسائي (٣٢٨/٤)، تهذيب الكمال (٤٦٧/٢) برقم (١٨٦١)، الثقات لابن حبان (٣٠١/٦)، الميزان (٤٣/٢) برقم (٢٧٥١)، تهذيب التهذيب (٥٩٧/١)، التقريب (ص ١٤٧) برقم (١٩٠٦)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٥٠/٧-٤٥١) برقم (٣١٧٧)، مستدرك الحاكم مع ذيله (٣٧٤/١)، مجموع الفتاوى (٣٦٢/٢٤)، الترغيب والترهيب (٢٦١/٤) برقم (٥٢٠٧)، مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (١٤٥/٦-١٤٦) برقم (٦٥٧٤)، العلل المتناهية (٤٢٠/٢)، ضعيف سنن النسائي (ص ٦٩) برقم (١١٣)، الموسوعة الحديثية - مسند أحمد - (١٣٧/١١-١٣٨) برقم (٦٥٧٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب اتّباع النساء الجنائز (٤٢٩/١) برقم (١٢١٩)، ومسلم: كتاب الجنائز: باب نهي النساء عن اتّباع الجنائز (٦٤٦/٢) برقم (٩٣٨).

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٥٠/٧)، تهذيب السنن (٤٥٠/٩)، زيارة النساء للقبور (ص ٣٤-٣٥) للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

(٣) المبسوط (١٠/٢٤)، مراقي الفلاح (ص ٤١١)، حاشية الطحطاوي (ص ٤١٢)، حاشية

والظاهرية^(٤).

القول الثاني: يحرم زيارة النساء للقبور.

وهو قول عند الحنفية^(٥) ووجه عند الشافعية^(٦) وأحمد في رواية^(٧).

القول الثالث: يكره زيارة النساء للقبور.

وبه قال المالكية في قول^(٨) ووجه عند الشافعية اختاره الأكثر^(٩) وأحمد في رواية هي المذهب عند الحنابلة^(١٠).

الأدلة:

ابن عابدين (١٥٠/٣)، وانظر: البناية (٣٠٥/٣).

(١) مواهب الجليل (٥٠/٣)، حاشية الدسوقي (٤٢٢/١)، بلغة السالك (٢٠٠/١)، وانظر: التفرع (٣٧٣/١)، النوادر والزيادات (٦٥٤/١ و٦٥٥)، الذخيرة (٤٨٠/٢).

(٢) بحر المذهب (٣٨٠/٣)، العزيز (٤٥٦/٢)، الروضة (٦٥٦/١)، مغني المحتاج (٣٦٥/١).

(٣) الهداية (ص ١٢٣)، المسائل الفقهية (٢١٢/١)، المستوعب (١٦١/٣)، المحرر (٢١٣/١)، الفروع (٢٩٩/٢)، شرح الزركشي (٣٧٠/٢)، الإنصاف (٥٦٢/٢).

(٤) المحلى (١٦٠/٥) وقال: "تستحب".

(٥) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (ص ٤١٢)، شرح سنن أبي داود للعيني وقال: "وعليه الفتوى".

(٦) المهذب (٣٠٩/٥)، البيان (١٢٤/٣)، مغني المحتاج (٣٦٥/١)، المجموع (٣١٠/٥) وقال: "ولكنه شاذ في المذهب، والذي قطع به الجمهور أنّها مكروهة لمن كراهة تنزيهية".

(٧) مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود - (ص ٢٢٥)، مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هاني - (١٩٢/١)، الفروع (٢٩٩/٢)، شرح الزركشي (٣٧٠/٢)، الإنصاف (٥٦٢/٢).

(٨) الاستذكار (١٦٢/٢)، المعيار المعرب (٤٢٠/٦).

(٩) التهذيب (٤٥٠/٢)، العزيز (٤٥٦/٢)، الروضة (٦٥٦/١)، مغني المحتاج (٣٦٥/١).

(١٠) مختصر الخرقى (ص ٤٣)، الهداية (ص ١٢٣)، المستوعب (١٦١/٣)، المحرر (٢١٣/١)، الفروع (٢٩٩/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٦١/٢)، الإقناع (٣٧٦/١)، شرح المنتهى (٣٦٠/١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث بريدة رضي الله عنه المثبت لجواز زيارة النساء القبور؛ إذ هو عام وهو يدل على سبق النهي ونسخه، فيدخل في عمومه الرجال والنساء^(١).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الإذن العام في هذا الحديث مخصّص بالأحاديث النّاهية عن زيارة النساء للقبور، فتقدّم عليه^(٢).

الوجه الثاني: أنّ قوله صلى الله عليه وسلم ((نهيتكم)) ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء^(٣)، وإن دخلن فيه تغليبا فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور^(٤).

وأجيب عنه: بأنّه وإن كان الخطاب لمذكرين، فهو كثير ما يغلب على الإناث بقرينة كما هنا^(٥).

الوجه الثالث: أنّ النساء لو كنّ داخلات في الخطاب لاستحبّ لهنّ زيارة القبور، كما استحب للرجال عند الجمهور، وما علمنا أنّ أحدا من الأئمة استحب لهنّ زيارة القبور^(٦).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

(١) انظر: مراقي الفلاح (ص ٤١٢)، المفهم (٦٣٢/٢)، عارضة الأحوذى (٢٧٦/٤)، مغني المحتاج (٣٦٥/١)، المغني (٥٢٣/٣)، المحلى (١٦٩/٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٤ و٣٦١)، نيل الأوطار (١١١/٤).

(٣) شرح مسلم للنووي (٤٥/٧)، مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٤).

(٤) تهذيب السنن (٤٤-٤٣/٩/٥).

(٥) البدر التمام (٢٥٠/٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٤-٣٤٥). على أنّه يوجد من الأئمة من قال باستحباب ذلك كابن حزم كما تقدّم.

أ . عن أنس رضي الله عنه قال ((مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند القبر، فقال: اتقي الله واصبري. قالت: إليك عني، فإنك لم تُصَبْ بمُصِيتي ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت النبي ﷺ فلم تجدْ عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى))^(١).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على جواز زيارة النساء للقبور، إذ لم يُنكر ﷺ عليها الزيارة، وإنما أنكر عليها البكاء، فهو ﷺ لا يترك أحدا يستبج ما لا يجوز بحضرته ولا ينهأه، على أن تقريره ﷺ حجة^(٢).

واعترض عليه: بأنّ قوله ﷺ ((اتقي الله)) فيه إنكار قعودها عند القبر إذ هو من جملة تقوى الله، وقوله ﷺ ((اصبري)) حثّ على الصبر، لأنّ مجيئها للقبر وبكاءها مناف للصبر^(٣).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ هذا الاعتراض فيه تكلف ظاهر؛ ولو كان ما ذكره صحيحا لصرّح بذلك ﷺ! كيف وجهابذة أهل العلم فهموا منه خلاف ذلك^(٤)، ولهذا أجابته المرأة: "إليك عني" ويبعد أن تعرف أنّ قعودها في المقبرة حرام وتردّ حكم الله، ويؤكد أنه ﷺ قال لها في آخر الحديث ((إنما الصبر عند الصدمة الأولى)) فعلم أنه أمرها بالصبر على مصابها وذكرها بتقوى الله واللجوء إليه لا غير.

ب . عن عائشة رضي الله عنها قالت: "... كيف أقول لهم -أي إذا أتت أهل البقيع- يا رسول الله". قال ((قولي السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين، ويرحمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب زيارة القبور (٤٣٠/١) برقم (١٢٢٣)، ومسلم مختصرا:

كتاب الجنائز: باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٦٣٧/٢) برقم (٩٢٦).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٠/٣)، المفهم (٦٣٢/٢)، المجموع (٣١١/٥)،

منحة الباري بشرح البخاري (٣٥٣/٣)، فتح الباري (١٧٧/٣)، تحفة الأحوذ (١٦١/٤).

(٣) إعلاء السنن (٢٧٨/٨)، زيارة النساء القبور (ص ٣٥-٣٦).

(٤) ولهذا بوب البخاري على هذا الحديث: "باب زيارة القبور". وحسبك به؛ إذ فقهه في تراجمه.

الله المُستقدمين منّا والمُستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون^(١).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على جواز زيارة النساء للقبور، وأنها رضي الله عنها كانت تزور القبور في حياته ﷺ وبإقراره بل وتعليمه^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث لا دلالة فيه على جواز زيارة القبور للنساء، فإنّ الحديث إنّما سيق لتعليم السلام على أهل القبور، دون إباحة الزيارة للنساء، وقد تمر المرأة على أهل القبور في سيرها من غير قصد الزيارة فتحتاج إلى التسليم عليهم، فلا يلزم من تعليمه لمنّ إباحة الزيارة قصدا^(٣).

الوجه الثاني: أنّ أحاديث النهي تضمنت حكما منطوقا به، وحديث عائشة رضي الله عنها محتمل للزيارة وغيرها، فيجب تقديم ما هو منطوق به كما هو مقرر في علم الأصول^(٤).

ج . عن عبد الله بن أبي مليكة: "أنّ عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلتُ لها: يا أمّ المؤمنين من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلتُ لها: ((أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور. قالت: نعم. كان نهى ثم أمر بزيارتها))^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٦٩/٢) برقم (٩٧٤).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٤٥/٧)، مغني المحتاج (٣٦٥/١)، التلخيص الحبير (١٣٧/٢)، البدر التمام (٢٥٠/٤)، سبل السلام (٢٣٦/٢)، تحفة الأحمدي (١٦١/٤)، الإرواء (٢٣٥/٣).

(٣) إعلاء السنن (٢٧٨/٨)، الشرح الممتع (٣٨٢/٥).

(٤) زيارة النساء للقبور (ص ٤٧).

(٥) أخرجه البيهقي: كتاب الجنائز: باب ما ورد في دخولهنّ في عموم قوله ((فزروها)) (٧٨/٤)،

والحاكم: كتاب الجنائز: باب زيارة النبي ﷺ قبر أمه (٣٧٦/١). والحديث ذكره ابن ماجه مختصرا:

كتاب الجنائز: باب ما جاء في زيارة القبور (٢٥١/٢) برقم (١٥٧٠)، وقال عنه البوصيري: "هذا

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ النساء داخلات في عموم الرخصة في زيارة القبور^(١)؛ إذ لو كان ذلك قبل النهي لما خفي ذلك عليها، ولم تحتج بالأمر بزيارتها، لو أنّه كان قبل النهي^(٢).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ عائشة رضي الله عنها تأوّلت كما تأوّلت غيرها من دخول النساء، والحجة في قول المعصوم، لا في تأويل الراوي، وتأويله إنّما يكون مقبولا حيث لا يعارضه

=

إسناد صحيح، رجاله ثقات، بسطام بن مسلم -أحد رواة الحديث- وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم". وحديث البيهقي -بطوله- احتج به الإمام أحمد وصححه العراقي أيضا والذهبي والألباني وغيرهما.

والحديث قد رواه الترمذي (٣٧١/٣) برقم (١٠٥٥) من طريق آخر بلفظ: "تُؤَيَّيَّ عبد الرحمن ابن أبي بكر بـجُشَيَّ -جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك-. فحمل إلى مكة فدُفِنَ فيها. فلَمَّا قَدِمْتُ عائشة، أَتَيْتُ قَبْرَ عبد الرحمن ... ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ. وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ". ولم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة أو الضعف، لكن في إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن هنا، ولهذا قال الألباني: "لولا عنعنة ابن جريج لحكمت عليه بالصحة"، وغمز فيه ابن القيم؛ ولكن صرح ابن جريج بسماعه من ابن أبي مليكة في رواية عبد الرزاق (٥١٧/٣) برقم (٦٥٣٥) بلفظ: "لو حضرت عبد الرحمن ما دفن إلا حيث مات" فانفتت تهمة تدليسه وصح -سنده بهذا اللفظ- كما قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة (٤٦٦/٥).

انظر: زوائد ابن ماجه (٢٥١/٢)، مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢٤)، شرح الزركشي (٣٧٠/٢)، إحياء علوم الدين (٤٩٠/٤)، مستدر الحاكم مع ذيله للحاكم (٣٧٦/١)، الإرواء (٢٣٥-٢٣٣/٣) برقم (٧٧٥)، تهذيب السنن (٤٤/٩/٥).

(١) المبسوط (١٠/٢٤)، التمهيد (٢٣٣/٣)، المسائل الفقهية (٢١٢/١)، فتح الباري (١٧٧/٣).

(٢) الإرواء (٢٣٥/٣).

ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضه أحاديث المنع^(١)، ولهذا المحتج عليها احتج بالنهي العام ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهنّ على الزيارة^(٢). ويمكن الجواب عنه: بأنّ عائشة رضي الله عنها من أعلم الناس بالمتقدّم والمتأخر في الأحاديث الواردة في هذا الباب، لاسيما والأمر يتعلق بالنساء.

الوجه الثاني: أنّ عائشة قدمت للحج، فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به، إنّما الكلام في قصدهنّ الخروج لزيارة القبور، على أنّها لو قدّر أنّها عدلت إليه وقصدت زيارته، فهي قد قالت: "لو شهدتك ما زرتك" وهذا يدل على أنّه من المستقرّ المعلوم عندها: أنّ النساء لا يشرع لهنّ زيارة القبور، وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى^(٣)؛ فكأنّها اعتذرت عن زيارتها بأنّها إنّما فعلت ذلك مضطرة، ولو شهدته عند الموت لم تزره، لما في زيارة النساء القبور من الكراهة^(٤).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ قولها "لو شهدتك ما زرتك" - بهذا اللفظ - فيه نظر في ثبوته؛ على أنّه كيف يطيب لها رضي الله عنها زيارة قبر أخيها وهي تعلم النهي وعاقبة المخالفة! **الوجه الثالث:** أنّ عائشة زارت أخاها مرة واحدة، ولم تكن زوّارة، وقد جاء اللعن بلفظ ((زوّارات))^(٥) وهنّ المكثرات للزيارة، وبذلك تجتمع الأحاديث^(٦).

د. عن علي بن الحسين عن أبيه: "أنّ فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده"^(٧).

(١) تهذيب السنن (٤٥/٦/٥)، الشرح الممتع (٣٨٢/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٤).

(٣) تهذيب السنن (٤٤/٩/٥).

(٤) إعلاء السنن (٢٧٩/٨).

(٥) والحديث ((لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور)).

وسياقي تخريجه والكلام عليه عند ذكر أدلة القول الثاني والثالث.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٤).

(٧) أخرجه البيهقي: كتاب الجنائز: باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله ((فزوروها)) (٧٨/٤)،

وجه الشاهد: دلّ هذا الأثر على جواز زيارة النساء للقبور^(١).

واعترض عليه: بأنّ هذا الأثر ضعيف، فلا يحتج به^(٢).

٢. وأما المعقول: فلأنّ زيارة المقبرة إنّما شرّعت للتذكير بالآخرة والاتعاظ بها، وهذا أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهنّ^(٣).

واعترض عليه: بأنّ زيارة النساء للمقابر فيها من المفاسد ما يعلمها الخاص والعام: من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهنّ منها، وهذه أعظم مفسدة من مصلحة تذكر الآخرة ونحو ذلك، والشرعية مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء فيه، فمنعهنّ من الزيارة من محاسن الشريعة^(٤).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ لزيارة القبور آداباً تعمّ الرجال والنساء، فإذا وجدت هذه الآداب مع قصد الاتعاظ والترحم على الميت ونحو ذلك فلا بأس به، وأما لو وُجد محذور ممّا ذكر فيمنع منه الرجال فضلاً عن النساء.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عبد الله بن عمرو النّافي لزيارة النساء القبور، إذ

=

والحاكم: كتاب الجنائز: باب كانت فاطمة رضي الله عنها تزور قبر عمها حمزة كل جمعة وسنية زيارة القبور (٣٧٧/١) وقال: "هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات"، وقال الذهبي: "هذا منكر جداً، وسليمان — بن داود وهو أحد رجال الإسناد — ضعيف" وأقره أحمد شاكر، والأثر احتج به الحافظ. انظر: مستدرک الحاكم مع ذيله (٣٧٧/١)، التلخيص الحبير (١٣٧/٢)، الروضة الندية بتعليق الشيخ أحمد شاكر (٤٧٢/١).

(١) انظر: التلخيص الحبير (١٣٧/٢)، البدر التمام (٢٥٠/٤).

(٢) زيارة النساء للقبور (ص ٥٠).

(٣) انظر: المفهم (٦٣٢/٢)، تهذيب السنن (٤٣/٩/٥).

(٤) انظر: تهذيب السنن (٤٤/٩/٥).

نفي اللجنة عن زائرات القبور دليل على تحريم ذلك وشدة خطورته^(١).

واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف، فلا يحتج به^(٢).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ((لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ...))^(٣).

^(١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٥٠/٧)، إعلاء السنن (٢٨٠/٨)، المسائل

الفقهية (٢١١/١)، مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٤ و٣٦٢)، تهذيب السنن (٤٢/٩/٥).

^(٢) انظر: تهذيب السنن (٤٢/٩/٥)، ضعيف سنن النسائي (ص ٩٩) برقم (١١٣).

^(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز: باب في زيارة النساء القبور (٥٥٨/٣) برقم (٣٢٣٦)، والترمذي:

كتاب الصلاة: باب كراهية أن يتَّخِذَ على القبر مسجداً (١٣٦/٢) برقم (٣٢٠)، والنسائي:

كتاب الجنائز: باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٤٠٠/٤) برقم (٢٠٤٢)، وابن ماجه:

كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (٢٥٤/٢-٢٥٥) برقم (١٥٧٥)

بلفظ ((زَوَّارَات)) بدل ((زَائِرَات)). والحديث قال عنه الترمذي: "حديث حسن".

ولكن في إسناده أبو صالح، واسمه باذام، وهو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ضعفه جمهور العلماء

كأحمد وأبي حاتم والنسائي والعقيلي وابن عدي وابن الجارود والحاكم وابن حبان وغيرهم، وكذبه

الأزدي وقال الجوزقاني: "إنه متروك"، ووثقه العجلي وحده، وقال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال

الحافظ: "ضعيف يُرسل".

ولكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة -كما سيأتي تخريجه-، وشاهد من حديث حسان بن ثابت

رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٥٤/٢) برقم (١٥٧٤) بإسناد صحيح رجاله ثقات كما قال البوصيري،

وقال الألباني: "صحيح لغيره".

ولهذا صحّ حديث الباب جمع من أهل العلم -بسبب شواهد- كابن حبان وابن خزيمة والنووي

وشيوخ الإسلام وأحمد شاكر والألباني وغيرهم.

انظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (١٣٧/٢)، التمهيد (٢٣٤/٣)، تهذيب الكمال ومعه تحقيق

بشر عواد (٣٢٦/١) برقم (٦٢٥)، تهذيب التهذيب (٢١١/١)، التقريب (ص ٥٩) برقم

(٦٣٤)، مصباح الزجاجة (٢٥٤/٢)، الإرواء (٢٣٣/٣) و (٢١٢/٣) برقم (٧٦١)، الإحسان

ب . عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ ((رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور))^(١).

وجه الشاهد: دلّ هذان الحديثان على تحريم زيارة النساء للمقابر، وهذا صريح إذ اللعن على الفعل من أدلّ الدلائل على تحريمه^(٢).
واعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا ممكن أن يكون قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلمّا

=

في تقريب صحيح ابن حبان (٤٥٢/٧-٤٥٣) برقم (٣١٧٩)، المجموع (٣٠٩/٥)، مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٤-٣٥٢ و٣٦٠)، البدر المنير (٣٤٥/٥-٣٤٩).
(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٣٧١/٣) برقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (٢٥٥/٢) برقم (١٥٧٦). والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
ولكن الحديث في إسناده عمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة وابن مهدي وابن معين، وقال ابن سعد وأبو حاتم وابن خزيمة: "لا يحتج بحديثه" ولهذا ضعف هذا الحديث القرطبي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين -في قول آخر له- وابن عدي والعجلي: "لا بأس به" وقال أحمد: "هو صالح ثقة إن شاء الله" وقال البخاري: "صدوق إلا أنّه يخالف في بعض حديثه"، وقال الحافظ: "صدوق يُخطئ".
ومثله يحسن حديثه كما قال ابن عدي وابن معين وغيرهما، ولهذا حسن حديثه شيخ الإسلام وأحمد شاكر والألباني وغيرهم، لا سيما وله شواهد تقدم ذكرها في الحديث السابق ممّا يرتقي به إلى درجة الصحيح لغيره كما قال الألباني وغيره.

انظر: سنن الترمذي (٣٧٢/٣)، تهذيب الكمال (٣٥٦/٥) برقم (٤٨٣٦)، المفهم (٦٣٣/٢)، تهذيب التهذيب (٢٣٠/٣)، التقريب (ص ٣٥١) برقم (٤٩١٠)، مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٤-٣٥٢)، فتح الباري (١٧٨/٣)، تحقيق أحمد شاكر للترمذي (١٣٧/٢)، تحقيق أحمد شاكر للمسند (٣١٧/٨) برقم (٨٤٣٠)، الإرواء (٢٣٣/٣)، صحيح ابن ماجه (٢٦٣/١) برقم (١٢٨١)، الموسوعة الحديثية -مسند الإمام أحمد- (١٦٤/١٤) برقم (٨٤٤٩).
(٢) انظر: المهذب (٣٠٩/٥)، البيان (١٢٤/٣)، مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود- (ص ٢٢٥)، تهذيب السنن (٤٢/٩-٤٣)، مجموع الفتاوى (٣٦٠/٢٤)، المبدع (٢٨٢/٢).

رَخَّصَ عَمَّتِ الرُّحْصَةُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ^(١).

وأجيب عنه: أنّ الرخصة لم تتناول النساء، فلا يدخلن في الحكم الناسخ، على أنّ العام إذا عُرف أنّه بعد الخاص لم يكن ناسخا عند الجمهور، فكيف إذا لم يعلم ذلك^(٢).
ورد عنه: بأنّ هذا الحديث خاصٌّ في النساء، والتّهي المنسوخ كان عامًّا للرجال والنساء، ويحتمل أنّه كان خاصًّا للرجال، ويحتمل أيضا كون الخبر في لعن زوّارات القبور بعد أمر الرّجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فحمّله على الكراهة أقرب^(٣)؛ **جمعا** بين النصوص.

الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث محمول على ما إذا رافق زيارتهنّ محرم كالنوح وغيره^(٤).
الوجه الثالث: أنّ الحديث يُحمل على منعهنّ من إكثار الزيارة، لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرج والشهرة وغير ذلك من المفساد، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوّارات^(٥)، وبذلك تجتمع النصوص المتعارضة في الظاهر^(٦).
وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: بأنّه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم، إذ الحكمة هنا غير مضبوطة، فإنّه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع، ومن أصول الشريعة: أنّ الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم زيارتهنّ للمقابر سدًّا للذريعة، على أنّ اللعن صريح في التحريم^(٧).

(١) سنن الترمذي (٣/٣٧٢)، التمهيد (٣/٢٣٢)، عارضة الأحوزي (٤/٢٧٦)، شرح السنة (٥/٤٦٤)، بحر المذهب (٣/٣٨٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥٣-٣٥٤)، تهذيب السنن (٥/٩/٤٥).

(٣) انظر: إعلاء السنن (٨/٢٨٢)، الاستذكار (٢/١٦٢)، بحر المذهب (٣/٣٨٠)، المغني (٣/٥٢٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/١٥١)، فيض القدير (٥/٢٧٤)، البدر التمام (٤/٢٥٠)، تحفة الأحوزي (٤/١٦١).

(٥) المفهم (٢/٦٣٣).

(٦) نيل الأوطار (٤/١١١)، تحفة الأحوزي (٤/١٦٠).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥٥-٣٥٦).

الجواب الثاني: أنّ قوله ((زَوَّارَات)) ضبطه بعضهم بضم الزاي ((زَوَّارَات)) جمعه زَوَّار جمع زائرة سمعا، وزائر قياسا، فعلى هذا الضبط فهي بمعنى زائرات لا للمبالغة، إذ صيغة المبالغة بفتح الزاي ((زَوَّارَات)) لا بضمها ((زَوَّارَات))، كما أنّ الصيغة الدالة على النسب بالفتح أيضا كقوله وَعَجَلَ ﴿... سُورَةُ الْيُونُسِ سُورَةُ الْكَافُرُونَ﴾ ^(١) فالمراد بها النسبة لا المبالغة، فيكون معنى ((زَوَّارَات القبور)) أي ذوات زيارة القبور على أنّ الصيغة للنسب، فاتفقت الروايتان على منع النساء من زيارة القبور مطلقا ^(٢)، ولعلّه ﷺ أراد باللفظ المقابلة لا المبالغة، ومن ثمّ جاء في رواية ((زائرات)) بلا مبالغة ^(٣).

الجواب الثالث: أنّ الحديث ورد بلفظين ((زائرات)) و ((زوّارات)) فإن كانت ((زوّارات)) للنسبة فلا إشكال، وإن كانت للمبالغة فإنّ لفظ ((زائرات)) فيه زيادة علم فيؤخذ به، لأنّ ((زائرات)) يصدق بزيارة واحدة^(٤).

الوجه الرابع: أنّ حديث اللعن يدلّ على التحريم، وأحاديث أصحاب القول الأول تدلّ على الجواز؛ فترفع التحريم ويبقى أصل الكراهة، يؤيده حديث أمّ عطية الأنصارية رضي الله عنها^(٥).

أ. أنّ المرأة إذا فتحت لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر، وقد تكون زيارتها سببا لتأذي الميت ببكائها، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها ... ولهذا يجب غلق هذا الباب سدًّا للذريعة؛ وليس في زيارتها من المصلحة ما يعارض هذه المفاسد، فإنّه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك

(٢) زيارة النساء للقبور (ص ٢٤-٢٥)، وانظر: شرح السندي على ابن ماجه (٢/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) فيض القدير (٥/٢٧٤).

(٤) الشرح الممتع (٣٨٣/٥).

(°) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥٤).

ممكن في بيتها^(١).

ب . أنّ المرأة إذا ذهبت وحدها إلى المقابر، فالغالب أنّ المقابر تكون في مكان خال، فيخشى عليها من الفتنة أو العدوان عليها^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّها يُمكن أن تذهب المرأة مع محرم لها أو جماعة من النسوة لا يخشى عليهنّ، فإنّ تعدّد ذلك فيكون المنع من باب خشية الفتنة عليها لا من باب منع الزيارة لذاتها، بدليل أنّ ذلك يطرد في كلّ خروج للمرأة يخشى من ورائه الفتنة أو الاعتداء عليها^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالأحاديث السابقة، فحملوا أدلة المجيزين لزيارة النساء القبور على الإباحة، وحملوا أدلة المانعين على الكراهة، جمعا بين النصوص^(٤). وأيدوا ذلك بحديث أمّ عطية الأنصارية رضي الله عنها الدال على الكراهة لا التحريم^(٥)، وذلك أنّ نهي النساء عن اتباع الجنائز فيه تفويت صلاتهنّ على الميت، فإذا لم يستحب لهنّ اتباعها مع ما فيها من الصلاة والثواب، فمن طريق أولى الزيارة؛ إذ كلاهما من جنس واحد، فإنّ تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور^(٦).

واعترض على هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنّ أم عطية رضي الله عنها لم تبلغها العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٤-٣٥٦) بتصرف.

(٢) الشرح الممتع (٣٨٠/٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٨٠/٣).

(٤) انظر: البناية (٣٠٥/٣)، التمهيد (٢٣٢/٣-٢٣٣)، المفهم (٦٣٣/٢)، بحر المذهب (٣٨٠/٣)، المجموع (٣١١/٥)، المغني (٥٢٣/٣)، شرح الزركشي (٣٦٨/٢-٣٦٩)، تحفة الأحوذى (١٦٠/٤-١٦١).

(٥) المغني (٥٢٣/٣)، شرح المنتهى (٣٦٠/١).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٤).

أحاديث لعنه الزائرات على العزيمة فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها^(١).

الوجه الثاني: أنه قد يكون مراد أم عطية رضي الله عنها عدم تأكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث المتعارضة -في الظاهر- المثبتة لجواز زيارة النساء القبور والنافية لذلك.

الترجيح:

الذي يترجح في -نظري والعلم عند الله- هو القول الثالث وهو كراهة زيارة النساء القبور. وذلك لأمر:

١. أنّ هذا القول يجمع بين أدلة المثبتين لجواز الزيارة وبين أدلة النّافين لها؛ فتُحمل أدلة المثبتين على الإباحة، وتُحمل أدلة النّافين على الكراهة.

٢. أنّ الأحوط تغليب جانب المنع، وذلك أنّ الإباحة إذا اجتمعت مع الحظر غلب جانب المنع؛ لا سيما وأنّ الأصول تؤيد ذلك من وجوه:

الأول: أنّ الأصل في المرأة قرارها في البيت، ولا تخرج إلا للحاجة، وخروجها إلى المقابر -خاصة إذا كثّر ذلك منها- يُفضي إلى مفساد لا تُحمد عقباها.

الثاني: أنّ المرأة ما سقط عنها صلاة الجماعة والجمعة إلا لأجل المحافظة عليها وصيانة عرضها وصورتها، فمن باب أولى عدم خروجها إلى المقابر، وفي ذلك يقول ابن عبد البر: "ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهنّ إلى الصلوات فكيف إلى المقابر؟ وما أظنّ سقوط فرض الجمعة عنهنّ إلا دليلاً على إمساكهنّ عن الخروج فيما عداها"^(٣).

(١) انظر: تهذيب السنن (٤٥/٩/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٤).

(٣) التمهيد (٢٣٣/٣).

الثالث: أنّ الذي يناسب فطرة المرأة وتركيبها عدم تحمّلها للمصائب والكوارث، لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر، وفي زيارتها المقابر تحديد لذكر مصابها، وتحيّج لحزنها، فلا يؤمن أن يترتب على ذلك الحزن واليأس والقنوط والنوح والندب وغير ذلك من المفساد.

الرابع: أنّه لم ينقل — فيما أعلم — عن نساء الصحابة رضي الله عنهن أنّ كنّ يزرن المقابر ويتردّدن إليها، ولو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل سائر سيرتهن^(١).

الخامس: أنّ العلماء اتفقوا على أنّ خروج المرأة من بيتها وذهابها لزيارة القبور إذا كان يؤدي إلى فتنتها أو الافتتان بها يحرم ذلك عليها وتُمنع، قال شيخ الإسلام: "إذا علمت المرأة من نفسها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع"^(٢). هذا وبسبب بُعد الزمان على زمان التشريع وتغيّر النساء بشكل مريب — إلا من رحم الله — منع بعض العلماء زيارة النساء المقابر حسماً للباب ولو خالف مذهبه، وفي هذا يقول العيني^(٣) — بعد ما ذكر ملخص خلاف الفقهاء في هذه المسألة —: "وحاصل الكلام: أنّ زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان، ولا سيما نساء مصر، لأنّ خروجهنّ على وجه الفساد والفتنة"^(٤)، وإتّما رُخصت الزيارة لتذكر أمر

(١) انظر: زيارة النساء للقبور (ص ٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٦/٢٤)، وانظر: حاشية الطحطاوي (ص ٤١٢)، بلغة السالك (٢٠٠/١)، المجموع (٣١١/٥)، شرح الزركشي (٣٧٠/٢).

(٣) هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ... العيني، نسبة إلى عين تاب بلدة كبيرة على ثلاث مراحل من حلب، ثمّ القاهري الحنفي، فقيه أصولي مفسر محدث، مؤرخ لغوي نحوي، ولي عدة تداريس ووظائف دينية، وولي نظر الأحباس ثمّ قضاء قضاء الحنفية بالديار المصرية. توفي رحمه الله سنة خمس وخمسين وثمان مئة.

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ٢٠٧-٢٠٨)، معجم المؤلفين (١٥٠/١٢).

(٤) وقد قال ابن العربي — وهو قبل العيني بثلاثة قرون تقريباً. عقب قول الترمذي: "وقال بعضهم: إنّما كره زيارة القبور للنساء، لقلّة صبرهنّ وكثرة جزعهنّ" —: "وأنا أقول: لتبرجهنّ وقلة صونهنّ". عارضة الأحوذى (٣٧٦/٤).

الآخرة، وللاعتبار بمن مضى، وللتزهد في الدنيا"^(١)، وقال الشيخ أحمد شاکر^(٢)—بعد ما نقل كلامه هذا—: "هذا قول العيني في منتصف القرن التاسع، فماذا يقول لو رأى ما رأينا في منتصف القرن الرابع عشر، وإنا لله وإنا إليه راجعون"^(٣). قلت: وماذا يقول الشيخ أحمد شاکر لو رأى ما رأينا في القرن الخامس عشر! والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٤).

وعليه فالقول بالمنع مطلقاً له وجه قوي من الأثر؛ وكذا من النظر. والله أعلم

٣. أنّ المرأة لو كان مُصاحباً قريب العهد وأرادت تشييعه وزيارة قبره فلا بأس بذلك تطييباً لحاظرها إذا خرجت مستورة محتشمة وأمنت الفتنة؛ لا سيما وأنّ الرخصة الواردة في حديث بريدة رضي الله عنه عامّة للرجال والنساء^(٥)، وقد فهمت عائشة رضي الله عنها ذلك وحسبك بها، ويُحمل حديث اللعن على ما إذا كان هناك محرم؛ وأمّا مجرد زيارتها مع قصد الاعتاظ والتذكير وتحليلها بالآداب المرعية فلا بأس. والله أعلم

المسألة الثانية: تعذيب الميت ببكاء أهله

ثبت عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وقد نُقل عنه ما يُفهم منه نفى ذلك:

١. عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة قال: "تُوفّيَتْ ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا

(١) عمدة القاري (٧٠/٨/٤).

(٢) هو أبو الأشبال أحمد بن محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد القادر، المحدث الفقيه الأديب. توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وثلاث مائة وألف.

انظر: معجم المؤلفين (٣٦٨/١٣)، الأعلام (٢٥٣/١).

(٣) تحقيق سنن الترمذي للشيخ أحمد شاکر (١٣٨/٢).

(٤) وانظر ما ذكره الشيخ بكر في ذلك: زيارة النساء للقبور (ص ٥٤-٥٥).

(٥) ولهذا قال الإمام المازري: "الأظهر نسخ—أي النهي عن الزيارة—عام للرجال والنساء" وقال الفقيه ابن العربي: "والصحيح الإذن لهم—أي النساء—. إكمال المعلم (٤٥٣/٣)، عارضة الأحوذى (٢٧٦/٤).

لنشاهدها، وحضرها ابنُ عمرَ وابن عباس رضي الله عنهما ... فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)). فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمرُ رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثمَّ حَدَّثَ قال: ... فلَمَّا أُصِيبَ عمرُ دخلَ صُهيْبُ يبكي يقول: وأخاه واصحابه. فقال عمر رضي الله عنه: يا صُهيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))؟^(١).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "رحم الله عمر، ((والله ما حَدَّثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّ اللهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))، ولكنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال ((إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))، وقالت حسبكم القرآن ﴿... سُورَةُ الْفَيْيَاةِ سُورَةُ الْإِنشَاءِ سُورَةُ الْبُرْجَةِ سُورَةُ الْتَبَاكِ سُورَةُ الْبَارِئَةِ ...﴾^(٢) ...^(٣).

وعلى ضوء هذين الحديثين أخذ قوم بظاهر حديث ابن عمر - وغيره - رضي الله عنهم المثبت لتعذيب الميت ببكاء^(٤) أهله عليه؛ إذ هو مثبت وحديث عائشة رضي الله عنها ناف، والمثبت مقدّم على النافي.

وأنكر قوم تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، لحديث عائشة رضي الله عنها النافي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْخُ مِنْ سُنَّتِهِ" ... (٤٣٢/١) برقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٦٤٠/٢) برقم (٩٢٧-٩٢٨).

(٢) سورة الأنعام (١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ ... (٤٣٢/١) برقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٦٤١/٢) برقم (٩٢٩).

(٤) والمراد بالبكاء هنا: المصحوب بالنوح والندب، وأمّا البكاء بمجرد دمع العين وحزن القلب فلا بأس به. وهذا محلّ إجماع. عمدة القاري (٧٠/٨/٤)، التمهيد (٢٧٩/١٧)، المجموع (٣٠٩/٥).

لذلك^(١).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استند إليه كل واحد منهما:

القول الأول: إنّ الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه.

وبه قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤).

القول الثاني: إنّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وبه قال الحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث عائشة **النّافي** لتعذيب الميت ببكاء أهله عليه^(٧).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ نفي عائشة رضي الله عنها المؤكد بالقسم منها بناءً على ظنها، أو

(١) التمهيد (٢٨٠/١٧)، النهر الفائق (٤٠٤/١)، مرقاة المفاتيح (٣٩٥/٢)، التعليق الصحيح على مشكاة المصابيح (٣٤٦/٢).

(٢) البناية في شرح الهداية (٣٠٦/٣)، النهر الفائق (٤٠٤/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٧١).

(٣) التمهيد (٢٧٩/١٧)، المنتقى (٢٧/٢)، القوانين الفقهية (ص ٦٦)، عقد الجواهر الثمينة (٢٧٤/١)، الذخيرة (٤٤٧/٢)، مختصر خليل (٥٦)، التاج والإكليل (٧٨/٣)، بلغة السالك (٢٠٥/١).

(٤) مختصر المزني (ص ٤٦)، الوجيز (٧٨/١)، الحاوي (٦٩/٣)، نهاية المطلب (٧٤/٣)، التهذيب (٤٥٤/٢)، العزيز (٤٦٠/٢)، الروضة (٦٦٦/١)، تحفة الحبيب (٥٧٧/٢).

(٥) المغني (٤٩٣/٣)، الفروع (٢٩٥/٢)، شرح الزركشي (٣٥٤/٢)، الإنصاف (٥٦٩/٢)، الإقناع (٣٨٥/١)، معونة أولي النهى (٥١٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٥٨/١).

(٦) المحلى (١٤٨/٥).

(٧) انظر: الذخيرة (٤٤٧/٢)، مواهب الجليل من أدلة خليل (٣٧٩/١)، مختصر المزني (ص ٤٦)، البيان (١٢٢/٣)، الوسيط (٣٩٤/٢).

مقيد بسماعها، وإلا فمن حفظ -كابن عمر وعمر وغيرهما- حجة على من لم يحفظ،
والمثبت مقدّم على النافي^(١).

الوجه الثاني: أنّ حديث ((إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِكُأْ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)) روي من طرق صحيحة بألفاظ صريحة، فتخطئة هؤلاء -كعمر وابنه والمغيرة^(٢) وعمران^(٣)- من أجل فرد أبعد ما يكون عن الصواب^(٤)، إذ محال أن يكون هؤلاء وهموا في الحديث^(٥).

الوجه الثالث: أنّه لا معارضة بين ما روث عائشة رضي الله عنها ولا ما رويهم، إذ كلّ واحد منهم أخبر عمّا سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان^(٦)، فإنّ حمل عائشة رضي رضي الله عنها على أنّ ذلك في الكافر أو في واقعة معيّنة غير مناف لرواية عمر وغيره المثبتة لعموم التعذيب، لأنّ روايتهم -عمر وابنه والمغيرة وعمران- مشتملة على زيادة، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد^(٧)؛ إذ لفظ ((الميت)) عندهم يشمل الكافر -وكذا المرأة اليهودية- كما هو ظاهر^(٨).

(١) التمهيد (٢٨٠/١٧)، مرقاة المفاتيح (٣٩٥/٢)، التعليق الصحيح على مشكاة المصابيح (٣٤٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤/١) برقم (١٢٢٩)، ومسلم (٦٤٣/٢) برقم (٩٣٣): بلفظ ((من نبح عليه، فإنّه يعذب بما نبح عليه)).

(٣) أخرجه النسائي (٣١٤/٤) برقم (١٨٤٨) بلفظ ((الميت يعذب ببكاء الحي)).
والحديث صححه ابن حبان والألباني.

انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٠٤/٧) برقم (٣١٣٤)، صحيح سنن النسائي (٣٩٩/٢) برقم (١٧٤٥).

(٤) انظر: المفهم (٥٨١/٢)، مرقاة المفاتيح (٣٩٥/٢)، حاشية السندي على ابن ماجه (٢٦٥/٢)، السلسلة الصحيحة (١٤٦٧/٣/٧).

(٥) تهذيب السنن (٢٧٨/٨/٤).

(٦) المفهم (٥٨٢/٢).

(٧) انظر: نيل الأوطار (١٠٥/٤).

(٨) السلسلة الصحيحة (١٤٦٧/٣/٧).

وأيّدوا ذلك بالمنقول: بقوله تعالى ﴿... سُورَةُ الْفَاتِحَةِ سُورَةُ الْإِنشَانِ سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ سُورَةُ النَّبَاِ سُورَةُ الْبَارَاِةِ...﴾^(١).

وجه الشاهد: دلت هذه الآية -وغيرها من الآيات والأحاديث الواردة في معنى الآية- أنّ الإنسان لا يُعَذَّب ولا يؤخذ أحد بذنب غيره^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ هذا الاستدلال غير لازم أصلاً، ولو كانت الآية لازمة للزم في روايتها أيضاً ((إنّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه))، فإنّ الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه. فما تجيب به أمّا -أمّ المؤمنين- من قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم ونفته^(٣)؛ ولأنّه إذا جاز أن يزيد الله الكافر عذاباً ببكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداءً ببكاء أهله^(٤).

الوجه الثاني: أنّ الوزر في الآية عامة، وأحاديث إثبات تعذيب الميت ببكاء أهله عليه مشتملة على وزر خاص، فيقدّم الخاص على العام^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي ابن عمر وعمر رضي الله عنهما المشبّتين لتعذيب الميت ببكاء أهله عليه، وهما نصان صريحان في إثبات ذلك^(٦).

واعترض عليهما: بأنّ الحديثين -وما ورد في معناه- محمولان على ما إذا أوصى الميت

(١) سورة الأنعام (١٦٤).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي (ص ٣٧١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٧٤/١)، الذخيرة (٤٤٧/٢)، مختصر المزني (ص ٤٦)، بحر المذهب (٣٧٨/٣)، نيل الأوطار (١٠٣/٤).

(٣) انظر: تهذيب السنن (٢٧٩/٨/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٧١/٢٤).

(٥) انظر: نيل الأوطار (١٠٥/٤).

(٦) انظر: المغني (٤٩٢/٥)، مجموع الفتاوى (٣٧١/٢٤)، فتح الباري (١٨٣/٣)، البدر التمام (٢٥٧/٤).

(٢٥٧/٤).

بذلك، فيكون عليه إثم الوصية بذلك لأنّه قد تسبب في وجوده^(١).
وأجيب عنهما: بأنّ هذا الحمل ضعيف جداً^(٢)، لأنّ اللفظ عام ولم يقيده بما ذكره؛
كما أنّ عمر والصحابه رضي الله عنهم فهموا من الحديث حصول العذاب للميت ببكاء أهله
عليه، وإن لم يوص به؛ على أنّ الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب بُكي -نيح-
عليه أم لا، والنبي صلّى الله عليه وآله إنّما علق التعذيب بالبكاء -النياحة- لا بالوصية^(٣).
وأيّدوا ذلك بالمنقول:

أ. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: "أغميَ على عبد الله بن رواحة، فجعلتُ
أخذه عمره تبكي: واجبلاه، واكذا واكذا، تُعدّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلاّ
قل لي: أنتَ كذلك"^(٤).

ب. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال ((ما من ميت يموت فيقوم
بأبيه فيقول: واجبلاه! واسيّده! أو نحو ذلك، إلاّ وُكِّلَ به ملكان يلهزانه^(٥):
أهكذا كنت؟))^(٦).

وجه الشاهد: دلّ حديث أبي موسى رضي الله عنه وأثر النعمان بن بشير رضي الله عنه بظاهرهما على أنّ

(١) البناية (٣/٣٠٦)، المنتقى (٢/٢٧)، الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة رضي الله عنهم (ص ٩٢)، شرح الزركشي (٢/٣٥٤-٣٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٧٠-٣٧١).

(٣) تهذيب السنن (٤/٢٧٩)، وانظر: فتح الباري (٣/١٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٤/١٥٥٥) برقم (٤٠١٩).

(٥) يلهزانه: أي يدفعانه ويضربانه. واللّهز: الضرب بجمع الكفّ في الصّدر. النهاية (٤/٢٨١).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت (٣/٣٢٦-٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه (٢/٢٦٤) برقم (١٥٩٤).

والحديث حسنه الترمذي والألباني.

انظر: سنن الترمذي (٣/٣٢٧)، صحيح ابن ماجه (١/٢٦٦) برقم (١٢٩٥).

الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه^(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف —ظاهر— الأحاديث المثبتة لتعذيب الميت ببكاء أهله عليه والنافية لذلك.

الترجيح:

الذي يترجح —في نظري والله أعلم— هو القول الثاني وهو أنّ الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني وصراحتها في الموضوع؛ بخلاف أدلة أصحاب القول الأول.

٢. أنّ عددا كبيرا من الصحابة رضي الله عنهم أثبتوا تعذيب الميت ببكاء أهله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمخالف واحد وهي عائشة رضي الله عنها، ويُستبعد تخطئة الجماعة في مقابل الواحد.

٣. أنّ من حفظ تعذيب الميت ببكاء أهله عليه حجة على من لم يحفظ ذلك، لما فيه من زيادة علم وإتقان لم يكن عند الآخر؛ على أنّ المثبت مقدّم على النافي.

٤. أنّه لا تعارض بين الذين رووا الإثبات وبين من نفى ذلك؛ وذلك أنّ رواة الإثبات أخبروا بوقائع سمعوها من المصطفى صلى الله عليه وسلم، بخلاف رواية النفي عن عائشة رضي الله عنها إذ حملت التعذيب الوارد على واقعة أخرى؛ على أنّ ذكر بعض أفراد الخاص لا ينافي العموم الوارد في الأحاديث المثبتة كما هو مقرر في علم الأصول؛ أضف إلى ذلك أنّ ما ورد من الإثبات في عمومها لا ينافي ما نفته عائشة رضي الله عنها بخصوصه.

٥. أنّ تعذيب الميت ببكاء أهله عليه من الأمور الغيبية التي لا يدركها العقل، وليس فيه مجال للأخذ والرد، فما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم حق^(٢)، وعلينا الاستسلام التام والانقياد

(١) انظر: المغني (٤٩٣/٣)، مجموع الفتاوى (٣٧٠/٢٤)، وانظر: شرح السنة (٤٤٤/٥-٤٤٥)، فتح الباري (١٨٥/٣).

(٢) ولست أعني أنّ النافين لظاهر هذا الحديث —وهم عامة العلماء— أتهم على خلاف منهج الحق

=

في أمور الغيبات، بل حسب تتبّعي وتأملني لنصوص العلماء لم أر من نفى هذا الحديث مطلقاً وردّه وكذّبه، بل حتى عائشة لم تزد على أن رمت ابن عمر بالوهم والغلط لا غير، وإنّما صدر ما صدر من الأئمة بسبب مخالفة الأصول الثابتة أيضاً بالقطعيات وهي معلومة من الدين بالضرورة، إذ أنّه لا يؤخذ أحد بذنب غيره، لذا اضطروا إلى تأويله، بل حتى المشبّتين لهذا الحديث اضطروا إلى تأويله أيضاً؛ لذا أرى أنّ الجميع أثبتوا الحديث لفظاً وصحة ونطقاً، ثم اختلفت طرقهم وتنوعت مسالكهم في كيفية حمل تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة المشبّته.

وها أنا سأذكر تأويلات أهل العلم لهذا الحديث -المشكل في الظاهر- باختصار، وإن كان معظمها لا تخلو من مقال بل ومن تكلف كما قال العيني وغيره:

الأول: أنّ الأحاديث على ظاهرها، وبه قال ابن عمر وعمر وعمران رضي الله عنهم وغيرهم.

الثاني: من ردّها مطلقاً لمخالفة الآية -كما تقدم-، كعائشة وأبي هريرة، وحكي عن الشافعي، وهو تحصيل مذهب مالك.

الثالث: يُعذّب به حال بكائهم، فالبراء للحال، والعذاب للذنوب، وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

الرابع: أنّه خاص بالآخرة، والآية للمؤمن، روي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها.

الخامس: أنّه خاص بمن كان النوح من سنته، وإليه مال البخاري.

السادس: أنّه فيمن أوصى به، وهو قول الجمهور كما قال النووي وغيره -وقد تقدّم-.

السابع: أنّه فيمن لم يوص بتركه، فالوصية بالترك واجبة.

الثامن: التعذيب بالصفات التي يكون بها، وهي مذمومة شرعاً، كقولهم: مرّمل النسوان، وميتم الأولاد، وهو قول ابن حزم.

التاسع: أنّ المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة حين يقول الباكي: "واجبلاه" ونحوه من الألفاظ، فيقول الملك للميت: "أنت كذا".

العاشر: الآية في القيامة، والحديث في البرزخ، واستحسنه الكرمانى.

الحادي عشر: المراد بالعذاب تألم الميت على البكاء لمعصية كما يتألم على كل معاصيه.

الثاني عشر: مثله -يعني تألمه- لكن بسبب تألم الحي، فيتألم بسماعه بكاء أهله ويرقّ لهم ويحزن، وذلك في البرزخ وليس يوم القيامة، وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري والقاضي عياض وشيخ

والتصديق، لمثل هذه النصوص الصادرة عن سيد الخلق^(١). والحمد لله رب العالمين.

الإسلام وتلميذه ابن القيم.

الثالث عشر: اللام لمعهد معيّن، وبه جزم الباقلاني وغيره.

انظر: عمدة القاري (٧٩/٨/٤)، النهر الفائق (٤٠٤/١)، التمهيد (٢٧٦/١٧)، إكمال المعلم (٣٧٢/٣)، شرح السنة (٤٤٢/٥-٤٤٣)، شرح مسلم (٢٢٨/١٠-٢٢٩)، المغني (٤٩٣/٣-٤٩٤)، شرح الزركشي (٣٥٤/٢-٣٥٦)، المحلى (١٤٨/٥)، مجموع الفتاوى (٣٧١-٣٧٠/٠٢٤)، صحيح البخاري مع فتح الباري (١٨٠/٣ و١٨٣-١٨٥)، نيل الأوطار (١٠٦-١٠٣/٤)، بذل الجهود في حلّ سنن أبي داود ومعه تعليق تقي الدين الندوي (٤٠١-٤٠٠/١٠) وغير ذلك.
(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٧٨-٣٧٦/٢٤).

الفصل الثالث: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الزكاة والصوم

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: ضم المستفاد من جنس النصاب إلى ما عنده من النصاب لاعتباره في الحول

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الصوم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تبين النية في الصوم

المطلب الثاني: القبلة للصائم

المطلب الثالث: صوم التطوع

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صوم تسع ذي الحجة

المسألة الثانية: الصوم بعد منتصف شعبان

المسألة الثالثة: صوم شعبان كله

المسألة الرابعة: إتمام الصوم المتنفل إذا شرع فيه

المسألة الخامسة: القضاء للصائم المتطوع إذا أفطر عمدا

المبحث الأول: ضم المستفاد من جنس النصاب إلى ما عنده من النصاب لاعتباره في الحول

جاء عن النبي ﷺ ما يُفهم منه إثبات ضم المستفاد^(١) من جنس النصاب إلى ما عنده من النصاب لاعتباره في الحول، وقد ورد ما يُفهم منه نفي ذلك:

١. عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ((... فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك...))^(٢).

(١) المال المستفاد: هو كل ما استفيد من ربح أو هبة أو إرث أو غنيمة أو كنز أو نحو ذلك. وينقسم ثلاثة أقسام: قسم يكون المستفاد ناتجا من الأصل من ربح التجارة أو من الأصل —أي من نماء المال الأول كأن يكون ماله إبلا فاستفاد بسبب ربح التجارة أو نتاج السائمة—. وحكم هذا المستفاد أنه يزكى مع الأصل عند تمام الحول بالإجماع.

وقسم يكون المستفاد —من إرث أو هبة أو نحو ذلك— من غير جنس المال الذي عنده —كأن يكون ماله إبلا فيستفيد بقرا أو ذهبا— فهذا لا يضم إجماعا، فلا يزكي عند حول الأصل، بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابا —أي يستأنف للمستفاد حساب آخر—.

وقسم يكون المستفاد —من إرث أو هبة أو نحو ذلك— من جنس المال الذي عنده قد انعقد حوله، وليس المستفاد من نماء الأول —كأن يكون عنده عشرون مثقالا ذهبا ملكها في أول المحرم، ثم يستفيد مئة مثقال ذهب في ذي الحجة، أو يكون عنده أربعون شاة في أول محرم، ثم يستفيد مئة شاة في ذي الحجة— فهل يضم المستفاد في أثناء الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعا عند تمام الحول الأول —وهو أول محرم في مثالنا—، أو لا يضم فيزكي الأول عند حوله —أي في أول المحرم كما في مثالنا— ويزكي الثاني لحوله —أي في ذي الحجة ولو كان أقل من النصاب—. فهذا موضع خلاف بين العلماء وهي مسألتنا.

انظر: مراتب الإجماع (ص ١٢)، البدائع (١١٣/٢)، البناية (٤١٥/٣)، عارضة الأحوذى (٢٧٣/٣)، حاشية الدسوقي (٤٣٣/١)، شرح السنة (٢٩/٦)، المغني (٧٥/٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة (٢٢٨/٢) برقم (١٥٧٢). وفيه عن عاصم ابن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه. قال زهير —أحد رواة الحديث—: "أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال". ثم ذكر الحديث.

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ((من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه))^(١).

وعلى ضوء هذين الحديثين -وغيرهما- اختلف الفقهاء في العمل بفحواهما؛ فذهب بعضهم إلى ضمّ المستفاد من جنس النصاب في أثناء الحول إلى ما عنده من النصاب فيزيكهما جميعا

=

والحديث صححه الألباني وغيره، صحيح أبي داود (٢٩٥/١) برقم (١٣٩٠) وصحيح سنن أبي داود -الأصل- (٢٩٢/٥) برقم (٢٩١)، وانظر: المحلى (٧٤/٦)، تهذيب السنن (٣١٢/٤/٢). وسيأتي مزيد الكلام على حديث علي رضي الله عنه وشواهد عند ذكر أدلة القول الثاني.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٢٥/٣-٢٦) برقم (٦٣١).

والحديث رجح وقفه الترمذي والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم، كما أنّ في إسناده: "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال عنه الترمذي: "ضعيف في الحديث ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط". وله طريق ثان عن ابن عمر مرفوعا عند الدارقطني (٩٠/٢) بلفظ ((لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول)) وقال الدارقطني عقبه: "رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا"، كما أنّ فيه بقية وهو مدلس وقد عنعن، وفيه أيضا إسماعيل وهو ابن عياش ضعيف في روايته عن المدنيين وهذه منها، فلا يحتج بهذا الطريق أيضا، خصوصا وقد خالفه الثقات فرووه موقوفا. قاله الألباني وغيره. وسيأتي ذكر بعض الشواهد بلفظ الطريق الثاني من

حديث عائشة وعلي وأنس رضي الله عنهم عند ذكر أدلة القول الثاني في هذه المسألة. وللحديث شاهد آخر عن أمّ سعد الأنصارية رضي الله عنها عند الطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/٢٥) برقم (٣٣١) بلفظ ((ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول))، قال عنه الهيثمي: "وفيه عنبة بن عبد الرحمن وهو ضعيف"، وقال الألباني -عقبه-: "بل هو متهم"، وذلك لأنّ عنبة "هذا متروك، رماه أبو حاتم بالوضع" قاله الحافظ.

انظر: سنن الترمذي (٢٦/٢)، التعليق المغني على الدارقطني (٩٠/٢)، سنن البيهقي (١٠٤/٤)، العلل المتناهية (٤/٢)، نصب الراية (٣٣٠/٢)، البدر المنير (٤٥٧/٥)، التلخيص الحبير (١٥٦/٢) برقم (٨٢١)، مجمع الزوائد (٨٢/٣)، التقريب (ص ٣٦٩) برقم (٥٢٠٦)، الإرواء (٢٥٤/٣-٢٥٥).

عند تمام الحول الأول لحديث علي عليه السلام المثبت لذلك. وهذا مثبت وغيره ناف؛ وال مثبت
مقدّم على النافي.

ورأى آخرون عدم ضمّ المستفاد -فيزكي الأول عند حوله ويزكي الثاني لحوله ولو لم يبلغ
نصاباً بنفسه إلحاقاً له بالنصاب الذي عنده- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما النافي لضمّ ذلك^(١).
ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استندت إليه كلّ طائفة:

القول الأول: يضمّ المستفاد من جنس النصاب إلى ما عنده من النصاب في حكم
الحول -فيزكيهما جميعاً عند تمام الحول الأول-.

وبه قال الحنفية^(٢) والمالكية -فيما إذا كان المستفاد من السائمة-^(٣).

القول الثاني: لا يضمّ المستفاد إلى ما عنده في الحول، بل ينعقد له حول بسبب مستقل.
وبه قال المالكية -فيما إذا كان المستفاد عيناً أي من الأثمان لا من السائمة-^(٤)
والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

(١) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ١٢٦) لأبي المظفر يوسف ابن الجوزي.

(٢) المبسوط (١٦٤/٢)، مختصر الطحاوي (ص ٤٩)، مختصر القدوري (١٤٥/١)، مختصر اختلاف
العلماء (٤٢٢/١)، البدائع (١٤/٢)، الهداية مع البناية (٤١٤/٣)، فتح باب العناية (٥٠٦/١)،
الاختيار (١٠٢/١)، مراقي الفلاح (٤٦٩).

(٣) الموطأ (٢٢٥/١ و ٢٦١)، المدونة (٣١٦/١ و ٣٦٤)، التفريع (٢٧٤/١ و ٢٨٥)، النوادر والزيادات
(١٢٢/٢ و ١٤٣ و ٢٢٦)، التلقين (ص ١٥٢)، الكافي (٢٩١/١ و ٢٩٢)، البيان والتحصيل
(٤٦٨/٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣٢٥/١ و ٣٢٧)، مختصر خليل (ص
٦٠ و ٥٦)، حاشية العدوي مع شرح الخرشي على مختصر خليل (١٤٩/٢)، مواهب الجليل شرح
مختصر خليل ومعه التاج والإكليل (١٥٦ و ٨٣/٣)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢٢٠/١ -
٢٢١)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها (٣٤١/٢)
للرحاجي وقال: "فلا خلاف في المذهب أعلمه أنّ الفائدة الثانية -في المواشي- تضمّ إلى الأولى،
فيزكي الجميع على حول الأولى، بخلاف فوائد الدنانير والدراهم على مشهور المذهب".

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) المهذب (٣٦٤/٥)، البيان (١٥٤/٣)، حلية العلماء (٣٠٥/١)، التهذيب (٣٠/٣)، العزيز

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث عليّ عليه السلام المثبت لضمّ المستفاد من غير فصل بين الزيادة في أول الحول أو في أثناؤه^(٢).

وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال ((إنّ من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة حتى رأس الشهر))^(٣).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ وقت وجوب الأصل والحادث -المستفاد- واحد، وهو مجيء رأس السنة^(٤).

واعترض عليه: بأنّ الحديث غير صحيح لا أصل له، فلا يحتج به^(٥).

=

(٢/٥٢٦)، الروضة (٢/٤٢)، مغني المحتاج (١/٣٧٩).

(١) مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (٢/٥٥١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق -رواية المروزي- (٣/١٠٧٥ و١٠٨٧)، الهداية (ص ١٢٥)، المستوعب (٣/١٩٢-١٩٣)، المحرر (١/٢١٥)، الفروع (٢/٣٤٠)، شرح الزركشي (٢/٤٢٠)، الإنصاف (٣/٣٣)، الإقناع (١/٣٩٣-٣٩٤)، شرح المنتهى (١/٣٧٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٤)، إيثار الإنصاف (ص ١٢٣)، تبيين الحقائق (١/٢١٣).

(٣) نسبه بعض الحنفية إلى الترمذي وليس فيه، قال العيني: "ولم أره في الترمذي، والعجب من هؤلاء يستدلون بحديث فيما يتعلق بالمذهب ولا يذكرون غالبا من رواه من الصحابة ولا كيف حاله ولا من أخرجه مع دعوى بعضهم بعلم الحديث"؛ ولهذا قال أبو الخطاب الكلوزاني: "لا يصح بحال".

انظر: إيثار الإنصاف (ص ١٢٣)، البناء (٣/٤١٧)، الانتصار (٣/٢٢٨).

(٤) انظر: المبسوط (٢/١٦٤)، إيثار الإنصاف (ص ١٢٣)، الاختيار (١/١٠٢).

(٥) انظر: البناء (٣/٤١٧)، الانتصار (٣/٢٢٨).

ب . أنه قول بعض الصحابة رضي الله عنهم كعثمان^(١) وابن عباس^(٢)، فدلّ على ضمّ المستفاد^(٣).
واعترض عليه: بأنّ هذين الأثرين موقوفان وحديث ابن عمر - وغيره - مرفوع إلى الرسول صلّى الله عليه وآله فيقدّم عليه^(٤).

ب . المعقول:

أ . أنّ المجانسة هي العلة في ضمّ المستفاد بسبب النصاب، كالأولاد والأرباح الحاصلة في أثناء الحول، وهي موجودة في المستفاد^(٥).

ب . أنّ المستفاد من جنس الأصل تبع له، لأنّه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به ويتكثر والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب لثلا ينقلب التبع أصلاً فتحجب الزكاة فيها بحول الأصل كالأولاد والأرباح^(٦).

واعترض على هذين التعليلين من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الأرباح والأولاد لا بدل لها فإنّما نماء ملكه، فإن أسقط هذا الوصف بطل القياس^(٧).

الوجه الثاني: أنّ الأرباح والنسل فرعان عن أصل فأعطيا حكمه في الحول بخلاف الفوائد فإنّما أصل مستقل في الملك^(٨).

(١) انظر: الموطأ (٢٥٣/١)، مصنف عبد الرزاق (٩٢/٤) برقم (٧٠٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٤/٣)، وسنن البيهقي (١٤٨/٤).

والأثر صححه الألباني في الإرواء (٢٦٠/٣) برقم (٧٨٩).

(٢) رواه أحمد في مسائل - ابنه عبد الله - (١٥٥٣/٢)، وابن أبي شيبة (١٦٠/٣).

والأثر صححه ابن حزم في المحلى (٨٣/٦).

(٣) إيثار الإنصاف (ص ١٢٣)، البناء (٤١٧/٣).

(٤) الانتصار (٢٢٩/٣).

(٥) فتح باب العناية (٥٠٧/١)، وانظر: المبسوط (١٦٥/٢)، فتح القدير (٢٠٣/٢).

(٦) البدائع (١٤/٢).

(٧) الانتصار (٢٣٠/٣).

(٨) الذخيرة (٣٥/٣)، المغني (٧٧/٤).

ج . أنّ في اشتراط الحول لكلّ مستفاد مشقة وعناء، فإنّ المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكلّ مستفاد والحول للتيسير، وصار كالأولاد والأرباح^(١).
واعترض عليه: بأنّ هذا لا يصح، فإنّ المستفاد لا يكون إلا بإرث أو الهبة، وهذا يقع على الشذوذ والدور، فاعتبار الحول فيه لا يؤدي إلى الحرج بحال فسقط ما ذكره، ثمّ ليس عسر المستفاد في درجة عسر النتاج؛ فإنّ النتاج يكثّر ويتلاحق من غير اختيار رب المال، والمستفاد إن كان بشراء فهو باختياره، وإن كان بإرث فهو نادر^(٢).

وعلل المالكية بضمّ المستفاد في المواشي دون غيرها بما يلي:

أ . أنّ الساعي قد كان يخرج في زمان النبي ﷺ والخلفاء فيعدّ كلّ ما يجده ويزكي الكلّ من غير تفريق بين ما هو مستفاد أو غير مستفاد^(٣).

ب . أنّ الماشية موكولة للساعي فلو لم تضمّ فائدتها لزم خروج الساعي أكثر من مرة في السنة وهو مشقة، بخلاف العين فهي موكولة إلى أمانة أربابها فلا مشقة عليهم في تكرّر الإخراج^(٤).

ج . ولما فيه من وقوع الضرر على المساكين^(٥)، وذلك أنّ الساعي لا يجيء في الحول إلا مرة، فلو لم يزكّها مع الأصل لبقيت نحو الحولين غير مزاكاة وفي ذلك إضرار بالفقراء^(٦)، فاقضى النظر والمصلحة أن تزكى الفائدة الثانية على حول الأولى^(٧).

د . أنّ المستفاد من المواشي زيادة في نوع من الحيوان يثبت بها حكم الملك الواحد، فجاز

(١) الاختيار (١٠٢/١)، وانظر: البحر الرائق (٢٣٩/٢).

(٢) الانتصار (٢٣٠/٣)، المغني (٧٨-٧٧/٤).

(٣) انظر: عارضة الأحوذى (١٢٦/٣).

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٤٩/٢)، وانظر: الذخيرة (٣٥/٣-٣٦)، عدة البروق (ص ١٥٦).

(٥) المنتقى (١٣٤/٢).

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٨٢/١).

(٧) مناهج التحصيل (٣٤٢/٢).

أن يتنوّع حكمها إلى تخفيف وتثقيل أصله الخلطة^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الدّال على أنّ المال المستفاد لا يضمّ في الحول إلى النصاب من جنسه، وهو نص في نفي ذلك^(٢).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث لا يصحّ رفعه، وإنّما الصحيح وقفه وقد خالف ابن عمر رضي الله عنهما غيره^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ الراجح وقفه لكنّه في حكم المرفوع، إذ لا مجال للاجتهاد فيه^(٤).

الوجه الثاني: أنّه على ثبوت صحته فهو ناف؛ وما رويناه مثبت، والمثبت مقدّم على النّافي^(٥).

الوجه الثالث: وأنّه على تسليم ثبوته -أيضا- فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الأرباح والأولاد^(٦).

الوجه الرابع: أنّ حول الحول عبارة عن آخر جزء منه، وقد حال ذلك على المستفاد، إذ حول الحول على الأصل يكون حولا على التبع كما في الأولاد والأرباح^(٧).

وأجيب على الوجه الثالث والرابع: أنّ الحول لا يعرف إلا اثنا عشر شهرا^(٨)، كما أنّ

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٨١/١).

(٢) انظر: المدونة (٣٢٥/١)، الحاوي (٨٨/٣)، العزيز (٥٢٦/٢)، التحقيق (٢٧/٢)، تحفة الأحوزي (٧٧/٤).

(٣) انظر: إيثار الإنصاف (ص ١٢٥)، فتح القدير (٢٠٣/٢)، البناية (٤١٦/٣).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢٦٣/٢)، تحفة الأحوزي (٢٧٥/٤)، صحيح سنن الترمذي (١٩٧/١).

(٥) إيثار الإنصاف (ص ١٢٦).

(٦) البدائع (١٤/٢)، فتح القدير (٢٠٣/٢).

(٧) المبسوط (١٦٥/٢)، فتح باب العناية (٥٠٧/١).

(٨) الانتصار (٢١٩/٣).

الأرباح والأولاد فرعان عن أصل فأعطيا حكمه في الحول بخلاف الفوائد^(١)؛ إذ هما متولدتان من الأصل، ناشئتان عنه فأخذت حكمه بخلاف الفائدة فإنّها أصل مستقل في الملك^(٢).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ((لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول))^(٣).

(١) الذخيرة (٣/٣٥).

(٢) انظر: المغني (٤/٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزكاة: باب من استفاد مالا (٢/٣٧٣-٣٧٤) برقم (١٧٩٢). والحديث قال عنه البوصيري - وابن حجر -: "هذا إسناد فيه حارثة، وهو ابن أبي الرجال ضعيف"، وقال البيهقي: "ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره". وللحديث شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الدارقطني (٢/٩١) وفي سنده حسان بن سياه قال عنه ابن حبان في كتابه المجروحين (١/٢٦٧-٢٦٨): "منكر الحديث جدا، ... لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد"، وبه أعلّ الحديث ابن عدي - بعد ما أخرجه في الكامل (٢/٧٧٩) - وقال: "لا أعلم يرويه عن ثابت عن أنس غير حسان بن سياه"، وضعّفه أيضا البيهقي والحافظ وغيرهما.

وللحديث شاهد آخر عن عليّ رضي الله عنه عند أبي داود (٢/٣٢٢) برقم (١٥٧٣) من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي مرفوعا، قال الحافظ ابن حجر: "لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة" وحسنه الزيلعي، وأمّا النووي فحسنه في الخلاصة فيما نقله عنه ابن الملقن و الزيلعي - ولم أجده حسب علمي - وضعّفه في المجموع (٥/٣٦١)، والسبب في ذلك أنّ الثقات الحفاظ خالفوا جريرا فرووه عن أبي إسحاق به موقوفا على علي رضي الله عنه كما ذكر ذلك عبد الحق وغيره، ولهذا أشار البيهقي وغيره إلى عدم صحة رفعه.

وذكر الشيخ الألباني أنّ لحديث عليّ رضي الله عنه شاهدا آخر عند عبد الرزاق (٤/٦) برقم (٦٧٩٥) بلفظ ((... في الورق إذا حال عليها الحول في كل مائتي درهم خمسة دراهم)) وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، فبهذا الطريق المرفوعة صحّ الحديث".

وبهذه الطرق ذهب بعضهم إلى تقوية الحديث وصحته بهذه الشواهد - لا سيما حديث عليّ رضي الله عنه - كابن الملقن والحافظ ابن حجر والقاضي حسين المغربي والصنعاني والألباني وغيرهم. والله أعلم.

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ المال لا يجب فيه الزكاة حتى يحلّ عليه الحول، وهو بعمومه يشمل المال الأصلي والمستفاد^(١).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأنّ الحديث لا يصحّ، فلا يحتج به^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ للحديث شواهد يعتضد بها وينجبر، ويصلح للاحتجاج^(٣).

الوجه الثاني: أنّ حديث عائشة رضي الله عنها ناف، وما رويناه مثبت، والمثبت مقدّم على النافي^(٤).

الوجه الثالث: أنّ حديث عائشة رضي الله عنها عام، وما رويناه خاص فيقدّم عليه، أو أنّ حديث عائشة رضي الله عنها يُحمل على غير المجانس - كإبل مع غنم - عملاً بالحديثين^(٥).
الوجه الرابع: أنّ حديث عائشة رضي الله عنها لا ينافي ما ذهبنا إليه: لأنّنا نقول لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول إمّا أصالة أو تبعاً كما قال - المخالف - في الأولاد والأرباح^(٦).

=

انظر: مصباح الزجاجة (٣٧٣/٢)، التعليق المغني على الدارقطني (٩١/٢)، سنن البيهقي (٩٥/٤)، معالم السنن (٢٣١/٢)، البدر المنير (٤٥٣/٥ - ٤٥٧)، نصب الراية (٣٢٨/٢ - ٣٣٠)، التلخيص (١٥٦/٢) برقم (٨٢١ و ٨٢٠)، البدر التمام (٣١٤/٤)، سبل السلام (٢٦٣/٢)، الإرواء (٢٥٨ - ٢٥٥/٣).

(١) انظر: الذخيرة (٣٥/٣)، الحاوي (٨٨/٣)، التحقيق (٢٨/١)، حاشية السندي على ابن ماجه (٣٧٣/٢).

(٢) فتح القدير (٢٠٣/٢)، البناية (٤١٦/٣).

(٣) انظر: البدر التمام (٣١٤/٤)، سبل السلام (٢٦٣/٢)، إرواء الغليل (٢٥٨/٣)، الانتصار (٢١٩/٣) وقال - أي أبو الخطاب الكلوزاني -: "إنّه احتج به أحمد في رواية أبي طالب".

(٤) إيثار الإنصاف (ص ١٢٦).

(٥) الاختيار (١٠٢/١).

(٦) تبين الحقائق (٢٧٣/١). وقد تقدّم الردّ على قياسهم بالأولاد والأرباح أكثر من مرة.

ب . ولأنّهُ قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر^(١) وعليّ^(٢) وعائشة^(٣) وابن عمر^(٤)، فدلّ على اعتبار الحول واشتراطه، سواء كان المال أصلياً أو مستفاداً^(٥).

٢. المعقول:

أ . أنّ المستفاد مال مملوك أصلاً، فيُعتبر الحول فيه شرطاً، كالمستفاد من غير الجنس^(٦). واعترض عليه: بأنّ خلاف الجنس ليس بتابع بل هو أصل بنفسه^(٧).

ب . ولأنّهُ مال ملكه بسبب منفرد، فاعتُبر له الحول أشبه ما لو استفاده ولا مال له غيره^(٨). سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف الأحاديث — في الظاهر — المثبتة والنافية في هذه المسألة،

(١) انظر: موطأ مالك (٢٤٥/١)، مصنف عبد الرزاق (٧٥/٤-٧٦) برقم (٧٠٢٤)، البيهقي (١٠٣/٤).

والأثر صححه البيهقي وابن حزم.

انظر: سنن البيهقي (٩٥/٤)، المحلى (٨٥/٦).

(٢) انظر: سنن أبي داود (٢٣٣/٢)، زوائد مسند الإمام أحمد — لابنه عبد الله — (١٤٨/١). والأثر صححه ابن حزم وأحمد شاكر وغيرهما.

انظر: المحلى (٨٥/٦)، تحقيق المسند لأحمد شاكر (١٢٥/٢) برقم (١٢٦٤).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩/٣)، سنن الدارقطني (٩٢/٢)، سنن البيهقي (٩٥/٤). والأثر صححه ابن حزم في المحلى (٨٥/٦).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٢٦/٣). والأثر صححه البيهقي وابن حزم وغيرهما.

انظر: سنن البيهقي (٩٥/٤)، المحلى (٨٣/٦).

(٥) انظر: المدونة (٣٢٥/١)، سنن البيهقي (٩٥/٤)، الحاوي (٨٨/٣)، المغني (٧٧/٤)، تحفة الأحوذى (٢٧٣/٤).

(٦) العزيز (٥٢٧/٢)، المغني (٧٧/٤).

(٧) البدائع (٥٢٧/٢).

(٨) المبدع (٣٠١/٢).

ولاختلافهم في عموم قوله ﷺ ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) هل يشمل المستفاد أو لا؟^(١).

السبب الثاني: هل حكم المال المستفاد حكم المال الوارد عليه أم حكم مال لم يرد على مال آخر؟ فمن قال حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر. قال: "لا يضمّ المستفاد". ومن جعل حكم المال المستفاد حكم المال الوارد عليه وأتته مال واحد. قال: "بضمّ المستفاد"^(٢).

الراجع:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثاني وهو أنّ المستفاد لا يضمّ، ويركي الأول -الذي هو رأس المال- عند حوله؛ والمستفاد يزكيه حوله. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني، وصراحتها في الموضوع؛ بخلاف أدلة أصحاب القول الأول.

٢. أنّه لا يوجد نصوص صريحة صحيحة لأصحاب القول الأول يثبت ضمّ المال المستفاد، بل هي إمّا عمومات أو أنّها لا أصل لها -كما تقدّم-، بخلاف أدلة أصحاب القول الثاني، فهي نصوص صريحة -وإن كان في بعضها مقال، ولكن لكثرة الشواهد تدل على أنّ للحديث أصلاً يُعتمد عليه-، وهي خاصّة وصريحة في نفي ضمّ المستفاد فتقدّم على نصوص الإثبات العامة المحتملة.

٢. أنّ العلماء اتفقوا على أنّه لا يجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٣)، وقد قال ﷺ ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) فيقتضي أن لا يضمّ مال إلى مال واعتباره في الحول إلا بدليل أو إجماع^(٤)، والمستفاد في أثناء الحول مال لم يحلّ عليه الحول فلا زكاة فيه حتى يتمّ حوله؛ ولا يوجد دليل صريح أو إجماع في ضمّ المستفاد، فيبقى على

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٧٢/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٧١-٢٧٢/١).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٣)، مراتب الإجماع (ص ٣٤ و ٣٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢٧٢/١).

الأصل في استئناف حوله؛ وأتّه لا يبنى على حول الأصل.

٣. ولأنّه قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم ((اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر))^(١).

٤. ولأنّ القول بعدم ضمّ المستفاد فيه تيسير لربّ المال وتوسعة عليه الموافق لقواعد الشريعة: وذلك "أنّ التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما، لأنّه مع التّخيير، فيختار أيسرهما عليه، وأحبّهما إليه، ومع التّعيين يفوته ذلك"^(٢).

إلا أنّي أرى في المال المستفاد من المواشي أنّ الأيسر والأسهل فيه هو ما ذكره فقهاء المالكية؛ لا سيما إذا كان الذي يأخذ الزكاة السعاة ولا يخرجون إلا مرة في السنة، لقوة ما ذكره. على أنّ المكلف لو جعل له شهرا معلوما من السنة يخرج فيه زكاة ماله، سواء ما تمّ حوله أو ما استفاده أثناء الحول، فيزكي الذي تمّ حوله بناء على تمام الحول، ويزكي المستفاد معه أيضا ويكون متبرعا بتقدّم زكاته ويحتسب الأجر فيه، لم يكن هناك مانع؛ لا سيما في زماننا الذي كثر فيه المال المستفاد عن طريق الرواتب الشهرية ونحوها، وفيه تيسير لأصحابها وضبط لذلك، ولكن كلّ هذا على سبيل التبرع والاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الصوم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تبين النية في الصوم

المطلب الثاني: القبلة للصائم

المطلب الثالث: صوم التطوع

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صوم تسع ذي الحجة

المسألة الثانية: الصوم بعد منتصف شعبان

(١) تقدّم تخريجه في (ص ٥٠٠).

(٢) المغني (٤/٧٨).

المسألة الثالثة: صوم شعبان كله

المسألة الرابعة: إتمام الصوم المتنفل إذا شرع فيه

المسألة الخامسة: القضاء للصائم المتطوع إذا أفطر عمدا

المطلب الأول: تبين النية في الصوم

ورد عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات صحة الصوم لمن لم يُبيّن النية، وجاء عنه ما يفهم منه نفي ذلك:

١. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يَنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ))^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب إذا نوى بالتهار صوما (٦٧٩/٢) برقم (١٨٢٤)، ومسلم: كتاب الصيام: باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه (٧٩٨/٢) برقم (١١٣٥).

٢. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ((دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإنّي إذن صائم. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس^(١). فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل^(٢))).
٣. عن حفصة زوج النبي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال ((من لم يُجمع^(٣) قبل الفجر فلا صيام له^(٤))).

(١) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق. النهاية (١/٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام: باب جواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٨٠٩/٢) برقم (١١٥٤).

(٣) بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم: أي يعزم عليه ويجمع رأيه على ذلك، قال الخطابي: معنى الإجماع: إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمت بمعنى واحد.

معالم السنن (٢/٨٢٣)، شرح السيوطي للنسائي (٤/٥١٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم: باب النية في الصيام (٢/٨٢٣-٨٢٤) برقم (٢٤٥٤)، والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء لا صيام لمن لم يَغْزِم من الليل (٣/١٠٨) برقم (٧٣٠)، والنسائي: كتاب الصيام: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٤/٥١٠) برقم (٢٣٣٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في فرض الصوم من الليل. والخيار في الصوم (٢/٣٢٥) برقم (١٧٠٠).

والحديث اختلف أهل العلم فيه كثيراً في رفعه ووقفه، فرجح أحمد والبخاري والترمذي والنسائي والدارقطني -في علله (١٥/١٩٣-١٩٤)- وأبو حاتم وغيرهم وقفه، ورجح الدارقطني -في سننه- والبيهقي والخطابي وابن حزم والنووي وغيرهم رفعه وأروا أنّها من قبيل زيادة الثقة وأنّها مقبولة، ولأجل هذا الاختلاف الكثير في طرقه وفي رفعه ووقفه حكم غير واحد من أهل العلم باضطرابه كالبخاري والترمذي والطحاوي وابن التركماني وغيرهم، وقد استوفى طرقه النسائي وقال: "باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك" وأطال في ذلك، وقال ابن القيم: "وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصحّ".

ومّن استفاد أيضاً في ذكر طرقه وبيان عللها وأحكامه الإمام البخاري والنسائي وابن القيم والزيلعي وابن حجر والألباني وغيرهم.

انظر: الفروع (٣/٣٨)، التاريخ الصغير للبخاري (١/١٣٢-١٣٤) برقم (٣٩٣٩)، العلل الكبير للترمذي (١/٣٥٠)، السنن الكبرى للنسائي (٢/١١٦-١١٨)، علل ابن أبي حاتم (٣/٩) برقم (٦٥٤)، سنن الدارقطني ومعه التعليق المغني (٢/١٧٢-١٧٣)، سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي

٤. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال ((من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له))^(١).

(٢٠٢/٤)، معالم السنن (٨٢٤/٢)، المحلى (٢٣٣/٦)، المجموع (٢٨٩/٦)، شرح معاني الآثار (٥٥/٢)، الأحكام الشرعية الصغرى (٣٨٤/١)، شرح السنة (٢٧١/٦)، تهذيب السنن (٨٨/٧/٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٣/٢)، نصب الراية (٤٣٣/٢-٤٣٤)، التلخيص الحبير (١٨٨/٢)، البدر المنير (٦٥٠/٥-٦٥٤)، الإرواء (٣٠-٢٥/٤) برقم (٩١٤)، الموسوعة الحديثية - مسند أحمد - (٥٨-٥٣/٤٤).

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال (١٧٢/٢) وقال: "تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، وأقره البيهقي وصححه أيضا النووي. وخالفهم آخرون كابن التركماني ونقل ابن مفلح عن بعض أهل العلم تضعيفه، وقال ابن حبان: "عبد الله بن عباد شيخ سكن مصر يقلب الأخبار، روى عن المفضل ... عن عائشة عن النبي ﷺ ((من لم يبيت ...)) وهذا مقلوب. إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر الصديق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا، روى عنه روح ابن الفرغ أبو الزنباع نسخة موضوعة". وهذا الحديث فيه أبو الزنباع روح عن ابن عباد فهذا من النسخة والله أعلم، وقال الذهبي وابن حجر: "ضعيف"، وقال الأزدي: "يقلب الأخبار". كما أنّ في إسناده يحيى ابن أيوب فهو وإن كان من رجال الصحيحين لكن فيه لين، ولهذا قال النسائي: "الصواب عندنا وقفه، ولم يصح رفعه، لأنّ يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي"، ولأجل ذلك أشار ابن الهمام والزيلعي وابن المنير وغيرهم إلى تضعيف هذا الحديث.

انظر: سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي (٢٠٣/٤)، المجموع (٣٠١/٦)، الفروع (٣٨/٣)، كتاب المجروحين (٤٦/٢)، اللسان (٣٠٣/٣) برقم (١٢٦٠)، تهذيب الكمال (١٨-١٧/٨) برقم (٧٣٨٧)، المغني في الضعفاء (٣٤٣/١) برقم (٣٢٢٨)، السنن الكبرى (١١٦/٢-١١٨)، فتح القدير (٣١٠/٢)، نصب الراية (٤٣٥-٤٣٤/٢)، البدر المنير (٦٥٥/٥)، التعليق المغني (١٧٢/٢)، الإرواء (٢٩/٤-٣٠).

وعلى مدار هذه الأحاديث -وغيرها- اختلف الفقهاء في حكم تبَيُّت النية في الصوم^(١)؛ فذهب بعضهم إلى صحة الصوم إذا لم يَبَيِّت النية في الصوم لحديثي سلمة بن الأكوع وعائشة رضي الله عنهما المَثْبُتَ لصحة ذلك، بخلاف حديثي حفصة وعائشة الآخر النافيين؛ والمثبت مقدّم على النافي.

وذهب بعضهم إلى عدم صحة الصوم لمن لم يَبَيِّت النية لحديثي حفصة وعائشة رضي الله عنهما -الآخر- النافيين لذلك.

ورأى آخرون التفريق بين الصوم الواجب والنفل، فحملوا أحاديث الإثبات على صوم النفل، وأحاديث النفي على صوم الواجب. جمعا بين نصوص النفي والإثبات^(٢). ودونك هذه الأقوال مع بيان أهمّ ما استدلّ به كلّ فريق:

القول الأول: لا يجب تبَيُّت النية في الصوم، فلو نوى بعد طلوع الفجر -أو قبل الزوال- صوم رمضان أو صوم نفل صحّ. وبه قال الحنفية^(٣).

القول الثاني: يجب تبَيُّت النية في الصوم مطلقا -سواء كان واجبا أو نفلا-. وبه قال المالكية^(٤).

(١) أمّا بالنسبة ما يثبت في الذمة من الصوم -من غير تقييد بزمان كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات- فلا يجوز صومه إلا بنية من الليل إجماعا. نقله الكاساني والماوردي وابن هبيرة وغيرهم، وإمّا الخلاف -وهي مسألتنا- فيما يتعلق بزمان بعينه من الصوم الواجب -كصوم رمضان والنذر المعيّن-؛ ويجري الخلاف أيضا في صوم النفل.

انظر: البدائع (٨٥/٢)، الحاوي (٣٩٧/٢)، الإفصاح (١٩٥/١).

(٢) انظر: إيثار الإنصاف (ص ١٤٥)، الحاوي (٤٠١/٣).

(٣) مختصر الطحاوي (ص ٥٣)، المبسوط (٦٢/٣)، مختصر القدوري (١٦٣/١)، البدائع (٨٥/٢)، الهداية مع البنابة (٥٩٨/٣)، البحر الرائق (٢٧٩/٢)، الاختييار (١٢٦/١-١٢٧)، مراقي الفلاح (ص ٤٢٦-٤٢٧)، الفتاوى الهندية (١٩٥/١).

(٤) التفریع (٣٠٣/١)، التلقين (ص ١٧٣)، الرسالة (ص ٦٩)، النوادر والزيادات (١٣/٢)، الكافي (٣٣٥/١)، القوانين الفقهية (ص ٨٠)، عقد الجواهر (٣٥٦/١)، جامع الأمهات (ص ١٧١)،

القول الثالث: يجب تبييت النية في الصوم الواجب دون صوم التطوع.

وبه قال الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديثي عائشة وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما المشتهين لصحة الصوم مع عدم تبييت النية؛ سواء كان ذلك في النفل كما في حديث عائشة رضي الله عنها، أو في الفرض كما في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وذلك لأنّ صوم عاشوراء كان واجبا متعيّنا^(٣).

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ سؤاله صلّى الله عليه وآله في حديث عائشة رضي الله عنها ((هل عندكم شيء)) لكونه ضَعُفَ عن الصوم فاحتاج إلى الفطر، فلما قيل له ((ليس عندنا شيء)) تمّم صومه، أو يُحتمل أنّه سأل عن الغداء ليعلم هل عندهم ما يحتاج إليه عند إفطاره فتسكن نفسه إليه، فلا يحتاج إلى تكلف اكتسابه، ويحتمل أن يكون قوله صلّى الله عليه وآله ((أنا صائم)) أي لم أكل بعد شيئا، فيكون صائما لغة، وإذا احتمل هذا كلّ لم تخص الظواهر - كحديث حفصة وعائشة الآخر - بمثله، ومع الاحتمال يضعف الاستدلال، على أنّ الأصول تشهد بوجوب تبييت

=

مختصر خليل (ص ٦٨)، مواهب الجليل (٣/٣٣٦).

(١) الأم (٢/١٢٦)، مختصر المزني (ص ٦٤)، الوجيز (١/١٠١)، نهاية المطلب (٤/٨٧)، بحر المذهب (٤/٢٥٩ و ٢٦٣)، العزيز (٣/١٨٤ و ١٨٦)، الروضة (٢/٢١٥ و ٢١٦)، مغني المحتاج (١/٤٢٣ و ٤٢٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله - (٢/٦٤٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق - رواية المروزي - (٢/١٢٣٩)، الهداية (ص ١٥٧)، المذهب الأحمد (ص ٥٦)، المستوعب (٣/٤٠٨ و ٤١١)، المحرر (١/٢٢٨)، الفروع (٣/٤٣ و ٤٣٨)، الإنصاف (٣/٢٩٤ و ٢٩٧).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٥٧)، البدائع (٢/٨٥).

النية في النفل^(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنّ هذه الاحتمالات بعيدة جدا، فلا يخفى ما فيها من تكلف ظاهر^(٢).

الوجه الثاني: أنّ حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وارد في صوم عاشوراء، وصوم عاشوراء لم يكن واجبا، كما في حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول ((هذا يومٌ عاشوراء، ولم يكتبِ الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليُفطر))^(٣) فلو كان صومه واجبا لم يبح فطره، كما أنّ إمساك بقية اليوم بعد الأكل - كما في حديث سلمة رضي الله عنه ((من أكل فليتم أو فليصم)) - ليس بصيام شرعي، وإنّما سمّاه صياما تجوزا^(٤).

وأجيب عن هذا الوجه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنّ حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه دلّ على وجوب صوم يوم عاشوراء، بدليل أنّه أمر صلّى الله عليه وآله بصيامه وأمر بإفشائه ويّين أحكامه وأمر بإبلاغ لمن بُعد وشدة التهمم، وهذا كلّ يدلّ على وجوبه^(٥).

الجواب الثاني: أنّ معاوية رضي الله عنه إنّما أسلم عام الفتح، ووجوب عاشوراء كان في الثانية من

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٧)، المفهم (٣/٢١٨).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٨/٣٥)، فتح الباري (٤/١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صيام يوم عاشوراء (٢/٧٠٤) برقم (١٨٩٩)، ومسلم:

كتاب الصوم: باب صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٥) برقم (١١٢٩).

(٤) انظر: الحاوي (٣/٤٠١)، المجموع (٦/٣٠١)، التحقيق (٢/٦٧)، المغني (٤/٣٣٤-٣٣٥).

(٥) انظر: فتح القدير (٢/٣١١)، المفهم (٢/١٩٥)، تهذيب السنن (٤/٨٢٧) ويّين ابن القيم وغيره

وجه الوجوب من حديث سلمة بن الأكوع، وذكر أحاديث عديدة تدلّ على أنّ صوم عاشوراء

كان واجبا ثم نسخ، كحديث عائشة بلفظ ((كان رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر بصيام يوم عاشوراء، فلمّا

فُرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر)) أخرجه البخاري (٢/٧٠٤) برقم (١٨٩٧)،

ومسلم (٢/٧٩٢) برقم (١١٢٥)، ومثله حديث ابن عمر عند مسلم (٢/٧٩٢) برقم (١١٢٦).

الحجرة قولاً واحداً، ثم نسخ بصوم رمضان في ذلك العام، ومعاوية إنّما سمع ذلك بعد النسخ، ولا شك أنّه إذ ذاك غير مكتوب^(١).

الجواب الثالث: أنّ حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه مثبت للوجوب، وحديث معاوية رضي الله عنه نافي، والمثبت مقدّم على النافي^(٢).

الوجه الثالث: أنّ صوم عاشوراء وإن كان فرضاً فقد نسخ باتفاق العلماء، وإذا نسخ الحكم من شيء لم يجز أن يلحق به شيء قياساً أو استدلالاً^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ الحديث دلّ على شيئين: أحدهما: وجوب صوم عاشوراء، والثاني: أنّ الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من النهار، والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضاً^(٤).

الوجه الرابع: أنّ الصوم الوارد في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه إنّما صحّ بنية من النهار، لأنّ الوجوب إنّما ثبت في حق المكلفين من النهار، وقد جاء صريحاً في حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها حيث قالت ((أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقيّة يومه، ومن أصبح صائماً فليصم...))^(٥)، وحينئذ وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك وكالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب^(٦).

(١) انظر: فتح القدير (٣١١/٢)، البناية (٦٠٤/٣)، شرح الزركشي (٥٦٤/٢).

(٢) إيثار الإنصاف (ص ١٤٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧/٤)، الحاوي (٤٠١/٣-٤٠٢)، المجموع (٣٠١/٦).

(٤) تهذيب السنن (٨٣/٧/٤)، حاشية السندي على النسائي (٥٠٦/٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صوم الصبيان (٦٩٢/٢) برقم (١٨٥٩)، ومسلم: كتاب الصيام: باب من أكل في عاشوراء فليكم بقيّة يومه (٧٩٨/٢) برقم (١١٣٦).

(٦) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٨٩٤/٢)، الحاوي (٤٠١/٣)، المجموع (٣٠١/٦)، المغني (٣٣٥/٤)، شرح الزركشي (٥٦٤/٢)، تهذيب السنن (٨٣/٧/٤-٨٤)، حاشية السندي على

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. قوله تعالى ﴿...وَاللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿١﴾

وجه الشاهد: أنّ الله وعيّنك أباح في هذه الآية الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصيام بعد بكلمة ﴿...﴾ وهي للتراخي، فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة^(٢).

واعترض على وجه الدلالة من هذه الآية: بأنّه كما لم يدخل أول الليل في الصيام، فكذلك لا يدخل أول النهار -الذي بعد الفجر- في الإفطار^(٣).

ب. عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنّ أناسا أصبحوا يوم الشك على عهد النبي ﷺ فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال، فقال رسول الله ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله" فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم، فصام وأمر الناس بالصيام، وأمر مناديا فنادى ألا من كان أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم"^(٤).

وجه الشاهد: دلّ الحديث بظاهره على جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض^(٥).

النسائي (٥٠٦/٤).

(١) سورة البقرة (١٨٧).

(٢) البدائع (٨٥/٢)، تبين الحقائق (٣١٤/١).

(٣) شر صحيح البخاري لابن بطال (٣٨/٤).

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف كما قال ابن الجوزي، وقال ابن الهمام: "وهو مستغرب"؛ ولكن المشهور

سيأتي ذكره في الاعتراض قريبا. انظر: التحقيق (٦٧/٢)، فتح القدير (٣١٠/٢)، الدراية (٢٧٥/١).

(٥) انظر: المبسوط (٦٢/٣)، فتح باب العناية (٥٥٨/١)، الاختيار (١٢٦/١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ الحديث بهذا اللفظ لا يُعرف^(١)، والمعروف بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إنّي رأيتُ الهلال -يعني رمضان- فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم، قال: "أتشهد أن محمداً رسول الله؟" قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً^(٢).

الوجه الثاني: أنّ رواية ابن عباس -على فرض ثبوتها- فهي محمولة على أهل الأعذار فقط، وذلك أنّ صحة النية في التّهار في صورة شهادة الأعرابي برؤية الهلال مبني على أنّ الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدوراً فيخص الجواز بمثل هذه الصورة، وهو فيما إذا انكشف له ذلك في النهار أنّ ذلك اليوم من رمضان وكنم ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم^(٣).

ج . ولأنّ قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم: كعليّ وابن مسعود وأبي طلحة وابن عباس^(٤)، فدلّ

(١) انظر: البناية (٦٠٣/٣)، التنبيه على مشكلات الهداية (٨٩٢/٢)، التحقيق (٦٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٧٥٥-٧٥٤/٢) برقم (٢٣٤٠)، والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٧٤/٣) برقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٤٣٧/٤) برقم (٢١١٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٣٠٢/٢) برقم (١٦٥٢). والحديث قال عنه الترمذي: "حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رواوا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا"، وأشار إلى ذلك أيضا أبو داود والنسائي وغيرهما، وقال الحافظان الزيلعي وابن حجر: "ورجح النسائي إرساله". ولأجل ذلك ضعف الحديث الألباني وغيره.

انظر: سنن الترمذي (٧٥/٣)، سنن أبي داود (٧٥٥/٢)، سنن النسائي (٤٣٨/٤)، سنن البيهقي (٢١٢/٤)، نصب الراية (٤٤٣/٢)، الدراية (٢٧٨/١)، الإرواء (١٥/٤) برقم (٩٠٧).

(٣) انظر: تحفة الأحوذى (٤٢٨/٣).

(٤) ذكر هذه الآثار مسند الإمام الطحاوي (٥٦٦-٥٧) واحتج بها رحمه الله.

على جواز الصوم بنية من النهار^(١).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الصحابة رضي الله عنهم وقع بينهم خلاف في هذه المسألة، وليس قول بعضهم حجة على بعض؛ على أنّ الآثار المذكورة عن هؤلاء رضي الله عنهم واردة في النفل دون الفرض كما هو الظاهر^(٢).

٢. وأما المعقول: فلأنّ صوم ذلك اليوم يُتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخّرة المقترنة بأكثره كالنفل^(٣).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ النفل يُمكن الإتيان به في بعض النهار، بشرط عدم المفطرات في أوله، فإذا نوى صوم النفل من النهار كان صائماً بقية النهار دون أوله، والفرض يجب في جميع النهار، ولا يكون صائماً بغير النية^(٤).

الوجه الثاني: أنّ النفل سُمح فيه تكثيراً له؛ فإنّه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها، كمساحتها في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيراً له، بخلاف الفرض^(٥)؛ وعليه فالفرق ظاهر بين الفرض والنفل، إذ النفل مبني على التخفيف^(٦).

الوجه الثالث: أنّ في الصوم الواجب يلزمه إمساك يومه أجمع، ولا يلزمه مثل ذلك في النفل، فلذلك افترقا في محلّ النية^(٧).

أدلة القول الثاني:

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٥٧/٢)، البدائع (٨٥/٢).

(٢) وقد صرح بذلك الطحاوي رحمه الله في شرحه (٥٧/٢).

(٣) تبين الحقائق (٣١٤/١)، البناء (٦٠٥/٣).

(٤) الحاوي (٤٠٢/٣)، المغني (٣٣٥/٤).

(٥) المغني (٣٣٥/٤).

(٦) المجموع (٣٠١/٦)، الغاية القصوى في دراية الفتوى (٤٠٦/١)، المبدع (٢١/٣).

(٧) الحاوي (٤٠٢/٣).

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي حفصة وعائشة رضي الله عنهما **النّافيين** لصحة الصوم لمن لم ينوه من الليل؛ فهما نصّان عامّان صريحان، ولم يخصّا في هذا فرضا ولا نفلا^(١).

واعترض عليهما من ستة أوجه:

الوجه الأول: أنّ حديث حفصة رضي الله عنها الأصحّ وقفه لا رفعه كما قرره غير واحد من الأئمة^(٢)؛ وأمّا حديث عائشة رضي الله عنها فهو ضعيف لا يحتج به^(٣). وأجيب عنه: بأنّ الرفع من ثقة؛ والزيادة من الثقة مقبولة^(٤).

وردّ عليه: بأنّ هذا صحيح لولا مخالفة الثقات^(٥)؛ ولهذا حكم بعضهم على حديث حفصة حفصة بالشذوذ وبعضهم بالاضطراب^(٦).

الوجه الثاني: أنّ النفي الوارد في حديث حفصة محمول على نفي الكمال؛ عملا بجميع الأدلة بقدر الإمكان^(٧).

وأجيب عنه: بأنّ حمله على نفي الكمال غير ظاهر، والظاهر أنّ النفي متوجه إلى الصحة أو إلى نفي الذات الشرعية^(٨)؛ يؤيد ذلك رواية ((من لم يُجمع الصيام من الليل فلا يصوم))^(٩) على أنّ الأصل عدم التأويل، ولم يعارضه ما يوجب التأويل^(١٠).

(١) انظر: المعونة (٤٥٧/١)، الاستذكار (٣٧/١٠)، سبل السلام (٣١٣/٢).

(٢) انظر تخريج حديث حفصة رضي الله عنها في مطلع المسألة.

(٣) فتح القدير (٣١٠/٢)، البناية (٦٠٢/٣)، الفروع (٣٨/٣).

(٤) معالم السنن (٨٢٤/٢)، شرح السنة (٢٦٩/٦)، التحقيق (٦٦/٢)، المحلى (٢١٣/٦).

(٥) انظر: الإرواء (٣٠/٤).

(٦) كالبخاري وغيره. انظر: العلل الكبير (٣٥٠/١)، شرح معاني الآثار (٥٥/٢).

(٧) البدائع (٨٦/٢)، فتح القدير (٣١١/٢)، فتح باب العناية (٥٥٨/١).

(٨) تحفة الأحوذى (٤٢٨/٣).

(٩) أخرجه النسائي: كتاب الصيام: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٥١١-٥١٠/٤).

برقم (٢٣٣٤).

(١٠) التنبيه على مشكلات الهداية (٨٩٢/٢).

ب . قوله ﷺ ((إنّما الأعمال بالنيات ...))^(١).

وجه الشاهد: أنّ الإمساك في الصوم يقع على كلّ جزء من النهار وهو عمل، فلا يصح بغير نية في الشرع^(٢)، إذ يستحيل تقدم بعض المشروط على الشرط^(٣).

ج . ولأنّه قول حفصة وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم^(٤)، ولم يستثنوا نفلاً من فرض^(٥).

٢. المعقول:

أ . أنّ الصوم عبادة، والعبادة من شرط صحتها النية، ووقت النية لا يختلف فيه فرضها ونفلها، فوجب أن لا يتأخر عن بعض زمانها، كالصلاة والحج^(٦).

واعترض عليه: بأنّه لا يجوز تأخر النية في الصلاة والحج لأتّهما أركان فلا بدّ من تقديم النية على العقد كيلا يمضي بعض الركن بلا نية، بخلاف الصوم فهو ركن واحد^(٧).

ب . أنّ الصوم عبادة شرعية فلا بدّ من تقديم النية كالنذر والقضاء^(٨).

واعترض عليه: أنّ الصوم إمساك في أول النهار يُتوقف على صوم ذلك اليوم لا على صوم آخر، إذ الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، بخلاف النذر والقضاء

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٣/١) برقم (١)،

ومسلم: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ ((إنّما الأعمال بالنية)) (١٥١٥/٣) برقم (١٠٩٠٧).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٤٧/٤)، الإشراف (٤٢٤/١)، الكافي لابن عبد البر (٣٣٥/١).

(٣) الذخيرة (٤٩٩/٢)، وانظر: مواهب الجليل (٣٣٧/٣).

(٤) أخرج هذه الآثار كلّها: النسائي (٥١١/٤-٥١٢) برقم (٢٣٣٤ إلى ٢٣٤٠ و٢٣٤١)، وأخرج

بعضها الترمذي -عن ابن عمر- (١٠٨/٣)، وأبو داود -عن حفصة- (٨٢٤/٢). وصحّح هذه

الآثار الإمام أحمد وغيره. انظر: مسائل الإمام أحمد -برواية ابنه عبد الله- (٦٤٧/٢)، سنن

الترمذي (١٠٨/٣)، المجموع (٢٨٩/٦)، الفروع (٣٨/٣)، صحيح سنن النسائي (٤٩٤/٢) -

(٤٩٥) برقم (٢٢٠٠ و٢٢٠٦ و٢٢٠٧)، الإرواء (٣٠/٤). وغير ذلك.

(٥) انظر: الموطأ (٢٨٨/١)، الاستذكار (٣٧/١٠).

(٦) انظر: الإشراف (٤٢٤/١)، المعونة (٤٥٨/١).

(٧) تبين الحقائق (٣١٥/١)، البناية (٦٠٦/٣).

(٨) الإشراف (٤٢٤/١)، وانظر: الحاوي (٤٠١/٣)، المقنع في شرح مختصر الخرق (٥٥٦/٢).

فإنّ الزمان غير متعين لهما فليس لهما وقت مخصوص فوجب التبييت نفياً للمزاحمة^(١).
ج . أنّ الصوم عبادة تُؤدّى وتُقتضى، فوجب أن يستوي فيها وقت النية في الأداء والقضاء كالصلاة، كما أنّ الصوم عبادة يفسد أولها بفساد آخرها، فوجب أن لا تتأخر النية عن وقت فعلها كالصلاة^(٢).

واعترض على قياس الصوم على الصلاة: بأنّه غير صحيح؛ لأنّ الفرض منها يخالف النفل من وجوه، فجاز أن يتفقا في النية، وليس كذلك الصيام، على أنّ نية الصيام لما جاز تقدمها جاز تأخيرها، وليس كذلك الصلاة^(٣).

د . أنّ النهار لو كان زماناً تصح فيه نية لصيام النفل لصحت فيه نية الفرض اعتباراً بالليل، وليس كذلك^(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأحاديث النفي والإثبات، فحملوا أدلة الإثبات كحديثي سلمة بن الأكوع وعائشة—وهي أدلة أصحاب القول الأول—على النفل، وحملوا أدلة النفي كحديثي حفصة وعائشة الآخر—وهي أدلة أصحاب القول الثاني—على الفرض؛ جمعاً بين نصوص النفي والإثبات وكذلك الآثار^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمعقول:

أ . أنّ النفل قصد الشارع تكثيره وسهّل طريقه! بدليل أنّه جوّز الصلاة على الراحلة وإلى غير جهة القبلة، وجالساً في الحضر، كلّ ذلك على خلاف الفرض، فكذلك الصوم^(٦).

(١) انظر: البدائع (٨٦/٢)، تبيين الحقائق (٣١٥/١)، الاختيار (١٢٧/١)، بداية المجتهد (٢٩٤/٢).

(٢) الإشراف (٤٢٤/١).

(٣) انظر: الحاوي (٤٠٦/٣).

(٤) المعونة (٤٥٧/١-٤٥٨).

(٥) انظر: الحاوي (٤٠١/٣ و٤٠٥)، المجموع (٣٠١/٦)، المغني (٣٣٤/٤ و٣٤٠)، شرح الزركشي (٥٦٣/٢-٥٦٤).

(٦) الفروق للسامري (٢٥٣/١)، إيضاح الدلائل (٢١٧/١).

- ب. أنّ الفرق بين صوم الفرض والنفل: هو أنّ النفل يُمكن الإتيان به في بعض النهار بشرط عدم المفطرات في أوله، والفرض يجب في جميع النهار ولا يكون صائما بغير نية^(١).
- ج. أنّ الصوم عبادة يتنوع جنسها فرضا ونفلا، ويخرج منها بالفساد، فوجب أن يخالف نفلها فرضها^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الأحاديث **المثبتة والنافية** المتعارضة - في الظاهر -؛ فمن ذهب **مذهب الترجيح**: أخذ بحديثي عائشة وسلمة بن الأكوع الدالين على صحة الصوم بنية من النهار مطلقا - كما هو مذهب أصحاب القول الأول -؛ أو أخذ بحديثي حفصة وعائشة الآخر الدالين على عدم صحة الصوم بنية من النهار مطلقا - كما هو مذهب أصحاب القول الثاني -؛ ومن ذهب **مذهب الجمع** فرّق بين الفرض والنفل، فحمل نصوص **الإثبات** كحديثي عائشة وسلمة على النفل، ونصوص **النفي** كحديثي حفصة وعائشة الآخر على الفرض - كما هو مذهب أصحاب القول الثالث -^(٣).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو القول الثالث وهو التفريق بين الفرض والنفل؛ فيحوز صوم النفل بنية من النهار بخلاف الفرض. **وذلك لأمرين:**

١. أنّ هذا القول **يجمع** بين القولين الأولين، والجمع مهما أمكن بين نصوص **النفي والإثبات** أولى من الترجيح، لما في الجمع من العمل بجميع الأدلة، بخلاف الترجيح ففيه أطراح لبعضها، وما دام الجمع ممكنا بين نصوص **النفي والإثبات** فالأخذ به متعين: فتُحمل نصوص **نفي** صحة الصوم لمن لم يبيت النية - كحديث حفصة وعائشة - على الفرض؛ وتُحمل نصوص **الإثبات المثبتة** لصحة الصوم لمن لم يبيت النية - كحديث عائشة وسلمة ابن الأكوع - على النفل.

(١) انظر: المغني (٤/٣٢٥).

(٢) الحاوي (٣/٤٠٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٢٩٣-٢٩٤).

٢. أنّ آثار الصحابة رضي الله عنهم تؤيد ما ذكرناه؛ فلا أعلم أحدا -فيما وقفت عليه- صحّح صوم الفرض لمن لم يبيت النية، وإتّما الوارد عنهم إمّا اشتراط تبَيّت النية في الصوم مطلقا - كأثر حفصة وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم -، وإمّا صوم الجَمّ الغفير منهم للنفل بنية من النهار -كابن مسعود وغيره-، وقال الإمام البخاري: "وقالت أمّ الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا لا، قال: فإنّي صائم يومي هذا. وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة رضي الله عنهم"^(١).

٣. أنّ الأصل في النية يؤتى بها عند ابتداء العبادة^(٢)، ولا يُمكن نية صوم الفرض إلا بإتيانه قبل الفجر كي يتحقق صوم ذلك اليوم كاملا، لأنّه إذا نوى بعد طلوع الفجر لا يقال: إنّه صام يوما كاملا، فلذلك يجب لكلّ صوم واجب أن ينويه قبل طلوع الفجر^(٣)، بخلاف النفل فإنّه استثنى حديث عائشة رضي الله عنها فهو "نص صريح في تحديد النية للتطوع من النهار"^(٤) كما أنّ النفل سُمح فيه تكثيرا له، فإنّه قد يبدو للإنسان الصوم في النهار وهذا يقع كثيرا، فاشتراط النية من الليل يمنع الكثير صوم النفل من كانت هذه حاله، فخفف الشارع فيه بقصد التقرب وكثرة الطاعات.

٤. أنّ أقوى ما استدللّ به أصحاب القول الأول حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه -وما في معناه-، ولكن يُحمل على حالة خاصّة^(٥) وهو فيما إذا ثبت وجوب الصيام عليه أثناء النهار كالصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق ونحو ذلك، ونظيره ما حصل لأهل قباء لما

(١) صحيح البخاري (٦٧٨/٢)، وانظر وصل هذه الآثار في فتح الباري (١٦٧/٤). وقد صحّح معظم هذه الآثار جمع من أهل العلم: كابن حزم والنووي وغيرهما.
انظر: المحلى (١٧٣/٦)، الاستذكار (٣٩/١٠)، شرح السنة (٢٧١/٦)، المجموع (٣٠٣-٣٠٢/٦)، شرح المنتهى (٤٤٧/١).

(٢) الفروع (٣٨/٣).

(٣) انظر: المعونة (٤٥٧/١)، الشرح الممتع (٤١/٣).

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقى (٥٥٧/٢)، وانظر: شرح السنة (٢٧١/٦).

(٥) انظر: سبل السلام (٣١٢/٢).

استداروا إلى الكعبة وقد صلّوا بعضها إلى القبلة المنسوخة، ولم يأمرهم ﷺ بإعادة الصلاة لأنّه لم يبلغهم وجوب التحول^(١)، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء، بخلاف من علم أنّ هذا اليوم من رمضان ونحوه، فإنّه ترك تبَيُّت النية من الليل عمداً ثمّ نوى ذلك من النهار فهذا لا يجزئه، "بل هو عاص تارك للواجب"^(٢).

المطلب الثاني: القبلة للصائم

ثبت عن النبي ﷺ أنّه قَبَّلَ وهو صائم، وحُكي عنه ما يُفهم منه نفي ذلك:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((إنّ كان رسولُ الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجه وهو صائم، ثمّ ضحكت))^(٣).

وفي لفظ ((كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ ويُبَاشِر وهو صائم، وكان أُمْلَكُكم لإربه^(٤)))^(١).

(١) انظر: الحاوي (٤٠١/٣)، زاد المعاد (٧٤/٢).

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (٨٩٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب القبلة للصائم (٦٨٠/٢) برقم (١٨٢٧)، ومسلم: كتاب

الصيام: باب أنّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٧٧٦/٢) برقم (١١٠٦).

(٤) قال الخطابي: "هذا يروى على وجهين ((أَرَب)) مفتوحة الألف والراء. و((إَرَب)) مكسورة الألف ساكنة الراء. ومعناها واحد: وهو حاجة النفس ووطرها. والأرب أيضاً: العضو.

٢. عن أبي قيس قال: ((أرسلني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة أسأله هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فإن قالت: لا. فقل لها: إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قال: فسألهما أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ قالت: لا. قلت: إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت: لعله إياها كان لا يتمالك عنها حبا، أما إياي فلا))^(٢).

وعلى ضوء هذين الحديثين أخذ أهل العلم كافة بحديث عائشة رضي الله عنها المثبت لتقبيله ﷺ لعائشة رضي الله عنها ولغيرها؛ وقدّموه على حديث أم سلمة رضي الله عنها

=

معالم السنن (٢/٧٧٨)، وانظر: النهاية (١/٣٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب المباشرة للصائم (٢/٦٨٠) برقم (١٨٢٦)، ومسلم: كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٢/٧٧٦) برقم (١١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٩٦).

والحديث إسناده على شرط مسلم كما قال الألباني وذكر أنه: "غريب"، وقال ابن عبد البر: "وهذا حديث متصل، ولكنه ليس ينجى إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي، وهو منكر". وذلك لأن في إسناده موسى بن علي اللخمي المصري وهو وإن كان ثقة واحتج به مسلم، فقد تكلم فيه بعضهم، فقال ابن معين: "لم يكن بالقوي" وقال الساجي: "صدوق" وقال الحافظ ابن عبد البر: "ما انفرد به موسى ابن علي فليس بحجة"، وقال الحافظ: "صدوق ربما أخطأ".

ولعلّ علة الإسناد منه كما قال الألباني، لا سيما وقد عارضه غيره عن أم سلمة رضي الله عنها - كما سيأتي ذكره في أوجه الرد على حديث النفي - وهو أثبت منه كما قال ابن عبد البر. وعليه فالحديث لا يصح. ولهذا لم أقف - فيما اطلعت عليه - على أحد من أهل العلم استدلل به حتى ممن ذهب إلى تحريم التقبيل من بعض السلف. وذلك لغرابته وعدم صحته. والله أعلم

انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٨٤-١٨٥)، التقريب (ص ٤٨٤) برقم (٦٩٩٤)، التمهيد (٥/١٢٥)، الإرواء (٤/٨٤).

التأفي. وذلك من أوجه:

الأول: أنّ حديث عائشة رضي الله عنها مثبت وحديث أم سلمة رضي الله عنها ناف؛ والمثبت مقدّم على التأفي^(١).

الثاني: أنّ التأفي هنا -وهي أم سلمة رضي الله عنها- بيّنت أنّها لا تعلم ثبوت الحكم، فيكون المثبت أولى، لأنّ أم سلمة أخبرت عن عدم علمها، وذلك لا يدفع حديث عائشة المثبت^(٢)؛ فلا يمنع من الأخذ به^(٣)؛ إذ يُحتَمَل نفي أم سلمة للتقبيّل صدر عن نسيان منها، لكون حصول التقبيّل بينها وبين النبي ﷺ كان نادراً، ولا غرابة في ذلك، فقد ينسى الإنسان الأمور النادرة التي وقعت له في الزمن الماضي^(٤).

الثالث: أنّه تواتر عن النبي ﷺ تقبيله لأزواجه^(٥)؛ فعائشة رضي الله عنها روت ذلك بأسانيد كثيرة لا مطعن لأحد فيها^(٦)، وكذلك صحّ ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها^(٧).

الرابع: أنّ أم سلمة رضي الله عنها -نفسها- صحّ عنها ما يُثبت أنّ النبي ﷺ قبلها وهو صائم، وهي أحسن مجيئاً وأظهر تواتراً وأثبت نقلاً من النفي الوارد عنها^(٨)، فقد جاء عن زينب ابنة أم سلمة عن أمّها رضي الله عنهما قالت ((... وكانت -أم سلمة- هي

(١) انظر: البحر المحيط (١٩٩/٨).

(٢) البحر المحيط (٢٠٠/٨).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (١٨٣/٢).

(٤) انظر: الفتح الرباني (٥٧/١٠) ثم قال: "ثمّ تذكرت رضي الله عنها فصرحت به -أي أنّه قبلها-

بتصرف. وسيأتي ذكر بعض الأحاديث المثبتة لتقبيله ﷺ لأم سلمة عند ذكر الوجه الرابع من

أوجه تقديم حديث عائشة المثبت على أم سلمة التأفي رضي الله عنهما.

(٥) كما نصّ عليه الطحاوي وابن عبد البر وغيرهما.

انظر: شرح معاني الآثار (٩٥ و ٩٣/٢)، التمهيد (١٢٥/٥).

(٦) التمهيد (١٢٥/٢)، وقال ابن حزم: "بأسانيد كالذهب". المحلى (٢٠٦/٦).

(٧) انظر: صحيح مسلم (٧٧٨/٢) برقم (١١٠٧).

(٨) التمهيد (١٢٥/٢).

ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يُقبَّلها وهو صائم))^(١)، وعن عُمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه ((أنه سأل رسول الله ﷺ أَيْقَبَلُ الصَّائِمُ؟ فقال له رسول الله ﷺ: سَلْ هذه "لأم سلمة" فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، فقال له رسول الله ﷺ أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له))^(٢).

فائدة:

قال الحفظ ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال، وأقل ذلك المذي. ولم يختلفوا في أن من قبّل وسلم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه"^(٣). وقال أيضا: "لا أعلم أحدا رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة ممّا يتولّد منها، وأن من يعلم أنه يتولّد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها"^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب القبلة للصائم (٦٨١/٢) برقم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٧٧٩/٢) برقم (١١٠٨).

وفي مسند أحمد (٢٩١/٦) عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت ((كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة)) وسنده جيد على شرط مسلم كما قال الألباني في الإرواء (٨٢/٤).

(٣) الاستذكار (٥٦/١٠-٥٧).

وانظر: عمدة القاري (٩/١١/٦)، شرح السنة (٢٧٨/٦)، المجموع (٣٢٢/٦)، المغني (٢٦١/٤).

(٤) الاستذكار (٥٨/١٠).

ولهذا يرى الحنفية: أنه لا بأس بالقبلة للصائم إذا أمن على نفسه —من الجماع والإنزال—، ويكره إذا لم يأمن.

ويرى المالكية: كراهة القبلة إذا أمن على نفسه، فإن لم يأمن على نفسه حرم.

ويرى الشافعية: أنه يكره —كراهة تحريم على الأصح— القبلة لمن حرّكت شهوته ولا يأمن على نفسه، ولا تكره لغيره وإن كان الأولى تركها.

المطلب الثالث: صوم التطوع

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صوم تسع ذي الحجة

المسألة الثانية: الصوم بعد منتصف شعبان

المسألة الثالثة: صوم شعبان كله

المسألة الرابعة: إتمام الصوم المتنفل إذا شرع فيه

المسألة الخامسة: القضاء للصائم المتطوع إذا أفطر عمدا

المسألة الأولى: صوم تسع ذي الحجة

نقل عن النبي ﷺ ما يشبه صيام تسع ذي الحجة، ونُقل عنه أيضا ما يُفهم منه نفي ذلك:

١. عن هُنيّدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت ((كان رسول الله ﷺ

=

ويرى الحنابلة: كراهة القبلة لمن حرّكت شهوته، وإن ظنّ الإنزال حرم، ولا تُكره ممّن لا تحرّك شهوته.

وبالغ الظاهرية فأروا أنّها سنة حسنة مطلقا للصائم لأحاديث الباب.

ولعلّ أرجح الأقوال وأقربها وأوفقها بالسنة قول الحنفية والحنابلة لحديث عائشة المذكور في الباب وغيره.

والله أعلم

انظر: المبسوط (٥٨/٣)، مختصر القدوري مع اللباب (١٦٦/١)، النوادر والزيادات (٤٧/٢)، مختصر

خليل مع مواهب الجليل (٣٣٢/٣)، الروضة (٢٢٦/٢)، مغني المحتاج (٤٣١/١)، الإنصاف

(٣٢٨/٣)، الإقناع (٤٠٥/١)، المحلى (٢٠٥/٦).

يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس^(١).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت ((ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط)) وفي لفظ ((أن النبي ﷺ لم يصم العشر))^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم: باب في صوم العشر (٨١٥/٢) برقم (٢٤٣٧)، والنسائي: كتاب الصيام: باب صوم النبي ﷺ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٥٢٠/٤) برقم (٢٣٧١). والحديث قال عنه المنذري: "واختلف على هنيذة بن خالد في إسناده، فروي عنه كما ذكره أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً"، ولأجل هذا الاختلاف ضعفه الزيلعي، وأما الألباني فقد صحّح هذا الحديث وقال: "إسناده صحيح، ورجاله ثقات معروفون غير هنيذة بن خالد، وقد ذكر ابن حبان وابن مندة وابن عبد البر وابن حجر: أن له صحبة، كما أن امرأته صحابية ذكرها ابن حجر" -بتصرف-، ثم بيّن رحمه الله الاختلاف الواقع في إسناده ومتمنه، وأجاب عنه في بحث نفيس؛ ولهذا احتج الإمام أحمد بهذا الحديث فيما نقله عنه ابن القيم. والله أعلم

وللحديث طريق آخر من حديث حفصة رضي الله عنها بلفظ ((أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر...)) أخرجه النسائي (٥٣٨/٤) برقم (٢٤١٥)، وفي إسناده أبو إسحاق الكوفي الأشجعي مجهول كما قال الذهبي، وقال الحافظ: "مقبول"، وباقي رجاله ثقات، ولأجل ذلك ضعف الحديث الألباني وغيره.

انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٢٠/٣) برقم (٢٣٢٧)، الجوهر النقي (٢٨٥/٤)، نصب الراية (١٥٧/٢)، الثقات (٤٣٨/٣)، تهذيب الكمال (٤٢٩/٧) برقم (٧٢٠١)، ميزان الاعتدال (٤٨٩/٤) برقم (٩٩٤٤)، التقريب (ص ٥٠٥) برقم (٧٣٢٣) و(ص ٥٤٥) برقم (٧٩٣٣) و(ص ٦٨١) برقم (٨٨١٢)، زاد المعاد (٦٥/٢)، صحيح أبي داود (١٩٦/٧-١٩٩) برقم (٢١٠٦)، الموسوعة الحديثية -مسند الإمام أحمد- (٢٤/٣٧) برقم (٢٢٣٣٤) و(٥٩/٤٤) برقم (٢٦٤٥٩).

(٢) أخرجهما مسلم: كتاب الصيام: باب صوم عشر ذي الحجة (٨٣٣/٢) برقم (١١٧٦). والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة. شرح مسلم للنووي (٧١/٨).

وعلى ضوء هذين الحديثين أخذ أهل العلم بحديث هنيذة بن خالد رضي الله عنه المثبت لصوم تسع ذي الحجة، وقدموه على حديث عائشة رضي الله عنها النافي، ورأوا أنّ المثبت مقدّم على النافي^(١)، ولهذا اتفق الفقهاء -فيما وقفت عليه- على استحباب صوم تسع ذي الحجة^(٢).

وأجاب أهل العلم عن حديث عائشة رضي الله عنها بأجوبة:

الجواب الأول: أنّ حديث عائشة رضي الله عنها ناف، وحديث هنيذة بن خالد رضي الله عنه مثبت، والمثبت مقدّم على النافي^(٣).

الجواب الثاني: أنّ نفي عائشة رضي الله عنها يُحمل على أنّه صلى الله عليه وسلم لم يصم لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنّها لم تره صائما فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر^(٤).

(١) انظر: سنن البيهقي (٢٨٥/٤)، زاد المعاد (٦٦/٢)، الفتح الرباني (٢٣٣/١٠).

(٢) أمّا بالنسبة ليوم التاسع: وهو يوم عرفة فلا إشكال في استحبابه وتوكيده لغير الحاج باتفاق كما ذكر ابن هبيرة وغيره.

وأما الحاج: فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على عدم استحبابه، خلافا للحنفية فرأوا استحبابه للحاج إذا لم يُضَعِفْه الوقوف بعرفات ولا يُجِلُّ بالدعوات، وإلا كره، ورأى الظاهرية استحبابه للحاج مطلقا.

وأما باقي الأيام الثمانية فاستُحب صيامها بلا خلاف -فيما وقفت عليه-، سواء للحاج وغيره، إلا أنّ المالكية استثنوا يوم التروية -وهو اليوم الثامن- للحاج فقط عدم صيامها.

انظر: البحر الرائق (٢٧٨/٢)، الفتاوى الهندية (٢٠١/١-٢٠٢)، حاشية الطحطاوي مع مراقي الفلاح (ص ٤٢٥)، النوادر والزيادات (٨٠٧/٢)، حاشية الدسوقي (٥١٥/١)، الروضة (٢٥٢/٢ و٢٥٤)، مغني المحتاج (٤٤٦/١)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٢١٩/١)، المغني (٤٤٠/٤ و٤٤٣-٤٤٤)، الإنصاف (٣٤٤/٣-٣٤٥)، المحلى (١٧/٧ و١٩)، الموسوعة الفقهية (٩١/٢٨).

(٣) سنن البيهقي (٢٨٥/٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٦٦/٢)، الفتح الرباني (٢٣٣/١٠).

(٤) شرح مسلم للنووي (٧٢/٨)، نيل الأوطار (٢٣٩/٤)، عون المعبود شرح سنن أبي داود

الجواب الثالث: أنّ النبي ﷺ ترك صيام التسع في حديث عائشة رضي الله عنها خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم^(١).

الجواب الرابع: أنّ نفي عائشة رضي الله عنها لصوم التسع لا يلزم نفي صيامه في الواقع، لاحتمال أنّه ﷺ كان يصومها أحياناً ويتركها أحياناً^(٢)؛ لبيّن عدم وجوبها.

الجواب الخامس: أنّه صحّ عن النبي ﷺ ما يثبت الترغيب و الحث على صوم التسع؛ فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنّه قال ((ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه. قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يُخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء))^(٣) وصوم التسع داخل ومندرج في عموم الأعمال الصالحة^(٤)، على أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مثبت، وحديث عائشة رضي الله عنها ناف، والمثبت مقدّم على النافي^(٥).

=

(٧٥/٧/٤).

(١) المفهم (٢٥٤/٣)، فتح الباري (٥٣٤/٣)، تحفة الأحوذى (٤٦٢/٣).

(٢) الفتح الرباني (٢٣٣/١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين: باب فضل العمل في أيام التشريق (٣٢٩/١) برقم (٩٢٦).

(٤) المفهم (٢٥٣/٣)، سنن البيهقي (٢٨٥/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٧١/٨)، نيل الأوطار

(٢٣٩/٤)، الشرح الممتع (١٠٣/٣).

(٥) نصب الراية (١٥٧/٢)، فيض القدير (٤٧٤/٥).

المسألة الثانية: الصوم بعد منتصف شعبان

ثبت عن النبي ﷺ صومه تطوعاً بعد منتصف شعبان، وقد ورد عنه ما يُفهم منه نفي ذلك:

١. عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ((أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان))^(١).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا))^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان (٧٥٠/٢-٧٥١) برقم (٢٣٣٦)، والترمذي: كتاب الصوم: باب وصال شعبان برمضان (١١٣/٣) برقم (٧٣٦)، والنسائي: كتاب الصيام: باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك (٤٥٨/٤) برقم (٢١٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٣٠٠/٢) برقم (١٦٤٨). والحديث قال عنه الترمذي: "حديث حسن"، واحتج به الإمام أحمد وابن تيمية وغيرهما، وصححه أيضاً ابن حزم والألباني.

انظر: سنن الترمذي (١١٤/٣)، شرح العمدة - كتاب الصيام - (٦٤٩/٢)، الاستذكار (٢٤١/١٠)، المحلى (٢٦/٧)، صحيح أبي داود (١٠٠/٧) برقم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم: باب في كراهية ذلك - من يصل شعبان برمضان - (٧٥١/٢) برقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم: باب كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان (١١٥/٣)

=

برقم (٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام: باب النهي أن يتقدّم رمضان بصوم (٣٠١/٢-٣٠٢) برقم (١٦٥١).

والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه أيضا جمع من أهل العلم كابن حبان وأبي عوانة والمندري وابن عبد البر وابن حزم وابن القيم والألباني وغيرهم.

وذهب آخرون إلى تضعيفه؛ فقد نقل أبو داود عن أحمد قوله: "هذا حديث منكر"، وقال: "هذا

خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ" وقال أيضا: "ليس هو بمحفوظ، وسألنا عنه عبد الرحمن ابن مهدي، فلم يصحّحه ولم يُحدّثني به، وكان يتوقاه. ... ثم قال -أحمد- والعلاء -أحد

رجال الإسناد- ثقة لا يُنكر من حديثه إلا هذا، لأنّه خلاف ما روي عن النبي ﷺ أنّه كان يصل شعبان برمضان"، وقال النسائي: "لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء".

وقد أجاب ابن القيم عمّن ردّ هذا الحديث بسبب تفرد العلاء: بأنّ ذلك غير قادح في صحته، إذ العلاء ثقة كما قال الإمام أحمد وغيره، وهو من رجال مسلم، والتفرد الذي يُعلّل به الحديث هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها، وأما الثقة العدل إذا روى حديثا وتفرد به لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة؟.

قلت: لكن يبقى الإشكال الذي ذكره الإمام أحمد، وهو مخالفة حديث العلاء لأحاديث كثيرة تدلّ على جواز الصوم بعد منتصف شعبان -وسياقي ذكر بعضها عند ذكر أدلة القول الأول-؛ ولهذا لم يصحّح ابن مهدي هذا الحديث وكان يتوقاه، وأقره أحمد وحكم عليه بالنكارة، وهما من هما!. ولهذا قال ابن رجب -بعد ما حكى التصحيح عن بعض من ذكرت-: "وتكلّم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هذا حديث منكر، منهم: ابن مهدي وأحمد وأبو زرعة ... والأحاديث كلّها تخالفه ... فصار الحديث شاذّا مخالفاً للأحاديث الصحيحة". وممّن ضعّفه أيضا البيهقي والذهبي وغيرهما.

على أنّ العلاء مع ثقته فقد قال عنه ابن معين: "ليس بحديثه حجة" وقال ابن عدي: "ليس بالقوي" وقال أبو حاتم الرازي: "هو صالح الحديث أنكر من حديثه أشياء". وهذا الحديث ممّا أنكر عليه؛ ولهذا قال الخليلي: "مدني مختلف فيه لأنه ينفرد بأحاديث لا يُتابع عليها لحديثه ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا))"، وقال الحافظ: "صدوق ربما وهم".

انظر: سنن الترمذي (١١٥/٣)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٥٥/٨-٣٥٦) برقم

وعلى مدار هذين الحديثين اختلف الفقهاء في حكم صوم التطوع بعد منتصف شعبان؛ فذهب بعضهم إلى جواز الصوم بعد منتصف شعبان ومشروعيته لحديث أمّ المؤمنين أمّ سلمة رضي الله عنها - وغيره - المثبت لصومه ﷺ تطوعاً بعد منتصف شعبان، ورأى آخرون منع الصوم بعد منتصف شعبان وكراهته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه النافي لذلك^(١).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استند إليه كلّ فريق:

القول الأول: يجوز الصوم بعد منتصف شعبان.

وبه قال أكثر العلماء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) ووجه عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

=

(٣٥٨٩)، مسند أبي عوانة (١٧١/٢) برقم (٢٧٠٩)، مختصر سنن أبي داود (٢٢٤/٣-٢٢٥) برقم (٢٢٣٧)، الاستذكار (٢٣٩/١٠)، المحلى (٢٦/٧)، تهذيب السنن (٣٣٠/٦/٣)، عمدة القاري (٢٨٨/١٠/٥)، صحيح أبي داود (١٠١/٧) برقم (٢٠٢٥)، المقاصد الحسنة (ص ٥٧) برقم (٥٥)، سنن البيهقي (٢٠٩/٤)، المغني لابن قدامة (٣٢٧/٤)، نصب الراية (٤٤١/٢)، لطائف المعارف لابن رجب (ص ١٥٩)، سنن البيهقي (٢٠٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٨٧/٦)، ميزان الاعتدال (١٠٣-١٠٢/٣) برقم (٥٧٣٥)، تهذيب التهذيب (٣٤٦/٣)، التقريب (ص ٣٧١) برقم (٥٢٤٧).

(١) انظر: المغني (٣٢٧/٤)، الروضة الندية (٣٩/٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٨٧/٢)، المحيط البرهاني (٣٩٤/٢)، تبيين الحقائق (٣١٧/١)، البحر الرائق (٢٨٥/٢)، فتح باب العناية (٥٦٣/١)، حاشية الطحطاوي (ص ٤٣٠)، الفتاوى الهندية (٢٠٢/١).

(٣) النوادر والزيادات (٨٢/٢)، عقد الجواهر الشمينة (٣٦٨/١)، الذخيرة (٥٣٠/٢)، القوانين الفقهية (ص ٧٨)، جامع الأمهات (ص ١٧٨)، حاشية الدسوقي (٥١٦/١). مختصر خليل (ص ٦٨) وقال: "ندب".

(٤) سنن البيهقي (٢١٠/٤)، بحر المذهب (٣٤٧/٤)، المجموع (٤٠٠/٦).

(٥) المستوعب (٤٦٨/٣)، الكافي (٢٦٨/٢)، شرح العمدة - كتاب الصيام - (٦٤٩/٢)، الإقناع (٥١١/١)، شرح المنتهى (٤٦٠/١)، الفروع (١١٧/٣-١١٨)، الإنصاف (٣٤٨ و ٣٤٧/٣).

القول الثاني: لا يجوز الصوم بعد منتصف شعبان؛ ما لم يواصل صيامه ببعض النصف الأول أو يوافق عادة له.

وهو وجه عند الشافعية^(١) والظاهرية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أمّ سلمة رضي الله عنها **المثبت** لصومه صلى الله عليه وسلم تطوعاً بعد منتصف شعبان، فدلّ على جواز ذلك واستحبابه^(٣).

وأيّدوا ذلك بالمنقول:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصومُ صومه فليصُم ذلك اليوم))^(٤).

وجه الشاهد: دلّ الحديث بمفهومه على أنّ الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين جائز غير

=

وقالوا: "فالصحيح من المذهب: أنّه لا يكره. وقيل: يكره بعد النصف".

(١) المذهب مع المجموع (٣٩٩/٦-٤٠٠) وقال النووي: "فيه وجهان: أحدهما وبه قطع المصنف -أي الشيرازي- وغيره من المحققين لا يجوز، **والثاني:** يجوز ولا يكره"، ولهم وجه ثالث: "أنّه مكروه" ذكره البغوي واقتصر عليه، ومن نقل الكراهة أيضاً الروياني. انظر: التهذيب (٢٠٢/٣)، بحر المذهب (٣٤٧/٤).

(٢) ويرى الظاهرية التحريم مطلقاً، حتى لو صادف يوماً كان يصومه؛ لكن النهي مختص بيوم السادس عشر فقط. المحلى (٢٥/٧).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٨٢/٢)، البناء (٦١٨/٣)، الاستذكار (٢٤١/١٠)، سنن البيهقي (٢١٠/٤)، المغني (٣٢٧/٤)، الفروع (١٢٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (٦٧٦/٢) برقم (١٨١٥)، ومسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين (٧٦٢/٢) برقم (١٠٨٢).

مكروه^(١).

ب. عن عائشة رضي الله عنها قالت ((... ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان))^(٢). وفي لفظ ((لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله...))^(٣).

وجه الشاهد: دلّ الحديث على جواز صوم أكثر شعبان واستحبابه، ومنه ما بعد النصف من شعبان^(٤).

ج. عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر: أصُمت من سرّ^(٥) شعبان؟ قال: لا. قال: فإذا أفطرت فصم يومين))^(٦).

(^١) انظر: شرح معاني الآثار (٨٤/٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤٧/٣)، بحر المذهب (٣٤٧/٤)، المغني (٣٢٧/٤)، معونة أولي النهى (١٠٠/٣)، فتح الباري (١٥٣/٤).

(^٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صوم شعبان (٦٩٥/٢) برقم (١٨٦٨)، ومسلم: كتاب الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٨٠٩/٢) برقم (١١٥٦).

(^٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صوم شعبان (٦٩٥/٢) برقم (١٨٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٨٠٩/٢) برقم (١١٥٦).

(^٤) انظر: شرح معاني الآثار (٨٢/٢)، تبين الحقائق (٣١٧/١)، الاستذكار (٢٤٠/١٠)، المفهم (١٤٧/٣)، مواهب الجليل (٣٢٠/٣)، سنن البيهقي (٢١٠/٤)، الفروع (١٢٠/٣)، لطائف المعارف (ص ٢٦٠).

(^٥) سرر: بفتح السين وكسرهما، وحكى القاضي ضمها جمع سرّة، ويقال أيضاً سرار وسرار بفتح السين وكسرهما؛ وكلّه من الاستسرار.

والمراد بالسرر عند الأكثر: آخر الشهر. وقيل: وسطه، وقيل: أوله. قال القاضي عياض: والأشهر أنّ المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثر.

انظر: إكمال المعلم (١٣٤-١٣٦)، المفهم (٢٣٤/٣)، شرح مسلم (٥٥/٨)، النهاية (٣٥٩/٢).

(^٦) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب الصوم من آخر الشهر (٧٠٠/٢) برقم (١٨٨٢)، ومسلم: كتاب الصيام: باب صوم شهر شعبان (٨١٨/٢) برقم (١١٦١) واللفظ له.

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ الصوم فيما بعد انتصاف شعبان جائز ومرغوب فيه غير مكروه^(١).

د. عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ((أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومنّ النهار ولأقومنّ الليل ما عشتُ قال -ﷺ- لعبد الله بن عمرو-: فصمّ يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام...))^(٢) وفي لفظ ((... أحبّ الصيام إلى الله صيام داود؛ ... يصوم يوماً ويفطر يوماً))^(٣).

وجه الشاهد: بيّن الحديث إباحة صوم يوم وإفطار يوم من سائر الدهر، فدّل ذلك على أنّ صوم ما بعد النصف من شعبان، ممّا قد دخل في إباحة النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي هريرة رضي الله عنه التّأني لصوم التطوع بعد النصف من شعبان، والنهي يقتضي التحريم، فدّل على عدم جواز ابتداء صوم التطوع بعد النصف من شعبان بلا سبب^(٥).

واعترض على ظاهر هذا الحديث من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث لا يصحّ كما قال الإمام أحمد وغيره، فلا يحتج به^(٦).

(١) شرح الآثار (٨٤/٢)، عمدة القاري (١٠/٥)، المفهم (٢٣٥/٣)، الفتح (١٥٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صوم الدهر (٦٩٧/٢) برقم (١٨٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر وتفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٨١٢/٢) برقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد: باب من نام عند السّحر (٣٨٠/١) برقم (١٠٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر وتفضيل يوم وإفطار يوم (٨١٢/٢) برقم (١١٥٩).

(٤) شرح معاني الآثار (٨٧/٢).

(٥) انظر: المهذب مع المجموع (٣٩٩/٦)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٣٥٣/٤)، فيض القدير (٣٠٤/١)، سبل السلام (٣٤٥/٢).

(٦) تبين الحقائق (٣١٧/١)، فتح باب العناية (٥٦١/١-٥٦٢)، بحر المذهب (٣٤٨/٤)، المستوعب (٤٦٨/٣)، المغني (٣٢٧/٤).

الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث مخالف لما هو أصحّ منه في الدلالة - كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه ((لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ...)) وغيره وقد تقدّم - فدل على ضعفه، ولو صحّ فيعارضه ما هو أصحّ منه فيقدّم عليه^(١).

الوجه الثالث: أنّ حديث النفي محمول على من يضعفه الصوم أو على من لم يصم قبل نصف الشهر وليست له عادة بذلك، وتُحمل نصوص الإثبات على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع^(٢)، وهذا أولى من حملهما على التعارض، وردّ أحدهما بصاحبه^(٣).

الوجه الرابع: أنّ النفي الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يُحمل على ما يخاف من الزيادة في رمضان، فإن أمن ذلك جاز بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ((... إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)) وبدليل ما قالت عائشة رضي الله عنها ((... كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً))^(٤).

الوجه الخامس: أنّ النفي الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يُحمل على نفي الفضيلة^(٥)، أو على الكراهة^(٦)، جمعا بينه وبين نصوص الإثبات.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف - في الظاهر - بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) انظر: عمدة القاري (٥/١٠/٢٧٣)، سنن البيهقي (٤/٢٠٩)، فتح الباري (٤/١٥٣)، تحفة الأحوذ (٣/٤٢٨).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٨٤)، البناء (٣/٦١٨)، معالم السنن (٢/٧٥١)، شرح مسلم للنووي (٧/١٩٤)، الفتح (٤/١٥٤)، المغني (٤/٣٢٧)، تهذيب السنن مع عون المعبود (٣/٣٣٠-٣٣١).

(٣) شرح السنة (٦/٢٣٨).

(٤) المفهم (٣/١٤٦-١٤٧). والحديثان تقدّم ذكرهما وتخرجهما عند ذكر أدلة أصحاب القول الأول في (٦٨٩).

(٥) الكافي لابن قدامة (٢/٢٦٨).

(٦) انظر: بحر المذهب (٤/٣٤٧).

التأفي لصوم التطوع بعد منتصف شعبان والأحاديث **المثبتة** لذلك - كحديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وغيره -^(١).

الراجع:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو القول الأول وهو جواز صوم التطوع واستحبابه بعد منتصف شعبان مطلقا. **وذلك لأمر:**

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول، مع صحتها وصراحتها في جواز ذلك واستحبابه، بخلاف أدلة أصحاب القول الثاني.

٢. أن عمدة المانعين لصوم التطوع بعد منتصف شعبان هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه **التأفي** لذلك؛ ولكن في صحته نظر يبين!

٣. أنه على فرض صحة حديث أبي هريرة **التأفي** لصوم التطوع بعد منتصف شعبان فهو ناف، وغيره مثبت، **والمثبت مقدم على التأفي**.

٤. أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه **التأفي** مخالف لما هو أصح منه وأصرح في الدلالة، ولا شك أن النصوص إذا تعارضت قُدم أصحها.

٥. أن من حمل النفي الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على من يضعفه الصوم أو لم تكن له عادة وافقت صومه فيه نظر، وذلك أننا لو قلنا بذلك لألغينا مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآخر الصحيح ((لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)) إذ هو صريح في أن ما عدا اليوم واليومين يجوز صومه تطوعا ولو لم يوافق عادة له، مع أنه عام ولم يفرّق بين من يضعفه الصوم وعدمه.

وعليه فإن التعارض ظاهر بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه **التأفي** والأحاديث الكثيرة الأخرى **المثبتة** الصحيحة الصريحة، على أن حديث **النفي** تطرقت إليه عدة احتمالات بخلاف الأحاديث **المثبتة**، وإذا كثر الاحتمال - مع وجود معارض أقوى منه - ضعف الاستدلال.

٦. أن حديث **النفي** قد اتفقوا على ترك العمل به في بعض الصور، إذ لا أعلم من منع

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٣١١).

صوم التطوع بعد منتصف شعبان -يوم-^(١) لمن كانت له عادة أو سبب، والحديث إذا ترك به العمل في بعض صورته يكون مدلوله أضعف من غيره، خاصة وأنّ أحاديث الإثبات بعضها تُرغّب في الصوم وتندب إليه.

٧. أنّ الشريعة أغلقت الباب على من يختاط لرمضان فيصوم أواخر شعبان؛ "خشية أن يزداد في الشهر ويلحق به ما ليس منه، وهذا أكثر ما يقع في اليوم واليومين، فأما الثلاثة وما فوق فلا يقع فيها لبس"^(٢).

المسألة الثالثة: صوم شعبان كلّ

صحّ عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات صيامه لشعبان كلّ، وقد نُقل عنه ما يُفيد نفي ذلك:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت ((... وكان -ﷺ- يصوم شعبان كلّ...))^(٣).
٢. وعنها رضي الله عنها قالت ((... ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ إلّا رمضان، وما رأيته أكثرَ صياماً منه في شعبان))^(٤).
- وفي لفظ عنها ((ما علمته صام -ﷺ- شهراً كلّه إلّا رمضان))^(٥)، وفي لفظ عنها ((... وما رأيته -ﷺ- صام شهراً كاملاً منذُ قدِمَ المدينة إلّا أن يكونَ رمضانَ))^(٦).
٣. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ((ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غيرَ

(١) لأنّ يوم السادس عشر من حزم وحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه التّافي عليه فقط دون سائر الأيام.

(٢) شرح العمدة -كتاب الصيام- (٦٤٩/٢).

(٣) تقدّم تخريجه في المبحث السابق (ص ٦٨٩).

(٤) تقدّم تخريجه في المبحث السابق (ص ٦٨٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٨٠٩/٢) برقم (١١٥٦).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٨٠٩/٢) برقم (١١٥٦).

رمضان...))^(١).

وعلى ضوء هذه الأحاديث فقد جمع أهل العلم بين حديث عائشة رضي الله عنها المثبت لصومه ﷺ شعبان كله وحديث عائشة -الآخر مع ألفاظه- وابن عباس رضي الله عنهما التافيين لصوم شعبان كله؛ بعدة أوجه:

الأول: أنّ الرواية التافية مفسّرة ومبيّنة للرواية المثبتة ومخصّصة لها، وأنّ قولها ((يصوم شعبان كله)) مردها بالكلّ: الأكثر،^(٢) ولهذا قال ابن المبارك: "هو جائز في كلام العرب، إذا صام أكثر الشّهر أن يُقال صام الشّهر، ويُقال "قام فلانٌ ليله أجمع" ولعله تعشّى واشتغل ببعض أمره"^(٣).

الوجه الثاني: أنّ رواية الإثبات محمولة على أنّه كان يصوم شعبان كله تارة، ورواية النفي محمولة على صوم معظمه أخرى؛ لثلاث يتوهم أنّه واجب كله كرمضان^(٤).

الوجه الثالث: أنّ المراد بقوله في رواية الإثبات ((شعبان كله)) أنّه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا، فلا يخلّي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض، لكن في سنين^(٥).

الوجه الرابع: أنّ رواية الإثبات متأخرة عن رواية النفي، فأخبرت رضي الله عنها عن أول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب ما يُذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (٦٩٦/٢) برقم

(١٨٧٠)، ومسلم: كتاب الصيام: باب صيام النبي ﷺ وإفطاره (٨١١/٢) برقم (١١٥٧).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٦/٤)، المفهم (٢٢٣/٣)، شرح مسلم للنووي (٣٧/٨)، مرعاة المفاتيح (٣٨/٧)، فتح الباري (٢٥٢/٤) وقال: "وهو الصواب".

(٣) نقله عنه الترمذي ثم قال الترمذي: "كأنّ ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنّما معنى هذا الحديث أنّه كان يصوم أكثر الشّهر". سنن الترمذي (١١٤/٣).

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٧٦/٤)، شرح العيني على صحيح البخاري (٨٤/١١/٦).

(٥) نقل هذا الوجه غير واحد من الشّراح ولم ينسبوه.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٧/٨)، فتح الباري (٢٥٢/٤)، المفهم (٢٢٣/٣) وقال: "وهذا أبعداها" أي أبعد الأوجه الثلاثة المذكورة.

أمره أنّه ﷺ كان يصوم أكثر شعبان؛ ثمّ أخبرت ثانيا عن آخر أمره أنّه كان ﷺ يصوم كلّهُ^(١).

المسألة الرابعة: إتمام الصوم المتنفل إذا شرع فيه

ورد عن النبي ﷺ ما يُفهم منه إثبات وجوب إتمام صوم المتنفل إذا شرع فيه، وقد نُقل عنه ما يُفيد نفي ذلك:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنتُ أنا وحفصة صائمتين فُعْرضَ لنا طعامٌ اشتَهيناه فأكلنا منه. فجاء رسولُ الله ﷺ فبدرتني إليه حفصةُ. وكانت ابنةُ أبيها فقالت: يا رسول الله! إنّنا كنّا صائمتين فُعْرضَ لنا طعامٌ فاشتَهيناهُ فأكلنا منه قال ((أقْضِيا يوما آخر مكانه))^(٢).

(١) حكى الحافظ هذا الوجه عن ابن المنير ثمّ قال: "ولا يخفى تكلفه"، فتح الباري (٢٥٢/٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم: باب من رأى علىه القضاء (٨٢٦/٢) برقم (٢٤٥٧)، والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (١١٢/٣) برقم (٧٣٥) واللفظ له. وقولها "وكانت ابنة أبيها" تعني على خصال أبيها أي كانت جريئة كأبيها. تحفة الأحوذى (٤٣٣/٣). والحديث في إسناده زُميل وهو مجهول كما قال الخطابي والمنذري والحافظ وغيرهم.

و مع هذا فقد صحح هذا الحديث الحافظ ابن حبان وغيره لكثرة طرقه كابن القيم وابن الهمام وابن الترمكي وقوى أمره ابن حزم.

وأبي آخرون تصحيحه؛ فقال الترمذي: "سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: "لا يصح" وقال أيضا: "وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة عن عائشة مثل هذا. ورواه مالك بن أنس ومعمّر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من

=

الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً. ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصحّ. لأنّه روي عن ابن جريج قال: "سألت الزهريّ قلتُ له: أَحَدَتْكَ عروُهُ عن عائشة قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً. ولكيّ سمعتُ في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث؛" وقال البيهقي: "هذا الحديث رواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً -بينه وبين عائشة وحفصة-: مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمّر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله ابن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم ... ورواه جعفر ابن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري وقد وهما فيه عن الزهري ... ثمّ قال بعد ما ذكر القصة التي ذكرها الترمذي عن ابن جريج وسفيان بن عيينة -وهما شاهداً عدل بأنّه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله ... قال البخاري: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة وإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة، وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو أوهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني والمحفوظ عن يحيى ابن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلاً". وممن رجع إرساله ابن عبد البر، وقال النسائي: "هذا خطأ"، ولهذا ضعفه جمع من الأئمة الكبار كأحمد والبخاري والذهلي والنسائي والخطابي والبيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم، وقال الشافعي: "ليس بثابت" بل قال الخلال: "اتفق الثقات على إرساله، وشدّ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا" وأقره الحافظ؛ وقال البيهقي: "قد روي من أوجه عن عائشة لا يصح شيء منه"، وأمّا العلامة الألباني فقد أجاد في بيان طرق هذا الحديث وعللها؛ وذكر فحوى ما ذكره البيهقي وردّ على ابن الترمذي في تعقيبه على البيهقي، في بحث نفيس، في غاية التحقيق ومنتهى التدقيق؛ ثمّ قال رحمه الله: "وجملة القول: أنّ الحديث ضعيف لا يصح، وأنّ الصواب فيه عن الزهري مرسلاً، وأنّ من قال عنه عن عروة أو قال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، فقد وهم عليهما -بلا شك- وهما فاحشا، لمخالفة الثقات أولاً -منهم مالك-، ولمصادمة تلك لتصريحه بأنّه لم يسمعه من عروة، وإتّما رجل لم يسمّه، فما لعروة -بله عمرة- بهذا الحديث صلة؛" ولهذا قال العلامة ابن القيم -في قوله الآخر-: "فهو حديث معلول".

انظر: معالم السنن (٨٢٦/٢)، مختصر أبي داود (٣٣٤/٣) برقم (٢٣٤٧)، التقريب (ص ١٥٧) برقم (٢٠٣٦)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٨٤/٨) برقم (٣٥١٧)، تهذيب السنن

٢. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ((دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيساً. فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل))^(١).

وعلى ضوء هذين الحديثين -وغيرهما- جرى خلاف الفقهاء في حكم إتمام صوم المتنفل إذا شرع فيه: فرأى قوم وجوب إتمام صوم المتنفل إذا شرع فيه لحديث عائشة مع حفصة رضي الله عنهما المثبت لوجوب ذلك؛ وهو مثبت، وحديث عائشة -الآخر- ناف؛ والمثبت مقدّم على النافي.

ورأى آخرون عدم وجوب إتمام صوم المتنفل إذا شرع فيه لحديث عائشة رضي الله عنها -الآخر- النافي لإتمامه ﷺ الصوم بعد ما شرع فيه^(٢). ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استند إليه كل فريق:

القول الأول: يلزم المتنفل بالصوم إتمامه إذا شرع فيه. وبه قال الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) ورواية عن أحمد^(١).

(١) فتح القدير (٣٦٦/٢-٣٦٧)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٢٧٩/٤-٢٨١)، المحلى (٢٧٠/٦)، سنن الترمذي (١١٢/٣-١١٣)، سنن النسائي الكبرى (٢٤٨/٢-٢٤٩)، الأحكام الوسطى (٢٢٩/٢)، الاستذكار (٢٠٠/١٠)، الأم (١٤١/٢)، المجموع (٣٩٨-٣٩٦/٦)، فتح الباري (٢٥٠/٤)، نصب الرأية (٤٦٦/٢-٤٦٧)، ضعيف أبي داود (٢٩١/١٠) برقم (٤٢٣)، السلسلة الضعيفة (٣٣٢/١١-٣٤٠) برقم (٥٢٠٢)، زاد المعاد (٨٤/٢).

(١) تقدّم تخريجه في (ص ٦٦٢).

(٢) انظر: إشار الإنصاف (ص ١٧٤)، عمدة القاري (٢٦٨/١/١).

(٣) المبسوط (٦٨/٣)، البدائع (٩٤/٢)، الهداية (٣٦٤/٢)، المحيط البرهاني (٣٩٠/١)، مجمع الأنهر (٣٧٠/١)، تبين الحقائق (٣٣٧/١)، فتح باب العناية (٥٨٧/١)، الباب (١٧٢/١).

(٤) الموطأ (٣٠٧/١)، المدونة (٢٧٤/١)، التفریع (٣٠٣/١)، النوادر والزيادات (٧١/٢)، التلقين

القول الثاني: يستحب للمتأمل بالصوم إتمامه إذا شرع فيه، ولكن لا يلزمه ذلك.

وبه قال الشافعية^(٢) والحنابلة في المذهب^(٣) والظاهرية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث عائشة مع حفصة رضي الله عنهما **المثبت** لوجوب

إتمام صوم المتأمل إذا شرع فيه^(٥)، إذ الأمر في قوله ((صوما)) يقتضي الوجوب، وهو مثبت

وحديث عائشة ناف، **والمثبت مقدّم على النافي**^(٦).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٧).

وأجيب عنه: بأنّ للحديث طرقاً يرتقي بها إلى درجة الاحتجاج^(٨).

=

(ص ١٨٨)، الكافي (١/٣٥٠)، عقد الجواهر (١/٣٦٧)، مواهب الجليل (٣/٣٥٥).

(١) الكافي لابن قدامة (٢/٢٦٩ و ٢٧٠)، الفروع (٣/١٣٤)، الإنصاف (٣/٣٥٢)، المبدع (٣/٥٨).

(٢) الأم (٢/١٤١)، مختصر المزني (ص ٦٧)، الوسيط (٢/٥٥٥)، نهاية المطلب (٤/٧١)، التهذيب

(٣/١٨٧)، العزيز (٣/٢٤٤)، الروضة (٢/٢٥١)، مغني المحتاج (١/٤٤٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ - (١/١٢٨)، الهداية (ص ١٦٥)، المذهب للأحمد (ص ٥٩)،

المستوعب (٣/٤٧٢)، المحرر (١/٢٣١)، الفروع (٣/١٣٢)، شرح الزركشي (٢/٦١٧)، الإنصاف

(٣/٣٥٢)، الإقناع (١/٥١١)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦١).

(٤) المحلى (٦/٢٦٨).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/١٠٨)، أحكام القرآن للخصاص (١/٢٨٦)، المعونة (١/٤٨٥)،

البيان والتحصيل (٢/٣١٦)، الفروع (٣/١٣٤).

(٦) إيثار الإنصاف (ص ١٧٤)، عمدة القاري (١/٢٦٨).

(٧) الأم (٢/١٤١)، المجموع (٣/٤٧٠)، المغني (٤/٤١٢)، شرح الزركشي (٢/٦٢٠)، مرعاة المفاتيح

(١/١٠٦).

(٨) فتح القدير (٢/٣٦٧).

وردّ عنه: بأنّ أئمة هذا الشأن رجحوا إرساله^(١).

الوجه الثاني: أنّه على احتمال صحته فالأمر الوارد فيه يُحمل على الاستحباب^(٢). جمعا بين النصوص.

وأجيب عنه: بأنّ حمله على الاستحباب خلاف الظاهر^(٣).

وردّ على هذا الجواب: بأنّ قوله ﷺ ((لا عليكم))^(٤) قرينة على عدم الوجوب^(٥)؛ لأنّ لأنّ معنى قوله ((لا عليكم)) أي لا بأس عليكم، ولو كان الفطر حراما لكان عليهما بأس، مع إخبارهما أنّهما أكلتا بشهوة ولم يفطرا لعذر^(٦).

الوجه الثالث: أنّ المراد بقوله ﷺ ((يوما مكانه)) أي مثله، ومثله تطوّع لا واجب^(٧).
وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. قوله تعالى ﴿...﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾^(٨).

وجه الشاهد: أنّ النهي عن إبطال الأعمال - ومنها الصوم - من غير عذر، يوجب الأداء والإتمام^(٩).

(١) انظر: سنن الترمذي (١١٣/٣)، سنن البيهقي (٢٨١/٤)، الاستذكار (٢٠٠/١٠)، فتح الباري (٢٥٠/٤).

(٢) الأم (١٤١/٢)، معالم السنن (٨٢٦/٢)، التحقيق (١٠٢/٢)، تهذيب السنن (٩٣/٧/٤)، فتح الباري (٢٥٠/٤)، نيل الأوطار (٢٥٩/٤).

(٣) فتح القدير (٣٦٧/٢).

(٤) كما في رواية أبي داود (٨٢٦/٢) برقم (٢٤٥٧).

(٥) شرح الزركشي (٦٢٠/٢)، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (٢٥٨/٤).

(٦) شرح العمدة - كتاب الصيام - (٦٢٨/٢).

(٧) الحاوي (٤٧٠/٣).

(٨) سورة محمد (٣٣).

(٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٨٥/١)، المبسوط (٦٩/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب

العام" (١).

ج . قوله تعالى ﴿... سُورَةُ الْاِنْفَالِ سُورَةُ الْاَنْبَاِ سُورَةُ التَّوْنِ سُورَةُ الْيُونُسِ سُورَةُ هُودٍ سُورَةُ يُسُفَ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ سُورَةُ الْاَنْجِيْمِ سُورَةُ الْحَجَرِ سُورَةُ الْبَحَاكِ سُورَةُ الْاِسْتِزْلَاءِ سُورَةُ الْاَنْكَبُوتِ سُورَةُ مُزِيْمٍ...﴾ (٢).

وجه الشاهد: دلّت الآية على أنّ من ابتدع قرينة بالدخول فيها أو بإيجابها بالقول أنّ عليه إتمامها، لأنّه من قطعها قبل إتمامها فلم يرعها حقّ رعايتها، والذمّ لا يستحقّ إلا بترك الواجبات، فدلّ ذلك على لزومها بالدخول (٣).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ هذا شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا إذا لم يوافق شرعنا لا يؤخذ به، وقد جاء في شرعنا ما يدلّ على أنّ النفل لا يلزم إتمامه (٤)، على أنّ الذمّ على ترك العمل قد يكون حتى في الأمور غير الواجبة، وقد يُراد بالقرب في هذه الآية القرب الواجبة -النذر-، جمعا بين النصوص. "كما أنّ الآية عامة والأحاديث الواردة في جواز الإفطار في صوم النفل خاصّة فتقدّم" (٥).

د . قوله تعالى ﴿... رُ سُورَةُ الْبَقَاةِ سُورَةُ الْبَنَةِ...﴾ (٦).

وجه الدلالة: أنّ من شرع في صوم النفل قد عقد الصوم، فيجب أن يفي به (٧). واعتراض عليه: بأنّ الآية عامة، والأحاديث الواردة في جواز الإفطار في صوم النفل خاصّة

(١) انظر: مراعاة المفاتيح (١٠٧/٧).

(٢) سورة الحديد (٢٧).

(٣) أحكام القرآن للحصاص (٢٨٥/١)، فتح القدير (٣٦٦/٢).

(٤) إلا من شرع في حج أو عمرة وهذا محلّ إجماع كما سيأتي في (ص ٧٠٥).

(٥) انظر: مراعاة المفاتيح (١٠٧/٧).

(٦) سورة المائدة (١).

(٧) انظر: أحكام القرآن للحصاص (٢٨٥/١)، الإشراف (٤٤٨/١)، المسالك في شرح الموطأ (٢٢٩/٤).

فَتُقَدَّم^(١).

هـ. عن طلحة بن عبيد الله قال ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ... فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلاّ أن تطوّعَ. قال رسول الله ﷺ: وصيامُ رمضانَ. قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلاّ أن تطوّعَ...))^(٢).

وجه الشاهد: أنّ قوله ﷺ ((إلاّ أن تطوّعَ)) استثناء متصل، فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه، ولا يصح حمله على أنّه استثناء منقطع بمعنى أنّه يُقدَّر "لكن لك أن تطوّع"، لأنّ الأصل في الاستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل^(٣). واعتراض عليه: بأنّ معنى قوله ﷺ ((إلاّ أن تطوّعَ)) لكن لك أن تطوّع ويكون الاستثناء منقطعا، وهو وإن كان خلاف الأصل لكن يتعين تأويله ليجتمع بينه وبين الأحاديث الآتي ذكرها لأصحاب القول الثاني^(٤).

و. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ((إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائمٌ فليقلْ إنِّي صائمٌ))^(٥).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أنّ الفطر في التطوع لو كان مباحا ابتداءً لم يرشده ﷺ إلى العذر بصومه، فعلم أنّ الفطر في التطوع لا يجوز^(٦). ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ إجابة الدّعوة سنّة، فلا يؤثر سنة إجابة الدّعوة على سنية

(١) انظر: مراعاة المفاتيح (١٠٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب الزّكاة من الإسلام (٢٥/١) برقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠/١) برقم (١١).

(٣) تبين الحقائق (٣٣٩/١)، عمدة القاري (٢٦٨/١/١)، المسالك (٢٢٩/٤)، الذخيرة (٥٢٩/٢).

(٤) انظر: الحاوي (٤٦٩/٣)، المجموع (٣٩٤/٦)، فتح الباري (١٣٢/١).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيام: باب ندب الصائم إذا دعي إلى طعام (٨٠٥/٢) برقم (١١٥٠).

(٦) تبين الحقائق (٣٣٧/١)، الاستذكار (٢٠٩/١٠)، إكمال المعلم (١٠٨/٤).

إتمام صوم نفل، أو أنّ قوله ((إني صائم)) محمول على صوم الواجب دون التطوع، جمعا بين النصوص؛ على أنّه ورد في بعض الروايات ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب وإن كان صائما))^(١)، بل قد جاء صريحا في تخييره بين إتمام صومه أو الإفطار في بعض الروايات ((من دُعي إلى طعام، وهو صائم، فليُجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك))^(٢) فصار الحديث -حجة لأصحاب القول الثاني لا أصحاب القول الأول-^(٣).

ز. عن أنس رضي الله عنه ((دخل النبي صلّى الله عليه وآله على أمّ سليم، فأتته بتمرٍ وسمنٍ. قال: أعيدوا سمنكم وتمركم في وعائه فإني صائم...))^(٤).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أنّ النبي صلّى الله عليه وآله لم يفطر، بل أتمّ صيامه إلى الليل على ظاهر قول الله ﷻ... ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾^(٥).

واعترض عليه: بأنّ عدم فطره صلّى الله عليه وآله في هذا الحديث -على أنّه ورد خلاف ذلك^(٦)- لبيّن أنّ فطر المرء من صيام التطوع لتطبيب خاطر أخيه عند زيارته ليس بواجب، كما أنّ

(١) ذكره بالمعنى في الحاوي (٤٦٩/٣). والحديث موجود بلفظه عند ابن منيع من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٥/١) برقم (٥٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام: باب من دعي إلى طعام وهو صائم (٣٤٩/٢) برقم (١٧٥١) من حديث جابر رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩١/١) برقم (١٤١٩).

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح (١٠٨/٧). ولهذا لم يرتض بعض الحنفية الاستدلال بهذا الحديث كما أشار إليه القاري في فتح باب العناية (٥٩٠/١) فقال: "وفيه بحث لا يخفى".

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب من زار قوما فلم يفطر عندهم (٦٩٩/٢) برقم (١٨٨١).

(٥) الاستذكار (٢١٠/١٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٧/٤).

(٦) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآتي ذكره عند أدلة أصحاب القول الثاني، وكذا قصة

سلمان مع أبي الدرداء وإقراره صلّى الله عليه وآله لذلك.

انظر: فتح الباري (٢٤٧/٤ و ٢٥٠-٢٥١ و ٢٦٨).

الاستمرار في الصوم - في مثل هذه الحالة - أولى إذا لم يشق على من زارهم^(١)؛ على أننا لم نعلم صفة الصوم - واجبا كان أو نفلا -^(٢).

٢. المعقول:

أ. أنّ الشروع في صوم النفل عبادة مقصودة لنفسها فوجب إتمامها كالحج والعمرة^(٣)، فكما يجب على المتنفل بحج أو عمرة الإتمام اتفاقا، فكذلك يقاس عليه صوم المتنفل^(٤). واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ النصوص فرقت بين المسألتين، حيث ثبت بالنص - كقوله تعالى ﴿

سُورَةُ الضَّحَىٰ إِنَّكَ لِتُورْثَ ثَمَرًا ۚ سُورَةُ الزُّمَرِ ۚ سُورَةُ غَاثٍ ۚ سُورَةُ فَصَّلَتْ ۖ ... ﴿^(٥) والإجماع^(٦)

والإجماع^(٦) على لزوم الإتمام لمن شرع في حج التطوع أو عمرة التطوع، بخلاف صوم التطوع فقد ثبت النص بعدم لزوم الإتمام - كحديث عائشة رضي الله عنها -^(٧).

الوجه الثاني: أنّ الصوم يخرج منه بالفساد، فلا يلزم إتمام نفله بالشروع فيه كالاكتكاف، بخلاف الحج والعمرة فإنه لا يخرج منه بالفساد^(٨).

الوجه الثالث: أنّه لا خلاف في أنّه يمضي في الحج والعمرة على الفساد، كما يمضي فيهما قبل الفساد، ويكفر ويعود فيهما، ولا يختلف في أنّه إذا أفسد الصوم لم يمض فيه، ولم يجز له

(١) انظر: فتح الباري (٢٦٨/٤)، ولهذا قال ابن القيم: "ولكنّ أمّ سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته". زاد المعاد (٨٥/٢).

(٢) عارضة الأحوذى (٢٧٤/٣).

(٣) انظر: المبسوط (٦٩/٣)، فتح القدير (٣٦٨/٢)، المعونة (٤٨٥/١)، المسالك (٢٥٩/٤)، المبدع (٥٨/٣).

(٤) الذخيرة (٥٢٨/٢).

(٥) سورة البقرة: (١٩٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن الجصاص (٢٨٤/١)، بداية المجتهد (٣١٢/١)، المجموع (٣٩٣/٦).

(٧) انظر: الفروق للسامري (٢٦٤/١-٢٦٨)، إيضاح الدلائل (٢٢٣/١-٢٢٥).

(٨) انظر: المجموع (٣٩٦/٦)، الفروق للسامري (٢٦٨/١-٢٦٩).

أن يصوم صوما فاسدا، ولا يكفّر في صوم التطوع أيضا^(١).
وعليه: فلا يصح قياس صوم التطوع على حج التطوع أو عمرة التطوع، لوجود الفروق الكثيرة بينهما كما تقدّم^(٢).
ب. أن المتصدّق بصدقة تطوعا إذا قبضها من تصدّق بها عليه لا يرجع باتفاق، لما فيه من إبطال القرية التي حصلت له بها، فكذلك الصائم المتطوع غير جائز له الخروج منها قبل إتمامها، لما فيه من إبطال ما تقدّم منه، فهو بمنزلة الصدقة المقبوضة^(٣).
ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ قياس الصائم المتطوع على الصدقة غير المقبوضة أولى من قياسه على الصدقة المقبوضة، كما جاء في بعض طرق أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ((... يا عائشة إنّما منزلة من صام في غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاء منها بما شاء فأَمْضاه، وبخل منها بما بقي فَأَمْسَكَهُ))^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها -الآخر- النافي لإتمامه ﷺ الصوم بعد ما شرع فيه، فهو نص في جواز الخروج من صوم التطوع من غير عذر، فدلّ على أنّ صوم التطوع لا يلزم بالشروع^(٥).
واعترض عليه: بأنّ حديث عائشة رضي الله عنها قضية عين فلعلها مختصة، ويؤكد أنه

(١) انظر: الأم (١٤٢/٢)، الحاوي (٤٦٩/٣-٤٧٠).

(٢) وانظر: الكافي لابن قدامة (٢٧٠/٢).

(٣) أحكام القرآن للحصاص (٢٨٧/١)، الإشراف (٤٤٩/١).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الصيام: باب النية في الصيام (٥٠٧/٤) برقم (٢٣٢٢).

والحديث صحيح إسناده ابن مفلح، وصححه أيضا الألباني.

انظر: الفروع (١٣٣/٣)، الإرواء (١٣٦/٤) تحت رقم (٩٦٥).

(٥) انظر: الأم (١٤١/٢)، الحاوي (٤٦٩/٣)، المغني (٤١١/٤)، الفروق للسامري (٢٦٦/١).

(٢٦٦/١).

ﷺ لا يقدم شهوة بطنه على طاعة ربه^(١).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ هذه دعوى تحتاج إلى دليل، كما أنّ أكله ﷺ بعد ما شرع في الصوم قد يراد منه بيان الجواز ونفي الوجوب، وهو المقصود؛ ولهذا جاء صريحاً في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها ((... أمّا إنّي قد أصبحت وأنا صائمٌ فأكل منه، ثم قال: إنّما مثلُ صومِ المتطوِّعِ مثلُ الرّجلِ يُخرجُ من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها))^(٢) وهذا صريح في بيان جواز مثل ذلك وليست قضية عين^(٣).
وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ((أنّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدان أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال: فأفطري))^(٤).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنّ صوم التطوع لا يلزم بالشروع فلا يجب إتمامه، لأنّه لو لزم بالشروع لحرم عليها الخروج منه، ولما أمرها النبي ﷺ به^(٥).

واعترض عليه: بأنّه ﷺ أمرها بالإفطار لتحقيق واحد من الأعذار^(٦)، وذلك أنّ الصوم في

(١) الذخيرة (٢/٥٢٨).

(٢) أخرج هذا الطريق النسائي: كتاب الصيام: باب النية في الصيام (٤/٥٠٦-٥٠٧) برقم (٢٣٢١)، وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (٢/٣٢٥-٣٢٦) برقم (١٧٠١).

والحديث صححه ابن مفلح والألباني.

انظر: الفروع (٣/١٣٣)، صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٨٤) برقم (١٣٨٠).

(٣) انظر: المغني (٤/٤١١)، الفروع (٣/١٣٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة (٢/٧٠١) برقم (١٨٨٥).

(٥) انظر: التحقيق (٢/١٠٠)، الفروع (٣/١٣٣)، مرعاة المفاتيح (٧/١٠٦).

(٦) إيثار الإنصاف (ص ١٧٣).

في مثل هذا الموضع مكروه وهو إفراط يوم الجمعة^(١).

ب . عن أمّ هانئ رضي الله عنها قالت: ... قال رسول الله ﷺ ((الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر))^(٢).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على عدم وجوب إتمام صوم التطوع، وهو نص في محل النزاع^(٣).

واعترض عليه: بأنّ الحديث ضعيف، فلا يحتج به^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ الحديث صحيح بمجموع طرقه^(٥).

ج . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثمّ دعا بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب ...))^(٦).

وجه الدلالة: أنّ فطره ﷺ في الفرض بعد الشروع الذي لم يكن واجبا عليه دلّ على إباحة فطره في النفل بعد الشروع الذي لم يكن واجبا عليه^(٧).

(١) شرح العمدة - كتاب الصيام - (٦٢٥/٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (١٠٩/٣) برقم (٧٣٢).

والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه كثيرا، فصحّحه قوم كأحمد والحاكم والنووي والعراقي وغيرهم؛ وضعّفه آخرون كالبخاري والترمذي والنسائي والمنذري وغيرهم. وسيأتي تحقيق ذلك قريبا في مطلع المسألة القادمة (ص ٧١١-٧١٣).

(٣) انظر: البيان (٥٥٦/٣)، الغاية القصوى (٤٢٠/١)، المقنع في شرح الخرقى (٥٦٨/٢)، المغني (٤١١/٤).

(٤) شرح معاني الآثار (١٠٧/٢)، فتح القدير (٣٦٦/٢).

(٥) انظر: المجموع (٣٩٥/٦).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٧٨٥/٢) برقم (١١١٤).

(٧) انظر: مختصر المزني (ص ٦٧)، شرح العمدة - كتاب الصيام - (٦٢٥/٢). ولهذا قال ابن الهمام

د . عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال ((أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمّ الدرداء مُتَبَدِّلَةً فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كُلْ. قال: فيّ صائم. قال: ما أنا بأكِل حتّى تأْكُل. قال: فأكَل ... ثمّ- قال له سلمان: إنّ لربك عليك حقّاً، ولنفسك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعطِ كُلّ ذي حقّ حقّه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال له النبي ﷺ ((صدق سلمان))^(١).

وجد الدلالة: أنّ النبي ﷺ أقرّ سلمان على تفتير أبي الدرداء، ولو كان الإتمام واجبا لما أقره ﷺ، وأمره بالقضاء^(٢).

واعترض عليه: بأنّ الفطر في هذا الموضع كان لعذر الضيافة^(٣) أو أنّ الصوم في مثل هذا الموضع مكروه، لأنّ سرد الصوم قد يضعفه عن حقوق أهله ونحو ذلك^(٤).

هـ . ولورود عدد هائل من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم تقضي بعدم وجوب الإتمام لمن شرع في صوم التطوع^(٥)؛ فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول: "إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظرين: إن شئت صمت وإن شئت أفطرت"^(٦)، وكان جابر وابن عباس رضي الله عنهما "لا يريان

=

الحنفي: "وهو استدلال حسن جدا". فتح القدير (٣٦٦/٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاءً إذا كان أوفق له (٦٩٤/٢) برقم (١٨٦٧).

(٢) انظر: المجموع (٣٩٥/٦)، منحة الباري (٤٠٩/٤)، منتقى الأخبار مع النيل (٢٥٧/٤).

(٣) البناية (٧٠٠/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٤/٤).

(٤) انظر: شرح العمدة - كتاب الصيام - (٦٢٥/٢).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٧١/٤-٢٧٦).

(٦) أخرجه البيهقي: كتاب الصيام: باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٢٧٧/٤). وإسناده صحيح كما قال النووي في المجموع (٣٩٥/٦).

بالإفطار في صوم التطوع بأسا^(١).

وجه الدلالة: دلّت هذه الآثار -وغيرها- على أنّ صوم التطوع يجوز الخروج منه؛ وأنّه لا يجب الإتمام ولو بغير عذر^(٢).

٢. المعقول:

أ. أنّ الصوم يخرج منه بالفساد، فلا يلزمه إتمام نفله بالشروع فيه كالاكتكاف^(٣).

ب. ولأنّ صوم المسافر في رمضان له الخروج منه لكونه مخيراً حالة دخوله فيه، فكذلك الصائم المتطوع^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث -في الظاهر- المثبتة لوجوب الإتمام على من شرع في صوم التطوع والنافية لذلك^(٥).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثاني وهو عدم وجوب الإتمام لمن شرع في صوم التطوع. وذلك لأُمور:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني، وصراحتها في الموضوع، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول؛ فهي إمّا عامة -كما في الآيات وبعض الأحاديث-؛ وإمّا أنّها غير صريحة في وجوب الإتمام، إذ يُمكن حملها على الاستحباب^(٦). **جمعاً** بين النصوص.

٢. ولأنّ فتوى غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا يدلّ على أنّ مثل هذا كان

(١) أخرجهما البيهقي: كتاب الصيام: باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٢٧٧/٤) بإسنادين صحيحين كما قال النووي في المجموع (٣٩٥/٦).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٦٧)، الحاوي (٤٦٨/٣)، المغني (٤١٠/٤).

(٣) انظر: المجموع (٣٩٦/٦)، الفروق للسامري (٢٦٨/١-٢٦٩).

(٤) الفروع (١٣٣/٣).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٣١٥/٢).

(٦) انظر: فتح الباري (٢٥٠/٤).

متعارفا عندهم، وقد أخذوا ذلك من مشكاة النبوة، بل قد ورد ذلك بإقراره ﷺ كما جاء في قصة زيارة سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنه.

٣. ولأنّ الأصل في التطوّع كونه غير واجب^(١)، فلا يُنتقل من هذا الأصل إلا بدليل صريح غير معارض، والأمر على عكسه.

٤. ولأنّ المتطوّع بالصوم قبل الشروع يكون مخيّراً في جميع أجزاء المقطوع به، فبعد الشروع لا يصير مجبراً على بعض أجزائه، لأنّه يصير مجبراً على فعل التبرع وذلك لا يجوز، كمن أخرج درهمين ليتصدّق بهما فتصدّق بأحدهما وامتنع من التصدّق بالآخر لا يلزمه، وكذلك من نوى أن يصلي أربع ركعات وشرع فيهما فصلين ركعتين ثمّ سلّم لم يلزمه فعل الركعتين الآخرين، ولو لزمه بالشروع لم يجز تغييرها كما في النذر، وعليه فلا يلزمه الإتمام أيضاً في صوم التطوّع^(٢).

المسألة الخامسة: القضاء للصائم المتطوع إذا أفطر عمداً

جاء عن النبي ﷺ ما يُفهم منه إثبات وجوب القضاء للصائم المتطوع إذا أفطر عمداً؛ كما أنّه جاء عنه ما يُفهم منه نفي ذلك:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنتُ أنا وحفصة صائمتين فعرّضَ لنا طعامٌ اشتَهيناه فأكلنا منه. فجاء رسولُ الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة. وكانت ابنة أبيها فقالت: يا رسول الله! إنّنا كنّا صائمتين فعرّضَ لنا طعامٌ فاشتَهيناه فأكلنا منه قال ((اقضيا يوما آخر مكانه))^(٣).

٢. عن أمّ هانئ رضي الله عنها قالت: ((لَمَّا كان يوم الفتح -فتح مكة- جاءت فاطمة

(١) انظر: فتح الباري (٤/٢٤٧).

(٢) انظر: الفروق للسامري (١/٢٦٩)، إيضاح الدلائل (١/٢٢٦).

(٣) تقدّم تخريجه في المبحث السابق (ص ٦٩٦-٦٩٧).

فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأمّ هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة ياناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أمّ هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها "أكنت تقضين شيئاً؟" قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً^(١) وفي رواية ((الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر))^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك - النية في الصوم - (٨٢٥/٢-٨٢٦) برقم (٢٤٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (١٠٩/٣) برقم (٧٣٢). والحديث اختلف أهل العلم كثيراً في تصحيحه وتضعيفه: فممنّ ضعّفه الإمام البخاري والنسائي وغيرهما، وقال الترمذي والبيهقي والمنذري وغيرهم: "في إسناده مقال"، وذلك لاختلاف في سنده ومتمنه كما قال ابن الهمام والزيلعي وغيرهما، وقال ابن التركماني - وكذا ابن الملقن وغيره -: "هذا الحديث مضطرب سنداً ومتناً، أمّا اضطراب متمنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنّه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه، وأمّا اضطراب سنده، فاختلف فيه على سماع فيه، فتارة رواه عن أبي صالح - باذام وهو ضعيف يرسل - وتارة عن جعدة - وهو مجهول -، وتارة عن هارون - وهو مجهول الحال -". ولهذا حكم عليه الطحاوي بالاضطراب، وقال الدارقطني: "اختلف عن سماع فيه، وإمّا سمعه سماع من ابن أمّ هانئ عن أبي صالح عن أمّ هانئ". وقد أشار النسائي إلى هذا الاختلاف. فيتلخص من هذا: أنّ الحديث له علتان:

علة في السند: وهو ما وقع فيه من الاختلاف عن سماع فيه، وقد قال النسائي: "سماع ليس يعتمد عليه إذا تفرد به".

والعلة الثانية في متمنه: ولهذا قال الحافظ: "ومّا يدل على غلط سماع فيه، أنّه قال في بعض الروايات عنه: "إنّ ذلك كان يوم الفتح"، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان؟" ولهذا حكم الألباني على هذه الزيادة - وهي "يوم الفتح" - بأنها زيادة منكّرة؛ وقال: "لم يتفق الرواة عن سماع عليها، وإمّا ذكرها إسرائيل وأبو عوانة عنه، ولم يذكرها شعبة وغيره عنه، ولا هي في رواية شعبة عن جعدة، فهي زيادة منكّرة".

هذا ولم يرتض آخرون بهاتين علتين: أمّا علة المتن المذكورة فقد أجاب عنها الشيخ خليل أحمد

=

السَّهَارَنفُورِي - وتبعه أبو الحسن عبيد الله المباركفوري -: "هذا الاستدلال في توهين الحديث فاسد، فإنَّ رسول الله ﷺ خرج في فتح مكة من المدينة لعاشر رمضان، وكان الفتح لعشرين من رمضان، وأقام بمكة خمسة عشر ليلة بعد الفتح، ثمَّ خرج إلى حنين لعاشر شوال، صرَّح بهذا أهل التأريخ، فظهر بهذا أنَّ رسول الله ﷺ أقام بمكة بعد رمضان عدة أيام، فعلى هذا ما وقع في الحديث من قولها "لما كان يوم فتح مكة" يشمل جميع الأيام التي أقام فيها بمكة زمن الفتح كما هو ظاهر، وليس المراد من يوم فتح مكة اليوم الخاص الذي كان فيه الفتح"؛ وذكر شيخ الإسلام فحوى ذلك فقال: "فإن قيل: النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح في رمضان، ولا يجوز أن تكون صائمة في رمضان عن قضاء ولا تطوع؟. قيل: النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشرة ليلة بعد الفتح، وهذه الأيام كلّها تسمى أيام الفتح".

قلت: ذكر البخاري (١٥٦٤/٤) برقم (٤٠٤٧) في المغازي: باب مقامه ﷺ بمكة زمن الفتح: عن ابن عباس قال ((أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يُصَلِّي ركعتين)). وانظر: الفتح (٦١٥/٧).

وأما علة السند: فقد ذكر الألباني بأنَّ سماكا قد توبع، وقد أشار النسائي إلى كثرة طرقه. ولهذا صحَّح هذا الحديث جمع من المتقدمين والمتأخرين: كالإمام أحمد والحاكم والنووي والعراقي والذهبي والألباني وغيرهم.

قلت: لكن علة الاختلاف عن سماك بن حرب قوية - مع وجود من هو متكلِّم في الإسناد - كما قال النسائي وغيره؛ ولهذا يعسر الجزم بصحة هذا الحديث والحالة هذه. والله أعلم. إلاَّ أنَّه سيرد ذكر بعض الأدلة لأصحاب القول الثاني تؤيد معنى هذا الحديث؛ لا سيما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

انظر: سنن الترمذي (١١٠/٣)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٢٧٨/٤)، مختصر تهذيب السنن (٣٣٤/٣) برقم (٢٣٤٦)، سنن النسائي الكبرى (٢٥٢-٢٥٠/٢) برقم (٣٣٠٩-٣٣٠٤)، الأحكام الوسطى (٢٣٠/٢)، الوهم والإيهام (٤٣٤/٣)، فتح القدير (٣٦٦/٢)، نصب الرأية (٤٦٩/٢)، التقريب (ص ٥٩) برقم (٦٣٤) و (ص ٧٩) برقم (٩٢٩) و (ص ٥٠١) برقم (٧٢٥١)، شرح معاني الآثار (١٠٨/٢)، سنن الدارقطني (١٧٥/٢)، البدر المنير (٧٣٤/٥) -

وعلى ضوء هذين الحديثين -وغيرهما- ترتب خلاف الفقهاء في حكم القضاء للصائم المتطوع إذا أفطر عمداً، فرأى قوم وجوب القضاء عليه لحديث عائشة المثبت لوجوب القضاء على من أفطر في صوم التطوع عمداً؛ إذ هو مثبت وحديث أمّ هانئ ناف، والمثبت مقدّم على النافي.

ورأى آخرون عدم وجوب القضاء لحديث أمّ هانئ رضي الله عنها النافي لذلك^(١).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استند إليه كلّ فريق:

القول الأول: يجب القضاء على الصائم المتطوع إذا أفطر عمداً.

وبه قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) ورواية عن أحمد^(٤)، والظاهرية^(٥).

القول الثاني: لا يجب القضاء على الصائم المتطوع إذا أفطر عمداً، ولكن يستحب له ذلك.

=

(٧٣٧)، التلخيص الحبير (٢/٢١٠-٢١١) برقم (٩٢٦)، البذل المجهود (٨/٦٨٢)، مرعاة المفاتيح (٧/١١٢)، شرح العمدة -كتاب الصيام- (٢/٦٢١)، صحيح أبي داود (٧/٢١٥-٢١٩) برقم (٢١٢٠)، الفروع (٣/١٣٣)، مستدرك الحاكم مع ذيله للذهبي (١/٤٣٩)، المجموع (٦/٣٩٥).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٩٠)، إيثار الإنصاف (ص ١٧٤).

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/٣٩٥)، مختصر القدوري (١/١٧١)، المبسوط (٣/٧٠)، البدائع (٢/٩٤)، الهداية (٢/٣٦٤)، تبين الحقائق (١/٣٣٧)، مجمع الأنهر (١/٣٧١)، الاختيار (١/١٣٥).

(٣) وقيد المالكية القضاء لغير المعذور؛ وأمّا من أفطر بعذر -من مرض أو حيض أو نسيان ونحو ذلك- فليس عليه القضاء. انظر: الموطأ (١/٣٠٦)، المدونة (١/٢٧٥)، التفرع (١/٣٠٣)، الرسالة (ص ٧٠)، التلقين (ص ١٨٩)، الكافي (١/٣٥٠)، البيان والتحصيل (٢/٣١٦)، القوانين الفقهية (ص ٨٣)، عقد الجواهر (١/٣٦٧)، مختصر خليل (ص ٦٩)، مواهب الجليل (٣/٣٥٥).
(٤) الكافي (٢/٢٦٩ و ٢٧٠)، الفروع (٣/١٣٤)، المبدع (٣/٥٨)، الإنصاف (٣/٣٥٢) وقال: "وفي الرعاية وغيرها: رواية في الصوم لا يقضي المعذور".

(٥) المحلى (٦/٢٦٨).

وبه قال الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث عائشة رضي الله عنها الميثب لوجوب القضاء في صوم التطوع، لأنّه لم يسألها عن جهة صومهما^(٣)، وهو ميثب وحديث أمّ هانيء ناف، والميثب مقدّم على النافي^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٥).

الوجه الثاني: أنّ الحديث -على فرض ثبوته- يُحتمل أن يكون إنّما أمرهما ﷺ على وجه الاستحباب^(٦)، لاسيما وأنّ قوله -كما في بعض الروايات- ((لا عليكم)) قرينة قوية على عدم الوجوب، والمراد لا بأس ولا حرج، ومن لا بأس عليه لا قضاء عليه حتماً^(٧). أو أنّ المراد بقوله ﷺ ((يوماً مكانه)) أي مثله، ومثله تطوع لا واجب^(٨).

وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

(١) الأم (١٤١/٢)، مختصر المزني (ص ٦٧)، الوجيز (١٠٥/١)، نهاية المطلب (٧١/٤)، التهذيب (١٨٧/٣)، العزيز (٢٤٤/٣)، الروضة (٢٥١/٢)، مغني المحتاج (٤٤٨/١).
(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق -رواية المروزي- (١٢٣٨/٣)، مسائل الإمام أحمد -رواية ابن هانيء- (١٢٨/١)، مختصر الخرق (ص ٥٦)، الهداية (ص ١٦٥)، المستوعب (٤٧٢/٣)، المحرر (٢٣١/١)، الفروع (١٣٢/٣)، شرح الزركشي (٦١٧/٢)، الإنصاف (٣٥٣/٣)، شرح المنتهى (٤٦١/١)، الإقناع (٥١١/١).

(٣) أحكام القرآن للحصاص (٢٨٦/١)، المدونة (٢٥٧/١)، المعونة (٤٨٥/١)، الفروع (١٣٤/٣).

(٤) إيثار الإنصاف (ص ١٧٤)، عمدة القاري (٢٦٨/١/١).

(٥) الأم (١٤١/٢)، المغني (٤١٢/٤).

(٦) الأم (١٤١/٢)، معالم السنن (٨٢٦/٢) تهذيب السنن (٩٣/٧/٤).

(٧) شرح الزركشي (٦٢٠/٢).

(٨) الحاوي (٤٧٠/٣).

١. المنقول:

أ. قوله تعالى ﴿...﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾^(١).

وجه الدلالة: أنّ النهي عن الإبطال يوجب الأداء، فيجب القضاء قياساً على النذر^(٢)، إذ لا يمكن الخروج من هذا النهي إلا بإتيان الباقي، فيجب تمامه وقضاؤه عند الإفساد^(٣).

واعترض عليه: بأنّ ما ذكره من معنى الآية هو أبعد المعاني في تفسيرها، والأظهر أنّ المراد: لا تبطلوا أعمالكم بالكفر بعد الإيمان^(٤).

ب. قوله تعالى ﴿...﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾^(٥).

وجه الدلالة: دلّت الآية على لزوم الصوم - سواء كان صوم فرض أو نفل - بمجرد الدخول فيه، وعليه إذا لم يتمّ ذلك وأفسده وجب عليه القضاء كسائر الواجبات، سواء بعذر أو بغير عذر^(٦).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ الآية محمولة على صوم الفرض دون صوم النفل، جمعا بين النصوص.

ج. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ((من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض))^(٧).

(١) سورة محمد (٣٣).

(٢) أحكام القرآن للحصاص (٢٨٥/١)، الذخيرة (٥٢٨/٢)، الفروع (١٣٤/٣).

(٣) تبين الحقائق (٣٣٨/١)، البناء (٧٠٢/٣).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (٥٠/٤)، وانظر: فتح القدير (٣٦٨/٢).

وقد تقدّم الكلام على هذه الآية وما ورد عليها من مناقشات في المسألة السابقة، وكذا سائر الآيات. فتراجع هناك.

(٥) سورة البقرة (١٨٧).

(٦) أحكام القرآن للحصاص (٢٨٤/١).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم: باب الصائم يستقيء عامداً (٧٧٦-٧٧٧) برقم (٢٣٨٠)،

وجه الشاهد: دلّ الحديث على وجوب القضاء على الصائم المتطوع إذا استقاء عمداً، لأنّه ﷺ لم يُفرّق بين المتنفل وبين من يصوم فرضاً^(١).

د. ولفتوى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما^(٢)، حيث قالوا لمن أفطر متعمداً في التطوع: "يقضي

والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٩٨/٣) برقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء (٣١٥/٢) برقم (١٦٧٦).
والحديث قال عنه أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء" قال الخطابي -عقبه-: "يريد أنّ الحديث غير محفوظ"، وقال البخاري -فيما نقله عنه الترمذي-: "لا أراه محفوظاً"، وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ولا يصح إسناده".

وذهب بعضهم إلى تصحيحه كابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي والذهبي والألباني، وقال الدارقطني: "رواته ثقات كلهم"، وقال ابن الملقن: "حسن".

انظر: سنن أبي داود مع معالم السنن (٧٧٧/٢)، سنن الترمذي (٩٩/٣)، المنتقى لابن الجارود (ص ١٤٠) برقم (٣٨٥)، صحيح ابن خزيمة (٢٢٦/٣) برقم (١٩٦١)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٨٤-٢٨٥) برقم (٣٥١٨)، مستدرک الحاكم مع ذيله (٤٢٧/١)، الإرواء (٥٣-٥١/٤) برقم (٩٢٣)، المجموع (٣١٥/٦)، سنن الدارقطني (١٨٤/٢)، البدر المنير (٦٥٩/٥)، نصب الرأية (٤٤٨/٢) -٤٤٩)، التلخيص الحبير (١٨٩/٢) برقم (٨٨٣)، الموسوعة الحديثية -مسند أحمد- (٢٨٤/١٦) برقم (١٠٤٦٣).

(١) أحكام القرآن للحصاص (٢٨٧/١).

(٢) ذكرهما الطحاوي بإسناده (١١١/٢) واحتج بهما، وصحّ ابن الترمكاني أثر ابن عباس بلفظ: "يقضي يوماً مكانه" وهو عند ابن أبي شيبة (٢٩/٣). الجوهر النقي (٢٧٧/٤)، وأما أثر ابن عمر فلم أقف عليه مسنداً -حسب علمي-. ولكن ورد عند ابن أبي شيبة (٢٩/٣) عن أنس بن سيرين: "أنّه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فأفطر، فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمره أن يقضي يوماً مكانه". وفي لفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار: "... فسألْتُ -أي أنس بن سيرين- عن ذلك عبد الله بن عمر فقال: "يوماً آخر مكانه". وهذا الأثر -بلفظ ابن أبي شيبة- صححه أيضاً الحافظ ابن

يوماً مكانه" فدلّ على لزوم القضاء^(١).

واعترض عليه: بأنّ أكثر الصحابة رضي الله عنهم على خلاف ذلك^(٢)، على أنّ قوليهما يُحملان على وجه الاستحباب لا الوجوب. ونحن نقول به^(٣)؛ بدليل أنّ ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما صحّ عنهما الإفطار لغير عذر^(٤).

٢. المعقول:

أ. أنّ الشروع في هذه الأعمال عبادة مقصودة لنفسها، فجاز أن يجب القضاء على مفسد نفلها كالحج والعمرة^(٥).
واعترض عليه: بأنّ هذا القياس لا يصح، لكونه مع الفارق^(٦).

=

التركامي في الجوهر النقي (٢٧٧/٤).

(١) شرح معاني الآثار (١١١/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢٨٤/١)، المدونة (٢٧٥/١)، الاستذكار (٢١٠/١٠).

(٢) تقدّم ذكر هذه الآثار في المسألة السابقة (ص ٧٠٩)، وقد ورد أثر ابن عباس هناك أيضاً وهو دالّ على عدم لزوم القضاء.

(٣) انظر ما تقدّم في المسألة السابقة (ص ٧١٠)، وراجع الأم (١٤٢/٢).

(٤) البيان (٥٥٥/٣)، شرح العمدة - كتاب الصيام - (٦٢٩/٢).

وانظر: أثر ابن عباس في المسألة السابقة (ص ٧٠٩)، وجاء عنه أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠/٣): "أنّ ابن عباس وطىء جارية له وهو صائم. فقيل له: وطئتها وأنت صائم؟ قال: هي جاريّة أعجبني، وإنّما هو تطوع". والمخالف لا يرى جواز الفطر للصائم المتطوع كما مرّ، على أنّه لم يذكر القضاء أيضاً. فيحمل ما نُقل عنه في القضاء على الاستحباب.

وكذا أثر ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨/٣) وسنن البيهقي (٢٧٧/٤) بلفظ: "الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار".

(٥) المبسوط (٦٩/٣)، فتح القدير (٣٦٨/٢)، الإشراف (٤٤٩/١)، المسالك (٢٥٩/٤)، المبدع (٥٨/٣)..

(٦) تقدّم بيان ذلك في (ص ٧٠٤-٧٠٥) في المسألة السابقة، وانظر: الكافي لابن قدامة (٢٧٠/٢).

ب . واستدلّ المالكية على التفريق بين المعذور وغيره في وجوب القضاء وعدمه: بأنّ الصائم المتطوّع التزم ذلك مع القدرة على إتمامه، فإذا قطعه عليه قاطع بغير صنعه ولا اختياره فلا شيء عليه^(١)، كما أنّ هذا عذر يسقط الإثم في فطره فوجب أن يسقط عنه القضاء في التطوع كالنسيان^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث أمّ هانئ رضي الله عنها أنّها التّأني لوجوب القضاء على الصائم المتطوّع، وهذا نص في محل النزاع^(٣).

واعترض عليه: بأنّ الحديث ضعيف، فلا يحتج به^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ الحديث له طرق كثيرة تدلّ على أنّ له أصل يُعتمد عليه^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ . عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: ((دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإنّي إذن صائم. ثمّ أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس^(٦). فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل))^(٦).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على جواز الفطر للصائم المتطوّع، وعدم لزوم القضاء كما هو الظاهر^(٧)؛ إذ لو لم يكن الخروج جائزاً والقضاء مستحباً لما أفطر ﷺ^(٨).

(١) المعونة (١/٤٨٥).

(٢) المنتقى (٢/٦٩).

(٣) انظر: الحاوي (٣/٤٦٩)، المجموع (٦/٣٩٥)، المقنع في شرح الخرق (٢/٥٦٨)، المغني (٤/٤١١).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/١٠٧)، أحكام القرآن للحصاص (١/٢٨٨)، فتح القدير (٢/٣٦٦)، الجوهر النقي (٤/٢٧٨).

(٥) انظر: المجموع (٦/٣٩٥).

(٦) تقدّم تخريجه في (ص ٦٦٢).

(٧) انظر: البيان (٣/٥٥٦)، المغني (٤/٤١١)، الفروع (٣/١٣٣).

واعترض عليه: بأنّه ورد في بعض طرق عائشة ((إني آكل وأصوم يوماً مكانه))^(٢) فدلّ على وجوب القضاء^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ هذه اللفظة ليست محفوظة^(٤)، ويؤيد ذلك ما جاء في بعض الروايات الصحيحة - المتقدمة - ((... يا عائشة إنّما منزلة من صام في غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجلٍ أخرج صدقةً ماله فجاء منها بما شاء فأَمْضاه، وبخَلَ منها بما بقي فأَمْسَكه))^(٥) ولا شك أنّه لا يقضي من بخَلَ.

=

(١) شرح العمدة - كتاب الصيام - (٦٢٩/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال (١٧٧/٢)، والبيهقي: كتاب الصيام: باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٢٧٤/٤)، والطحاوي في شرح المعاني: كتاب الصيام: باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر (١٠٩/١).

واحتج بهذه الرواية الطحاوي، وذكر ابن الترمذاني بأنّ هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة. وأبى الحفاظ ذلك: فقال النسائي: "هذا خطأ"، وذكر الدارقطني - وتبعه البيهقي - بأنّ هذه الرواية ليست بمحفوظة، وأقره على ذلك النووي وابن الملقن وابن حجر وغيرهم، وقال ابن عبد البر: "طلحة بن يحيى - أحد رجال الإسناد - انفرد بهذا الحديث، وما انفرد به فليس بحجة عند جميعهم لضعفه".

انظر: شرح معاني الآثار (١٠٩/٢)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٢٧٥/٤)، سنن النسائي الكبرى (٢٤٩/٢) برقم (٣٣٠٠)، سنن الدارقطني ومعه التعليق المغني (١٧٧/٢)، المجموع (٣٩٨/٦)، البدر المنير (٦٥٨/٥)، فتح الباري (٢٥٠/٤)، التمهيد (٧٩/١٢)، الإرواء (١٣٦/٤) وقال: "زيادة شاذة".

(٣) شرح معاني الآثار (١٠٩/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣٧/١)، الذخيرة (٥٢٨/٢).

(٤) المجموع (٣٩٨/٦)، شرح العمدة - كتاب الصيام - (٦١٥/٢)، فتح الباري (٢٥٠/٤)، مرعاة المفاتيح (١٠٥/٧).

(٥) تقدّمت هذه الرواية في المسألة السابقة (ص ٧٠٥-٧٠٦).

ب . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال ((صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إنّي صائم. فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلّف لكم. ثمّ قال له: أفطر وصم مكانه يوما إن شئت))^(١).
وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على عدم وجوب القضاء، وهو نصّ في الموضوع^(٢)؛ إذ لو كان القضاء واجبا لما قيل ((إن شئت))^(٣).

ج . ولورود عدد هائل من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم وآرائهم^(٤) في فطرهم في صوم التطوع مع عدم نقل القضاء عنهم^(٥).

٢. المعقول:

أ . أنّ كلّ صوم لو أتمّه كان تطوعا إذا خرج منه، لم يجب قضاؤه، كما لو اعتقد أنّه من رمضان، فبان من شعبان أو من شوال^(٦).
ب . أنّ صدقة التطوع لا تلزم بالشروع فكذلك صوم التطوع، وإذا ثبت أنّه لا يجب عليه إتمام صوم التطوع - كما تقدّم - لم يلزمه القضاء^(٧).
ج . ولأنّ القضاء يتبع المقضي عليه، فإذا لم يكن واجبا، لم يكن القضاء واجبا، بل يستحب^(٨).

(١) أخرجه البيهقي: كتاب الصيام: باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا (٢٧٩/٤).

والحديث احتج به النووي وحسنه الحافظ والألباني.

انظر: المجموع (٣٩٨/٦)، فتح الباري (٢٤٧/٤)، الإرواء (١١/٧-١٤) برقم (١٩٥٢).

(٢) انظر: المجموع (٣٩٨/٦)، فتح الباري (٢٤٧/٤).

(٣) شرح العمدة - كتاب الصيام - (٦٢٩/٢).

(٤) انظر: ما تقدّم في المسألة السابقة (ص ٧٠٩).

(٥) البيان (٥٥٥/٣).

(٦) المغني (٤١١/٤-٤١٢).

(٧) انظر: الفروق للسامري (٢٦٩/١)، إيضاح الدلائل (٢٢٦/١).

(٨) المبدع (٥٨/٣).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: اختلاف الأحاديث - في الظاهر - **المثبتة** - كحديث عائشة مع حفصة رضي الله عنهما - **والنافية** - كحديث أمّ هانئ رضي الله عنها - الواردة في هذه المسألة^(١).

السبب الثاني: تردد الصوم التطوّع بين قياسه على صلاة التطوع أو على حج التطوّع، وذلك أنّهم أجمعوا على أنّ من دخل في الحج والعمرة متطوعاً يخرج منهما أنّ عليه القضاء، بخلاف من خرج من صلاة التطوّع فليس عليه قضاء^(٢).

السبب الثالث: ما تقدّم في المسألة السابقة؛ فمن رأى لزوم الإتمام لمن شرع في صوم التطوّع بنى عليه وجوب القضاء؛ ومن رأى عدم لزوم الإتمام لمن شرع في صوم التطوّع بنى عليه عدم وجوب القضاء^(٣).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والله أعلم - هو القول الثاني وهو عدم وجوب القضاء على الصائم المتطوّع إذا أفطر عمداً مطلقاً. **وذلك لأمر:**

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني وصراحتهما في الموضوع، بخلاف أدلة القول الأول.
٢. ولما تقدّم من حديث عائشة وجوبية وجابر وقصة سلمان مع أبي الدرداء^(٤): حيث جاء في هذه الأحاديث وقوع الفطر للصائم المتطوّع سواء من قوله - كما في حديث جوبرية وجابر - أو من فعله - كما في حديث عائشة - أو بإقراره - كما في قصة سلمان مع أبي الدرداء -، ولم يأت في هذه الأحاديث ذكر القضاء البتة، حتى ولو على سبيل

(١) انظر: بديّة المجتهد (٣١١/١).

(٢) بداية المجتهد (٣١٢/١).

(٣) وهذا السبب يتأتى على المذاهب الأربعة؛ وأمّا الظاهرية فلا، لأنهم فرّقوا بين المسألتين، فبيروا جواز الفطر للصائم المتطوّع ولكن ألزموه بالقضاء. انظر: المحلى (٢٦٨/٦) وقد تقدّم.

(٤) تقدّم تخريج هذه الأحاديث كلّها: في المسألة السابقة.

الاستحباب؛ "ولو كان القضاء واجبا لبيّنه ﷺ لهم مع حاجته إلى البيان" ^(١)؛ فكلّ الأحاديث الواردة في جواز الإفطار تدلّ على عدم وجوب القضاء ^(٢).

وقد ورد ما يدلّ على ذلك أيضا صريحا في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ - وقد تقدّم - وهو نص في الموضوع.

٣. ولورود ذلك عن جمع من الصحابة ^(٣)، ولم يأمرُوا بالقضاء. وأما ما نُقل من خلاف عن بعضهم - وإن كان قول بعضهم ليس بحجة على بعض - ^(٤) فيمكن الجواب عنه: بأنّ الوارد عنهم لا يدلّ على الوجوب، وإنّما يحمل على الاستحباب، وبذلك تجتمع الآثار.

٤. ولأنّ "الأصل عدم القضاء" ^(٥) والتطوّع غير واجب، سواء في بدايته أو قبل نهايته، فلا يلزم بالقضاء إلّا إذا وجد مخالف أقوى منه، وليس كذلك في مسألتنا، بل وُجد موافقات قوية لهذا الأصل - كما تقدّم -.

. "كما أنّ بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول محلّ محلّ أصله، وهو في الأصل مخيّر، فكذلك في البدل" ^(٦).

٥. أنّه تقدّم أنّ الراجح عدم لزوم الإتمام في صوم التطوّع، فكذلك لا يلزمه القضاء. ومع هذا كلّه فإنّه يستحب الإتمام لمن شرع في التطوّع، وإن خرج منه استحباب له القضاء، كما أنّه يكره الخروج من نوافل العبادات قبل إتمامها لغير عذر - حاشا الحج والعمرة فإنّه يحرم كما تقدّم -، لقوة الخلاف في هذه المسألة، و"الخروج من الخلاف مستحب" ^(٧).

(١) فتح الباري (٢٤٧/٤)، النيل (٢٥٩/٤) وقال: "وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز".

(٢) انظر: إرشاد الفقيه لابن كثير (٢٩٤/٢).

(٣) تقدّمت بعض هذه الآثار في المسألة السابقة (ص ٧٠٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص (٢٩٠/١).

(٥) المجموع (٣٩٨/٦).

(٦) شرح السنة (٣٧٢/٦).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩٤)، المجموع (٣٩٣/٦)، مغني المحتاج (٤٤٨/١)، المغني

(٤١٢/٤)، شرح المنتهى (٤٦١/١).

وقد قال ﷺ لعبد الله بن عمرو ((يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل))^(١) فإذا انتقده ﷺ لترك قيام الليل، فكيف بمن تلبّس بالنافلة؟ فلا شك سيكون انتقاده إذا قطعها من باب أولى!^(٢)

ولهذا قال ابن عبد البر — بعد ما ذكر حجج الفريقين —: "والاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في ذلك"^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد: باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (٣٨٧/١) برقم (١١٠١)، ومسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر (٨١٢/٢) برقم (١١٥٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١١١/٣).

(٣) التمهيد (٨١/١٢)، وانظر: إيثار الإنصاف (ص ١٧٤).

الفصل الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الحج وما يلحق به

وتخته سبعة مباحث:

المبحث الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في العمرة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العمرة

المطلب الثاني: العمرة في رجب

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الإحرام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاشتراط في الحج

المطلب الثاني: أفضل الأنساك

المبحث الثالث: رفع اليدين عند رؤية البيت

المبحث الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صفة الحج وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النزول بالأبطح

المطلب الثاني: الرمل في الطواف

المطلب الثالث: الإيضاع في وادي محسر

المطلب الرابع: كم يسعى المتمتع

المبحث الخامس: القضاء للمحصر

المبحث السادس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في العقيدة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرعة

المطلب الثاني: العتيرة

المبحث السابع: سهم الفارس

المبحث الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في العمرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العمرة

المطلب الثاني: العمرة في رجب

المطلب الأول: العمرة

ورد عن النبي ﷺ ما يُفهم منع إثبات وجوب العمرة؛ وقد جاء عنه ما يُفهم منه نفي ذلك:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال ((الحج والعمرة فريضتان واجبتان))^(١).

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل))^(٢).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٧/٥)، والبيهقي: كتاب الحج: باب من قال بوجوب العمرة (٣٥٠/٤).

والحديث في إسناده ابن لهيعة متكلم فيه، ولأجله ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم كابن عدي وابن حزم والخصاص وابن الهمام وابن الملقن وابن حجر والشوكاني وغيرهم. وقد روى الحاكم (٤٧١/١) والدارقطني (٢٨٤/٢) نحوه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه، وفيه أيضاً محمد بن سعيد أبو يحيى العطار منكر الحديث قاله البخاري، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٨/٥) برقم (١٣٨٢٤) والحاكم (٤٧١/١) والبيهقي (٣٥١/٤) موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصح، وممن صحّح الموقوف وضعّف المرفوع الحاكم والبيهقي وابن الملقن وابن حجر وغيرهم.

انظر: الكامل (١٥٠/٤)، المحلى (٤٧١/١)، أحكام القرآن للخصاص (٣٢٣/١)، فتح القدير (٦٩٨/٣)، نيل الأطار (٢٨١/٤)، المستدرک (٤٧١/١)، سنن البيهقي (١/٣/٤)، التنقيح (٤٢٨-٤٢٧/٣)، نصب الراية (١٤٧/٣)، البدر المنير (٦٠/٦)، الدراية (٤٧/٢)، التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢٨٤/٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ (٢٧١-٢٧٠/٣) برقم (٩٣١). وقال: "هذا حديث حسن صحيح" وفي بعض النسخ: "حسن".

ولكن في إسناده الحجاج بن أرطاة ضعفه الأكثر، واتفقوا على تدليس، وهنا قد عنعن؛ ولهذا قال النووي: "لا يغتر بكلام الترمذي في هذا؛ فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل

وعلى ضوء هذين الحديثين -وغيرهما- جرى خلاف الفقهاء في حكم العمرة؛ فبعضهم رأى عدم وجوب العمرة لحديث جابر رضي الله عنهما النافي للوجوب. وخالفهم آخرون ورأوا وجوب العمرة لحديث جابر رضي الله عنهما -الآخر- المثبت لوجوبها؛ وهو مثبت وحديثه الآخر ناف، والمثبت مقدّم على النافي^(١).

=

ضعفه أنّ مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته، والترمذي إنّما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه: عن محمد بن المنكدر، والمدلس إذا قال في روايته "عن" لا يحتج بها بلا خلاف كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث وأهل الأصول...

ومَن ضَعَفَهُ أيضاً الحافظ ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وابن الملتن -وأطال النفس فيه- وابن حجر وغيرهم، وبالغ ابن حزم فقال: "مكذوب". وللحديث طرق أخرى لا يصحّ منها شيء كما قال الشافعي وغيره؛ ومن ذلك ما روى البيهقي (٣٤٨/٤) وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه انقطاع، وذكره البيهقي موصولاً وضعفه أيضاً وكذلك ابن حجر، وروى البيهقي (٣٤٨/٤) وغيره عن عبد الله بن عباس مرفوعاً وفي إسناده محمد بن الفضل وهو متروك بل كذاب، وروى ابن ماجه عن طلحة مرفوعاً ولا يصح -وسياًتي تخريجه عند ذكر أدلة أصحاب القول الأول-؛ وقد أطال النفس في ذكر طرق هذا الحديث الحافظ ابن الملتن ويّن عللها، وكذلك ابن حزم والزيلي وغيرهم.

وبهذا يُعلم ضعف من ذهب إلى تقوية هذا الحديث وجبره بكثرة طرقه كابن الهمام والشوكاني وغيرهما. انظر: سنن الترمذي (٢٧٠/٣)، صحيح ابن خزيمة (٣٥٦/٤) برقم (٣٠٦٨)، المجموع (٦-٥/٧)، سنن الدارقطني (٢٨٥/٢)، سنن البيهقي (٣٤٩/٤)، الاستذكار (٢٤٥/١١)، البدر المنير (٦٨-٦٢/٦)، فتح الباري (٦٩٨)، التلخيص الحبير (٢٢٦-٢٢٧)، المحلى (٣٧/٧)، التنقيح (٤٣٠-٤٢٩/٣)، نصب الرأية (١٥٠-١٥١/٣)، السلسلة الضعيفة (٣٥٨-٣٦٠) برقم (٢٠٠)، الموسوعة الحديثية -مسند أحمد- (٢٩١/٢٢) برقم (١٤٣٩٧)، فتح القدير (١٢٩/٣)، نيل الأوطار (٢٨١/٤).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٣/١)، تهذيب السنن (١٧٣/٥/٣).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استند إليه كلّ فريق:

القول الأول: لا تجب العمرة، ولكنها سنة مؤكدة.

وبه قال أكثر الحنفية^(١) والمالكية في المشهور^(٢) وهو قول للشافعية^(٣) ورواية عن أحمد^(٤).

القول الثاني: تجب العمرة مرة واحدة في العمر.

وبه قال بعض الحنفية^(٥) وبعض المالكية^(٦) والشافعية في الأظهر^(٧) والصحيح من مذهب الحنابلة^(٨) والظاهرية^(٩).

(١) الحجة على أهل المدينة (١١٤/٢)، مختصر الطحاوي (ص ٥٩)، مختصر القدوري (٢٢١/١)، الهداية (١٢٦/٣)، الاختيار (١٥٧/١)، مراقي الفلاح (ص ٤٨٤)، الفتاوى الهندية (٢٣٧/١)، البحر الرائق (٦٣/٣) وقال: "وهو الصحيح في المذهب". وكذا في النهر الفائق (١٦١/٢).
(٢) الموطأ (٣٤٧/١)، التفرع (٣٥٢/١)، الرسالة (ص ٩٠)، التلقين (ص ٢٠٤)، الكافي (٤١٦/١)، المنتقى (٢٣٥/٢)، مختصر خليل (ص ٧٣)، حاشية الدسوقي (٢/٢)، بلغة السالك (٢٦١/١).
(٣) نهاية المطلب (١٦٧/٤)، البيان (١٠/٤)، بحر المذهب (٤٦/٥)، العزيز (٣٠٨/٣)، الروضة (٢٩٢/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥/٢٥)، الفروع (٢٠٤/٣)، شرح الزركشي (٢٩/٣)، الإنصاف (٣٨٧/٣).
(٥) البدائع (٢٢٦/٢)، فتح القدير (١٢٧/٣)، تبين الحقائق (٨٣/٢)، فتح باب العناية (٦١٦/١)، اللباب (٢٢١/١)، حاشية الطحطاوي (ص ٤٨٤).

(٦) النوادر والزيادات (٣٦٢/٢)، المنتقى (٢٣٥/٢)، القوانين الفقهية (ص ٩٤)، جامع الأمهات (ص ١٨٥)، الذخيرة (٣٧٣/٢)، مواهب الجليل (٤١٥/٣).

(٧) الأم (١٨٨/٢)، مختصر المزني (٧١)، المهذب (٣/٧)، التهذيب (٢٤٠/٣)، بحر المذهب (٤٦/٥)، العزيز (٣٠٧/٣)، الروضة (٢٩٢/٢)، مغني المحتاج (٤٦٠/١).

(٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق - رواية المروزي - (٢٠٧٤/٥)، مختصر الخرقى (ص ٥٣)، الهداية (ص ١٦٩)، المذهب الأحمد (٧١)، المستوعب (٨/٤)، المحرر (٢٣٣/١)، الفروع (٢٠٣/٣)، الإقناع (٥٣٥/١)، الإنصاف (٣٨٧/٣) وقال: "والصحيح من المذهب: أنّها تجب مطلقاً، وعنه: تجب على الآفاقي دون المكي"، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق - رواية المروزي - (٢١١٣/٥) والفروع (٢٠٥/٣) والمبدع (٨٤/٣)، وغير ذلك.

(٩) المحلى (٤٢٣٦/٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث جابر رضي الله عنهما النافي لوجوب الحج؛ وهو نص في الموضوع^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ الحديث ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج^(٢).

الوجه الثاني: أنّ الحديث يحمل على المعهود، وهي العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحديبية، أو العمرة التي اعتمروها مع حجّتهم مع النبي ﷺ، فإنّها لم تكن واجبةً على من اعتمر^(٣)، أو يحمل على ما زاد على العمرة الواحدة^(٤)، أو يحمل في حق السائل لعدم استطاعته^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ . قوله تعالى ﴿...سُورَةُ التَّيْنَةِ سُورَةُ الْاِنْشَارِ سُورَةُ النَّازِعَاتِ سُورَةُ الْاَنْعَامِ سُورَةُ الْاَنْعَامِ سُورَةُ الْاَنْعَامِ...﴾^(٦).

وجه الشاهد: أنّ الله ﷻ ذكر وجوب الحج ولم يذكر العمرة، ومطلق اسم الحج لا يقع على

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢١/١)، فتح القدير (١٢٨/٢)، المعونة (٥٠٢/١)، المغني (١٣/٥)، تهذيب السنن (١٧٣/٥/٣)، الفروع (٢٠٥/٣).

(٢) انظر: الأم (١٧٨/٢)، الحاوي (٣٥/٤)، التحقيق (١٢٤/٢)، شرح الزركشي (٣٠/٣)، المحلى (٣٧/٧)، تحفة الأحوذى (٦٨٠/٣).

(٣) انظر: المغني (١٤/٥)، الفروع (٢٠٥/٣).

(٤) انظر: الحاوي (٣٥/٤)، المغني (١٤/٥). واستبعد هذا التأويل الروياني في بحر المذهب (٧/٥).

(٥) البيان (٦٣/٤)، المجموع (٧/٧).

(٦) سورة آل عمران (٩٧).

العمرة، فمن أوجبها فقد زاد على النص، وهذا لا يجوز إلا بدليل^(١).

ب. عن طلحة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((الحجّ جهادٌ والعمرة تطوعٌ))^(٢).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ العمرة نافلة غير واجبة، وهذا نص^(٣).

واعترض عليه: بأنّ الحديث ضعيف جدا، فلا يحتج به^(٤).

ج. عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((... جاء رجلٌ من أهل البادية فقال يا محمد: ... زعم

رسولك أنّ علينا حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا. قال صلى الله عليه وسلم:- صدق. ثم ولى.

قال: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهنّ ولا أنقصُ منهنّ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدقَ

ليَدْخُلَنَّ الجنةَ))^(٥).

وجه الشاهد: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم علّق دخول الجنة بأداء هذه الأركان والتي منها الحج؛ ولم يذكر

(١) انظر: البدائع (٢/٢٢٦)، مواهب الجليل من أدلة خليل (٢/٧٨)، مجموع الفتاوى (٥/٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك: باب العمرة (٣/٤٥٦) برقم (٢٩٨٩).

والحديث قال عنه البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس -أحد رجال الإسناد- المعروف بسندل ضعّفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة والبخاري وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف؛ بل قال أحمد والنسائي وغيرهما: "متروك الحديث" وقال البخاري: "منكر الحديث"، وأمّا الحسن -وهو الحسن بن يحيى الخشني الراوي عن عمر بن قيس- فقد قال فيه الحافظ: "صدوق كثير الغلط"، ولهذا تتابع أهل العلم على تضعيف هذا الحديث كالشافعي وابن عبد البر وابن حزم وابن الملقن وابن مفلح وابن حجر وغيرهم.

انظر: مصباح الزجاجة (٣/٤٥٦)، تهذيب الكمال (٥/٣٨٢-٣٨٣) برقم (٤٨٨٦)، التقريب (ص ١٠٤) برقم (١٢٩٥)، الأم (٢/١٨٧)، سنن الترمذي (٣/٢٧١)، المحلى (٧/٣٨)، البدر المنير (٦/٦٢-٦٦)، الفروع (٣/٢٠٥)، التلخيص الحبير (٢/٢٢٧)، نصب الرأية (٣/١٥٠)، السلسلة الضعيفة (١/٣٥٨-٣٦٠) برقم (٢٠٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٢٢)، الاختيار (١/١٥٧)، المعونة (١/٥٠٢)، الذخيرة (٣/٣٧٣)، بحر المذهب (٥/٤٦).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٣/٢٧١)، الفروع (٣/٢٠٥)، المحلى (٧/٣٨).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان: باب السؤال عن أركان الإسلام (١/٤١) برقم (١٣).

العمرة فدلّ على عدم وجوبها^(١).

واعترض عليه: بأنّ اسم الحجّ يتناول العمرة^(٢).

د. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ((بُني الإسلام على خمسة: على أن يؤخّر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحجّ))^(٣).

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ ذكر الحج ولم يذكر العمرة، فدلّ أنّها ليست بفريضة، لأنّها لو كانت فريضة ما وسعه عليه الصلاة السلام السكوت عن ذكرها مع جملة الفرائض^(٤).

هـ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "... إن العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة"^(٥).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ فرض العمرة ساقط بفرض الحج^(٦)، إذ مفهوم هذه هذه الصيغة سقوط وجوبها في الحج^(٧).

واعترض عليه: بأنّ المراد ليس سقوط وجوبها بوجوب الحج، وإنّما أراد أنّ العمرة دخلت في وقت الحج وأشهره، أو أنّ المراد أنّ أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج في القران بين الحج والعمرة^(٨)، أو أنّ وجوب العمرة داخل في وجوب الحج أبدا فهما واجبان، فصار هذا

(١) انظر: البدائع (٢٢٦/٢)، الفروع (٢٠٤/٣).

(٢) المبدع (٨٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب الإيمان وقول النبي ﷺ ((بُني الإسلام على خمس)) (١٢/١) برقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان: باب أركان الإسلام ودعائمه (٤٥/١) برقم (١٦) واللفظ له.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٥/٤)، الذخيرة (٣٧٣/٣)، نيل الأوطار (٢٨١/٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج (٩١١/٢) برقم (١٢٤١).

(٦) بحر المذهب (٤٦/٥).

(٧) الإشراف (٤٦٨/١). وانظر: أحكام القرآن للحصص (٣٢١/١)، البيان (١٠/٤)، الفروع (٢٠٤/٣).

(٨) الحاوي (٣٥/٤). وانظر: شرح العمدة - كتاب المناسك - (٩٤/١)، المحلى (٣٩/٧).

الدليل حجة لنا لا علينا^(١).

وأجيب عنه: بأنّ هذا الحمل -الأخير- لا يصحّ، وذلك لعدم كون العمرة بأولى أن تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة، إذ هما جميعا واجبان، كما لا يقال دخلت الصلاة في الحج، لأنّها واجبة كوجوب الحج^(٢).

و . عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ((أنّ النبي صلّى الله عليه وآله كتب إلى أهل اليمن كتابا، وبعث به ... وفيه: وأنّ العمرة الحج الأصغر ...))^(٣).

وجه الشاهد: دلّ هذا الحديث على أنّ العمرة ليست بواجبة، لأنّ اسم الحج يتناول العمرة، وقد قال صلّى الله عليه وآله في الحج ((مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع))^(٤) فانتهى بذلك وجوب

(١) انظر: بحر المذهب (٤٧/٥)، المحلى (٣٩/٧).

(٢) أحكام القرآن للحصص (٣٢١/١).

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الحج: باب المواقيت (٢٨٥/٢)، والبيهقي: كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة -وذكره مطولا- (٨٩/٤-٩٠).

والحديث ضعفه ابن حزم والعيني وغيرهما.

وسبب ذلك بيّنه ابن عبد الهادي بقوله: "قد قال غير واحد من الأئمة -كالنسائي وأبي زرعة-: إنّ سليمان راوي هذا الحديث إنّما هو سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث".

وقال الألباني: "أما حديث عمرو بن حزم فهو ضعيف فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جدا، وقد أخطأ بعض الرواة فسمّاه سليمان بن داود وهو الخولاني وهو ثقة وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته!" ثمّ ذكر الألباني رحمه الله علة أخرى في الإسناد: وهي الإرسال.

انظر: المحلى (٣٩/٠٧)، نصب الراية (١٤٩/٣)، البناء (٤١٩/٤)، التنقيح (٤٢٩/٣)، نصب الراية (١٤٩/٣)، الجوهر النقي (٨٨-٨٧/٤)، تهذيب الكمال (٢٦١-٢٦٢) برقم (٢٤٧٥)، التعليق المغني على سنن الدارقطني (١٢٢/١)، الإرواء (١٥٨/١) تحت رقم (١٢٢)، تهذيب التهذيب (٨٣/٢) و(٩٣/٢) في بحث نفيس حول هذين الرجلين -سليمان بن داود وسليمان ابن أرقم- مع بيان وجهة اختلاف أهل العلم.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب فرض الحج (٣٤٤-٣٤٥) برقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب المناسك: باب وجوب الحج (١١٦/٥) برقم (٢٦١٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك: باب

وجوب العمرة، إذ تسمّى حجًّا^(١).

واعترض عليه: بأنّ الحديث ضعيف، ولو صحّ لدخل وجوبها تحت قوله ﴿...سُورَةُ الشُّجَرَةِ سُورَةُ الْأَنْجُورِ سُورَةُ النَّازِعَاتِ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ﴾^(٢) لأنه ﷺ سُمّي العمرة حجًّا فصار الحديث حجة لنا لا علينا^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ الاستدلال بهذا الحديث على وجوب العمرة غير صحيح، وإنّما يدلّ الحديث على أنّها لا تجب، لأنّ هذا الحديث دالٌّ على حجين: أكبر وأصغر. كما دلّ على ذلك القرآن في قوله ﴿...الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ...﴾^(٤) وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجين: أكبر وأصغر، والله تعالى لم يفرض حجين، وإنّما أوجب حجا واحدا، جعل له وقتا معلوما، لا يكون في غيره كما قال ﴿...الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ...﴾ ، بخلاف العمرة فإنّها لا تختص بوقت بعينه، بل تفعل في سائر شهور العام^(٥).

ز . ولقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "العمرة تطوع"^(٦)، فدلّ على عدم وجوبها، وكفى بآبن

=

فرض الحج (٤٠٦/٣) برقم (٢٨٨٦). والحديث صححه أحمد شاكر والألباني.

انظر: المسند بتحقيق أحمد شاكر (٥٤/٣) برقم (٢٣٠٤)، الإرواء (١٥٠/٤) تحت رقم (٩٨٠).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢١/١)، الفروع (٢٠٤/٣).

(٢) سورة آل عمران (٩٧).

(٣) المحلى (٣٩/٧)، وانظر من رأى أنّ هذا الحديث دليل على وجوبها لا سنيته: الأم (١٩٠/٢)،

بحر المذهب (٤٧/٥)، التحقيق (١٢٣/٢)، المغني (١٤/٥) وغير ذلك.

(٤) سورة التوبة (٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٩/٢٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الحج: باب من قال العمرة تطوع (٢٩٦/٥) برقم (١٣٨١٢). والأثر

فيه انقطاع بين إبراهيم وابن مسعود إذ لم يدركه، ولهذا ضعّفه ابن حزم.

ورواه البيهقي (٣٥١/٤) من طريق آخر بلفظ: "والله لولا التحريم أنّي لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها

شيئا لقلت العمرة واجبة مثل الحج".

وذكر ابن الجوزي -وتبعه شيخ الإسلام- أنّ الدارقطني روى عن أبي هريرة مثل ذلك وصحّحه. ولم

مسعود رضي الله عنه قدوة^(١).

واعترض عليه: بأنّ هذا الأثر لا يصحّ^(٢).

٢. المعقول:

أ. أنّ العمرة نسك ليس لها وقت معيّن فلم تكن واجبة كطواف التطوع^(٣).

واعترض عليه: بأنّ عدم تخصيصها بوقت معيّن لا يمنع الوجوب^(٤)، ويطل على أصلهم بصلاة الوتر - هذا عند الحنفية - ثمّ بالزكوات فهما واجبتان وليس لهما وقت معيّن^(٥)، كما أنّ قياسهم على طواف التطوع ليس بصحيح، لأنّ طواف التطوع ليس نسكاً بذاته، وإنّما هو من جملة النسك كما أنّ الركوع والسجود ليس بصلاة، وإنّما هو من جملة الصلاة^(٦).

ب. أنّ العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج، وإنّما هي إحرام وإحلال، وطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وهذا كلّ دخل في الحج، وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين، فلم يفرض وقتين ولا طوافين ولا سعيين ولا فرض الحج مرتين^(٧).

أدلة القول الثاني:

=

أعثر عليه في سنن الدارقطني - حسب علمي -.

انظر: التحقيق (١٢٤/٢)، شرح العمدة - كتاب المناسك - (٩٢/١-٩٣). وانظر: نصب الرأية (١٥٠/٣-١٥١).

(١) انظر: فتح باب العناية (٦١٦/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٤/٤).

(٢) المحلى (٤٢/٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٢/١)، البناية (٤٢٠/٤)، المعونة (٥٠٢/١)، المنتقى (٢٣٥/٢)، البيان (١١/٤)، المغني (١٣/٥).

(٤) شرح العمدة - كتاب المناسك - (١٠٣/١)، وانظر: المحلى (٤٠/٧).

(٥) انظر: الحاوي (٣٦/٤).

(٦) الحاوي (٣٦-٣٥/٤).

(٧) مجموع الفتاوى (٦-٥/٢٦).

استدل أصحاب القول الثاني بحديث جابر -الآخر- المثبت لجوب العمرة؛ وهو نص^(١).
واعترض عليه: بأنّ حديث جابر -وما في معناه- ضعيف، فلا يحتج به^(٢).
وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. قوله تعالى ﴿سُورَةُ الضَّحَاكِ سُورَةُ صَّحِّ، سُورَةُ الزُّمَرِ سُورَةُ غَاْفِرٍ...﴾^(٣).

وجه الدلالة: أنّ مقتضى الأمر ﴿سُورَةُ الضَّحَاكِ﴾ يقتضي الوجوب، وقد عطف العمرة على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه^(٤)، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إنّهما لقرينتها في كتاب الله"^(٥) وكفى به حجة في اللغة^(٦)، وإذا كان الإتمام واجبا فالابتداء واجب^(٧).

واعترض على وجه الاستدلال من الآية بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ دلالة الاقتران ضعيفة، فلا يحتج بها^(٨).

الوجه الثاني: أنّ الاستدلال بهذه الآية على وجوب العمرة ليس بصحيح، إذ لو قلنا بذلك

(١) انظر: الذخيرة (٣٧٣/٣)، الحاوي (٣٩٤/٤)، البيان (١٢/٤)، المقنع في شرح مختصر الخرقى (٥٨٢/٢)، التحقيق (١٢٣/٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٣/١)، فتح القدير (١٢٧/٣)، الذخيرة (٣٧٤/٣)، فتح الباري (٦٩٨/٣)، نيل الأوطار (٢٨١/٤).

(٣) سورة البقرة (١٩٦).

(٤) المغني (١٣/٥).

(٥) ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم: كتاب العمرة: باب وجوب العمرة وفضلها (٦٢٨/٢). ووصله ابن أبي شيبه (٢٩٩/٥) برقم (١٣٨٣٠) والحاكم (٤٧٠/١-٤٧١) وغيرهما. وصحّح وصله الحاكم وابن حزم والذهبي. انظر: مستدرک الحاكم مع ذيله (٤٧١/١)، المحلى (٣٨/٧).

(٦) المحلى (٤٠/٧).

(٧) انظر: الأم (١٨٨/٢)، الحاوي (٣٥/٤)، الفروع (٢٠٤/٣)، المحلى (٣٦/٧)، البدر المنير (٧٢/٦).

(٨) نيل الأوطار (٢٨١).

لبطل استدلالهم بالدخول في عمرة ثانية وثالثة، لأنّه يجب المضىّ فيهما، وقد أجمع أهل العلم على أنّه يجب تمامها وإن لم يكن ابتداء الدخول فيها واجبا، فلم يصحّ استدلالهم بهذه الآية^(١)، وعليه فإنّ الآية لا تفيد إلا وجوب الإتمام - وهذا مجمع عليه بعد الإحرام بالعمرة ولو كانت تطوعا -، وإنّما الخلاف في ابتدائها^(٢)، وهناك فرق بين الإتمام والابتداء^(٣). والابتداء^(٣).

الوجه الثالث: أنّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في تفسير هذه الآية، والمشهور عنهم في معنى الآية أن يُحرّم بالعمرة من دويرة أهله^(٤)، وعليه فالمراد بالإتمام في الآية هو تقديم الإحرام بها على المواقيت لا فرض العبادة، فيكون الأمر للاستحباب^(٥).

ب. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال ((نعم، عليهنّ جهادٌ لا قتالٌ فيه: الحجُّ والعمرة))^(٦).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٣٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للخصاص (١/٣٢٠)، البدائع (٢/٢٢٦)، الذخيرة (٣/٣٧٤)، سبل السلام (٢/٣٦٥).

(٣) الشرح الممتع (٣/١٤٥).

(٤) كعمر وعليّ وغيرهما رضي الله عنهم. انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢/١٢٠)، أحكام القرآن للخصاص (١/٣٢٠)، تبين الحقائق (٢/٨٣).

(٥) انظر: تبين الحقائق (٢/٨٣)، البناية (٤/٤١٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك: باب الحج جهاد النساء (٣/٤١٣-٤١٤) برقم (٢٩٠١). والحديث أخرجه البخاري (٢/٥٥٣) برقم (١٤٤٨) بدون ذكر لفظ العمرة. ومن هنا غمز بعضهم لهذه الزيادة. ولكن الأكثر على تصحيحها، فممن صحّحها ابن خزيمة والنووي وابن مفلح وغيرهم، وقال الحافظ: "إسناده صحيح، وأصله في الصحيح".

انظر: الجوهر النقي (٤/٣٥٠)، نصب الراية (٣/١٤٨)، البناية (٤/٤١٩). صحيح ابن خزيمة (٤/٣٥٩) برقم (٣٠٧٤)، المجموع (٧/٤)، الفروع (٣/٢٠٣)، الإرواء (٤/١٥١) برقم (٩٨١)، بلوغ المرام (ص ٣٦٢).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث بظاهره على وجوب العمرة^(١)، لأنّ قوله ((عليهنّ)) من صيغ الوجوب كما هو مقرر في الأصول^(٢).

ج . عن أبي رزين رضي الله عنه أنّه قال ((يا رسول الله، إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطّعن، قال: احجّج عن أبيك واعتمر))^(٣).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث بظاهره على وجوب العمرة، إذ الأمر يقتضي الوجوب^(٤).

واعترض عليه: بأنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم ((احجّج عن أبيك واعتمر)) لم يخرج مخرج الإيجاب^(٥)، لأنّ أمره صلّى الله عليه وسلّم أن يحجّ ويعتمر عن أبيه ولم يأمره عن نفسه، ولا شك أنّ العمرة لا تجب عن أبيه إجماعاً، فدلّ على أنّ الأمر الوارد هنا للاستحباب^(٦)، وحينئذ ففي دلالة الحديث على

(١) الحاوي (٣٥/٤)، البيان (١٢/٤)، التحقيق (١٢٣/٢)، شرح الزركشي (٢٨/٣)، سبل السلام (٣٦٣/٢).

(٢) الشرح الممتع (١٤٤/٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب الرجل يحج مع غيره (٤٠٢/٢) برقم (١٨١٠)، والترمذي: كتاب الحج: باب الحج عن الشيخ الكبير (٢٦٩/٣-٢٧٠) برقم (٩٣٠)، والنسائي: كتاب المناسك: باب وجوب العمرة (١١٧/٥-١١٨) برقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٤١٥/٣-٤١٦) برقم (٢٩٠٦).

والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح"، واحتج به الإمام أحمد وقال: "لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه". وممن صححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي والذهبي وابن مفلح وغيرهم.

انظر: سنن الترمذي (٢٧٠/٣)، سنن البيهقي (٣٥٠/٤)، صحيح ابن خزيمة (٣٤٥/٤) برقم (٣٠٤٠)، الإحسان في تقريب ابن حبان (٣٠٤/٩) برقم (٣٩٩١)، مستدرک الحاكم مع ذيله (٤٨١/١)، المجموع (٥/٧)، الفروع (٢٠٤/٣)، صحيح ابن ماجه (١٥٢/٢) برقم (٢٣٤٩).

(٤) انظر: المجموع (٥/٧)، التحقيق (١٢٣/٢)، المغني (١٤/٥)، المحلى (٣٩/٧)، سبل السلام (٣٤٦/٢).

(٥) أحكام القرآن للحصص (٣٢٣/١)، فتح باب العناية (٦١٧/١).

(٦) تبين الحقائق (٨٣/٢)، نصب الراية (١٤٨/٣) نقلاً عن ابن دقيق العيد من كتابه الإمام.

وجوب العمرة نظر^(١) وخفاء لا يخفى^(٢).

د. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ((بينما نحن جلوس عند رسول الله صلّى الله عليه وآله في أناس، إذ جاء رجل ... فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتمّ الوضوء ...))^(٣).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على وجوب العمرة، إذ قرنها صلّى الله عليه وآله مع الحج، وجعلها من أركان الإسلام كالحج^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ ذكر العمرة في الحديث غير محفوظ، فلا يصلح للاحتجاج^(٥).

الوجه الثاني: أنّ النوافل من الإسلام^(٦)، لأنّها من شرائعه، ولا يلزم من ذكرها وجوبها،

(١) نصب الراية (١٤٨/٣) نقلاً عن ابن دقيق العيد في كتابه الإمام، وانظر: التنقيح (٤٢٤/٣).

(٢) حاشية السندي على النسائي (١١٨/٥).

(٣) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ: كتاب الحج: باب المواقيت (٢٨٢/٢)، والبيهقي: كتاب الحج: باب من قال بوجوب العمرة (٣٤٩/٤-٣٥٠)، وابن خزيمة: كتاب المناسك: باب ذكر البيان أنّ العمرة فرض (٣٦٥/٤) برقم (٣٠٦٥). والحديث قال عنه الدارقطني: "إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد". وأقره النووي وابن مفلح وغيرهما، وصححه أيضاً ابن خزيمة وغيره.

ولكن الحديث عند مسلم (٣٦١/١) برقم (١) بدون ذكر زيادة العمرة؛ ومن هنا حكم بعض أهل العلم -كابن عبد الهادي وابن الهمام وغيرهما- على هذه الزيادة بالشذوذ.

انظر: سنن الدارقطني ومعه التعليق المغني (٢٨٣/٢)، المجموع (٤/٧)، الفروع (٢٠٤/٣)، صحيح ابن خزيمة (٣٦٥/٤) برقم (٣٠٦٥)، فتح القدير (٤١٩/٣)، التنقيح (٤٢٣/٣)، نصب الراية (١٤٧/٣)، الجوهر النقي (٣٥٠/٤)، فتح الباري (٦٩٨/٣).

(٤) انظر: الحاوي (٣٥/٤)، المجموع (٤/٧)، التحقيق (١٢٢/٢)، المغني (١٤/٥).

(٥) انظر: فتح القدير (١٢٧/٣)، البناء (٤١٩/٤).

(٦) أحكام القرآن للحصص (٣٢٣/١).

يؤيده أنّ الحديث قرن مع الفرائض في هذا الحديث إتمام الوضوء وليس بفرض^(١).
هـ. عن الصُّبِّيِّ بن معبد قال: "... أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين ...
 إليّ وجدتُ الحجَّ والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما
 استيسر من الهدى، وإن أهلت بهما معاً، فقال لي عمر رضي الله عنه ((هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيكَ
ﷺ)).^(٢)

وجه الدلالة: أنّ عمر رضي الله عنه أقرّ قول صُبِّيِّ "مكتوبتين عليّ" بل ورفع ذلك الحكم إلى النبيّ
ﷺ، فدلّ على وجوب العمرة كوجوب الحج^(٣).
واعترض عليه: بأنّ قوله "مكتوبتين عليّ" لا يدلّ على الوجوب، ولهذا لم يقل "مكتوبتين
 على النَّاسِ"، فظاهره يقتضي أن يكون نذرهما فصاراً مكتوبين عليه بالنذر^(٤).
و. ولأنّه قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم: كزيد بن ثابت^(٥) وجابر^(٦) وابن عمر^(٧) وابن

(١) انظر: الجوهر النقي (٤/٣٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب في الإقران (٢/٣٩٣-٣٩٤) برقم (١٧٩٩)، والنسائي:
 كتاب الحج: باب القران (٥/١٦٠-١٦١) برقم (٢٧١٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك: باب من
 قرن الحج والعمرة (٣/٤٤٦) برقم (٢٩٧٠).

والحديث صححه ابن خزيمة والدارقطني والنووي وابن مفلح والألباني وغيرهم.
 انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/٣٥٧) برقم (٣٠٦٩)، المجموع (٧/١٥٧)، الفروع (٣/٢٠٤)، المسند
 بتحقيق أحمد شاكر (١/٢٠٠) برقم (٨٣)، الإرواء (٤/١٥٣) برقم (٩٨٣).

(٣) انظر: المغني (٣/٢٠٤)، الفروع (٣/٢٠٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصص (١/٣٢٣).

(٥) أخرجه الحاكم (١/٤٧١) والبيهقي (٤/٣٥١) وغيرهما وصحّاه.

(٦) رواه ابن الجهم المكي بإسناد حسن كما قال ابن حجر في الفتح (٣/٦٩٨)، وذكره ابن خزيمة في
 صحيحه (٤/٣٥٦) برقم (٣٠٦٧) وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير وكلاهما مدلس.

(٧) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٢/٦٢٨). ووصله ابن أبي شيبة (٥/٢٩٧) برقم (١٣٨١٩) والدارقطني
 والدارقطني (٢/٢٨٥) والبيهقي (٤/٣٥١) وغيرهم. والأثر صححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما، وفيه عنعنة
 ابن جريج. انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/٣٥٦) برقم (٣٠٦٦)، المستدرک (٤/١٤٩)، نصب الرأية

عباس^(١).

وجه الدلالة: دلّت هذه الآثار على أنّ العمرة واجبة، وأنّ هذا هو المعروف المتعاهد عند الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

واعترض على هذه الآثار: بأنّ هذه الآثار موقوفة، فلا حجة فيها^(٣)، على أنّ هذا مذهب صحابي معارض بمثله أو بأعلى منه^(٤).

٢. وأما المعقول: فلأنّ العمرة تفتقر إلى إحرام وطواف وسعي، فكانت واجبة بأصل الشرع كالحج^(٥).

واعترض عليه: بأنّه قد يُتطوّع بالبيت وإن لم يكن له أصل في الفرض مفردا، فكذلك العمرة يُتطوّع بها إذا كانت طوافا وسعيا وإن لم يكن لها أصل في الفرض^(٦)، على أنّ النصوص فرقت بين الحج والعمرة من حيث الحكم^(٧).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: تعارض الأحاديث — في الظاهر — المثبتة لوجوب العمرة والتأفية لها^(٨).

السبب الثاني: تردد الأمر في قوله تعالى ﴿سُورَةُ الصَّافَّاتِ سُورَةُ ص سُورَةُ الزُّمَرِ﴾

(١٤٩/٣).

(١) تقدّم قريبا أثر ابن عباس رضي الله عنهما عند إيراد أول دليل لأصحاب هذا القول.

(٢) انظر: الأم (١٨٩/٢)، شرح السنة (١٥/٧)، المغني (١٤/٥)، شرح الزركشي (٢٩/٣)، المحلى (٤٢/٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٤/٤).

(٤) تبين الحقائق (٨٣/٢)، فتح باب العناية (٦١٧/١).

(٥) انظر: الذخيرة (٣٧٤/٣)، الحاوي (٣٥/٤)، البيان (١٢/٤)، المبدع (٨٤/٣).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٤/١).

(٧) انظر: الذخيرة (٣٧٤/٣).

(٨) انظر: بداية المجتهد (٣٢٣/١).

سُئِلَ عَنْهَا... ﴿﴾ بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه^(١).

الراجح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو القول الأول وهو عدم وجوب العمرة، وإن كان الأحوط فعلها لقوة الخلاف فيها، وذلك لأمر:

١. أنه لا يوجد دليل قوي يُستدل به على وجوب العمرة؛ وإنما هي أدلة صحيحة غير صريحة، أو أنها صريحة ولكنها غير صحيحة.

٢. أن القول بوجوب العمرة يحتاج إلى دليل صحيح صريح يُخرج أصل حكم العمرة - وهو السنّة - إلى الوجوب؛ قال ابن عبد البر: "إنّ الله عَزَّ وَجَلَّ لم يوجب العمرة بنصّ مجتمعٍ عليه، ولا أوجبها رسوله في ثابت الثقل عنه، ولا اتفق المسلمون على إيجابها، والفروض لا تجب إلا من هذه الوجوه أو من دليلٍ منها لا مدفع فيه"^(٢).

٣. أن أقوى أدلة القائلين بوجوب العمرة آية الإتمام وحديث عائشة وآثار الصحابة رضي الله عنهم، وأما باقي الأدلة المذكورة في الباب - وكذلك غيرها - فليست قوية؛ وذلك إمّا من حيث الدلالة كحديث أبي رزين، وإمّا من حيث الصّحة كحديث جابر - وما في معناه - وكذلك حديثي عمر، وهذا واضح.

. أمّا بالنسبة للآية فهي محلّ تردد من حيث وجوب العمرة وعدمه؛ وقد تقدّم أنّ عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما استدلّ بها على الوجوب، وهو من هو في العلم والتفسير، ولكن لم يوافقه غيره على هذا التفسير - فيما أعلم -؛ ولذلك ورد عن غيره خلاف ذلك؛ وما دام الأمر في الآية محتملاً بين وجوب العمرة ابتداءً أو إتماماً، فيقتصر على ما اتفقوا عليه وهو وجوب الإتمام - ولو كانت العمرة تطوّعاً -، ويبقى الابتداء محلّ نظر لا يرتقي إلى درجة الوجوب مع ما تقدّم من الاعتراضات على وجه الاستدلال بهذه الآية وما ورد من أدلة

(١) بداية المجتهد (٣٢٣/١)، وانظر: الأم (١٨٧/٢ - ١٨٨)، أحكام القرآن للحصاص (٣٢٠/١).

(٢) الاستذكار (٢٤٢/١١)، وانظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٨٣/٢)، البنائة (٤٢٠/٤).

(٤٢٠/٤).

عدم الوجوب، وفي ذلك يقول الإمام ابن جرير الطبري: "فإذا كانت الآية محتملة للمعنيين ... فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر إلاّ وللآخر عليه فيها مثلها، وإذا كان كذلك ولم يكن بإيجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعا وكانت الأمة في وجوبها متنازعة لم يكن لقول قائل هي فرض بغير برهان دال على صحة قوله..."^(١).

. وأما حديث عائشة رضي الله عنها فلعلّه أقوى ما يُستدل به على الوجوب، ولكن عند التأمل لاح لي أنّ الاستدلال بالحديث على وجوب العمرة فيه نظر؛ وذلك أنّ الحديث خرج مخرج السؤال ولم يخرج مخرج الإيجاب؛ ثمّ المسؤول عنه هو الجهاد في سبيل الله؛ والجهاد في سبيل الله من حيث الأصل ليس بفرض عين، بل هو فرض كفاية، وإذا كان كذلك فكيف نحكم بهذا الحديث على وجوب العمرة مع أنّ المسؤول عنه في الأصل ليس بفرض عين من حيث الأصل^(٢)، وأما اقتران الحج مع العمرة فلا يدلّ على الوجوب، لما تقدّم من أنّ دلالة الاقتران ضعيفة لاسيما وهي معارضة للأصل وهو عدم الوجوب؛ أضف إلى ذلك أنّ الرواية المشهورة الاقتصار على ذكر الحج.

. وأما آثار الصحابة رضي الله عنهم فيقف الاستدلال بها على عدم وجود مخالف لهم، ولكن قد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك^(٣).

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١٢٣/٢)، وانظر: التحرير والتنوير (٢٢٠-٢٢١).

(٢) ولهذا نقل ابن بطال عن الطحاوي - بعد ما ذكر بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في وجوب العمرة-: بأنّ المراد أنّ العمرة واجبة على المسلمين وجوبا عاما يقوم به البعض، كوجوب الجهاد والجنائز وغسل الموتى ونحو ذلك.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٥/٤).

ويؤيد ذلك: أنّ حديث عائشة رضي الله عنها ورد -عند البخاري (٥٥٣/٢) برقم (١٤٤٨)- بلفظ

((يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال -ﷺ-: لا، ولكن أفضل الجهاد حجّ مبرور)). وقوله ((أفضل)) لا يدلّ على الوجوب، وإنّما استفيد وجوب الحج وركنيته من أدلة أخرى صحيحة صريحة.

(٣) كما تقدّم نقله عن ابن الجوزي وابن تيمية ونقلنا تصحيحه عن الدارقطني؛ وقد ورد أيضا عن جابر

لذا أرى أنّ أدلة القائلين بوجوب العمرة - وإن كانت قوية - لكنّها "لم تسلم من ضعف أو عدم الدلالة"^(١)؛ ولهذا يقول الصنعاني: "والأدلة لا تنتهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه"^(٢).

ولكن بعد هذا التّطواف أرى أنّه لا ينبغي لأحد من المسلمين تركها، وذلك لتأكيد سنّيتها وقوة الخلاف فيها؛ فالأحوط فعلها^(٣).

وأختتم هذه المسألة بقول إمامين جليلين من أئمة الدّين وأهله - مالك والشافعي رضي الله عنهما -: "العمرة سنة، لا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها"^(٤).

=

رضي الله عنهما قوله: "لا - تجب العمرة - وأن تعتمر خير لك". أخرجه البيهقي (٣٤٩/٤) وقال - وكذلك ابن عبد الهادي -: "هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع" وقال الحافظ - بعد ما ذكر حديث جابر المرفوع في عدم وجوب العمرة المتقدّم -: "والراجح وقفه".
انظر: سنن البيهقي (٣٤٩/٤)، التنقيح (٤٣٠/٣)، بلوغ المرام (ص ٣٤٩)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (٢٩١/٢٢).

(١) فتح القدير (١٢٧/٣).

(٢) سبل السلام (٣٦٥/٢)، وانظر: نيل الأوطار (٢٨١/٤).

(٣) وانظر: مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (ص ٦١٩).

(٤) الموطأ (٣٤٧/١)، وانظر كلام الشافعي في سنن الترمذي (٢٧١/٣).

المطلب الثاني: العمرة في رجب

نُقل عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات اعتماره في رجب، وقد نُقل عنه أيضا ما يفيد نفي ذلك: ١. عن مجاهد قال: "دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد. فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجد صلاة الصُّحى، قال فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. ثم قال له -أي عروة-: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال ((أربعاً، إحداهن في رجب)). فكرهنا أن نردَّ عليه" (١).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت ((ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب)) (٢). وفي لفظ: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمرى ((ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه)) -أي ابن عمر-. قال عروة-: "وابن عمر يسمعُ فما قال لا ولا نعم سكت" (٣). وعلى ضوء هذين الحديثين أخذ أهل العلم برواية النفي، وقدّموها على رواية الإثبات -إذ رواية النفي هنا مبنية على علم وعناية فائقة من الراوي بما رواه- (٤)؛ وذلك لأمرين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة: باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ (٦٣٠/٢) برقم (١٦٨٥)، ومسلم:

كتاب الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه (٩١٦/٢) برقم (١٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة: باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ (٦٣٠/٢) برقم (١٦٨٦)، ومسلم:

كتاب الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه (٩١٦/٢) برقم (١٢٥٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه (٩١٦/٢) برقم (١٢٥٥).

(٤) انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢٣٠/٤)، إرشاد الساري (٢٩٧/٤).

الأول: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سكت لما سمع إنكار عائشة رضي الله عنها، وهذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، فظهر أنه كان على وهم، وأنه رجع عن ذلك^(١)؛ إذ لو كان ابن عمر على بصيرة ممّا قال لراجعها في ذلك، وبين ما قال^(٢).

الثاني: أنّ إثبات ابن عمر رضي الله عنهما لعمره رجب عارضه إثبات آخر وهو كونها في ذي القعدة، فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر، فعائشة وإن نفت رجب فقد أثبتت كونها في ذي القعدة^(٣)، وقد اتفقت عائشة وابن عمر وأنس^(٤) على نفي الزيادة في عدد عمره على أربع وأثبتت عائشة كون الثلاثة في ذي القعدة خلا التي في حجته، فترجح إثبات عائشة مع أنس على نفي ابن عمر، إذ إثباتهما أقوى من إثبات ابن عمر وحده^(٥).

(١) انظر: عمدة القاري (١١٣/١٠/٥)، شرح البخاري لابن بطال (٤٣٧/٤)، المفهم (٣٦٨/٣)،

شرح مسلم للنووي (٢٣٥/٨)، فتح الباري (٧٠٥/٣)، زاد المعاد (٩٣/٢) وغير ذلك.

(٢) إكمال المعلم (٣٣٠/٤).

(٣) كما ثبت ذلك عنها في سنن أبي داود (٥٠٥/٢) برقم (١٩٩١) وصححه الألباني في صحيح

أبي داود (٣٧٤/١) برقم (١٧٥٤).

(٤) أما ابن عمر فقد جاء عنه في رواية الصحيح كما تقدّم، وقد أقرته عائشة على العدد، وإنما خالفته

في الزمن، كما تقدّم في الصحيح - البخاري (٦٣٠/٢) برقم (١٦٨٥) ومسلم (٩١٦/٢) برقم

(١٢٥٥) -؛ وأما أنس فقد جاء عنه ((أنّ رسول الله ﷺ اعتمر أربعَ عُمرٍ كلّهنّ في ذي القعدة

إلا التي مع حجته ...)) أخرجه البخاري (٦٣٠/٢) برقم (١٦٨٧) ومسلم (٩١٦/٢) برقم

(١٢٥٣) واللفظ له.

(٥) انظر: عمدة القاري (١١٣/١٠/٥).

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الإحرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاشتراط في الحج

المطلب الثاني: أفضل الأنساك

المطلب الأول: الاشتراط في الحج

- صحّ عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات الاشتراط في الحج، وقد نُقل عنه ما يفيد نفي ذلك:
١. عن عائشة رضي الله عنها قالت ((دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردتِ الحجَّ، قالت: والله لا أجذني إلا وجعةً، فقال لها: حجّي واشترطي، قلولي: اللهم محلي حيث حبستني))^(١).
 ٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أنّ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلّب رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة وإنّي أريدُ الحجَّ فما تأمرني؟ قال أهلي بالحجّ واشترطي أنّ محلي حيث تحبّسني))^(٢).
 ٣. عن سالم قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ((أليس حسبكم سنّة رسول الله ﷺ؛ إنّ حبس أحدكم عن الحجّ طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّ من كلّ شيء حتى يحجّ عامًا قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً))^(٣).
 - وفي لفظ ((كان - ابن عمر - يُنكر الاشتراط في الحجّ ويقول: ما حسبكم سنّة نبيكم ﷺ، إنّه لم يشترط فإن حبس...))^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدّين (١٩٥٧/٥) برقم (٤٨٠١)، ومسلم: كتاب الحج: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٨٦٧/٢) برقم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٨٦٨/٢) برقم (١٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المحصر: باب الإحصار في الحج (٦٤٢/٢) برقم (١٧٥١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الاشتراط في الحجّ (٢٧٩/٣) برقم (٩٤٢)،

وعلى ضوء هذه الأحاديث اختلف أهل العلم في حكم الاشتراط؛ فذهب بعضهم إلى جواز الاشتراط في الحج والعمرة لحديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما المثبتين للاشتراط في الحج^(١).

ورأى آخرون عدم جواز الاشتراط في الحج والعمرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما التّافي لذلك^(٢).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استدللّ به كلّ فريق:

القول الأول: لا يجوز الاشتراط في الحج.

وبه قال الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) وهو قول للشافعية^(٥).

=

والنسائي: كتاب المناسك: باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط (١٨٣/٥-١٨٤) برقم (٢٧٦٩) واللفظ له.

والحديث قال عنه الترمذي "هذا حديث حسن صحيح". وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٨٦/٢) برقم (٢٥٩٥).

(١) وعلى هذا القول فإنّ فائدة الاشتراط تظهر من وجهين:

الأول: أنّ المشتراط إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحو ذلك فله أن يتحلّل.

الثاني: أنّ المشتراط متى حلّ فلا شيء عليه من دم ولا غيره.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٣)، المجموع (٣١١/٨)، الفروع (٢٩٦/٣)، شرح الزركشي (٩٤/٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/٤).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٩٦/٢)، البناء (٣٩٥/٤)، عمدة القاري (١٤٧/١٠/٥)، وانظر: المبسوط (١٠٨/٤)، فتح باب العناية (٧٢٦/١)، الاختيار (١٦٨/١)، الفتاوى الهندية (٢٥٥/١)، وللحنفية كلام في ضابط الإحصار وما يترتب عليه؛ ستأتي الإشارة إليه عند مبحث القضاء للمحصر في (ص ٨٠٥).

(٤) الموطأ (٤٥٢/١)، الإشراف (٥٠٥/١)، التمهيد (١٩١/١٥)، المفهم (٢٩٥/٣)، المنتقى (٨٢/٣)، الذخيرة (١٩١/٣)، مختصر خليل (ص ٨٩)، التاج والإكليل (٣٠٢/٤)، مواهب الجليل

القول الثاني: يجوز الاشتراط في الحج.

وبه قال الشافعية في الأظهر^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما **النّافي** للاشتراط في الحج، فدلّ على عدم جوازه^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعلّه لم يبلغه الحديث؛ ولو بلغه حديث ضباعة رضي الله عنها لم ينكر الاشتراط^(٦).

الوجه الثاني: أنّ حديث ضباعة رضي الله عنها صريح في إثبات الاشتراط، فيقدّم على ما

=

(٤/٢٩٢).

(١) الوسيط (٢/٧٠٥)، نهاية المطلب (٤/٤٢٩)، بحر المذهب (٥/٣٥٥)، التهذيب (٣/٢٧٥)، العزيز (٣/٥٢٨)، الروضة (٢/٤٤٦).

(٢) الأم (٢/٢٣٥)، الوسيط (٢/٧٠٥)، نهاية المطلب (٤/٤٢٩)، بحر المذهب (٥/٣٥٤)، العزيز (٣/٥٢٦)، الروضة (٢/٤٤٦)، مغني المحتاج (١/٥٣٤).

(٣) ويرى الحنابلة أنّ الاشتراط في الحج سنة، واستحبه شيخ الإسلام —من الحنابلة— للخائف من العارض فقط.

انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق —رواية المروزي— (٥/٢٠٨٣)، مسائل الإمام أحمد —برواية ابنه عبد الله— (٢/٦٩٠)، مختصر الخرقى (ص ٥٤)، الهداية (١٧٥)، المذهب الأحمد (ص ٦٢)، المستوعب (٤/٦٣)، المحرر (١/٢٣٦)، الفروع (٣/٢٩٦)، مجموع الفتاوى (٢٦/١٠٦) الإنصاف (٣/٤٣٤)، الفروع (٣/٢٩٦)، الإقناع (١/٥٥٩)، شرح المنتهى (٢/١٣).

(٤) ويرى الظاهرية وجوب الاشتراط. انظر: المحلى (٧/١١٣-١١٤).

(٥) انظر: عمدة القاري (١٠/٢٠٨٥)، التمهيد (١٥/١٩٢).

(٦) سنن البيهقي (٥/٢٢٣)، المجموع (٨/٣٠٩)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٩٧).

نفاه ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

وأيّدوا ذلك بالمعقول فقالوا: إنّ الحج والعمرة عبادتان لا يجوز التحلل منهما بغير عذر، فلا يجوز التحلل منهما بالشرط كالصلاة^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ هذا قياس في مقابلة النص، فلا يُلتفت إليه. أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما المثبتين لجواز الاشتراط في الحج والعمرة عند الإحرام للمريض، ويقاس عليه غيره^(٣)، فدلّ على مشروعيته^(٤) ووجوبه^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذين الحديثين خاصّان بضاعة رضي الله عنها، فهي قضية عين لا تتعدى إلى غيرها^(٦).

وأجيب عنه: بأنّ هذه دعوى تحتاج إلى دليل^(٧)، على أنّ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ^(٨).

الوجه الثاني: أنّ دعوى الاستحباب بمجرد هذه الحادثة يحتاج إلى دليل، لا سيما وأنّ النبي صلّى الله عليه وآله لم يفعله مع أنّه اعتمر أربع مرات وحج مرة، ولم يرشد إليه^(٩)، فكيف يكون مستحباً!

(١) المجموع (٣٠٩/٨).

(٢) بحر المذهب (٣٥٥/٥)، الذخيرة (١٩١/٣).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٥٥/٥)، الحاوي (٣٦٠/٤)، مغني المحتاج (٥٣٤/١).

(٤) انظر: المغني (٩٣/٥)، شرح الزركشي (٩٢/٣-٩٣).

(٥) المحلى (١١٣/٧).

(٦) انظر: عمدة القاري (١٤٧/١٠/٥)، المفهم (٢٩٦/٣)، بحر المذهب (٣٥٥/٥).

(٧) انظر: المجموع (٣١٩/٨)، طرح الشريب (١٧٠/٥)، فتح الباري (١٣/٤).

(٨) سبل السلام (٤٣٧/٢).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٦) الشرح الممتع (١٨٧/٣).

وأبعد منه من رآه واجبا! ولو كان واجبا لما أخلّ النبي ﷺ بفعله ولا الصحابة رضي الله عنهم، ولو فعلوا ذلك في حجة النبي ﷺ لنقل، ولما لم يأمر به ﷺ إلا هذه المرأة الواحدة بعد شكائتها له، علمنا أنّ ذلك ترخيص حرّك ذكره هذا السبب وهو شكواها^(١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. أمّا المنقول: فبما ورد عن الجَمّ الغفير من أصحاب رسول الله ﷺ، كعثمان^(٢) وابن مسعود^(٣) وأمّ سلمة^(٤) وقال عمر: "يا أبا أمية حج واشترط، فإنّ لك ما اشترطت ولله وللّه عليك ما شرطت"^(٥) وكان عليّ إذا أراد الحج قال: "اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج"^(٦) وكانت عائشة تقول: "استثنوا في الحج: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن تمتته فهو حج وإلا فهي عمرة، وكانت تستثني وتأمّر من معها أن يستثنوا"^(٧).

(١) انظر: طرح التثريب (١٧٠/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٨/٨) برقم (١٤٩٥٨). والأثر صححه إسحاق بن راهويه والحافظ.

مسائل الإمام أحمد وإسحاق - رواية المروزي - (٢٠٨٤/٥)، فتح الباري (١٢/٤).

(٣) انظر: سنن البيهقي (٢٢٢/٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٠/٨) برقم (١٤٩٦٨) والأثر حسنه

النووي وصححه الحافظ. المجموع (٣٠٩/٨)، فتح الباري (١٢/٤).

(٤) انظر: سنن البيهقي (٢٢٣/٥). والأثر صححه الحافظ في الفتح (١٢/٤).

(٥) أخرجه البيهقي: كتاب الحج: باب الاستثناء في الحج (٢٢٢/٥)، وابن حزم في المحلى (١١٣/٧).

والأثر صححه إسحاق بن راهويه والنووي والحافظ. مسائل الإمام أحمد وإسحاق - رواية المروزي -

(٢٠٨٤/٥)، المجموع (٣٠٩/٨)، فتح الباري (١٢/٤).

(٦) أخرجه ابن ابن أبي شيبة: كتاب الحج: باب الاشتراط في الحج (٥٣٦/٨) برقم (١٤٩٥١). والأثر

والأثر احتج به ابن حزم وصححه الحافظ. الفتح (١٢/٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الحج: باب الاشتراط في الحج (٥٣٧/٨) برقم (١٤٩٥٣)، والبيهقي: كتاب الحج:

الحج: باب الاستثناء في الحج (٢٢٣/٥).

والأثر صححه النووي والحافظ. انظر: المجموع (٣٠٩/٨)، الفتح (١٢/٤).

وجه الدلالة: دلّت هذه الآثار على جواز الاشتراط في الحج والعمرة ومشروعيتها^(١).

٢. وأما المعقول: فلأنّ الاشتراط فيه ترخيص وتخفيف ورفق، ولما يحصل من المشقة بمصابرة الإحرام مع المرض ونحوه^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف —ظاهر— حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما المثبتين للاشتراط مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما النافي لذلك؛ وكذلك الآثار. الترجيح:

الذي يترجح في نظري هو القول الثاني وهو جواز الاشتراط في الحج، ويسنّ في حق المريض ومن في حكمه كالخائف ونحوه —كموت محرم أو زوج أو هلاك نفقة أو راحلة ونحو ذلك— وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني وصراحتها في الموضوع.

٢. أنّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناف، وحديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما مثبتان؛ والمثبت مقدّم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

٣. أنّ القول بسنية الاشتراط مطلقاً فيه نظر؛ وذلك أنّ النبي صلّى الله عليه وآله حج مع أكثر من مئة ألف ولم يأمر أحداً به ولا أرشده إليه؛ وإنّما جاء عن سؤال، فخرج الجواب مخرج التوجيه والإرشاد، على أنّ المسؤول كان متصفاً بحال وهو المرض وخشية عدم الاستطاعة على أداء الحج، فالقول بالسنية والحالة هذه غير متجه؛ وأبعد من هذا من رآه واجبا!.

وعليه فالأصل: أنّ الاشتراط مقصور على من كان في حالة ضباعة ونحوها، إلا أنّ الآثار المتظافرة عن الصحابة رضي الله عنهم وعلى رأسهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين يدل على أقلّ الأحوال أنّ الاشتراط يجوز مطلقاً ولو بغير عذر المرض.

(١) انظر: سنن البيهقي (٢٢٢/٥-٢٢٣)، المجموع (٣٠٩/٨)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق —رواية

المروزي— (٢٠٨٤/٥)، المغني (٩٤/٥)، المحلى (١١٣/٧-١١٤)، فتح الباري (١٢/٤).

(٢) انظر: طرح التثريب (١٧٠/٥).

وبهذا يمكن الجمع بين ما ورد من إثبات الاشتراط في قصة ضباعة رضي الله عنها وبين الآثار الواردة في الباب، فنقول: يشرع الاشتراط في حق المريض ونحوه لقصة ضباعة رضي الله عنها، وأمّا غير المريض ونحوه فيجوز في حقهم الاشتراط دون الاستحباب للآثار الواردة في الباب. والله أعلم

المطلب الثاني: أفضل الأنساك

صحّ عن النبي ﷺ ما يفهم منه أنّه حجّ قارنا، وقد صحّ عنه ما يفيد نفي ذلك:

١. عن أنس رضي الله عنه قال ((سمعتُ النبي ﷺ يُلبّي بالحجّ والعمرة جميعاً))^(١).

وفي لفظ ((... ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحجّ والعمرة))^(٢).

٢. عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنّها قالت: "يا رسول الله، ما شأنُ النَّاسِ حلُّوا بعُمْرةٍ ولم تحلِّ أنتَ من عُمْرتِكَ؟ قال ((إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ))^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب الأفراد والقران بالحجّ والعمرة (٩٠٥/٢) برقم (١٢٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨/٣).

والحديث قال عنه شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي أسماء الصقلي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

والحديث رواه أبو داود (٣٩٢/٢-٣٩٣) برقم (١٧٩٧) والنسائي (١٦٢/٥-١٦٣) برقم (٢٧٢٤) من طريق البراء رضي الله عنه بلفظ ((... فَإِنِّي قَدْ سَقَتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ)). والحديث صححه الألباني وغيره.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٣٧/١) برقم (١٥٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب التمتع والقران والأفراد بالحج (٥٦٨/٢) برقم (١٤٩١)، ومسلم: باب بيان أنّ القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٩٠٢/٢) برقم (١٢٢٩).

٣. عن سعيد بن المسيب قال: "اختلف عليّ وعثمان رضي الله عنهما وهما بعُسفان^(١) في المتعة. فقال عليّ: ((ما تريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله النبي ﷺ. فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما جميعاً))^(٢).
٤. عن عمر رضي الله عنه قال ((سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربّي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة))^(٣).
٥. عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ جمع بين حجّ وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاباً ولم ينهنا عنهما رسول الله ﷺ (...))^(٤).
٦. عن عائشة رضي الله عنها قالت ((... أهل رسول الله ﷺ بالحجّ (...))^(٥). وفي لفظ ((أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ))^(٦).

-
- (١) عُسفان: بضم أوله وسكون ثانيه، وهو موضع على مرحلتين من مكة. معجم البلدان (١٢٢/٤).
 - (٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب التمتع والقران والإفراد بالحج (٥٦٧/٢) برقم (١٤٨٨)، ومسلم: كتاب الحج: باب جواز التمتع (٨٩٦/٢) برقم (١٢٢٣).
 - (٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب قول النبي ﷺ ((العقيق وادٍ مبارك)) (٥٥٦/٢) برقم (١٤٦١).
 - (٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب جواز التمتع (٨٩٨/٢) برقم (١٢٢٦).
 - هذه بعض الأحاديث المثبتة للقران، وأنه ﷺ حجّ قارناً، واقتصرتُ على ما في الصحيحين أو أحدهما؛ وإن كان يوجد في غيرهما بضع عشرين حديثاً صحيحاً صريحاً في كونه ﷺ حجّ قارناً كما قال ابن القيم وغيره، وعدّها بعضهم من الأحاديث المتواترة كالجصاص في أحكام القرآن (٣٤٦/١). سرد ابن القيم معظمها في زاد المعاد (١٠٧/٢-١١٦) وغيره، وأطال النفس في بيانها وتحقيقها العلامة ابن حزم الأندلسي في كتابه النفيس "حجة الوداع".
 - (٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب التمتع والقران والإفراد بالحجّ (٥٦٧/٢) برقم (١٤٨٧)، ومسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٠/٢) برقم (١٢١١).
 - (٦) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٠/٢) برقم (١٢١١).

٧. عن جابر رضي الله عنهما قال ((أهلّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحجّ...))^(١).
وفي لفظ ((أهلّوا بالحجّ مفرداً))^(٢).
وفي لفظ ((أهلّلنا أصحاب محمد ﷺ بالحجّ خالصاً وحده))^(٣).
وفي لفظ ((أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحجّ))^(٤).
٨. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أنّ رسول الله ﷺ أهلّ بالحجّ مفرداً))^(٥).
٩. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ((أهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ...))^(٦).
١٠. عن عائشة رضي الله عنها قالت ((تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحجّ، فتمتّع الناس معه))^(٧).
١١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ((تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحجّ...))^(٨).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت (٥٩٤/٢) برقم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٨٨١/٢) برقم (١٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٨٨٣/٢) برقم (١٢١٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك: باب الأفراد بالحجّ (٤٤٥/٣) برقم (٢٩٦٦).

والحديث قال عنه البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وصححه أيضا العراقي والألباني.

انظر: مصباح الزجاجة (٤٤٥/٣)، طرح الشريب (١٩/٥)، صحيح ابن ماجه (١٦٤/٢) برقم (٢٤٠١).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٤/٢) برقم (١٢٣١).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب التمتع والقران والأفراد بالحجّ (٥٦٧/٢) برقم (١٤٨٩)،

ومسلم: كتاب الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحجّ (٩٠٩/٢) برقم (١٢٤٠) واللفظ له.

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب من ساق البدن معه (٦٠٧/٢) برقم (١٦٠٦)، ومسلم:

كتاب الحج: باب وجوب الدم على المتمتع (٩٠٢/٢) برقم (١٢٢٨).

(٨) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب من ساق البدن معه (٦٠٧/٢) برقم (١٦٠٦)، ومسلم:

كتاب الحج: باب وجوب الدم على المتمتع (٩٠١/٢) برقم (١٢٢٧).

١٢. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ((بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء^(١) فقال: بما أهملت؟ قلتُ أهملتُ كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا. فأمرني فطفتُ بالبيتِ وبالصفَا والمروة. ثم أمرني فأحللتُ...))^(٢).

١٣. عن علي رضي الله عنه قال ((تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...))^(٣).

١٤. عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال ((تمتّع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتّعنا معه))^(٤).

وعلى ضوء هذه الأحاديث -وغيرها- ترتب خلاف الفقهاء فيما هو أفضل النّسك - بين الأفراد والقران والتمتّع-^(٥) الذي يُحرم به المرء في الحج، بعد اتفاقهم على جواز الأنساك الثلاثة كلّها ومشروعيتها^(٦)، فذهب بعضهم إلى أنّ أفضل الأنساك القران للأحاديث

(١) البطحاء: من بطح وهو يطلق على كل مسيل ماء فيه رمل وحصى، ومنها بطحاء مكة، وموضعه شرقي مكة. انظر: معجم البلدان (١/٤٤٦)، المغرب في ترتيب المغرب (ص ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب من أهلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم (٥٦٤/٢) برقم (١٤٨٤)، ومسلم: كتاب الحج: باب في فسح التحلل من الإحرام (٨٩٤/٢) برقم (١٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب جواز التمتع (٨٩٦/٢) برقم (١٢٢٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب جواز التمتع (٨٩٨/٢) برقم (١٢٢٦).

(٥) والإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده. والقران -بكسر القاف-: هو أن يجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في أشهر الحج. والتمتّع: هو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج من عامه. وهناك صور للقران والتمتّع مع بعض التفاصيل والخلاف فيها.

انظر: طلبة الطلبة (ص ٧٥)، البدائع (٢/١٦٧)، الذخيرة (٣/٢٨٥)، حدود ابن عرفة مع شرحه (١/١٨١)، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (١/٥١٣-٥١٤)، المصباح المنير (٢/٥٠٠)، المغني (٥/٨٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ٦١ و١٢٥ و٣٢٨).

(٦) وقد نقل كثير من أهل العلم إجماع أهل العلم على ذلك واتفاقهم، انظر على سبيل المثال: البحر الرائق (٧/١٥٣)، الاستذكار (١١/١٢٦ و١٣٩)، المسالك في شرح الموطأ (٤/٣١٨)، الحاوي (٤/٤٤)، بحر المذهب (٥/٦٠-٦١)، الإفصاح (١/٢٢٨)، المغني (٥/٨٢).

وبه يُعلم أنّ القول بوجوب التمتع كما هو مذهب ابن عباس كما في صحيح مسلم (٢/٨٩٧) برقم (١٢٢٤) -واختاره ابن حزم وغيره- قول مهجور لا يُلتفت إليه، وسيأتي بيان ضعف هذا القول

الصحيحة الصريحة المثبتة - كحديث أنس وحفصة وعمر وعمران رضي الله عنهم وغير ذلك - لقرانه صلّى الله عليه وآله في حجته، ورأوا أنّها مثبتة وغيرها - كالأحاديث الدالة على إفراده صلّى الله عليه وآله - نافية، والمثبت مقدّم على النافي.

ورأى آخرون أنّ أفضل الأنساك الإفراد، للأحاديث الدالة على كونه صلّى الله عليه وآله حجّ مفرداً، فدلّ على أفضليته ونفي ما عداه.

ورأى آخرون أنّ أفضل الأنساك التمتع، للأحاديث الدالة على كونه صلّى الله عليه وآله حجّ متمتعاً، ورأوا أنّها مثبتة لزيادة نفاها غيره، والمثبت مقدّم على النافي^(١).

ودونك هذه الأقوال مع بيان أهمّ ما استند إليه كلّ فريق:

القول الأول: أفضل الأنساك القران.

وبه قال الحنفية^(٢) واختاره بعض الشافعية^(٣).

القول الثاني: أفضل الأنساك الإفراد.

وبه قال المالكية^(١) والشافعية في الأصح^(٢).

=

وشذوذه في غير ما موضع، وكذلك عند ذكر الراجح في مسألة أفضل الأنساك.

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٣)، البحر المحيط (٨/٢٠٠)، شرح العمدة - كتاب الحج - (١/٥٣٣)، زاد المعاد (٢/١٣٤ و١٨٥).

(٢) وبعد القران: فالأفضل التمتع ثم الإفراد. وفي رواية عند الإمام أبي حنيفة: أنّ الأفضل بعد القران: الإفراد ثم التمتع.

انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٢)، مختصر الطحاوي (ص ٦١)، المبسوط (٤/٢٥)، البدائع (٢/١٧٤)، مختصر القدوري (١/١٩٦ و١٩٨)، الهداية مع فتح القدير (٢/٥٣٢)، البحر الرائق (٢/٣٨٣)، النهر الفائق (٢/١٠١)، مجمع الأنهر (١/٤٢٣)، الاختيار (١/١٥٨ و١٦٠)، الفتاوى الهندية (١/٢٣٩).

(٣) كالزني وابن المنذر وأبي إسحاق.

انظر: مختصر المزني (ص ٧٢)، الوسيط (٢/٦٢٠)، العزيز (٣/٣٤٣)، الروضة (٢/٣٢٠).

القول الثالث: أفضل الأنساك التمتع.

وبه قال الشافعية في قول^(٣) وهو المذهب عن الحنابلة^(٤) وهو قول الظاهرية^(١).

=

(١) ويرى المالكية أفضلية الأفراد مطلقاً - ولو لم يعتمر بعد حجته لأن العمرة سنة عندهم - ثمّ القران ثمّ التمتع. وقيل: التمتع ثمّ القران. وقيل: لا يجوز التفضيل بعضها على بعض، لأنه صلى الله عليه وسلم شرعها ولم يفضّل بينها.

انظر: المدونة (٣٩٤/١)، التفریع (٣٣٥/١)، الرسالة (ص ٨٩)، التلقين (ص ٢٢٢)، الاستذكار (١٣٧/١)، القوانين الفقهية (ص ٩١)، جامع الأمهات (ص ١٨٩)، عقد الجواهر (٣٨٩/١)، الذخيرة (٢٨٦/٣)، مختصر خليل (ص ٧٧)، حاشية الدسوقي (٢٧/٢)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢٧١/١).

(٢) ويرى الشافعية أنّ أفضل الأنساك بعد الأفراد: التمتع ثمّ القران. وقيل: القران ثمّ التمتع. وشرط فقهاء الشافعية في تفضيل الأفراد على التمتع والقران: أن يحجّ ثمّ يعتمر في سنته، فإن أحرّ العمرة عن سنة الحج فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه عند أكثرهم، لأنّ تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

انظر: مختصر المزني (ص ٧٢)، نهاية المطلب (١٩٠/٤)، المهذب (١٥٠/٧)، الغاية القصوى (٤٣٧/١)، بحر المذهب (٥٥/٥)، العزيز (٣٤٣-٣٤٤/٣)، الروضة (٣٢٠/٢)، مغني المحتاج (٥١٤/١).

(٣) وعلى هذا القول: فالأفضل عندهم الأفراد ثمّ القران. انظر: المهذب (١٥٠/٧)، الوسيط (٦٢٠/٢)، بحر المذهب (٥٥/٥)، العزيز (٣٤٣/٣)، الروضة (٣٢٠/٢)، مغني المحتاج (٥١٤/١).

(٤) ويرى الحنابلة بعد التمتع أفضلها الأفراد ثمّ التمتع. وللحنابلة قول آخر - وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وغيره -: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل. وعلى هذا القول: فالأفضل عندهم بعد القران التمتع ثمّ الأفراد.

انظر: مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه صالح - (١٤٤/٢)، مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبد الله - (٦٨٥ و ٦٨٧)، مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانيء - (١٥٢/١)، مختصر الخرقي (ص ٥٥)، الهداية (ص ١٧١)، الإفصاح (٢٢٩/١)، المذهب الأحمدي (ص ٦٣)، المستوعب (٤٩/٤-٥١)،

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأحاديث الصحيحة الصريحة المثبتة للقران، بل فيها أمر الله لنبيه ﷺ - كما في حديث عمر- بإدخال العمرة على الحج، ولا يأمره إلا بالأفضل، فدلّ على أنّ القران أفضل الأنساك^(١).

واعترض على هذه الأحاديث: بأنّ النبي ﷺ لا شك أنّه كان قارناً، إلا أنّه ﷺ أحرم أولاً مفرداً - كما دلت عليه أحاديث الأفراد المتقدمة في الباب - ، ثمّ أدخل العمرة على الحج لمصلحة - وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج وكانت العرب تعتقده من أفجر الفجور - كما سيأتي - فصار قارناً، وبهذا يجمع بين الأحاديث، فكونه ﷺ أحرم أولاً مفرداً دلّ على فضله^(٢).

وأجيب عنه: بأنّه ﷺ أحرم قارناً ابتداءً؛ كما دلّ عليه حديث عمر - في الباب - لما جاءه أتٍ ﷺ من ربّه وقال له ((صلّ في هذا الوادي المبارك وقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)) وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة في القران، وقال أنس رضي الله عنه ((صلى -رسول الله ﷺ- بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء فأهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر))^(٣)، على أنّ

=

المحرر (٢٣٥/١)، مجموع الفتاوى (٧٩٣/٢٦) وغير ذلك، الاختيارات الفقهية (ص ١١٧)، الفروع (٣/٢٩٨ و ٣٠٠)، الإنصاف (٤٣٤/٣)، الإقناع (٥٦٠/١)، شرح المنتهى (١٣/٢).

(١) ويرى ابن حزم من الظاهرية: وجوب التمتع. المحلى (٩٩/٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/٤)، فتح القدير (٥٣٨-٥٣٥)، الحاوي (٤٤/٤)، البيان (٦٦/٤-٦٧).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٢/٤)، المفهم (٣١٠/٣)، المجموع (١٦٠/٧)، طرح الشريب (٣٩/٥)، مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (ص ١٧٠).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الحج: باب البيداء (١٣٦/٥) برقم (٢٦٦١).

أحاديث القرآن متضمّنة زيادة سكت عنها أهل الإفراد أو نفوها، والذّكر الزائد مقدّم على الساكت، والمثبت مقدّم على النافي^(١).

وأيّدوا ذلك بالمعقول:

أ. أنّ في القرآن زيادة نسك وهو إراقة دم الهدي، وقد قال ﷺ - لما سُئِلَ أيُّ الحجّ أفضل؟ - ((العج والثج))^(٢) والثج: إراقة الدّم^(٣).

واعترض عليه: بأنّ هذا الدّم يدل على المفضولية، إذ الدّم دليل على جبران الخلل^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ هذا الدّم دم نسك يباح التناول منه كما تناول منه ﷺ لا أنّه دم جبر، لأنّ دم الجبر لا يباح التناول منه، يؤيده أنّه يتوقّت بأيام النحر كالأضحية، ودم الجبر لا يتوقّت به، كما أنّ الدّم هنا سببه مباح محض ودم الجبر يستدعي سببا محظورا^(٥).

وردّ عنه: بأنّ هذا الدّم دم جبران على الصحيح بدليل أنّ الصيام يقوم مقامه عند العجز، ولو كان دم نسك لم يقيم مقامه كالأضحية^(٦)، على أنّه لا مانع من الأمر بعبادة مع ما

=

والحديث في إسناده عنعن الحسن وقد عنعن هنا، ولهذا ضعف الألباني إسناده. ضعيف سنن النسائي (ص ٩٦) برقم (١٦٩).

(١) انظر: زاد المعاد (١٣٤/٢).

وسياقي مزيد بيان عند الرد على أدلة أصحاب القول الثاني المفضلين للإفراد على القرآن، وعند الترجيح.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (١٨٩/٣) برقم (٨٢٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية (٤٢٣-٤٢٤) برقم (٢٩٢٤). وقال

الترمذي ((والعج)) هو رفع الصّوت بالتلبية.

والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٦/٢) برقم (٢٣٦٦).

(٣) المبسوط (٢٦/٤).

(٤) انظر: الذخيرة (٢٨٦/٣)، الحاوي (٤٦/٤).

(٥) انظر: المبسوط (٢٦/٤)، الحاوي (٤٤/٤).

(٦) المجموع (١٦٤/٧).

يجبرها ويكملها، ولا مانع من أن يرد دليل خاص على جواز الأكل من بعض دماء الجبر^(١).
 كما أنّ دعواهم أنّ دم الجبر يستدعي سببا محظورا ليس بصحيح؛ بدليل وقوع الجبر في
 المباح: كلزوم فدية الأذى المنصوص في قوله تعالى ﴿سُورَةُ الْحَائِثِ﴾ سُورَةُ الْحَجِّ وَالْحَجَّ
 سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ التَّجْوِيزِ
 سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ التَّجْوِيزِ ... ﴿^(٢) ولا شك أنّه جبر في فعل مباح، وكذلك من لبس
 لمرض أو حر أو أكل صيدا للضرورة المبيحة للميتة، أو احتاج للتداوي بطيب. وعليه: فإنّ
 الراجح في دم القران: أنّه دم جبر لا نسك، يؤيده سقوطه عن أهل مكة كما في قوله تعالى
 ﴿... سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْعَصْرِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
 سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ...﴾ ^(٣) فلو كان دم نسك محض - لا دم جبر - لكان على
 الجميع من حاضري المسجد الحرام وغيرهم لاستوائهم جميعا في حكم النسك المحض - على
 قول الجمهور (خلافًا للحنفية ومن وافقهم) في أنّ الإشارة في قوله ﴿سُورَةُ الْبَقَرَةِ﴾ راجعة
 إلى لزوم دم التمتع لا رجوعها إلى التمتع بالعمرة إلى الحج وأنّ أهل مكة لا تمتع لهم - ^(٤).
 ب. ولأنّ القران أشق لكونه أدوم إحراما، وأسرع إلى العبادة، كما أنّ فيه جمعا بين العبادتين
 فيكون أفضل^(٥).

ج. أنّ في القران تعجيل العملين، والإتيان بهما في أشرف الزمانين فكان أولى من إفرادهما
 في زمانين أحدهما أشرف من الآخر^(٦).

واعترض عليه من وجهين:

(١) انظر: مناسك الحج والعمرة (ص ١٤١).

(٢) البقرة: (١٩٦).

(٣) البقرة: (١٩٦).

(٤) مناسك الحج والعمرة (ص ١٤١-١٤٢) بتصرف يسير، وانظر: الإشراف (١/٤٦٩).

(٥) انظر: المبسوط (٤/٢٦)، البدائع (٢/١٧٥).

(٦) الحاوي (٤/٤٤)، المبدع (٣/١٢١).

الوجه الأول: بأنّ فعل كلّ عبادة في وقتها أفضل من جمعها مع غيرها كالجمع بين الصلاتين، وليس وقت الحج زمانا شريفا للعمرة، وإنّما هو شريف للحج وفعل العمرة فيه رخصة^(١).

الوجه الثاني: أنّ العبرة بالتعجيل الشرعي، ولهذا يختلف أول وقت الصلاة وآخره من حيث الأفضلية، وقد تؤخر لطلب الماء أو الجماعة^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث الصحيحة المثبتة لإفراده ﷺ ابتداء - كحديث عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس رض الله عنهم - وهي أحاديث نافية للقران والتمتع، فدلّ على فضل الإفراد^(٣).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ رواة الإفراد سمعوا تلبية رسول الله ﷺ بالحج فظنوا أنّه كان مفردا بالحج، ثمّ لبى بالعمرة والحج فسمعه قوم آخرون فعلموا أنّه كان قارنا ابتداء، وكلّ نقل ما عنده^(٤). وأجيب عنه: بأنّ أحاديث الإفراد صريحة في ابتدائه ﷺ محرما بالإفراد، بل جاء عن عائشة رضي الله عنها قولها - في حديثها المتقدم - ((خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهل بعمره، ومنّا من أهل بحجة وعمرة، ومنّا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج...)) فالتعارض واقع بين من روى بداية إحرامه ﷺ بالإفراد وبين من روى بداية إحرامه ﷺ بالقران، وعليه فلا يمكن الجمع بين هذه الروايات بما ذكر، ويتعيّن الترجيح^(٥).

(١) الحاوي (٤/٤٤).

(٢) انظر: الفروع (٣/٣٠٠).

(٣) انظر: الإشراف (١/٤٦٩)، شرح ابن بطلال (٤/٢٤٢)، الحاوي (٤/٥٤)، العزيز (٣/٣٤٣).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/١٥٥)، المبسوط (٤/٢٦)، البدائع (٢/١٧٥).

(٥) انظر: مناسك الحج والعمرة (ص ١٧٥-١٧٦).

الوجه الثاني: أنّ الأحاديث المثبتة للقران ترجّح على أحاديث الأفراد، لأنّ من روى الأفراد فهو ما اعتمد دليلاً موجبا نفي القران ولكنّه عدم الدليل الموجب للعلم به وهو أنّه لم يسمع تليته بالعمرة وسمع التلبية بالحجّ وروى أنّه كان مفرداً، وعدم العلم بذلك لا يلزم منه عدم وقوعه^(١)، على أنّ الراوي للقران متضمّن لزيادة سكت عنها أو نفاها راوي الأفراد، والذاكر الزائد مقدّم على الساكت، والمثبت مقدّم على النافي^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ ترجيح من روى الأفراد ابتداءً على من روى القران ابتداءً أولى، وذلك أنّ رواة الأفراد من أضبط الصحابة وأتقنهم، فمنهم جابر رضي الله عنه وهو أقدم صحبة وأشدّ عناية بضبط المناسك وأفعال النبي صلّى الله عليه وآله من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلّل، ومنهم عائشة رضي الله عنها وحفظها وضبطها واطلاعا على أحوال النبي صلّى الله عليه وآله، فترجح روايتهما النافية للقران - ومن معهما - على الروايات المثبتة له^(٣).
وردّ عنه: بأنّ هذا الترجيح غير صحيح؛ وذلك لما يلي:

الأول: أنّ رواة الأفراد أربعة - عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم - والأربعة أنفسهم رَوُوا القران^(٤)، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم، سلّمت رواية من عداهم للقران عن معارض،

(١) أصول السرخسي (٢/٢٣-٢٤).

(٢) زاد المعاد (٢/١٣٤).

(٣) انظر: المفهم (٣/٣٠٩)، العزيز (٣/٣٤٣)، البحر المحيط (٨/٢٠٠)، مناسك الحج والعمرة (ص ١٤١).

(٤) أمّا عائشة وابن عمر فقد تقدّم ذلك عنهما في أول الباب عند إيراد أحاديث التمتع - وهو الحديث العاشر والحادي عشر - ومرادهم بالتمتع هو القران كما يأتي تحقيقه عند الكلام على أدلة أصحاب القول الثالث.

وأما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الترمذي (٣/١٧٨-١٧٩) برقم (٨١٥) وابن ماجه (٣/٥٠٣) برقم

(٣٠٧٦) بلفظ ((أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عَمْرَةٌ...)) والحديث لم يعدّه البخاري محفوظاً فيما نقله عنه الترمذي، واحتج به ابن القيم وصححه الألباني. انظر: سنن الترمذي (٣/١٧٩)، زاد المعاد (٢/١٠٨)، صحيح ابن ماجه (٢/١٨٩) برقم (٢٤٩٦).

وإن صرنا إلى الترجيح، وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت، - كأئس وحفصة وعمر وعليّ والبراء وغيرهم-^(١).

الثاني: أنّ من روى القرآن أكثر، وتنوّعت طرقهم^(٢)، ففيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا - كما في حديث أنس وغيره-، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنّه فعل ذلك كما في حديث البراء وغيره-، وفيهم من أخبر عن أمر ربّه له بذلك - كما في حديث عمر-، ولم يجرى شيء من ذلك في الأفراد، كما أنّ فيه تصديق من روى أنّه اعتمر أربع عمر لها^(٣).

الثالث: أنّ أحاديث القرآن صريحة لا تحتل التأويل، بخلاف روايات الأفراد.

الرابع: أنّه النسك الذي أمر به من ربّه - كما في حديث عمر-، فلم يكن ليعدل عنه.

الخامس: أنّه النسك الذي أمر به كلّ من ساق الهدى^(٤)، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى، ثمّ يسوق هو الهدى ويخالفه.

=

وأما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فرواه أبو داود (٥٠٦/٢) برقم (١٩٩٣) والترمذي (١٨٠/٣) برقم (٨١٦) وابن ماجه (٤٦١-٤٦٢) برقم (٣٠٠٣) بلفظ ((اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته)). والحديث حسنه الترمذي واحتج به ابن القيم وصححه الألباني.

انظر: سنن الإمام الترمذي (١٨٠/٣)، زاد المعاد (١٠٩/٢)، صحيح سنن ابن ماجه (١٧١/٢) برقم (٢٤٣٢).

(١) زاد المعاد (١٣٤/٢).

(٢) وقد تقدّمت الإشارة إلى تلميح ذلك بعد عرض أحاديث القرآن عند مطلع الباب.

(٣) انظر ما تقدّم في (ص ٧٤٥) عند الكلام على مطلب: العمرة في رجب، مجموع الفتاوى (٨٥/٢٦).

(٤) كما ورد في صحيح البخاري (٦٠٧/٢) برقم (١٦٠٦)، ومسلم (٩٠١/٢) برقم (١٢٢٧) وهو طرف من حديث ابن عمر -الحادي عشر- المتقدّم عند إيراد أحاديث التمتع في مطلع الباب.

وانظر: ما تقدّم أيضا هناك في حديث حفصة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

السادس: أنّه قول عمر رضي الله عنه ^(١) وفعل علي رضي الله عنه ^(٢) ^(٣).

الوجه الثالث: أنّ أحاديث الأفراد تُحمل على أفراد أعمال الحج لا على الأفراد المعهود ^(٤). وأجيب عنه: بأنّ هذا الحمل غلط، إذ أحاديث الأفراد صريحة في نفي القران، يوضحه ما جاء عن عائشة رضي الله عنها ((فمَنّا مِن أهلٍ بعُمرةٍ، ومَنّا مِن أهلٍ بحجّةٍ وعُمرةٍ، ومَنّا من أهلٍ بالحجِّ، وأهلٌ رسول الله صلّى الله عليه وآله بالحجِّ...)) ^(٥) فذكرت الأقسام الثلاثة وصرّحت بأنّ النبي صلّى الله عليه وآله أحرم بواحد معين منها، فلا يُمكن حمل قولها على أفراد أعمال الحج ^(٦). وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. أمّا المنقول: فلائّه عمل الخلفاء الراشدين كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ^(٧)، وإذا تعارضت الأحاديث وعمل الخلفاء بأحدهما فهو دلالة على أنّ الحق فيما عمل به ^(٨)، إذ لو لم يكن هذا هو الأفضل لما واضبوا عليه وعملوا به ^(٩).

٢. المعقول:

أ. أنّ الأفراد فعل كلّ عبادة وحدها وإفرادها بوقت، فكان أفضل من جمعها كالجمع بين

(١) انظر ما تقدّم في قصته مع الصُّبِّي بن معبد في (ص ٥٣٨-٥٣٩).

(٢) انظر ما تقدّم في قصته مع عثمان عند مطلع الباب -وهو الحديث الثالث-.

(٣) ذكر هذه الأوجه من الترجيحات ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٣٣-١٣٥) وأوصلها إلى خمسة عشر وجهاً، لكن أقواها وفحواها ما ذكرته.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧٣)، زاد المعاد (٢/١١٩ و ١٢٠).

(٥) تقدّم ذكره قريباً عند ذكر الوجه الأول من هذه الاعتراضات على أحاديث الأفراد.

(٦) انظر: مناسك الحج والعمرة (ص ١٧٥). وسيأتي مزيد إيضاح عند بيان أسباب الترجيح.

(٧) انظر: صحيح البخاري (٢/٥٩١) برقم (١٥٦٠)، ومسلم (٢/٩٠٦) برقم (١٢٣٥) وغير ذلك؛ ذلك؛ وانظر: سنن البيهقي (٥/٢١٥) وقد روى عن علي رضي الله عنه أيضاً استحباب الأفراد.

(٨) انظر: شرح ابن بطلال (٤/٢٤٤)، المجموع (٧/١٥٤ و ١٥٨-١٥٩)، مناسك الحج والعمرة (ص ١٤٤).

(٩) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٦٥)، المسالك في شرح الموطأ (٤/٣١٤)، الذخيرة (٣/٢٨٥-٢٨٦)، الحاوي (٤/٤٥)، المجموع (٧/١٦٣).

الصلاتين^(١)، وذلك أنّ المفرد يأتي بالحج في أشهره على الكمال ثم يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج على الكمال فهو يقتصر على نسك واحد، بخلاف التمتع والقران، لأنّ المتمتع والقران يأتيان بالعمرة في أشهر الحج وذلك رخصة^(٢).

ب. أنّ التمتع والقران يتضمنان من الرخص ما يوجب النقص والجبران من إيقاع العمرة في أشهر الحج والترفع بإسقاط أحد السفرين وجعل الفعلين واحدا، وكلّ نقص يوجب جبرانا، والعبادة التي لا نقص فيها ولا تحتاج إلى جبران - كما في الأفراد - أفضل ممّا خالفها^(٣).

ج. أنّ الأفراد مجمع على جوازه، وغيره من التمتع والقران مختلف فيه^(٤)، وما اتفق عليه أولى وأفضل ممّا اختلف فيه^(٥).

د. أنّ الأفراد لا يجب فيه دم لأفضليته وكماله، بخلاف التمتع والقران لما فيهما من نقص وخلل^(٦).

واعترض عليه: بأنّ وجوب الدّم للمتعة وليس للنقصان^(٧).

أدلة القول الثالث:

(١) الحاوي (٤/٤٥)، المجموع (٧/٤٦١)، شرح المنتهى (٢/١٣).

(٢) الإشراف (١/٤٦٩).

(٣) المعونة (١/٥٦٤)، الحاوي (٤/٤٥).

(٤) انظر ما تقدّم من الخلاف في المتعة عند إيراد الحديث الثالث في مطلع الباب، وما تقدّم في تمام قصة عمر مع الصّبّي بن معبد وفيها كراهة سلمان بن ربيعة وزيد بن صحوان للقران. ولهذا قال الإمام البيهقي في سننه (٥/٢٣): "وروينا في حديث الصّبّي بن معبد عن زيد بن صحوان وسلمان بن ربيعة أنّهما كرها ذلك".

(٥) انظر: الذخيرة (٣/٢٨٥)، البيان (٤/٧٠)، المجموع (٧/١٦٣)، مناسك الحج والعمرة (ص ١٤١).

(٦) انظر: الذخيرة (٣/٢٨٥)، الشرح الصغير (١/٢٧١)، نهاية المحتاج (٤/٣٦)، مغني المحتاج (١/٥١٥).

(٧) الحجة على أهل المدينة (٢/٢). وقد تقدّم الكلام على دم القران - ومثله التمتع - هل هو نسك أو جبر، وما ورد من نقاشات وإيرادات في ذلك عند الكلام على الدليل الأول من أدلة المعقول لأدلة أصحاب القول الأول (ص ٧٦٠) بما فيه غنية عن إعادته هنا.

استدل أصحاب القول الثالث بالأحاديث المثبتة لتمتّعه ﷺ، فدلّ على فضله^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ رواية التمتع سمعوا تلبية رسول الله ﷺ أولا بالعمرة فسمعه بعض الناس، ثمّ رأوه بعد ذلك حجّ فظنوا أنّه كان متمتعا^(٢).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ من روى التمتع فهو مثبت لزيادة نفاها غيره، والمثبت أولى من النافي^(٣).

الوجه الثاني: أنّ التمتع في عرف القرآن وعرف السلف يُطلق على القران من حيث إنّ عمرة في أشهر الحج مع الحج، ويدل عليه قصة عثمان مع عليّ رضي الله عنهما - المتقدمة^(٤) - فهو يبيّن أنّ من جمع بين العمرة والحجّ كان متمتعا عندهم، وأنّ هذا هو الذي فعله النبي ﷺ وأقره عثمان، وكذلك حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه - المتقدّم^(٥)، يؤيده أنّه ﷺ لم يحلّ حتى نهر هديه كما تقدّم في حديث أمّ المؤمنين حفصة^(٦) رضي الله عنها^(٧).

وبهذا يتبيّن أنّ المراد "بالتمتع" في الأحاديث الواردة هو التمتع اللغوي - وهو تمتع القران، فإنّه لغة القران - وهو الانتفاع والارتفاق بأداء النسكين في سفر واحد^(٨) وهذا متاع، ولم يرد

(١) انظر: الحاوي (٤/٤٤)، التحقيق (٢/١٢٤-١٢٥)، المغني (٥/٨٥-٨٧).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/١٥٥)، المبسوط (٤/٢٥).

(٣) شرح العمدة - كتاب الحج - (١/٥٣٩).

(٤) وهو الحديث الثالث من أحاديث الباب.

(٥) وهو الحديث الخامس من أحاديث الباب، وقارن بينه وبين حديثه الرابع عشر من أحاديث الباب أيضا.

(٦) وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٨٢ و ١٦٦) وما بعدها، زاد المعاد (٢/١١٢-١١٤ و ١١٩-١٢٠)، فتح الباري (٣/٤٩٤)، مناسك الحج والعمرة (ص ١٦٢ و ١٧٠-١٧١) وغير ذلك.

(٨) انظر: البحر الرائق (٢/٣٨٤)، فتح باب العناية (١/٦٧٧)، الحاوي (٤/٤٦)، شرح مسلم

يرد به المتعة المطلقة، لأنّه ﷺ تمنّاه - كما سيأتي -، ولو كان فيها ما تمنّاه^(١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ((أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحجّ، وليس مع أحدٍ منهم هديّ غير النبي ﷺ وطلحة... فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثمّ يقصّروا ويحلّوا، إلا من كان معه الهدى. فقالوا نطلقُ إلى منى وذكرُ أحدنا يقطر! فبلغ النبي ﷺ فقال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنّ معي الهدى لأحلّلتُ...))^(٢).

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ أمر أصحابه بالتمتّع، وتمّناه لنفسه، ولا يأمر ولا يتمنى إلا الأفضل^(٣)، مع أنّه قوله وهو مقدّم على فعله، لاحتمال اختصاصه به^(٤). واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

=

(١٣٥/٨)، زاد المعاد (١١٢/٢).

(١) المسالك في شرح الموطأ (٣١٧/٤).

(٢) وهذا الحديث هو قطعة من الحديث السابع المتقدّم في أحاديث الباب، وقد تقدّم تخريجه هناك.

وهناك عدة أحاديث - وعدّها بعضهم من المتواتر كشيخ الإسلام - تدل على أمره ﷺ لأصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، فإنّه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه. مجموع الفتاوى (٥٤٠ و٥٣/٢٦) و(٦٢-٦١/٢٦).

وانظر ما تقدّم من أحاديث الباب - كحديثي حفصة وأبي موسى وغيرهما -.

(٣) الحاوي (٤٤/٤)، العزيز (٣٤٣/٣)، التحقيق (١٢٧-١٢٥/٢)، المغني (٨٤/٥)، المحلى (١٠٠/٧).

(٤) المبدع (١٢١/٣).

الوجه الأول: بأنّ تمّي النبي ﷺ وقوله ((لو استقبلت من أمري...)) إنّما ذكر ذلك لتطيب قلوب أصحابه لما أمرهم بفسخ الحج من العمرة، ليظهر جواز العمرة في أشهر الحج خلافاً للجاهلية^(١). قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كانوا يرون أنّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر^(٢)، وعفا الأثر^(٣)، وانسلخ صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أيّ الحلّ؟ قال: حلّ كله^(٤)".

وأجيب عنه: بأنّه لا اعتبار بذلك، لأنّ المقام مقام تشريع، لا مقام جبر خواطر، وتطيب قلوب، فالحق أنّ التمتع أفضل^(٥)، كما أنّ ما ذكروه من أنّه ﷺ إنّما أمرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية وبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج فغير صحيح، إذ لو كان كذلك لم يفرق ﷺ بين من ساق الهدى وبين من لم يسق، ثمّ إنّّه قد اعتمر عمره كلّها الثلاث في أشهر الحج^(٦) ففعله هذا يكفي في البيان لأصحابه وللمشركين أنّ العمرة تجوز في أشهر الحج^(٧)، وأيضاً فقد تقدم في قول عائشة رضي الله عنها

(١) انظر: الذخيرة (٢٨٦/٣)، الحاوي (٤٧/٤)، العزيز (٣٤٣/٣).

(٢) الدبر: بالتحريك ويعنون الجرح الذي يكون في ظهر البعير بعد انصرافها من الحج، فإنّها كانت تدبر بالسير عليها للحج. النهاية (٩٧/٢)، شرح مسلم (٢٢٥/٨).

(٣) أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور. وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع. شرح مسلم (٢٢٥/٨)، فتح الباري (٣٩٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب التمتع والقران والإفراد بالحجّ وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هديّ (٥٦٧/٢) برقم (١٤٨٩)، ومسلم: كتاب الحجّ: باب جواز العمرة في أشهر الحجّ (٩٠٩/٢) برقم (١٢٤٠).

(٥) نيل الأوطار (٣١١/٤)، الروضة الندية (٦٤/٢).

(٦) انظر ما تقدّم في (ص ٧٤٥) عند الكلام على المطلب الثاني: "العمرة في رجب".

(٧) انظر: التحقيق (١٢٨/٢)، الفروع (٢٩٨/٣)، المحلى (١٠٩/٧).

((فَمَنْ مِّنْ أَهْلِ بَعْمَرَةٍ، وَمَنْ مِّنْ أَهْلِ بَحْجَةٍ وَعُمَرَةٍ، وَمَنْ مِّنْ أَهْلِ الْحَجِّ ...))

وهذا يدل على أنه ﷺ قد صرح لهم بجواز الثلاثة، وفي هذا بيان واضح لجواز العمرة في أشهر الحج^(١).

وردّ عنه: بأنّ الصواب أنّ ما أحرم به ﷺ كان أفضل، وهو القران، ولكن أخبر أنّه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم بعمرة، وكان حينئذ موافقا لهم في المفضل، تأليفا لهم وتطيبا لقلوبهم، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وإدخال الحجر فيها، والصاق بابها بالأرض. تأليفا لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام، خشية أن تنفر قلوبهم. وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين: التمسك الأفضل الذي أحرم به، وموافقته لأصحابه بقوله ((لو استقبلت ...)) فهذا بفعله، وهذا بنيته وقوله، وهذا الأليق بحاله ﷺ^(٢).

على أنّ قول ابن عباس "كانوا يرون أنّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ... فأمرهم أن يجعلوها عمرة" ظاهر كل الظهور في أنّ السبب الحامل له ﷺ على أمرهم: أن يجعلوا حجهم عمرة، هو أن يزيل من نفوسهم بذلك اعتقادهم أنّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، إذ الفاء في قوله "فأمرهم" للتعليل، فالفسخ لبيان الجواز لا لأنّ الفسخ في حدّ ذاته أفضل؛ يؤيده قول ابن عباس رضي الله عنهما: "والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع أمر أهل الشرك ... كانوا يقولون ... برأ الدبر ودخل صفر ..."^(٣) فدلّ حديث ابن عباس — بطريقه — على شدة الاحتياج إلى بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وأنّ هذا الأمر

(١) مجموع الفتاوى (٩٥/٢٦)، المحلى (١٠٩/٧).

(٢) تهذيب السنن (١٤١/٥/٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٩١/٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب العمرة (٥٠٢/٢-٥٠٣) برقم (١٩٨٧).

والحديث صححه ابن حبان وأحمد شاكر وحسنه الألباني.

انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨٠/٩) برقم (٣٧٦٥)، المسند بتحقيق أحمد شاكر

(٧٦/٣) برقم (٢٣٦١)، صحيح سنن أبي داود (٣٧٣/١) برقم (١٧٥٠).

ما زال عند الصحابة متعاضداً، ولهذا قال "فتعاضم ذلك عندهم" وكان هذا صبيحة رابعة من ذي الحجة عام عشر، فدلّ على أنّ العمرة عام ست وعام سبع وعام ثمان ما أزال ما كان في نفوسهم لشدة استحكامه فيها، وكذلك إذن لمن شاء أن يهل بعمرة في حديث عائشة -السابق-، ولهذا الكثير منهم لم يمتثلوا أمر النبي ﷺ بفسخ الحج في العمرة أولاً، حتى غضب عليهم بسبب ذلك^(١)، وبذلك كلّ يتضح أنّ ما كان مستحكماً في نفوسهم من أنّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض لم يزل بالكلية إلى صبح رابعة ذي الحجة سنة عشر.

بل جاء ما يدل على شدة نفرتهم من الإحلال بعمرة في زمن الحج وهو قولهم كما في حديث جابر -المتقدّم- "ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر" وفي بعض طرق حديث جابر^(٢) "... أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا، وضاعت به صدورنا"، ولا ينافي ذلك أنّه ﷺ أمر القارين بالفسخ المذكور -لمن لم يسق الهدى- مع أنّ العمرة المقرونة مع الحج فيها البيان المذكور، وذلك لأنّ العمرة المفردة عن الحج أبلغ في البيان، لأنّها ليست مع الحج، فهي مستقلة عنه فلا يحتمل أنّها إنّما جازت تبعاً له^(٣).

الوجه الثاني: أنّه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل -وهو إحرامه ابتداءً بالإفراد-؛ فكيف يفوته الله تعالى الأكمل ويرده إلى الأدون!^(٤).

الوجه الثالث: أنّ ظاهر الحديث غير مراد بالإجماع، لأنّ ظاهره أنّ سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة، وقد انعقد الإجماع على خلافه^(٥).

ب . أنّ التمتع منصوص عليه في كتاب الله بقوله ﴿... سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْمَرْيَمِ﴾

(١) انظر: صحيح مسلم (٨٧٠/٢) برقم (١٢١١).

(٢) انظر: صحيح مسلم (٨٨٣/٢) برقم (١٢١٦).

(٣) انظر: مناسك الحج والعمرة (ص ١٥٤-١٦٦) بتصرف.

(٤) المسالك في شرح الموطأ (١٦٥/٧).

(٥) المجموع (١٦٥/٧)، طرح الشريب (٢٧/٥).

سُورَةُ النَّبَاِ سُورَةُ النَّازِعَاتِ ﴿١﴾ دُونَ سَائِرِ الْاَنْسَاكِ (٢).

واعترض عليه: بأنّ الإفراد مذكور أيضا في قوله تعالى ﴿...سُورَةُ النَّازِعَاتِ سُورَةُ النَّبَاِ﴾...
سُورَةُ النَّبَاِ سُورَةُ النَّازِعَاتِ سُورَةُ النَّبَاِ سُورَةُ النَّازِعَاتِ سُورَةُ النَّبَاِ سُورَةُ النَّازِعَاتِ...
﴿٣﴾ وهذا بيّن واضح (٤).

٢. المعقول:

أ. أنّ المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج، مع كمالهما، وكمال أفعالهما، على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسك، فكان ذلك أولى (٥).

واعترض عليه: بأنّ العمرة في غير أشهر الحج أفضل (٦)، إذ العمرة في أشهر الحج رخصة رخصة في فعلها، فليس التمتع أفضل بالنسبة إلى العمرة، وإنّما شرف التمتع بالنسبة إلى الحج (٧)، يؤيده وجوب الدم على المتمتع (٨)، وذلك لما يدخل عليه من النقص، فهو دم جبر لا نسك (٩).

ب. أنّ عمرة القرآن اختلف في إجزائها، وكذلك عمرة التنعيم بعد الحج للمفرد، بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف، فكان أولى (١٠)، ثمّ من العلماء من أوجب

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) المغني (٨٥/٥)، الفروع (١٢٠/٣).

(٣) سورة آل عمران (٩٧).

(٤) المجموع (١٥٣/٧).

(٥) انظر: البيان (٦٨/٤)، مغني المحتاج (٥١٤/١)، المغني (٨٥/٥)، شرح الزركشي (٨٧/٣).

(٦) الذخيرة (٢٨٦/٣).

(٧) انظر: المجموع (١٦٥/٧).

(٨) الذخيرة (٢٨٦/٣).

(٩) انظر ما تقدّم في دم القرآن - ومثله التمتع - هل هو دم نسك أو جبران؟ وما ورد من حجاج

ومناظرات لكل قول في (ص ٧٦٠).

(١٠) المغني (٨٥/٥)، الفروع (٢٩٩/٣).

التمتّع^(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف أهل العلم—من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم رحمهم الله تعالى—في كون الرسول صلّى الله عليه وآله في حجته هل كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً؟^(٢).

الترجيح:

الذي يترجح—في نظري والله أعلم—هو القول الثاني وهو أنّ أفضل الأنساك الأفراد. وذلك لأُمور:

١. أنّ الراجح فيما ظهر لي بعد سوق الأحاديث الواردة في إحرامه صلّى الله عليه وآله في حجته: أنّه أحرم مفرداً أولاً ثمّ أدخل عليه العمرة ثانياً فصار قارناً^(٣).

يؤيد ذلك: أنّ رواة الأفراد ابتداءً هم من أعلم الناس وأضبطهم لصفة حجة النبي صلّى الله عليه وآله، فجابر رضي الله عنه أشدّ عناية بضبط المناسك وأفعال النبي صلّى الله عليه وآله في الحج، وعائشة رضي الله عنها من أعرف الصحابة واطلاعمهم على أحوال النبي صلّى الله عليه وآله ودخوله وخروجه، وابن عباس معروف مكانته في العلم والفقه والمعرفة، وابن عمر معلوم من شدة تحريه لأحوال النبي صلّى الله عليه وآله وسننه حتى في الأمور الجبليّة، بل قال—في حجه مع النبي صلّى الله عليه وآله—: "إنّي كنت تحت ناقة رسول

(١) شرح الزركشي (٨٨/٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٥٣٢/٢)، بداية المجتهد (٣٣٥/١)، مغني المحتاج (٥١٥/١)، شرح الزركشي (٨١/٣) وغير ذلك.

(٣) ومن هنا قال الإمام أحمد—فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره—: "لا أشك أنّه صلّى الله عليه وآله حجّ قارناً، والمتعة أحبّ إليّ". وبه يُعلم أنّ الإمام أحمد لم يرجح التمتع لكونه صلّى الله عليه وآله حجّ متمتعاً، وإنّما اختاره لكونه أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله به الصحابة وتمّناه، كما بيّنه غير واحد من الحنابلة كابن تيمية وابن القيم والزركشي وغيرهم.

انظر: الاستذكار (١٣٣/١١)، مجموع الفتاوى (٦٢/٢٦)، زاد المعاد (١٤١/٢)، شرح الزركشي (٨٦/٣).

الله ﷺ يمسنى لعبها أسمعه: يلبي بالحج^(١).

يعضده أنّ رواية الأفراد هم من جملة رواية القرآن، ويبعد كلّ البعد أن تضطرب وتختلف أقوالهم كلّ هذا الاختلاف، ولكن مرادهم - وهذا هو الأليق بهم - أنّه ﷺ أحرم أولا مفردا، ثمّ صار قارنا بعد ذلك، وهذا إن دلّ إنّما يدلّ على ضبطهم وتحريهم لا غير، يقويه ما جاء عن عمر - وقد تقدّم - ((أنّ النبي ﷺ جاءه آت من ربّه وهو في وادي العقيق وقال له "قل عمرة في حجة))، وهذا يدلّ على أنّ إحرامه بالقران عند نزوله بوادي العقيق، وأمّا قبله فقد أحرم بالأفراد^(٢).

وبهذا تجتمع الأحاديث ولا تختلف لا سيما وهي صفة واحدة لحجّة واحدة: فالصواب أنّه ﷺ أحرم أولا بالحجّ مفردا ثمّ أدخل عليه العمرة فصار قارنا، وأمّا من روى أنّه كان متمتعا فمراده التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتاج إلى أفراد كل واحد بعمل مستقل، ويقوي ذلك أنّه ﷺ لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة قبل الحج ولا بعده. وعلى هذا الجمع تنتظم أحاديث الباب.

. فإذا تبين أنّه ﷺ أحرم أولا مفردا، دلّ على أفضليته واستحبابه، لأنّه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل والأكمل، وأمّا قرانه ﷺ بعد ذلك وأمره للصحابة بالفسخ كان لعارض، وهو بيان جواز الاعتماد في أشهر الحجّ، ولهذا خير النبي ﷺ ابتداءً جميع الأنساك الثلاثة كما قالت عائشة رضي الله عنها ((فمنّا من أهلّ بعُمْرة، ومنّا من أهلّ بحجّة وعُمْرة، ومنّا من أهلّ بالحجّ...)) ثمّ حثهم على التمتع بقوله ((من لم يكن منكم معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل))^(٣) ثمّ خيرهم أيضا بقوله ((من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها

(١) أخرجه البيهقي: كتاب الحج: باب من اختار القران (٩/٥)، وصحّ إسناده النووي في المجموع (١٥٤/٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٥٠١/٣)، حجة النبي ﷺ للألباني (ص ٥٢-٥٣) وغير ذلك.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب قول الله تعالى ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦٥/٢) برقم (١٤٨٥)، ومسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٠/٢) برقم (١٢١١) من

عمرة^(١) وكلّ ذلك كان تمهيدا منه ﷺ لأمرهم بالفسخ وقبول نفوسهم له، ومع هذا فقد وجد الصحابة رضي الله عنهم من الضيق والحرّج - كما تقدّم -، وهذا يبيّن أنّ أمر النبي ﷺ لصحابته بالفسخ كان واجبا عليهم خاصا بهم كما قال أبو ذر رضي الله عنه^(٢)، بخلاف مشروعية التمتع أو

حديث عائشة رضي الله عنها. وكان ذلك بسرف كما في الحديث، وهو موضع قريب من التمتع على نحو عشرة أميال من مكة. انظر: معجم البلدان (٢١٢/١).

(١) وكان ذلك بذي طوى وهو موضع قريب من مكة -معجم البلدان (٤٥/٤)-. والحديث في صحيح مسلم: كتاب الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج (٩٠٩/٢) برقم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: صحيح مسلم (٨٩٧/٢) برقم (١٢٢٤) بلفظ: "كان المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة".

ومراد أبي ذر رضي الله عنه: خصوصية الفسخ في الوجوب لا في أصل الجواز والمشروعية، يؤكده فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لما أفردوا طوال هذه السنين، ولو كان الفسخ واجبا لكلّ من حجّ لما أفردوا رضوان الله عليهم أجمعين.

وبهذا يجمع بين قول أبي ذر رضي الله عنه وما أفق به سائر الصحابة رضي الله عنهم من جواز التمتع ومشروعيته وما فعله الخلفاء الراشدون وما وقع بين بعضهم من إنكار أو اعتراضات.

ولهذا قال ابن عمر: "إنّ أبي لم يقل الذي تقولون -أي نهي عن التمتع-، إنّما قال أفردوا العمرة من الحج أي أنّ العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليه، وقد أحلها الله ﷻ وعمل بها رسول الله ﷺ، قال

سالم -وهو الراوي عن ابن عمر-: فإذا أكثروا عليه قال أفكتاب الله ﷻ أحق أن يتبع أم عمر". أخرجه البيهقي: كتاب الحج: باب كراهية من كره القرآن والتمتع (٢١/٥). وإسناده صحيح كما قال النووي في المجموع (١٥٨/٧).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "تُحمل الخصوصية المذكورة -في قول أبي ذر- على الوجوب والتحتّم، وحمل التأييد المذكور -في الحديث وكذا فتاوى الصحابة- على المشروعية والجواز أو

الفسخ لمن كان مفرداً فهذا حكمه باقٍ في كلّ زمن كما قال ﷺ ((... العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة)) كما تقدّم^(١).

فإذا زال العارض يبقى ما أحرم به ﷺ ابتداءً هو الأفضل والأكمل، إذ لا يُفوّت الله تعالى لنبيه ﷺ الأكمل ويرده إلى الأدون.

٢. أنّ النبي ﷺ قال ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...))^(٢) ولا يُمكن أن يختار هؤلاء الأكابر -أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم من هم- الأفراد ويواظبون عليه طوال هذه السنين ويرون أنّ غير الأفراد أفضل، فهذا من المحال وأبطل الباطل، فكيف يتواطؤون واحداً بعد واحد متعمدين مخالفة هدي النبي ﷺ، وجميع الصحابة حاضرون، ولم ينكر منهم أحد، وإنّما وقع إنكار من أنكر من جهة نهيهم للتمتع والقران -وأرادوا بذلك فصل الحج عن العمرة لا أنّهم أرادوا بطلان التمتع والقران^(٣)- لا من جهة اختيارهم للإفراد؛ فأراد بعضهم أن يبيّن جواز غير الأفراد، إلا ما ورد عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما من مخالفتهم وهو قول مهجور منذ عصور متقدمة ولهذا حكى غير واحد الإجماع على مشروعية

السنة، وهو اختيار العلامة الشيخ تقي الدين أبي العباس ابن تيمية رحمه الله، ولا شك أنّ هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية، كما لا يخفى". وبهذا يعلم ضعف ما ذهب إليه الظاهرية من وجوب التمتع لكلّ من حجّ بأنّه شاذ لا يُلتفت إليه، وإن وافقهم بعض الأجلاء. انظر: مناسك الحج والعمرة (ص ١٥٩ و١٦٠) بتصرف، وانظر: شرح العمدة -كتاب الحج- (٤٩٢/١-٤٩٦) فقد بيّن ذلك في غاية البيان ومنتهى الوضوح.

(١) تقدم تخريجه في حكم العمرة (ص ٧٣١).

(٢) تقدّم تخريجه في (ص ١٠٢).

(٣) وذلك لأنّه معلوم أنّ التمتع بالعمرة إلى الحجّ لا يكره بالاتفاق، فيجب أن يحمل نهيهما -وكذا نهي معاوية وابن الزبير وغيرهما- على متعة الفسخ، أي فسخ الحج الذي أحرم به إلى عمرة يتمتع بها إلى الحج؛ وأمّا المتعة المبتدأة فجائزة ومشروعة. وبهذا يجمع بين أقاويلهم. انظر: شرح العمدة -كتاب الصيام- (٤٩٥/١-٤٩٦).

الأنساك الثلاثة كما تقدّم ولم يعتدّوا بخلافه ﷺ، ولا شك أنّ أكابر الصحابة مقدّمون على أصاغرهم، ومن القواعد المقرّرة والمساعدة على الترجيح: "أنّ الأحاديث إذا تعارضت - هذا إن وُجد - وعمل الخلفاء بأحدهما فهو دلالة على أنّ الحقّ الفصل فيما عملوا به" (١). وعليه: فأفضل الأنساك هو الأفراد، لا سيما لمن كان قد اعتمر من قبل أشهر الحج، أو اعتمر بعد الحج؛ حتى يفعل ما قصده الخلفاء، ويخرج من خلاف أهل العلم في حكم العمرة.

تنبيهان:

التنبيه الأول:

وبناءً على الجمع الذي ذكرته ورجحه غير واحد من المحققين يتبيّن دحض ما استغلّه بعض الجهال والملحدّين والطاعنين المتهمين لصحابة رسول الله ﷺ في منع الثقة بصدقهم لاختلافهم الواقع في إحرامه ﷺ، مع أنّه ﷺ حجّ حجّة واحدة؛ ونزید بيانا في الردّ عليهم من وجوه:

الأول: ما تقدّم ذكره من الجمع، لإمكان أن يكون كلّ واحد من الصحابة ﷺ أخبر بما سمع في الحال والمآل، بدليل أنّ رواية الأفراد هم رواية القرآن، ورواية التمتّع أيضا معظمهم رواية القرآن؛ فسمعوا أولا إحرامه بالحج، فأخبروا بإفراده ﷺ، ثمّ سمعوا إدخال العمرة على الحج فأخبروا بقرانه ﷺ، ومن نقل عنه التمتّع أراد به القرآن، وقد تقدّم بأنّ التمتّع في لغة القرآن وعرف الصحابة أعمّ وأوسع من القرآن، وأنّ القصد التمتّع اللغوي.

الثاني: أنّ الكذب إنّما يدخل فيما طريقه النقل، ولم يقولوا: إنّّه عليه السلام قال: ذلك، بل استدلوا على معتقده بقرائن أحواله وأفعاله، والاستدلال بذلك يقع فيه الاختلاف، لأنّ إحرامه ﷺ راجع إلى نيته، ولا يطّلع عليها إلا بالإخبار عنها، أو بالنظر في الأحوال التي تدلّ عليها.

الثالث: أنّ الصحابة ﷺ أحرم بعضهم بالأفراد وبعضهم بالقرآن وبعضهم بالتمتّع - كما

(١) وانظر: شرح العمدة - كتاب الصيام - (١/٥٠٠).

في حديث عائشة رضي الله عنها وغيره-، وكان ذلك بحضرته وتقريره ﷺ، فأضاف ذلك الرواة كلّها إليه عليه السلام، على معنى أنّه أمر بها وأذن فيها.

الرابع: أنّ معرفة ذلك لم تكن واجبة عليهم على الأعيان، فلن تتوفر دواعيهم على ضبطه، بخلاف قواعد الشرع وفروضه^(١).

التنبيه الثاني:

نقل شيخ الإسلام: "أنّه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القران، والتمتع الخاص بسفرة واحدة"^(٢) وقال "باتفاق الأئمة الأربعة"^(٣) وفي موضع "لا يعرف في اختيار ذلك خلاف بين العلماء"^(٤).

ولكن هذا النقل والاتفاق يحتاج إلى تفصيل: وذلك أنّ من اعتمر في سفرة وحجّ في سفرة إنّما يكون ذلك في صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يأتي بعمرة قبل أشهر الحج، ويبقى في مكة حتى يحج، فهذا لا شك أنّ إفراده أفضل؛ لأنّه لا يمكن له التمتع؛ لأنّ التمتع لا بد أن يأتي بالعمرة من الميقات، وهو في مكة ليس له عمرة من الميقات. وهذا لا إشكال فيه، ولا أظنه وقع فيه خلاف بين الأئمة الأربعة^(٥).

الصورة الثانية: أن يعتمر قبل أشهر الحج، ثمّ يرجع إلى بلده ثمّ يعود إلى مكة في أشهر الحج، فهذا -الذي يظهر- فيه خلاف بين العلماء، ولهذا شيخ الإسلام نفسه في موضع آخر نصّ: أنّ الأفضل في حقه أن يتمتع -لا أن يُفرد-، لأنّ من تمّتع تحصل له عمرة مفردة،

(١) انظر: المفهم (٣/٣١١)، الذخيرة (٢٨٦-٢٨٧)، المجموع (٧/١٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٨٥/٢٦)، وانظر: مناسك الحج والعمرة (ص ١٧٨-١٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠١/٢٦)، وانظر: الفروع (٤٣٤/٣)، الإنصاف (٣/٤٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧٨/٢٦)، وفي شرح الزركشي (٩٠/٣): "بلا نزاع بين أهل العلم".

(٥) وإن كان يُقلّ الخلاف عن غير الأئمة الأربعة كطاووس فيراه أنّه متمتع.

انظر: بداية المجتهد (١/٣٣٢).

وعمره مع حجة، وهذا أفضل ممن لا يحصل له إلا عمرة وحجة^(١).

الصورة الثالثة: أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يرجع إلى بلده -لا سيما في زماننا فهو متيسر جدا- ثم يحج؛ فهذا الذي يظهر فيه خلاف في أفضلية نسكه في الحج كما هو الظاهر من نصوص الفقهاء.

المبحث الثالث: رفع اليدين عند رؤية البيت

نقل عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات رفعه لليدين عند رؤية البيت، وقد نُقل عنه ما يُفيد نفي ذلك:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال ((ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة...))^(٢).

٢. عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود^(٣)، ((وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٧/٢٦-٢٧٨)، وانظر: الشرح الممتع (١٩٣/٣) وقال: "إنّ الرسول ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع أن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى، ولم يقل من اعتمر منكم قبل أشهر الحج فليبق على إحرامه، مع أنّه -فيما يظهر- أنّه يوجد من الصحابة من اعتمر قبل أشهر الحج، فلذلك هذه المسألة مشكلة عليّ من كلام شيخ الإسلام". ولكن بتتبع كلام شيخ الإسلام كما تقدّم زال الإشكال.

(٢) أخرجه ابن خزيمة: كتاب المناسك: باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت (٢٠٩/٤) برقم (٢٧٠٣)، والبيهقي: كتاب الحج: باب رفع اليدين إذا رأى البيت (٧٢/٥).

والحديث أشار الحافظ ابن خزيمة والبغوي في شرح السنة (٩٩/٧) وغيرهما إلى ضعفه، وقد تقدّم الكلام عليه وبيان ضعفه بلفظ ((لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن...)) في (ص ٣٥٠-٣٥١) وانظر ما يأتي في (ص ٧٨٣).

(٣) ومراده: أنّ اليهود أعداء البيت، فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره، وليس المراد يزورونه ويرفعون

يفعله^(١).

وعلى مدار هذين الحديثين اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين إذا رأى الحاج أو المعتمر البيت عند أول زيارته ودخوله المسجد، فرأى قوم عدم رفع اليدين لحديث جابر رضي الله عنه التّافي لذلك.

وخالفهم آخرون ورأوا رفع اليدين عند رؤية البيت لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المثبت لذلك، ورأوا أنّه مثبت، وحديث جابر ناف، والمثبت يقدم على التّافي^(٢). ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استند إليه كلّ فريق: القول الأول: لا يشرع رفع اليدين عند رؤية البيت. وبه قال الحنفية^(٣) والمالكية^(٤).

=

الأيدي عنده بذلك. حاشية السندي على سنن النسائي (٢٣٣/٥).
(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب في رفع اليدين إذا رأى البيت (٤٣٧/٢-٤٣٨) برقم (١٨٧٠)، والترمذي: كتاب الحج: باب في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت (٢١٠/٣)، والنسائي: كتاب المناسك: باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت (٢٣٣/٥) برقم (٢٨٩٥). والحديث صححه الحافظ ابن خزيمة وحسنه النووي، ولكن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ: "مقبول"، ولأجل ذلك نقل الخطابي تضعيفه عن سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق. انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٠٩/٤) برقم (٢٧٠٤)، المجموع (٩/٨)، الثقات (٤٢٨/٥)، التقريب (ص ٤٨٠) برقم (٦٩٢١). معالم السنن (٤٣٧/٢)، ضعيف أبي داود (١٦٧/١٠) برقم (٣٢٦).
(٢) انظر: سنن البيهقي (٧٣/٥)، البيان (٢٧١/٤)، المجموع (٩/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٠٨/٣)، عون المعبود (٢٢٦/٥/٣).

(٣) شرح معاني الآثار (١٧٨/٢). وانظر: المبسوط (٩/٤)، الهداية مع فتح القدير (٤٥٥/٢ و٤٥٧)، مجمع الأنهر (٣٩٩/١)، فتح باب العناية (٦٣٨/١)، اللباب (١٨٤/١)، الاختيار (٢٤٦/١)، الفتاوى الهندية (٢٢٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٠٣/٣) وقال: "قال في اللباب: ولا يرفع يديه عند رؤية البيت، وقيل: يرفع. قال القاري: لا يرفع ولو حال دعائه، لأنّه لم يذكر في المشاهير من كتب أصحابنا، وقال السروجي:

القول الثاني: يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت.

وبه قال بعض المالكية^(٢) وهو المذهب عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث جابر رضي الله عنه **النافي** لرفعه صلى الله عليه وسلم يديه عند رؤية البيت، وهو صريح في كراهية ذلك وعدم مشروعيته^(٥).

واعترض على هذا الحديث من ثلاثة أوجه:

=

المذهب تركه، وصرح الطحاوي أنّه يكره عند أئمتنا الثلاثة"، وانظر: مرقاة المفاتيح (٢٠٨/٣)،
مرعاة المفاتيح (١٠٣/٩).

(١) النوادر والزيادات (٣٧٢/٢)، الذخيرة (٢٣٦/٣)، شرح أبي الحسن للرسالة (٤٦٤/١).
وانظر: المعونة (٥٦٨/١)، القوانين الفقهية (ص ٨٩)، عقد الجواهر (٣٩٧/١)، مختصر خليل مع
التاج والإكليل (١٦٠/٣)، حاشية الدسوقي (٤٢/٢)، بلغة السالك (٢٧٤/١)، حاشية العدوي
على شرح أبي الحسن للرسالة (٤٦٤/١) وقال: "الظاهر عنده -أي مالك- مكروه" وفي الفواكه
الدواني (٣٦٧/١): "ونفاه مالك وأشار إليه خليل".

(٢) كابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات (٣٧٣/٢)، الذخيرة (٢٣٧/٣)، الفواكه الدواني
(٣٦٧/١).

(٣) المهذب (٧/٨)، الحاوي (١٣٣/٤)، بحر المذهب (١٣٨/٥)، البيان (٢٧٠/٤)، الروضة
(٣٥٤/٢)، مغني المحتاج (٤٨٣/١)، وانظر: الأم (٢٥٢-٢٥٣)، العزيز (٣٨٦/٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد -برواية ابنه عبد الله- (٧٢٧/٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق -برواية
المروزي- (٢١٢١/٥)، مختصر الخرق (ص ٥٨)، الهداية (ص ١٨٨)، المذهب الأحمد (ص ٦٩)،
المستوعب (٢٠١/٤)، المحرر (٢٤٥/١)، الفروع (٤٩٥/٣)، الإنصاف (٣/٤)، الإقناع (٥/٢)،
شرح المنتهى (٤٩/٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١٧٧/٢)، شرح السنة (١٠٠/٥).

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف، فلا يحتج به^(١).

الوجه الثاني: أنّ حديث جابر رضي الله عنه ناف وغيره أثبت، والمثبت مقدّم على النافي، لأنّ معه زيادة علم^(٢).

الوجه الثالث: أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما المثبت يُحمل على أول رؤية، وحديث جابر رضي الله عنه النافي يُحمل على كل مرة، وبهذا يجمع بين الأحاديث^(٣).

وأيّدوا ذلك بالمعقول فقالوا: إنّه كما لم يكن للبيت عند أول رؤيته وقوف، فكذلك لا يكون عنده رفع^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المثبت لمشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، فدلّ على استحباب ذلك وفضله^(٥).

واعترض عليه: بأنّ الحديث ضعيف، فلا يصلح للاستدلال^(٦).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن ابن جريج ((أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممّن حجّه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً))^(٧).

(١) معالم السنن (٤٣٧/٢)، بحر المذهب (١٣٩/٥).

(٢) البيان (٢٧١/٤)، المجموع (٩/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٠٨/٣)، عون المعبود (٢٢٦/٥/٣).

(٣) مرقاة المفاتيح (٢٠٨/٣)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٢٦/٥/٣)، وانظر: صحيح ابن خزيمة (٢١٠/٤).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١٧٨/٢).

(٥) انظر: الحاوي (١٣٣/٤)، البيان (٢٧٠/٤)، المغني (٢١١/٥).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣٧/٥)، تحفة الأجوذي (٥٩١/٣).

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٤٠٨)، وعنه البيهقي: كتاب الحج: باب القول عند رؤية البيت

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت^(١).

واعترض عليه: بأنّ الحديث لا يصح بحال، فلا يصلح للاستدلال^(٢).

ب . ولفعل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما^(٣)، فدلّ على مشروعية رفع اليدين عند رؤية

(٧٣/٥) وقال: "هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول مرفوعاً"، وقال الحافظ —عن هذا الشاهد المرسل—: "وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب" وقال عن رواية ابن جريج: "هو معضل بين ابن جريج والنبي صلّى الله عليه وآله"، وقال الحافظ ابن الصلاح والنووي وغيرهما: "مرسل معضل".

انظر: التلخيص الحبير (٢٤١/٢-٢٤٢) برقم (١٠٠٦)، المجموع (٨/٨)، البدر المنير (١٧٣/٦)، نيل الأوطار (٣٧/٥)، السلسلة الضعيفة (٢٢٧/٩) برقم (٤٢١٥).

(١) انظر: الذخيرة (٢٣٧/٣)، شرح أبي الحسن للرسالة (٤٦٤/١)، الأم (٢٥٢/٢)، العزيز (٣٨٦/٣)، شرح الزركشي (١٨٦/٣)، المبدع (٢١٢/٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣٧/٥)، تحفة الأحوذى (٥٩١/٣).

(٣) انظر الأثرين: جزء القراءة (ص ٥٩)، شرح معاني الآثار (١٧٦/٢)، وابن خزيمة (٢٠٩/٤) وغير ذلك، واختلف في وقفهما ورفعهما، على أنّ في إسنادهما ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، ولهذا أشار البخاري والزيلعي والهيتمي وغيرهم إلى تضعيفهما.

ولكن أخرج ابن أبي شيبة (٩٦/٤) عن ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "ترفع الأيدي في سبع مواطن: إذا رأى البيت ...". وهو عند الطبراني في الأوسط (١٩٢/٢) برقم (١٦٨٨) من طريق عطاء عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً. والمرفوع لا يصحّ بحال كما تقدّم، وأمّا الموقوف ففيه أيضاً عطاء بن السائب وقد اختلط، فمن سمع منه قديماً كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما فهو صحيح الحديث، وأمّا من سمع منه بأخرة فهو مضطرب الحديث كما قال العجلي وغيره، ومنهم ابن فضيل —وهو الذي معنا في الإسناد—.

ولهذا قال أبو حاتم: "... وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة" وقال الإمام أحمد: "وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها".

وبهذا تبين لي —والله أعلم— أنّ هذا الأثر لا يصح أيضاً. هذا وقد قال يعقوب بن سفيان: "هو —عطاء—

البيت^(١).

٢. وأما المعقول فقالوا: إنّ الدعاء مستجاب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء^(٢).

واعترض عليه: بأنّ دعوى أنّ الدعاء مستجاب عند رؤية البيت لم يثبت فيه شيء، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة^(٣).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف —ظاهر— الأحاديث الواردة في إثبات رفع اليدين عند رؤية البيت أول مرة والأحاديث النافية.

الترجيح:

الذي يترجح —في نظري والله أعلم— هو القول الأول وهو عدم مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت لأول مرة. وذلك لأمر:

١. أنّ الأحاديث الواردة في استحباب الرفع لا تصح بحال، فلا تصلح للاستدلال، والاستحباب حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل صحيح.

=

ثقة حجة، وما روى عنه سفيان وشعبة وحمام بن سلمة، سماع هؤلاء سماع قديم، وكان عطاء تغير بأخرة، فرواية جرير وابن فضيل وطبقتهما ضعيفة". وبه يُعلم أنّ تصحيح الألباني لهذا الأثر فيه ما فيه.

انظر: جزء القراءة (ص ١٣٤)، التحقيق (٢٣٦/١)، نصب الراية (٣٩٠/١-٣٩١)، مجمع الزوائد (١٠٣/٢) و (٢٤١/٣)، تهذيب التهذيب (١٠٤-١٠٥)، السلسلة الضعيفة (١٦٦/٣) برقم (١٠٥٤)، مناسك الحج والعمرة (ص ١٨)، وما تقدم في (ص ٣٥٠-٣٥١) عند مبحث رفع اليدين عند الركوع.

(١) الإشراف لابن المنذر (٢٧/٣)، شرح السنة (٩٩/٥)، بحر المذهب (١٣٨/٥)، المغني (٢١١/٥).

(٢) المغني (٢١١/٥)، وانظر: المجموع (٨/٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢٩٤/٣).

ولهذا قال الإمام الشافعي: "ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه ولا أستحبه"^(١). وذلك أنّ الكراهة أيضا حكم شرعي تحتاج لإثباتها إلى دليل صحيح.

٢. أنّ الواسفين لحجة النبي ﷺ لم ينقلوا عنه رفع اليدين عند رؤية البيت كحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وابن عمر في دخوله البيت وغيرهما ﷺ، فقد نقلوا لنا عدة أحكام عند دخوله ﷺ البيت من الطواف وعدد أشواطه واستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه ورفع اليدين عند الصفا والمروة وغير ذلك، بل وحتى من أين دخل من مكة ومن أي باب دخل المسجد؛ ولو كان الرفع مشروعا عند رؤية البيت لنقلوه إلينا، فلما لم يُنقل تيقنا أنّ النبي ﷺ لم يرفع يديه عند رؤية البيت، وما لم يفعله ﷺ هو السنة في تركه، إذ الخير كلّ الخير في اتباعه ﷺ فعلا وتركه.

. وأما ما أثار عن ابن عمر وابن عباس ﷺ ففي صحتهما نظر لا يخفى، على أنّه لو صحّ عنهما لدلّ على جواز رفع اليدين عند رؤية البيت لأول مرة أحيانا لا غير، فكيف يُقال بشرعية ذلك بمجرد فعلهما -إن ثبت-، مع علمنا أنّه ﷺ لم يفعله في كلّ عمره الثلاث وفي عمرته الأخيرة مع حجته ﷺ، ولو فعله لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سننه في الحج منذ خروجه ﷺ من المدينة إلى أن انتهى من حجّه وقفوله إلى المدينة.

المبحث الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صفة الحج وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النزول بالأبطح

المطلب الثاني: الرمل في الطواف

المطلب الثالث: الإيضاع في وادي محسر

المطلب الرابع: كم يسعى المتمتع

(١) انظر: المجموع (٨/٨)، البدر المنير (٦/١٧٣)، التلخيص الحبير (٢/٢٤٢).

المطلب الأول: النزول بالأبطح

صحّ عن النبي ﷺ ما يُفهم منه إثبات سنية النزول بالأبطح^(١) والصلاة فيه والمبيت به، وقد

(١) الأبطح: هو مكان يعرف بالمخَصَّب -بفتح الحاء والصاد المهملتين-، ويضاف إلى مكة وإلى منى، لأنّ المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو خيف بني كنانة. والأبطح معروف بهذا الاسم إلى الآن، ويمرّ بواسطة شارع معروف بشارع الأبطح، والأبطح والمخَصَّب متلاصقان، فالأبطح إلى جهة مكة، ويتصل به مباشرة المخَصَّب، وهو إلى جهة منى، فهما يشملان حالياً من الحجون إلى طلعة منى.

والمراد -بالأبطح = المخَصَّب = خيف بني كنانة- في مسألتنا: هو إذا نفر الحاج من مكة ليلة الرابع

نُقل عنه ما يُفيد نفي ذلك:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ((صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ))^(١).
٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ))^(٢).
- وفي لفظ ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سَنَةً، وَكَانَ يَصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: "قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ))^(٣).
٣. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ((مِنَ السَّنَةِ النَّزُولُ بِالْأَبْطَحِ عَشِيَةَ النَّفْرِ))^(٤).
٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت ((إِنَّمَا كَانَ مَنْزَلُ نَزْلِهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ)) يعني بالأبطح^(٥).

=

عشر للتوديع أن يقيم بالشَّعب الذي يخرج به إلى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة فيطوف للوداع، وكان هذا شيئاً يفعل ثم ترك.

انظر: شرح ابن بطال (٤٢٩/٤)، معالم السنن (٥١٣/٢)، شرح السنة (٢٣٠/٧)، شرح مسلم للنووي (٥٩/٩)، طرح التثريب (٧٥/٥)، النهاية (١٣٥/١ و ٣٩٣)، محقق مسائل الإمام أحمد وإسحاق - برواية المروزي - (٢١٧٣/٥) وغير ذلك.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب من صَلَّى العصرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ (٦٢٦/٢) برقم (١٦٧٥).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة (٦٢٧/٢) برقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج: باب استحباب نزول المحصب يوم النفر (٩٥١/٢) برقم (١٣١٠) واللفظ له.

- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب استحباب نزول المحصب يوم النفر (٩٥١/٢) برقم (١٣١٠).
- (٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١١/٤) برقم (٣٤٨٣). والحديث حسنه الهيثمي وصححه الألباني.
- انظر: مجمع الزوائد (٢٨٥/٣)، السلسلة الصحيحة (٣٨٣/١/٦).
- (٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب المحْصَبِ (٦٢٦/٢) برقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج:

وفي لفظ قالت ((نزولُ الأبطح ليس بسنة، إنّما نزلهُ رسولُ الله ﷺ لأنّه كان أَسْمَحَ لخروجه إذا خرج))^(١).

٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((ليس التّحصيبُ بشيءٍ، إنّما هو منزلٌ نزلهُ رسولُ الله ﷺ))^(٢).

وعلى ضوء هذه الأحاديث -وغيرها- ذهب جماهير أهل العلم^(٣) من السلف والخلف -منهم الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) - إلى الأخذ بالأحاديث

=

باب استحباب نزول المحصب يوم النفر (٩٥١/٢) برقم (١٣١١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب استحباب نزول المحصب يوم النفر (٩٥١/٢) برقم (١٣١١). ومعنى أَسْمَحَ لخروجه: أي أسهل لخروجه راجعا إلى المدينة. شرح مسلم (٦٠/٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب المحصّب (٦٢٦/٢) برقم (١٦٧٧)، ومسلم: كتاب الحج: باب استحباب نزول المحصب يوم النفر (٩٥٢/٢) برقم (١٣١٢).

(٣) وبعضهم حكى اتفاق الفقهاء على استحبابه، قال القاضي عياض: "النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين أؤكد منه عند الكوفيين" وأقره النووي وغيره.

ولكن دعوى الاتفاق فيها نظر كما قال الحافظ العراقي وأقره العيني وغيره، وأكبر دليل على ذلك خلاف عائشة وابن عباس -كما تقدّم-، وهو مذهب بعض التابعين، ولم يستحبه بعض فقهاء المذاهب.

انظر: إكمال المعلم (٣٩٣/٤)، المجموع (٢٥٣/٨)، عمدة القاري (١٠١/١٠/٥)، شرح معاني الآثار (١٢١/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٩/٤)، بحر المذهب (٢٢٩/٥)، شرح المنتهى (٦٨/٢)، طرح الشريب (١٧٨/٥) وغير ذلك.

(٤) وعبر بعضهم بالأصح كالسرخسي والمرغيناني وغيرهما، ولم أجد -فيما وقفت عليه- من نصّ على عدم سنّيته غير الطحاوي وحكاه العيني وغيره عن بعض الأصحاب ولعلّه يقصد الطحاوي والله أعلم.

هذا وقد بالغ بعض المتأخرين من الحنفية -كصاحب الاختيار- فجعله سنة ونسكا من مناسك الحج. انظر: المبسوط (٢٤/٤)، البدائع (١٦٠/٢)، مختصر القدوري مع اللباب (١٩٣/١)، الهداية مع فتح القدير (٥١٤/٢ و٥١٥)، البناية (١٥٩/٤)، الاختيار (١٥٥/١)، مراقي الفلاح (ص ٤٨٠).

(٥) انظر: المدونة (٤٢١/١)، التمهيد (٢٤٥/١٥)، الذخيرة (٢٨٢/٣)، شرح أبي الحسن للرسالة

المثبتة لمشروعية سنّة النزول بالأبطح والصلاة فيه والمبيت به -ولو يسيرا-^(٣) وقدّموها على الأحاديث النافية. وذلك لأمر:

١. أنّ من نفى سنّة النزول بالأبطح -كعائشة وابن عباس- أراد أنّه ليس من مناسك الحج فلا يلزم بتركه شيء^(٤)، ومن أثبتّه -كعمر وابنه- أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله ﷺ

=

(١/٤٨١)، مختصر خليل (ص ٨١)، التاج والإكليل (٤/١٩٦)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (١/٢٨٣)، المنتقى (٣/٤٤) ونقل -وغيره أيضا- استحبابه لغير المتعجل، وكذلك للإمام إذا وافق يوم الجمعة يوم النفر، قال مالك: "أحب للإمام أن لا يقيم بالمحصب لكي يصلي الجمعة بأهل مكة".
(١) الإشراف لابن المنذر (٣/٣٧٥)، المهذب (٨/٢٥٢)، البيان (٤/٣٦٢)، العزيز (٣/٤٤٥)، الروضة (٢/٣٩٣)، مغني المحتاج (٢/٣٦٥).

(٢) الهداية (ص ١٩٧)، الكافي (٢/٤٥٤)، المستوعب (٤/٢٥٩)، المحرر (١/٢٤٨)، الفروع (٣/٥٢٣)، المبدع (٣/٢٥٥)، الإنصاف (٤/٥٢)، الإقناع (٢/٢٩). وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق -رواية المروزي- (٥/٢١٧٣)، شرح المنتهى (٢/٦٨).

(٣) لا سيما من يُقتدى به من الولاة والأمراء والعلماء ونحوهم، حتى بعض أهل العلم شدّد على من يترك النزول بالأبطح ممن يُقتدى به، وقد جاء في المدونة (١/٤٢١): "وكان مالك يستحب لمن يقتدى به أن لا يدع أن ينزل بالأبطح وكان يُوسّع لمن لا يقتدى به إن دخل مكة ترك النزول بالأبطح. وكان يفتي به سرّاً وأما في العلانية فكان يفتي بالنزول بالأبطح لجميع الناس" ولهذا قال أبو الحسن في شرحه للرسالة (١/٤٨١): "يستحب سواء كان مكياً أو مقيماً بمكة أو لا، إلا أن المقتدى به يكره له ترك النزول وغيره خلاف الأولى"، وقال على القاري: "والأظهر أن يُقال: إنّه سنّة كفاية، لأنّ ذلك الموضع لا يسع الحاج جميعهم، وينبغي لأمرء الحاج أن ينزلوا فيه، وكذا غيرهم ولو ساعة إظهاراً للطاعة" فتح باب العناية (١/٦٦٨).

قلت: ومن تأمل العدد الهائل من الحجاج الوافدين في كلّ سنة في زماننا -قد يتجاوز المليونين والثلاث وأكثر- يرى أنّ تأكيد سنّة النزول بالأبطح من الأمراء ومن يُقتدى به دون غيرهم هو القول الموافق لمقاصد الشريعة وقواعدها.

(٤) قال القاضي عياض: "وكلهم مجمعون على أنّه ليس من المناسك التي تلزم" وأقره النووي وابن قدامة وغيرهما.

انظر: إكمال المعلم (٤/٣٩٣)، الاستذكار (١٣/١٧٨)، المجموع (٨/٢٥٣)، المغني (٥/٣٣٦).

لا الإلزام بذلك^(١).

٢. أنّ حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما نافيان لسنة النزول بالأبطح، وحديث عمر وابنه مثبتان لسنة ذلك، "والمثبت مقدّم على النافي"^(٢).

٣. إنّ ممّا يؤيد سنة النزول بالأبطح ما ورد في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما - أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال - ((نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر. وذلك أنّ بني كنانة حالف قريشاً على بني هاشم أن لا يُبايعوهم ولا يُؤوؤوهم))^(٣) وجاء أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((قال رسول الله صلّى الله عليه وآله حين أراد قدوم مكة: منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر))^(٤). فهذان

الحديثان يؤيدان أنّ نزول النبي صلّى الله عليه وآله بالأبطح كان قصدا لا اتفاقا، وفي هذا يقول العلامة ابن القيم: "... فقصد النبي صلّى الله عليه وآله إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه، أن يُقيم شعار التّوحيد في مواضع شعائر الكفر والشّرك"^(٥)، فكان نزوله صلّى الله عليه وآله بالأبطح شكرا لله تعالى على الظهور بعد الإختفاء وعلى إظهار دين الله^(٦)، ومن هذا يؤخذ الاستحباب لنزوله إذ

(١) انظر: البناية (١٥٩/٤)، المفهم (٤١١/٣)، الذخيرة (٢٨٢/٣)، شرح السنة (٢٣١/٧)، المجموع

(٢٥٣/٨)، فتح الباري (٦٩٣/٣)، البدر التمام (٣٦٦/٥) وغير ذلك.

(٢) السلسلة الصحيحة (٣٨٥/١/٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (١١١٣/٣) برقم (٢٨٩٣)، ومسلم: كتاب الحج: باب النزول بمكة للحاج (٩٨٤/٢) برقم (١٣٥١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب نزول النبي صلّى الله عليه وآله مكة (٥٧٦/٢) برقم (١٥١٢)، ومسلم: كتاب الحج: باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر (٩٥٢/٢) برقم (١٣١٤).

(٥) زاد المعاد (٢٩٤-٢٩٥)، وانظر: المبسوط (٢٤/٤)، فتح القدير (٥١٥/٢/٢)، التمهيد (٢٤٦/١٥)، المجموع (٢٥٢/٨) وغير ذلك.

(٦) شرح مسلم (٦٠/٩).

النعمة عامة للأمة إلى يوم القيامة^(١).

٤. إنّ ممّا يقوي سنّة النزول بالأبطح فعل الخلفاء الراشدين بعد النبي ﷺ ومواظبتهم على ذلك، ولولا فهم الشرعية لما واظبوا على ذلك، ولأبانوا للناس أنّه ليس بمشروع^(٢) وقد قال ﷺ ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...))^(٣).

المطلب الثاني: الرمل في الطواف

صحّ عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات بقاء سنّة الرمل^(٤)، وقد نُقل عنه ما يُفيد نفي ذلك:

(١) طرح التشريب (١٧٧/٥)، البدر التمام (٣٦٧/٥)، نيل الأوطار (٨٤/٥)، تحفة الأحوذى (٦٧١/٣).

(٢) انظر: البدر التمام (٣٦٦/٥).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٠٢). وانظر: البدائع (١٦٠/٢)، فتح القدير (٥١٦/٢)، الاستذكار (١٨٣/١٣)، المنتقى (٤٤/٣)، بحر المذهب (٢٣٠/٥)، شرح مسلم (٥٩/٩)، المغني (٣٣٦/٥)، المبدع (٢٥٥/٣).

(٤) والرَّمْل في اصطلاح الفقهاء: هو أن يسرع في مشيه مع تقارب الخطأ.

انظر: شرح حدود ابن عرفة (١٨٢/١)، المجموع (٤١/٨)، الإنصاف (٨/٤)، النهاية (٢٦٥/٢) وأضاف "هزّ الكتفين" وكذلك في الباب (١٨٥/١).

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال -في صفة حجة الوداع- ((... حتى إذا أتينا البيت معه -ﷺ- استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا...))^(١).
- وفي لفظ ((أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر))^(٢).
٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ((رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا))^(٣).
٣. عن عبد الله بن عمر: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما لنا وللمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله. ثم قال: ((شيء صنع النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه))^(٤).
٤. عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال فقال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: ((إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه. قال فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا...))^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ (٨٦٦/٢) برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (٩٢١/٢) برقم (١٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب الرمل في الحج والعمرة (٥٨١/٢) برقم (١٥٢٧)، ومسلم: كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (٩٢١/٢) برقم (١٢٦٢) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب الرمل في الحج والعمرة (٥٨٢/٢) برقم (١٥٢٨).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (٩٢١/٢) برقم (١٢٦٤).

قال النووي: "ومعنى "صدقوا وكذبوا" صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة". شرح مسلم (١٠/٩). وسيأتي ذلك موضحا جلياً في الرواية التي بعد هذا الحديث.

وفي لفظ ((... وكذبوا ليس بسنة ...))^(١).

وعلى ضوء هذه الأحاديث وغيرها ذهب جماهير^(٢) السلف والخلف من الصحابة عليهم السلام والتابعين ومن بعدهم منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) وأتباعهم إلى مشروعية الرَّمْل وسنّيته^(٧) من الحجر إلى الحجر^(٨) للأحاديث المثبتة

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب في الرَّمْل (٤٤٤/٢-٤٤٥) برقم (١٨٨٥).

والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٣/١) برقم (١٦٦٠).

(٢) وبعضهم حكى اتفاق الفقهاء على سنّة الرمل، كابن هبيرة وابن قدامة وغيرهما، وبعضهم أورد الخلاف في ذلك وأنه شاذ لا يُعَوَّل عليه كابن عبد البر وغيره، والمثبت للخلاف هو الأقرب، لوجود من خالف في هذه المسألة كابن عباس وكبار تلاميذه منهم عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وغير ذلك.

كما أنّ العلماء أجمعوا على أنّه لا رمل على النساء في طوافهنّ بالبيت، وكذلك أجمعوا أيضاً أنّه لا يكون إلا في ثلاثة أطواف الأول من السبعة في طواف دخول مكة خاصّة للقادم الحاجّ أو المعتمر، دون طواف الإفاضة وغيره.

انظر: الإفصاح (٢٣٥/١)، المغني (٢١٧/٥)، الاستذكار (١٢٤/١٢ و١٢٦ و١٣٨)، المفهم (٣٧٤/٣)، عمدة القاري (٢٥١/٩/٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢٨٨/٤) وغير ذلك.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١٨٢/٢)، المبسوط (١٠/٤)، مختصر القدوري مع اللباب (١٨٥/١)، الهداية مع فتح القدير (٤٦٣/٢-٤٦٥)، الاختيار (١٤٧/١).

(٤) انظر: الموطأ (٣٦٤/١)، المدونة (٤١٨/١)، الرسالة (ص ٨٥)، المعونة (٥٧١/١)، القوانين الفقهية (ص ٨٩)، الذخيرة (٢٤٥/٣)، مختصر خليل (ص ٧٩)، بلغة السالك (٢٧٦/١).

(٥) انظر: الأم (٢٦٥/٢)، مختصر المزني (ص ٧٦)، المهذب (٤٠/٨)، الحاوي (١٤١/٤). الروضة (٣٦٧/٢)، مغني المحتاج (٤٨٩/١).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد — برواية أبي داود — (ص ١٨٠)، الفروع (٤٩٧/٣)، الإنصاف (٨/٤)، (٨/٤)، الإقناع (٨/٢)، شرح المنتهى (٥٢/٢).

(٧) قال الإمام الشافعي: "من ترك الرَّمْل عمدا فقد أساء، ولا شيء عليه".

وهو قول عامة أهل العلم كما قال البغوي وغيره؛ وحكي عن بعض السلف كسفیان الثوري وغيره: من ترك الرَّمْل فعليه دم.

وفي المدونة: "قال ابن القاسم: "قد كان مالك قال مرة: عليه الدم. ثمّ رجع عنه بعد ذلك إلى هذا: أنّه

لذلك - كحديث جابر وعمر وابنه رضي الله عنهم -؛ وقدّموها على حديث ابن عباس رضي الله عنهما النافي لذلك. وذلك لأمرين:

١. أنّ الأحاديث الواردة في إثبات مشروعية الرَّمْل وسنّيته - كحديث جابر وعمر وابنه - صريحة في بقاء الحكم واستمراره^(٢)، يؤيده أنّ النبي صلّى الله عليه وآله رمل في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر وقال ((لتأخذوا مناسككم. فإنّي لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجّتي هذه))^(٣).
٢. أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه حجة، إذ هو ناف لسنّية الرَّمْل وغيره أثبت، والمثبت أولى من النافي^(٤).
٣. أنّ ابن عباس رضي الله عنهما نفسه ثبت عنه أنّ الرَّمْل سنة، فقال ((... فكانت

لا دم عليه. سأله عنه مرارا كثيرة على ذلك يقول: لا دم عليه".

ولهذا لا ينبغي لمسلم أن يزهد في هذه السنّة ويُعرّض نفسه لمخالفة هدي النبي صلّى الله عليه وآله، ووقوعه في الكراهة كما نصّ عليه الشيخ محمد الشرييني وغيره، بل بالغ ابن حزم فيمن ترك الرَّمْل وشدّد رحمه الله في هذه المسألة.

انظر: سنن الترمذي (٢١٢/٣)، شرح السنة (١٠٥/٧)، المدونة (٤١٨/١)، مغني المحتاج (٤٨٩/١)، المحلى (٩٦/٧)، وما تقدّم من المراجع بالنسبة للمذاهب الأربعة.

(١) انظر: المراجع السابقة والأحاديث الصريحة الواردة في الباب، وهي مثبتة لزيادة الرَّمْل بين الركنين فتقدّم على من نفاه، إذ المثبت مقدّم على النافي.

انظر: فتح القدير (٤٦٥/٢)، المغني (٢١٩/٥) وغير ذلك.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١٨١/٢)، فتح القدير (٤٦٤/٢-٤٦٥)، الاستذكار (١٣٧/١٢) -

(١٣٨)، المفهم (٣٤٧/٣)، العزيز (٤٠١/٣-٤٠٢)، المجموع (٤١/٨-٤٢)، المغني (٢١٧/٥) -

(٢١٨)، شرح الزركشي (١٩٠/٣-١٩١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلّى الله عليه وآله

((لتأخذوا مناسككم)) (٩٤٣/٢) برقم (١٢٩٧).

(٤) التمهيد (٧٥/٢)، وانظر: فتح القدير (٤٦٥/٢).

سنة^(١)) وهذا رجوع منه إلى قول الجماعة^(٢)، بل قد جاء صريحا عنه قوله ((رمّل رسول الله ﷺ في حجّته وفي عمره كلّها، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء))^(٣) وهذا صريح في بقاء سنّة الرمل ومشروعيتها^(٤) كما أنّه حسبك فعل الخلفاء الراشدين بعده، وقد قال ﷺ ((عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين ...))^(٥).

المطلب الثالث: الإيضاع في وادي محسّر

صحّ عن النبي ﷺ ما يُفهم منه إثبات استحباب الإيضاع^(٦) في وادي محسّر^(٧)، ونُقل عنه

(١) أخرجه أبوداود: كتاب المناسك: باب في الرّمّل (٤٤٧/٢-٤٤٨) برقم (١٨٨٩).

والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٤/١) برقم (١٦٦٣).

(٢) عون المعبود (٢٤٠/٥/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥/١). والحديث صححه أحمد شاكر وغيره.

انظر: المسند بتحقيق أحمد شاكر (٤٦٨/٢) برقم (١٩٧٢)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد -

(٤٣٥/٣) برقم (١٩٧٢).

(٤) انظر: الاستذكار (١٣١/١٢)، المغني (٢١٨/٥)، شرح الزركشي (١٩١/٣) وغير ذلك.

(٥) تقدّم تخريجه في (ص ١٠٢).

(٦) الإيضاع: سرعة السير. الاستذكار (٧٢/١٣)، الحاوي (١٨٢/٤) وقال: "حمل البعير ونحوه على الإسراع".

(٧) وادي محسّر: ومحسّر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشدّدة: وهو ما بين مزدلفة ومنى.

عنه ما يُفيد نفي ذلك:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - في صفة حجته للنبي ﷺ - قال ((... حتى أتى - ﷺ - بطنَ مُحسّرٍ فحرّك قليلاً ...))^(١).
- وفي لفظ ((... أوضع - ﷺ - في وادي محسّر ...))^(٢).
٢. عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال ((... حتى إذا بلغ - ﷺ - محسّرًا أوضع شيئاً ...))^(٣).
٣. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ((... ثم أفاض - ﷺ - حتى انتهى إلى وادي محسّرٍ. ففرع ناقته فخبّت^(٤) حتى جاوز الوادي ...))^(٥).
٤. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال - ﷺ - ((... أيّها النّاس، إنّ البرّ ليس بإيجاف^(٦) الخيل والإبل. فعليكم بالسكينة. قال: "فما رأيته رافعة يديها حتى

=

انظر: تبين الحقائق (٣٠/٢)، بلغة السالك (٢٧٩/١)، شرح مسلم للنووي (١٩٠/٨)، المغني (٢٨٧/٥).

(١) وهو قطعة من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجته ﷺ في مسلم (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الحج: باب الإيضاع في وادي محسّر (٨١/٤)، والبيهقي: كتاب الحج: باب الإيضاع في وادي محسّر (١٢٥/٥).

والحديث إسناده صحيح كما قال النووي في المجموع (١٤٦/٨).
(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الحج: باب الإيضاع في وادي محسّر (١٢٦/٥).

والحديث احتج به النووي وابن القيم وغيرهما. انظر: المجموع (١٤٦/٨)، زاد المعاد (٣١٠/٢).
(٤) ففرع ناقته فخبّت: أي ضربها بسوطه فأسرعت. انظر: النهاية (٤٣/٤)، تحفة الأحوذ (٦٢٦/٣).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء أنّ عرفة كلّها موقف (٢٣٣-٢٣٢/٣) برقم (٨٨٥).
والحديث قال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح" وأقره النووي والألباني وغيرهما.

انظر: سنن الترمذي (٢٣٣/٣)، المجموع (١٤٦/٨)، صحيح الترمذي (٢٦٤/١) برقم (٧٠٣).
(٦) الإيجاف: الإسراع في السير.

معالم السنن (٤٧١/٢).

أتى مني^(١).

وفي رواية قال ابن عباس: "إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية، كانوا يقفون حافتي الناس حتى يُعلّقوا العصيّ والجِعبَ والقعاب^(٢)، فإذا نفروا، تَقَعَّقَتْ^(٣) تلك، فنفروا بالناس، قال: ((ولقد رُئي رسولُ الله ﷺ، وإنَّ ذِفْرِي ناقتَه^(٤) ليمسُّ حاركه^(٥)، وهو يقول بيده: ((يا أيُّها النَّاسُ، عليكم بالسَّكينة، يا أيُّها النَّاسُ عليكم بالسَّكينة))^(٦).

وعلى ضوء هذه الأحاديث ذهب جماهير^(٧) السلف والخلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب الدَّفْعَة من عرفة (٢/٤٧٠-٤٧١) برقم (١٩٢٠).

والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٦٢) برقم (١٦٨٩).

(٢) الجِعب: جمع جُعبَة، وهي الكنانة التي تُجعل فيها السهام.

النهاية (١/٢٧٥).

والقعاب: جمع قُعب، وهو القدح الضخم الغليظ من الخشب.

بجمع بحار الأنوار (٤/٣٠٥).

(٣) تَقَعَّقَتْ: أي ضرب بعضها بعضاً، فكان منها صوت وصخب ينفِرُ منه الناس والدواب.

انظر: النهاية (٤/٨٨).

(٤) ذِفْرِي ناقتَه: أصل أذنها. النهاية (٢/١٦١).

(٥) يمسُّ حاركته: أي ظهر الناقة.

بجمع بحار الأنوار (١/٤٨٠).

(٦) أخرجه أحمد (١/٢٤٤).

والحديث قال عنه الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". وصححه أحمد شاكراً وغيره.

انظر: مجمع الزوائد (٣/٢٥٩)، المسند بتحقيق أحمد شاكراً (٣/١١) برقم (٢١٩٣)، الموسوعة

الحديثية - مسند الإمام أحمد - (٤/٧٥) برقم (٢١٩٣).

(٧) وفي الاستذكار: "لا خلاف بين العلماء". ونقل في الفتاوى الهندية (١/٢٣٠) الإجماع على

مشروعية الإيضاع في وادي محسّر عن بعض أهل العلم.

والذي يظهر أنّ المسألة فيها خلاف في الصدر الأول كما هو ظاهر مذهب ابن عباس وتبعه على ذلك

بعض تلاميذه كعطاء، وإن كان الخلاف لا يُعوّل عليه. لثبوت السنّة الصريحة بمشروعيتها؛ وقد روى

ابن أبي شيبة (٤/٨٢) عن ابن عباس مشروعية الإيضاع.

بعدهم —منهم الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤)— إلى العمل بالأحاديث المثبتة لمشروعية الإيضاع في وادي محسّر وسنيّة الإسراع (٥)، فإن كان ماشيا أسرع وإن كان راكبا حرّك دابته. وذلك لأمر:

١. أنّ الإيضاع ثبت من قول النبي ﷺ وفعله، وهي نصوص صريحة مثبتة لشرعية الإيضاع وسنيته (٦).

=

ولعلّه رجع إلى رأي الجماعة —منهم عمر وابن مسعود وعائشة وابن الزبير وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم— والله أعلم.

انظر: الموطأ (٣٩٢/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٤-٨٢)، سنن البيهقي (١٢٦/٥)، الاستذكار (٧٢/١٣)، المجموع (١٤٦/٨)، زاد المعاد (٣١٠/٢) وغير ذلك.

(١) انظر: مجمع الأنهر (٤١٢/١)، تبين الحقائق (٣٠/٢)، البحر الرائق (٣٦٨/٣)، فتح باب العناية (٦٦٠/١)، الاختيار (١٥٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥٣٠/٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤٠٠/٢)، التلقين (ص ٢٢٨)، القوانين الفقهية (ص ٩٠)، الذخيرة (٢٦٣/٣)، حاشية الدسوقي (٤٥/٢)، بلغة السالك (٢٧٩/١).

(٣) الأم (٣٢٩/٢)، مختصر المزني (ص ٧٧)، الوجيز (١٢٠/١)، العزيز (٤٢٣/٣)، مغني المحتاج (٥٠١/١)، الروضة (٣٨٠/٢) وقال: "وفي وجهه: "لا يسرع المشي. وهو ضعيف شاذ".

(٤) مختصر الخرق (ص ٦٠)، الفروع (٣٣٨/٣)، المبدع (٣٣٨/٣)، الإقناع (٢٢/٢)، عمدة الطالب (٤٢٨/١)، شرح المنتهى (٦٠/٢).

(٥) ذكر الشيخ ابن عثيمين أنّه لا يمكن العمل به الآن، "لأنّ الإنسان محبوس بالسيارات فلا يمكن أن يتقدّم أو يتأخر، وربما ينحبس في نفس المكان فيعجز أن يمشي، ولكن نقول: هذا شيء بغير اختيار الإنسان فينوي بقلبه أنّه لو تيسر له أن يسرع لأسرع، وإذا علم الله من نيته هذه فإنّه قد يشبهه على ما فاته من الأجر والثواب".

الشرح الممتع (٣٤٥/٣).

(٦) انظر: تبين الحقائق (٣٠/٢)، البحر الرائق (٣٦٨/٣)، إكمال المعلم (٢٨٣/٤)، الذخيرة (٢٦٣/٣)، الحاوي (١٨٢/٤)، المجموع (١٤٦/٨)، المغني (٢٨٧/٥)، شرح الزركشي (٢٥٠/٣)،

٢. أنّ حديث ابن عباس -بطريقه- ليس فيهما التصريح بترك الإيضاع في وادي محسّر، فلا يعارضان الصريح بإثبات الإسراع^(١).
٣. أنّ حديث ابن عباس -بطريقه- يستفاد منهما نفي الإيضاع في وادي محسّر، وغيره أثبت ذلك فيقّدّم عليه، إذ "المثبت مقدّم على النافي"^(٢).
٤. أنّ رواية إثبات الإيضاع في وادي محسّر أكثر وأصحّ إسنادا وأشهر من النافي لذلك، فيقّدّم عليه^(٣).

المطلب الرابع: كم يسعى المتمتّع

صحّ عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات أمره للمتمتّع بأن يسعى سعيين -سعيًا لعمرته ثمّ

=

نيل الأوطار (٦٤/٥).

(١) المجموع (١٤٧/٨).

(٢) انظر: سنن البيهقي (١٢٧/٥)، المجموع (١٤٧/٨)، زاد المعاد (٣١٠/٢).

(٣) المجموع (١٤٧/٨).

سعيًا آخر لحجّه يوم النحر-، وقد نُقل عنه ما يُفيد نفي ذلك:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه سُئِلَ عن مُتعة الحجّ فقال ((أهلّ المهاجرون والأنصارُ وأزواجُ النبيّ ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدِمنا مكة قال رسولُ الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحجّ عُمرَةً إلّا من قلَّد الهدْي، فطفنا بالبيتِ وبالصفّا والمروة وأتينا النساءَ ولبسنا الثيابَ، وقال: مَنْ قلَّد الهدْي فإنّه لا يحلُّ له حتى يبلغَ الهدْي محلّه. ثم أمرنا عشية التّروية أن نُهلّ بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفّا والمروة وقد تمّ حجُّنا وعلينا الهدْي...))^(١).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت ((خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرَةٍ.... فطاف الذين أهلّوا بالعمرة ثم حلّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى. وأمّا الذين جمعوا بين الحجّ والعمرة فإنّما طافوا طوافاً واحداً))^(٢). وفي لفظ ((... فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبالصفّا والمروة ثم حلّوا. ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجّهم. وأمّا الذين كانوا جمعوا الحجّ والعمرة فإنّما طافوا طوافاً واحداً))^(٣).

٣. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ((لم يطفِ النبيّ ﷺ ولا أصحابه بين الصّفا والمروة إلّا طوافاً واحداً))^(٤).

وفي لفظ ((خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحجّ معنا النّساء والولدان، فلما قدِمنا مكة طُفنا بالبيت وبالصفّا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هديّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحجّ: باب قول الله تعالى ﴿... سُورَةُ الْبَكَاةِ سُورَةُ الْعَمَّةِ سُورَةُ الطِّمَارِ

سُورَةُ الْفِيلِ سُورَةُ قُرَيْشٍ سُورَةُ الْبَاقِرِ سُورَةُ الْبَكَاةِ... ﴾ (٥٧٠/٢) برقم

(١٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحجّ: باب طواف القارن (٥٩٠/٢) برقم (١٥٥٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحجّ: باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٠/٢) برقم (١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحجّ: باب بيان وجوه الإحرام (٨٨٣/٢) برقم (١٢١٥).

فَلْيَحْلِلْ. قال: قلنا: أيُّ الحلِّ؟ قال: الحلُّ كُلُّهُ. قال: فأتينا النساءَ ولبسنا الثيابَ ومسَسْنَا الطيبَ، فلما كان يومُ التَّزْوِيَةِ أهللنا بالحجِّ وكفانا الطَّوَأُ الأوَّلُ بين الصفا والمروة ...))^(١).

وعلى ضوء هذه الأحاديث ترتب خلاف الفقهاء في سعي المتمتع؛ فرأى أكثرهم أنَّ عليه سعين -سعيًا لعمرته ثمَّ سعيًا آخر لحجته يوم النحر- لحديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما المثبتين لذلك، وهما مثبتان وحديث جابر ناف، والمثبت مقدّم على النافي. ورأى بعضهم أنَّ المتمتع يكفيه سعي واحد لحجته وعمرته لحديث جابر رضي الله عنهما النافي لأكثر من سعي واحد، وهو عام في المتمتع والقارن^(٢).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استند إليه كل فريق:
القول الأول: يجب على المتمتع سعيان -سعي لعمرته ثمَّ سعي لحجته-. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة في المذهب^(٦)

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٨٨١/٢) برقم (١٢١٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢٧٣/٢)، مناسك الحج والعمرة (ص ١٩٢).

(٣) مختصر الطحاوي (ص ٦٦)، مختصر القدوري (١٩٧/١)، المبسوط (٣٢/٤)، الهداية (٦/٣)، تبين الحقائق (٤٣/٢)، البناء (٢١٣/٤)، فتح باب العناية (٦٨٣/١)، الاختيار (١٥٨/١).

(٤) الاستذكار (٢٢٧/١١)، وانظر: التفریع (٣٤٤/١)، الذخيرة (٢٧٣/٢)، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٤٧٨/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٩/٢)، بلغة السالك (٢٨٠/١).

(٥) شرح مسلم للنووي (١٦٣ و ١٦١/٨).

وانظر: الأم (٢٧٤/٢)، نهاية المطلب (٣١٩ و ٣٠٢/٤)، بحر المذهب (١٦٨/٥)، البيان (٣٠٢/٤)، العزيز (٤١٠/٣)، مغني المحتاج (٥٠٣/١).

(٦) مسائل الإمام أحمد -برواية أبي داود- (ص ١٨١)، مسائل الإمام أحمد -برواية ابن هاني- (١٤١/١)، مختصر الخرق (ص ٦١)، المذهب الأحمدي (ص ٦٨)، المحرر (٢٤٧/١)، الفروع (٥١٦/٣)، الإنصاف (٤٤/٤)، الإقناع (٢٥/٢)، شرح المنتهى (٦٤/٢).

والظاهرية^(١).

القول الثاني: يكفي المتمتع سعي واحد.

وبه قال أحمد في رواية اختارها بعض أصحابه^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما **المشتين** لسعي ثانٍ للمتمتع بعد رجوعه من منى^(٣)، وهما نصّان صريحان في أنّ المتمتع يلزمه سعيان^(٤).
. وأيدوا ذلك بالمعقول فقالوا: إنّ المتمتع إذا رجع من منى يطوف للزيارة ويلزمه سعي آخر

(١) المحلى (١٤٠/٧).

وحكى ابن حزم إجماع أهل العلم على أنّ على المتمتع سعيين؛ وفيما قاله نظر بَيّن.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبد الله - (٦٨٦/٢)، مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٦ و١٩٧)، الفروع (٥١٦/٣)، الإنصاف (٤٤/٤).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ - (١٤١/١)، شرح العمدة - كتاب الحج - (٥٤٧/٢)، مناسك الحج والعمرة (ص ١٩٢)، الشرح الممتع (٣٦١/٣).

(٤) وقد حاول شيخ الإسلام - في مجموع الفتاوى (٤١/٢٦) - الطعن في هذين الحديثين: فذكر أنّ حديث ابن عباس ذكره البخاري معلقاً - على أنّ أبا كامل فضيل بن حسين من شيوخ البخاري - وأنّ فيه علة - ولم يُبيّن هذه العلة -.

وكأنّ ابن القيم لما لم تظهر له هذه العلة وانجلى له ضعف دعوى شيخه في طعنه لهذا الحديث لم يوافقه بل سلّم لصحته في تهذيب السنن (٢٤٤/٥/٣)، ولكن تبعه في طعنه لحديث عائشة رضي الله عنها وذكرها بأنّ الزيادة في قولها: "ثمّ طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى" مدرجة، إلّا أنّهما اختلفا فيمن وقع منه الإدراج، فجعل شيخ الإسلام أنّ هذه الزيادة من كلام الزهري، وجعلها ابن القيم من كلام عروة.

وبهذا يتبيّن ضعف هذه الدعوى كذلك.

وانظر في الردّ عليهما ما ذكره الشيخ محمد الأمين في مناسك الحج والعمرة (ص ١٨٥-١٨٩) فقد أجاد وأفاد.

إذ هذا الطواف والسعي هو الأول له بالنسبة لحجّه^(١)، ولأنّ الذي أتى به أولاً إنّما هو عن العمرة^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث جابر رضي الله عنه **النّافي** لسعي المتمتّع بعد رجوعه من منى، فدلّ على أنّ المتمتّع يكفيه سعي واحد^(٣).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ حديث جابر رضي الله عنه يُحمل على أنّ المراد بأصحاب النبي صلّى الله عليه وآله الذين لم يطوفوا إلّا طوافاً للعمرة والحج، خصوص القارين منهم كالنبي صلّى الله عليه وآله^(٤).

واعترض عليه: بأنّ حمله على القارين بعيد جداً، فإنّ الذين قرنوا من أصحابه كلّهم حلّوا بعمرة إلّا من ساق الهدي من سائرهم. وهم آحاد يسيرة، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة، بل الحديث ظاهر جداً في اكتفائهم كلّهم بطواف واحد بين الصفا والمروة^(٥).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ حمل الحديث على القارين متعيّن، إذ به يُمكن الجمع بينه وبين حديثي ابن عباس وعائشة، ونفي التعارض بين النصوص بالجمع واجب ما أمكن.

الوجه الثاني: أنّ حديث جابر رضي الله عنه **ينفي** سعي المتمتّع بعد رجوعه من منى، وحديث ابن عباس وحديث عائشة رضي الله عنهما **يثبتانه**، وقد تقرر في الأصول وعلم المصطلح: "أنّ المثبت مقدّم على النّافي". فيجب تقديمه^(٦).

(١) انظر: تبين الحقائق (٤٦/٢)، البناء (٢١٣/٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣٩٠/٢)، المبدع (٢٤٨/٣).

(٣) شرح العمدة - كتاب الحج - (٥٤٩/٢)، مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٦)، تهذيب السنن (٢٤٣/٥/٣).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦١/٨ و ١٦٣)، زاد المعاد (٢٧٣/٢)، مناسك الحج والعمرة (ص ١٩١)، الشرح الممتع (٣٦١/٣).

(٥) تهذيب السنن (٢٤٤/٥/٣).

(٦) مناسك الحج والعمرة (ص ١٩٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤٠/٢٦)، زاد المعاد (٢٧٣/٢).

الوجه الثالث: أنّ نفي سعي المتمتع بعد رجوعه من منى رواه جابر رضي الله عنه وحده، ومثبت سعي المتمتع بعد رجوعه من منى رواه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهن، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد^(١).

. **وأيدوا ذلك:** بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: "القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة"^(٢).

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث — في الظاهر — المثبتة والتأنيّة الواردة في هذا الباب^(٣).

الترجيح:

الذي يترجح — في نظري والله أعلم — هو القول الأول وهو أنّ على المتمتع سعيين سعيا لعمرته وسعيا آخر لحجّه. **وذلك لأُمور:**

١. قوة أدلة أصحاب القول الأول وصراحتها في الموضوع، بخلاف أدلة القول الثاني فهي محتملة.

(١) مناسك الحج والعمرة (ص ١٩٢).

(٢) عزاه ابن القيم إلى الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله؛ وقال شيخ الإسلام: "وروى أحمد قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس. وقد صححه ابن القيم واستشهد به. وفي تصحيح هذا الأثر نظر، وذلك أنّ الوليد بن مسلم ثقة لكنّه كثير التدليس والتسوية كما قال الحافظ وغيره، وإن صرح هنا بالتحديث لكن في روايته هنا نظر.

قال الدارقطني: "كان الوليد يُرسل عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء وعن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي فيسقط الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن عطاء".

أضف على ما في هذا الأثر من المخالفة الصريحة للمرفوع المتقدّم في الصحيح عن ابن عباس. ولهذا ابن القيم كأنّه تردّد في الأخير وقال — بعد ما ذكر حديث ابن عباس المرفوع في الصحيح —: "فإن صحّ عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء، فلعلّ عنه في المسألة روايتين".

انظر: مجموع الفتاوى (٣٩/٢٦)، تهذيب السنن (٢٤٤/٥/٣)، تهذيب الكمال (٤٨٦/٧-٤٨٨) برقم (٧٣٣٢)، تهذيب التهذيب (٣٢٦/٤)، التقريب (ص ٥١٣) برقم (٧٤٥٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩/٢٦).

٢. أنّه إذا لم يمكن الجمع بين حديثي ابن عباس وعائشة المشبّتين لسعي ثانٍ للمتمتّع وحديث جابر النّافي لذلك، نرجع إلى الترجيح بينهما: وذلك بتقديم المثبت على النّافي، والأكثر رواية على الأقل.

٣. أنّ هذا القول هو الأحوط والأبرأ للذّمة وخروج من الخلاف لا سيما وهو قول جمهور الفقهاء—بل حكى بعضهم الاتفاق في ذلك—، ولهذا قال الإمام أحمد: "إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس. قال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ"^(١).

المبحث الخامس: القضاء للمحصر

ورد عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات عدم لزوم القضاء لمن تحلّل بعد إحرامه بحج أو عمرة

(١) مسائل الإمام أحمد—رواية ابنه عبد الله— (٢/٦٨٦)، وفي زاد المعاد (٢/٢٧١) قال: "قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فإذا رجعت أعني المتمتّع، كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجّه، ... عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه".

إذا أحصر^(١) بعدوّ، وقد نُقل عنه ما يُفيد نفي ذلك:

١. عن مالك بن أنس: ((أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ حلّ هو وأصحابه بالحديبية^(٢)). فبحروا الهدي. وحلقوا رؤوسهم. وحلّوا من كلّ شيء قبل أن يطوفوا بالبيت. وقبل أن يصل إليه الهدي. ثمّ لم يُعلم أنّ رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه، ولا ممّن كان معه، أن يقضوا شيئًا، ولا يعودوا لشيء))^(٣).

٢. عن الزهري قال: ((أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا، فلم يتخلّف منهم إلا من قتل بخير أو مات))^(٤).

(١) والإحصار في اللغة: هو المنع والحبس. وهو المعنى الشرعي عند الفقهاء أي المنع من بلوغ المناسك بمرض ونحوه على خلاف بينهم فيما يتحقق به الإحصار؛ فهو عند الحنفية ورواية عند الحنابلة: "يقع بحصر عدوّ أو مرض أو عرج أو ذهاب نفقة ونحوه"، وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: "يقع بحصر العدو فقط". فهم اتفقوا في وقوع الإحصار بعدوّ واختلفوا في غير العدو. وعليه: فقد أجمع العلماء أنّ المحصر بعدوّ بعد الإحرام يباح له التحلّل—وهو المراد في مسألتنا—، واختلفوا في القضاء—وهي مسألتنا—.

انظر: معجم المقاييس في اللغة (ص ٢٦٨)، أنيس الفقهاء (ص ٧٩)، حاشية الدسوقي (٩٣/٢)، المصباح المنير (ص ١٣٨)، مغني المحتاج (١/٥٣٢-٥٣٣)، المطلع (ص ٢٠٤)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٦)، أحكام القرآن للحصاص (١/٣٢٥ و ٣٧٠)، القوانين الفقهية (ص ٩٤)، الإجماع لابن المنذر (ص ٢٣)، الإفصاح (١/٢٥٧)، المغني (١٩٤ و ٢٠٣) وغير ذلك.

(٢) الحُدَيْبِيَّة: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وياء موحدة مكسورة وياء مشدّدة ومخففة، وما زال هذا المكان يعرف بهذا الاسم—ويسمى الشّمْيسِي—، وهي غربي مكة على طريق جدة على بعد (٢٢) كيل. وكانت قضية الحديبية سنة ست من الهجرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي

بايع رسول الله ﷺ تحتها، وبعضها من الحلّ وبعضها من الحرم وقيل غير ذلك.

انظر: معجم البلدان (٢/٢٢٩)، البدر المنير (٦/٤١٣)، الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري بتحقيق البان بن محفوظ فاليل الإدريسي—رسالة دكتوراة— (٢/٦٩٣).

(٣) مالك: كتاب الحج: باب ما جاء فيمن أحصر بعدوّ (١/٣٦٠). والانقطاع والإعصال فيه واضح.

(٤) رواه الواقدي في المغازي (٢/٧٣١). وانظر: سيرة ابن هشام (٢/٣٧٠). والواقدي متروك كما ذكر

وعلى ضوء هذين الحديثين -وما ورد في معناه- جرى خلاف الفقهاء في حكم قضاء المحصر بعدوّ؛ فرأى بعضهم عدم وجوب القضاء على المحصر^(١) لحديث مالك -بلاغا- المثبت لعدم قضاء الصحابة رضي الله عنهم حين صدّوا عن البيت، إذ يوجد عدد هائل من الصحابة تخلّفوا في المدينة عن القضاء؛ وهذا مثبت وحديث الزهري ناف، والمثبت مقدّم على النافي.

ورأى آخرون وجوب القضاء على المحصر بعدوّ لحديث الزهري النافي عدم قضاء الصحابة رضي الله عنهم، إذ يدلّ على أنّ الصحابة لم يتخلّف منهم أحد عن القضاء^(٢). ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استند إليه كلّ قول:

البخاري وقال: "تركه أحمد وابن نمير وابن المبارك وإسماعيل بن زكريا" وقال أحمد: "كذاب"، وقال الحافظ: "متروك مع سعة علمه". على أنّ الانقطاع والإعصال فيه واضح أيضا. انظر: تهيب الكمال (٤٥٣/٦) برقم (٦٠٩٢)، التقريب (ص ٤٣٣) برقم (٦١٧٥).
(١) فيما إذا كان الحجّ تطوعا -وكذا العمرة- إلا أن يكون الحج عليه واجبا فيفعله بالوجوب السابق، وهذا محلّ إجماع بين أهل العلم "أنّ المحصر يلزمه القضاء إجماعا في الفرض - وكذا العمرة على ما تقدّم من خلاف في حكمها وبيان الراجح في ذلك تحت هذا الفصل - . انظر: شرح الزركشي (١٧٢/٣)، البدر التمام (٣٨٧/٥)، نيل الأوطار (٩٣/٥).
وخالف عبد الملك بن الماجشون من فقهاء المالكية فرأى عدم القضاء حتى في الحج الواجب، وعلّل ذلك بأنّ المحصر قد وجب عليه الإحرام بالحج، وقد فعل جهده، وأسقط عنه الباقي المحصر، فبرئت ذمّته، والقضاء إنّما يجب بأمر جديد، والأصل عدمه".
ولا شك أنّ هذا القول في غاية الضعف ومخالف لما عليه فتاوى علماء الأمصار، ويكفي في ردّه بأنّه محجوج بالإجماع، على أنّ الأصل شغل الذمّة بالواجب حتى يأتي به، وما لم يأت به تبقى مشغولة فيجب القضاء، ورحم الله الحافظ العراقي لما ذكر قول ابن الماجشون عقبه بقوله: "وبالغ ابن الماجشون وأبعد".

انظر: عقد الجواهر (٤٤٤/١)، الذخيرة (١٨٨/٣)، مواهب الجليل (٢٩٦/٤)، طرح الشريب (١٦٠/٥).
(٢) انظر: البدر التمام (٣٨٨/٥)، مناسك الحج والعمرة (ص ٢١)، مرعاة المفاتيح (٤٣٢/٩).

القول الأول: يجب على المحصر القضاء -فإن كان الذي حلّ منه عمرة كانت عليه عمرة، وإن كانت حجة كانت عليه حجة وعمرة، وإن كان قارنا فعليه حجة وعمرتان-. وبه قال الحنفية^(١) وأحمد في رواية^(٢).

القول الثاني: ليس على المحصر قضاء. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة في الأصح^(٥) والظاهرية^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث الزهري النافي لعدم قضاء الصحابة رضي الله عنهم، فدلّ على أنّ جميعهم قضى تلك العمرة مع النبي صلّى الله عليه وآله -إلا من مات- ولهذا سُمّيت عمرة القضية^(٧). واعترض عليه من أربعة أوجه:

(١) الحجة (١٩٥/٢)، مختصر الطحاوي (ص ٧١)، مختصر القدوري (٢١٩/١)، تحفة الفقهاء (٤١٨/١)، البدائع (١٨٢/٢)، تبين الحقائق (٧٩-٨٠)، البحر الرائق (٥٨/٣)، الاختيار (١٦٩/١).

(٢) الهداية (ص ٢٠٠)، المسائل الفقهية (٢٩٧/١)، المستوعب (٣٠٧/٤-٣٠٨)، المحرر (٢٤٢/١)، الفروع (٥٣٨/٣)، الإنصاف (٧٠/٤).

(٣) الموطأ (٣٦٠/١)، المدونة (٣٩٨/١)، التفریع (٣٥١/١)، النوادر والزيادات (٤٣٢/٢)، التلقين (ص ٢٣٥)، الكافي (٤٠٠/١)، المنتقى (٢٧٤/٢)، القوانين الفقهية (ص ٦٤)، عقد الجواهر (٤٤٥/١)، جامع الأمهات (ص ٢١٠)، مواهب الجليل (٢٩٦/٤)، بلغة السالك (٣٠٦/١).

(٤) الأم (٢٣٦/٢)، مختصر المزني (ص ٨٢)، نهاية المطلب (٤٣١/٤)، بحر المذهب (٣٥١/٥)، التهذيب (٢٧٥/٣)، العزيز (٥٣٧/٣)، الروضة (٤٥٠/٢)، مغني المحتاج (٥٣٧/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق -برواية الكوسج- (٥٨٠/١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق -برواية المروزي- (٢٣٢٧/٥)، الهداية (ص ٢٠٠)، المسائل الفقهية (٢٩٧/١)، المستوعب (٣٠٧/٤)، المحرر (٢٤٢/١)، الفروع (٥٣٨/٣)، الإنصاف (٧٠/٤)، الإقناع (٣٩/٢)، شرح المنتهى (٧٦/٢).

(٦) المحلى (٢٠٣/٧).

(٧) انظر: الحجة (١٩٧/٢)، فتح باب العناية (٧٣٠/١)، المغني (١٩٦/٥)، شرح الزركشي (١٧٢/٣).

الوجه الأول: أنّ هذا الحديث لا يصحّ بحال، فهو مجرد دعوى فلا يُلتفت إليها^(١).

الوجه الثاني: أنّ الحديث وما ورد في معناه -إن صحّ- يُمكن الجمع بينه وبين بلاغ مالك وما ورد في معناه بحمل الأمر الوارد في حديث الزهري إتما كان على طريق الاستحباب^(٢).

الوجه الثالث: أنّ حديث الزهري وما في معناه -إن صحّ- فهو نافٍ لعدم قضاء جميع الصحابة عليهم السلام، وبلاغ مالك وغيره مثبت لعدم قضاء جميع الصحابة عليهم السلام، وقد تقرر في الأصول: "أنّ المثبت مقدّم على النافي"^(٣).

وتوضيحه: أنّ الذين صدّوا عن البيت مع النبي صلّى الله عليه وآله كانوا ألفاً وأربعمائة^(٤)، والذين اعتمرُوا اعتمرُوا مع النبي صلّى الله عليه وآله في العام التالي كانوا نفراً يسيراً -وأكثر ما قيل إنهم سبعمائة-^(٥)، ولم ينقل أنّ النبي صلّى الله عليه وآله أمر أحداً ممّن تخلف بالقضاء^(٦).

ولهذا قال الإمام الشافعي: "والذي أعقل في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت ...، وذلك أنا قد علمنا في متواطىء أحاديثهم أنّه قد كان مع رسول الله صلّى الله عليه وآله عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم، ثمّ اعتمر رسول الله صلّى الله عليه وآله عمرة القضية، وتخلّف بعضهم بالمدينة^(٧) من غير غير ضرورة ولا مال علمته ..."^(٨).

الوجه الرابع: أنّ تسميتها بعمرة القضية للمقاضاة -أي المصالحة- التي وقعت بين النبي

(١) انظر: مراعاة المفاتيح (٤٣٩/٩).

(٢) فتح الباري (١٦/٤)، البدر التمام (٩٣/٥)، نيل الأوطار (٩٣/٥).

(٣) البدر التمام (٣٨٨/٥)، مناسك الحج والعمرة (ص ٢١)، مراعاة المفاتيح (٤٣٢/٩).

(٤) كما في حديث جابر عند البخاري (١٥٢٦/٤) برقم (٣٩٢٣)، ومسلم (١٤٨٤/٣) برقم (١٨٥٦).

(٥) انظر: الحاوي (٣٥٢/٤)، مغني المحتاج (٥٣٧/١).

(٦) الذخيرة (١٨٨/٣)، العزيز (٥٣٧/٣)، المبدع (٢٧٢/٣)، مناسك الحج والعمرة (ص ٢٠).

(٧) وفي الأم -المطبوع- "بالحديبية" وهو خطأ ظاهر، والتصحيح من فتح الباري (١٥/٤) وغيره.

(٨) الأم (٢٣٦-٢٣٧/٢).

ﷺ وبين قريش، لا على أنّهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة^(١)، على أنّ هذه التسمية ليست من النبي ﷺ ولا من أصحابه، وإنّما هو من أهل السير والمغازي، فلم يكن فيه حجة على أنّها سميت عمرة القضية والقضاء^(٢)، ولهذا لم يقل ﷺ لواحد منهم في العام المقبل: إنّ هذه العمرة لي ولكم قضاءً عن العمرة التي صدّدنا عنها وحصرنا^(٣)، ولم يقل واحد من الصحابة رضي الله عنهم "عمرة القضاء" ولو أرادوا ذلك لقالوه^(٤).

وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن سالم قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ((أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؛ إنّ حُبِسَ أحدكم عن الحجّ طاف بالبيت وبالصفّ والمروة ثمّ حلّ من كلّ شيء حتى يحجّ عامّاً قابلاً فيُهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً))^(٥).

ب. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((قد أحصر رسول الله ﷺ فحلّق رأسه، وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر قابلاً))^(٦).

وجه الدلالة: دلّ الحديثان على إيجاب القضاء على من أُحصر^(٧).

واعترض عليهما: بأنّه لا نزاع في القضاء، وإنّما النزاع في وجوبه، إذ فعله ﷺ دليل على جواز القضاء ونحن لا نمنعه، وإنّما نتكلم في وجوبه وليس في الخبر ما يدل عليه^(٨)، على أنّه

(١) الأم (٢٣٩/٢)، فتح الباري (١٥/٤)، الشرح الممتع (٤٢٠/٧).

(٢) الحاوي (٣٥٣/٤)، وانظر: شرح ابن بطال (٤٦٨/٤)، البيان (٣٩١/٤).

(٣) الاستذكار (٩١/١٢).

(٤) انظر: المبدع (٢٧٣/٣).

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٧٤٧) عند ذكر الدليل الثالث في الباب لمطلب الاشتراط في الحج.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب المحصر: باب إذا أُحصر المُعْتَمِرُ (٦٤٢/٢) برقم (١٧١٤).

(٧) انظر: شرح الزركشي (١٧٢/٣)، نيل الأوطار (٩٣/٥)، مرعاة المفاتيح (٤٣٤/٩).

(٨) مواهب الجليل (٢٩٦/٤)، وانظر: البيان (٣٩١/٤)، المحلى (٢٠٦/٧)، سبل السلام (٤٣٦/٢).

(٤٣٦/٢).

يُمكن حمل ذلك على من تحلّل من حج واجب، فإنّه لا نزاع في قضاء ذلك نظرا للوجوب السابق^(١).

ج . عن أبي حاضر الحميري قال: خرجتُ معتمرا عام حصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني، ثمّ أحللت، ثمّ رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أبديل الهدي؛ ((فإنّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء))^(٢).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على وجوب القضاء على المحصر^(٣)، وذلك أنّ من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض لا يلزمه بدل الهدي، ومن أوجبه فإنّما يلزمه البدل، لقوله **وَعَجَّلَ** ﴿...سُورَةُالْبَقَرَةِ سُورَةُالْبَقَرَةِ سُورَةُالْبَقَرَةِ...﴾^(٤) ومن نحر الهدي في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجا من الحرم فإنّ هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة، ففي الحديث حجة لأصحاب هذا القول^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث لا يصحّ، فلا يصلح للاستدلال^(٦).

(١) انظر: شرح الزركشي (١٧٢/٣)، سبل السلام (٤٣٦/٢)، مرعاة المفاتيح (٤٣٤/٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب الإحصار (٤٣٤/٢-٤٣٥) برقم (١٨٦٤).

والحديث حسنّ سنده الشيخ ابن الترمذاني، وأشار الإمام البيهقي إلى تضعيفه وضعفه الألباني بسبب محمد بن إسحاق فهو صدوق يُدلّس - كما قال ابن حجر - وقد عنعن هنا.

انظر: الجوهر النقي (٢١٨/٥-٢١٩)، التقريب (ص ٤٠٣) برقم (٥٧٢٥)، معرفة السنن والآثار (٤٩٦/٧)، ضعيف أبي داود (١٦٦/١٠) برقم (٣٢٥).

(٣) شرح الطيبي (٣٤٩/٥)، فتح الباري (٥٧٢/٧).

(٤) سورة المائدة (٩٥).

(٥) معالم السنن (٤٣٥/٢)، الجوهر النقي (٢١٩/٥).

(٦) انظر: ضعيف سنن أبي داود (١٦٦/١٠).

الوجه الثاني: يُحمل الحديث -إن صحّ- على استحباب الإبدال، وإن لم يكن واجبا كما استحَب الإتيان بالعمرة وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجبا بالتحلل^(١)، على أن قول ميمون بن مهران "خرجت لأقضي عُمرتي" خبر عن نفسه لا عن ابن عباس، وليس في قوله حجة^(٢).

د. عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ((من كسر أو عرج^(٣) فقد حلّ، وعليه الحجّ من قابل)) قال عكرمة -وهو الراوي عن الحجاج-: "سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق"^(٤).

وجه الدلالة: أن كلّ من مُنع من الوصول إلى البيت فهو محبوس، سواء بعدوّ أو بغير عدوّ، ويحلّ وعليه حجة أخرى إن كان حاجّا أو عمرّة إن كان معتمرا^(٥)، وهو نص في محلّ النزاع^(٦).

واعترض عليه من وجهين:

-
- (١) معرفة السنن والآثار (٤٩٦/٧)، عون المعبود (٢٢١/٥/٣).
- (٢) الاستذكار (٨٩/١٢)، وانظر: معرفة السنن والآثار (٤٩٦/٧).
- (٣) ((كُسِرَ)): على بناء المفعول. أو ((عَرَجَ)): على بناء الفاعل، وهو بفتح الراء -عرج- يعرج عرجانا إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان، وبالكسر -عرج- يعرج عرجا إذا صار أعرج أو كان ذلك خلقه فيه. انظر: مختار الصحاح (ص ٤٢٢)، النهاية (٢٠٣/٣).
- (٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب الإحصار (٤٣٣/٢-٤٣٤) برقم (١٨٦٢)، والترمذي: كتاب الحج: باب في الذي يُهلّ بالحج فيكسر أو يعرج (٢٧٧/٣) برقم (٩٤٠)، والنسائي: كتاب المناسك: باب من أحصر بعدوّ (٢١٨/٥-٢١٩) برقم (٢٨٦٠)، وابن ماجه: كتاب الحج: باب المحصر (٥٠٣/٣-٥٠٤) برقم (٣٠٧٧).
- والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الحاكم والذهبي والألباني.
- انظر: سنن الترمذي (٢٧٧/٣)، مستدرک الحاكم مع ذيله (٤٧٠/١)، صحيح أبي داود (١١٧/٧) برقم (١٦٢٧)،
- (٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢٤٩/٢)، الجواهر النقي (٢١٨/٥)، شرح الطيبي (٣٤٩/٥).
- (٦) نيل الأوطار (٩٣/٥).

الوجه الأول: بأنّ هذا الحديث محمول على من لم يحجّ قطّ، وبهذا تتألف الأخبار وتجتمع^(١).

الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث محمول على من كان بمكة وأهلّ منها، فكُسّر أو عرج أو مرض ولا يستطيع حضور المواقف، فإنّه يحلّ في وقته وعليه الحج من قابل، بخلاف من أحصر بعدوّ قبل أن يدخل مكة، ولهذا أمره الله بما استيسر من الهدي ولا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله^(٢).

هـ. وأمّا الدليل على أنّ المحصر بالحجّ إذا تحلّل فعليه حجة وعمره: فلأنّ ذلك روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر^(٣)، ولأنّ الحجّة تجب بالشروع فيها، وأمّا العمرة فلأنّه في معنى فائت الحج، فيتحلّل بأفعال العمرة، وقد عجز فيجب قضاؤها^(٤).

واعترض على هذا الدليل: بأنّ هذه الآثار في ثبوتها نظر، كما أنّ اعتبار فائت الحج فيه نظر، لأنّ فائت الحج إنّما يتحلّل بأفعال العمرة من الطواف والسعي والحلق أو

(١) انظر: المحلى (٢٠٨/٧)، معالم السنن (٤٣٤/٢)، تهذيب السنن (٢٢٢/٥/٣)، نيل الأوطار (٩٤/٥).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ٣٠٢-٣٠٣).

(٣) ولكن هذه الآثار غير مسندة، والموجود في شرح معاني الآثار (٢٥٠/٢) عن ابن مسعود فيمن أحصر بمرض -وقد أحرم بعمرة-: "أنّ عليه عمرة بعد ذلك"، ولهذا قال ابن حجر: "لم أحده. نعم ذكره أبو بكر الرازي -أي أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣٣٦/١)- عن ابن عباس وابن مسعود بغير إسناد".

وأما ما ذكر عن ابن عمر فالظاهر هناك خطأ في العزو، قال ابن الهمام -وتبعه الزيلعي وغيره-: "ذكره الرازي عن ابن عباس وابن مسعود لا ابن عمر". ولهذا قال ابن أبي العز الحنفي: "إنّه لم يثبت عن ابن عباس وابن عمر، وإنّما هو مذكور في كتب الأصحاب".

انظر: تفسير ابن جرير (١٣٠/٢-١٣١)، الدراية (٤٦/٢)، فتح القدير (١١٦/٣)، نصب الرأية (١٤٤/٣)، البناية (٤٠٥/٤)، التنبيه على مشكلات الهداية (١١٥٨/٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/١)، البدائع (١٨٢/٢-١٨٣)، الهداية (١١٩/٣)، فتح باب العناية (٧٣٠٠/١)، الاختيار (١٦٩/١).

التقصير، لأنّه يقدر على ذلك وهو بعض الحج الأكبر وهذا يسمى الحج الأصغر، بخلاف المحصر فإنّه لا يقدر على الطواف فيأتي بالذبح بدل الطواف والسعي ولا يجب في ذمّته إنشاء عمرة بإحرام جديد بالقياس على فائت الحج القادر على الطواف والسعي^(١).

. وأما الدليل على أنّ المحصر القارن عليه حجة وعمرتان: فلما تقدّم في المحصر بالحج -أي عليه حجة وعمرة لوجوبهما بالشروع-، وزدنا عمرة أخرى لصحة الشروع فيها ولفوات الحج في عامه ذلك^(٢).

واعترض عليه: بما تقدّم ذكره في الاعتراض على دليل المحصر بالحج، على أنّ هذا القول لم يسبق إليه^(٣).

وأيّدوا ذلك بالمعقول فقالوا: إنّ المحصر حلّ من إحرامه وخرج من نسكه قبل إتمامه، فلزمه القضاء كما لو فاتته الحج^(٤).

واعترض عليه: بأنّ قياسه على فوات الحج مع الفارق، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الغالب من الفوات حدوثه من تفريط، وليس كذلك الإحصار^(٥).

الوجه الثاني: أنّه لما لزمه بعد الفوات أن يأتي بما قدر عليه من الأفعال لزمه القضاء، ولما لم يلزمه بعد تحلل الإحصار أن يأتي بما قدر عليه لم يلزمه القضاء^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما جاء في بلاغ مالك وما ورد في معناه من متواطىء الأحاديث بأنّه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنّه أمر من حلّ معه بالحديبية أن يقضوا، والظاهر أنّه لو

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (١١٦٠/٣).

(٢) انظر: البدائع (١٨٣/٢)، الهداية (١١٩/٣)، الاختيار (١٦٩/١).

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١١٥٩/٣).

(٤) انظر: المسائل الفقهية (٢٩٧/١)، المغني (١٩٦/٥).

(٥) الحاوي (٣٥٣/٤)، المبدع (٢٧٣/٣).

(٦) الحاوي (٣٥٣/٤)، وانظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١١٦٠/٣).

وقع لنقل، فدلّ على عدم وجوب القضاء على المحصر^(١).
 واعترض عليه: بأنّه لم يقل أحد بوجوب القضاء فوراً، ولا بكونه معه عليه الصلاة والسلام، ولا يكون الأكثر يقوم مقام الكل، فيجوز وقوع ذلك سواء تقدّم أو تأخر^(٢).
 ويمكن الجواب عنه: بأنّ مجرد الوقوع لا يدلّ على الوجوب، إذ لو كان القضاء واجبا لبيّنه ﷺ للباقيين وأمرهم به^(٣).

وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. قوله تعالى ﴿... سُورَةُ الشُّورَى سُورَةُ الزُّحُرُفِ سُورَةُ الدَّحَاكِ سُورَةُ الْجَاثِيَةِ سُورَةُ الْاِخْلَافِ سُورَةُ مُحَمَّدٍ...﴾^(٤).

وجه الدلالة: أنّ الله ﷻ جعل الهدي هو جميع ما على المحصر، فدلّ على أنّه يكتفي منه، فإيجاب القضاء زيادة على النص يحتاج إلى دليل^(٥).
 واعترض عليه: بأنّ عدم ذكر القضاء لا يستلزم عدمه^(٦).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ هذا صحيح فيما لو كان هناك دليل يزيد حكماً على ما هو مذكور في الآية، كيف والأمر خلاف هذا، إذ وجد في السنة ما يدلّ على عدم لزوم القضاء — كما تقدّم —.

ب. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إنما البدل على من نقض حجّه بالتلذذ^(٧)، فأما

(١) انظر: الموطأ (٣٦٠/١)، المعونة (٥٩١/١)، الأم (٢٣٦/٢)، العزيز (٥٣٧/٣)، التحقيق (١٥٥/٢)، شرح الزركشي (١٧٢/٣).

(٢) مرقاة المفاتيح (٢٦٤/٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢٩٦/٤).

(٤) سورة البقرة (١٩٦).

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية (١١٥٨/٣)، الأم (٢٣٦/٢)، الحاوي (٣٥٢/٤).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٩٣/٥).

(٧) ومراده بالتلذذ: الجماع.

فأمّا من حبسه عُذْرٌ أو غير ذلك فإنّه يحلّ ولا يرجع...^(١).
وفي لفظ: "إن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه"^(٢). فدلّ هذا الأثر على عدم لزوم القضاء^(٣).
واعترض عليه: بأنّ هذا قول صحابي ليس بحجة^(٤)، على أنّه خالفه غيره -إن صحّ-.
٢. المعقول:

أ. أنّ الهدي في حق المحصر أقيم مقام بقية أفعال الحج وبدلاً عنها، بدليل أنّه يحلّ به كما يحلّ بإكمال الأفعال^(٥).
ب. أنّ المحصر ممنوع عن الوصول إلى أفعال المناسك بيد غالبية فلم يلزمه القضاء، كالعبد يحرم بغير إذن سيده والمرأة تحرم بغير إذن زوجها^(٦).
ج. أنّ المحصر تحلّل من نسكه بسبب عام لم ينسب فيه إلى التفريط، فوجب أن لا يلزمه القضاء، كالمتحلّل بعد كمال الحج^(٧).
سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

=

انظر: فتح الباري (١٥/٤)، نيل الأوطار (٩٤/٥).
(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم: كتاب المحصر: باب من قال: ليس على المحصر بدل (٦٤٣/٢). وقال الحافظ: "وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره" وصحّح الموصول الألباني. انظر: فتح الباري (١٥/٤)، مختصر صحيح الإمام البخاري للألباني (٥٢٣/١).
(٢) أخرجه ابن جرير بسنده في تفسيره (١٣٠/٢). والأثر سكت عنه الحافظ في الفتح (١٥/٤)، واحتج به.
(٣) انظر: الحاوي (٣٥٢/٤)، البيان (٣٩٠/٤)، شرح الزركشي (١٧٢/٣).
(٤) نيل الأوطار (٩٣/٥).
(٥) المسائل الفقهية (٢٩٧/١)، وانظر: الحاوي (٣٥٣/٤).
(٦) المعونة (٥٩١/١)، المنتقى (٢٧٤/٣).
(٧) الحاوي (٣٥٢/٤)، وانظر: المسائل الفقهية (٢٩٧/١).

السبب الأول: اختلاف أهل العلم والسير في عمرته التي كانت بعد صدّه عن البيت، هل كانت قضاءً أو لم تكن^(١).

السبب الثاني: اختلاف أهل العلم في إثبات القضاء بالقياس، إذ أتهم اتفقوا على أنّ المحصر بمرض أو ما أشبهه يلزمه القضاء، فهل يُلحق به من أُحصر بعدوّ^(٢).
الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثاني وهو عدم وجوب القضاء على المحصر إن كان حجّه تطوّعاً -ومن باب أولى عمرته-. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول وصراحتها في الموضوع مع قلة الاعتراضات عليها أو ضعفها، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول.

٢. أنّ وجوب القضاء حكم شرعي يحتاج إلى نصّ صحيح صريح، لاسيما في مثل مسألتنا، فهي ممّا تتوافر الدواعي والهمم على نقل وجوب القضاء، يؤيده أنّ الحصر وقع في زمانه ﷺ منه ومن أصحابه ولم يوجد برهان واضح في إلزامهم بالقضاء، بل القرائن والواقع يدلّ على خلاف ذلك تماماً.

٣. أنّ ظاهر قوله ﷺ "... سُورَةُ الشُّورَى سُورَةُ الزُّحُرُفِ سُورَةُ الدِّخَانِ سُورَةُ الْجِنِّ سُورَةُ الْاِنْفِثَارِ سُورَةُ الْمُحْجَذِ ..." (٣) يدل على عدم لزوم القضاء، إذ اقتصر على الهدى؛ "ولو كان لهذا موجب آخر وهو القضاء لبيّنه"^(٤).

٤. أنّ الظاهر من اعتماره ﷺ من العام القابل ليس لكونه قضاءً ملزماً عمّا تقدّم من صدّه، "فلم يفعله ﷺ بأصل وجوب استقرّ في ذمّته، وإنّما كان ليظهر صدقّه فيما أخبر به من دخول البيت والطّواف والسّعي فيه، وليبلغ أمله من إخزاء المشركين، وأمّا

(١) انظر: بداية المجتهد (٣٥٦/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣٥٦/١).

(٣) البقرة: (١٩٦).

(٤) البيان (٣٩٠/٤).

من صدّه المشركون عن الحجّ، فأجره قائمٌ وحجّه تامٌّ إن شاء الله" ^(١).
٥. أنّ الأصل أنّه لم يفرض الله علينا الحجّ مرتين في العمر، "فلو أوجبنا عليه القضاء لأوجبنا الحجّ مرتين أو ثلاثاً أو أكثر" ^(٢)، ومن باب أولى العمرة - لاسيما على القول بعدم وجوبها ابتداءً كما تقدّم -.

٦. أنّ ما ورد من آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - لو صحت - فهي محمولة على الجواز لا غير، ليجمع بينها وبين ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، فهو أثر صريح صحيح في عدم لزوم القضاء، وشتان بين القول بجواز القضاء والقول بوجوبه.

(١) المسالك (٣٩١/٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٢٠/٧).

المبحث السادس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في العقيقة
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرعة

المطلب الثاني: العتيرة

المطلب الأول: الفرعة

جاء عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات مشروعية الفرعة^(١)، وورد عنه ما يفيد نفي ذلك:
١. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ((... سئل -رسول الله ﷺ-

(١) والفرعة: والفرع بفتح الفاء والراء والعين: "أول ولد الناقة أو الشاة، كانوا يذبحونه لأهتهم في الجاهلية". رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها.
وهذا هو اسمها وتفسيرها المشهور عند أكثر العلماء من أهل الحديث وفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

ويسمى أكثر فقهاء الحنفية -ومنهم محمد بن الحسن- بالعتيرة دون الفرعة، والعتيرة عند الجمهور هي التي كانت تذبح في رجب، ويسمى أكثر الحنفية بالرجبية كما سيأتي.
والصحيح ما ذهب إليه الجمهور: بأن الفرعة هي أول ولد الناقة أو الشاة، كانوا يذبحونه لأهتهم في الجاهلية.

وقد جاء ذلك مفسرا في بعض طرق الحديث -وسياقي التحقيق بأنه مدرج من بعض الرواة-.
ولهذا قال الشيخ ابن رشد -الجد-: "ويرد قول محمد بن الحسن قوله ﷺ ((لا فرع ولا عتيرة))" -
سياقي تخريجه ضمن الأحاديث الواردة في مطلع أول الباب- أي أنّ النبي ﷺ فرّق بينهما، إذ العطف يقتضي المغايرة، وقد جاء تفسير الفرع واضحا في بعض الأحاديث كحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ونبيشة رضي الله عنه -الآتيان-، ولهذا جنح الطحاوي إلى ترجيح تسمية الجمهور، والتفريق بين الفرعة والعتيرة.

انظر: سنن أبي داود (٢٥٦/٣)، سنن الترمذي (٨١/٤)، البيان والتحصيل (٢٩٥/٣-٢٩٦)، مواهب الجليل (٣٧٨/٤)، الروضة (٥٠١/٢)، مغني المحتاج (٢٩٦/٤)، المغني (٤٠٢/١٣)، الإنصاف (١١٤/٤)، شرح مشكل الآثار (٨٢-٨٦)، البدائع (٦٩/٥)، البناءة (٧/١١)، طرح الشريب (٢٢٠/٥) وقال -أي الحافظ العراقي-: "إنّه أول النتاج، وأمّا كونهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم فليس من تنمة تفسيره، لأنّ الاسم صادق عليه وإن لم يذبح". وهو كذلك وانظر: معجم المقاييس (ص ٨٤٢)، القاموس المحيط (ص ٩٦٤) وغير ذلك.

عن الفرع، قال: والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرا شُغُزُبًا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتولّه ناقتك^(١)^(٢).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت ((أمرنا رسول الله ﷺ من كلّ خمسين شاة شاة^(٣))).

وفي لفظ ((أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كلّ خمسين واحدة))^(٤).

(١) قوله ((بكرا شُغُزُبًا)) قال الخطابي: "هكذا رواه أبو داود، وهو غلط، والصواب ((حتى يكون بكرا شُغُزُبًا)) وهو الغليظ، كذا رواه أبو عبيد وغيره. وقوله ((وتكفأ إناءك)) يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة. وقوله ((تولّه ناقتك)) أي تفجعها بولدها.

والمراد من الحديث: أشار ﷺ أن يترك ولد الناقة حتى يشتدّ ولا يذبحه صغيرا فيختلط لحمه بوبره، فتحزن ناقته وينقطع لبنها بذبح ولدها صغيرا فكأنه كفأ إناؤه وأراقه وفي ذلك إشارة إلى ذهاب اللبن، وأرشد إلى ما هو خير من ذلك بأن يتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقتها لأنّه استغنى عنها.

انظر: معالم السنن (٢٦٣/٣)، البيان والتحصيل (٢٩٦/٣)، المجموع (٤٤٤/٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأضاحي: باب في العقيقة (٢٦٣-٢٦٢/٣) برقم (٢٨٤٢)، والنسائي مختصرا: كتاب العقيقة: (١٨٣/٧) برقم (٤٢٢٣).

والحديث صححه عبد الحق واحتج به النووي وسكت عنه الحافظ وحسنه الألباني.

انظر: الأحكام الوسطى (١٣٨/٤)، المجموع (٤٤٤/٨)، فتح الباري (٥١١/٩)، الإرواء (٤١١/٤) تحت رقم (١٨٨١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأضاحي: باب في العتيرة (٢٥٦/٣) برقم (٢٨٣٣).

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الضحايا: باب ما جاء في الفرع والعتيرة (٣١٢/٩).

والحديث صححه الحاكم وابن المنذر والنووي وابن القيم والعراقي وابن حجر وغيرهم.

انظر: مستدرک الحاكم (٢٣٥/٤)، الإشراف لابن المنذر (٤٢٥/٣)، المجموع (٤٤٤/٨)، تهذيب

السنن (٣٤١/٧/٤)، طرح التثريب (٢٢٤/٥)، فتح الباري (٥١٢/٩)، الإرواء (٤١٣/٤) تحت

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال ((لا فرع ولا عتيرة)) . والفرع أول النتائج كانوا يذبحونه لطواغيتهم. والعتيرة في رجب ^(١).

وفي لفظ ((نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الفرع والعتيرة)) ^(٢).
وعلى ضوء هذه الأحاديث - وغيرها - اختلف الفقهاء في حكم الفرعة؛ فرأى أكثر العلماء عدم مشروعيتها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه النافي لمشروعية الفرعة.
وخالفهم آخرون ورأوا مشروعية الفرعة لحديثي عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنهما المثبتين لمشروعيتها ^(٣).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استند إليه كلّ فريق:

القول الأول: عدم مشروعية الفرعة.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٤) والمالكية ^(١) ووجه عند الشافعية ^(٢) وهو المذهب عند

=

رقم (١٨٨١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة: باب الفرع (٢٠٨٣/٥) برقم (٥١٥٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي: باب الفرع والعتيرة (١٥٦٣/٣) برقم (١٩٧٦).

وبين الحافظ وغيره أنّ تفسير الفرع والعتيرة من كلام سعيد بن المسيب أو الزهري، فهو مدرج في الحديث. كما أنّ الكلام في العتيرة ومعناها سيأتي تفصيل ذلك في المطلب القادم.

انظر: صحيح مسلم مع شرح مسلم (١٣٦/١٣)، فتح الباري (٥١١/٩)، عمدة القاري (١١/٢١-٨٨-٨٩)، طرح الشريب (٥/٢١٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة (١٨٨/٧-١٨٩) برقم (٤٢٣٤).

والحديث صححه الألباني.

انظر: صحيح سنن النسائي (٨٨٦/٣) برقم (٣٩٣٩).

(٣) انظر: المبدع (٣٠٦/٣)، فتح الباري (٥١٢/٩)، الشرح الممتع (٣/٤٥٩).

(٤) ويرى الحنفية نسخ الفرعة. انظر: البدائع (٦٩/٥)، عمدة القاري (١١/٢١-٨٨-٨٩) على أنّ الحنفية يرون الفرعة هي نفسها العتيرة كما تقدّم.

الحنابلة^(٣).

القول الثاني: مشروعية الفرعة واستحبابها.

وهو قول للشافعية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه **النافي** لمشروعية الفرعة، وهو نصّ في الموضوع^(٥).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ المراد بالنفي الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه نفي وجوب، جمعا بين النصوص^(٦).

وأجيب عنه: بأنّ حمل الحديث على هذا المراد يردده رواية النهي، فإنّه لا يجيء معه نفي

=

(١) ويرى المالكية نسخ الفرعة. البيان والتحصيل (٢٩٦/٣)، مواهب الجليل (٣٧٨/٤)، الخرشي على مختصر خليل (٤٢/٣).

(٢) ويرى الشافعية في وجه لهم: كراهيتها، وفي وجه آخر: لا تكره. انظر: العزيز (١٢١/١٢)، الروضة (٥٠١/٢)، مغني المحتاج (٢٩٦/٤).

(٣) ونصّ الحنابلة على عدم سنيّتها، وأنّها تجوز فقط وهو المذهب. وبعضهم رأى كراهة ذلك. انظر: الهداية (ص ٢٠٦)، المستوعب (٣٨٥/٤)، المحرر (٢٥١/١)، الفروع (٥٦٨/٣)، المبدع (٣٠٦/٣)، الإنصاف (١١٤/٤)، الإقناع (٦٠/٢)، شرح المنتهى (٩٠/٢).

(٤) انظر: الحاوي (١٣١/١٥)، فيض القدير (٤٥٦/١)، المجموع (٤٤٦/٨) وقال: "فالصحيح الذي نصّ عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنّهما -الفرعة والعتيرة- لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا".

(٥) البيان والتحصيل (٢٩٦/٣)، حاشية العدوي مع الخرشي على خليل (٤٢/٣)، العزيز (١٢١/١٢)، مغني المحتاج (٢٦٩/٤)، الهداية (ص ٢٠٦)، المغني (٤٠٣/١٣).

(٦) الحاوي (١٣١/١٥)، شرح مسلم للنووي (١٣٧/١٣)، فتح الباري (٥١١/٩)، وانظر: البيان والتحصيل (٢٩٦/٣).

الوجوب^(١).

وردّ عن هذا الجواب: بأنّه يُمكن أن يجعل النهي موجهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم فيكون على حقيقته، ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع لغير ذلك ممّا فيه وجه القرية^(٢)، أو لعلّ راويه روى بالمعنى في ظنه فأخطأ، حيث ظنّ أنّ معنى النفي النهي وليس كذلك بل معناه نفي الوجوب^(٣).

الوجه الثاني: أنّ المراد بالنفي نفي تأكيد الاستحباب كالأضحية^(٤).

الوجه الثالث: أنّ المراد بالحديث نفي كونها سنة لا النهي عنها^(٥).

الوجه الرابع: أنّ المراد نفي ما كانوا يفعلونه، وهو الذبح لأهلّتهم^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي عبد الله بن عمرو وعائشة المشتين لمشروعية الفرعة وسنيتها^(٧).

واعترض على ظاهر هذين الحديثين: بأنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه النافي لمشروعية الفرعة متأخر عنهما، فدلّ على نسخهما^(٨)، بدليل أنّ إسلام أبي هريرة متأخر، كما أنّ الفرع كان

(١) انظر: عمدة القاري (١١/٢١/٨٩)، طرح الشريب (٥/٢٢٤).

(٢) نيل الأوطار (٥/١٤١).

(٣) طرح الشريب (٥/٢٢٤).

(٤) انظر: الروضة (٢/٥٠١)، فتح الباري (٩/٥١١). وانظر ما قيل في الجواب على الاعتراض على الوجه الأول والردّ عليه.

(٥) المغني (١٣/٤٠٢)، المبدع (٣/٣٠٦)، شرح المنتهى (٢/٩٠).

(٦) الحاوي (١٥/١٣١)، شرح مسلم للنووي (١٣/١٣٧).

(٧) انظر: المجموع (٨/٤٤٤)، طرح الشريب (٥/٢٢٤)، فتح الباري (٩/٥١١-٥١٢)، المبدع (٣/٣٠٦)، نيل الأوطار (٥/١٤٠).

(٨) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٥/٧٦٦)، إكمال المعلم (٦/٤٣٠)، عارضة الأحوذى (٦/٣١٢)، الإشراف لابن المنذر (٣/٤٢٥-٤٢٦)، معالم السنن (٣/٢٥٥)، المغني (١٣/٣٠٤).

كان فعلها متقدّماً على الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه^(١)، إذ لو لم يكن منسوخاً لزم النسخ مرتين وهو خلاف الظاهر^(٢).

. وقد جاء النسخ صريحاً في حديث عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نسخ الأضحى كلّ ذبح...))^(٣) فدلّ على نسخ الفرعة^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ حديث عليّ -وما ورد في معناه- لا يصحّ بحال، فلا يصلح للاستدلال^(٥)، كما أنّ دعوى النسخ لا يجوز الجزم بها إلا بعد معرفة التاريخ وثبوت المتأخر منهما. ولم يثبت هنا^(٦).

وأيّدوا ذلك بالمنقول: بما ورد عن نُبَيْشَةَ رضي الله عنها قال ((نادى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: إنا كنّا نعتزُّ عتيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: "اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرّوا لله عليكم، وأطعموا" قال: إنا كنّا نفرغُ فرعاً في الجاهلية. فما تأمرنا؟ قال: "في كلّ سائمة فرعٌ تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه ... فإن ذلك خير))^(٧).

(١) المغني (٣٠٤/١٣)، الممتع في شرح المقنع (٥٢٧/٢).

(٢) المبدع (٣٠٦/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٢٧٩/٤-٢٨٠)، والبيهقي: كتاب كتاب الضحايا (٢٦١/٤-٢٦٢).

والحديث في إسناده المسيب بن شريك وهو متروك كما قال الدارقطني وغيره، كما أنّ هذا الحديث له طرق كلها ضعاف لا يصلح للاحتجاج بها، ومُنّ ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم، وقال الألباني: "ضعيف جداً".

انظر: سنن الدارقطني مع التعليق المغني (٢٨٧/٤-٢٨٠)، سنن البيهقي (٢٦٢/٩)، التحقيق (١٦٢/٢)، نصب الراية (٢٠٨/٤)، لسان الميزان (٣٨/٦)، الضعيفة (٣٠٤/٢) برقم (٩٠٤).

(٤) انظر: البدائع (٦٩/٥)، مواهب الجليل (٣٧٨/٤).

(٥) انظر: المجموع (٤٤٦/٨)، السلسلة الضعيفة (٣٠٤/٢).

(٦) انظر: الحاوي (١٣١/١٥)، نيل الأوطار (١٤٠/٥).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الأضاحي: باب في العتيرة (٢٥٥/٣) برقم (٢٨٣٠)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة: باب تفسير العتيرة (١٩١/٧) برقم (٤٢٣٩)، وابن ماجه: كتاب الذبائح: باب

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على استحباب الفرع، كما أنّه ﷺ دلّ السائل على ما هو أفضل منه^(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف —ظواهر— الأحاديث المثبتة لمشروعية الفرعة والنافية لها.

الترجيح:

الذي يترجح —في نظري والله أعلم— هو القول الثاني وهو استحباب الفرعة لا سيما إذا قصد ذابحها شكر نعمة الله والتصدّق بلحمها في موارد الخير. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني، مع صحتها وصراحتها في الموضوع.
 ٢. أنّه من القواعد المقرّرة بين أهل العلم: لا يُصار إلى الترجيح إذا أمكن الجمع مهما أمكن.
- وفي مسألتنا "أمكن الجمع فهو أولى"^(٢): وذلك بحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه التّافي للفرعة على نفي ما كانوا يذبحونه لطواغيتهم —كما جاء ذلك صريحاً من تفسير بعض الرواة—، فمثل هذا العمل شرك أكبر لا يجوز بحال ولا إشكال فيه، وهو المقصود بالنهي ولهذا أبطله ﷺ على هذه الصورة، وتُحمل الأحاديث المثبتة المرشدة والآمرة لذبح الفرعة على الاستحباب مقابل شكر نعمة الله بكون ولدت هذه الناقة أوّل نتاج واعتراف بفضله ومنّه عسى أن يبارك الله له في النتاج المستقبل، مع قصد نفع المساكين بالتصدّق عليهم أو الأقارب والأصدقاء بقصد التودّد إليهم وتقوية أواصر المحبة والأخوة.

=

الفرعة والعتيرة (٥٥٢-٥٥١/٣) برقم (٣١٦٧).

والحديث صححه الحاكم وابن المنذر وعبد الحق والنووي وابن القيم وغيرهم.

انظر: المستدرک (٢٣٥/٤)، الإشراف لابن المنذر (٤٢٥/٣)، المجموع (٤٤٤/٨)، الأحكام الصغرى

(٧٨٢-٧٨٣)، تهذيب السنن (٣٤١/٧/٤)، فتح الباري (٥١٢/٩)، الإرواء (٤١٢/٤).

(١) انظر: الحاوي (١٣١/١٥)، المجموع (٤٤٤/٨).

(٢) انظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي (ص ١٦٠).

٣. أنّ دعوى نسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه النافي للفرعة للأحاديث المثبتة لها - كحديث عبد الله بن عمرو وعائشة ونبيشة وغيرهم رضي الله عنهم - فيه ما فيه، إذ لا يُصار إلى النسخ إلا إذا عُلم التاريخ، وهنا "ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ"^(١)، فادّعاء نسخ ذلك بمثل حديث أبي هريرة غير واضح، ومن باب أولى بحديث عليّ رضي الله عنه وما ورد في معناه إذ لا يصحّ بحال.

المطلب الثاني: العتيرة

جاء عن النبي صلّى الله عليه وآله ما يُفهم منه إثبات مشروعية العتيرة^(٢)، وورد عنه ما يفيد نفي ذلك:

١. عن مُحَمَّد بن سُلَيْم قال: ونحن وقوف مع رسول الله صلّى الله عليه وآله بعرفات. قال ((يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ عَنْهَا النَّاسُ الرَّجْبِيَّةُ))^(٣).

(١) الحاوي (١٣١/١٥).

(٢) والعتيرة: هي الرجبية، كان أهل الجاهلية يذبحون الشاة في رجب - في العشر الأول منه - وهذا هو المشهور عند أهل الحديث وجماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، وقد جاء تسميتها صريحاً بالرجبية في حديث مُحَمَّد بن سُلَيْم رضي الله عنه - الآتي قريباً - وجاء تفسيرها صريحاً في حديث نبيشة رضي الله عنه المتقدم، وحديث أبي رزین رضي الله عنه الآتي. ورأى أكثر الحنفية أنّ المراد بالعتيرة ذبح أول ولد الناقة أو الشاة - وهذا المعنى ينطبق تماماً على تفسير الفرعة عند الجماهير كما تقدّم -، كما أنّ ذبح الشاة في رجب يصطلحون عليها باسم الرجبية، فهم موافقون للجمهور في تسميتها بالرجبية ولم يوافقوهم في تسميتها بالعتيرة، مع اتفاقهم جميعاً على معنى واحد.

انظر: صحيح البخاري (٢٠٨٣/٥)، سنن أبي داود (٢٥٦/٣)، شرح معاني الآثار (٨٣/٣)، البدائع (٦٩/٥)، البناء (٧/١١)، البيان والتحصيل (٢٩٥/٣)، الشرح الكبير (١٢٣/٢)، المجموع (٤٤٣/٨)، مغني المحتاج (٢٩٦/٤)، المغني (٤٠٢/١٣)، الإنصاف (١١٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا: باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٢٢٦/٣) برقم (٢٧٨٨)، والترمذي: كتاب الأضاحي: باب العتيرة (٨٣/٣-٨٤) برقم (١٥١٨)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة (١٨٩/٧) برقم (٤٢٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب الأضاحي أواجبة هي أم لا؟ (٥٣٠/٣) برقم (٣١٢٥). والحديث في آخره: قال معاذ: كان ابن عون - وهو شيخ معاذ في

٢ . عن نُبَيْشَةَ رضي الله عنها قال ((نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ

=

هذا الإسناد- يَعْتَرُ أَبْصَرْتُهُ عَيْنِي فِي رَجَب. والحديث قال عنه الإمام الترمذي: "حسن غريب"، وقال الخطابي: "هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول".

وقال عبد الحق: "إسناده ضعيف" ووافقه ابن القطان وبَيَّن أنَّ علته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فلا يعرف إلا بهذا، وبه أعلمه أيضا ابن الجوزي.

وكأنَّ الحافظ لم يرتضِ تضعيف الحديث ومال إلى تقويته فقال -بعد ما نقل تضعيف الخطابي-: "لكن حسنه الترمذي. وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق -أي في المصنف (٣٤٢/٤) برقم (٨٠٠١) و(٣٨٦/٤) برقم (٨١٥٩)- قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنبري عن أبيه مخنف بن سليم. وفي إسناده عبد الكريم: قيل هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف كما قال الحافظ وجزم بأنَّه هو، وقيل: عبد الكريم بن مالك الجزري -جزم به الحافظ ابن عبد البر- وهو ثقة متقن كما قال الحافظ. والسبب أنَّ ابن جريج روى عن كلِّ منهما.

على أنَّ للحديث شاهدا آخر رواه البيهقي في سننه (٢١٠/٩) من طريق حماد بن زيد عن هشام عن حفصة عن امرأة من آل الأشعث عن عجزوز لهم قالت ((أخبرنا وفدنا وفد غامد حيث قدموا من عند النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ضَحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ)). ورجاله ثقات معروفون غير المرأة والعجزوز فإِنَّهما لا يعرفان كما ذكر الألباني وقال: ولا أستبعد أن تكونا صحابيتين".

وبهذا الطريق والشاهد يرتقي الحديث على أقل الأحوال إلى درجة الحسن كما قال الألباني وغيره، وهو كذلك كما تقتضيه الصناعة الحديثية والله أعلم.

انظر: سنن الترمذي (٨٤/٣)، معالم السنن (٢٢٦/٣)، الأحكام الوسطى (١٢٦/٤)، الوهم والإيهام (٥٧٧/٣)، التحقيق (١٦١/٢)، فتح الباري (٥١٢/٩)، تهذيب الكمال (٥٥٩/٤) برقم (٤١٢٧)، التقريب (ص ٣٠١) برقم (٤١٥٤) و(ص ٣٠٢) برقم (٤١٥٦)، لسان الميزان (١٧٣/٢)، نصب الراية (٢١١/٤)، صحيح أبي داود (١٣٥/٨) وما بعدها برقم (٢٤٨٧)، الموسوعة الحديثية -مسند أحمد- (٤١٩/٢٩) برقم (١٧٨٨٩).

في رجب، فما تأمرنا؟ قال: "اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرؤوا لله ﷻ، وأطعموا" (...)^(١).

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ((لا فرع ولا عتيرة)). والفرع أول النتاج كانوا يذبحون لطواغيتهم. والعتيرة في رجب^(٢).

وفي لفظ ((نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة))^(٣). وعلى ضوء هذه الأحاديث جرى خلاف الفقهاء في حكم العتيرة، فرأى أكثر العلماء عدم مشروعيتها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه النافي لمشروعية العتيرة. وخالفهم آخرون ورأوا مشروعية العتيرة لحديثي مخنف بن سليم ونبيشة رضي الله عنهما المثبتين لمشروعيتها^(٤).

ودونك القولين مع بيان أهم ما استند إليه كل فريق:

القول الأول: عدم مشروعية العتيرة.

وبه قال الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) ووجهه عند الشافعية^(٧) وهو المذهب عند الحنابلة^(٨).

(١) تقدّم تخريجه في (ص ٨٢٤) عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني في المطلب السابق.

(٢) تقدّم تخريجه في (ص ٨٢١) في أول الباب من المطلب السابق.

(٣) تقدّم تخريجه في (ص ٨٢١) في أول الباب من المطلب السابق.

(٤) انظر: المبدع (٣/٣٠٦)، فتح الباري (٩/٥١٢)، الشرح الممتع (٣/٤٥٩).

(٥) ويرى الحنفية نسخ العتيرة، علماً أنّ أكثر الحنفية يسميها بالرجبية، لأنّ العتيرة عندهم هي نفسها الفرعة كما تقدّم.

انظر: بدائع الصنائع (٥/٦٩)، الهداية (٩/٥٢٢)، تبين الحقائق (٦/٣)، البناية (١١/٧)، الاختيار (٥/١٦).

(٦) ويرى المالكية نسخ العتيرة. انظر: النوار والزيادات (٤/٣٣٩)، الاستذكار (١٥/١٩٥)، البيان والتحصيل (٣/٢٩٦)، الشرح الكبير (٢/١٢٣)، الخرشي على مختصر خليل (٣/٤٢).

(٧) ويرى الشافعية في وجه لهم: كراهيتها، وفي وجه آخر: لا تكره.

انظر: العزيز (١٢/١٢١)، الروضة (٢/٥٠١)، مغني المحتاج (٤/٢٩٦).

(٨) ونصّ الحنابلة على عدم سنيّتها، وأنّها تجوز فقط وهو المذهب. وبعضهم رأى كراهة ذلك.

انظر: الهداية (ص ٢٠٦)، المستوعب (٤/٣٨٥)، المحرر (١/٢٥١)، الفروع (٣/٥٦٨)، المبدع

القول الثاني: مشروعية العتيرة واستحبابها.

وهو قول للشافعية^(١) ورواية عن أحمد^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة **النّافي** لمشروعية العتيرة، وهو نصّ في الموضوع^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي مخنف بن سليم ونبيشة رضي الله عنهما **المثبتين** لمشروعية العتيرة واستحبابها^(٤).

واعترض على ظاهر هذين الحديثين: بأنّ حديث أبي هريرة **النّافي** لمشروعية العتيرة متأخر عنهما، فدلّ على نسخهما^(٥)، بدليل أنّ إسلام أبي هريرة متأخر، كما أنّ الفرع كان

=

(٣/٣٠٦)، الإنصاف (٤/١١٤)، الإقناع (٢/٦٠)، شرح المنتهى (٢/٩٠).

(١) انظر: الحاوي (١٥/١٣١)، فيض القدير (١/٤٥٦)، المجموع (٨/٤٤٦) وقال: "فالصحيح الذي نصّ عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنّهما -الفرعة والعتيرة- لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا".

(٢) الفروع (٣/٣٠٦)، المبدع (٣/٣٠٦).

(٣) البيان والتحصيل (٣/٢٩٦)، المفهم (٥/٣٨٤)، العزيز (١٢/١٢١)، مغني المحتاج (٤/٢٦٩)، المستوعب (٤/٣٨٥)، المغني (١٣/٤٠٣).

وانظر ما تقدّم من الاعتراضات الأربعة وبعض الأجوبة عليها عند استدلال أصحاب القول الأول بقوله **صلى الله عليه وسلم** ((لا فرع)) في المطلب السابق (ص ٨٢٢-٨٢٣) فهي نفسها هنا في العتيرة.

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٣/٢٩٥)، المجموع (٨/٤٤٥)، فتح الباري (٩/٥١٢)، المبدع (٣/٣٠٦)، نيل الأوطار (٥/١٤٠).

(٥) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٥/٧٦٦)، المعلم (٣/٩٨)، الإشراف لابن المنذر (٣/٤٢٥-٤٢٦)، معالم السنن (٣/٢٥٥)، المغني (١٣/٣٠٤).

فعلها متقدّماً على الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه^(١)، إذ لو لم يكن منسوخاً لزم النسخ مرتين وهو خلاف الظاهر^(٢).

. وقد جاء النسخ صريحاً في حديث عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ((نسخ الأضحى كلّ ذبح...))^(٣) فدلّ على نسخ العتيرة^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ حديث عليّ -وما ورد في معناه- لا يصحّ بحال، فلا يصلح للاستدلال^(٥)، كما أنّ دعوى النسخ لا يجوز الجزم بها إلا بعد معرفة التاريخ وثبوت المتأخر منهما. ولم يثبت هنا^(٦).

وأيدوا ذلك بالمنقول:

أ. عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه عليه السلام ((أنّ النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها))^(٧).
 ب. عن وكيع بن عُذُس عن عمه أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي عليه السلام قال: ((قلتُ يا رسول الله، إنّنا كنّا نذبح ذبائح في الجاهليّة في رجبٍ فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس به)). قال وكيع بن عُذُس: فلا أدعُه^(٨).

(١) المغني (٣٠٤/١٣)، الممتع في شرح المقنع (٥٢٧/٢).

(٢) المبدع (٣٠٦/٣).

(٣) تقدّم تخريجه في المطلب السابق في (ص ٨٢٤).

(٤) انظر: البدائع (٦٩/٥)، مواهب الجليل (٣٧٨/٤).

(٥) انظر: المجموع (٤٤٦/٨)، السلسلة الضعيفة (٣٠٤/٢).

(٦) انظر: الحاوي (١٣١/١٥)، نيل الأوطار (١٤٠/٥).

(٧) قال الحافظ: "رواه أبو داود في غير السنن...، وقال أبو داود في موضع آخر: سمعه منّي أحمد ابن حنبل فاستحسنه جداً".

انظر: تهذيب التهذيب (٥٥٦/٤).

(٨) أخرجه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة: باب تفسير العتيرة (١٩٣/٧) برقم (٤٢٤٤).

والحديث صححه ابن حبان وأقره الحافظ، وصححه أيضاً الألباني.

انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢١٠/١٣) برقم (٥٨٩١)، فتح الباري (٥١٢/٩)،

صحيح النسائي (٨٨٨/٣) برقم (٣٩٤٧).

وجه الدلالة: دلّ هذان الحديثان على استحباب العتيرة^(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف -ظاهر- الأحاديث المثبتة لمشروعية العتيرة والنافية لها.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثاني وهو استحباب العتيرة لا سيما إذا قصد ذابحها شكر نعمة الله والتصدّق بلحمها مع عدم تخصيص وتعظيم لشهر رجب. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني، مع صحتها وصراحتها في الموضوع.
٢. أنّ دعوى النسخ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مع عدم العلم بالتاريخ غير مقبول، بل جاء الأمر بها والحث عليها في آخر حياته صلّى الله عليه وآله في حجة الوداع بعرفات كما في حديث مخنف ابن سليم رضي الله عنه، يؤيده عمل بعض السلف فقد كانوا يعترضون^(٢).
٣. أنّه يُمكن الجمع بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه النافي للعتيرة وبين الأحاديث الأخرى المثبتة للعتيرة: بحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه النافي -الناهي- على ما ذبح لغير الله أو لأجل تعظيمهم لرجب، وحمل الأحاديث المثبتة على ما ذبح لله في مقابلة شكر نعمته وقصد التصدّق والإطعام، فهذا مشروع ومندوب، بل وإن سهل كلّ شهر وذبح فهو أفضل كما دلّ عليه حديث نبیشة رضي الله عنه، وحتى ينتفي تمييز وتخصيص شهر رجب دون غيره من الأشهر، فلا يبقى مظهرها ومشعرها من مشاعر المناسك المحدثه.

(١) انظر: المجموع (٤٤٤/٨-٤٤٥)، تهذيب السنن (٣٤١/٧/٤)، فتح الباري (٥١٢/٩)، نيل الأوطار (١٤٠/٥).

(٢) كما تقدّم عن ابن عون في (ص ٨٢٦) ووکیع بن عدس في (ص ٨٣٠) وكلاهما من رواة أحاديث أحاديث العتيرة؛ أضف أنّ الإمام الشافعي يرى به، وهو من هو في العلم والفضل ومعرفة الناسخ من المنسوخ.

المبحث السابع: سهم الفارس

صحّ عن النبي ﷺ ما يُفهم منه إثبات السهم^(١) للفارس ثلاثة أسهم - سهمين لفروسه وسهما لصاحبه -، ونُقل عنه ما يفيد نفي ذلك:

١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أنّ رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهما))^(٢).

وفي لفظ ((أنّ رسول الله ﷺ أسهم لرجل وفروسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفروسه))^(٣).

(١) والسهم: هو النصيب المحكم، والجمع أسهم وسهام وسُهمان بالضم.

انظر: الصحاح (١٩٥٦/٥)، المصباح المنير (٢٩٣/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب سهام الفرس (١٠٥١/٣) برقم (٢٧٠٨).

والحديث عند مسلم: في كتاب الجهاد: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٣٨٣/٣) برقم (١٧٦٢) بلفظ ((قسم في النفل للفارس سهمين وللرجل سهما)).

والمراد بالرجل: راكب الفرس.

المفهم (٥٥٩/٣)، شرح مسلم (٨٣/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد: باب في سُهمان الخيل (١٧٢/٣-١٧٣) برقم (٢٧٣٣)،

وابن ماجه: كتاب الجهاد: باب قسمة الغنائم (٣٨٧/٣) برقم (٢٨٥٤).

والحديث صححه ابن دقيق العيد والألباني وغيرهما.

والمراد باللام في قوله ((سهما له)) لام التملك. وباللام في قوله ((سهمين لفروسه)) لام التسبب أي

٢. عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه قال ((شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ... فقسمت خير على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً))^(١).

=

لأجل فرسه.

انظر: فتح الباري (٦/٨٠)، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (٤/٢٤١)، صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٣٩) برقم (٢٣٠٣)، معالم السنن (٣/١٧٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد: باب فيمن أسهم له سهما (٣/١٧٤-١٧٥) برقم (٢٧٣٦) وقال: "حديث أبي معاوية - وهو حديث ابن عمر المتقدم - أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس".

والحديث أصله الشافعي وبعض أهل العلم بمجمع بن يعقوب - أحد رجال الإسناد - فهو شيخ لا يعرف. وبه ضعف الحافظان ابن حزم والبيهقي وغيرهما هذا الحديث. وفيما ذكره نظر، وذلك أن مجمع ابن يعقوب روى عنه جمع، ووثقه ابن سعد، وقال أبو حاتم وابن معين والنسائي: "لا بأس به"، وقال الحافظ: "صدوق"، ولهذا صحّح الحديث الحاكم ووافقه ابن الترمذي والذهبي.

ولكن للحديث علة أخرى وهي جهالة يعقوب بن مجمع فإنه لم يوثقه غير الحافظ ابن حبان، ولهذا قال ابن القطان: "وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة" وأقره الزيلعي وغيره، ولهذا قال الحافظ: "مقبول" يعني عند المتابعة، ولا يُعلم له متابعة كما قال الألباني وغيره.

ولهذا ضعف جمع من أهل العلم هذا الحديث كابن الجوزي والقرافي وابن حجر والألباني وغيرهم. أضف إلى ما في متنه من النكارة كما أشار إليه أبو داود، ولهذا قال البيهقي: "والرواية في قسم خير متعارضة فإنها قسمت على أهل الحديبية، وأهل الحديبية كانوا في أكثر الروايات ألفاً وأربعمائة" وقد تقدم ذلك في حديث جابر رضي الله عنه في مطلب القضاء للمحصر (ص ٨٠٨).

انظر: سنن أبي داود (٣/١٧٥)، سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي (٦/٣٢٥-٣٢٦)، المحلى (٧/٣٣٠)، تهذيب الكمال (٧/٤٢) برقم (٦٣٨٣)، التقریب (ص ٤٥٣) برقم (٦٤٩٠) و(ص ٥٣٨) برقم

وعلى ضوء هذين الحديثين -وغيرهما- ترتب خلاف الفقهاء في حكم سهم الفارس، فرأى بعضهم إعطاء الفارس ثلاثة أسهم -سهمين لفرسه وسهما لصاحبه- لحديث ابن عمر المثبت لذلك، فيقدّم على حديث مجمع بن جارية النافي بمفهومه لذلك، إذ المثبت مقدّم على النافي.

وخالفهم آخرون ورأوا إعطاء الفارس سهمين فقط -سهما لفرسه وسهما لصاحبه- لحديث مجمع بن جارية رضي الله عنه النافي لأكثر من سهمين^(١).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استند إليه كل فريق:

القول الأول: يعطى للفارس سهمان -سهم له وسهم لفرسه-.
وبه قال أبو حنيفة وهو الأصح عند الحنفية^(٢).

القول الثاني: يعطى للفارس ثلاثة أسهم -سهم له وسهمان لفرسه-.
وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣).

=

(٧٨٣٢)، مستدرک الحاكم مع ذيله (١٣١/٢)، نصب الرأية (٤١٧/٣)، التحقيق (٣٤٨/٢)، الذخيرة (٤٢٥/٣)، فتح الباري (٨٠/٦)، التعليق المغني (١٠٥/٤)، عون المعبود (٢٩٠/٧-٢٩١)، ضعيف أبي داود (٣٥٨/١٠) برقم (٤٧٥)، الموسوعة الحديثية -مسند أحمد- (٢١٣/٢٤-٢١٤) برقم (١٥٤٧٠).

(١) انظر: الذخيرة (٤٢٥/٣)، فتح الباري (٨٠/٦).

(٢) مختصر القدوري (١٣١/٤)، مختصر الطحاوي (ص ٢٨٥)، المبسوط (٤١/١٠)، البدائع (١٢٦/٧)، الهداية (٤٨٠/٥)، البحر الرائق (٩٥/٥)، النهر الفائق (٢١٧/٣)، مجمع الأنهر (٤٣١/٢)، الاختيار (١٣٠/٤)، الفتاوى الهندية (٢١٢/٢)، اللباب (١٣٢/٤) وقال: "قال الإمام بهاء الدين: الصحيح قول أبي حنيفة، واختاره الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم".

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) المدونة (٥١٨/١)، التفریع (٣٦٠/١)، الرسالة (ص ٩٧)، التلقين (ص ٢٤٣)، الكافي (٤٧٥/١)، القوانين الفقهية (ص ١٠١)، عقد الجواهر (٥٠٧/١)، جامع الأمهات (ص ٢٥١)،

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بحديث مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه **النّافي** بمفهومه للفارس الزيادة على السهمين - سهم للفارس وسهم لصاحبه -^(٤).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث لا يصحّ بحال، فلا يصلح للاستدلال^(٥).

الوجه الثاني: أنّ الحديث - على تقدير صحته - فإنّه **ناف** بمفهومه، وحديث ابن عمر مثبت بلفظه، **والمثبت مقدّم على النّافي**، والمنطوق مقدّم على المفهوم^(٦)، ولما في الإثبات من زيادة علم يجب قبولها^(٧).

الوجه الثالث: أنّ الحديث - على تقدير صحته - فإنّه يحتمل أنّه أعطى الفرس سهمين لفرسه، وأعطى الراحل سهمًا، يعني صاحبه، فيكون ثلاثة أسهم^(٨)، **والجمع** بين النصوص

=

مختصر خليل (ص ١٠٧)، الخرشي على خليل (١٣٤/٣).

(١) الأم (٥٥٥/٧)، مختصر المزني (ص ١٦١)، المهذب (٣٥٥/١٩)، الوجيز (٢٩٢/١)، نهاية المطلب (٤٧٩/١١)، التهذيب (١٥٨/٥)، العزيز (٣٧٢/٧)، الروضة (٣٤٠/٥)، مغني المحتاج (١٠٤/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود - (ص ٣٢٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق - المروزي - (٣٨٤/٨)، مختصر الخرقى (ص ١٣٠)، الهداية (ص ٢١٥)، المذهب الأحمدي (ص ٢٠٥)، المحرر (١٧٦/٢)، الفروع (٢٣٢/٦)، الإنصاف (١٧٣/٤)، الإقناع (١٠٢/٢)، شرح المنتهى (١١٥/٢).
(٣) المحلى (٣٣٠/٧).

(٤) انظر: المبسوط (٤١/١٠)، فتح القدير (٤٨٢/٥)، الاختيار (١٣٠/٤).

(٥) انظر: الذخيرة (٤٢٥/٣)، الحاوي (٤١٧/٨)، التحقيق (٣٤٨/٢)، المحلى (٣٣٠/٧)، عون المعبود (٢٩٠/٧/٤).

(٦) الذخيرة (٤٢٥/٣).

(٧) انظر: المحلى (٣٣١/٧)، فتح الباري (٨٠/٦).

(٨) الحاوي (٤١٦/٨)، المغني (٨٦/١٣)، شرح الزركشي (٤٩١/٦).

مهما أمكن أولى^(١).

الوجه الرابع: أنّ حديث ابن عمر المثبت أصحّ، وقد وافقه جماعة على ذلك^(٢)، وهؤلاء أحفظ وأعلم، على أنّ ابن عمر وغيره —ممن وافقه— شهدوا وأخذوا السُّهَمان، وأخبروا عن أنفسهم أنّهم أعطوا ذلك، فلا يعارض ذلك بخبر مجمع الشاذ المتعيّن غلطه، أو حمله على ما يُخالف ظاهره^(٣).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنّ رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهمًا))^(٤).

(١) فتح الباري (٨٠/٦).

(٢) سيأتي ذكر بعضهم عند إيراد أدلة أصحاب القول الثاني.

(٣) انظر: الحاوي (٤١٦/٨)، شرح السنة (١٠٢/١١)، المغني (٨٦/١٣)، شرح الزركشي (٤٩٠/٦).

(٤) أخرجه الدارقطني: كتاب السير (١٠٦/٤) وقال: "قال لنا أبو بكر النيسابوري —وهو شيخ الدارقطني في هذا الإسناد—: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، أو من الرمادي، لأنّ أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما، روه عن ابن نمير خلاف هذا، ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا أيضا".

وللحديث طريق آخر عند الدارقطني (١٠٦/٤) من طريق نعيم عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه. وقال أبو بكر النيسابوري: "ولعلّ الوهم من نعيم، لأنّ ابن المبارك من أثبت الناس". وذهب ابن الهمام إلى تقوية هذا الطريق ويّين أنّ حماد ثقة وابن المبارك من أثبت الناس، وفيما قاله نظر بيّن، وذلك لمخالفة ما هو أصحّ منه —كما تقدّم في رواية الصحيحين في أول الباب—، أضف أنّ نعيما مع ثقته فإنّه أخطأ في أحاديث، ولهذا قال النسائي: "ضعيف كثر تفرد عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، فصار في حدّ من لا يحتج به"، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرا"، على أنّ الحافظ نفسه دافع عن وهم الرمادي وشيخه ابن أبي شيبة —في الطريق الأول— ودافع عن وهم نعيم —في الطريق الثاني—، ويّين أنّ المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أنّ النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين وهو نص، وإذا تعارضت الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان ما وافق غيره - كحديث مجمع والمقداد الآتي وغيرهما - أولى إذ هو المتيقن^(١)، أو تُحمل رواية ابن عمر - التي نُصّ فيها على ثلاثة أسهم - على التنفيل **ليجمع** بين الروایتين، **والجمع** أولى مهما أمكن وإن كان أحدهما أقوى من الآخر لما فيه من إعمال الدليلين دون إهمال أحدهما^(٢).

واعترض عليه: بأنّ ما ذكره صحيح فيما لو كان هذا الحديث صحيحاً، ولكنّ الحديث - بطرقه - لا يصح بحال، وعليه فلا معارضة أصلاً في روايتهما^(٣)، على أنّه لو صحّ ذلك لحُمِلَ على أنّ المراد "للفرس سهمان" دون ذكر الفارس، وعليه فلا حجة فيه^(٤)، وهذا الاحتمال أقرب وأولى من حمله على التنفيل، لما فيه من التعسف ومخالفة الظاهر بما لا يخفى^(٥).

ب . عن المقداد بن عمرو رضي الله عنه: ((أنّه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة، فأسهم له

سهمين غير سهمه المختص به، يؤيد ذلك رواية ابن أبي شيبة (٣٩٧/١٢) ((للفرس سهمين)) بدل ((الفارس)) ورواية علي بن الحسن بن شقيق - وهو أثبت من نعيم - عن ابن المبارك بلفظ ((أسهم للفرس)).

انظر: سنن الدارقطني ومعه التعليق المغني (١٠٦/٤ - ١٠٧)، تهذيب الكمال (٣٥٠/٧ - ٣٥٣) برقم (٧٠٤٦)، التقريب (ص ٤٩٥)، برقم (٧١٦٦)، فتح الباري (٨٠/٦).

(١) انظر: المبسوط (٤١/١٠)، الاختيار (١٣٠/٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٤٨٤/٥).

(٣) انظر: المفهم (٥٥٩/٣)، الحاوي (٤١٦/٨)، المحلى (٣٣٠/٧)، التحقيق (٣٤٨/٢)، البناية (٥٦٩/٦) وقال: "والحال أنّه لم يصحّ ... وهذا كلّ من آفة التعليل وعدم رجوعهم إلى مدارك الأحاديث".

(٤) انظر: الحاوي (٤١٦/٨)، فتح الباري (٨٠/٦)، وما تقدّم عند تخريج هذا الحديث.

(٥) نيل الأوطار (٢٨٤/٧).

النبي ﷺ لفرسه سهماً وله سهماً^(١).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحدث على أنّ الفارس يستحق سهمين فقط، سهماً لفرسه وسهماً له وهو نص^(٢).

واعترض عليه: بأنّ الحديث لا يصحّ بحال، فلا يصلح للاستدلال، على أنّه جاء من طريق آخر عن المقداد ((أنّ النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين، ولصاحبه سهماً))^(٣) فصار الجميع ثلاثة أسهم^(٤).

٢. المعقول:

أ. أنّ الرجل أصل في الجهاد والفارس تابع له، لأنّه آلة، بدليل أنّ فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ولا يقوم بالفارس وحده فكان الفارس تابعا في باب الجهاد، ولا يجوز تفضيل التابع على الأصل في السهم^(٥).

واعترض عليه: بأنّ كلا السهمين للمتبوع وليس للتابع سهم، على أنّ ذلك لو جاز أن يمنع من الزيادة لجاز أن يمنع من المساواة؛ لأنّه إذا لم يجز أن يزيد على المتبوع لم يجز أن

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٦١/٢٠) برقم (٦١٤).

والحديث قال عنه الهيثمي: "فيه الواقدي ضعيف". وقد تقدّم الكلام في الواقدي وأنّه متروك مع سعة علمه في (ص ٨٠٦) عند الكلام على مطلب القضاء على المحصر. فالحديث ضعيف جدا. أضف أنّ في إسناده أيضا موسى بن يعقوب فيه لين وإن وثقه ابن معين، فقد قال النسائي: "ليس بالقوي" وقال ابن المديني: "ضعيف منكر الحديث"، وشيخته قريبة تفرد هو عنها كما قال الزيلعي وغيره. انظر: مجمع الزوائد (٣٤٢/٥)، نصب الراية (٤١٤/٤)، ميزان الاعتدال (٢٢٧/٤) برقم (٨٩٤٥)، التعليق المغني على سنن الدارقطني (١٠٣-١٠٢/٤).

(٢) انظر: المبسوط (٤١/١٠) فتح القدير (٤٨٢/٥)، الاختيار (١٣٠/٤).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٥٤/٦) برقم (٢١١٨)، والدارقطني: كتاب السير (١٠٣ و ١٠٢/٤). وفي سنده أيضا موسى بن يعقوب وشيخته قريبة. فالحديث لا يصحّ أيضا.

انظر: نصب الراية (٤١٤/٤)، التعليق المغني (١٠٣-١٠٢/٤).

(٤) الحاوي (٤١٧/٨) وقال: "فتعارضت الروايتان عنه وسقطتا".

(٥) البدائع (١٢٦/٧)، الاختيار (١٣٠/٤).

يساويه^(١).

ب . أنّ الفرس حيوان ذو سهم، فلم يزد على سهم كالأدمي، وإلاّ استلزم منه تفضيل البهيمة على الأدمي، وذلك غير جائز^(٢).

واعترض عليه: بأنّه على هذا التعليل يستلزم أيضا أن لا تساو بينهما، فلمّا جازت المساواة بينهما جازت المفاضلة بينهما^(٣)، على أنّ السهام في الحقيقة كلّها للرجل^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ القياس أن لا يسوّى بين الفرس والرجل أيضا، ولكن صرنا إلى المساواة للنصوص والإجماع، فأخذنا بما اتفق عليه دون ما اختلف فيه^(٥).

وردّ عليه: بأنّ ما ذكره من القياس قد أبطله النص، فما ترتب عليه فهو باطل أيضا^(٦)، على أنّ الفارس يحتاج خادما لفرسه غالبا، فهم ثلاثة، فلم يلزم تفضيل الفرس على الراجل^(٧).

ج . أنّ الانتفاع بالفارس أعظم من الفرس، لأنّه هو المقاتل^(٨).

واعترض عليه: بأنّ الانتفاع حاصل بهما جميعا، بل إنّ تأثير الفرس أكثر من تأثير صاحبه، لأنّه بالفرس يلحق إن طلب ولا يلحق إن هرب^(٩)، على أنّ السهمين ليس للفرس بل لكون المقاتل فارسا^(١٠).

أدلة القول الثاني:

(١) الحاوي (٤١٧/٨).

(٢) المبسوط (٤٢/١٠)، الاختيار (١٣٠/٤).

(٣) البيان (٢١٠/١٢)، المحلى (٣٣٠/٧).

(٤) فتح الباري (٨٠/٦).

(٥) انظر: المبسوط (٤٢/١٠)، الاختيار (١٣٠/٤).

(٦) انظر: الحاوي (٤١٧/٨).

(٧) انظر: الذخيرة (٤٢٥/٣).

(٨) الاختيار (١٣٠/٤).

(٩) الحاوي (٤١٧/٨)، المغني (٨٦/١٣).

(١٠) الذخيرة (٤٢٥/٣).

استدل أصحاب القول الثاني بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المثبت لإعطاء الفارس ثلاثة أسهم — سهمين لفروسه وسهما لصاحبه —، وهو نص^(١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن عبد الله بن الزبير قال ((ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوّام أربعة أسهم: سهمًا للزبير، وسهمًا لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أمّ الزبير، وسهمين للفارس))^(٢).

ب. عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أنّ رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفارس سهمين والرجل سهمًا))^(٣).

وجه الدلالة: دلّ هذان الحديثان — وما ورد في معناهما — على أنّ النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين ولصاحبه سهم، فيصير الجميع ثلاثة أسهم، وهي نصوص صريحة^(٤).

وأيّدوا ذلك بالمنقول:

(١) انظر: المبسوط (٤١/١٠)، فتح القدير (٤٨٠/٥)، المدونة (٥١٥/١)، المعونة (٦١٤/١)، الأم (٥٥٥/٧)، الحاوي (٤١٥/٨)، مسائل الإمام أحمد — برواية أبي داود — (ص ٣٢١)، المغني (٨٥/١٣)، المحلى (٣٣١/٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الخيل: باب سُهمان الخيل (٥٣٧/٦-٥٣٨) برقم (٣٥٩٥).

والحديث قال عنه الألباني: "وهذا سند صحيح" واحتج به الحافظ.

انظر: فتح الباري (٨٠/٦)، الإرواء (٦٢/٥)، الموسوعة الحديثية — مسند الإمام أحمد — (٤١/٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٧/٣) برقم (٢٤٤٥).

والحديث قال عنه الهيثمي: "رواه أبو يعلى وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ويتقوى بالمتابعات"، ومُنّ صححه بالشواهد أيضا الألباني.

انظر: مجمع الزوائد (٣٤٤/٥-٣٤٥)، الإرواء (٦٣/٥-٦٤) برقم (١٢٢٧)، نصب الرأية (٤١٤/٤-٤١٥).

(٤) انظر: فتح القدير (٤٨١/٥)، الحاوي (٤١٦/٨)، البيان (٢١٠/١٢)، التحقيق (٣٤٧/٢)، المغني (٨٦/١٣)، فتح الباري (٨٠/٦) وغير ذلك.

أ. أنّ الفارس إنّما زيد على الرّاجل لكثرة مؤنّته، فكانت مؤنة الفرس أكثر من مؤنة فارسه، فوجب أن يزداد له أيضا بمثل ما زيد فارسه على الرّاجل^(١).

واعترض عليه: بأنّ المؤنة غير معتبرة هنا، بدليل أنّ صاحب الحمار والبغل يلتزم المؤنة أيضا ولا يستحق له شيئا، على أنّنا لا نُسَلِّم أنّ مؤنة الفرس أكثر، فإنّ ما يحتاج إليه الفرس من العلف يوجد مباحا، ومطعوم بني آدم من الخبز واللحم لا يوجد إلا بثمن^(٢).

ب. أنّ الفرس في الحرب أهيب، وتأثيره في الكرّ والفرّ أظهر، فاقضى أن يكون سهمه أوفر^(٣)، كما أنّ عناء الفرس ونفعه أكثر من عناء الرّاجل^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف الأحاديث الواردة—في الظاهر—في هذه المسألة^(٥).

السبب الثاني: معارضة القياس للأثر: فالقياس أن لا يكون سهم البهيمة أكثر من سهم الآدمي، وحديث ابن عمر—وما ورد في معناه—دلّ على خلاف ذلك^(٦).

الترجيح:

الذي يترجح—في نظري—هو القول الثاني وهو أنّ الفارس له ثلاثة أسهم—سهمان للفرس وسهم لصاحبه—. وذلك لأمرين:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول، مع صحتها وصراحتها في الموضوع؛ بخلاف أدلة القول الأول، فهي مع ضعفها يمكن تأويلها لاحتمالها.

(١) الإشراف (٩٣٩/٢)، وانظر: الاختيار (١٣٠/٤)، الحاوي (٤١٦/٨)، مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٨).

(٢) المبسوط (٤٢/١٠).

(٣) الحاوي (٤١٦/٨)، البيان (٢١٠/١٢).

(٤) فتح القدير (٤٨١/٥)، الشرح الممتع (٤٨٢/٣).

(٥) انظر: البدائع (١٢٦/٧)، بداية المجتهد (٣٩٤/١).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٣٩٤/١).

٢. أننا لو سلّمنا بصفة بعض أدلة القول الأول^(١) لكان الجواب عليها من وجهين:
أ. أنّ أدلة أصحاب القول الثاني مثبتة، وأدلة أصحاب القول الأول نافية، والمثبت مقدّم على النافي.

ب. أنّ أدلة أصحاب القول الأول دلّت بمفهومها على منع الفارس الزيادة على سهمين، وأدلة أصحاب القول الثاني دلّت بمنطوقها على إعطاء الفارس ثلاثة أسهم، وإذا تعارض المنطوق مع المفهوم، قُدّم المنطوق كما هو مقرّر في الأصول.

٣. أنّ ما ذكره من الأقيسة "ليس بشيء": لأنّ سهم الفرس إنّما استحقّه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس^(٢)، أضف إلى ذلك "أنّ الرأي لا مدخل له في المقدرات الشرعية"^(٣).

فائدة:

ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيما يتعلّق في زماننا بالطائرات والدبابات ونحوهما من الوسائل المستخدمة في الجهاد، وموقف الشريعة في كيفية استحقاقهم للأسهم؛ إذ الحرب الآن ليس على الخيل والإبل، بل بالطائرات والدبابات وما أشبههما.

فقال رحمه الله: "يقاس على كلّ شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وتزيد -أيضا- في الخطر، والذي يشبه الإبل الدبابات والنقلات وما أشبهها، وهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد. فإن قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟ نقول: نعم نجعل له

(١) ولكن عند التحقيق تبين أنّ هذه الأحاديث -مع كثرتها كما سردها ابن الممام وغيره- لا ترتقي إلى درجة الاحتجاج، وذلك إمّا لكونها شديدة الضعف، أو أنّها مخالفة لما هو أقوى منها، أو يمكن حملها على النصوص الصحيحة الصريحة -كما تقدّم عند الاعتراض عليها- جمعا بين النصوص.

وقد ذكر الزيلعي هذه الأحاديث بأسانيدها، وبين عللها وعورها، وكذلك العيني وغيره كما تقدّم عن بعضهم، علماً أنّ حديث ابن عمر المتفق عليه وافقه جمع غفير غير ما ذكرنا، ولهذا قال الشيخ علي القاري الحنفي: "وفي الباب أحد عشر حديثا مسندا بمعنى ما روينا -أي عن عبد الله ابن عمر-".

انظر: نصب الراية (٣/٤١٦-٤١٨)، البناية (٦/٥٦٩)، فتح باب العناية (٣/٢٨١).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٩٥).

(٣) البناية (٦/٥٧٠).

ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأنّ الطائرة غير مملوكة لشخص معيّن، بل هي للحكومة، وإذا رأى وليّ الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة فلا بأس، لأنّ في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير^(١). وهذا الكلام في غاية التحقيق، خاصة أنّ مؤن الطائرات مكلف جدّاً، فهي تحتاج دائماً إلى من يقوم برعايتها وقيادتها وإصلاحها ونحو ذلك.

(١) الشرح الممتع (٤٨٢/٣).

الباب الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في غير العبادات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في المعاملات

الفصل الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في النكاح

الفصل الثالث: المسائل الفقهية المترتبة على الأحاديث النفي والإثبات في الجنايات والديات والحدود

الفصل الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في المعاملات
وتحتة أربعة مباحث:

المبحث الأول: البيع بشرط

المبحث الثاني: كراء الأرض

المبحث الثالث: الشفعة لغير الشريك

المبحث الرابع: ميراث ذوي الأرحام

المبحث الأول: البيع بشرط

صحّ عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ما يُثبت الشروط في البيع وحلّها وصحتها، كما أنّه جاء عنه ما يفيد نفي ذلك:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((أنّه كان يسير على جملٍ له قد أعيا، فمرّ النبي ﷺ فضرّبه، فسار سيرا ليس يسير مثله. ثمّ قال بعنيه بأوقية^(١)، فبعته، فاستثنت حُمْلانَه إلى أهلي، فلمّا قدِمنا أتيتُه بالجمل ونقدني ثمنه، ثمّ انصرفت، فأرسل على أثري قال: ما كنتُ لآخذَ جملَك، فخذُ جملَك ذلك فهو مالُك))^(٢).
وفي لفظ ((شرط ظهره إلى المدينة))^(٣).

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ((أنّه نهى عن الشيا))^(٤).
وفي لفظ ((... إلا أن تُعلم))^(١).

(١) قال ابن الأثير: "الأوقية التي جاء ذكرها في الأحاديث: مبلغها أربعون درهما، وكذلك جاء فيما مضى من الزمان، وأما الآن فللناس فيها أوضاع واصطلاح فيما بينهم، وتجمع على أواقي، مثل: أنفية وأثافي، وإن شئت خففت الجمع.

جامع الأصول (٤/٥٨٩)، وفي معجم لغة الفقهاء (ص ٩٧): "ويختلف مقدارها شرعا باختلاف الموزون، والأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهما = ١٢٧ غراما. وأوقية الفضة: أربعون درهما ولكن درهم الفضة = ٢,٩٧٥ غراما، وعلى هذا فأوقية الفضة = ١١٩ غراما. وأوقية الذهب = سبعة مثاقيل ونصف مثقال، وهي = ٢٩,٧٥ غراما. والأوقية اليوم توزن بها الأشياء ويختلف مقدارها باختلاف البلاد".

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكانٍ مسمّى جاز (٢/٩٦٨) برقم (٢٥٦٩)، ومسلم: كتاب المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه: (٣/١٢٢١) برقم (٧١٥).
(٣) ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم: كتاب الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكانٍ مسمّى جاز (٢/٩٦٨). ووصله البيهقي (٥/٣٣٧).

انظر: فتح الباري (٥/٣٧٥)، مختصر صحيح البخاري للألباني (٢/٣٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزبنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها (٣/١١٧٥) برقم (١٥٣٦). والبيع بشرط المنفعة استثناء. التهذيب للبغوي (٣/٥١٧). ولكنّه مقيد بما إذا كان مجهولا كما في الرواية الآتية. فتح الباري (٥/٣٧١)، نيل الأوطار (٥/١٧٩).

٣. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبّر^(٢) فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع))^(٣).
٤. عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((... المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً))^(٤).

=

- (١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع والإيجارات: باب في المخابرة (٦٩٥/٣) برقم (٣٤٠٥)، والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن الشيا (٥٨٥/٣) برقم (١٢٩٠)، والنسائي: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الشيا حتى تعلم (٣٤١/٧) برقم (٤٦٤٧).
- والحديث صححه النووي وابن حجر والألباني وغيرهم.
- انظر: شرح مسلم (١٩٥/١٠)، فتح الباري (٣٧١/٥)، صحيح النسائي (٩٥٨/٣) برقم (٤٣١٩).
- (٢) يقال: أبر النخل أبراً وإباراً وإبارة: لقّحه. والتأبير هو التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة الأثني ليزر فيه شيء من طلع النخلة الذكر.
- معجم الوسيط (٢/١)، النهاية (١٣/١-١٤)، فتح الباري (٤٦٩/٤).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع: باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة (٧٦٨/٢) برقم (٢٠٩٠)، وباب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٨٣٨/٢) برقم (٢٢٥٠)، ومسلم: كتاب البيوع: باب من باع نخلاً عليها تمر (١١٧٢/٣) برقم (١٥٤٣) واللفظ له.
- (٤) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٦٣٥.٦٣٤/٣) برقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني، وأخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كتاب الأفضية: باب في الصلح (٢٠١٩/٤) برقم (٣٥٩٤). والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح".

وفيما ذكره نظر بيّن: وذلك أنّ في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف أجمع العلماء على ضعفه كما قال ابن عبد البر، وقال النسائي: "متروك الحديث". وقال الشافعي وأبو داود: "ركن من أركان الكذب".

ولذلك ضعف الحديث جماعة من أهل العلم كابن حزم وعبد الحق وابن حجر.

٥. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءتني بريدة^(١) فقالت: كاتبْتُ أهلي على تسع أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقيةً، فأعينيني. فقلتُ: إنَّ أحبَّ أهلك أنْ أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي ففعلتُ. فذهبتُ بريدةً إلى أهلها فقالت لهم، فأبَوْا ذلكَ عليها، فجاءت من عندهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ فقالت: إنِّي قد عرَضْتُ ذلكَ عليهم، فأبَوْا إلَّا أن يكون الولاءُ لهم. فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشةُ النبي ﷺ فقال ((خُذِيهَا واشترطي لهم الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتق. ففعلتُ عائشةُ ثمَّ قام رسولُ الله ﷺ في النَّاسِ فحمدَ الله وأثنى عليه ثمَّ قال: أمَّا بعدُ ما بال رجالٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائةَ شرطٍ قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنَّما الولاءُ لمن أعتق))^(٢).

وعلى ضوء هذه الأحاديث أخذ عامة أهل العلم بالأحاديث المثبتة للشروط في البيع وصحتها واعتبارها^(٣) - وإن كانت ليست في كتاب الله-، وقدّموها على حديث عائشة

إلا أن للحديث شواهد كثيرة، ذكرها الشوكاني والألباني وغيرهما يرتقى بها الحديث إلى درجة الحسن على أقل الأحوال.

قال شيخ الإسلام: "وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفا- فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا". والحديث حسنه أيضا النووي والشوكاني والألباني.

انظر: سنن الإمام الترمذي (٦٣٥/٣)، تهذيب التهذيب (٤٦٢/٣-٤٦٣)، المحلى (٣٧٥/٨)، التلخيص الحبير (٣٣/٣)، مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩)، المجموع (٣٧٦/٩)، نيل الأوطار (٢٥٥/٥)، إرواء الغليل (١٤٢/٥) - (١٤٦).

(١) هي مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٥٦/٨-٢٦١)، سير أعلام النبلاء (٢٩٧/٢-٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع: باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٧٦٠/٢) برقم (٢٠٦١)، ومسلم: كتاب العتق: باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) برقم (١٥٠٤).

(٣) وذلك على تفصيل بينهم، فمن موسّع في ذلك ومضيق، إلا أن هناك شروطا اتفقوا عليها، وذلك

=

كالبيع بشرط يقتضيه العقد - كأن يشتري الدار على أن يسكنها-، وكالبيع بشرط لا يقتضيه العقد ولكنّه من مصلحته - كأن يتضمن التوثيق بالثمن مثل أن يشترط الشهادة على البيع، أو أن يتضمن الشرط صفة في المبيع مباحة مثل أن يشترط في الدابة أن تكون سريعة الجري-.

وهناك شروط كثر فيها الاختلاف بين الفقهاء: وذلك كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو المشتري مثل رجل باع دارا على أن يسكنها مدة معلومة ثمّ يسلمها للمشتري، فذهب فقهاء الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم: إلى عدم صحة البيع والشرط معا، وخالفهم المالكية والحنابلة ورأوا صحة البيع والشرط معا، إلّا أنّ المالكية قيّدوا ذلك فيما إذا كانت المنفعة يسيرة.

ومن الشروط التي كثر فيها اختلاف الفقهاء: البيع بشرط العتق مثل أن يبيع عبداً أو أمة بشرط العتق على المشتري، فيرى الجمهور -منهم الحنفية في قول وهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة- صحة البيع والشرط معا، ويرى بعضهم عدم صحة البيع والشرط معا وهو المشهور عن الحنفية وقول للشافعية، ويرى آخرون صحة البيع دون الشرط وهو قول للشافعية وكذا الحنابلة.

ومن مسائل هذا الباب: البيع بشرط مقتضى العقد وليس فيه منفعة لأحد مثل أن يشترط في العقد أن لا يبيع المبيع، أو لا يبيعه لغيره، فبعضهم يرى عدم صحة البيع والشرط معا وهذا قول لفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وهو المشهور عند الشافعية، ورأى بعضهم صحة البيع دون الشرط وهو المذهب عند الحنفية والحنابلة، ورأى المالكية فسخ البيع ما دام متمسكا بشرطه، فإن ترك صحّ البيع، ورأى آخرون صحة البيع والشرط معا وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

انظر: البدائع (١٦٩/٥ و١٧١)، فتح القدير (٤٠٧/٦)، الكافي لابن عبد البر (٦٨٣/٢ و٧٢٤)، المقدمات لابن رشد (٦٧ و٦٥/٢)، العزيز (١١٨/٤)، المجموع (٣٦٩ و٣٦٤/٩)، المغني (٣٢٣/٦)، الإنصاف (٣٥١ و٣٤٤/٤)، شرح مسلم (١٤٢/١٠)، فتح الباري (٢٢٢/٥)، القواعد النورانية (ص ٢٠٦-٢٤٠)، أعلام الموقعين (٣٠٣-٣٠٠/٣) وغير ذلك.

وانظر تفصيل هذه المسائل وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات مع بيان سبب الخلاف وذكر الترجيح في رسالتي العلمية -الماجستير-: أحكام الزيادة في غير العبادات (١٣٤/١-١٦٤).

رضي الله عنها النافي لأيّ شرط لا يوجد في كتاب الله^(١). وذلك لأمر:

١. أنّ الأحاديث المثبتة للشروط في البيع واعتبارها وصحتها صحيحة صريحة مع كونها لم توجد في كتاب الله؛ فتقدّم على حديث عائشة رضي الله عنها النافي لذلك.
٢. أنّ الجمع بين هذه الأحاديث ممكن سهل، ومن المقرر في الأصول أنّ الجمع مهما أمكن بين النصوص أولى من الترجيح: وذلك بحمل الأحاديث المثبتة للشروط على كلّ شرط لم يخالف الكتاب والسنة، ولا ينافي مقصود العقد فيلزم الوفاء به؛ ويُحمل حديث عائشة رضي الله عنها النافي لبطلان الشروط - في غير كتاب الله - على كلّ شرط خالف الكتاب والسنة - كاشتراط الولاء لغير المعتق - أو كلّ شرط ينافي مقصود العقد - كاشتراط الفسخ في العقد -، فهو باطل كائنا ما كان.

٣. يؤيد هذا الجمع عموم قوله ﷺ ((المسلمون على شروطهم)).

٤. ولفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم؛ فهذا عمر رضي الله عنه يقول: "مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت"^(٢)، وهو القائل أيضا: "كلّ شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط"^(٣)، وهذا ابن مسعود ابتاع أمة من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنّك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها له، فسأل عبد الله عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: لا تقرّ بها وفيها شرط لأحد"^(٤). ومثل هذه الآثار تُشتهر

(١) انظر: القواعد النورانية (ص ٢٢٢ و ٢٣٣ و ٢٤٢)، الإعلام بفوائد الأحكام (٢٣٩/٧ و ٢٤٠)، فتح

الباري (٣٧٥/٥) وغير ذلك ممّن صرّحوا بالنفي والإثبات في هذه المسألة.

(٢) ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم: كتاب الشروط: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

(٢/٩٧٠). والأثر وصله ابن أبي شيبة (٤/٤٥١) برقم (٢٢٠٣١).

(٣) ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم: كتاب الشروط: باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي

تخالف كتاب الله (٢/٩٨١).

(٤) أخرجه مالك: كتاب البيوع: باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها (٢/٦١٦)، وعبد

الرزاق: كتاب البيوع: باب الشرط في البيع (٨/٥٦) برقم (١٤٢٩١)، والبيهقي: كتاب البيوع:

باب الشرط الذي يفسد البيع (٥/٣٣٦). والأثر احتج به الإمام أحمد، وصححه النووي.

انظر: مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبد الله - (٣/٩٠٦)، المجموع (٩/٣٦٧).

بين الصحابة رضي الله عنهم وتُنقل، ولا يُعلم لهم مخالف.

وبهذا يتبيّن المعنى الصحيح لقوله ﷺ ((... ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائةَ شرطٍ ...)).

٥. عموم قوله تعالى ﴿... سُورَةُ الْفَاتِحَةِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ...﴾ ^(١) وقوله تعالى ﴿... سُورَةُ النَّحْلِ سُورَةُ الْبَنَاتِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الْفَتْحِ سُورَةُ الْحَجَرِ﴾ ^(٢) وغير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الوفاء بكل ما التزم به المؤمن من عهد أو شرط، فعلم أنّ الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دلّ على أنّ الأصل فيها الصحة والإباحة ^(٣).

٦. أنَّ الشروط من الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم، يؤيده عموم قوله تعالى ﴿... بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ...﴾^(٤)، وإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة، وكانت صحيحة^(٥).

٧. أنّ تعليق البيوع بالشروط أمر قد تدعوا إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف^(٦).

(١) سورة المائدة (١).

(٢) سورة الإسراء (٣٤).

(٣) القواعد النورانية (ص ٢١٤ و ٢١٩).

(٤) سورة الأنعام (١١٩).

(٥) القواعد النورانية (ص ٢٢٢).

(٦) أعلام الموقعين (٣/٣٠٠).

المبحث الثاني: كراء الأرض

صحّ عن النبي ﷺ ما يُفهم منه إثبات نهيهِ لكرء الأرض جملة، وقد ورد عنه ما يفيد نفي ذلك:

١. عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال ((نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض...))^(١).
٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع ((رسول الله ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول)) قال جابر: المزابنة: الثمر بالتمر، والحقول: كراء الأرض^(٢).
- وفي لفظ ((أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض))^(٣).
٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ((نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاكلة)) قال: والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل. والمحاكلة: كراء الأرض^(٤).
٤. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ((أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما))^(٥).
- وفي لفظ ((أن رسول الله ﷺ لم يُحرّم المزارعة. ولكن أمر أن يرفق بعضهم بعضا))^(٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحرث والمزارعة: باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٨٢٦/٢) برقم (٢٢٢٠)، ومسلم: كتاب البيوع: باب كراء الأرض بالذهب والورق (١١٨٣/٣) برقم (١٥٤٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٨٣٩/٢) برقم (٢٢٥٢)، ومسلم: كتاب البيوع: باب كراء الأرض (١١٧٨/٣) برقم (١٥٣٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البيوع: باب كراء الأرض (١١٧٢/٣) برقم (١٥٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع المزابنة (٧٦٣/٢) برقم (٢٠٧٤)، ومسلم: كتاب البيوع: البيوع: باب كراء الأرض (١١٧٩/٣) برقم (١٥٤٦) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحرث والمزارعة: باب (١٠) (٨٢١/٢) برقم (٢٢٠٥)، ومسلم: كتاب البيوع: باب كراء الأرض (١١٨٤/٣) برقم (١٥٥٠).

(٦) قال النووي: "((يمنح أحدكم أخاه)) أي يجعلها منيحة أي عارية. شرح مسلم (١٩٩/١٠).

بعضاً^(١).

وعلى ضوء هذه الأحاديث - وما ورد في معناها - أخذ كافة أهل العلم بالأحاديث المثبتة لنهي صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض - كحديث رافع وجابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم؛ وقدّموها على حديث ابن عباس رضي الله عنهما النافي لذلك، إذ المثبت مقدم على النافي^(٢)، إلا أنّهم اختلفوا في تأويل أحاديث الإثبات والعمل بها وسلوكوا فيها مسالك.

المسلك الأول: حملوا الأحاديث المثبتة لنهي صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض على الكراهة لا على التحريم، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس - وما ورد في معناه -^(٣).

. وكذلك جمع أهل العلم بين قوله صلى الله عليه وسلم ((من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليحرقها أخاه وإلا فليدعها))^(٤) وقوله ((من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه))^(٥) و((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ))^(٦) وما جاء

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام: باب من المزارعة (٦٦٨/٣) برقم (١٣٨٥).

والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه أيضا الألباني.

انظر: سنن الترمذي (٦٦٨/٣)، صحيح سنن الترمذي (٥٣/٢) برقم (١١٢٠).

(٢) انظر: المحلى (٢٢٠/٨)، فتح الباري (١٩/٥)، عمدة القاري (١٦٩/١٢/٦)، نيل الأوطار (٢٨٠/٥) وغير ذلك ممّن صرحوا بالنفي والإثبات.

(٣) انظر: المغني (٥٥٨/٧)، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (٢٧٩/٥ - ٢٨٠)، فتح الباري (٣٣٠/٥) وغير ذلك.

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: كتاب البيوع: باب كراء الأرض (١١٧٢/٣) برقم (١٥٣٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة: باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا (٨٢٤/٢) (٨٢٤/٢) برقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب البيوع: باب كراء الأرض (١١٧٢/٣) برقم (١٥٣٦) من حديث جابر، وكذلك رواه البخاري (٨٢٥/٢) برقم (٢٢١٦) ومسلم (١١٧٨/٣) برقم (١٥٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه مسلم من حديث جابر: كتاب البيوع: باب كراء الأرض (١١٧٢/٣) برقم (١٥٣٦).

جاء عنه ((أنه ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة))^(١) - وما ورد معناه في هذا الباب - بأن تُحمل الأوامر الواردة في هذه الأحاديث للاستحباب والإرشاد، وتُحمل النواهي الواردة للكرهية دون التحريم - أو ما يأتي ذكره في المسالك الآتية -^(٢).

المسلك الثاني: حمل بعضهم الأحاديث المثبتة للنهي عن كراء الأرض فيما إذا وقع فيه مفسدة، كما لو شرط صاحب الأرض عند كرائه الأرض ناحية منها، أو شرط ما يثبت على النهر ونحوه من الشروط الفاسدة لما في كلّ ذلك من الضرر والجهالة، ولما فيه من المخاطرة ومعنى القمار^(٣)، كما جاء ذلك صريحاً مفسّراً عن رافع رضي الله عنه نفسه - في بعض طرق حديثه وكذلك غيره ممن روى النهي عن كراء الأرض مطلقاً - ((كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهانا))^(٤) وفي لفظ ((كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذينات))^(٥) وأقبال

(١) أخرجه مسلم من حديث ثابت ابن الضحاك: كتاب البيوع: باب في المزارعة والمؤاجرة (١١٨٣/٣) برقم (١٥٤٩).

(٢) انظر: عمدة القاري (١٦٩/١٢/٦)، المفهم (٤٠٧/٤)، شرح السنة (٢٥٥/٨-٢٥٧)، شرح مسلم (١٩٩/١٠)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٩٩/٥)، مجموع الفتاوى (١١٣/٢٩)، المنتقى مع نيل الأوطار (٢٨٠-٢٧٩/٥).

وقال أبو البركات: "وبالإجماع تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة فعلم أنّه أراد التدب".

وقال شيخ الإسلام: "أو كان أمر إيجاب في الابتداء لينزجروا عمّا اعتادوه من الكراء الفاسد".

(٣) انظر: مشكل الآثار (١٩٧/٣)، عمدة القاري (١٦٩/١٢/٦)، الاستذكار (٢٥٦/٢١)، المفهم (٤٠٩/٤)، شرح السنة (٢٥٥/٨)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٩٩/٥)، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (٢٨٠-٢٧٩/٥)، مجموع الفتاوى (١٠٨ و ١٠٦/٢٩)، تهذيب السنن (١٨٧ و ١٨٥/٩/٥) وغير ذلك.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب البيوع: باب كراء الأرض بالذهب والورق (١١٨١/٣) برقم (١٥٤٧).

(٥) الماذينات: هي مسایل المياه، وقيل: ما يثبت على حافتي مسيل الماء، وقيل ما يثبت حول السواقي. وهي لفظة معربة ليست عربية.

انظر: شرح مسلم للنووي (١٩٨/١٠).

وأقبال الجداول^(١) وأشياء من الزرع^(٢) وفي لفظ ((... فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به))^(٣).

قال شيخ الإسلام: "فهذا رافع بن خديج -الذي عليه مدار الحديث- يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل. وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة"^(٤).

. وهذا بخلاف ما إذا تعاقد الرجل على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها^(٥)، أو بدفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما على ما

(١) أقبال الجداول: الأقبال بفتح الهمزة أي أوائلها ورؤوسها. والجداول: جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية. انظر: شرح مسلم (١٩٨/١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع: باب كراء الأرض بالذهب والورق (١١٨١/٣) برقم (١٥٤٧). وكذلك ورد نحو ذلك من حديث جابر عند مسلم (١١٧٢/٣) برقم (١٥٣٦).

وجاء أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وفيه ((... فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرؤا بذلك، وقال: أكرؤوا بالذهب والفضة)) أخرجه أبو داود (٦٨٤/٣-٦٨٥) برقم (٣٣٩١) والنسائي (٥١/٧) برقم (٣٩٠٣). والحديث حسنه الألباني، واحتج به شيخ الإسلام وقال: "فهذا صريح في الإذن بالكراء بالذهب والفضة، وأنّ النهي إنّما كان عن اشتراط زرع مكان معين".

وقال البغوي: "ذهب عامة أهل العلم إلى جواز إجارة الأراضي بالدرهم والدنانير، وغيرهما من صنوف الأموال، سواء كان مما تُنبت الأرض، أو لا تُنبت، إذا كان معلوما بالعيان، أو بالوصف".

انظر: صحيح سنن النسائي (٨١٩/٢) برقم (٣٦٤٢)، مجموع الفتاوى (١١٠/٢٩)، شرح السنة (٢٦٣/٨)، الاستذكار (٢٤٩/٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البيوع: باب كراء الأرض بالذهب والورق (١١٨١/٣) برقم (١٥٤٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٩)، وانظر: شرح مسلم (١٩٨/١٠-١٩٩).

(٥) وهذا ما يسمى في لغة الحجازيين بالمساقاة، وفي كلام أهل العراق بالمعاملة. وحكمها جوازها على علي الراجح -كما في حديث ابن عمر الآتي وغيره- وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية -وعليه الفتوى عندهم وهو قول صاحبين خلافا لأبي حنيفة- والمالكية والشافعية والحنابلة على

شرطاه^(١).

المسلك الثالث: أنه لو قدر معارضة الأحاديث المثبتة للتحريم للأحاديث النافية لذلك، وامتنع الجمع لصرنا إلى النسخ؛ وإذا كان لا بدّ من نسخ أحدهما فننسخ الأحاديث المثبتة للتحريم، إذ يستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ إلى أن توفي واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها ومن بعدهم^(٢)، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود: على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها))^(٣)، وقال طاوس: ((إنّ معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، على الثلث والرّبع فهو يعمل به إلى يومك هذا))^(٤)،

تفصيل بينهم.

انظر: البدائع (١٨٥/٦)، الهداية (٤٨٩/٩)، المدونة (٥٦٢/٣)، التفریع (٢٠١/٢)، العزيز (٥٠/٦)، نهاية المحتاج (٢٤٣/٥)، المغني (٥٢٧/٧)، الإنصاف (٤٦٦/٥)، فتح الباري (١٨/٥).

(١) وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بالمزارعة. وهي جائزة على الراجح - لحديث ابن عمر الآتي وغيره - وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية - وعليه الفتوى وهو قول صاحبين خلافا لأبي حنيفة وزفر - والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية.

انظر: المبسوط (١٧/٢٣)، البدائع (١٧٥/٦)، المدونة (٦٠٣/٣)، بلغة السالك (١٧٨/٢)، الروضة (٢٤٣/٤)، مغني المحتاج (٣٢٤/٢)، المغني (٥٥٧/٧)، الفروع (٤١١/٤)، النيل (٣٠٨/٥).

(٢) انظر: مشكل الآثار (١٩٦/٣)، المفهم (٤١٠/٤)، شرح مسلم (٢١٠/١٠)، تهذيب السنن (١٨٦/٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة: باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما (٧٩٨/٢) برقم (٢١٦٥)، ومسلم: كتاب المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١١٨٦/٣) برقم (١٥٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام: باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرّبع (١٧٢/٣) برقم (٢٤٦٣).

والحديث قال عنه البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، وصحّحه أيضا الألباني، واحتج به شيخ الإسلام وقال: "وقوله "عمر وعثمان" أي كنّا نفعل كذلك على عهد عمر وعثمان، فحذف

وقال أبو جعفر -محمد بن علي ابن الحسين بن علي أبي طالب-^(١): "ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا ويزرعون على الثلث والربع"^(٢)، فدلّ على أنّ هذا العمل اشتهر في عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ولم ينكره منكر فكان إجماعاً^(٣).

الفعل لدلالة الحال عليه، لأنّ المخاطبين كانوا يعلمون أنّ معاذاً خرج من اليمن في خلافة الصديق، وقدم الشام في خلافة عمر، ومات بها في خلافته".
انظر: مصباح الزجاجة (١٧٢/٣)، صحيح ابن ماجه (٦٢/٢) برقم (١٩٩٥)، مجموع الفتاوى (٩٦/٢٩).
(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، ولد سنة ست وخمسين، وكان من فقهاء أهل المدينة في عهد التابعين، وكان كثير الحديث. توفي رحمه الله سنة أربع عشرة ومائة بالمدينة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠١/٤-٤٠٩)، تهذيب التهذيب (٦٥٠/٣-٦٥١).
(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب المزارعة: باب المزارعة بالشرط ونحوه (٨٢٠/٢). والأثر وصله عبد الرزاق: كتاب البيوع: باب المزارعة على الثلث والربع (١٠٠/٨) برقم (١٤٤٧٦) بسند صحيح كما قال الألباني في مختصره على البخاري (١١٢/٢) برقم (٤٩١).
(٣) المغني (٥٥٧/٧)، مجموع الفتاوى (٩٧/٢٩)، وانظر: فتح القدير (٤٧٥/٩)، البناية (٥٧٩/١٠)، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك (١١٧/٦)، شرح السنة (٢٥٣-٢٥٢/٨)، فتح الباري (١٤/٥) وغير ذلك.

المبحث الثالث: الشفعة لغير الشريك

ورد عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات الشفعة^(١) لغير الشريك^(٢) - وهو الجار-؛ وقد جاء عنه ما يفيد نفي ذلك:

١. عن أبي رافع رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول ((الجار أحقّ بسقبة^(٣)))^(٤).
٢. عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ((الجار أحقّ بشفعة جاره: يُنتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً))^(٥).

(١) والشفعة في اصطلاح الفقهاء: هي استحقاق الشريك في الأرض انتزاع حصة شريكه ممّن انتقلت إليه بعوض.

انظر: التعريفات الفقهية (ص ٣٤٠)، المصباح المنير (٣١٧/١)، المطلاع (ص ٢٧٨).
(٢) أمّا ثبوت الشفعة للشريك - وهو شريك البائع الذي له الشفعة ويسمى بالشفيع - فقد أجمع العلماء على ثبوت الشفعة له إذا كانت له حصة شائعة في ذات المبيع ولم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط.

انظر: المبسوط (٩٢/١٤)، المعونة (١٢٦٧/٢)، الإجماع (ص ٥٦)، الإفصاح (٢٨/٢).
(٣) قوله ((بسقبة)) والسَّقْب بالسين المهملة وبالصاد أيضاً ((صقبة)) ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة. يُقال: سَقَبْتُ الدَّارَ وأسَقَبْتُ: أي قُرَيْتُ.

انظر: النهاية (٣٧٧/٢)، فتح الباري (٥١١/٤).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة: باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٧٨٧/٢) برقم (٢١٣٩).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات: باب في الشفعة (٧٨٧-٧٨٩) برقم (٣٥١٨)، والترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في الشفعة للغائب (٦٥١/٣) برقم (١٣٦٩)، وابن ماجه:

=

كتاب الشفعة: باب الشفعة بالجوار (١٨٨/٣) برقم (٢٤٩٤).
والحديث قال عنه لإمام الترمذي: "هذا حديث غريب. ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث... وقال سفيان الثوري: "عبد الملك بن أبي سليمان ميزان" يعني في العلم".
وقال المنذري -بعد ما نقل كلام الترمذي-: "وقال الإمام الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك"، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: "هذا حديث منكر"، وقال يحيى: "لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه"، وقال الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به. ويروى عن جابر خلاف هذا". أي رواية أبي سلمة عن جابر - الآتية - ورواية أبي الزبير عن جابر في مسلم (١٢٢٩/٣) برقم (١٦٠٨) بلفظ ((قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربيعة أو حائط...)) وقد أشار الشافعي إلى ذلك كما تقدّم.

وقال يحيى القطان -وكذلك شعبة-: "لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لترك حديثه"، وقال الإمام أحمد: "حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة".
ولأجل ذلك ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم كالإمام أحمد والخطابي وابن حزم والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم.

وخالفهم آخرون ورأوا أنّ الحديث صحيح لا غبار عليه، وأنّ عبد الملك أجلّ وأوثق من أن يتكلم فيه، ولا يقدح كلام شعبة فيه ولا في هذا الحديث، إذ لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك، وهو من الثقات الأثبات الحفاظ؛ كما أنّ عبد الملك لم يرو ما يخالف الثقات، بل روايته موافقة لأبي رافع وغيره.

وقد بين ابن عبد الهادي وابن القيم وغيرهما عدم مخالفة عبد الملك حتى لأبي سلمة في حديثه. قال ابن القيم: "وفي الحقيقة لا تعارض بينهما، فإنّ منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود وتصريف الطرق واختصاص كلّ ذي ملك بطريق، ومنطوق حديث عبد الملك إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق، ومفهومه موافق

٣. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ((قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطُّرُق فلا شُفعة))^(١). وعلى ضوء هذه الأحاديث ترتب خلاف الفقهاء في حكم الشفعة لغير الشريك - وهو الجار-، فذهب بعضهم إلى ثبوت الشفعة للجار مطلقاً لحديث أبي رافع رضي الله عنه - وما ورد في معناه - المثبت للشفعة بالجار مطلقاً. ورأى آخرون عدم ثبوت الشفعة للجار مطلقاً لحديث أبي سلمة عن جابر رضي الله عنهما النافي للشفعة بالجار مطلقاً. ورأى آخرون ثبوت الشفعة للجار عند الاشتراك في الطريق، جمعاً بين النصوص ولحديث عطاء عن جابر رضي الله عنهما المثبت لذلك^(٢). ودونك هذه الأقوال مع بيان أهم ما استند إليه كل فريق:

القول الأول: تثبت الشفعة للجار مطلقاً.

=

لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير، ومنطوقه غير معارض له". وسيأتي تحقيق ذلك عند الترجيح. ومن هنا صحّ الحديث وقواه كل من ابن الترمذي والزيبي والعيبي وابن القيم وابن عبد الهادي والألباني وغيرهم. قلت: لكن من الصعب ردّ تضعيف المتقدمين لهذا الحديث كالإمام أحمد وغيره، وأصعب منه ردّ دعوى عدم المعارضة بين هذه الروايات، على أنّ الشافعي وغيره حكموا بوجود المعارضة والمخالفة. والله أعلم. انظر: سنن الترمذي (٦٥٢/٣)، العلل ومعرفة الرجال (٢٨١/٢) برقم (٢٢٥٦)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٧٢-١٧١/٥) برقم (٣٣٧٥)، معالم السنن (٧٨٨/٣)، سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي (١٠٦/٦-١٠٧)، المحلى (١٠٢/٩)، التحقيق (٢١٦/٢)، نصب الراية (١٧٤/٤)، البناءة (٢٣٦/١٠)، التنقيح (١٧٥/٤)، تهذيب السنن (٣٠٨/٩-٣٠٩)، الإرواء (٣٧٨-٣٨٨/٥) برقم (١٥٤٠).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة: باب الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٧٨٧/٢) برقم (٢١٣٨).

(٢) انظر: تكملة فتح القدير (٣٨٣/٩)، البيان (١٠٢/٧)، تهذيب السنن مع عون المعبود (٣١٠-٣٠٩/٩/٥)، حاشية السندي على النسائي (٣٦٨/٧) وغير ذلك.

وبه قال الحنفية^(١) ورواية عن أحمد^(٢).

القول الثاني: لا تثبت الشفعة للجار مطلقاً.

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) ورواية عن أحمد هي المذهب^(٥).

القول الثالث: تثبت الشفعة للجار إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك

كطريق أو بئر أو سطح أو نحو ذلك، وإلا فلا.

وبه قال أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم^(٦).

الأدلة:

(١) وعندهم الشفعة على مراتب: يقدم الشريك فيها في نفس المبيع ثم الشريك في حقوق المبيع بعده ثم الجار بعدهما؛ كما أنّ المراد بالجار هو الجار الملاصق فقط، وإن كان باباً إلى سكة أخرى، لأنّه هو الذي يستتزرّ، بخلاف الجار المخاذي ونحوه.

انظر تفصيل ذلك وتقريره: الحجة على أهل المدينة (٦٧/٣)، مختصر الطحاوي (ص ١٢٠)، المبسوط (٩٢/١٤ - ٩٤)، البدائع (٤/٥)، مختصر القدوري (١٠٦/٢)، الهداية (٣٧٦/٩)، تبيين الحقائق (٢٣٩/٥)، الاختيار (٤٣/٢)، الفتاوى الهندية (١٦٦/٥).

(٢) تهذيب السنن (٣٠٩/٩/٥)، الفروع (٥٢٩/٤)، شرح الزركشي (١٨٨/٤)، الإنصاف (٢٥٥/٦) وذكر عن بعض الحنابلة أنّ نسبتها رواية عن الإمام فيه نظر، بل هو مأخذ ضعيف من الإمام من من نصّ الإمام.

(٣) الموطأ (٧١٣/٢)، الرسالة (ص ١٣٢)، المعونة (١٢٦٧/٢)، الكافي (٨٥٣/٢)، القوانين الفقهية (ص ١٨٩)، عقد الجواهر (٧٥٩/٢)، مختصر خليل مع حاشية الدسوقي (٤٧٤/٣)، بلغة السالك (٢٢٨/٢).

(٤) اختلاف الحديث للشافعي (ص ٦٠٧)، مختصر المزني (ص ١٣٠)، الوجيز (٢١٥/١)، المهذب (٣٠٠/١٤)، التهذيب (٣٣٧/٣)، العزيز (٤٨٩/٥)، الروضة (١٥٩/٤)، مغني المحتاج (٢٩٧/٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله - (٩٥٧/٣)، مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود - (ص ٢٧٦)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق - رواية المروزي - (٣٦٠/٦)، الهداية (ص ٣٢١)، المحرر (٣٦٥/١)، الفروع (٥٢٩/٤)، الإنصاف (٢٥٥/٦)، الإقناع (٦٠٩/٢)، شرح المنتهى (٤٣٤/٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣٠)، تهذيب السنن (٣٠٩/٩/٥)، الفروع (٥٢٩/٤)، الإنصاف (٢٥٥/٦)، المبدع (٢٠٦/٥).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي رافع رضي الله عنه المثبت الشفعة للجار، إذ الصقب - والسقب - الملاصق^(١).

واعترض عليه من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث لم يذكر فيه لفظة "الشفعة"، فهو ليس بصريح في الشفعة، إذ يحتمل أن يكون أراد الإحسان لجاره وصلته وعبادته ونحو ذلك، بخلاف حديثنا فهو صريح في نفي الشفعة للجار فيقَدّم عليه^(٢)، إذ حديثنا مفسّر - خاص - وحديث أبي رافع مجمل - عام -، والخاص يقَدّم على العام والمفسّر مقدّم على المجمل^(٣).

على أنّ الحديث نقول بموجبه، وهو أنّه أحقّ بمعونته والعرض عليه قبل البيع^(٤).
وأجيب عنه: بأنّ هذا الاحتمال فيه بعد^(٥)، بدليل ما جاء في بعض روايات الحديث عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد ((أنّ رجلاً قال يا رسول الله، أرضي ليس لأحدٍ فيها شركة ولا قِسْمَةً إلّا الجوار، فقال رسول الله ﷺ: "الجار أحقّ بسقّبه")^(٦)

(١) انظر: الحجة (٧٢/٣)، البدائع (٦/٥)، تبين الحقائق (٢٣٩/٥)، المغني (٤٣٧/٧)، المبدع (٢٠٦/٥)، عون المعبود (٣١١/٩/٥).

(٢) انظر: المغني (٤٣٨/٧)، المبدع (٢٠٦/٥).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٢/٦)، بحر المذهب (١٠٧/٩).

(٤) انظر: الذخيرة (٣١٩/٧)، الحاوي (٢٣٠/٧).

(٥) المفهم (٥٢٧/٤)، حاشية السندي على النسائي (٣٦٧/٧).

(٦) أخرجه النسائي: كتاب البيوع: باب ذكر الشفعة وأحكامها (٣٦٧/٧) برقم (٤٧١٧)، وابن

ماجه: كتاب الشفعة: باب الشفعة بالجوار (١٨٩/٣) برقم (٢٤٩٦).

والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٨/٢) برقم (٢٠٢٥). ولكن قال ابن عبد الهادي:

"وفي إسناده اختلاف... والمحفوظ حديث عمرو بن الرشيد عن أبي رافع"، وقال الإمام ابن المنذر -

فيما نقله عنه ابن الجوزي -: "هو حديث منكر لا أصل له".

انظر: التنقيح (١٧٣/٤)، التحقيق (٢١٦/٢).

وهذا دليل على أنّ الحديث في الشفعة لا في البر والإحسان^(١).

كما أنّ قوله ((أحق)) ظاهر في الوجوب، والأصل عدم تقدير العرض - قبل البيع^(٢). ويمكن الرد عليه: بأنّ هذا الحديث لا يصحّ، فلا يصلح أن يكون مفسّراً لحديث أبي رافع رضي الله عنه.

الوجه الثاني: أنّ الحديث يُحتمل أن يكون المراد بالجار هو الجار الشريك، لأنّ اسم الجار قد يقع على اسم الشريك، فإنّه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، وكلّ من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له: جار في لسان العرب، ولذلك قالوا لامرأة الرجل "جارة"؛ لما بينهما من الاختلاط بالزوجية، قال الشاعر:

"يا جارتني بيني فإنك طالقة
كذاك أمور الناس غادٍ وطارقة"^(٣)
فكذلك الشريك يسمى جاراً لما بينهما من الاختلاط بالشركة، فيكون حقّه الأخذ بالشفعة دون غيره^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ الرواية المتقدّمة بلفظ ((... ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار)) تُبيّن أنّه الجار على ظاهره وليس بمؤول بالشريك^(٥)، على أنّ الأصل عدم التقدير^(٦)، ويؤيده رواية عبد الملك عن عطاء عن جابر المرفوعة بلفظ ((الجار أحق بشفعة بشفعة جاره)) وهذا نص لا يحتمل التأويل^(٧).

الوجه الثالث: أنّ حديث أبي رافع مقيّد باتحاد الطريق كما في رواية عبد الملك عن عطاء عن جابر المرفوعة بلفظ ((الجار أحق بشفعة جاره: يُنتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان

(١) البناية (١٠/٣٢٥).

(٢) الجوهر النقي (١٠٦/٦).

(٣) هذا البيت للأعشى. انظر: ديوان الأعشى الكبير (ص ٢٦٣).

(٤) انظر: شرح ابن بطال (٣٨١/٦)، معالم السنن (٧٨٦/٣)، التحقيق (٢١٦/٢).

(٥) شرح السندي على ابن ماجه (١٨٩/٣)، وانظر: ما تقدّم في الجواب عن الاعتراض الأول.

(٦) الجوهر النقي (١٠٦/٦).

(٧) انظر: الجوهر النقي (١٠٦/٦)، البناية (١٠/٣٢٨)، الاختيار (٤٣/٢).

طريقهما واحداً^(١).

الوجه الرابع: أنّ حديث أبي رافع مصروف الظاهر باتفاق، لأنّ ظاهره يدل على أنّ الجار أحق من كلّ أحد حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجار قدّموا الشريك مطلقاً ثمّ المشارك في الطريق، ثمّ الجار على من ليس بمجاور، فعلى هذا يتعيّن تأويل قوله ((أحق)) بالحمل على الفضل أو التعهد أو نحو ذلك^(٢).

ويمكن الجواب: بأنّ الذين قدّموا الشريك مطلقاً ثمّ الشريك في الطريق ثمّ الجار لورود ذلك في بعض الروايات، بل جاء صريحاً في بعض الروايات -وقد تقدّمت قريباً- ((... ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار)) فبيّن المراتب بيانا واضحاً.

الوجه الخامس: أنّ حديث أبي رافع أهمّ الحق ولم يصرح به حيث قال ((الجار أحق بسبقه))، فلا يجوز حمله على العموم في مضمّر، لأنّ العموم مستعمل في المنطوق دون المضمّر^(٣).

وعليه فيكون حقّه في غير الشفعة، فيكون جار الرحبة -الفناء- يريد الارتفاق به، ويريد مثل ذلك غير الجار، فيكون الجار أحق بصبقه، فإن لم يكن هذا فيكون ذلك فيما ينبغي للجيران بعضهم على بعض من حق الجوار وسائر الحقوق الذي إذا اجتمع فيها الجار ومن ليس بجار؛ وجب إثثار الجار على من ليس بجار من طريق مكارم الأخلاق وحسن الجوار، لا من طريق الفرض اللازم^(٤).

وإذا احتمل هذا كلّ الحديث المجمل، ثمّ فسره حديث آخر بقوله ((فإذا وقعت الحدود وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةٌ)) كان المفسر أولى من المجمل.

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

(١) انظر: نيل الأوطار (٣٣٣/٥ و٣٣٤).

(٢) فتح الباري (٥١١/٤)، وانظر: الذخيرة (٣١٩/٧)، بحر المذهب (١٠٧/٩).

(٣) الحاوي (٢٣٠/٧)، شرح المنتهى (٤٣٥/٢).

(٤) انظر: شرح ابن بطال (٣٨١/٦-٣٨٢)، الحاوي (٢٣٠/٧)، بحر المذهب (١٠٨/٩).

أ. عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ((الجار أحق بشفعة جاره: يُنتظر بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا))^(١).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على إثبات الشفعة بالجار، وهذا نص في الموضوع^(٢). واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث متكلم فيه، فلا يصح الاستدلال به^(٣). وأجيب عنه: بأنّ الحديث صحيح لا مطعن فيه، فيصلح للاحتجاج به^(٤). الوجه الثاني: أنّ الحديث يُحمل على الجار المشارك دون المقاسم^(٥)، بدليل قوله ((إذا كان طريقهما واحدا)) والطريق إنّما يكون واحدا على الحقيقة في المشاع دون المقسوم^(٦). وأجيب عنه: بأنّ قوله ((إذا كان طريقهما واحدا)) يأبى حمله على الجار المشارك، لأنّ بالشركة مستحق للشفعة، سواء كان الطريق واحدا أو لا^(٧). الوجه الثالث: أنّ الحديث فيه دليل على أنّ الجوار بمجرد لا تثبت به الشفعة، بل لا بدّ معه من اتحاد الطريق، يؤيده قوله ﷺ ((فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطُّرُق فلا شفعة))^(٨).

(١) تقدّم تخريجه في أحاديث الباب، وبيان اختلاف أهل العلم في صحته وضعفه.

(٢) انظر: الحجة (٧٥/٣)، البدائع (٥/٥)، المغني (٤٣٧/٧)، شرح الزركشي (١٨٨/٤).

(٣) الذخيرة (٣١٩/٧)، اختلاف الحديث للشافعي (ص ٦٠٩)، التحقيق (٢١٦/٢).

(٤) انظر: الجوهر النقي (١٠٧/٦)، تهذيب السنن (٣٠٩/٩/٥).

(٥) انظر: الذخيرة (٣١٩/٧)، التحقيق (٢١٦/٢).

(٦) معالم السنن (٧٨٨/٣)، بحر المذهب (١٠٩/٩).

(٧) البناية (٣٣١/١٠).

(٨) نيل الأوطار (٣٣٦/٥)، وانظر: البناية (٣٢٦/١٠-٣٢٧)، تهذيب السنن (٣٠٩/٩/٥).

وانظر باقي الاعتراضات والجواب عليها في حديث أبي رافع رضي الله عنه المتقدّم.

ب. عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال ((جار الدار أحقّ بدار الجار أو الأرض))^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع والإيجارات: باب في الشفعة (٧٨٧/٣) برقم (٣٥١٧)، والترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في الشفعة (٦٥٠/٣) برقم (١٣٦٨).

والحديث قال عنه الإمام الترمذي: "حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلّى الله عليه وآله مثله. ... والصحيح عند أهل العلم، حديث الحسن عن سمرة. ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس".

وحديث أنس عند ابن حبان (٥٨٥/١١) برقم (٥١٨٢) والطحاوي (١٢٢/٤) وصححه ابن حبان. فاعيسى بن يونس جمع بين الطريقتين، الطريق الأول: عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة. والطريق الثاني: عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. قال الدارقطني: "وهم فيه عيسى ابن يونس، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة، هكذا رواه شعبة وغيره، وهو الصواب"، وقال الحافظ -في حديث أنس-: "وهو معلول، والمحفوظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة" وقال ابن القطان: "عيسى بن يونس ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين، وقد ورد ما يعضد ذلك ... وعيسى ثقة، فوجب تصحيح ذلك عنه". وبذلك صحح الألباني الحديث بمجموع هذين الطريقتين، لأنّ كلا الطريقتين فيهما مقال، إذ قتادة والحسن البصري كلاهما مدلس، وقد عنعنه.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل وصحّحه أنّه عن عمرو بن الشريد عن أبيه، وخطأ حديث أنس، وصحّحه أنّه عن قتادة عن الشريد، وجعل الخطأ من عيسى بن يونس راويه عن سعيد عن قتادة، ونقل عن أبيه وأبي زرعة قالوا: "نظن أنّ عيسى وهم فيه، فشبه الشريد بأنس". وهذا خلاف آخر على قتادة. ولهذا ضعف الحديث ابن حزم وابن الجوزي وغيرهما. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: "حديث عيسى عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلّى الله عليه وآله ليس بشيء. ... فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين، وأنكر حديث أنس".

انظر: سنن الترمذي (٦٥٠/٣-٦٥١)، العلل لابن أبي حاتم (٢٩١/٤-٢٩٢) برقم (١٤٢٩ و ١٤٣٠)، مسائل الإمام أحمد -روية أبي داود- (ص ٤٠٣) برقم (١٩٠٢)، التنقيح (١٧٣/٤)، نصب الراية (١٧٣/٤)، إتحاف المهرة (٢٠٧/٢)، المحلى (١٠٣/٩)، التحقيق (٢١٦/٢)، الإرواء (٣٧٧/٥-٣٧٨) برقم (١٥٣٩)، الموسوعة الحديثية -مسند أحمد- (٢٧٩/٣٣-٢٨٠) برقم (٢٠٠٨٨).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على إثبات الشفعة بالجوار^(١).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث متكلم فيه، فلا يصلح للاحتجاج به^(٢).

الوجه الثاني: أنّ الحديث ليس فيه ذكر الشفعة أصلاً، فيحتمل أنّه أراد بالجار الشريك دون الجار المقاسم فإنّ الجار الشريك جار أيضاً^(٣) ولعلّ المراد أنّه أحق ببر أهل الدار^(٤)، أو أنّ المراد أحق بالعرض عليه عند البيع، لأنّه متروك الظاهر إجماعاً^(٥).

الوجه الثالث: أنّ حديث سمرة -وما ورد في معناه كحديث أنس رضي الله عنه- مطلق، وحديث عبد الملك عن عطاء عن جابر مقيّد باتحاد الطريق فيحمل عليه، أضف إلى ذلك أنّه معارض بما هو أقوى منه وهو حديث أبي سلمة عن جابر^(٦).

ج. عن عليّ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالوا ((قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار))^(٧).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١٢٣/٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٩/٥)، المغني (٤٣٧/٧).

وَمَنْ استدل بحديث أنس رضي الله عنه أيضاً: شرح معاني الآثار (١٢٢/٤)، البناية (٣٢٥/١٠)، شرح الزركشي (١٨٩/٤).

(٢) انظر: معالم السنن (٧٨٧/٣)، الحاوي (٢٣٠/٧)، التحقيق (٢١٦/٢)، المبدع (٢٠٦/٥)، المحلى (١٠٣/٩).

(٣) انظر: معالم السنن (٧٨٧/٣)، بحر المذهب (١٠٩/٩)، المغني (٤٣٨/٧)، المبدع (٢٠٦/٥).

(٤) المحلى (١٠٣/٩).

(٥) انظر: الذخيرة (٣١٩/٧).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣٣٣/٥ و ٣٣٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية: باب من كان يقضي بالشفعة للجار (١٦٤/٧) برقم (٢٧٥٨ و ٢٧٥٩ و ٢٧٦٠).

والأثر ضعفه ابن حزم بسبب الانقطاع بين الحكم وعليّ وابن مسعود.

المحلى (١٠٣/٩)، وانظر: تهذيب التهذيب (٤٦٦/١-٤٦٧).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على ثبوت الشفعة بالجوار^(١).

واعترض عليه: بأنّ الحديث لا يصح، فلا يحتج به^(٢).

٢. وأما المعقول: فلأنّ حقّ الشفعة بسبب الشركة إنّما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة^(٣)، إذ قد يسيء إلى جاره بتعلية جداره وتثبّع عوراته والتطلّع والتطلّع على أحواله، فجعل له الشارع هذا الحق، ليزيل به الضرر عن نفسه وحرمة وماله^(٤). واعترض عليه: بأنّ الضرر والتأذي في الشركة أقوى منه في الجوار فلا يصح القياس عليه، وذلك أنّ ضرر الجار يمكن إزالته بسهولة ويسر^(٥)، بخلاف الشريك فلا يمكن إلا بالقسمة، فهو قياس مع الفارق^(٦)، والشرعة علّقت الأحكام بالأمور الغالبة لا على الضرر النادر^(٧). النادر^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه المثبت الشفعة للشريك، والنافي لها عند وقوع الحدود وصرف الطرق، فإذا وقعت الحدود بين الجارين وكانت الطرق مصروفة انتفت الشفعة في هذه الحالة^(٨).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ قوله ((فإذا وقعت الحدود وصُرفتِ الطُّرُق فلا شُفعة)) ليس من

(١) انظر: الجوهر النقي (١٠٧/٦)، البناية (٣٢٨/١٠).

(٢) المحلى (١٠٣/٩).

(٣) البدائع (٥/٥)، الاختيار (٤٣/٢)، المغني (٤٣٨/٧)، المبدع (٢٠٦/٥).

(٤) تيسير العلام (١١٥/٤)، وانظر: بداية المجتهد (٢٥٧/٢).

(٥) تيسير العلام (١١٦/٤).

(٦) الذخيرة (٣١٩/٧).

(٧) نيل الأوطار (٣٣٣/٥).

(٨) انظر: المعونة (١٢٦٧/٢)، شرح ابن بطلال (٣٧٦/٦)، الذخيرة (٣١٨/٧)، معالم السنن

(٧٨٤/٣)، الحاوي (٢٢٨/٧)، البيان (١٠٢/٧)، المغني (٤٣٨/٧)، شرح الزركشي (١٨٧/٤).

الحديث، بل هو مدرج زاده جابر رحمته الله ^(١).

وأجيب عنه: بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، على أن وروده من حديث آخر - كحديث أبي هريرة رضي الله عنه كما سيأتي - مشعر بعدم الإدراج ^(٢).

الوجه الثاني: أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه ^(٣)، فتخصيصه على وجوب الشفعة للشريك، لا يلزم منه أن غيره لا يستحقها. وأجيب عنه: بأن الشفعة إذا كانت غير واجبة للشريك المقاسم، فهي أخرى وأولى أن لا تكون واجبة للجار، على أن الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم ^(٤). وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله صلوات الله عليه قضى بالشفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة)) ^(٥).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على ثبوت الشفعة للشريك دون غيره كالجار ونحوه، وهو نص

(١) انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٩٤/٤) برقم (١٤٣١) - وسيأتي نصّ كلامه عند الترجيح -، نصب الراية (١٧٦/٤)، البناية (٣٣٢/١٠)، تكملة فتح القدير (٣٨٣/٩).
(٢) انظر: المحلى (١٠٤/٩)، فتح الباري (٥١٠/٤)، نيل الأوطار (٣٣٢/٥)، عون المعبود (٣١٠/٩/٥). وبالغ ابن حزم في إنكار ذلك، كما أن الحافظ نقل ترجيح رفعه عن الإمام أحمد.
(٣) المبسوط (٩٥/١٤).

(٤) الاستذكار (٢٦٥/٢١)، بداية المجتهد (٢٥٧/٢).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع والإجازات: باب في الشفعة (٧٨٥-٧٨٦) برقم (٣٥١٥)، وابن ماجه: كتاب الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (١٨٩/٣) برقم (٢٤٩٧) واللفظ له. والحديث صححه البوصيري والألباني، إلا أن الحافظ رجّح إرساله، ولكن قال الدارقطني: "والصواب في حديث مالك المتصل في حديث أبي هريرة" وقال أيضا: "حديث محفوظ".

انظر: شرح السندي على ابن ماجه (١٨٩/٣)، صحيح ابن ماجه (٦٩/٢) برقم (٢٠٢٦)، فتح الباري (٥١٠/٤)، العلل للدارقطني (٢٧٦/٤) و(٣٤١/٩).

صريح في الموضوع^(١).

ج . ولأنّه هو الوارد عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ فهذا عمر رضي الله عنه يقول: "إذا قُسمت الأرض، وحُدّدت الحدود، فلا شفعة فيها"^(٢)، وقال عثمان رضي الله عنه : "إذا وقعت الحدود فلا شفعة فيها"^(٣)، فدلّ هذان الأثران على نفي الشفعة للجار^(٤).

٢. وأما المعقول: فلأنّ الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار، وهو أنّ الشريك ربما أدخل عليه شريكه من يتأذى به فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه النقص بقيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم^(٥).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بحديث عبد الملك عن عطاء عن جابر المثبت الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق^(٦).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث ليس بمحفوظ، فلا يصح الاستدلال به^(٧).

وأجيب عنه: بأنّ الحديث صحيح لا مطعن فيه^(٨).

(١) انظر: الحاوي (٢٢٩/٧)، شرح الزركشي (١٨٧/٤)، نيل الأوطار (٣٣٢/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب البيوع: باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة (٨٠/٨) برقم (١٤٣٩٢). والأثر احتج به البيهقي في سننه (١٠٥/٦).

(٣) أخرجه مالك: كتاب الشفعة: باب ما لا تقع فيه الشفعة (٧١٧/٢)، وعبد الرزاق: كتاب البيوع: باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة (٨٠/٨) برقم (١٤٣٩٣). والأثر احتج به البيهقي أيضاً، وقال الدارقطني في كتابه العلل (١٤/٣) برقم (٢٥٧): "والموقوف أصح".

(٤) انظر: الاستذكار (٢٩٤/٢١)، المفهم (٥٢٦/٤)، التهذيب (٣٣٧/٣)، البيان (١٠١/٧)، شرح الزركشي (١٨٨/٤)، المبدع (٢٠٦/٥).

(٥) انظر: المغني (٤٣٨/٧)، المبدع (٢٠٦/٥)، فتح الباري (٥١٢/٤).

(٦) انظر: تهذيب السنن (٣٠٩/٩/٥)، المبدع (٢٠٦/٥)، سبل السلام (١٤٥/٣).

(٧) الذخيرة (٣١٩/٧)، اختلاف الحديث للشافعي (ص ٦٠٩)، شرح الزركشي (١٨٨/٤)، المحلى (١٠٢/٩).

الوجه الثاني: أنّ الحديث على تقدير ثبوته يحتمل عرض هذا المبيع على جاره قبل البيع، بدليل قوله ((ينتظر بها))^(٢).

الوجه الثالث: يحتمل حمله على المشاع؛ لأنّ الطريق إنّما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسوم، وبهذا يكون حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر موافقاً لحديث أبي سلمة عن جابر^(٣).

وأجيب عنه: بأنّه لا تعارض بين الحديثين حتى يحتاج إلى مثل هذا الجمع؛ وتوضيحه: أنّ حديث أبي سلمة عن جابر دلّ بمنطوقه على انتفاء الشفعة عند تميز الحدود وتصريف الطرق واختصاص كل ذي ملك بطريق، ودلّ حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر بمنطوقه على إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق، فوافق مفهوم حديث عبد الملك منطوق حديث أبي سلمة، ومنطوقه غير معارض له^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف -ظواهر- الأحاديث الواردة في هذه المسألة بين إثبات الشفعة للجار مطلقاً ونفيها عنه مطلقاً أو إثباتها عند اتحاد الطريق^(٥).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والعلم عند الله- هو القول الثاني وهو اختصاص الشفعة بالشريك دون الجار مطلقاً. وذلك لأمرين:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول، وصراحتها في الموضوع وأبينها وضوحاً وحكماً، وأقواها

=

(١) الجوهر النقي (١٠٧/٦)، تهذيب السنن (٣٠٩/٩/٥).

(٢) الذخيرة (٣١٩/٧)، الحاوي (٢٣٠/٧).

(٣) معالم السنن (٧٨٨/٣).

(٤) تهذيب السنن (٣٠٩/٩/٥)، سبل السلام (١٤٥/٣)، تيسير العلام (١١٦/٤).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢٥٧/٢)، المفهم (٥٢٦/٤).

حفظاً وإسناداً، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول والثالث.

٢. أنّ الشفعة ثبتت للشريك بالنص على وجه الرخصة والرفق؛ فلا ينبغي تجاوزها إلا بنص صحيح صريح، وليس كذلك هنا.

٣. أنّ القول بالشفعة للجار مطلقاً يلزم منه عدم التخلص من ضرر الجار أصلاً؛ ولشاعت القضية وتوسّعت الشفعة، فما من أحد إلا وله جار.

على أنّ الشريعة شرعت الشفعة "لرفع الضرر الأغلب في الشيء المملوك، ولا ضرر على جار لم يشارك في أصل ولا طريق إلا نادراً، واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة، لأنّ حصول الضرر له قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها ورفع الأصوات وسماع بعض المنكرات، والضرر النادر غير معتبر، لأنّ الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة"^(١).

٤. أنّ القول الثالث وهو إثبات الشفعة للجار إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك كطريق أو بئر أو سطح أو نحو ذلك، وإلاّ فلا هو قول قوي، إلاّ أنّ القول الثاني أقوى منه، وذلك لصحة وصراحة حديثه في الموضوع.

أضف أن حديثهم —حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر— أنكره الإمام أحمد وغيره؛ وحسبك به من هو في العلم والفهم.

ودعوى عدم التعارض بين الحديثين —أي حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر وحديث أبي سلمة عن جابر— غير مسلمّ بها، لا سيما وقد صرح الإمام الشافعي وغيره على وجود المخالفة والمعارضة، ولا أظنّ ما ذكره من عدم التعارض خافٍ عليه.

على أنّ قولهم: إنّ مفهوم حديث عبد الملك وافق منطوق حديث أبي سلمة، وأنّ منطوق حديث عبد الملك ليس بمعارض لحديث أبي سلمة فيه ما فيه؛ وذلك أنّ حديث أبي سلمة منطوقه ((قضى النبي ﷺ بالشفعة في كلّ ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة)) ووافقه على ذلك أبو الزبير عن جابر بلفظ ((قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ شركة لم تقسم ربعة أو حائط...)) فقوله في كلا الروایتين ((لم يقسم))

(١) نيل الأوطار (٥/٣٣٣).

دلّ على قصر الشفعة على ما لم يقسم، ولا ريب أنّ أداة القصر تدل على نفي الحكم فيما عداه، وأمّا قوله في رواية أبي سلمة ((**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق**)) فهذا قد خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، إذ كون صرف الطرق عند القسمة غالب الوقوع فلا يدل على أنّه إذا كان الطريق واحداً تجب الشفعة^(١)؛ ولهذا لم ينصّ على صرف الطرق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولا في الأثرين المنقولين عن عمر وعثمان رضي الله عنهما^(٢).

كما "أنّ الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه، وأنّ من اشترى شيئاً فلا يخرج من يده إلا برضاه حتى يدل الدليل على التخصيص، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب، فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول"^(٣).

وقد بيّن أبو العباس القرطبي وجه ترجيح ذلك بعبارة في غاية التحقيق ومنتهى التدقيق. فقال: "وأشبه ما يقال في ذلك: إنّ حديث -أبي سلمة وأبي الزبير عن جابر- أرجح، لما قارنه من عمل الخلفاء، وجمهور العلماء ... على أنّ أحاديث الجمهور مشهورة متفق على صحتها، وأحاديث -المخالفين- ليست بمنزلتها في ذلك. فهي أولى"^(٤).

(١) تكملة فتح القدير (٣٨٣/٩) بتصرف، وانظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ص ٦٠٨ - ٦٠٩).

(٢) ومّا يؤكد ذلك: أنّ أبا حاتم لما حكم بإدراج لفظة ((**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق** فلا شفعة)) أراد أن يبيّن ذلك ويدلّل عليه فقال: "أنّا وجدنا في الحديث ((**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كلّ ما لم يقسم**)) تمّ المعنى، ((**فإذا وقعت الحدود ...**)) فهو كلام مستقبل؛ ولو كان الكلام الأخير عن النبي ﷺ كان يقول: ((**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كلّ ما لم يقسم**)). وقال: إذا وقعت الحدود ...)) فلمّا لم نجد ذكر الحكاية عن النبي ﷺ في الكلام الأخير، استدللنا أنّ استقبال الكلام الأخير من جابر؛ لأنّه هو الراوي عن رسول الله ﷺ هذا الحديث".

العلل لابن أبي حاتم (٢٩٤/٤).

(٣) بداية المجتهد (٢٥٧/٢).

(٤) المفهم (٥٢٧/٤)؛ وقال ابن المنذر: "وبالقول الأول -وهو قول الجمهور- أقول ... وسائر

وقال ﷺ ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...))^(١) وقال ((اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر))^(٢).

المبحث الرابع: ميراث ذوي الأرحام

=

الأخبار — أي التي احتج بها المخالفون — في أسانيدھا ومتونها مقال".

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٠٢).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٠٠).

ورد عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات تورث ذوي الأرحام^(١)، وقد جاء عنه ما يفيد نفي ذلك:

١. عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خالاً، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر، أن النبي ﷺ قال ((الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له))^(٢).

٢. عن المقدم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((... ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له: يعقل عنه، ويرثه))^(٣).

(١) الأرحام: جمع رحم - بفتح الراء وكسر الحاء - وهو لغة: القرابة.

وفي اصطلاح الفرضيين: "كل قريب ليس بذي فرض ولا عصة".

انظر: القاموس المحيط (ص ١٤٣٦)، الباب (٤/٢٠٠)، الذخيرة (١٣/٥٣)، البرهانية (ص ٦)،

العذب الفائض (١٥/٢)، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (ص ٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الخال (٤/٣٦٧) برقم (٢١٠٣)،

وابن ماجه: كتاب الفرائض: باب ذوي الأرحام (٣/٣٢٥) برقم (٢٧٣٧) واللفظ له.

والحديث قال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه أيضاً جمع من أهل العلم كابن حبان

والطحاوي وابن القيم والشوكاني وأحمد شاكر والألباني وغيرهم.

وللحديث طرق كثيرة وشواهد ستأتي الإشارة إلى بعضها؛ ولهذا قال الطحاوي: "فهذه آثار متصلة، قد

تواترت عن رسول الله ﷺ...".

انظر: سنن الترمذي (٤/٣٦٧)، صحيح ابن حبان (١٣/٤٠١) برقم (٦٠٣٧)، شرح معاني الآثار

(٤/٣٩٨)، مجموع الفتاوى (٣١/٣٥٩)، تهذيب السنن (٤/٧٨/٨)، الجوهر النقي (٦/٢١٤)،

نيل الأوطار (٦/٦٣)، مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (١/٢٤٦) برقم (١٨٩)، الإرواء

(٦/١٣٧) برقم (١٧٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام (٣/٣٢٠) برقم (٢٨٩٩)، وابن

ماجه: كتاب الفرائض: باب ذوي الأرحام (٣/٣٢٦) برقم (٢٧٣٨).

والحديث حسنه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم، وصححه الحاكم وابن حبان وابن الجارود

وغيرهم، وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: "ليس فيه حديث

٣. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ((الخال وارث من لا وارث له))^(١).
٤. عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أن الحارث بن عبد الله ﷺ أخبره ((أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخال، فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام. فقال:

قوي"، وتعقبه ابن الترمذي وبين صحته وأنه محفوظ، وذكر الألباني طريقاً آخر عند ابن حبان (٤٠٠/١٣) برقم (٦٠٣٦) وصحّح سنده، ونقل تصحيحه أيضاً عن بعض أهل العلم. على أنه يكفي في الاحتجاج به وتقويته بما تقدّم ذكره من حديث عمر وما ورد من الشواهد والطرق له حتى أوصله الطحاوي إلى درجة التواتر كما مرّ؛ ولهذا قال ابن القيم -والشوكاني وغيره-: "بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان، فإنّها تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة، وعرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين".

انظر: مستدرک الحاكم (٣٤٤/٤)، صحيح ابن حبان ومعه تحقيق شعيب الأرناؤوط (٣٩٧/١٣) برقم (٦٠٣٥)، سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي (٢١٤/٦-٢١٥)، المنتقى لابن الجارود (ص ٣٢٢-٣٢٣) برقم (٩٦٥)، العلل لابن أبي حاتم (٥٥٢/٤) برقم (١٦٣٦)، تهذيب السنن (٧٨/٨/٤)، التلخيص الحبير (٨٠/٣) برقم (١٣٤٥)، نيل الأوطار (٦٣/٦)، الإرواء (١٣٨/٦) برقم (١٧٠٠)، صحيح أبي داود (٢٥٥/٨) برقم (٢٥٧٨) و(٢٥٧٩)، الموسوعة الحديثية -مسند أحمد- (٤٣٥ و٤١٤/٢٨).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الخال (٣٦٧/٤-٣٦٨) برقم (٢١٠٤). والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب. وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة". ومن هنا قال الحافظ ابن حجر: "أعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه"، وقال ابن الترمذي: "الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله...". وصححه أيضاً الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني -بعد ما ذكر بعض شواهد- وما فيها من خلاف: "الحديث صحيح بلا ريب. لهذه الشواهد، وقال البزار: "أحسن إسناده فيه حديث أبي أمامة بن سهل...".، وانظر: ما تقدّم في تخريج الحديثين السابقين.

انظر: سنن الترمذي (٣٦٨/٤)، مسند البزار (٣٧٦/١) برقم (٢٥٣)، سنن الدارقطني (٨٥/٤)، سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي (٢١٥/٦)، مستدرک الحاكم (٣٤٤/٤)، التلخيص الحبير (٨٠/٣-٨١)، الإرواء (١٣٩/٦-١٤١)، صحيح سنن الترمذي (٢١٤/٢) برقم (١٧٠٩).

حدثني جبريل أن لا ميراث لهما^(١).

٥. عن عطاء بن يسار ((أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله تبارك وتعالى عليه "لا ميراث لهما")^(٢).

(١) أخرجه الحاكم: كتاب الفرائض: باب ميراث العمة والخالة (٣٤٣/٤)، والبيهقي: كتاب الفرائض: باب من لا يرث من ذوي الأرحام (٢١٣/٦).

والحديث قال عنه الحافظ: "وفيه سليمان بن داود الشاذكوتي وهو متروك، وأخرجه الدارقطني (٨٠/٤) من وجه آخر عن شريك مرسلًا". ورجح الدارقطني إرساله، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا (٢٦٣/١١) برقم (١١١٧٢). وبهاتين علتين غمزته الذهبي، ولم يصححه الحاكم أيضًا، وهذا على خلاف عادته.

وللحديث طرق وشواهد ذكرها الحافظ وغيره وضعفها كلها، وقال الشوكاني: "وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة"، وممن ضعف الحديث ابن الجوزي وابن الترمذي والمباركفوري وغيرهم؛ وخالفهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فقال -بعد ما سرد طريقه-: "وهذه الطرق الموصولة والمرسلة يشد بعضها بعضًا، فيصلح مجموعها للاحتجاج".

انظر: سنن الدارقطني ومعه التعليق المغني (٨٠/٤-٨١)، المستدرک وبذيله التلخيص للذهبي (٣٤٣/٤)، التحقيق (٢٤٠/٢)، الجوهر النقي (٢١٣/٦)، التلخيص الحبير (٨١/٣) برقم (١٣٤٦)، نيل الأوطار (٦٣-٦٤)، تحفة الأحمدي (٢٨٤/٦)، أضواء البيان (٣١٤/٢).
(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل: كتاب الفرائض (ص ٤١٦) برقم (٣٥١)، والدارقطني: كتاب الفرائض (٩٨/٤)، والبيهقي: كتاب الفرائض: باب من لا يرث من ذوي الأرحام (٢١٣-٢١٢/٦).

والحديث مرسل للانقطاع بين عطاء والنبي ﷺ، وبسبب ذلك ضعفه الطحاوي وغيره، وأخرجه الدارقطني (٩٩/٤) وابن أبي شيبة (٢٦٢/١١) برقم (١١١٧٠) من مرسل زيد بن أسلم، ووصله الحاكم (٣٤٣/٤) بذكر أبي سعيد وفي إسناده ضعف، ووصله أيضا الطبراني في المعجم الصغير (١٤١/٢) برقم (٩٢٧) -عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعا- وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره. قاله الحافظ وغيره. وقال الميثمي -في حديث عطاء عن أبي سعيد-: "وفيه محمد بن يعقوب الزهري وهو ضعيف".
انظر: شرح معاني الآثار (٣٩٦/٤)، الجوهر النقي (٢١٣/٦)، التلخيص على المستدرک للذهبي (٣٤٣/٤)، التلخيص الحبير (٨١/٣)، مجمع الزوائد (٢٣٣/٤)، التعليق المغني (٩٩/٤)، نيل الأوطار (٦٣-٦٤)، أضواء البيان (٣١٣/٢).

وعلى مدار هذه الأحاديث اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، فرأى بعضهم توريث ذوي

الأرحام للأحاديث المثبتة لتوريث ذوي الأرحام - كحديث عمر والمقدام وعائشة رضي الله عنهن -.

ورأى آخرون عدم توريث ذوي الأرحام لحديثي الحارث وعطاء التافيين لتوريث ذوي الأرحام^(١).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استند إليه أصحاب كلّ قول:

القول الأول: أنّ ذوي الأرحام يرثون.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) وهو المفتى به عند متأخري المالكية إذا لم ينتظم بيت

المال^(٣) ووجهه عند الشافعية وهو المفتى به أيضا عند متأخريهم بهذا الشرط^(٤) وهو المذهب

عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أنّ ذوي الأرحام لا يرثون، ويجعل مال الميت لبيت المال.

(١) انظر: المبسوط (٣/٣٠)، المنتقى (٢٤٣/٦)، مرعاة المفاتيح (٣٩١/٣)، نيل الأوطار (٦٤/٦) وغير ذلك.

(٢) الحجة على أهل المدينة (٢٣١/٤)، مختصر الطحاوي (ص ١٥١)، المبسوط (٣/٣٠)، مختصر

القدوري (٢٠/٤)، تبين الحقائق (٢٤٢/٦)، مجمع الأنهر (٥٢٤/٤)، المسبوك على منحة السلوك

في شرح تحفة الملوك (٢٣٣/٤)، الاختيار (١٠٥/٥)، الفتاوى الهندية (٤٥٩/٦).

(٣) القوانين الفقهية (ص ٢٥٤)، عقد الجواهر الثمينة (٤٤٩/٣)، جامع الأمهات (ص ٥٥٢)، حاشية

الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٦٨/٤) وحكى الدسوقي عن بعض أهل المذهب: "اتفاق شيوخ المذهب

بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام"، وقال ابن العربي في المسالك (٥٦٠/٦): "والصحيح توريثهم".

(٤) نهاية المطلب (٢٠١/٩)، البيان (١٣/٩-١٤)، العزيز (٤٥٢/٦ و٤٥٣)، مغني المحتاج (٧/٣)،

الروضة (٨/٥) وقال: "هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، ... وعليه الفتوى اليوم في

الأمصار"، وفي نهاية المحتاج (١١/٦): "ويؤخذ ممّا قرناه أنّ المتأخرين في كلام الشيخين -الرافعي

والنوي- ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين" ثمّ فسر المراد

من قولهم: "إذا لم ينتظم بيت المال" بقوله: "بأن فقد الإمام أو انتفت أهليته كأن جار".

(٥) مسائل الإمام أحمد -برواية أبي داود- (ص ٢٩٥)، مسائل الإمام أحمد -برواية ابن هانيء-

(٢٦/٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق -برواية المروزي- (٤١٦٥/٨)، مختصر الخرقى (ص ٨٧)،

الهداية (ص ٦٢٠)، المذهب الأحمد (ص ٢٣٥)، المحرر (٤٠٣/١)، الفروع (٢٧/٥)، الإنصاف

(٣٢٣/٧)، الإقناع (٢١٥/٣)، شرح المنتهى (٦١١/٢).

وبه قال المالكية في المشهور^(١) والشافعية^(٢) ورواية عن أحمد^(٣) والظاهرية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأحاديث الواردة عن عمر والمقدام وعائشة رضي الله عنهن، والتي تدلّ على أنّ الخال وارث عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب، وهو من ذوي الأرحام، فيلحق به غيره منهم، فهي نصوص صريحة في إثبات الإرث لذوي الأرحام^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث متكلّم فيه، فلا يصلح للاستدلال^(٦).

وأجيب عنه: بأنّ الحديث بمجموع طرقه وكثرته مع تعدّد رواته يرتقي إلى درجة الاحتجاج^(٧).

الوجه الثاني: أنّ متن الحديث يتطرق إليه عدة احتمالات: كاحتمال ما إذا كان الخال

(١) الموطأ (٥١٨/٢)، التفریع (٣٤٢/٢)، الرسالة (ص ١٦٣)، التلقين (ص ٥٦٠)، الكافي (١٠٥٣/٢)، المنتقى (٢٤٣/٦)، الذخيرة (٥٣/١٣)، مختصر خليل (ص ٣٠٨)، بلغة السالك (٤٨٣/٢) ومعه الشرح الصغير وقال: "هذا هو المشهور، ولكن الذي اعتمده المتأخرون الرد على ذوي السهام فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام".

(٢) الأم (١٠٧/٤)، مختصر المزني (ص ١٥٠)، نهاية المطلب (١٩٨/٩)، الوجيز (٢٦٠/١)، المهذب (٥٤/١٦)، التهذيب (٥٨/٥)، العزيز (٤٥٢/٦)، نهاية المحتاج (١١/٦)، مغني المحتاج (٦/٣)، الروضة (٨/٥) وقال: "وقولنا: إنّ الصحيح لا يرثون ولا يرّد: هو فيما إذا استقام أمر بيت المال، بأن ولي إمام عادل".

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٩/٣١)، شرح الزركشي (٤٩١/٤)، الإنصاف (٣٢٣/٧).

(٤) المحلى (٣١٢/٩).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٣٩٧/٤-٣٩٨)، المبسوط (٣/٣٠)، المغني (٨٣/٩)، شرح الزركشي (٤٩١/٤)، سبل السلام (١٩٥/٣).

(٦) انظر: الاستذكار (٤٨٤/١٥)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥٦٠/٦).

(٧) انظر: تهذيب السنن (٧٨/٨/٤)، نيل الأوطار (٦٣/٦).

عصبة، أو احتمال أن يراد بهذا اللفظ السِّلْب -النفي-، بمعنى أنّ من ليس له إلا خال فلا وارث له، كقولهم: "الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له، أو يحتمل أنّ المراد بالخال السلطان، ومع كثرة الاحتمال يسقط به الاستدلال^(١).

وأجيب عنه: بأنّ ما ذكره من الاحتمالات مخالف لظاهر لفظ الحديث، لأنّ النبي ﷺ علّق الميراث على كونه خالا لا كونه من العصبة، ولو صحّ ما ذكره لعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث وعلّق الحكم به.

كما أنّ دعواهم احتمال اللفظ السِّلْب فهذا أيضا خلاف الظاهر، ويرده أيضا ما جاء صريحا في بعض الروايات -المتقدمة في الباب- ((يرثه))، ويكفي في ردّ دعواهم فهم الصحابة رضي الله عنهم لتوريث الخال، كما مر في كتابة عمر لأبي عبيدة رضي الله عنهما.

وأبعد هذه الاحتمالات المذكورة دعواهم بأنّ المراد بالخال: السلطان، ففيه تكلف ظاهر وتعتسف واضح مخالف للمتبادر من لفظ الحديث، ويكفي في رده ما جاء في بعض روايات الحديث -المتقدمة- ((الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)) إذ لو أراد السلطان لقال: "أنا وارث من لا وارث له"^(٢).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عموم قوله تعالى ﴿... سُورَةُ الْأَنْشَاقِ سُورَةُ الْبُرُوجِ سُورَةُ الْتَاغَاتِ سُورَةُ عَمِينَ سُورَةُ الْكَوثرِ سُورَةُ الْاِنْفِطَارِ سُورَةُ الْمَطَفِينِ...﴾^(٣).

وجه الدلالة: دلّت الآية بعمومها على توريث ذوي الأرحام، فيكونون أولى بنصّ الكتاب^(٤).

(١) انظر: عارضة الأحوذى (٢٥٥/٥)، الذخيرة (٥٤/١٣)، معالم السنن (٣٢٢/٣)، الحاوي (٧٥/٨).

(٢) انظر في الردّ على جميع هذه الاعتراضات: شرح الطيبي (٢٠١/٦)، المغني (٨٤/٩)، تهذيب السنن (٨٠-٧٨/٨/٤)، سبل السلام (١٩٥/٣)، نيل الأوطار (٦٤/٣)، تحفة الأحوذى (٢٨٢/٦).

(٣) سورة الأنفال (٧٥).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣٩٨/٤)، المبسوط (٣/٣٠)، المغني (٨٣/٩)، شرح الزركشي (٤٨٧/٤).

واعترض على وجه الاستدلال بظاهر هذه الآية من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الآية مجملة جامعة، وظاهرها كلّ رحم قرب أو بعد، وآيات المواريث مفسرة لذلك الإجمال، والمفسر قاض على المجمل ومبيّن له^(١)، أو أنّ الآية عامة إن لم تكن مجملة، فإذا كانت عامة خصّصها المفسر من القرآن والسنة^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ آيات المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب تلك المواريث، وقد ثبت توريثهم بأدلة أخرى^(٣).

الوجه الثاني: أنّ قوله ﴿... سُورَةُ التَّكْوِيْنِ، سُورَةُ الْاِنْفِطَارِ، سُورَةُ الْمُطَفِّفِيْنَ...﴾ مقصور على ما في كتاب الله، وليس لذوي الأرحام ذكر في كتاب الله، فدلّ على أنّه ليس لهم في الميراث حق^(٤).

الوجه الثالث: أنّ الآية دليل لعدم التوريث، وذلك لأنّها دلت على أنّ بعضهم أولى ببعض، فبعضهم أولى وبعضهم مولى عليه، وقد اتفقنا على أنّ ذوي الفروض والعصبات لهم الولاية، فيكون القسم الآخر هو المولى عليه مطلقاً غير وارث، وإلا لزم خلاف الإجماع وهو المطلوب، فصارت الآية حجة عليهم^(٥).

الوجه الرابع: أنّ المقصود بالآية التوارث بالحلف والهجرة، ولم يرد بها أعيان من يستحق الميراث من المناسبين لنزولها قبل أي المواريث^(٦).

ب. قوله تعالى ﴿... بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ذِ﴾ بِسْمِ اللَّهِ

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل (٤/٤٥٣)، وانظر: الأم (٤/١٠٧)، أضواء البيان (٢/٣١٢).

(٢) المسالك في شرح الموطأ مالك (٦/٥٦٠).

(٣) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (ص ٢٦٤).

(٤) الحاوي (٨/٧٥).

(٥) انظر: الذخيرة (١٣/٥٤)، الحاوي (٨/٧٥).

(٦) الحاوي (٨/٧٥).

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ... ﴿١﴾.

وجه الدلالة: أنّ اسم القرابة ينطلق على ذوي الأرحام^(٢)، والدليل على مدّعي التخصيص^(٣).
واعترض عليه: بأنّ الآية مخصوصة بآيات الموارث^(٤)، على أنّ قوله تعالى في آخر الآية ﴿... اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ...﴾ أي مقدّراً، وبالإجماع أنّه ليس لذوي الأرحام نصيب مقدّر، فدلّ على أهمّ غير داخلين في هذه الآية^(٥).

ج . عن بريدة رضي الله عنه قال: "مات رجل من خزاعة، ((فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه الكُبر^(٦) من خزاعة))^(٧).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على إثبات تويث ذوي الأرحام إذا لم يكن هناك وارث^(٨).
واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث لا يصح، فلا يصلح للاحتجاج^(٩).

(١) سورة النساء (٧).

(٢) بداية المجتهد (٣٣٩/٢).

(٣) نيل الأوطار (٦٣/٦)، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (ص ٢٦٢).

(٤) بداية المجتهد (٣٣٩/٢).

(٥) انظر: محقق تهذيب البغوي في الحاشية (٥٧/٥).

(٦) الكبير: بضم الكاف وسكون الباء: والمراد كبيرهم، وهو أقرّبهم إلى الجد الأعلى. النهاية (١٤١/٤).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض: باب في ميراث ذوي الأرحام (٣٢٤/٣) برقم (٢٩٠٤).
والحديث في إسناده جبريل بن أحمّر الجملي، قال فيه النسائي: "ليس بالقوي، والحديث منكر" وأقره المنذري، على أنّ بعضهم رواه مرسلاً، نقل الألباني ذلك كلّهُ وضعّف الحديث بسبب ذلك، وهو ظاهر صنيع ابن عبد البر وابن العربي.

انظر: سنن النسائي الكبرى (٨٥/٤) برقم (٦٣٩٦)، تهذيب الكمال (٤٣٧/١) برقم (٨٨٠)، ضعيف أبي داود (٣٩٧/١٠) برقم (٥٠٢)، الاستذكار (٤٨٤/١٥)، عارضة الأحوذى (٢٥٥/٨).

(٨) انظر: شرح الزركشي (٤٨٩/٤).

(٩) انظر: الاستذكار (٤٨٤/١٥)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥٦٠/٦).

الوجه الثاني: أنّ النبي ﷺ ميّز بين الوارث وذوي الرحم، فدلّ على أنّه غير وارث، ثم دفع ميراثه إلى الكبر من قومه وليس ذلك بميراث مستحق^(١).

د . ولأنّّه الوارد عن جمع من أصحاب رسول الله ﷺ، كعمر وأبي عبيدة^(٢) وكان "عليّ وعبد الله بن مسعود إذا لم يجدوا ذا سهم، أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كله، والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ..."^(٣)؛ فدلّ على أنّ توريث ذوي الأرحام كان معهودا ومعلوما عندهم^(٤).

٢. وأما المعقول: فلأنّ ذوي الأرحام شاركوا المسلمين في الإسلام، وزادوا عليهم بالقرابة، فيكونون أحقّ بمال قريبهم منهم^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي الحارث وعطاء التافيين لتوريث العمة والخاله، وهما من ذوي الأرحام، فكذلك بقيتهم^(٦).

واعترض عليهما من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديثين غير صحيحين، فلا يصلحان للاستدلال بهما^(٧).

(١) الحاوي (٧٦/٨)، وانظر: شرح معاني الآثار (٤٠٤/٤).

(٢) تقدّمت قصة كتابة عمر لأبي عبيدة في توريث ذوي الأرحام وإقرار أبي عبيدة له عند ذكر أحاديث أحاديث الباب.

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض: باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٢١٧/٦). والأثر صححه الألباني وذكر له شواهد عديدة في الإرواء (١٤٢/٦-١٤٣) برقم (١٧٠٢)، وانظر: الجوهر النقي (٢١٧/٦).

(٤) انظر: المبسوط (٢/٣٠)، تبين الحقائق (٢٤٢/٦). المغني (٨٢/٩)، شرح المنتهى (٦١١/٢).

(٥) انظر: الاختيار (١٠٥/٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقى (٨٣٤/٢)، المغني (٨٤/٩).

(٦) انظر: المعونة (١٦٥٦/٣)، الذخيرة (٥٣/١٣)، الحاوي (٧٤/٨)، البيان (١٤/٩).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٣٩٦/٤)، تبين الحقائق (٢٤٤/٦)، التحقيق (٢٤٠/٢)، المغني (٨٤/٩)، نيل الأوطار (٣٦/٦).

وأجيب عنه: بأنّ للحديثين طرقاً يشدّ بعضها بعضاً، فيصلح مجموعها للاستدلال بها^(١).

الوجه الثاني: أنّ الحديث —على تقدير صحته— فهو وارد في العمة والخالة، فغايته أنّه لا ميراث لهما، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام^(٢).

الوجه الثالث: أنّ النفي الوارد في الحديث يحمل على أنّه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات، ولذلك سمّي الخال ((وارث من لا وارث له)) أي لا يرث إلا عند عدم الوارث^(٣).

الوجه الرابع: أنّ النفي الوارد في الحديث محمول على نفي التقدير، أي لا ميراث لهما مسمى مقدّر^(٤).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

أ. عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول ((إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصية لوارث))^(٥).

(١) أضواء البيان (٣١٤/٢).

(٢) نيل الأوطار (٦٤/٦).

(٣) المبسوط (٣/٣٠)، المغني (٨٤/٩).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣٩٦/٤)، نيل الأوطار (٦٤/٦).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا: باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٩١-٢٩٠/٣) برقم

(٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث (٣٧٧-٣٧٦/٤) برقم

(٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث (٣١١-٣١٠/٣) برقم (٢٧١٣).

والحديث ورد من طريق آخر عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه أخرجه الترمذي (٣٧٨-٣٧٧/٤) برقم

(٢١٢١) والنسائي (٥٥٧/٦) برقم (٣٦٤٣) وابن ماجه (٣١٠/٣) برقم (٢٧١٢).

والحديث له طرق كثيرة حسن بعضها الإمام أحمد والترمذي وابن حجر وغيرهم، وصح بعض طرقها

ابن الجارود وابن التركماني والبوصيري وغيرهم، بل جزم السيوطي بأنّه من المتواتر لكثرة طرقه وأقره

الألباني.

انظر: سنن الترمذي (٣٧٧/٤)، المنتقى لابن الجارود (ص ٣١٧) برقم (٩٤٩)، الجوهر النقي

(٢٦٤-٢٦٥)، مصباح الزجاجة ومعه شرح السندي (٣١١/٣)، بلوغ المرام (ص ٢٠٢)،

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أنّ ذوي الرحم —بالمعنى المصطلح عليهم— لو كان ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله مسمى، فلمّا لم يكن كذلك لم يكن وارثاً^(١).
واعترض عليه: بأنّ الحديث وارد في سياق إبطال الوصية لوارث، لأنّه قد أعطي حقه من الميراث، وهو لا ينافي توريث ذوي الأرحام الذين ثبت إرثهم بأدلة أخرى، فهم داخلون فيمن أعطاه الله حقه^(٢).

ب . عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))^(٣).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على استحقاق العصبه للمال الباقي، وذووا الأرحام —بالمعنى المصطلح عليهم— ليسوا بعصبه^(٤).
ويمكن الجواب عنه: بأنّ الحديث تطرق لذكر أهل الفرض والعصبه عند وجودهم، وسكت عن ذكر ذوي الأرحام، فلا ينافي توريثهم بأدلة أخرى عند عدم وجود ذوي فرض أو عاصب.

ج . ولوروده عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كزيد بن أسد^(٥)، وقال عمر بن الخطاب: "عجبا للعمّة تُورث ولا ترث"^(٦)؛ فدلّ على عدم توريث ذوي الأرحام^(١).

=

التلخيص الحبير (٩٢/٣)، الإرواء (٩٦-٨٧/٦) برقم (١٦٥٥).

(١) تفسير ابن كثير (٣١٦/٢)، وانظر: الاستذكار (٤٨٥/١٥)، أضواء البيان (٣١٢/٢)، الحاوي (٧٤/٨)، البيان (١٤/٩).

(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (ص ٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٢٤٧٦/٦) برقم (٦٣٥١)، ومسلم: كتاب الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١٢٣٣/٣) برقم (١٦١٥).

(٤) انظر: الذخيرة (٥٣/١٣).

(٥) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض: باب من لا يرث من ذوي الأرحام (٢١٣/٦) واحتج به.

(٦) أخرجه مالك: كتاب الفرائض: باب ما جاء في العمّة (٥١٧/٢)، وابن أبي شيبة: كتاب الفرائض:

٢. المعقول:

- أ . أنّ الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها، كان الأصل أن لا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة^(٢).
- واعترض عليه: بأنّ النصوص قد دلت على إثبات توريث ذوي الأرحام -وقد تقدّمت-، ثمّ التعليل واجب مهما أمكن، وقد أمكن هاهنا، فلا يُصار إلى التبعّد المحض^(٣).
- ب . أنّ الإرث للمسلمين والإمام ناظر و مستوف لهم، والمسلمون لم يعدموا، وإتّما عدم المستوفي، فلم يوجب ذلك سقوط حقهم^(٤).
- ج . ولأنّ المسلمين يعقلون عنه، فوجب أن يسقط بهم ذوا الأرحام كالمولى^(٥).
- سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث -في الظاهر- الواردة في إثبات توريث ذوي الأرحام والنافية لذلك، وكذلك الآثار.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والعلم عند الله- هو القول الأول وهو توريث ذوي الأرحام. وذلك لأمر:

باب في الخالة والعمة، من كان يورثهما (٢٦٢/١١) برقم (١١١٧١)، والبيهقي: كتاب الفرائض: باب من لا يرث من ذوي الأرحام (٢١٣/٦) وقال: "وقد روي عن عمر بخلافه -كما مر عند ذكر أدلة القول الأول- ورواية المدنيين أولى بالصحة"، وتعقبه ابن الترمذاني بقوله: "رواية المدنيين من طريقين أحدهما فيه مجهول والآخر منقطع، فكيف تكون أولى بالصحة".

(١) انظر: الاستذكار (٤٨٠/١٥)، الذخيرة (٥٣/١٣)، الحاوي (٧٣/٨)، البيان (١٣/٩).

(٢) بداية المجتهد (٣٣٩/٢)، المحلى (٣١٢/٩).

(٣) انظر: المغني (٨٥-٨٤/٩).

(٤) مغني المحتاج (٦/٣).

(٥) الحاوي (٧٥/٨).

١. قوة أدلة أصحاب القول وصراحتها في الموضوع، بخلاف أدلة أصحاب القول الثاني، فهي إما صحيحة غير أنّها غير صريحة، أو أنّها صريحة ولكنها غير صحيحة.
٢. ولأنّ الوارد عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم من أمرنا باقتدائهم واتباع سنتهم كعمر وعلي رضي الله عنهما.
٣. أنّ الأصل في المال: "متى كان له مستحقّ لا يجوز صرفه إلى بيت المال"^(١).
٤. أنّ من اجتمع له سببان أولى ممن له سبب واحد: وذلك أنّ ذوي الأرحام أولى من المسلمين لأنّهم قد اجتمع لهم سببان: القرابة والإسلام، فأشبهوا تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب^(٢).
٥. أنّ هذا القول هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، وذلك يبعد كلّ البعد بأن نحرم الخال والأب لأُم —مثلاً— من مال القريب، ثمّ نضعه في بيت المال ليأكله أبعد الناس! فمثل هذا لا تأتي به الشريعة^(٣).

(١) الاختيار (١٠٥/٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣٤٠/٢) وقال —فيما نقله عن بعض فقهاء المالكية—: "لما كانت ولاية التجهيز والصلاة والدفن للميت عند فقْد أصحاب الفروض والعصبات لذوي الأرحام، وجب أن يكون لهم ولاية الإرث" ثمّ قال: "وللفريق الأول —أي أصحاب القول الثاني في مسألتنا— اعتراضات في هذه المقاييس فيها ضعف"؛ وقال ابن العربي: "وأما متعلقه —أي أصحاب القول الأول في مسألتنا— من المعنى فقوي... والصحيح تورّثهم". المسالك في شرح موطأ مالك (٥٦٠/٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٧٥/٥).

الفصل الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في النكاح

وتحتة خمسة مباحث:

المبحث الأول: إذا عتقت المرأة وزجها حر

المبحث الثاني: نكاح المحرم

المبحث الثالث: الزيادة على الصداق في الخلع

المبحث الرابع: الطلاق في الحيض

المبحث الخامس: النفقة والسكنى للمطلقة البائن

المبحث الأول: إذا عتقت المرأة وزوجها حر

ورد عن النبي ﷺ ما يفيد إثبات الخيار في فسخ النكاح للأمة إذا عتقت وزوجها حر^(١)، وجاء عنه ما يفيد نفي ذلك:

١. عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ((اشتريتُ بريرة فاشتراط أهلها ولاءها ... فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها. قالت -بريرة-: لو أعطاني كذا وكذا ما أقيمت عنده، فاخترت نفسي، وكان زوجها حرًا))^(٢).

٢. عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ((أنها اشترت بريرة من أناسٍ من الأنصار واشتراطوا الولاء. فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن ولي النعمة. وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً...))^(٣).

(١) وأما إذا عتقت الأمة وكان زوجها عبداً، فقد أجمع العلماء على أنّ لها في هذه الحالة الخيار في فسخ النكاح.

انظر: بداية المجتهد (٥٣/٢)، الإجماع لابن المنذر (ص ٣٩)، المغني (٦٩/١٠).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر (٤٧٥/٦) برقم (٣٤٤٩).

وهو في البخاري (٢٤٨٢/٦) برقم (٦٣٧٣) بلفظ: "قال الأسود: وكان زوجها حرًا". وقال -أي البخاري-: "قول الأسود منقطع"، ومعناه أنّ قول الأسود مدرج في الحديث، وليس من قول عائشة، واستظهره الحافظ وغيره، وقال ابن حبان: "الأسود واهم في ذلك".

انظر: صحيح البخاري (٢٤٨٢/٦)، فتح الباري (٣١٨/٩) و(٤١/١٢)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٩٣/١٠)، الإرواء (٢٧٦/٦) وغير ذلك.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب العتق: باب بيان أنّ الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) برقم (١٥٠٥).

وفي لفظ لمسلم (١١٤١/٢) برقم (١٥٠٥): فقال عبد الرحمن بن قاسم -وهو الراوي عن أبيه القاسم ابن محمد-: "وكان زوجها حرًا". قال شعبة -وهو الراوي عن عبد الرحمن بن قاسم-: ثمّ سألتُه عن زوجها؟ فقال: لا أدري".

وانظر الإرواء (٢٧٥/٦) برقم (١٨٧٣) فقد بيّن أوجه الترجيح في كون زوج بريرة عبداً من رواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها.

٣. عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((... وكان زوج بريرة عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها. ولو كان حُرّاً لم يُخيرها))^(١).

٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنّ زوج بريرة كان عبداً يُقال له مُغيث^(٢)، كأتى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته؛ فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حبّ مُغيثٍ بريرة، ومن بغضٍ بريرة مُغيثاً. فقال النبي ﷺ: لو راجعته. قلت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنّما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه))^(٣). وفي لفظ عن ابن عباس ((أنّ زوج بريرة كان عبداً أسود يسمّى مغيثاً، فخيرها -يعني النبي ﷺ- وأمرها أن تعتد))^(٤).

وعلى مدار هذه الأحاديث ترتب خلاف الفقهاء في حكم الأمة إذا أعتقت وزوجها حرّاً، فرأى بعضهم ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت وزوجها حرّاً لحديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها المثبت لحرية مغيث عند عتق بريرة، وهو مثبت وغيره ناف، والمثبت مقدّم على

(١) أخرجه مسلم: كتاب العتق: باب بيان أنّ الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) برقم (١٥٠٤). ورواه النسائي (٤٧٦/٦-٤٧٧) برقم (٣٤٥١) وفيه: "... قال عروة: فلو كان حرّاً ما خيرها رسول الله ﷺ". فدل على أنّ هذه الجملة الأخيرة منه مدرجة فيه من كلام عروة، كما جزم به الزيلعي والحافظ وغيرهما.

نصب الراية (٢٠٧/٣)، فتح الباري (٣٢١/٩)، وانظر: شرح معاني الآثار (٨٢/٣)، المحلى (١٥٦/١٠)، تحفة الأحوذى (٣١٧/٤)، الإرواء (٢٧٣/٦) برقم (١٨٧٣).

(٢) هو زوج بريرة وهو مولى أبي محمد بن جحش الأسدي، وقيل كان عبداً لبعض بني مطيع، وأعتقت بريرة تحته فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها. انظر: الاستيعاب (٤٥٣/٣)، الإصابة (٤٥٢-٤٥١/٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٢٠٢٣/٥) برقم (٤٩٧٩).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٦٧١/٢) برقم (٢٢٣٢). والحديث احتج به ابن رشد في المفهم (٣٣٦/٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢١/٢) برقم (١٩٥٣).

النّافي.

ورأى آخرون عدم ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت وزوجها حر لحديثي القاسم وعروة عن عائشة وحديث ابن عباس النّافي لحرية مغيث عند عتق بريرة^(١).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استند إليه كلّ فريق:

القول الأول: إنّ الأمة إذا أعتقت وزوجها حرّ، فلها الخيار في فسخ النكاح.

وبه قال الحنفية^(٢) ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني: إنّ الأمة إذا أعتقت وزوجها حرّ، فليس لها الخيار في فسخ النكاح.

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهرية^(٧).

الأدلة:

(١) انظر: فتح القدير (٣/٣٨١)، البحر الرائق (٣/٢١٧)، العناية في شرح الهداية (٣/٣٨٢).

(٢) مختصر الطحاوي (ص ١٨٢)، المبسوط (٥/٩٩)، البدائع (٢/٣٢٨)، مختصر القدوري (٣/٣٨٠)، الهداية (٣/٣٨٠)، النقاية (٢/٦٩)، ملتقى الأبحر (١/٥٣٨)، البحر الرائق (٣/٢٥١)، البناية (٤/٧٦٠)، الاختيار (٣/١١٠)، الفتاوى الهندية (١/٣٣٥).

(٣) المحرر (٢/٢٦)، زاد المعاد (٥/١٦٩)، الفروع (٥/٢٢٥)، شرح الزركشي (٥/٢٥٤)، المبدع (٧/٩٦)، الإنصاف (٨/١٧٧).

(٤) المدونة (٢/٨٤)، التلقين (ص ٣٢٨)، القوانين الفقهية (ص ١٤٥)، شرح أبي الحسن للرسالة (٢/١٠٤)، عقد الجواهر (٢/٧٨)، جامع الأمهات (ص ٢٧٣)، مختصر خليل (ص ١٢٣)، مواهب الجليل (٥/١٦٩)، حاشية الدسوقي (٢/٢٩١).

(٥) الأم (٥/١٧٧)، الوجيز (٢/١٩)، نهاية المطلب (١٢/٤٦٥)، المهذب (١٦/٢٩١)، التهذيب (٥/٤٦٢)، العزيز (٨/١٥٧)، الروضة (٥/٥٢٥)، مغني المحتاج (٣/٢١٠).

(٦) مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ - (٢/٢٢١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق - رواية المروزي - المروزي - (٢/١٦٦٨)، الهداية (ص ٣٩٦)، المذهب الأحمدي (ص ١٢٨)، المحرر (٢/٢٦)، الإنصاف (٨/١٧٦)، الإقناع (٣/٣٥٧)، شرح المنتهى (٣/٤٦)، شرح الزركشي (٥/٢٥٣) وقال: "وهو المذهب المنصوص المختار بلا ريب".

(٧) إلا ابن حزم من الظاهرية فقد وافق الحنفية. المحلى (١٠/١٥٢ و١٥٣).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها المثبت لحرية مغيث عند عتق بريرة، فدلّ على ثبوت خيار فسخ النكاح للأمة المتزوجة إذا أعتقت وهي تحت حرٍّ^(١).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ قوله "وكان زوجها حرّاً" في حديث عائشة هو من قول الأسود لا من قول عائشة رضي الله عنها كما بيّنته رواية البخاري^(٢) وقال: "قول الأسود منقطع"^(٣).

الوجه الثاني: أنّه لو سلّم اتصال رواية الأسود في إثبات الحرية، فقد خالفه القاسم ابن محمد وعروة عن عائشة رضي الله عنها في كون زوج بريرة رضي الله عنها كان عبداً، وهما أخصّ بها من الأسود، لأنّ عائشة عمّة القاسم وخالة عروة، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب، فتقدّم روايتهما على رواية الأسود^(٤).

الوجه الثالث: أنّه لو سلّم أنّ الرواة عن عائشة رضي الله عنها اختلفت روايتهم، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما لم يعارضه شيء، وهو يخبر أنّه كان عبداً، وقد ذكر اسمه وأثبت صنعته، فدلّ ذلك على صحة روايته وضبطها فتقدّم لخلوّها من معارض^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. أمّا المنقول: فبما ورد في بعض طرق حديث عائشة ((أنّ رسول الله ﷺ قال لبريرة:

(١) انظر: فتح القدير (٣/٣٨٠)، فتح باب العناية (٢/٦٩)، شرح الزركشي (٥/٢٥٤)، المبدع (٧/٩٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٦/٢٤٨٢) برقم (٦٣٧٣) وقد تقدّم أيضاً.

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٤٨٢)، وانظر: صحيح ابن حبان (١٠/٩٣)، الذخيرة (٤/٤٤١)، التحقيق (٢/٢٧٩)، شرح الزركشي (٥/٢٥٤).

(٤) شرح ابن بطال (٧/٤٣٠)، معالم السنن (٢/٦٧١)، الحاوي (٩/٣٥٨)، التحقيق (٢/٢٧٩)، المغني (١٠/٧٠).

(٥) انظر: التمهيد (٣/٥٨)، معالم السنن (٢/٦٧١)، الحاوي (٩/٣٥٨)، شرح الزركشي (٥/٢٥٥)، المبدع (٧/٩٦).

اذهبي فقد عتق معك بضعتك^(١) وروى عامر بن شرحبيل الشعبي ((أنّ النبي ﷺ قال لبريرة لما أعتقت: قد عتق بضعتك معك، فاختاري))^(٢).

وجه الشاهد: أنّ النبي ﷺ نصّ على العلة المثبتة للخيار: وهي ملك البضع، فيتزب الحكم عليه، ويستوي في ذلك الحر والعبد لعموم العلة^(٣). واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديثين غير صحيحين، فلا يجوز الاحتجاج بهما^(٤).

الوجه الثاني: أنّه لو سلّم صحة الحديثين-، لكن لا تُسلّم أنّ الفاء هنا للتعليل، بل هي لمجرد العطف، على أنّنا لو سلّمنا بالعلة وأثما ظاهرة، لكن فيها قدح، وذلك أنّه وقع الإجماع على عدم اعتبار تلك العلة في ولاية الإيجابار على الأصاغر، وإلا يلزمهم أنّ ما عقدا عليهم في حال صغرهم ذكرانا كانوا أو إناثا إذا زال حجرهم، واستقلوا بأنفسهم أنّ لهم الخيار؛ ولا يقول بذلك أحد^(٥).

الوجه الثالث: أنّ معنى الحديثين: قد ملكت نفسك تحت العبد فاختاري، فهو خطاب ورد في من كانت تحت عبد، فلم يكن لها أن تختار نفسها تحت الحر^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب النكاح: باب المهر (٣/٢٩٠).

والحديث فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، على أنّ هذه الزيادة غير مشهورة، وقد أعرض عنها الشيخان وغيرهما، وقال ابن رشد القرطبي: "هذه الزيادة غير ثابتة فيه، ولا مشهورة"، ولهذا قال الماوردي: "هذا اللفظ ما نقله غيرهم -أي الحنفية-، ولا وجد إلا في كتبهم".

انظر: المفهم (٤/٣٣٥)، الاستذكار (١٧/١٥٤)، الجوهر النقي (٧/٢٢١)، الحاوي (٩/٣٦٠).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة بريدة رضي الله عنها (٨/٢٥٩). والحديث مرسل كما قال الزيلعي والحافظ، وهو واضح. والمرسل من أقسام الضعيف فلا يحتج به عند المحدثين.

انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٣/١٢٥)، نصب الراية (٣/٢٠٤-٢٠٥)، الدراية (٢/٦٤).

(٣) انظر: المبسوط (٥/٩٩)، فتح القدير (٣/٣٨١)، البنائة (٤/٧٦٠)، فتح باب العناية (٢/٦٩).

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٣/١٢٥)، المفهم (٤/٣٣٥)، الحاوي (٩/٣٦٠).

(٥) انظر: المفهم (٤/٣٣٥-٣٣٦) بتصرف.

(٦) الاستذكار (١٧/١٥٥)، الحاوي (٩/٣٦٠).

٢. المعقول:

أ. أنّ الأمة إذا عتقت ملكت نفسها، إذ العتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق، وهذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبتها، ملكت بُضعها ومنافعها، ومن جملتها منافع البُضع، فلا يملك عليها إلا باختيارها^(١).

واعترض عليه: بأنّ من أعتقت تحت حرّ، فلم تملك بذلك نفسها؛ لأنّ ليس في حرّيتها شيء يوجب ملكها لنفسها^(٢)، على أنّه يحتمل أنّ المراد من ذلك أنّها استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج^(٣)، فلا يلزم منه إثبات الخيار لها إذا كانت تحت حرّ.

ب. أنّ الأمة إذا أعتقت يزداد الملك عليها، فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات فتملك رفع أصل العقد دفعا للزيادة^(٤).

واعترض عليه: بأنّ هذا التعليل لا يستقيم، فإنّ الزوج له أن يمسكها فلا يطلقها إلى الممات فلا يظهر حينئذ لزياة العدد في الطلاق ثمرة، والنكاح عقد على مدة العُمُر، فهو يملك استدامة إمساكها، وعتقها لا يسلبه هذا الملك، فكيف يسلبه إياه ملكه عليها طلاقة ثالثة، وهذا لو كان الطلاق معتبرا بالنساء، فكيف والصحيح أنّه معتبر بالزوج^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي عروة والقاسم عن عائشة رضي الله عنها، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما، إذ كلّهم نفوا أن يكون زوج بريرة حرّاً؛ فدللّ على أنّ اختيار بريرة إمّا وقع من أجل كونه عبداً؛ يؤيده قول عائشة رضي الله عنها -المتقدّم-: "ولو كان حرّاً

(١) زاد المعاد (١٧٠/٥)، وانظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١٢٥٠/٣)، الفروع (٢٢٥/٥).

(٢) الاستذكار (١٥٥/١٧).

(٣) نيل الأوطار (١٥٤/٦).

(٤) الهداية (٣٨٠/٣)، وانظر: البدائع (٣٢٩/٢)، البحر الرائق (٢١٥/٣).

(٥) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١٢٥٠/٣)، زاد المعاد (١٧٠/٥).

لم يُخَيَّرْها" ومثل هذا لا يكاد أن تقوله إلا توقيفا^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذه الروايات نافية في كون زوج بريرة حرّاً، وروايتنا مثبتة للحرية، والمثبت أولى من النافي^(٢)، أو أنّها تعارضت الروايات فلا يؤخذ بواحدة منها^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ ما ذكره يستقيم عند تساوي الروايات في القوة، أمّا مع تفرد رواية الأسود - في مقابلة اجتماع - القاسم وعروة عن عائشة مع ابن عباس أيضاً -، فتكون الرواية المنفردة - رواية الأسود - شاذة، والشاذ مردود^(٤)، وعليه فلا يقدّم المثبت على النافي هنا لعدم التساوي بين الروايات.

الوجه الثاني: أنّ الواو في هذه الروايات "وكان زوجها عبداً" للعطف لا للحال^(٥)، أي كان كان عبداً عند أصل العقد ولكنّه كان حرّاً عند عتقها^(٦)، وهذا مجاز باعتبار ما كان وهو شائع في العرف.

وأجيب عنه: بأنّ الأصل حمل اللفظ على حقيقته^(٧)، على أنّه ورد في بعض الروايات ما يدل على كون زوج بريرة عبداً عند عتقها، منها ما جاء في رواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها وفيها ((... قال لها رسول الله ﷺ "اختاري"؛ فإن شئت أن تمكثي تحت

(١) انظر: المعونة (٨٦٧/٢)، شرح ابن بطال (٤٣٠/٧)، الذخيرة (٤٤١/٤)، الحاوي (٣٥٨/٩)، البيان (٣٢١/٩)، شرح مسلم (١٤١/١٠)، التحقيق (٢٧٩/٢)، المغني (٧٠/١٠)، فتح الباري (٤١/١٢).

(٢) انظر: فتح القدير (٣١٨/٣)، بحر الرائق (٢١٥/٣)، العناية (٣٨٢/٣).

(٣) انظر: المبسوط (٩٩/٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٣١٨/٩)، عون المعبود (٢٢٧/٦/٣).

(٥) شرح معاني الآثار (٨٣/٣)، فتح القدير (٣٨١/٣).

(٦) المبسوط (٩٩/٥).

(٧) شرح الزركشي (٢٥٥/٥).

هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه^(١) وهذا تصريح بعبوديته في الحال^(٢)، وقد جاء صريحاً أيضاً في رواية ابن عباس: "أنّ زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة، يوم أُعتقت بريرة..."^(٣) وهذا نص صريح أيضاً في أنّ زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها^(٤)، ولهذا تقدّم قريباً قول عائشة رضي الله عنها: "ولو كان حرّاً لم يخيّرهما"^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان زوج بريرة عبداً"^(٦).

ب. وعن صفية بنت أبي عبيد^(٧): "أنّ زوج بريرة كان عبداً"^(٨).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٠/٦) بإسناد جيد كما قال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٢٤) برقم

(١٠١٣)، وانظر: الإرواء (٢٧٤/٦) برقم (١٨٧٣).

(٢) شرح الزركشي (٢٥٥/٥).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع: باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (٤٦٢/٣) برقم (١١٥٦) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" وصححه أيضاً الألباني.

انظر: سنن الترمذي (٤٦٢/٣)، صحيح الترمذي (٣٣٩/١) برقم (٩٢٣)، الإرواء (٢٧٧/٦).

(٤) تحفة الأحوذ (٣١٩/٤).

(٥) وانظر: الحاوي (٣٥٩/٩)، إلا أنّ الراجح أنّ هذه الزيادة ليست من قول عائشة، وإنما هي مدرجة من قول عروة. وقد تقدّم ذلك مبيناً عند ترجيح حديث الأسود عن عائشة في أول الباب.

(٦) أخرجه الدارقطني: كتاب النكاح: باب المهر (٢٩٣/٣)، والبيهقي: كتاب النكاح: باب الأمة تعتق تعتق وزوجها عبد (٢٢٢/٧). والأثر في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

انظر: نيل الأوطار (١٥٢/٦)، تحفة الأحوذ (٣١٨/٤)، الإرواء (٢٧٨/٦).

(٧) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب، لها رواية —على خلاف في ذلك—، روى عنها نافع مولى ابن عمر. انظر: الاستيعاب (٣٥٠/٤)، الإصابة

(٣٥٢-٣٥١/٤).

(٨) أخرجه الدارقطني: كتاب النكاح: باب المهر (٢٩٣/٣)، والبيهقي: كتاب النكاح: باب الأمة تعتق وزوجها عبد (٢٢٢/٧) وقال: "إسناده صحيح" وصححه أيضاً ابن حجر والشوكاني وغيرهما.

انظر: فتح الباري (٣٢١/٩)، نيل الأوطار (١٥٢/٦)، التعليق المغني على سنن الدارقطني (٣٩٢/٣)،

وجه الدلالة: دلّ هذان الأثران على أنّ زوج بريرة لما عتق كان عبداً، وهذا ممّا يقوي رواية القاسم وعروة عن عائشة، ورواية ابن عباس، ولا شك أنّ الجَمّ الغفير أولى من غيره^(١).

٢. المعقول:

أ. أنّ الأمة إذا عتقت وكان زوجها حرّاً كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، كما لو أسلمت الكتائية تحت مسلم^(٢).

ب. أنّ الأمة لا ضرر عليها إذا أعتقت تحت حرّ، ولهذا لا يثبت لها الخيار في ابتداء النكاح، فلم يثبت ذلك في استدামته^(٣).

واعترض عليه: بأنّ شروط النكاح لا يُعتبر دوائها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يشترط أن تكون توابع في الدوام، على أنّه لو حدث ما يوجب فسخ النكاح في أثناء النكاح—من فسق ونحوه—ثبت الخيار على قول بعض أهل العلم^(٤).

ج. أنّ الأصل في عقد النكاح على الأمة صحته، فلا يُفسخ بالمختلف فيه، كالأمة إذا أعتقت وهي تحت حرّ، بخلاف ما إذا أعتقت وهي تحت عبد فلا خلاف في أنّ لها الفسخ^(٥).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف الروايات المثبتة لحرية زوج بريرة لما خيرها ﷺ حين أعتقت،

عون المعبود (٢٢٧/٦/٣)، الإرواء (٢٧٧/٦/٢٧٨).

(١) انظر: سنن البيهقي (٢٢٢/٧)، شرح السنة (١١١/٩)، الحاوي (٣٥٨/٩)، شرح الزركشي (٢٥٥/٥).

(٢) الذخيرة (٤٤١/٤)، العزيز (١٥٨/٨)، المغني (٧٠-٦٩/١٠)، المبدع (٩٦/٧).

(٣) الإشراف (٧١٣/٢)، المهذب (٢٩١/١٦)، البيان (٣٢١/٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (١٦٩/٥-١٧٠).

(٥) انظر: المغني (٧٠/١٠).

والروايات النافية لذلك^(١).

السبب الثاني: احتمال العلة الموجبة للخيار أن يكون الجبر الذي كان في إنكاحها بإطلاق إذا كانت أمة، أو الجبر على تزويجها من عبد، فمن قال: العلة الجبر على النكاح بإطلاق. قال: تخير تحت الحر والعبد - كما هو مذهب أصحاب القول الأول -، ومن قال: العلة الجبر على تزويج العبد فقط. قال: تخير تحت العبد فقط - كما هو مذهب أصحاب القول الثاني -^(٢).

وقيل: احتمال العلة بين زوال الكفاءة - كما هو مذهب الجمهور أصحاب القول الثاني، أو بزيادة الملك عليها أو ملكها نفسها وبضعها - كما هو مذهب الحنفية -^(٣).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والله أعلم - هو القول الثاني وهو أنّ الأمة إذا أعتقت وكان زوجها حراً فليس لها الخيار في فسخ النكاح. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول وصراحتها في الموضوع، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول.
٢. أنّ قصة بريرة رضي الله عنها لم تتعدّد، وبالنظر إلى الروايات فقد يترجح ما ذهب إليه الجمع الغفير - كابن عباس وصفية بنت أبي عبيد وعائشة كما في رواية القاسم وعروة - من أنّ زوج بريرة كان عبداً، ولا ريب أنّ الجمّ الغفير القريب أولى وأرجح من الفرد البعيد - أي رواية الأسود عن عائشة - على ما فيها من كلام من حيث المخالفة والشذوذ، بله معلولة بالانقطاع.

(١) انظر: فتح القدير (٣/٣٨١)، فتح باب العناية (٢/٦٩)، بداية المجتهد (٢/٥٣). وخالف الشيخ ابن القيم في كون سبب الخلاف اختلاف الروايات في حرية زوج بريرة وعدمها فقال: "وليست الروايتان - أي رواية تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها حر ورواية عدم التخيير - مبينتين على كون زوجها عبداً أو حراً، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها". زاد المعاد (٥/١٦٩)، وانظر: المحلى (١٠/١٥٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/٥٣)، وانظر: حاشية الدسوقي (٢/٢٩١).

(٣) زاد المعاد (٥/١٦٩)، وانظر: فتح القدير (٣/٣٨١).

وحسبك بقول الإمام أحمد -إذ يقول في مسألتنا-: "هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج برة: إنه عبد، رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به، فهو أصحّ شيء، وإنما يصحّ أنّه حرٌّ عن الأسود وحده، وأمّا غيره فليس بذاك"^(١). وبناءً على هذا: فإنّ "الأصل في النكاح اللزوم، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وإنما ثبت في العبد، فبقي الحر على الأصل"^(٢). ٣. أنّ الأمة إذا أعتقت تحت حرّ، فقد تساوى في الكمال، ولا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يلزم من حرّيتها واستقلال تصرّفها بدون إذن أحد، أن يكون ذلك سببا في إثبات الخيار لها، على أنّ مثل ذلك ممّا تتوافر الدواعي والهمم على نقله، ولما لم يكن كذلك فالأصل بقاء العصمة الزوجية وعدم خيار الفسخ.

المبحث الثاني: نكاح المحرم

نُقل عن النبي ﷺ ما يُفهم منه أنّه نكح إحدى زوجاته وهو محرم، وقد جاء عنه ما يُفيد نفي ذلك:

(١) نقل قول الإمام أحمد برّمته، صاحب المغني (٧٠/١٠)، وانظر: المفهم (٣٣٥/٤)، فتح الباري (٣١٨/٩)، تحفة الأحوذى (٣٢٠/٤) وغير ذلك.

(٢) شرح مسلم للنووي (١٤١/١٠)، وانظر: شرح الزركشي (٢٥٣/٥).

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم))^(١). وفي لفظ قال ابن عباس ((تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، ومات بسرف))^(٢).
٢. عن يزيد بن الأصمّ قال: حدثني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ((أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال)) قال -يزيد-: "وكانت خالتي وخالة ابن عباس"^(٣).
٣. عن عمر بن عبّيد الله أراد أن يُزوّج طلحة بن عمر بنت شيبّة بن جُبَيْرٍ. فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضّر ذلك وهو أمير الحجّ. فقال أبان: سمعت عثمان بن عفّان يقول: قال رسول الله ﷺ ((لا ينكح المحرم ولا يُنكح^(٤) ولا يخطب^(٥))).
- وعلى مدار هذه الأحاديث -وما ورد في معناها- ترتب خلاف الفقهاء في حكم نكاح المحرم.
- فذهب بعضهم إلى صحة نكاح المحرم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المثبت لنكاحه ﷺ ميمونة وهو محرم، وهو مثبت وحديث ميمونة ناف، والمثبت مقدّم على النافي.
- ورأى آخرون عدم صحة نكاح المحرم لحديث ميمونة رضي الله عنها النافي كون النبي ﷺ تزوّجها وهو محرم، ولحديث عثمان بن عفّان ﷺ أيضا^(٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب تزويج المحرم (٦٥٢/٢) برقم (١٧٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣١/٢) برقم (١٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب عمرة القضاء (١٥٥٣/٤) برقم (٤٠١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣٢/٢) برقم (١٤١١).

(٤) ينكح: الأول بفتح الياء وكسر الكاف: أي لا يتزوج لنفسه. والثاني: ينكح بضم الياء وكسر الكاف: أي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الإحرام. قال العسكري: "ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف". عمدة القاري (١٠/٥)، نيل الأوطار (١٤/٥).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣٠/٢) برقم (١٤٠٩).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢٣/٢)، فتح القدير (٢٣٤/٣)، نيل الأوطار (١٥/٥)، مرعاة المفاتيح

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استند إليه كلّ فريق:

القول الأول: يصح نكاح المحرم.

وبه قال الحنفية^(١).

القول الثاني: لا يصح نكاح المحرم.

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما **المثبت** لنكاح النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، فدلّ على جواز نكاح المحرم وصحته^(٦).

=

(١/٣٥٩)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/١١٩٧) وغير ذلك.

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/٢٠٩)، مختصر الطحاوي (ص ٦٨)، مختصر اختلاف العلماء

(٢/١١٤)، المبسوط (٤/١٩١)، البدائع (٢/٣١٠)، مختصر القدوري (٣/٧)، الهداية (٣/٢٢٢)،

فتح باب العناية (٢/٢٠)، الاختيار (٣/٨٩)، الفتاوى الهندية (١/٢٨٣).

(٢) الموطأ (١/٣٤٨)، النوادر والزيادات (٢/٤٢٠)، التلقين (ص ٢١٤)، الكافي (١/٣٩٠)، المنتقى

(٢/٢٣٨)، القوانين الفقهية (ص ٩٢)، عقد الجواهر (١/٤٢٩)، جامع الأمهات (ص ٢٠٢)،

بلغة السالك (١/٤٠٢).

(٣) الأم (٥/١١٦)، مختصر المزني (ص ١٨٨)، الوجيز (١/١٢٧) و(٢/٦)، المذهب (٧/٢٨٣)، بحر

المذهب (٥/١٣٠)، التهذيب (٣/٢٧٢)، العزيز (٣/٤١٨) و(٧/٥٥٧)، الروضة (١/٤١٨)

و(٥/٤١٢)، مغني المحتاج (٣/١٥٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبد الله - (٢/٧٨٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق - برواية

المروزي - (٥/٢١٩٣)، المذهب الأحمد (ص ٦٥)، المستوعب (٤/١١٥-١١٧)، المحرر

(١/٢٣٨)، الفروع (٣/٣٨١)، الإنصاف (٣/٤٩٢)، الإقناع (١/٥٨٤)، شرح المنتهى (٢/٢٩).

(٥) المحلى (٧/١٩٧ و١٩٩).

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/٢١٤)، المبسوط (٤/١٩١)، فتح القدير (٣/٢٢٤).

واعترض عليه من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عارضه حديث ميمونة رضي الله عنها وهي أعلم بنفسها، وعارضه أيضا حديث أبي رافع رضي الله عنه^(١) صاحب القصة، وهو السفير بينهما، فهما أعلم بذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرا، فكيف وقد كان صغيرا لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ ابن عباس رضي الله عنهما لم ينفرد وحده في إثبات نكاحه صلوات الله عليه لميمونة

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠/٣) برقم (٨٤١) وقال: "هذا حديث حسن. ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوزّاق عن ربيعة". وحسنه أيضا البغوي، وصححه ابن خزيمة - فيما نقله الحافظ عنه - وابن حبان وابن مفلح وغيرهم.

ولكن مطر هذا صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ، فمثله لا يعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟ فكيف إذا كان من خالفه الإمام مالك. قاله الألباني.

وذلك أنّ الإمام مالك أورد في موطنه (٣٤٨/١) عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلا، فالأصح أن الحديث مرسل كما جزم به الطحاوي وابن عبد البر وغيرهما من المحققين.

انظر: شرح السنة (٢٥٢/٧-٢٥٣)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٣٨/٩) برقم (٤١٣٠)، الفروع (٣٨٣/٣)، الدراية (٥٦/٢)، تهذيب الكمال (١٢٥/٧-١٢٦) برقم (٦٥٨٧)، التقريب (ص ٤٦٦) برقم (٦٦٩٩)، الإرواء (٢٥٢/٦-٢٥٣) برقم (١٨٤٩)، التمهيد (١٥١/٣)، شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢)، نصب الرأية (١٧٢/٣-١٧٣).

ولكن وافق ميمونة في حديثها صفية بنت شيبة رضي الله عنها، فقد جاء في المعجم الكبير للطبراني (٣٢٤/٢٤) برقم (٨١٤) من طريق ميمون بن مهران قال: "أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة،

فقلت لها: ((أتزوّج رسول الله صلوات الله عليه ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا. لقد تزوجها وهما حلالان)).

والحديث قال عنه الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح". مجمع

الزوائد (٢٧١/٤)، وانظر: سنن البيهقي (٢١١/٧)، التمهيد (١٥٧/٣).

(٢) انظر: المنتقى (٢٣٨/٢)، المفهم (١٠٥/٤)، الحاوي (١٢٥/٤)، المجموع (٢٨٩/٧)، المغني (١٦٣/٥-١٦٤)، شرح الزركشي (٢٣٦/٥-٢٣٧).

محرمًا، بل وافقه على ذلك عائشة^(١) وأبو هريرة^(٢) رضي الله عنهما، فدلّ على ضبط ابن عباس وإتقانه^(٣)، على أنّ حديث ابن عباس - ومن وافقه - مثبت، وحديث أمّ المؤمنين ميمونة - ومن وافقها - ناف، والمثبت مقدّم على النافي^(٤).

وردّ عنه: بأنّ رواية ميمونة - ومن وافقها - مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبي ﷺ حلال، وحديث ابن عباس - ومن وافقه - ناف لذلك، فيُقدّم المثبت على النافي^(٥)، على أنّ النافي هنا كالمثبت، فلا يرجح أحدهما على الآخر، وإنّما يطلب الترجيح من وجه آخر^(٦). الوجه الثاني: أنّ قوله في حديث ابن عباس ((وهو محرم)) يُحمل أنّه نكحها في الشهر

(١) أخرجه أبو عوانة موصولاً، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٤٤٠/٩) برقم (٤١٣٢) والبيهقي (٢١٢/٧) والطحاوي في الشرح (٢٦٩/٢) بلفظ ((تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم)).

والحديث صححه ابن حبان والطحاوي وابن الهمام وابن حجر وغيرهم. ولكن قال الإمام البخاري - وتبعه البيهقي -: "والحفوظ أنّه مرسل".

انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٤٠/٩) برقم (٤١٣٢)، شرح معاني الآثار (٢٧١/٢)، فتح القدير (٢٢٤/٣)، فتح الباري (٦٢/٤) و(٧٠/٩)، سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي (٢١٢-٢١٣)، نصب الراية (١٧١/٣)، مجمع الزوائد (٢٧٠/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٦٣/٣) والطحاوي في الشرح (٢٧٠/٢) بلفظ ((تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم)). والحديث قال عنه الحافظ: "وفيه كامل أبو العلاء وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة"، ولهذا صححه الطحاوي وتبعه ابن الترمذاني وغيره.

انظر: فتح الباري (٧١/٩)، شرح معاني الآثار (٢٧١/٢)، الجوهر النقي (٢١٣/٧)، نصب الراية (١٧١/٣)، مجمع الزوائد (٢٧٠/٤)، التعليق المغني (٢٦٣/٣).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١١٥/٢)، المبسوط (١٩١/٤)، فتح القدير (٢٢٤/٣)، الفتح (٧١/٩).

(٤) انظر: أصول الفقه للسرخسي (٢٣/٢)، فتح القدير (٣٢٥/٣).

(٥) نيل الأوطار (١٥/٥)، مرعاة المفاتيح (٣٥٩/٩).

(٦) انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١١٩٧/٢).

الحرام، أو في البلد الحرام، كما قيل: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً^(١)، وكقولهم: أبجد إذا دخل أرض نجد، وأحرم إذا دخل أرض الحرم^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ هذا الحمل بعيد، بدليل الرواية المتقدمة ((تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال)) ففرّق بين النكاح والبناء من حيث الحلّ والحرم^(٣).
الوجه الثالث: أنّ حديث ابن عباس يُحمل على أنّه تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم^(٤).

وأجيب عنه: بأنّ النبي ﷺ قدم مكة محرماً لا حلالاً، فكيف يتصور ذلك؟^(٥).
الوجه الرابع: أنّ حديث عثمان رضي الله عنه قول، وحديث ابن عباس فعل، والقول آكد، لأنّ الفعل يحتمل أن يكون مختصاً بما فعله^(٦)؛ على أنّ قصة ميمونة رضي الله عنها تعارضت الأحاديث فيها، فيطلب الترجيح من غير قصة ميمونة، فوجدنا حديث عثمان رضي الله عنه ولا معارض له فيُقدّم^(٧).

الوجه الخامس: أنّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى أنّ من قلّد الهدي يصير محرماً^(٨)، محرماً^(٨)، والنبي ﷺ كان قلّد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنّه ﷺ تزوجها وهو محرم، أي عقد عليها بعد أن قلّد الهدي، وإن لم يكن تلبس

(١) انظر: الكامل للمبرد (٢٩/٣) ثم قال: "قوله: "محرماً" يريد في الشهر الحرام.

(٢) انظر: المنتقى (٢٣٨/٢)، المجموع (٢٨٩/٧)، التحقيق (١٣٦/٢)، المغني (١٦٤/١٠).

(٣) انظر: فتح القدير (٢٢٤/٣)، نصب الراية (١٧٤/٣)، نيل الأوطار (١٥/٥).

(٤) شرح السنة (٢٥١/٧)، المغني (١٦٤/١٠)، الفروع (٣٨٣/٣).

(٥) عمدة القاري (١٩٧/١٠/٥).

(٦) الحاوي (١٢٤/٤)، المغني (١٤٦/١٠)، شرح الزركشي (٢٣٩/٥)، المجموع (٢٨٩/٧) وقال:

"الأصح عند أصحابنا له ﷺ أن يتزوج في حال الإحرام".

(٧) انظر: الاستذكار (٦٣٠/١١)، فتح الباري (٧٠/٩).

(٨) انظر: صحيح البخاري (٦٠٩/٢) برقم (١٦١٣)، صحيح مسلم (٩٥٧/٢) برقم (١٣٢١).

بالإحرام^(١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. أما المنقول : فيما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال — لما سُئل عن نكاح المحرم —: "وما بأس به، هل هو إلا كالبيع"^(٣)، فدّل على جواز نكاح المحرم وصحته^(٤).

واعترض عليه: بأنّ قياس أنس في مقابل النص، فلا عبرة به، ولعلّ أنسًا لم يبلغه حديث عثمان^(٥)، على أنّه سيأتي ذكر بعض الصحابة رضي الله عنهم الذين خالفوا أنسًا وغيره.

٢. المعقول:

أ. أنّ النكاح عقد معاوضة، والمحرم غير ممنوع من مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه^(٦).
واعترض عليه: بأنّ الشراء ونحوه ليس المقصود منه الاستمتاع، وإنّما المقصود التجارة وطلب الربح أو الاستخدام، فلذلك جاز شراء من لا يحل له من أخواته وعماته^(٧).
ب. أنّ المعاني التي لها حسن النكاح في غير حال الإحرام موجودة في الإحرام، فكان الفرق

(١) الحاوي (١٢٥/٤)، شرح الزركشي (٢٣٨/٥)، فتح الباري (٧٠/٩).

(٢) كابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: شرح معاني الآثار (٢٧٣/٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج: باب نكاح المحرم (٢٧٣/٢). والآثر قال عنه الحافظ: وسنده قوي". فتح الباري (٧١/٩).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢٢٣/٢)، شرح معاني الآثار (٢٧٣/٢).

(٥) فتح الباري (٧١/٩). ولكن سيأتي — عند ذكر أدلة القول الثاني — ما يدل على أنّ أنسًا رضي الله عنه بلغه حديث النهي، ورجع بعد ذلك عن القول بجوازه، وصار يحدث بحديث النهي، وهذا هو اللائق بحقه رضي الله عنه والله أعلم. وانظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢٦١/٣).

(٦) المبسوط (١٩١/٤)، فتح القدير (٢٢٤/٣)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (١١٧/٢)، البناية (٥٤٥-٥٤٦/٤).

(٧) انظر: الحاوي (١٢٥/٤).

بين الحالين في الحكم مع وجود المعنى الجامع بينهما مناقضة^(١).
واعترض عليه: بأنّ الشرع فرق بينهما، حيث ورد النهي عن النكاح فيؤخذ به^(٢)، على أنّه قياس في مقابلة نص فلا يعتبر^(٣).
ج. أنّ القول بعدم صحة نكاح المحرم يلزم منه بطلان عقد المنكوحة سابقا لطرو الإحرام، لأنّ المنافي للعقد يستوي في الابتداء والبقاء كالطاريء للعقد^(٤).
واعترض عليه: بأنّ قولهم: "يستوي في الابتداء والبقاء" من حيث منع الإحرام، يبطل بالطيب، لأنّ الإحرام يمنع من ابتدائه ولا يمنع من استدامته^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه النافي لصحة نكاح المحرم ونهيه^(٦)، فدلّ على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وبطلانه، إذ النهي يقتضي الفساد^(٧).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ حديث عثمان رضي الله عنه يحمل نهيه على الكراهة، ويحمل حديث ابن عباس

(١) البدائع (٢/٣١٠).

(٢) انظر: المجموع (٧/٢٨٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٠٩-٥١٠).

(٤) انظر: فتح القدير (٣/٢٢٥).

(٥) انظر: الحاوي (٤/١٢٥).

(٦) قال الشيخ علي القاري: "روى الكلمات الثلاث-أي ((لا يَنْكِح)) و((لا يُنْكِح)) و ((لا يَخْطُب))- بالنفي والنهي. وذكر الخطابي أنّها على صيغة النهي أصح، على أنّ النفي بمعنى النهي أيضا بل أبلغ".

انظر: مرقاة المفاتيح (٣/٢٥٥)، عون المعبود (٣/٢٠٧).

(٧) انظر: المنتقى (٢/٢٣٨)، الذخيرة (٣/٣٣٩)، الأم (٥/١١٤)، البيان (٩/١٤٠)، المغني (١٠/١٦٢)، شرح الزركشي (٥/٢٣٥)، المحلى (٧/١٩٨).

على الجواز، جمعا بين الدليلين^(١).

وأجيب عنه: بأنّ هذا الجمع مخالف لظاهر النهي، ويلزم منه أنّه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه، ولا يقال فعله لتبيين الجواز، إذ وقع بيانه صلى الله عليه وسلم بقوله^(٢).

الوجه الثاني: أنّ المراد من قوله صلى الله عليه وسلم ((لا ينكح)) أي لا يطاء، فيكون المعنى: لا يطاء المحرم ولا تمكّنه المحرمة من نفسها لتوطأ^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدّم عرف الشرع لأنّه طارئ، وعرف الشرع على أنّ النكاح: العقد، على أنّ قوله في آخر الحديث ((لا يخطب)) قرينة على أنّ المراد بالنكاح العقد لا الوطاء، إذ الخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح، يؤيد ذلك كلّ سبب ورود الحديث^(٤).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحجّ؟، فقال: لا تتزوّجها وأنت مُحْرِم، ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه))^(٥).

(١) انظر: فتح باب العناية (٢/٢٠)، بداية المجتهد (٢/٣٣١).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٥/٢٣٩).

(٣) انظر: المبسوط (٤/١٩١)، الهداية (٣/٢٢٥)، فتح باب العناية (٢/٢٢)، الاختيار (٣/٨٩).

(٤) انظر: المجموع (٧/٢٨٨)، الحاوي (٤/١٢٤)، شرح الزركشي (٥/٢٣٩)، المحلى (٧/١٩٩)، فتح فتح الباري (٤/٦٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢/١١٥)، والدارقطني: كتاب النكاح: باب المهر (٣/٢٦٠).

والحديث قال عنه الهيثمي: "رواه أحمد وفيه أيوب بن عُتبة وهو ضعيف، وقد وثق"، ولهذا قال أحمد شاكر: "إسناده ضعيف"، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف أيوب ... وله شاهد من حديث عثمان بن عفان".

انظر: مجمع الزوائد (٤/٢٧١)، نيل الأوطار (٥/١٤)، المسند بتحقيق أحمد شاكر (٥/٣١٤) برقم

ب. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ((لا يتزوج المحرم، ولا يزوج))^(١).

وجه الدلالة: دلّ هذان الحديثان على عدم صحة نكاح المحرم، إذ النهي يقتضي الفساد^(٢).

ج. ولأنّه الوارد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، فهذا عمر رضي الله عنه "ردّ نكاح طريف"^(٣) وقد تزوّج بامرأة وهو محرم^(٤)، ومثله زيد بن ثابت رضي الله عنه^(٥)، وقال عليّ: "من تزوّج امرأة وهو محرم نزعنا منه امرأته، ولم نجز نكاحه"^(٦)، وقال ابن عمر: "لا ينكح المحرم ولا يُخطب على نفسه، ولا

=

(٥٩٥٨)، الموسوعة الحديثية — مسند الإمام أحمد — (١٧٢/١٠) برقم (٥٩٥٨).

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب النكاح: باب المهر (٢٦١/٣). والحديث قال عنه أبو الطيب آبادي: "الحديث فيه محمد بن دينار الطاحي بمهملة، قال النسائي وأبو زرعة: لا بأس به، واختلف كلام ابن معين فيه".

انظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢٦١/٣).

(٢) انظر: الحاوي (١٢٤/٤)، بحر المذهب (١٣٠/٥)، شرح العمدة — كتاب الحج — (١٨٧/٢)، شرح الزركشي (٢٣٨/٥).

(٣) وطريف هذا هو: طريف بن مالك المروّي، حجازي مدني، روى عنه ابنه أبو غطفان. انظر: تهذيب الكمال (٣٩٦/٨)، التقريب (ص ٥٨٥).

(٤) أخرجه مالك: كتاب الحج: باب نكاح المحرم (٣٤٩/١)، والدارقطني: كتاب النكاح: باب المهر (٢٦٠/٣)، والبيهقي: كتاب النكاح: باب نكاح المحرم (٢١٣/٧). والأثر احتج به الإمام أحمد وغيره، وصححه ابن حزم والألباني وغيرهما.

انظر: مسائل الإمام أحمد — برواية ابنه عبد الله — (٧٨٨/٢)، المحلى (١٩٨/٧)، الإرواء (٢٢٨/٤) برقم (١٠٣٨).

(٥) أخرجه البيهقي: كتاب النكاح: باب نكاح المحرم (٢١٣/٧). والأثر احتج به الإمام أحمد وغيره، وصححه ابن حزم.

انظر: مسائل الإمام أحمد — برواية ابنه عبد الله — (٧٨٨/٢)، المحلى (١٩٨/٧).

(٦) أخرجه البيهقي: كتاب النكاح: باب نكاح المحرم (٢١٣/٧). والأثر احتج به الإمام أحمد وغيره، وصححه الألباني.

على غيره" ^(١) فدلّت هذه الآثار على عدم صحة نكاح المحرم وفسخ نكاحه فيما لو نكح ^(٢).

٢. المعقول:

أ. أنّ الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، وعقد النكاح من دواعي الجماع، فمنعه الإحرام كالطيب ^(٣).

ب. أنّ عقد النكاح يثبت به الفراش، فوجب أن يمنع من الإحرام كالوطء ^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث - في الظاهر - المثبتة لنكاح النبي ﷺ لميمونة رضي الله عنها محرماً، والنافية لذلك مع حديث عثمان رضي الله عنه ^(٥)، وكذلك الآثار.

الترجيح:

=

انظر: مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبد الله - (٧٨٨/٢)، الإرواء (٢٢٨/٤).

^(١) أخرجه مالك: كتاب الحج: باب نكاح المحرم (٣٤٨/١)، والدارقطني: كتاب النكاح: باب المهر

(٢٦١/٣)، والبيهقي: كتاب النكاح: باب نكاح المحرم (٢١٣/٧).

والأثر احتج به الإمام أحمد وغيره، وصححه ابن حزم والألباني وغيرهما.

انظر: مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبد الله - (٧٨٨/٢)، المحلى (١٩٨/٧)، إرواء الغليل

(٢٢٨/٤).

^(٢) انظر: الاستذكار (٢٦٣/١١)، المنتقى (٢٣٨/٢)، مختصر المزني (ص ١٨٨)، المجموع

(٢٨٧/٧)، مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبد الله - (٧٨٨/٢)، شرح العمدة - كتاب الحج -

(١٨٩/٢)، المحلى (١١٩٨/٧)، فتح الباري (٧١/٩).

^(٣) انظر: المنتقى (٢٣٨/٢)، الحاوي (١٢٤/٤)، الفروع (٣٨٢/٣).

^(٤) الإشراف (٤٨٧/١)، الحاوي (١٢٤/٤).

^(٥) انظر: المنتقى (٢٣٨/٢)، بداية المجتهد (٣٣١/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩٤/٩).

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثاني وهو عدم صحة نكاح المحرم، فإن تزوّج أو زوّج غيره فالنكاح باطل. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني وصراحتها في الموضوع، مع ضعف الاعتراضات والمآخذ عليها، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول.

٢. أنّ أقوى دليل لأصحاب القول الثاني هو حديث ابن عباس -ومن وافقه- المثبت لنكاحه ﷺ لميمونة رضي الله عنها محرماً، وقد أجيب عنه بعدة احتمالات، والحديث إذا كثُر فيه قوة الاحتمالات يضعف به الاستدلال، لا سيما وقد عارضه غيره في نفس القصة، بل كان المعارض من أعلم الناس بذلك وهي ميمونة رضي الله عنها صاحبة القصة، فمن البعيد أن يُطرح قول صاحب القصة -مع وجود من وافقها-، ويُؤخذ بقول غيره، وقد عُلم من قواعد الترجيح: "أنّ صاحب القصة مقدّم على غيره".

٣. أنّنا لو فرضنا ترجيح حديث ابن عباس -ومن وافقه- لقوة صحته وصراحته، فإنّه خالفه حديث عثمان الصحيح الصريح أيضاً.

وبالنظر إلى النصوص الشرعية يجد الناظر أنّ النبي ﷺ امتاز في النكاح بأحكام مخصوصة به دون سائر المسلمين، فلا يبعد أن يكون زواجه محرماً -إن صحّ- مختصاً به، خاصة أنّ دواعي الوطء والاستمتاع لا تؤثر فيه ﷺ، بل هو أملك الناس لأربه ﷺ.

. على أنّه لو قُدِّر التعارض بين حديث ابن عباس وعثمان رضي الله عنهما من كلّ وجه، لكان الأخذ بحديث عثمان ﷺ أولى وأحوط لأمر:

الأول: أنّ القول تشريع عامّ لأمته، بخلاف الفعل، فقد يحتمل الخصوص -وقد تقدّم-.

الثاني: أنّ الفعل متعارض -من حيث النقل-، والقول لا معارض له.

الثالث: أنّ الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعا لحكم البراءة الأصلية فيُقدّم^(١).

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (١١٩٢/٣)، وانظر: المحلى (٢٠٠/٧).

الرابع: أنّه إذا تعارض دليل الحظر والإباحة، كان دليل الحظر مقدّمًا^(١).

وأختم أوجه الترجيح — بين حديثي ابن عباس وعثمان رضي الله عنهما — بكلام نفيس للعلامة ابن رشد القرطبي فقال: "إنّ هذه — أي قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة رضي الله عنها — حكاية حال وواقعة معيّنة، تحتل أنواعا من الاحتمالات المتقدّمة، والحديث المقتضي للمنع ابتداءً تقعيد قاعدة، وتقريرها، فهو أولى على كلّ حال"^(٢).

٤. أنّ الأحاديث إذا اختلفت — من كلّ وجه — ولا مرجّح، فإنّه يُنظر إلى عمل الخلفاء الراشدين، فإنّ هذا من أسباب الترجيح كما هو مقرّر في الأصول، وقد قال صلى الله عليه وسلم ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...))^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم ((اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر))^(٤)، وقد رأينا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما في هذه المسألة وهو عدم إجازة نكاح المحرم وفسخه، وعليه فالقول بمنع صحة نكاح المحرم وفسخه هو المعوّل المعتمد.

٥. أنّ القول بعدم صحة نكاح المحرم وبطلانه هو الموافق لقواعد الأحكام وأصول الشرع وحكم الحج وآدابه: فالحجّ شرع ليتفرّغ العبد لطاعة ربّه ويكون شغله الشاغل مناجاة الله والخشوع له، وصرف القلب عن كلّ شواغل الدنيا وكلّ ما يعوقه عن هذه العبادة العظيمة، ولا شك أنّ عقد النكاح في حالة الإحرام مناف لذلك كلّ، والله درّ شيخ الإسلام ابن تيمية حيث تصوّر لنا هذه الحكمة ومقصود الشارع من هذه العبادة العظيمة، وما ينافيها من الشواغل والصوارف والعوارض، فيقول: "إنّ الإحرام هو تحريم جميع دواعي النكاح تحريماً يوجب الكفارة؛ مثل القبلة والطيب، ويمنع التكلّم بالنكاح أو الزينة، وهذه مبالغة في حسم موائد النكاح عنه، وعقد النكاح من أسبابه ودواعيه، فوجب أن يمنع منه ... ثمّ يقول —

(١) شرح الزركشي (٢٣٨/٥ - ٢٣٩).

(٢) المفهم (١٠٦/٤)، وانظر: فتح الباري (٧٠/٩)، تحفة الأحوذى (٥٨٢/٣) وقال في حديث عثمان رضي الله عنه: "بيان قانون كليّ للأمة".

(٣) تقدّم تخريجه في (ص ١٠٢).

(٤) تقدّم تخريجه في (ص ٥٠٠).

والإحرام مبناه على مفارقة العادات والترفيه، وترك أنواع الاستمتاع، فلا يلبس اللباس المعتاد، ولا يتطيب ولا يتزين ... ويلزم الخشوع والإحشيشان ... ولا شك أنّ من يتزوج: قد فتح باب التنعم والاستمتاع، وعقد أسباب اللذة والشهوة، وتعرّض للهو واللعب، حاله مخالفة حال الخاشع والمعرض عن جميع العادات ..."^(١).

المبحث الثالث: الزيادة على الصداق في الخلع

(١) شرح عمدة الفقه - كتاب الحج - (٢/٢٠٧-٢٠٨).

ورد عن النبي ﷺ ما يُفهم منه إثبات جواز الزيادة على الصداق في الخلع^(١)، وجاء عنه ما يُفهم منه نفي ذلك:

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، وكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال ((تردين عليه حديقته ويطلقك؟ قالت: نعم وأزيدة، قال: ردي عليه حديقته وزيديه))^(٢).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ جميلة بنت سلول^(٣) أتت النبي ﷺ فقالت: والله! ما أعتب على ثابت^(٤) في دين ولا خلق، ولكي أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا، فقال لها النبي ﷺ ((أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزاد))^(٥).

٣. وعن عطاء ((أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: أتردين عليه حديقته؟

(١) والخلع بالضم اصطلاحاً: "هو افتداء المرأة نفسها من زوجها بما تراضيا عليه".

انظر: التعريفات (ص ١٠١)، أنيس الفقهاء (ص ١٦١)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٣١).

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب النكاح: باب المهر (٢٥٤/٣) برقم (٣٧)، والبيهقي: كتاب الخلع والطلاق: باب الوجه الذي تحل به الفدية (٣١٤/٧).

والحديث في إسناده: الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد: متروك. وفيه أيضاً: الحارث بن نبهان وهو ضعيف. فالإسناد ضعيف جداً، والحديث ضعفه ابن الجوزي والشوكاني وغيرهما.

انظر: التحقيق (٢٨٨/٢-٢٨٩)، تهذيب الكمال (٢٨٩/٥) و(٢٦٦/٦-٢٧٢)، النيل (٢٥١/٦)، التعليق المغني على الدارقطني (٢٥٤/٣)، تخریج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك (٩٩٥.٩٩٤/٣).

(٣) هي جميلة بنت أبي الخزرجية أخت عبد الله بن أبي بن سلول. فتح الباري (٣٠٩/١-٣١٠)، وانظر: الاستيعاب (٢٦٣/٤-٢٦٥)، الإصابة (٢٦١/٤ و٢٦٣-٢٦٤).

(٤) هو أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن ثابت بن قيس بن شماس بن زهير ... بن الخزرج، خطيب الأنصار

وكان من نجباء أصحاب محمد ﷺ، ولم يشهد بدرًا، شهد أحداً وببيعة الرضوان. توفي ﷺ يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (١٩٢/١-١٩٥)، السير (٣٠٨/١-٣١٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (٥١٩/٢) برقم (١٠٥٦). والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٠٣/٧) برقم (٢٠٣٧)، وانظر: نيل الأوطار (٢٤٧/٦).

قالت: نعم، وزيادة. قال: أما الزيادة فلا^(١).

وعلى ضوء هذه الأحاديث اختلف الفقهاء في حكم الزيادة على الصداق في الخلع -إذا كان النشوز من قبل الزوجة-^(٢)، فرأى بعضهم جواز الزيادة على الصداق في الخلع لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المثبت لذلك، ورأى آخرون منع الزيادة على الصداق في الخلع لحديثي ابن عباس وعطاء النّافيين لذلك، وتوسّط آخرون فجوّزوا الزيادة على الصداق في الخلع مع كراهة ذلك، جمعا بين روايتي النفي والإثبات^(٣).

وإليك الأقوال الثلاثة مع بيان أهم ما استدللّ به أصحاب كل قول:

القول الأول: تجوز الزيادة على الصداق في الخلع بلا كراهة.

وبه قال الحنفية في قول^(٤) والمالكية^(١) والشافعية^(٢) وأحمد في رواية^(٣).

(١) أخرجه البيهقي: كتاب الخلع والطلاق: باب الوجه الذي تحل به الفدية (٣١٣/٧)، وهو مرسل كما قال البيهقي وغيره، وله طريق آخر عند البيهقي أيضا (٣١٤/٧) والدارقطني (٢٥٥/٣) وعبد الرزاق (٥٠٣.٥٠٢/٦) برقم (١١٨٤٣) من طريق أبي الزبير مرسلا. قال ابن حجر: "وسنده قوي مع إرساله". ويعتضد بحديث ابن عباس السابق ومرسل عطاء كما قال ابن القيم وابن حجر والألباني وغيرهم. انظر: التحقيق (٢٨٨/٢)، فتح القدير (١٩٥/٤)، نصب الراية (٢٤٤/٤)، زاد المعاد (١٩٥/٥)، فتح الباري (٣١٠/٩ و٣١٣)، الإرواء (١٠٥/٧).

(٢) وأما إذا كان النشوز من قبل الزوج وأضرّ بها كي تحتلع فاحتلعت، فنصّ فقهاء الحنفية على كراهية أخذ شيء مما أعطاهما، وقيل: لا يجوز في حكم الديانة، فإن أخذ جاز في القضاء -أي في الحكم-، ومنع المالكية أخذ شيء مما أعطاهما مطلقا في هذه الصورة، وأما فقهاء الشافعية والحنابلة فكروا ذلك في هذه الحالة مع نفوذه. قال أبو عبد الله محمد القرطبي -المفسّر-: "وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها".

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٦٤/٢)، الاختيار (١٥٧/٣)، المدونة (٢٣٤/٢)، الروضة (٣٧٤/٧)، الإفصاح (١١٨/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٩١/٣).

(٣) انظر: العناية (١٩٤/٤)، مرقاة المفاتيح (٤٨٢/٣)، سبل السلام (٣٢٠/٣).

(٤) الجامع الصغير (ص ٢١٦)، تبيين الحقائق (٢٦٩/٢)، الهداية مع البناية (٢٩٩.٢٩٧/٥)، مجمع الأنهر (١٠٢/٢)، فتح باب العناية (١٤٤/٢).

القول الثاني: لا تجوز الزيادة على الصداق في الخلع، فإن فعل ردّ الزيادة. وبه قال أحمد في رواية^(٤).

القول الثالث: تجوز الزيادة على الصداق في الخلع مع الكراهة. وبه قال الحنفية في قول -وهو الصحيح عندهم-^(٥) والمذهب عند الحنابلة^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي سعيد رضي الله عنه **المثبت** لجواز الزيادة في الصداق على الخلع، وهو نص^(٧).

واعترض عليه: بأنّ الحديث غير صحيح، فلا تقوم به حجة^(٨).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

-
- =
- (١) الموطأ (٥٦٥/٢)، المدونة (٢٣٤/٢)، التفریع (٨٨/٢)، الرسالة (ص ١١١)، الكافي (٥٩٣/٢)، المنتقى (٦٥/٤)، المقدمات (٥٦١/١)، الشرح الصغير (٤٤١/١)،
- (٢) الأم (١٦٤/٥)، مختصر المزني (ص ٢٠١)، الإشراف لابن المنذر (٢٦١/٥)، التهذيب (٥٥١/٥)، الروضة (٣٨٩/٧)، نهاية المحتاج (٣٩١/٦)، مغني المحتاج (٢٦٥/٣).
- (٣) الكافي لابن قدامة (٤١٧/٤-٤١٨)، حاشية ابن القاسم على الروض المربع (٤٧١/٦).
- (٤) مسائل الإمام أحمد -رواية ابن هانئ- (٢٣٣/١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق -رواية المروزي- (١٩٧١/٤)، الهداية (ص ٤١٥)، المحرر (٤٥/٢)، الفروع (٣٤٧/٥)، الإنصاف (٣٩٨/٨).
- (٥) مختصر الطحاوي (ص ١٩١)، مختصر القدوري مع اللباب (٦٤/٣)، الهداية مع فتح القدير (١٩٥/٤)، تبیین الحقائق (٢٦٩/٢)، ملتقى الأبحر (١٠٢/٢)، الاختيار (١٥٧/٣)، الفتاوى الهندية (٤٨٨/١).
- (٦) مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود- (ص ١٧٩)، مختصر الخرقى (ص ١٠٢)، الهداية (ص ٤١٥)، المحرر (٤٥/٢)، الفروع (٣٤٧/٥)، الإنصاف (٣٩٨/٨)، كشف القناع (٢١٩/٥).
- (٧) انظر: المدونة (٢٣٤/٢)، البدر التمام (٦٩/٤).
- (٨) انظر: التحقيق (٢٨٨/٢)، السيل الجرار (٢٣٤/٢).

أ. قوله تعالى ﴿... سُورَةُ طٰهٍ سُورَةُ يٰسٓ سُورَةُ الصّٰفٰتِ سُورَةُ صٓ سُورَةُ الزُّمُرِ سُورَةُ غٰفِرٍ سُورَةُ فُصِّلَتِ سُورَةُ الشُّرُوحِ سُورَةُ النّٰحِىِّ سُورَةُ الْحٰشِيَةِ سُورَةُ الْاٰخِثٰتِ سُورَةُ الْمُحْكَمٰتِ سُورَةُ الْفَتْحِ سُورَةُ الْحَجَرِ سُورَةُ قٰتِرٍ سُورَةُ الْاٰزْيٰتِ سُورَةُ الطُّوْرِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ الْقَمَرِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ الْاٰقِصَةِ سُورَةُ الْاٰزْيٰتِ سُورَةُ الْحَجَرِ سُورَةُ الْاٰقِصَةِ ...﴾^(١).

وجه الدلالة: ظاهر هذه الآية الكريمة أنّ الخلع يجوز بأكثر من الصداق، لأنّه تعالى عبر بما الموصولة ﴿سُورَةُ الْمُتَجَنِّتِ سُورَةُ الصّٰفٰتِ سُورَةُ الْمُتَجَنِّتِ ...﴾ ، وقد تقرر في الأصول أنّ الموصولات من صيغ العموم، لأنّها تعمّ كل ما يشملها صلاتها^(٢).

واعترض عليه: بأنّ المعنى: من الذي أعطاها، لتقدم قوله ﴿سُورَةُ طٰهٍ سُورَةُ يٰسٓ سُورَةُ الصّٰفٰتِ سُورَةُ صٓ سُورَةُ الزُّمُرِ سُورَةُ غٰفِرٍ سُورَةُ فُصِّلَتِ سُورَةُ الشُّرُوحِ ...﴾ أي: من ذلك، ولهذا قال بعده ﴿... سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ الْاٰقِصَةِ سُورَةُ الْحَجَرِ سُورَةُ قٰتِرٍ سُورَةُ الْاٰزْيٰتِ سُورَةُ الطُّوْرِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ الْقَمَرِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ الْاٰقِصَةِ ...﴾^(٣).

وأجيب عنه: بأنّ الآية عامة، وأنّه غير جائز إحالة ظاهر عامّ إلى باطن خاصّ إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة يجب التسليم بها بأنّ الآية مراد بها بعض الفدية دون بعض من أصل أو قياس، فهي على ظاهرها وعمومها^(٤).

ب. أنّ عثمان رضي الله عنه "أجاز الخلع دون عقاص^(٥) رأسها"^(١).

(١) سورة البقرة (٢٢٩).

(٢) أضواء البيان (١/١٦٥)، وانظر: فتح باب العناية (٢/١٤٤)، المدونة (٢/٢٣٤)، الأم (٥/١٦٤)، المغني (١٠/٢٧٠).

(٣) البقرة (٢٢٩)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/٢٦١).

(٤) تفسير ابن جرير الطبري (٢/٢٨٧).

(٥) العقاص: بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة: وهو ما يربط به شعر الرأس

وجه الدلالة: معنى هذا أنّه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص رأسها^(٢)، ومثل هذا يشتهر، فلم ينكر، فيكون إجماعاً، ولم يصحّ عن أحد خلافه^(٣).

٢. وأما المعقول: فلأنّّه عوض مبدول في الخلع يجوز أن يكون مثله عوضاً في غير الخلع، فجاز أن يكون عوضاً في الخلع. أصله مقدار الصداق^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديثي ابن عباس وعطاء النّافيين للزيادة على الصداق في الخلع، فدلل على عدم جواز ذلك ومنعه^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: إنّ الآية وقول الصحابة رضي الله عنهم يمنعان حمل الحديث على التحريم، ويحمل على الكراهة فقط^(٦).

=

بعد جمعه. فتح الباري (٣٠٨/٩)، وانظر: معجم الوسيط (٦٢١/٢).

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم: كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ (٢٠٢١/٥)، ووصله عبد الرزاق في المصنف: كتاب الطلاق: باب المفتدية بزيادة على صداقها (٥٠٤/٦) برقم (١١٨٥٠)، والبيهقي: كتاب الخلع والطلاق: باب الوجه الذي تحل به الفدية (٣١٥/٧) بسند حسن كما قال الألباني ومقبل ابن هادي الوادعي وغيرهما.

انظر: مختصر صحيح البخاري للألباني (٤٠٢/٣) برقم (١١٦٧)، تفسير ابن كثير: خرج أحاديثه: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (٥٠٧/١)، زاد المعاد بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوطان (١٩٤/٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٦٠/١)، وانظر: عمدة القاري (٢٦٢/٢٠/١٠).

(٣) انظر: الحاوي (١٣/١٠)، المغني (٢٧٠/١٠)، المبدع (٢٣٠/٧).

(٤) المعونة (٨٧٠/٢)، مغني المحتاج (٢٦٥/٣)، الكافي لابن قدامة (٤١٨/٤).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٣٥٧/٥)، المبدع (٢٣٠/٧)، الممتع في شرح المقنع (٢٦٥/٥)، نيل الأوطار (٢٥٠/٦).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٣٥٧/٥)، حاشية ابن القاسم على الروض المربع (٤٧١/٦).

الوجه الثاني: إنّ الأحاديث التي استدلت بها المانعون، تدل على جواز الخلع بالمهر ولا يمنع من الزيادة عليه كما لا يمنع من النقصان منه، لأنّ الزوج لم يطلب زيادة كما لم تطلب الزوجة نقصاناً^(١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. **أما المنقول:** فيما ورد عن عليّ عليه السلام: "لا يأخذ منها فوق ما أعطاها"^(٢).

واعترض عليه: بأنّ هذا لا يصح عن عليّ عليه السلام^(٣).

٢. **وأما المعقول:** فلأنّ الخلع بذل في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة^(٤).

واعترض عليه: بأنّ قياس الخلع على الإقالة في البيع، قياس مع الفارق، لأنّ البيع معاوضة محضّة، والنكاح ليس كذلك^(٥).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما تقدّم من أدلة أصحاب القول الأول والثاني: فحملوا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **المثبت** للزيادة في الصداق على الخلع والآية على الجواز، وحملوا حديثي ابن عباس وعطاء **التأفيين** للزيادة على الصداق في الخلع على الكراهة. **جمعاً بين النصوص**^(٦).

(١) انظر: الحاوي (١٣/١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الطلاق: باب المفتدية بزيادة على صداقها (٥٠٣/٦) برقم (١١٨٤٤)، وابن أبي شيبة: كتاب الطلاق: باب من كره أن يأخذ من المختلعة بأكثر مما أعطاها (١٢٣/٥) بسند منقطع. قال ابن حزم -وأقره العيني-: "وهذا لا يصح عن عليّ لأنه منقطع وفيه ليث".

انظر: المحلى (٢٤٠/١٠)، عمدة القاري (٢٦٢/٢٠/١٠)، وانظر: الحاوي (١٣/١٠)، المغني (٢٧٠/١٠)، معونة أولي النهى (٤٣٣/٧).

(٣) انظر: عمدة القاري (٢٦٢/٢٠/١٠)، المغني (٢٧٠/١٠)، المبدع (٢٣٠/٧)، المحلى (٢٤٠/١٠).

(٤) المغني (٢٧٠/١٠)، الممتع في شرح المقنع (٢٦٥/٥).

(٥) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية (ص ١٧٢)، وانظر: أحكام القرآن للحصاص (٣٩٥/١).

(٦) انظر: العناية (١٩٤/٤ و١٩٦)، مرقاة المفاتيح (٤٨٢/٣)، الاختيار (١٥٧/٣)، المغني

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف الأحاديث - في الظاهر - **المثبتة** لجواز الزيادة على الصداق في الخلع **والنافية** لذلك. وكذلك الآثار.

السبب الثاني: تعارض المنقول والقياس - في الظاهر -، وذلك أنّ من شبه الخلع بسائر الأعواض في المعاملات رأى جواز الزيادة على الصداق في الخلع إذا رضي الزوجان بذلك، ومن أخذ بظاهر حديثي ابن عباس وعطاء **النافيين** للزيادة منع ذلك، لما فيه من أخذ المال بغير حق^(١).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والله أعلم - هو القول الثالث وهو كراهية أخذ الزيادة على الصداق في الخلع. **وذلك لأمر:**

١. لقوة ما استدل به أصحاب القول الثالث، ولما فيه من الجمع بين الأدلة والعمل بجميعها، وعدم إهمال واحد منها.

٢. أنّ الأحاديث الواردة في المنع لا يلزم منها التحريم، لاسيما وقد وردت في سياق السؤال، قال الحافظ ابن حجر: "ولكن ليس فيه - أي حديث المنع - دلالة على الشرط، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها"^(٢).

٣. أنّ الزوج قد يكون أعطى الصداق للمرأة في وقت كان رخيصاً، والآن صارت المهور مرتفعة، فقد لا يجد مهر امرأة أخرى يريد زواجها بنفس المهر المقدم سابقاً لتلك المرأة التي

=

(١٠/٢٧٠)، شرح الزركشي (٥/٣٥٧)، المبدع (٧/٢٣٠).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٦٧).

(٢) فتح الباري (٩/٣١٣)، وقال الصنعاني: "لعله خرج مخرج المشورة عليها والرأي وأنه لا يلزمها، لا أنّه خرج الإخبار عن تحريمها على الزوج".

سبل السلام (٣/٣٢٠).

قد خالعتة، فمن هنا يظهر حكمة القول بالجواز وقوّته.

٤. أنّ القول بأخذ الزيادة مطلقا بلا كراهة فيه نظر بيّن، إذ ليس ذلك من مكارم الأخلاق ولا من التسريح بإحسان كما قال بعض السلف^(١)، بل قال الإمام ابن جرير الطبري: "أختار للرجل استحبابا لا تحتيما، إذا تبين من امرأته أن افتدائها منه لغير معصية الله، بل خوفا منها على دينها، أن يفارقها بغير فدية ولا جعل، فإن شحّت نفسه بذلك، فلا يبلغ منها جميع ما آتاها"^(٢).

وعليه فاللائق بحال المسلم: أن يأخذ ناقصا من المهر، حتى لا يخلو الوطاء عن المال^(٣).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٣/٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٣/٧)، المحلى (٢٤٠/١٠).

(٢) تفسير الطبري (٢٨٨/٢).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (١٠٢/٢).

المسألة الرابعة: الطلاق في الحيض

ورد عن النبي ﷺ إثبات وقوع الطلاق^(١) في الحيض ولزومه، وجاء عنه ما يفيد نفي ذلك:
١. عن نافع عن عبد الله: ((أنّه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يُراجِعها ثم يُمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يُمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يُطلقها حين تطهر من قبل أن يُجامعها. فنلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء. وكان عبد الله إذا سُئل عن ذلك؟ قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك))^(٢).
وفي رواية: قال عبيد الله لنافع: "ما صنعتِ التّطليقة؟ قال: واحدة اعتدّ بها"^(٣).
وفي رواية عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر بلفظ ((فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة))^(٤).

(١) والطلاق في اصطلاح الفقهاء: هو حلّ قيد النكاح.

انظر: أنيس الفقهاء (ص ١٥٥)، شرح حدود ابن عرفة (٢٧١/١)، المصباح المنير (٣٧٧/٢)، المطلع (ص ٣٣٣)، القاموس الفقهي (ص ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق (٢٠١١/٥) برقم (٤٩٥٣)، ومسلم: كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض (١٠٩٣/٢) برقم (١٤٧١) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض (١٠٩٣/٢) برقم (١٤٧١).

(٤) عزاه ابن حجر والعيني وغيرهما لابن وهب في مسنده، وهذه الرواية في سنن الدارقطني أيضاً (٩/٤). وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين كما قال الألباني، واحتج بها الحافظ وغيره، ثم قال الحافظ: "وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه". وسلم لصحتها ودلائلها أيضاً ابن حزم وابن القيم وغيرهما؛ وهذا يدل على ضعف صنيع الشيخ أحمد شاكّر في كتابه نظام الطلاق في الإسلام، حيث عكس الاستدلال بها، والمتأمل للروايات التي أوردتها عن نافع يتبيّن توهين ذلك.

وفي رواية قال نافع: "... فكان ابن عمر إذا سُئِلَ عن الرجل يُطَلِّقُ امرأته وهي حائض يقول: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا. وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبِأَنْتَ مِنْكَ)".^(١)

وفي رواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ عُمَرُ: "عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ بِطَلَاقٍ بَقِيَ لَهُ وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ))."^(٢)

. وعن سالم بن عبد الله قال: "... وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، ((وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ))."^(٣)

=

انظر: الإرواء (١٢٥/٧-١٢٦)، فتح الباري (٢٦٦/٩)، عمدة القاري (١٠/٢٠٨/٢٢٨)، المحلى (١٠/١٦٥)، زاد المعاد (٢٣٧/٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب ﴿... سُورَةُ الرَّحْمَنِ سُورَةُ النَّبَا سُورَةُ الْمُلَاذَّة ...﴾ في العدة (٢٠٤١/٥) برقم (٥٠٢٢)، ومسلم: كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض (١٠٩٣/٢) برقم (١٤٧١) واللفظ له.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١/٨) برقم (٨٠٢٩). والحديث قال عنه الحافظ الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل ابن إبراهيم الترجماني وهو ثقة".

وأخرج هذه الرواية أيضا الدارقطني (٨/٤) من طريق الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع به. وقال الألباني -عن هذه الرواية-: "والجمحي هذا صدوق له أوهام". انظر: مجمع الزوائد (٣٣٨/٤)، الإرواء (١٢٥/٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير: باب سورة الطلاق (١٨٦٤/٤) برقم (٤٦٢٥)، ومسلم: كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض (١٠٩٣/٢) برقم (١٤٧١) واللفظ له.

وفي رواية قال سالم: قال ابن عمر: "فراجعتها وحسبتُ لها التَّطْلِيقَةَ التي طَلَّقْتُهَا"^(١).
 . وعن يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: "إذا طَلَّقَ الرجل امرأته وهي حائضٌ أعتدُّ بتلك التَّطْلِيقَةِ؟ فقال: فمه"^(٢) أو إن عجز واستحَمَقَ"^(٣).
 . وعن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: "فَاعْتَدَدْتَ بتلك التَّطْلِيقَةِ التي طَلَّقْتَ وهي حائضٌ؟ قال -ابن عمر-: "ما لي لا أعتدُّ بها. وإن كنتُ عجزتُ واستَحَمَقْتُ"^(٤).
 وفي رواية: ((فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله أفحتسب بتلك التَّطْلِيقَةِ؟ قال: نعم))^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض (١٠٩٣/٢) برقم (١٤٧١).
 (٢) فمه: قال النووي: "قوله "فمه" يُحْتَمَلُ أن يكون للكف والزجر عن هذا القول، أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه" وقيل غير ذلك. وقال الألباني: "روى أبو يعلى -ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع حسب علمي- عن ابن عون عن محمد -يعني ابن سيرين- قال: "كنا ننزل قول ابن عمر -فمه- في أمر طلاقه على -نعم-". الإرواء (١٢٨/٧) واحتج به.
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب إذا طَلَّقَتِ الحائضُ تعتدُّ بذلك الطلاق (٢٠١١/٥)، ومسلم: كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض (١٠٩٣/٢) برقم (١٤٧١) واللفظ له. وقوله: "إن عجز واستحَمَقَ" هو استفهام إنكاري، وتقديره: نعم تحسب الطلقة، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته، فإذا المراد من الحديث: أنه عجز عن الصبر عن طلاقها حتى تطهر، وفَعَلَ فِعْلَ الأحمق لطلاقها في الحيض، فهي طلقة محسوبة.
 انظر: شرح مسلم (٦٦/١٠)، الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري (١٧٩/١٩)، الفتح الرباني (٤/١٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب إذا طَلَّقَتِ الحائضُ تعتدُّ بذلك الطلاق (٢٠١١/٥) برقم (٤٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض (١٠٩٣/٢) برقم (١٤٧١) واللفظ له.

(٥) أخرجه الدارقطني: كتاب الطلاق والخلع (٦-٥/٤)، والبيهقي: كتاب الخلع والطلاق: باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا (٣٢٦/٧). والحديث قال عنه الحافظ: "ورجاله إلى شعبة ثقات"، وخالفه الألباني وقال: "إسنادها ضعيف، لأنها من رواية عبد الملك بن محمد الرقاشي وهو صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد كما في التقريب - (ص ٣٠٥) برقم (٤٢١٠) -".
 فتح الباري (٢٦٦/٩)، الإرواء (١٢٨/٧)، وانظر: تهذيب الكمال (٥٧٣/٤) برقم (٤١٤٤).

• وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حُسِبَتْ عليّ بتطليقة"^(١).
• وعن الشعبي قال: ((طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدّتها، وتحسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة))^(٢).

٢. عن أبي الزبير قال: سئل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: ((طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إنّ عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً...))^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب إذا طَلقت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق (٢٠١١/٥)، مسلم: كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض (١٠٩٣/٢) برقم (١٤٧١).
(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الطلاق والخلع (١١/٤)، والبيهقي: كتاب الخلع والطلاق: باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا (٣٢٦/٧) واللفظ له. والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٣١/٧).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق: باب في طلاق السنة (٦٣٦/٢) برقم (٢١٨٥). وهو عند مسلم (١٨٣/٤) والنسائي (٤٤٩/٦-٤٥٠) برقم (٣٣٩٢) وليس فيه ((ولم يرها شيئاً)).
والحديث قال عنه أبو داود: "والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير"، وقال الشافعي: "ونافع أثبت عن ابن عمر عن أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه"، وقال الخطابي: "وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا"، وقال ابن عبد البر: "قوله في هذا الحديث ((ولم يرها شيئاً)) منكر عن ابن عمر، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم؛ وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه"، ولهذا حكم على هذه الزيادة الحافظ العراقي بالشذوذ؛ وأشار مسلم إلى حذفها عمداً.

وخالف آخرون وحكموا بصحة الحديث كابن حزم وابن القيم والحافظ وغيرهم وقالوا: إنّ أبا الزبير ثقة حجة، وإنّما يُخشى منه العنينة، لأنّه كان مدلساً، وهنا قد صرّح بالسماع، فأمنّا شبهة تدليسه، على أنّ دعوى أنّ الأحاديث كلّها على خلاف ما قال أبو الزبير فغير صحيح، بل وافقه سعيد بن جبير في رواية وعبد الله بن مالك، وسيأتي تخريج رواية عبد الله بن مالك بعد هذه الرواية مباشرة.

. وعن عبد الله بن مالك عن ابن عمر: ((أنّه طلق امرأته وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّ عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك بشيء))^(١).

وأما رواية سعيد بن جبير فهي عند النسائي (٤٥٢/٦) برقم (٣٣٩٨) بلفظ ((فردّها عليه رسول الله ﷺ حتّى طلقها وهي طاهر)) وصحّ هذه الرواية الألباني، وجعلها شاهدا لرواية أبي الزبير. بيد أنّه عند النظر والتأمل في رواية سعيد بن جبير فإنّه لا يظهر لنا كونها شاهدا واضحا لرواية أبي الزبير في قوله ((ولم يرها شيئا))، في إفادتها عدم احتساب الطلقة، لأنّ رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر صريحة في احتساب الطلقة كما تقدّم وهي في البخاري فتكون أصحّ. نعم رواية سعيد بن جبير هي شاهد لرواية أبي الزبير في قوله ((فردّها عليّ))، والردّ هنا بمعنى الرجعة كما تقدّم في الروايات السابقة، فلا منافاة بينها وبين روايات الإثبات. ومن هنا قال الجصاص: "((وردّها عليّ)) هو بمعنى الرجعة، وقوله ((ولم يرها شيئا)) يعني لم يُنْهَها منه.

كما أنّ رواية عبد الله بن عبد الملك فيها مقال كما سيأتي، على أنّه يمكن تأويلها أيضا كما أشار إلى ذلك الحافظ وغيره؛ فتبقى رواية أبي الزبير وحيدة فريدة في بابها، وحسبك بقول من تقدّم من جهابذة أهل الفنّ بأنّها مخالفة لجميع الروايات الصحيحة الصريحة المثبتة لوقوع الطلاق في الحيض، وقد تقرّر في علم المصطلح أنّ صحة السند لا يلزم منه صحة المتن، إذ من شروط قبول الحديث الصحيح أن لا يكون معلولا ولا شاذّا، ورواية أبي الزبير الشذوذ فيها واضح كما قرره غير واحد من أهل الفنّ، لاسيما وأنّ أبا الزبير غمزه أيوب السخيتاني وابن عيينة، وقال الشافعي: "يحتاج إلى دعامة"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يُحتج به"، فكيف إذا خالف غيره! وعليه فإنّ رواية أبي الزبير إلى الشذوذ — كما قال الحافظ العراقي وغيره — أقرب وأصوب.

انظر: سنن أبي داود ومعه معالم السنن (٦٣٦/٢-٦٣٧)، التمهيد (٦٥/١٥-٦٦)، طرح الشريب (٨٨/٧)، صحيح مسلم (١٠٩٣/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٦٠٩/٣)، تهذيب الكمال (٥٠٤/٦)، المحلى (١٦٦/١٠)، زاد المعاد (٢٢٦/٥)، فتح الباري (٢٦٦/٩)، الإرواء (١٢٩/٧).
(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كتاب الطلاق: باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض (٤٠٣/١-٤٠٤) برقم (١٥٥٢).

والحديث سكت عنه الحافظ، ولكن فيه عبد الله بن مالك بن الحارثي الهمداني مقبول كما قال الحافظ

. وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال ابن عمر: "لا يعتد بذلك"^(١).

وعلى ضوء هذه الروايات ذهب جماهير السلف والخلف إلى وقوع الطلاق في الحيض^(٢)، للروايات الواردة عن ابن عمر رضي الله عنهما -كرواية ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر ورواية الشعبي عن ابن عمر وغير ذلك- المثبتة لوقوع الطلاق في الحيض.

وخالف طائفة ورأوا عدم وقوع الطلاق في الحيض للروايات الواردة عن ابن عمر رضي الله عنهما -كرواية أبي الزبير عن ابن عمر وغير ذلك- النافية لوقوع الطلاق في الحيض^(٣). ودونك القولين مع بيان أهم ما استند إليه كل فريق:

القول الأول: يقع الطلاق في الحيض.

وبه قال جماهير السلف والخلف منهم الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

=

في التقريب (ص ٢٦٢) برقم (٣٥٦٥)، ولهذا ضعف الألباني هذا الطريق.

انظر: فتح الباري (٢٦٧/٩)، الإرواء (١٣٠/٧ و١٣٣).

(١) أخرجه ابن حزم (١٦٣/١٠) بإسناد صحيح كما قال ابن القيم وابن حجر وغيرهما.

انظر: تهذيب السنن (١٧١/٦/٣)، فتح الباري (٢٦٧/٩)، الإرواء (١٣٥/٧).

(٢) أجمع العلماء على أن الطلاق في الحيض هو طلاق بدعي، يأثم من أوقعه بالإجماع.

انظر: البناية (١٧/٥)، الاستذكار (١٦/١٨)، شرح مسلم (٦٠/١٠)، الإفصاح (١٢١/٢) وغير ذلك.

(٣) انظر: الإرواء (١٣٦ و٣٧٥).

(٤) مختصر الطحاوي (ص ١٩٢)، المبسوط (٥٧/٦)، مختصر القدوري (١٣٧/٣-١٣٨)، الهداية

(٤٤٩/٣)، البحر الرائق (٢٦٠/٣)، النهر الفائق (٣١٤/٢)، الاختيار (١٢٢/٢).

(٥) المدونة (٦-٥/٢)، التفریع (٧٣/٢)، الرسالة (ص ١٠٨)، التلقين (ص ٣١٧)، المنتقى (٨٩/٤)،

عيون المجالس (١٢١٣/٣)، جامع الأمهات (ص ٢٩٢)، مختصر خليل (ص ١٣٦).

(٦) الأم (٢٦٧/٥)، مختصر المزني (ص ٢٠٥)، الوجيز (٥١/٢)، التهذيب (٨/٦)، نهاية المطلب

(٢٤/١٤)، الغاية القصوى (٧٩١/٢)، الروضة (٤/٦)، مغني المحتاج (٣٠٩/٣).

القول الثاني: لا يقع الطلاق في الحيض.

وبه قال الظاهرية^(٢) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالروايات -المرفوعة والموقوفة- عن ابن عمر رضي الله عنهما المشبته لوقوع الطلاق في الحيض، وهي نصوص صريحة لا تحتمل التأويل، يؤيد ذلك أمره ﷺ بالرجعة، وهي لا تكون إلا بعد طلاق^(٤).

واعترض على ما استدلوا به من أمره ﷺ بالرجعة: أنّ الرجعة المراد منها هنا المعنى اللغوي وهي أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، إذ الرجعة في اللغة أعمّ من معناها الاصطلاحي، لأنّ الطلاق لم يقع في وقته المأذون شرعا فهو ملغى، فيكون النكاح بحاله^(٥). وأجيب عنه: بأنّ حمل الرجعة في حديث ابن عمر على المعنى اللغوي دون الشرعي مردود من أوجه:

الأول: أنّ الحمل على الحقيقة الشرعية مقدّم على الحمل على الحقيقة اللغوية كما هو مقرر في

=

(١) الهداية (ص ٤٢٩)، المذهب الأحمدي (ص ١٤٠)، الكافي لابن قدامة (٤/٤٢٨)، المحرر (٢/٥١)، الفروع (٥/٣٧٠)، الإنصاف (٨/٤٤٨)، الإقناع (٣/٤٦٣)، شرح المنتهى (٣/١٢٣).
(٢) المحلى (١٠/١٦١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٦٦ و ٧٢ و ١٣٠) وغير ذلك، زاد المعاد (٥/٢٢١-٢٤١).

(٤) انظر: فتح القدير (٣/٤٥٠)، الاختيار (٣/١٢٢)، المعونة (٢/٨٣٦)، المنتقى (٤/٩٨)، الأم (٥/٢٦٧)، الحاوي (١٠/١١٦)، الكافي لابن قدامة (٤/٤٢٨)، المبدع (٧/٢٦٠)، عمدة القاري (١٠/٢٢٨)، الاستذكار (١٨/١٧)، طرح الشريب (٧/٨٧)، الفتح الرباني (١٧/٤).

(٥) انظر: المحلى (١٠/١٦٦)، مجموع الفتاوى (٣٣/٩٩)، زاد المعاد (٥/٢٢٨)، سبل السلام (٣/٣٢٨)، نظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد شاکر (ص ٣٠)، تيسير العلام (٥/٧٩).

الأصول^(١).

الثاني: أنّ ذكر الرجعة بعد ذكر الطلاق - كما ورد في بعض روايات حديث ابن عمر المتقدمة - تنصرف إلى رجعة الطلاق^(٢).

الثالث: أنّ الروايات لم تذكر أنّ ابن عمر أخرجها حتى يؤمر بردها، وإنّما ذكر الطلاق فكان منصرفاً إلى رجعتها^(٣).

الرابع: أنّ المسلمين جعلوا طلاق ابن عمر هذا أصلاً في طلاق الرجعة وحكم العدة ولم يتأولوا هذا التأويل فبطل بالإجماع^(٤).

الخامس: أنّ من لم يُطلق لا يُقال له راجع؛ لأنّه محال أن يقول لرجل امرأته في عصمته لم يُفارقها: راجعها، بل كان يُقال له: طلاقك لم يصنع شيئاً، وامرأتك بعده كما كانت قبله، ونحو هذا^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ . قوله تعالى ﴿سُورَةُ الشُّعَرَاءِ سُورَةُ النَّازِعَاتِ سُورَةُ الْفَجْرِ سُورَةُ الْأَنْجَامِ...﴾^(٦).

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى لم يُفرّق بين أن يكون الطلاق في حال حيض أو طهر، ولم يخصّ حالاً دون حال، فوجب أن يُحمل على عمومته^(٧).

واعترض عليه: بأنّ الطلاق الواقع في الحيض لا يدخل في عموم الآية، لرواية أبي الزبير

(١) انظر: شرح مسلم (٦٠/١٠)، طرح الشريب (٨٨/٧)، فتح الباري (٢٦٥/٩).

(٢) انظر: الحاوي (١١٦/١٠)، فتح الباري (٢٦٦/٩).

(٣) انظر: الحاوي (١١٦/١٠).

(٤) انظر: الحاوي (١١٦/١٠).

(٥) الاستدكار (١٧/١٨).

(٦) سورة البقرة (٢٢٩).

(٧) المنتقى (٩٨/٤)، معرفة السنن والآثار (٢٩/١١)، طرح الشريب (٨٩/٧).

عن ابن عمر النّافية لوقوعه^(١).

ب. قوله تعالى ﴿صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ...﴾^(٢).

وجه الدلالة: أنّ من طلق امرأته وهي حائض، فإنّه عصى ربّه، وفارق امرأته^(٣).

٢. المعقول:

أ. أنّ الطلاق في الحيض وقع من مكلف وقد صادف ملكاً ومحلاً، فوجب أن ينعقد كطلاق الطاهر^(٤) وطلاق الحامل^(٥).

ب. أنّ النهي عن الطلاق في الحيض، إنّما هو لأجل تطويل العدة، لا لأجل الحيض، فلم يمنع النهي من وقوع الطلاق فيه^(٦).

ج. أنّ الطلاق في الحيض عبارة عن إزالة ملك بُني على التغليب والسّراية، فلم يختص وقوعه بزمان دون زمان كالعتق^(٧).

د. أنّ الطلاق في الحيض ليس بقربة، فيُعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عِصمة وقطع ملك، فأيقاعه في زمن البدعة أولى، تغليظاً عليه وعقوبة له^(٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني برواية أبي الزبير عن ابن عمر، وهي نص صريح في نفي الطلاق في الحيض وعدم وقوعه، ويؤيده فتوى ابن عمر -المتقدّمة في رواية نافع-: أنّه قال في رجل

(١) انظر: زاد المعاد (٢٣٥/٥).

(٢) سورة الطلاق (١).

(٣) الاستذكار (٢١/١٨).

(٤) المعونة (٨٣٦/٢)، الحاوي (١١٦/١٠).

(٥) المغني (٣٢٨/١٠)، المبدع (٢٦٠/٧).

(٦) الحاوي (١١٧/١٠).

(٧) المعونة (٨٣٦/٢-٨٣٧).

(٨) الاستذكار (٢٠/١٨)، المنتقى (٩٩/٤)، الحاوي (١١٦/١٠)، المغني (٣٢٨/١٠)، المبدع (٢٦٠/٧).

يطلق امرأته وهي حائض؟. "لا يعتد بذلك" ^(١).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ قوله في رواية أبي الزبير عن ابن عمر ((ولم يرها شيئاً)) لا يصح، لتفرد أبي الزبير، ومخالفة لجميع الرواة فيه ^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ أبا الزبير ^(٣) ثقة حجة يُقبل حديثه إذا صرح بالتحديث كما في هذا الحديث، الحديث، على أنّه لم ينفرد بروايته ^(٤).

الوجه الثاني: أنّ قوله ((لم يرها شيئاً)) أي لم يعدّها شيئاً صواباً مشروعاً، فلا ينافي هذا لزوم الطلاق ووقوعه ^(٥).

الوجه الثالث: أنّه يحتمل عود الضمير في قوله ((لم يرها)) إلى الرجعة، أي لم ير الرجعة شيئاً ممنوعاً ^(٦).

الوجه الرابع: أنّ فتوى ابن عمر -الموقوفة المتقدمة في رواية نافع- فيمن طلق امرأته وهي حائض، أنّه "لا يعتدّ بذلك" فقد جاءت مفسّرة في بعض الروايات -بنفس الإسناد- تبين المراد من ذلك، فعن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: "لا تعتدّ بتلك

(١) انظر: المحلى (١٠/١٦٢ و١٦٣)، زاد المعاد (٥/٢٢١ و٢٢٦)، الفتح الرباني (١٧/٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٧٠)، التمهيد (٣/٦٥-٦٦)، معالم السنن (٢/٦٣٦)، الحاوي (١٠/١١٧)، طرح الشريب (٧/٨٨).

(٣) واسمه: محمد بن مسلم بن تدرس القرشيّ الأسديّ، أبو الزبير المكيّ، مولى حكيم بن حزام، تقدّم قريباً كلام بعض أهل العلم فيه، وقال الحافظ: "صدوق، إلا أنّه يدلّس". توفي رحمه الله سنة ست وعشرين. انظر: تهذيب الكمال (٦/٥٠٣-٥٠٥)، التقريب (ص ٤٤٠).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/٢٢٦)، فتح الباري (٩/٢٦٦)، الإرواء (٧/١٢٩)، وانظر ما تقدّم من الجواب على ذلك عند تخريج رواية أبي الزبير عن ابن عمر.

(٥) انظر: التمهيد (١٥/٦٦)، معرفة السنن والآثار (١١/٢٩)، معالم السنن (٢/٦٣٦)، الحاوي (١٠/١١٧)، فتح الباري (٩/٢٦٧)، حاشية السندي على النسائي (٦/٤٤٩).

(٦) بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود (٨/١٤٨).

الحیضة^(١)، فدلّت هذه الرواية المفسّرة على أنّ الاعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض، وإنّما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة، فسقط الاستدلال بفتوى ابن عمر المتقدمة — في الباب —^(٢)، على أنّ نافعاً نفسه ذكر الاعتداد بالطلقة في الحيض مقطوعاً — أي عنه — وموقوفاً — أي عن ابن عمر — ومرفوعاً — أي عن النبي ﷺ —^(٣).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. قوله تعالى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ **اللَّهُمَّ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** قال تعالى: ﴿... الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ...﴾^(٤).

وجه الدلالة: أنّ الآية دلّت على أنّ المطلق في حال الحيض لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطبيق النساء لها، فلو أوقع الطلاق في الحيض فهو فاسد لا يثبت حكمه، يؤيده قوله تعالى

﴿... الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ...﴾ ومن ظلم وتعدي حدود الله ففعله باطل مردود لا يعتدّ به، ومنه الطلاق في الحيض^(٥).

واعترض عليه: بأنّ الآية نصّت على وقوع الطلاق في العدة، ومفهومها يقتضي أن لا يقع في العدة، لكن إذا عارض مفهوم الآية ما يوجب صرفه والعدول عنه أخذ وعمل به وترك المفهوم، وهنا دلّ منطوق حديث ابن عمر على وقوع الطلاق في الحيض، فيقدّم على مفهوم الآية، لوجود هذا الصارف^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق: باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض (٥/٥) بإسناد صحيح.

انظر: فتح الباري (٢٦٧/٩)، الإرواء (١٢٦/٧).

(٢) انظر: التمهيد (٦٦/١٥)، فتح الباري (٢٦٧/٩)، الإرواء (١٢٥/٧-١٢٦).

(٣) انظر ما تقدّم عند سرد روايات الإثبات والنفي في الباب؛ وهي الرواية الأولى في الباب.

(٤) سورة الطلاق: (١).

(٥) انظر: المحلى (١٠٠/١٦٢)، زاد المعاد (٥/٢٢٥)، نيل الأوطار (٦/٢٢٦).

(٦) الحاوي (١٠/١١٧) بتصرف كثير.

ب . عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(١).

وجه الدلالة: أنّ الطلاق لغير العدة التي أمر الله بها عملٌ ليس عليه أمر النبي ﷺ فيكون مردوداً؛ فلو طلق في الحيض يكون قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع فيكون مردوداً، ولو صحّ الطلاق في الحيض ولزم لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص^(٢).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ التّهي عن الطلاق في الحيض لمعنى في غيره، وهو تطويل العدة، فلا ينافي وقوعه كالسوم على سوم أخيه^(٣)، ويوضحه ما يأتي في الوجه الثاني.

الوجه الثاني: أنّ التّهي إذا كان لذات المنهي عنه أو لوصف ملازم فهنا يقتضي الفساد، وأما إذا كان النهي عن الطلاق لوصف يفارق الطلاق، وهو الحيض، فلا يقتضي الفساد، ولا يمنع من نفوذه ووقوعه^(٤).

الوجه الثالث: أنّ الحديث عام في إبطال وردّ ما ليس من شرع الله وأمره، ومسألتنا التي نحن بصددنا قضية خاصّة قد قام الدليل على اعتبارها ونفوذها^(٥).

٢. المعقول:

أ . أنّ الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيّناً فطلق غير ما أذن له فيه، لم ينفذ لعدم إذنه، والله سبحانه إنّما أذن للعبد في الطلاق المباح، ولم يأذن له في المحرم، فلا ينفذ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود (٩٥٩/٢) برقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣) برقم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) انظر: المحلى (١٦٢/١٠)، تهذيب السنن (١٦٩/٦/٣)، سبل السلام (٣٢٧/٣)، نيل الأوطار (٢٢٦/٦).

(٣) تبين الحقائق (١٩٣/٢).

(٤) انظر: البدر التمام (٨١/٤).

(٥) انظر: البدر لتمام (٨٢/٤).

لعدم إذنه^(١).

واعترض عليه: بأنّ غير الزوج لا يملك الطلاق، والزوج يملكه بملكه محله^(٢)، كما أنّ الوكيل إذا خالف الإذن زالت وكالته وليس يرجع بعد زوالها إلى ملك فُرِّدَ تصرفه، والزوج إذا خالف رجع بعد المخالفة إلى ملك فجاز تصرفه^(٣)، إذ تصرف الزوج بحكم ملكه وهو بعقد النكاح صار مالكا للتطبيقات الثلاث، والمملك علة تامة لنفوذ التصرف ممن هو أهل للتصرف وإن لم يكن مأمورا ولا مأذونا فيه^(٤).

ب. أنّ الطلاق في الحيض محرّم منهي عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صحّحناه، لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد^(٥).

واعترض عليه: بأنّ التّهي يقتضي الفساد فيما إذا كان المنهي عنه لذاته أو لوصف ملازم، وأمّا إذا كان النّهي لمعنى في غيره، وهو تطويل العدة، فهذا نهي لوصف يفارق الطلاق، وهو الحيض فلا يقتضي الفساد، كالسوم على سوم أخيه^(٦).

ج. أنّ الأصل بقاء النّكاح، ولا يقوم دليل شرعي متيقن من كتاب أو سنة أو إجماع على زواله بالطلاق في الحيض، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك^(٧).

واعترض عليه: بأنّ النصوص دلّت على وقوعه كما تقدّم عند ذكر أدلة أصحاب القول الأول، كما أنّ الأمر بالرجعة فرع لوقوع الطلاق، أضف إلى ذلك أنّ صاحب القصة - وهو عبد الله ابن عمر - صرّح بأنّها حُسِبَت عليه تطليقة، وهذا كاف في زوال عصمة النكاح

(١) انظر: تهذيب السنن (١٦٦/٦/٣)، المبدع (٢٦٠/٧).

(٢) المغني (٣٢٨/١٠).

(٣) الحاوي (١١٧/١٠).

(٤) المبسوط (٥٨/٦).

(٥) زاد المعاد (٢٢٣/٥).

(٦) انظر: تبين الحقائق (١٩٣/٢)، البدر التمام (٨١/٤).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (١٠١/٣٣)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٢٣/٥)، نظام الطلاق في

الإسلام (ص ٢٦).

وإثبات الطلاق في الحيض^(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف الروايات - في الظاهر - في قصة ابن عمر المثبتة لوقوع الطلاق في الحيض، والنافية لذلك^(٢).

السبب الثاني: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام، فمن قال شروط إجزاء قال: لا يقع الطلاق الذي عُدم هذه الصفة، ومن قال شروط كمال وتمام قال: يقع ويندب إلى أن يقع كاملاً^(٣).

الترجيح:

الذي يترجح - في نظري والله أعلم - هو القول الأول وهو وقوع الطلاق في الحيض. وذلك **لأمرين:**

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول، مع صحتها وصراحتها في الموضوع، بخلاف أدلة أصحاب القول الثاني، فهي مع الخلاف في صحتها فإنها قابلة للتأويل.

٢. أنّ الروايات - في حديث ابن عمر - **المثبتة** لوقوع الطلاق أكثر وأصرح من الروايات **النافية**، "ولا شك أنّ الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى عند تعذر الجمع"^(٤).

٣. أن رواية أبي الزبير عن ابن عمر **النافية** لوقوع الطلاق في الحيض في صحتها نظر، بل هي أقرب إلى الشذوذ والضعف، وعلى تسليم صحتها فإنها لا تقوى على الروايات **المثبتة** الصحيحة الصريحة في **إثبات** وقوع الطلاق في الحيض، "إذ روايات **الإثبات** أصح"^(٥)، فتقدّم عند التعارض؛ على أنّ **المثبت مقدّم على النافي** كما هو مقرّر في الأصول.

(١) وانظر: فتح الباري (٢٦٧/٩)، إرشاد الساري (١٢/٨-٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٩٨/٣٣).

(٣) بداية المجتهد (٦٥/٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٢٦٧/٩)، السيل الجرار (٣٤٨/٢)، الإرواء (١٣٣/٧).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٥/٥).

٤. أنّ ابن عمر رضي الله عنهما -وهو صاحب القصة- صرّح في أكثر من رواية أنّها حُسبت عليه تلك التطليقة -كما في بعض الروايات الواردة عن نافع وكذلك رواية أنس ابن سيرين وسعيد بن جبير-، بل كان يُفتي بذلك -كما في بعض الروايات الواردة عن نافع ورواية يونس بن جبير-، وهو من أعلم الناس في هذه المسألة لوقوعها معه وسؤاله رسول الله ﷺ عنها، ولا شك "أنّ النبي ﷺ -بعد ما اطلع على فعل ابن عمر- هو الأمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أنّ الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيد جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يُتخيل أنّ ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أنّ النبي ﷺ تغيّظ من صنيعه، كيف لم يشاوره فيما يفعل في هذه القصة" ^(١)، على أنّ ابن عمر كان يفتي بذلك، فهو قول صحابي لا يُعلم له مخالف فيكون قوله حجة، وأقرب إلى الصواب من قول من دونه.

أضف أنّه جاء في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -المتقدّمة-: "أن رجلا أتى عمر فقال إيّ طلقت امرأتي البتة وهي حائض. فقال عمر: "عصيت ربك وفارقت امرأتك. فقال الرجل: فإنّ رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها. فقال له عمر: ((إنّ رسول الله ﷺ أمره أن يراجع بطلاق بقي له وإنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك))، وهذا نص أيضا بأنّه قول الخليفة الراشد عمر الفاروق رضي الله عنه، وهو أيضا من أعلم الناس بهذه القصة، بل هو المخبر والسائل لرسول الله ﷺ في كلّ ما جرى في أحداث هذه القصة وأحكامها، وقد قال ﷺ ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)) ^(٢) وقال ((اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر)) ^(٣) وحسبك بهم أسوة وقودة.

٥. وأخيرا أختتم هذا المبحث بكلام نفيس لابن عبد البر الأندلسي فقال: "ومحال أن يلزم المطيع

(١) فتح الباري (٩/٢٦٦).

(٢) تقدّم تخريجه في (ص ١٠٢).

(٣) تقدّم تخريجه في (ص ٥٠٠).

المتَّبِعُ للسَّنة طلاقه - أي إذا أوقع الطلاق في السنة-، ولا يلزم العاصي المخالف -أي الذي أوقع طلاقه في غير السنة-، لأنّه لو لزم المطيع، ولم يكن للعاصي، لكان العاصي أحسن حالا، وأحقّ من المطيع^(١)؛ وهذا خلاف القواعد والأصول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: النفقة والسكنى للمطلقة البائن

نُقل عن النبي ﷺ ما يُفهم منه إثبات النفقة والسكنى للمطلقة البائن، وجاء عنه ما يفيد نفي ذلك:

١. عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أنّه طَلَّقَهَا زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنْفَقَ عليها نفقةً دون. فلَمَّا رَأَتْ ذلك قالت: والله لأُعْلِمَنَّ رسولَ الله ﷺ. فَإِنْ كَانَ لي نفقةٌ أخذتُ الذي يُصْلِحُنِي، وإن لم تُكُنْ لي نفقةٌ لم آخُذْ منه شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ((لا نفقةَ لك ولا سُكْنَى))^(٢).

. وفي رواية الشعبي عن فاطمة رضي الله عنها ... فقال رسول الله ﷺ ((إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى للمرأةِ إذا كان لزوجها عليها الرَّجْعَةُ))^(٣).

(١) انظر: الاستذكار (٢١/١٨)، فتح الباري (٢٦٧/٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق: باب المطلقة البائن لا نفقة لها (١١٤/٢) برقم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق: باب الرخصة في الثلاث المجموعة (٤٥٥/٦) برقم (٣٤٠٣).

والحديث صحّحه ابن الترمذاني وابن القيم والشوكاني والألباني وغيرهم.

وللحديث طريق آخر عند أحمد (٤١٩/٦) وفيه مجالد بن سعيد فيه مقال، وبه ضعف ابن القطان هذا الطريق، ورأى أنّ هذه الزيادة غير ثابتة لتفرّد مجالد بها في جميع الطرق الأخرى الواردة في الباب، ولم يذكر رواية النسائي المذكورة وهي من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي، وحاول الزيلعي الطعن في هذا الطريق فقال: "وسعيد بن يزيد الأحمسي لم تثبت عدالته، وفيما قاله بعد لا يخفى، فإنّ ابن حبان قد ذكره في الثقات، وقال ابن معين: "كوفي ثقة".

وبهذا يُعلم أنّ المصححين لهذا الحديث هم أقرب إلى الصواب من الذين ضعفوه، وهي زيادة مهمة جداً، إذ فائدتها أنّها فتوى عامّة لجميع النّاس وقضاء لا تختصّ به فاطمة رضي الله عنها، وهذا ممّا يوهن الطعن والترّد في ضبط روايتها كما سيأتي تقريره.

. وفي رواية عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس: أنّ أبا عمرو بن حفص^(١) طلقها البتّة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال ((ليس لك عليه نفقة. فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك^(٢)). ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم^(٣)، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فاذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت له أنّ معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد، فكرهته. ثم قال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واعتبطت به^(٤).

. وفي رواية عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما لفاطمة، ألا تتقي الله؟ يعني في

=

انظر: الجوهر النقي (٤٧٥/٧)، زاد المعاد (٥٢٦/٥)، نيل الأوطار (٣٠٥/٦)، السلسلة الصحيحة (٢٨٨/٤) برقم (١٧١١)، نصب الراية (٢٧٢/٣-٢٧٣)، التقريب (ص ٤٥٣) برقم (٦٤٧٨)، تهذيب التهذيب (٥١/٢)، فتح الباري (٣٩١/٩).

(١) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وقيل: أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة القرشي المخزومي، وقيل غير ذلك. اختلف في اسمه، وأمه درة بنت خزاعي الثقفية، وكان خرج مع عليّ رضي الله عنه إلى اليمن في عهد النبي ﷺ فطلق امرأته فاطمة بنت قيس هناك، وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هناك، وقيل عاش بعد ذلك إلى أن شهد فتوح الشام. انظر: أسد الغابة (٢٢١/٦-٢٢٢)، الإصابة (١٣٩/٤).

(٢) أم شريك: اسمها غزية بنت دودان بن عوف بن عمرو ... القرشية العامرية، وقيل في نسبها وفي اسمها غير ذلك، روى عنها جابر رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (٤٦٤/٤-٤٦٧)، الإصابة (٤٦٦/٤-٤٧٦).

(٣) ابن أم مكتوم: هو عبد الله بن قيس بن زائدة، وقيل عبد الله بن زائدة بن الأصم، اسمه عمرو - وهو قول الأكثر -، وهو ابن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى، وأم مكتوم اسمها عاتكة. انظر: الاستيعاب (٣٠٧/٢)، الإصابة (٣٠٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق: باب المطلقة البائن لا نفقة لها (١١١٤/٢) برقم (١٤٨٠).

قولها: ((لا سكنى ولا نفقة))^(١).

- وفي رواية عروة: "أَنَّ عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة رضي الله عنها"^(٢).
- وفي رواية لعروة: "عابت عائشة أشد العيب وقالت: إِنَّ فاطمة كانت في مكان وحش فحيف على ناحيتها ((فلذلك أرخص لها النبي ﷺ))"^(٣).
- وفي لفظ عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ((أَنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة)) ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به فقال: وإليك تُحدث بمثل هذا. قال عمر: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل ﴿... الْعَظِيمِ ذِكْرِهِمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ذِكْرِهِمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿...﴾﴾"^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (٢٠٣٩/٥) برقم (٥٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة (٢٠٤٠/٥) برقم (٥٠١٨)، ومسلم: كتاب الطلاق: باب المطلقة البائن لا نفقة لها (١١٤/٢) برقم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (٢٠٣٩/٥) برقم (٥٠١٧)، وانظر: صحيح مسلم (١١٢١/٢) برقم (١٤٨٢) من حديث فاطمة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق: باب المطلقة البائن لا نفقة لها (١١٤/٢) برقم (١٤٨٠). والآية من سورة الطلاق (١).

لكن سأل أبو داود الإمام أحمد: "تذهب إلى حديث فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها؟ قال: نعم، فذكر له قول عمر: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ"، ... يصح هذا عن عمر؟ قال: لا". وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث عمر: ما ندع كتاب ربنا وسنة نبينا. فقال الحديث ليس بمتصل، فقليل له: حديث الأسود عن عمر؟ قال: رواه عمّار بن زريق عن أبي إسحاق وحده، لم يتابع عليه". وقال الدارقطني: "وليست هذه اللفظة التي ذكرت - "وسنة نبينا" - محفوظة، ... لم يذكرها جماعة من

. وفي لفظ عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر رضي الله عنه: "علّها أوهمت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((لها السكنى والنفقة))^(١).

وعلى ضوء هذه الروايات ترتّب الخلاف المشهور بين الفقهاء في حكم النفقة والسكنى للمطلقة البائن غير الحامل^(٢)، فرأى قوم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن ما دامت في عدّها لرواية عمر رضي الله عنه في قصة فاطمة رضي الله عنها المثبتة للنفقة والسكنى للمطلقة البائن. ورأى آخرون وجوب السكنى دون النفقة لرواية عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة النافية للنفقة

=

الثقات"، وخالف ابن الترمذاني في ذلك وذكر بعض الشواهد لتقويته. انظر: مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود - (ص ٢٥٢-٢٥٣)، العلل لابن أبي حاتم (١٣٨/٤) - (١٤٠) برقم (١٣١٧)، العلل للدارقطني (١٤٠/٢-١٤١) برقم (١٦٤)، الجوهر النقي (١١٩/٧)، فتح الباري (٣٦١/٩).

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الطلاق: باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدّها (٦٨/٣). والحديث مرسل؛ لأنّ إبراهيم النخعي لم يُدرَك عمر، ولهذا قال الحافظ: "وهذا منقطع، لا تقوم به حجة"، وبسبب ذلك ضعّف هذه الرواية الماوردي وابن حزم وابن القيم وغيرهم. والحديث رواه الدارقطني أيضاً في سننه (٢٣/٤) من طريق آخر مرفوعاً؛ وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي ضعّفه ابن معين وغيره، بل اتهمه أبو حنيفة بالكذب، وقال الحافظ: "ضعيف رافضي". وعليه فالحديث ضعيف جداً.

انظر: فتح الباري (٣٩١/٩)، الحاوي (٤٦٦/١١)، المحلى (٢٩٨/١٠)، زاد المعاد (٥٣٩/٥-٥٤٠)، تهذيب الكمال (٤٣٠/١-٤٣١) برقم (٨٦٣)، التقريب (ص ٧٦) برقم (٨٧٨)، التنبيه على مشكلات الهداية (١٤٦٨/٣).

(٢) وأمّا المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكنى إلى انقضاء عدّها حاملاً كانت أو حائلاً بالإجماع؛ كما أنّ المطلقة البائن الحامل لها النفقة والسكنى عند الجماهير، وبعضهم حكى الإجماع في ذلك، ولكن نُقل الخلاف عن الإمام أحمد في رواية، وعن بعض أهل العلم. انظر: البناية (٥٢٧/٥)، بداية المجتهد (٩٥/٢)، الحاوي (٤٦٥/١١)، المغني (٤٠٢/١١)، الإنصاف (٣٦١/٩)، المبدع (١٩٢/٨)، المحلى (٢٨٢/١٠).

دون السكنى.

ورأى آخرون عدم النفقة والسكنى للمطلقة البائن لرواية أبي حازم عن أبي سلمة التّافية للنفقة والسكنى معا^(١).

ودونك الأقوال الثلاثة مع بيان أهمّ ما استند إليه كلّ فريق:

القول الأول: المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى.

وبه قال الحنفية^(٢) ورواية عن أحمد^(٣).

القول الثاني: المطلقة ثلاثا لها السكنى دون النفقة.

وبه قال المالكية^(٤) والشافعية^(٥) ورواية عن أحمد^(٦).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٦١٦ و٦١٧)، فتح القدير (٤/٣٦٦ و٣٦٨)، التنبيه على مشكلات الهداية (٣/١٤٦٩)، المعونة (٢/٩٣٢)، زاد المعاد (٥/٥٤٠).

(٢) مختصر الطحاوي (ص ٢٢٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٩٩)، المبسوط (٥/٢٠١)، بدائع الصنائع (٤/١٦)، مختصر القدوري (٣/٩٣)، الهداية (٤/٣٦٤)، تبين الحقائق (٣/٦٠)، الاختيار (٤/٨).

(٣) الفروع (٥/٥٩٢)، الإنصاف (٩/٣٦١)، المبدع (٨/١٩٢). واستغرب ابن القيم ثبوت هذه الرواية عن الإمام أحمد، بعد ما نقلها عن القاضي أبي يعلى في مفرداته؛ ولكن نصّ القاضي أبو يعلى في كتابه المسائل الفقهية على أنّ المطلقة البائن لا نفقة لها رواية واحدة، واقتصر على الخلاف الوارد في السكنى وذكر روايتين في ذلك. انظر: تهذيب السنن (٣/٢٧٨)، المسائل الفقهية (٢/٢١٩).

(٤) المدونة (٢/٤٨)، التفریع (٢/١٢٠)، الرسالة (ص ١١٤)، النوادر والزيادات (٥/٤٩٣ و٤٩٤)، التلقين (ص ٣٤٨)، الكافي (٢/٦٢٧)، القوانين الفقهية (ص ١٤٧)، جامع الأمهات (ص ٣٣٢)، الخرشى مع مختصر خليل (٤/١٩٢)، حاشية الدسوقي (٢/٥١٥).

(٥) الأم (٥/٣٤٠ و٣٤٣)، مختصر المزني (ص ٢٣٦ و٢٤٧)، الوجيز (٢/١١٣)، نهاية المطلب (١٥/٤٨٥)، المهذب (١٨/١٦٢ و٢٧٦)، التهذيب (٦/٣٦١)، الروضة (٦/٣٨٥ و٤٧٥)، مغني المحتاج (٣/٤٠١ و٤٤٠).

(٦) المسائل الفقهية (٢/٢١٩)، الكافي لابن قدامة (٥/٨١)، المحرر (٢/١١٧)، الفروع (٥/٥٩٢)، الإنصاف (٩/٣٦١)، المبدع (٨/١٩٢).

القول الثالث: المطلقة ثلاثا ليس لها النفقة ولا السكنى.

وبه قال الحنابلة في المذهب^(١) والظاهرية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول برواية عمر رضي الله عنه -المرفوعة والموقوفة لكن لها حكم الرفع، في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها- المثبتة للمطلقة البائن النفقة والسكنى، وهو نص صريح في وجوب ذلك^(٣).

واعترض عليه من سبعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث المرفوع -حقيقة- عن عمر رضي الله عنه لم يصحّ بحال، فلا تقوم به حجة^(٤).

الوجه الثاني: أنّ قول عمر -المرفوع حكما-: "لا نترك كتاب الله وسنة نبيّنا صلّى الله عليه وآله" فقد أنكره غير واحد من الأئمة، وأنه غير محفوظ^(٥).

الوجه الثالث: أنّ قول عمر رضي الله عنه: "لا نترك كتاب الله وسنة نبيّنا صلّى الله عليه وآله" لقول امرأة حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لها السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. قال الله عَزَّ وَجَلَّ... **العظيم ذِي الْإِسْمِ اللَّهُ**

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق -رواية المروزي- (١٥٩٠/٤)، مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود- (ص

٢٥٢)، مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (١١٠٨/٣)، المذهب الأحمدي (ص ١٦٥)، المحرر

(١١٦/٢)، شرح الزركشي (٢١/٦)، الإنصاف (٣٦١/٩)، الإقناع (٤٩/٤)، شرح المنتهى (٢٤٩/٣).

(٢) المحلى (٢٨٤ و ٢٨٢/١٠).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٦٧/٣)، أحكام القرآن للحصاص (٦١٥/٣)، المبسوط (٢٠١/٥)،

فتح القدير (٣٦٥-٣٦٦/٤)، الاختيار (٨/٤).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود- (ص ٢٥٣)، التنبيه على مشكلات الهداية

(١٤٧٢/٣)، الحاوي (٤٦٦/١١)، زاد المعاد (٥٣٧-٥٣٩/٥)، المحلى (٢٩٨/١٠)، فتح الباري

(٤٨١/٩).

(٥) انظر: المصادر السابقة، وما تقدّم عند تخريج هذا الحديث.

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ **ثُمَّ** **يُسَمِّ** **قَالَ تَعَالَى:** ﴿...﴾ ، بأنّ الذي في كتاب الله أنّ لها النفقة إذا كانت حاملاً بقوله ﴿...﴾ **الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** **صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ** **ثُمَّ** **يُسَمِّ** **اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** ... ﴿...﴾^(١)، وأمّا غير ذات الحمل فلا يدل الكتاب إلّا على أنّ لا نفقة لهنّ، لاشرطه الحمل في الأمر بالإنفاق^(٢).

الوجه الرابع: أنّ ذلك لو صحّ عن عمر رضي الله عنه، لكان حديث فاطمة أولى منه، لأنّ الخبر فيها وارد فكانت بما تضمنه أخبر^(٣).

الوجه الخامس: أنّ استدلال عمر رضي الله عنه بالآية على السكنى دون النفقة، فهو أنكر السكنى فقط^(٤).

الوجه السادس: أنّ عمر رضي الله عنه ظنّ أنّ أصول السنّة تقتضي خلاف ما روت فاطمة، فلا نترك ما نُقل إلينا من السنّة لاحتمال مخالفة لأصل السنّة^(٥)، يؤيده أنّ قوله رضي الله عنه "علّها حفظت أو نسيت" أنّ هذا تردد منه في حفظها، وتردده في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث، ولا يكون شكّه حجة على غيره^(٦).

الوجه السابع: أنّ إنكار عمر رضي الله عنه -ومن وافقه- لفاطمة، فقد خالفه عليّ -ومن وافقه-^(٧)، حيث وافقوا فاطمة رضي الله عنها أجمعين، وليس قول بعضهم حجة على بعض^(٨)، وإذا كانت المسألة

(١) سورة الطلاق (٦).

(٢) المغني (٤٠٤/١١)، شرح الزركشي (٢٥/٦/٦)، وانظر: مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود- (ص ٢٥٣).

(٣) الحاوي (٤٦٦/١١)، المحلى (٣٠٠/١٠).

(٤) انظر: المفهم (٢٧٥/٥)، فتح الباري (٤٨١/٩).

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية (١٤٧٢-١٤٧١/٣).

(٦) سبل السلام (٣٧٨/٣).

(٧) سيأتي إيراد بعض الآثار فيمن وافق فاطمة عند إيراد أدلة أصحاب القول الثالث.

(٨) انظر: شرح الزركشي (٢٨٠٢٧/٦)، المبدع (١٩٣/٨)، المحلى (٣٠٠ و ٢٩٤/١٠).

[illegible]

وأجيب عن هذا الردّ: بأنّ ذكر بعض أفراد العام لا ييطل العموم^(٢).

الوجه الثاني: أنّه لو سلّم أنّ الآية عامّة في المطلّقات -الرجعية والبائن-، لكان حديث فاطمة رضي الله عنها مخصّصاً لهذا العموم^(٣).

ب. قوله تعالى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ **اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** قال تعالى: ﴿صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** **اللَّهُ** **الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** ... ﴿٤﴾.

وجه الدلالة: دلّت الآية على وجوب النفقة والسكنى على الأزواج لعموم المطلّقات، ولم يُفترّق بين الرجعية والبائن، بل ورودها في البائن أوضح، بدليل المعطوف وهو قوله تعالى

عقبه ﴿... قال تعالى: ﴿﴾ ﴿﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ذِ بِسْمِ ... ﴾ ، كما أنّ قوله ﴿قال تعالى: ﴿﴾ ﴿﴾ يدلّ على وجوب النفقة أيضا، وذلك لو لم تكن للمطلقة البائن النفقة مع حبسها - في لزوم السكنى- لتضررت؛ إذ أي ضرر وأي تضيق أشدّ من منع النفقة مع الحبس بحقه^(٥).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الآية وردت في إثبات السكنى للبائن، بدليل قوله تعالى ﴿قال تعالى:﴾ واشتراط الحمل لوجوب النفقة في آخر الآية دليل على عدم النفقة للمطلقة البائن

(١) فتح القدير (٤/٣٦٨).

(٢) فتح القدير (٤/٣٦٨).

(٢) سبل السلام (٣/٣٧٨)، نيل الأوطار (٦/٣٠٣).

(٤) سورة الطلاق (٦).

(٥) انظر: أحكام القرآن للحصاص (٣/٦١٤)، فتح القدير (٤/٣٦٨)، تبين الحقائق (٣/٦٠).

الحائل^(١).

وأجيب عنه: بأنّ صدر الآية عام، فلا يبطل بذكر حكم يخص بعض ما يتناوله أفراد العام^(٢).

وردّ عنه: بأنّ الله سبحانه شرط في إيجاب النفقة للمطلقة البائن كونها حاملاً، والحكم المعلّل على الشرط ينتفي عند انتفائه، فدلّ على أنّ البائن الحائل لا نفقة لها، وهذا ليس من باب دلالة المفهوم أو من باب ذكر بعض أفراد العام، وإتّما هو من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه، لم يكن شرطاً^(٣).

الوجه الثاني: أنّ الآية اشتملت على نوعين من الضمائر: نوع يخصّ الرجعية قطعاً، كقوله تعالى ﴿...﴾ ونوع يحتمل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما، وهو قوله ﴿صدق الله العظيم ذ ينم الله الرجن الرجن﴾ وقوله ﴿ينم الله الرجن﴾. الرجعية هو المتعيّن لتتحد الضمائر ومفسرها، فلو حُمّل على غيرها، لزم اختلاف الضمائر ومفسرها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى^(٤).

الوجه الثالث: أنّ قوله ﴿الله الرجن﴾ يدلّ على أنّ ذلك حين يكون الزوج، وهو يقتضي الاختلاط، ولا يكون ذلك إلا في حقّ الرجعية^(٥).

ج . ولورود بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة البائن: فقد جاء عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنّهما قالاً: "المطلقة ثلاثاً لها السكنى

(١) انظر: الحاوي (٤٦٦/١١).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٦٠/٣).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥٤١/٥) بتصرف.

(٤) زاد المعاد (٥٤١/٥-٥٤٢).

(٥) سبل السلام (٣٧٧/٣).

والنفقة"^(١)، وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة حديثها، فلو لم تر خلاف ما دلّ عليه حديث فاطمة لما أنكرت وبالغت في ذلك - كما تقدّم -^(٢)، بل أقرب الناس لفاطمة رضي الله عنها وهو زوجها قد أنكر عليها حديثها وكان "إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً، رماها بما كان في يده"^(٣)، وقال جابر رضي الله عنه: "المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى"^(٤).

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الطلاق: باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدّتها (٦٤/٣).

وأخرجه الطحاوي أيضاً من وجه آخر عن إبراهيم عنهما، وهو عند الطبراني في معجمه الكبير (٣٩٩/٩) برقم (٩٧٠٠)، وقال ابن حزم والهيتمي وغيرهما عن هذا الطريق: "إسناده منقطع". وذلك لأنّ إبراهيم لم يدرك عمر ولا ابن مسعود.

ومع ذلك فلقول عمر رضي الله عنه شواهد - كما تقدّم - تدل على أنّ له أصلاً، كما أنّ مراسلات إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قوية، بل صرح ابن عبد البر وغيره: بأنّ مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلّها، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند.

انظر: المحلى (٢٩٥/١٠)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٢٩/٤)، الجوهر النقي (٤٧٦/٧) - (٤٧٧).

(٢) تقدّم قول عائشة رضي الله عنها وإنكارها على فاطمة رضي الله عنها في أول المسألة.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الطلاق: باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدّتها (٦٨/٣). والحديث أعله ابن حزم بعبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف جداً، ولكن إسناده الطحاوي لا يوجد فيه هذا الرجل، وإنّما فيه شعيب بن الليث - وهو ثقة كما في التقريب (ص ٢٠٩) برقم (٢٨٠٥) - عن الليث، على أنّ ابن الهمام وابن القيم وغيرهما كلّهم ذكروه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث.

انظر: المحلى (٢٩٥/١٠)، فتح القدير (٣٦٧/٤)، زاد المعاد (٥٣١/٥)، فتح باب العناية (٢٠٢/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني مرفوعاً: كتاب الطلاق (٢١/٤) من طريق حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن

جابر عن النبي صلّى الله عليه وآله. والحديث قال عنه عبد الحق: "إنّما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث عن أبي الزبير. وحرب بن أبي العالية أيضاً لا يحتج بحديثه، ضعفه ابن معين ووثقه عبد الله بن عمر القواريري". وأقره الزيلعي وغيره، إلا أنّ الشيخ ابن الهمام وغيره استدللّ به على وقفه، ولكن يُعكّر عليه أنّ مذهب جابر رضي الله عنه خلاف ذلك، كما سيأتي بيانه

فدلّت كلّ هذه الآثار على أنّ المعهود المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم إيجاب النفقة والسكنى للمطلّقة البائن^(١).

واعترض على هذه الآثار: بما تقدّم إيراده عن عمر رضي الله عنه^(٢).

٢. المعقول:

أ. أنّ المرأة البائن مطلقّة، فوجبت لها النفقة والسكنى كالرجعية^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ البائن تفارق الرجعية، إذ الرجعية زوجة بخلاف البائن فهي أجنبية^(٤)، على أنّ النصّ فرّق بينهما أيضا^(٥).

الوجه الثاني: أنّ المعنى في الرجعية رجعتها، والمطلّقة البائن في حكم الأجنبية لعدم التوارث وسقوط أحكام الزوجية بينهما، وأنها محرمة لا يقدر على الاستمتاع بها^(٦).

ب. أنّ النفقة والسكنى كلّ واحد منهما حق مالي مستحق لها بالنكاح، وهذه العدة هي من

=

عند أدلة أصحاب القول الثالث، على أنّ الإسناد الذي معنا لا يصحّ مرفوعا ولا موقوفا أيضا. انظر: الأحكام الوسطى (٢٢٦/٣)، فتح القدير (٣٦٧/٤)، نصب الراية (٢٧٤/٣)، الدراية (٨٣/٢)، الهداية مع شرحه البناية (٥٣٠/٥).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٦٨/٣-٦٩)، الهداية مع فتح القدير (٣٦٦-٣٦٧/٤)، البناية (٥٣٠/٥).

(٢) انظر: الوجه الرابع والخامس والسادس والسابع من أوجه الاعتراض على قول عمر رضي الله عنه؛ أضف إلى ذلك أنّ بعض هذه الآثار لا تخلو من مقال - كما تقدّم في تخريج بعضها -، كما أنّ بعضهم نُقل عنه خلاف ذلك - كجابر رضي الله عنه - كما سيأتي.

(٣) انظر: المغني (٤٠٤/١١).

(٤) انظر: المبدع (١٩٣/٨).

(٥) انظر: المغني (٤٠٤/١١).

(٦) الحاوي (٤٠٤/١١)، وانظر: المغني (٤٠٤/١١).

حقوق النكاح، فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فكذلك النفقة^(١).

واعترض عليه: بأنّ السكنى التي في حال الزوجية هي تتبع النفقة من أجل التمكن من الاستمتاع، فلا يجوز أن تسقط إحداها وتجب الأخرى، والسكنى التي بعد البينونة حق الله فلا تتبعها النفقة، بدليل أنّ السكنى لا يجوز إسقاطها ولو اتفقا وتراضيا على ذلك، بخلاف النفقة^(٢).

وأجيب عنه: بأنّه لا فرق بينهما من الوجه الذي وجب قياسها عليه؛ وذلك لأنّ السكنى فيها معنيان: أحدهما حقّ الله تعالى وهو كونها في بيت الزوج، والآخر: حقّ لها وهو ما يلزم في المال من أجرة البيت إن لم يكن له، ولو رضيت بأن تعطى هي الأجرة وتسقطها عن الزوج جاز، فمن حيث هي حقّ في المال قد استويا^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني برواية عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة رضي الله عنها النافية لنفقة المطلقة البائن، وهي نص صريح في عدم لزوم النفقة^(٤).

واعترض عليه: بأنّ النص كما ورد في نفي النفقة، ورد أيضا في بعض طرقه بنفي السكنى^(٥).
وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

(١) المبسوط (٢٠٢/٥).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٩٣/٧)، الحاوي (٢٤٨/١١).

(٣) أحكام القرآن للحصاص (٦١٧/٣).

(٤) انظر: المدونة (٤٨/٢)، المعونة (٩٣٢/٢)، البيان (٢٣٠/١١)، العزيز (٤٠/١٠).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥٢٨/٥)، الجوهر النقي (٤٧٤/٧-٤٧٥) وقال: "ومن نظر في الحديث وتأمله عرف أنّهم إنّما أنكروا -كعائشة وغيرها- عليها أمر السكنى وخالفوها في ذلك". ويؤيد كلامه رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها المذكورة في الباب، ولهذا عمر رضي الله عنه أنكروها جميعا ولم يُفرّق بين النفقة والسكنى.

أ. قوله تعالى ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ **اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** قال تعالى: ﴿**يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ** صدق الله العظيم ذ **يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ**...﴾^(١).

وجه الدلالة: دلّ صدر الآية بعمومها على وجوب السكنى للزوجات والمطلقات رجعيات كانت أو بائنات، كما أنّ قوله ﴿**يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ** صدق الله العظيم ذ **يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ** دليل على أن لا نفقة للمطلقة البائن الحائل، حيث جعلت نفقة المبتوتة مشروطة بالحمل، فدلّ على سقوطها بعدم الحمل^(٢).

ب. قوله تعالى ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ **اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** قال تعالى: ﴿**يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ** صدق الله العظيم ذ **يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ**...﴾^(٣).

٢. المعقول:

أ. أنّ المطلقة البائن معتدة من طلاق، فوجب لها السكنى كالرجعية^(٤).

ب. أنّ الشارع الحكيم أوجب السكنى للمرأة في عدّة الوفاة، فمن باب أولى أن تجب لها في

(١) سورة الطلاق (٦).

(٢) انظر: المعونة (٩٣٢/٢)، المنتقى (١٠٦/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١٨٣٩/٤)، الأم (٣٤٣/٥)، الحاوي (٤٦٥/١١)، البيان (٢٣٠/١١)، المغني (٤٠٣/١١)، المبدع (١٩٢/٨). وانظر ما تقدّم من الاعتراض على وجه الاستدلال بهذه الآية عند ذكر الدليل الثاني لأصحاب القول الأول.

(٣) سورة الطلاق (١).

وانظر وجه الاستدلال والردّ عليه عند ذكر الدليل الأول لأصحاب القول الأول.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٧٩٦/٢)، الحاوي (٢٤٧/١١).

وانظر الردّ على هذا التعليل عند ذكر الدليل الأول من المعقول لأصحاب القول الأول.

عدّة الطلاق^(١).

- ج . أنّ لزوم السكنى للمطلقة البائن لحرمة النسب ووجوب حفظه، وذلك لا يزول بزوال الزوجية، بخلاف النفقة فهي في مقابل التمكن من الاستمتاع، وقد زال ذلك بالبينونة^(٢).
- د . أنّ المطلقة البائن سقطت نفقتها كغير المدخول بها^(٣)، وكالوفاة أيضا^(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث برواية أبي حازم عن أبي سلمة النافية للسكنى والنفقة للمطلقة البائن، وهي نص صريح في المسألة^(٥).

واعترض عليه من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنّ حديث فاطمة رضي الله عنها شاذ، إذ من شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه، وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه، وحديث فاطمة على خلاف ذلك كله — كما تقدّم عن عمر وعائشة وغير ذلك —^(٦).

وأجيب عنه: بأنّ هذا ليس بشرط في قبول الحديث، وإنّما الشرط صحة الخبر، ولا ريب في صحة خبرها، مع عمل السلف به وعدم المعارض بخلاف ما ادّعوه — كما سيأتي —^(٧).

الوجه الثاني: أنّ نفي النفقة والسكنى الوارد في الحديث محمول على أنّه لم يُخلّف مالا عند أحد، فلا يجب لك على أهله شيء فلا نفقة لك على أحد بالضرورة، وهي رضي الله عنها لم

(١) الحاوي (١١/٢٤٧).

(٢) انظر: المعونة (٢/٩٣٣)، الحاوي (١١/٤٦٦).

(٣) انظر: المنتقى (٤/١٠٤)، الحاوي (١١/٤٦٦).

(٤) انظر: المعونة (٢/٩٣٢).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — (٣/١١٠٨)، المغني (١١/٤٠٣)، شرح الزركشي (٦/٢١)، المحلى (١٠/٢٨٢)، تحفة الأحوذى (٤/٣٥٢).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٣/٦٩)، أحكام القرآن للحصاص (٣/٦١٥)، فتح القدير (٤/٣٦٤)، الاختيار (٤/٨).

(٧) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٣/١٤٧٠-١٤٧١)، زاد المعاد (٥/٥٣٦)، شرح الزركشي (٣/٢٣-٢٤).

تفهم الغرض عنه ﷺ، فجعلت تروي نفى النفقة مطلقاً، فوقع إنكار الناس عليها^(١).
وأجيب عنه: بأنّ هذا خلاف الظاهر، إذ الأصل فهم الراوي ما روى، وهم أدري وأوعى
 بالخطاب من غيره، مع أنّها مشهورة بالفقه والفهم والضبط، فلا يُتصور أن تروي خلاف ما
 فهمته، على أنّ قوله ﷺ ((**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُجْعَتِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**))
 يُضعف ويوهن تماماً ما ذكره^(٢)، ولو كان ما ذكره قويا لذكره عمر وعائشة لما أنكرّا عليها ذلك.
الوجه الثالث: أنّ إخراج فاطمة رضي الله عنها من بيت زوجها لأجل استطالتها على أحمائها،
 فنقلها رسول الله ﷺ لطول لسانها^(٣)، فسقطت نفقتها بتطويل لسانها على أحمائها كما قال
 تعالى ﴿... **الْعَظِيمُ ذِي يَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ذِي يَسْمِ قَالَ
تَعَالَى: ﴿...﴾ والفاحشة هو أن تفحش على أهل الرجل فتؤذيهم^(٤)، فكانت بمنزلة الناشئة
 فسقطت نفقتها^(٥)، إذ من شرط وجوب النفقة أن تكون محبوسة في بيت زوجها^(٦)، ولهذا قال
 قال الإمام سعيد بن المسيب^(٧): "تلك امرأة فتنت الناس؛ إنّها كانت لسنّة فؤضعت على يدي
 ابن أمّ مكتوم الأعمى"^(٨).

(١) انظر: فتح القدير (٣٦٨/٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥٣٦/٥ و ٥٣٤) وغير ذلك.

(٣) انظر: المبسوط (٢٠٢/٥)، الأم (٣٤١/٥)، الحاوي (٢٤٨/١١).

(٤) انظر: تبين الحقائق (٦١/٣).

(٥) أحكام القرآن للحصاص (٦١٧/٣).

(٦) تبين الحقائق (٦١/٣).

(٧) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ... القرشيّ المخزوميّ، الإمام العلم، عالم
 أهل المدينة، وسيّد التابعين في زمانه، وكان زوج بنت أبي هريرة رضي الله عنه، وأعلم الناس بحديثه، قال ابن
 عمر رضي الله عنهما: "هو والله أحد المفتين". توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين. انظر: طبقات ابن
 سعد (١١٩/٥-١٤٣)، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤-٢٤٦).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٠/٢) برقم (٢٢٩٧) بإسناد صحيح عنه كما قال الألباني في
 صحيح أبي داود (٣٨-٣٩) برقم (٢٢٩٦).

وأجيب عنه: بأنّ هذا لا دليل عليه، ولو كانت فاطمة رضي الله عنها فاحشة اللسان -وقد أعادها الله من ذلك- لقال لها النبي ﷺ ولسمعت وأطاعت: "كُفِّي لسانك حتى تنقضي عدّتك، فلو قال لها النبي ﷺ لما خالفته، ومن دونها يكفيه الكلام ويؤثر فيه^(١)، ولهذا لما أنكر عمر عليها لم يذكر ذلك لبذاءة لسانها^(٢).

كما أنّ سياق الحديث على خلاف هذا التأويل، فإنّه يقتضي أنّ سبب الحكم أنّها اختلفت مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وأنّ الوكيل ذكر أن لا نفقة لها -كما في رواية عبد الله ابن يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة-، وأنّ ذلك اقتضى أن سألت رسول الله ﷺ فأجابها بنفي النفقة والسكنى كذلك، فافتضى أنّ التعليل بسبب ما جرى من الاختلاف في وجوب النفقة لا بسبب استطالة لسانها^(٣).

على أنّ الطعن بفاطمة رضي الله عنها -وهي من هي في الفهم والفقه والتقوى والورع، بل هي من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفُضلائهم، ومن المهاجرات الأوّل^(٤)- بمثل ذلك لا يليق بحقها، فهذه فهذه الصفة الذميمة لا تليق بمن اختارها رسول الله ﷺ لحبّه ابن حبه -أسامة ابن زيد-، وتواردت رغبات الصحابة عليها حتى انقضت عدّتها، ولو كانت على مثل تلك الحال لكان ينبغي ألا يُرْعَب فيها، ولا يُحرَصَ عليها^(٥).

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (١٤٧١/٣)، زاد المعاد (٥٣٨/٥)، سبل السلام (٣٧٨/٣).

(٢) تهذيب السنن (٢٨٢/٦/٣).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٥٦/٤).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥٣٨/٥).

(٥) المفهم (٢٦٩/٤) وقال: "ويا للعجب! كيف يجترء ذو دين أن يقدم على غيبة مثل هذه الصحابية؟ ... فذكر ذلك عنها ونسبته إليها غيبة أو جُتْهان" وفي (٢٧٨/٤) قال: "ويغفر الله تعالى لسعيد بن المسيب ما وقع فيه -ثم ذكر قول سعيد- ثم قال: فلقد أفحش في القول، واغتابها، ولا بدّ لها معه من موقف بين يدي الله تعالى". والذي ذكره ابن رشد هو الواجب في حق صحابة رسول الله ﷺ، ويغفر الله لمن زلّ لسانه في مثل هذا، ولعلّها سقطة من بعض الأكابر، أسأل الله أن يتجاوز عتّا وعنهم، إذ هو العزيز الرحيم الغافر، العالم بما يقع في الضمائر، المطلّع على جميع

أضف أنّ النبي ﷺ قدّ قاعدة يفهمها كلّ أحد بقوله ((إنّما النّفقة والسّكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرّجعة)) فيا عجباً! كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفّتي النبي ﷺ، ويُعلّل بأمرٍ موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ ألبتة، ولا أشار إليه، ولا نبّه عليه؟ هذا من المحال البين^(١).

الوجه الرابع: أنّ نقل فاطمة رضي الله عنها إلى بيت ابن أمّ مكتوم إنّما كان من أجل أنّها خافت في منزل زوجها، كما جاء ذلك موضحاً في رواية عروة عن عائشة^(٢).

وأجيب عنه: أنّ سياق الحديث على خلاف هذا التأويل، فإنّه يقتضي أنّ سبب الحكم أنّها اختلفت مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وأنّ الوكيل ذكر أنّ لا نفقة لها - كما في رواية عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة -، وأنّ ذلك اقتضت أنّ سألت رسول الله ﷺ فأجابها بنفي النفقة والسكنى كذلك، فاقترض أنّ التعليل بسبب ما جرى من الاختلاف في وجوب النفقة لا بسبب خوفها من منزل زوجها^(٣)، ولهذا لم يُذكر في الحديث أنّ النبي ﷺ نصّ على هذا التعليل ولا بنى عليه حكماً^(٤)، بل قرّر ﷺ قاعدة عامة بقوله ﷺ ((إنّما النّفقة والسّكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرّجعة)) وهذا حكم كلّ صريح في نفي النفقة والسكنى على غير المطلقة الرجعية^(٥).

الوجه الخامس: أنّ نقل فاطمة رضي الله عنها إلى بيت ابن أمّ مكتوم دليل على وجوب

السرائر.

(١) زاد المعاد (٥/٥٣٨).

(٢) تقدّمت هذه الرواية في مطلع المسألة. وانظر: شرح مسلم (١٠/٩٦).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٤/٥٦).

(٤) انظر: المحلى (١٠/٣٠٠).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/٥٣٨).

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ... ﴿١﴾.

وجه الدلالة: دلت الآية بمفهومها على أنّ المطلقة البائن إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها^(٢).

ج. ورود ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم: فهذا علي رضي الله عنه يقول في المبتوتة: "لا نفقة لها ولا سكنى"^(٣)، وقال ابن عباس وجابر رضي الله عنهما: "تعتد المبتوتة حيث شاءت"^(٤).

وجه الدلالة: دلّت هذه الآثار على أنّ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، وأنّ هذا هو المعروف المعهود المفتى به بين الصحابة رضي الله عنهم^(٥).

واعترض عليه: بأنّ المسألة مختلف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم، وقد تقدّم من خالف هؤلاء، فلا حجة لقول أحد على أحد^(٦).

٢. المعقول:

أ. أنّ المطلقة ثلاثاً محرمة عليه تحريماً لا تُزيله الرجعة، فلم يَكُنْ لها سكنى ولا نفقة، كالملاعنة^(٧).

(١) سورة الطلاق (٦).

(٢) زاد المعاد (٥/٥٢٧-٥٢٨)، شرح الزركشي (٦/٢٢)، وانظر ما تقدّم من نقاش وخلاف حول وجه الاستدلال بهذه الآية عند إيراد أدلة أصحاب القول الأول والثاني.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب العدة والنفقة: باب الكفيل في نفقة المرأة (٧/٢٥) برقم (١٢٠٣٠).

(٤) أخرجهما عبد الرزاق: كتاب العدة والنفقة: باب الكفيل في نفقة المرأة (٧/٢٥ و٢٦) برقم (١٢٠٢٩ و١٢٠٣١)، واقتصر البيهقي على تخريج أثر جابر (٧/٤٧٥) بلفظ: "نفقة المطلقة ما لم تحرم، فإذا حُرمت فمتاع بالمعروف"، وأخرج عن ابن عباس قوله: "المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة"، وانظر: سنن سعيد بن منصور (٣/١/٣٦٤) برقم (١٣٦٣)، شرح معاني الآثار (٣/٧٠) وغير ذلك.

واحتجّ بهذه الآثار ابن عبد البر وابن حزم وابن القيم وغيرهم.

انظر: التمهيد (١٩/١٤٧)، المحلى (١٠/٢٨٣)، زاد المعاد (٥/٥٢٨).

(٥) انظر: المغني (١١/٤٠٣)، المبدع (٨/١٩٢)، المحلى (١٠/٢٨٣).

(٦) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٣/١٤٧٢) وغير ذلك ممّا تقدّم عند ذكر الآثار المخالفة لذلك أثناء إيراد أدلة أصحاب القول الأول.

كالملاعنة^(١).

ب. أنّ النفقة إنّما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، والمطلقة البائن لا يُمكن استمتاعه بها بعد بينونتها، فصارت كالأجنبية^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

أ. اختلاف -في الظاهر- الوارد في روايات حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها النافية للنفقة والسكنى أو النفقة فقط مع حديث عمر رضي الله عنه المثبت لهما.

ب. معارضة -ظاهر- قوله تعالى ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ...﴾ مع حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها النافي للنفقة والسكنى^(٣).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثالث وهو أنّ المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى. وذلك لأُمور:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول مع ضعف الاعتراضات الواردة على أدلته؛ بخلاف أدلة أصحاب القول الأول والثاني.

٢. أنّ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها النافي للسكنى والنفقة نصّ في موضع النزاع؛ ومهما وردت عليه من إيرادات واحتمالات ومعارضات فإنّها لا تقوى على ردّه وعدم الاستدلال به.

(١) المغني (٤٠٤/١١)، تهذيب السنن (٢٨٢/٦/٣).

وقد جاء في سنن أبي داود (٦٨٨/٢-٦٩١) برقم (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أنّ النبي صلّى الله عليه وآله فرّق بين المتلاعنين ((وقضى أن لا بيتَ لها عليه ولا قُوت من أجل أنّهما يفترقان من غير طلاق)). والحديث ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٢٥-٢٢٦) برقم (٤٩٦)، وانظر: أضواء البيان (١/١٣٣).

(٢) انظر: المغني (٤٠٤/١١)، المحلى (٣٠١/١٠)، زاد المعاد (٥٢٨/٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٩٥/٢).

٣. أنّ القول الثاني وهو التفريق بين السكّنى والنفقة "ففسير، ووجه عسرہ ضعف دليله"^(١)، وذلك أنّ "السكّنى لو وجبت لوجبت لها النفقة، فأما أن تجب لها السكّنى دون النفقة، فالنصّ والقياس يدفعه"^(٢).

٤. أنّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في هذه المسألة وانقسموا فريقين أو ثلاثة، وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه -ومن وافقه- خالفه أمير المؤمنين عليّ -ومن وافقه-؛ ولا شك أنّ المسألة مهيبة لقوة خلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها، ولكن الفيصل في ذلك سنة المصطفى صلّى الله عليه وآله، فإنّها قاضية بين المختلفين وفاصلة بين المتنازعين.

. على أنّ قول عمر رضي الله عنه: "لا نترك كتاب الله وسنة نبيّنا صلّى الله عليه وآله لقول امرأة... " لو صحّ لكان مرفوعاً حكماً، بخلاف حديث فاطمة رضي الله عنها فهو مرفوع حقيقة، ومن المقرّر في الأصول عند التعارض: "أنّ المرفوع حقيقة مقدّم على المرفوع حكماً"؛ "كما أنّ صاحب القصة أولى من غيره".

٥. أنّ الأصل عدم وجوب النفقة والسكّنى لأحد على أحد إلاّ بدليل صحيح صريح، فعلى من أوجب النفقة والسكّنى أو أحدهما للبائن على زوجها المطلق الدليل الصحيح الصريح ولا دليل. ٦. أنّ القول بعدم وجوب النفقة والسكّنى على الزوج لامرأته المطلقة ثلاثاً هو الموافق لقواعد الشريعة ويسرها على الزوجين وصيانة لهما: وذلك أنّ القول بوجوب السكّنى يترتب عليه الاختلاط بين الزوجين في بيت واحد، وهذا قد يُفضي إلى ما لا يُحمد عقباه، ولو كان للمرأة محرم معها لكان فيه ضيق وشدة وخرج من هذا الأمر، وقد يضطر الزوج لأن يسكن خارج البيت ولا يجد ما عنده من مقابل ذلك، وكلّ ذلك مخالف لقواعد الشريعة في صيانة المرأة وحفظ دين الزوج وماله.

(١) بداية المجتهد (٩٦/٢).

(٢) زاد المعاد (٥٢٨/٥)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٦١٦/٣)، الجوهر النقي (٤٧٤/٧) - (٤٧٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

وفقه الله

معالي مدير الجامعة

وسدّده

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فتعلمون معاليكم ما يعانيه خريّجوا الجامعة في مرحلة (الدكتوراه) من صعوبة تعيينهم واحتضانهم في جامعات العالم أو جامعات بلادهم لعدم وجود الخبرة التي تشترط في معظم جامعات

العالم. ولا أظنّه يخفى على معاليكم أنّه ندر أن يحصل طالب في جامعات العالم المتقدّم على درجة الماجستير أو الدكتوراه إلا وقد حصل معها على خبرة كافية في مجال تخصّصه من الجامعة التي يدرس فيها أو من شركات تيسّر له العمل بها إلى جانب دراسته الشهادة العالية، فتعززت شهادته العالية بالخبرة الكافية في قبول طلبه للتدريس في المرحلة الجامعية مستقبلاً.

معالي المدير في حال استحسانكم للطرح وقبولكم للاقتراح، فهذه إيضاعات يسترشد بها من تكلفونه معاليكم بوضع أو تصميم مشروع برنامج الخبرة للطلاب المتميّزين الذين يتوقع تخرّجهم في مرحلة الدكتوراه وتكون تقارير مشرفيهم عنهم مشرفة ومقبولة.

أ. أن يكلفوا بتدريس الطلاب المتعثرين - نظراً لسابق حضورهم مواد التعثر مع أساتذتهم في الكلية - أو يكلفوا بالتدريس في الفصل الصيفي، أو للطلاب لمرحلة المسائية الجامعية أو لطلاب الانتساب.

ب. مشاركتهم لمشرفيهم في محاضراتهم الجامعية ويلزم المشرفون بالنظر في إعدادهم لمادة التدريس وحضور بعض المحاضرات معهم في قاعات الدراسة، وإعطاء تقرير عنهم بذلك. وتقبّلوا معاليكم خالص شكرنا وتحيّاتنا.

كتبه حمود بن عوض السّهلي: عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فضيلة عميد كلّية الشريعة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، فإنّي أحد طلابكم - محمد العيد جزائري الجنسية - بقسم الفقه في مرحلة (الدكتوراه)، وأنا على وشك التخرّج؛ لذا أتوجه إلى فضيلتكم برغبة ملحة وعزيمة قوية لمباشرة التدريس في جامعتكم الموقرة؛ وذلك لأجل الحصول على شهادة الخبرة، لشدّة الحاجة إليها في شتى ميادين العمل بعد تخرّجي، على أنّ الجامعات في بلادنا - وغيرها - لا يقبلون تدريسنا إلا بها، علماً أنّ هذا التدريس يكون مجاناً وبدون مقابل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه

ابنكم من الجزائر: محمد العيد.

طالب بكلية الشريعة بقسم الفقه (الدكتوراه)

بتاريخ: ١٧/١٠/١٤٢٩ هـ

الفصل الثالث: المسائل الفقهية المترتبة على الأحاديث النفي والإثبات في الجنايات والديات والحدود

وتحتة خمسة مباحث:

المبحث الأول: القصاص فيمن قتل بحجر أو خشبة ونحوهما

المبحث الثاني: مقدار الدية بالدراهم

المبحث الثالث: موجب القسامة

المبحث الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في حدّ الزنى وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجلد مع الرجم للزاني المحصن

المطلب الثاني: الحفر للمرجوم

المبحث الخامس: حدّ شارب الخمر

المبحث الأول: استيفاء القصاص فيمن قتل بغير السيف

ورد عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات استيفاء القصاص^(١) فيمن قتل بغير السيف قتله بمثل الآلة التي قتل بها، وجاء عنه ما يفيد نفي ذلك، وأنه لا يستوفى إلا بالسيف:

١. عن أنس رضي الله عنه: "أنَّ يهوديا رضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرين. فقيل: من فعل هذا بك. أفلان؟ حتَّى سُمِّيَ اليهوديَّ فأومأَتْ برأسها، فأخذَ اليهوديُّ فاعتَرَفَ، ((فأمر النبي ﷺ فَرَضَ رأسه بين حجرين))^(٢).

٢. عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((لا قودَ إلاَّ بالسيف))^(٣).

(١) القصاص بالكسر القود، والمراد به في اصطلاح الفقهاء: "أن يفعل المجني عليه، أو وليه بالجاني مثل ما فعل، أو عوضه".

انظر: أنيس الفقهاء (٢٩٢)، المصباح المنير (٥٠٥/٢-٥٠٦)، المطلع (ص ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات: باب ما يُذكر في الأشخاص والملازمة، والخصومة بين المسلم واليهودي (٨٥٠/٢) برقم (٢٢٨٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربن: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدّات والمثقلات (١٢٩٩/٣) برقم (١٦٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات: باب لا قود إلا بالسيف (٢٨٦/٣) برقم (٢٦٦٨). والحديث قال عنه البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليس"، وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحدا أسنده بأحسن من هذا الإسناد عن رسول الله ﷺ، ولا نعلم أحدا قال: عن أبي بكرة إلا الحرّ بن مالك، ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث، لأنّ الناس يروونه عن الحسن مرسلًا"، وقد تابعه في وصله الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة عند ابن عدي (٢٥٤٤/٧) والبيهقي (٦٣/٨)، وأعله ابن عدي بالوليد، وأعله البيهقي بالمبارك ابن فضالة، وقال أبو حاتم -بعد أن ذكره من هذا الوجه-: "هذا حديث منكر".

وللحديث طرق أخرى عن النعمان بن بشير وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم والحسن البصري مرسلًا، فأما حديث النعمان فهو عند ابن ماجه (٢٨٦/٣) برقم (٢٦٦٧) وفي إسناده أبو عازب لا يعرف، وفيه أيضا جابر الجعفي متهم بالكذب، فالإسناد ضعيف جدا. وأما حديث ابن مسعود فهو عند الدارقطني في سننه (٨٨/٣) والبيهقي في سننه أيضا (٦٣/٨)، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي أمية متكلّم فيه، وفيه أيضا أبو معاذ وهو سليمان بن أرقم متروك كما قال

=

الدارقطني وغيره، فالإسناد ضعيف جدا.

وأما حديث حديث أبي هريرة فهو عند الدارقطني أيضا (٨٨/٣) والبيهقي (٦٣/٨) وفي إسناده أيضا أبو معاذ سليمان بن أرقم، فالإسناد ضعيف جدا أيضا.

وأما حديث عليّ فهو عند الدارقطني أيضا (٨٨/٣) وقال: "معلى بن هلال -أحد رجال الإسناد- متروك"، فالإسناد ضعيف جدا.

وخير طرقه طريق ابن فضالة -وهو حديث أبي بكر-، لكنه أخطأ في روايته عن الحسن موصولا كما تقدم، والصواب أنه مرسل كما قال البزار وغيره، يؤيده حديث هشيم قال أخبرنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن مرفوعا عند أحمد في علة (٤٣٨/١-٤٣٩) برقم (٩٧٩) -ونسبه الزيلعي إلى المسند ولم أجده-، وهذا إسناد صحيح إلى الحسن كما ذكر الألباني وقال: "لكنه مرسل، فهو علة هذا الإسناد والطرق التي قبلها -أي المتقدمة- واهية جدا، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به"، ولكن حاول الشيخ ابن الترمذاني -وتبعه العيني- والشوكاني وغيرهم تقوية هذه الطرق ببعضها وكونها ترتقي إلى درجة الاحتجاج.

ولكن عند التأمل يظهر -والله أعلم- أنها لا ترتقي إلى درجة الاحتجاج كما تبين عند التخريج، إذ من شرط تقوية هذه الطرق أن لا يكون الضعف شديدا، وهنا على خلاف ذلك، وهذا ما حققه غير واحد من أهل الفن، ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي: "طرقه كلها ضعيفة"، وقال ابن عدي: "وكل هذه الأحاديث غير محفوظة" وكذلك قال ابن الجوزي وأقرهم الحافظ وأبو الطيب آبادي والألباني وغيرهم، ولخص البيهقي كلّ ما تقدّم بقوله: "وهذا الحديث لم يثبت له إسناد، معلى ابن هلال الطحان متروك، وسليمان بن أرقم ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به، وجابر بن زيد الجعفي مطعون فيه"، وأشار النسائي إلى تضعيفه، فقد عقد في سننه (٤٠٤/٨) بابا على نقيضه، فقال: "القول بغير حديدة"، ثم ساق حديث أنس -المذكور في أول الباب-، ونقل ابن رجب عن الإمام أحمد قوله: "يُروى ((لا قود إلا بالسيف))" وليس إسناده بجيد، وحديث أنس رضي الله عنه -يعني في قتل اليهودي بالحجارة- أسند منه وأجود".

انظر: البحر الزخار (١١٦/٩)، سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي (٦٣/٨)، الكامل في الضعفاء (٢٥٤٤/٧)، العلل لابن أبي حاتم (٢٢٩/٤) برقم (١٣٨٨)، المحلى (٣٧٣/١٠)، التحقيق (٣١٤/٢)، تنقيح التحقيق (٤٩٣/٤)، نصب الرأية (٣٤١/٤-٣٤٣)، مجمع الزوائد (٢٩٤/٦)، جامع العلوم والحكم (٣٨٦/١)، التلخيص الحبير (١٩/٤) برقم (١٦٩٢)، فتح الباري

وعلى ضوء هذين الحديثين -وما ورد في معناهما- **اختلف الفقهاء** في كيفية إقامة القصاص فيمن قتل بحجر أو خشبة ونحوهما^(١).

فرأى بعضهم استيفاء القصاص بمثل ما قُتل به لحديث أنس رضي الله عنه **المثبت** للقصاص بمثل الآلة التي قتل بها، **ورأى آخرون أنه لا يستوفي** القصاص إلا بالسيف لحديث أبي بكر رضي الله عنه **النافي** لاستيفاء القصاص بغير السيف^(٢).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استند إليه كلّ فريق:

القول الأول: لا يجوز أن يستوفي القصاص إلاّ بالسيف -وإن قتل بغير السيف-

وبه قال الحنفية^(٣) ورواية عن أحمد هي المذهب عند الحنابلة^(١) وبعض الظاهرية^(٢).

=

(١٢/٢٠٨-٢٠٩)، عمدة القاري (٦/١٢٢/٢٥٤)، السيل الجرار (٤/٤٠٥)، التعليق المغني على

سنن الدارقطني (٣/٨٨)، الإرواء (٧/٢٨٥-٢٨٩) برقم (٢٢٢٩).

(١) **لكنّهم اتفقوا** على أنّه لو اقتصر وليّ المقتول على ضربه بالسيف في العنق إذا كان القاتل فعل بالمقتول أكثر من ذلك بأنّه جائز، لأنّ العنق مجمع العروق وهو أريح للمقتول، إذ هو أسرع وأعجل من التعذيب.

كما أنّهم **اتفقوا** على أنّ القاتل لو فعل بالمقتول محرماً لحق الله كاللواط وتجريعه الخمر لم يفعل به مثل ذلك، وهناك بعض التفاصيل في ذلك داخل المذاهب ستأتي الإشارة إليه عند إيراد أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

انظر: جامع الأمهات (ص ٤٩٧)، التهذيب (٧/٩١)، البيان (١١/٤١٥)، أعلام الموقعين (١/٤٠٥)، شرح الزركشي (٦/٨٨)، الشرح الممتع (١٤/٥٥). و انظر المراجع الآتية عند إيراد أقوال المذاهب.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٩٧)، المبسوط (٢٦/١٢٦)، عمدة القاري (٦/١٢٢/٢٥٤).

(٣) مختصر الطحاوي (ص ٢٣٤)، المبسوط (٢٦/١٢٥)، البدائع (٧/٢٤٥)، مختصر القدوري (٣/١٤٥)، الهداية مع تكملة فتح القدير (١٠/٢٤٢)، تبين الحقائق (٦/١٠٦)، مجمع الأنهر (٤/٣١٧)، فتح باب العناية (٣/٣٢٨)، الاختيار (٥/٢٨).

القول الثاني: يجوز أن يستوفي القصاص بمثل الآلة التي قتل بها.
وبه قال المالكية^(٣) والشافعية^(٤) ورواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة^(٥) وبعض الظاهرية^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

=
(١) مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (٣/١٢٧٢)، مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه صالح- (١/٢٠٣)، الهداية (ص ٥٠٦)، المسائل الفقهية (٢/٢٦٢-٢٦٣)، المذهب الأحمد (ص ١٧٣)، المحرر (٢/١٣٢)، الفروع (٥/٦٦٣)، الإنصاف (٩/٤٩٠)، الإقناع (٤/١١٧)، شرح المنتهى (٣/٢٨٧).
(٢) منهم داود. المحلى (١٠/٣٧٢).

(٣) واستثنى فقهاء المالكية إذا قتله باللواط أو بسقي الخمر أو بالسحر، فإنه يُقَاد بالسيف لتعذر الاستيفاء بالمثل لكون الفعل حراماً؛ ولهم فيما لو قُتل بالنار والسم قولان.
انظر: النوادر والزيادات (١٤/٢٩-٣٠)، التلقين (ص ٤٧٥)، الكافي (٢/١٠٩٦)، البيان والتحصيل (١٦/٦٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٢٧)، جامع الأمهات (ص ٤٩٧)، الذخيرة (١٢/٢٨٤ و٣٤٦)، مختصر خليل (ص ٢٧٧)، حاشية الدسوقي (٤/٢٦٥-٢٦٦).

(٤) واستثنى فقهاء الشافعية فيما لو قتله بسحر أو باللواط أو أوجره خمر لا يستوفي في هذه الصور بالمثل، ويقتصر منه بالسيف، ولهم أقوال أخرى فيما لو قتل باللواط والخمر في كيفية القصاص.
انظر: مختصر المزني (ص ٤٥٨)، نهاية المطلب (١٦/١٧٧-١٧٨)، الوجيز (٢/١٣٦)، التهذيب (٧/٩١)، العزيز (١٠-٢٧٥-٢٧٦)، الروضة (٩/٩٦)، مغني المحتاج (٤/٤٤).

(٥) واستثنى فقهاء الحنابلة -على هذه الرواية- فيما لو قتله بمحرّم في نفسه كتجريمه الخمر واللواط والسحر، فإنه يُقتَصّ منه بالسيف، وفي النار خلاف.

انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق -رواية المروزي- (٧/٣٢٧٤)، الهداية (ص ٥٠٦)، المسائل الفقهية (٢/٢٦٢)، المذهب الأحمد (ص ١٧٣)، المحرر (٢/١٣٢)، مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٤)، الفروع (٥/٦٥٠ و٦٦٣)، شرح الزركشي (٦/٨٨)، الإنصاف (٩/٤٩٠).
(٦) منهم ابن حزم. المحلى (١٠/٣٧٠).

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي بكرة رضي الله عنه **النّافي** للقود بغير السيف، والقود هو القصاص، والقصاص هو الاستيفاء، فكان هذا نفي استيفاء القصاص بغير السيف، وهو نص في موضع النزاع^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث لا يصحّ بحال، فلا يصحّ الاحتجاج به^(٢).
وأجيب عنه: بأنّ للحديث شواهد بعضها يشهد لبعض، ويكون أقلّ أحواله حسنا، فإذا كان حسنا صحّ الاحتجاج به^(٣).

وردّ عنه: بأنّ الحديث إذا كثرت طرقه وشواهد له لكنّها شديدة الضعف، فإنّه لا يرتقي به إلى درجة الاحتجاج كما هو الحال في هذا الحديث^(٤).

الوجه الثاني: أنّه على تقدير ثبوته فإنّه محمول على القتل إذا كان بسيف أو حديدة^(٥).
وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال ((نهى النبي صلّى الله عليه وآله عن التّهيى والمثلة))^(٦).
وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث -وما ورد في معناه- على نهيه صلّى الله عليه وآله عن المثلة، والمثلة تشويه خِلقة

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١٨٤/٣)، أحكام القرآن للخصاص (١٩٧/١)، البدائع (٢٤٥/٧)،

المسائل الفقهية (٢٦٤/٢)، التحقيق (٣١٧/٢)، شرح الزركشي (٨٧/٦).

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٨٧٨/٥)، المغني (٥٠٩/١١)، المحلى (٣٧٣/١٠)، فتح الباري (٢٠٨/١٢)، فيض القدير (٤٣٦/٦)، البدر التمام (٢٩٢/٤).

(٣) انظر: الجوهر النقي (٦٤-٦٣/٨)، عمدة القاري (٢٥٤/١٢/٦)، السيل الجرار (٤٠٥/٤).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٨٠/١٢)، تنقيح التحقيق (٤٩٣/٤)، الإرواء (٢٨٩-٢٨٥/٧)، وانظر: ما تقدّم عند تخريج هذا الحديث.

(٥) الحاوي (١٤٠/١٢).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب المظالم: باب التّهيى بغير إذن صاحبه (٨٧٥/٢) برقم (٢٣٤٢).

القتيل، وقطع مذاكيره ونحو ذلك، وإذا فعل به مثل ما فعل فقد مثل به فيدخل في النهي^(١).
واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث محمول على من وجب قتله، لا على وجه المكافأة، جمعا بين الأدلة^(٢).
الوجه الثاني: أنّ القصاص ليس من باب المثلة، وإنّما من باب النكال والعبرة لينزجر المفسد عن مثل فعل ذلك المعاقب، لئلا يفعل به مثل ما فعل به^(٣).

ب. عن شدّاد بن أوسٍ رضي الله عنه قال ((ثَنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). قال: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ...))^(٤).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب إحسان القتلة حين ذبح الحيوان، وعمومه يفيد أنّ من له قتل غيره عليه أن يقتله بأحسن وجوه القتل وأيسرها، وذلك ينفي تعذيبه وقتله بمثل ما فُعل به^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ غاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو، وهذا هو عين العدل والإنصاف والحرمت قصاص، وأمّا من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقا أو تغريقا فإنّه لم يحسن القتلة، بل أساءها أشدّ الإساءة إذ خالف ما أمر الله به وتعدى حدوده

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/١٨١-١٨٢)، أحكام القرآن للحصاص (١/١٩٨)، شرح الزركشي (٦/٨٧)، المبدع (٨/٢٩٢).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٤)، فتح الباري (١٢/٢٠٩)، فيض القدير (٦/٤٣٦)، البدر التمام (٤/٢٩٢).

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٥/٨٧٩)، المحلى (١٠/٣٧٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (٣/١٥٤٨) برقم (١٩٥٥).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٣/١٨٥)، أحكام القرآن للحصاص (١/١٩٧)، تبين الحقائق (٦/١٠٦)، المسائل الفقهية (٢/٢٦٤)، شرح المنتهى (٣/٢٨٧).

وعاقب بغير ما عوقب به وليّته، وليس الضرب بالسيف للعنق بأهون من الغمّ والخنق، وقد لا يموت من عدة ضربات واحدة بعد أخرى، ولا يموت كما هو مشاهد فيكون خلاف ما جاء به الحديث^(١).

الوجه الثاني: أنّ حديث شداد رضي الله عنه عامّ في كلّ ما يمكن فيه الإحسان، وحديث أنس رضي الله عنه خاص في القصاص فيقَدّم عليه^(٢).

ج. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((بعثنا رسول الله صلّى الله عليه وآله في بعثٍ فقال: إنّ وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله حين أردنا الخروج: إنّني أمرتكم أن تُحرقوا فلانا وفلانا، وإنّ النار لا يُعذَّبُ بها إلّا الله، فإنّ وجدتموهما فاقتلوهما))^(٣).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على عدم جواز التحريق بالنار مع العدو، فمن باب أولى مع المسلم إذا حرّق غيره بالنار وأقيم عليه القصاص^(٤).

واعترض عليه: بأنّ الحديث وارد في غير القصاص، لأنّ القصاص مماثلة ليس بعذاب، وإنّما هو استيفاء حق^(٥)، كما أنّ الحديث يُحمل على من حرّق بالنار ابتداءً لا قصاصاً^(٦).

٢. المعقول:

أ. أنّ القصد من القصاص في النفس تعطيل الكلّ، وإتلاف الجُملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق، فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه، كما لو ضربه بسيف كالّ -أي لا يقطع-، فإنّه لا يُقتل بمثله^(٧)، إذ المراد بالقصاص إتلاف نفسه بأيسر الوجوه وهو السيف^(٨).

(١) انظر: المحلى (٣٧٥/١٠).

(٢) انظر: البدر التمام (٢٩٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب لا يُعذَّب بعذاب الله (١٠٩٨/٣) برقم (٢٨٥٣).

(٤) انظر: المسائل الفقهية (٢٦٤/٢).

(٥) الحاوي (١٤٠/١٢).

(٦) المحلى (٣٧٦/١٠).

(٧) المغني (٥٠٨/١١)، شرح المنتهى (٢٨٧/٣).

(٨) أحكام القرآن للحصاص (١٩٩/١).

- ب. أنّ استيفاء القصاص مستحق شرعاً، فيستوفى بالسيف كقتل المرتد^(١).
- واعترض عليه: بأنّ حدّ المرتد غير حكم القصاص، إذ القصاص مماثلة واستيفاء حق^(٢).
- ج. أنّ القصاص تفويت نفس بوجه مباح فوجب أن لا يكون بغير المحدّد كالذبح للحيوان، على أنّ حرمة الإنسان أكد وأقوى في بابه من حرمة البهيمة^(٣).
- واعترض عليه: بأنّ قياسهم يبطل برجم الزاني المحصن، كما أنّ الذبح للحيوان لا يُعتبر فيه المماثلة، لأنّ محلّ الذبح معيّن، فجاز أن تكون الآلة معيّنة، بخلاف الجناية حيث اعتبرت المماثلة بمحلّها فجاز اعتبارها بمثل آلتها^(٤).
- د. أنّ الرضخ بالحجارة والتحريق والرمي لا يُمكن استيفاء القصاص منه، إذ لا يُمكن تحقق المماثلة فيه^(٥)، فيؤدي إلى أن يُفعل به أكثر ممّا فعل، لأنّه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف أو زاد على جنس فعله، وذلك هو الاعتداء المنهي عنه^(٦)، وفيه زيادة تعذيب له^(٧).
- واعترض عليه: بأنّ استيفاء القصاص بمثل ما فعل به أقرب إلى العدل، فإنّه مع تحري التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل، وما حصل من تفاوت الألف خارج عن قدرته^(٨).
- أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني بحديث أنس رضي الله عنه **المثبت** للقاتل أن يُقتل بمثل ما قُتل به،

(١) المبسوط (٢٦/٢٢٦)، تبيين الحقائق (٦/١٠٦).

(٢) انظر: الحاوي (١٢/١٤٠).

(٣) المسائل الفقهية (٢/٢٦٤).

(٤) انظر: الحاوي (١٢/١٤٠).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٩٥)، المبسوط (٢٦/١٢٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٩٦)، المبسوط (٢٦/١٢٦).

(٧) المبدع (٨/٢٩٢).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٦٨).

فدلّ على جواز القصاص بمثل الآلة التي قتل بها^(١).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ قتل اليهودي كان حقّاً لله أي على وجه الحدّ، كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى، فكان له أن يقتله كيف شاء، بسيف وبغير ذلك، ثمّ نسخ بالنهي عن المثلة^(٢).

واعترض عليه: بأنّ دعوى النسخ لا دليل لها، يؤيده أنّ أنسا عليه السلام صحب رسول الله صلّى الله عليه وآله ولازمه خادماً له من حين قدم عليه السلام المدينة إلى حين موته صلّى الله عليه وآله، ولم يُشر إلى نسخ مثل هذا الحكم لا من قريب ولا من بعيد^(٣)، فلا يجوز دعوى النسخ بحديث النهي عن المثلة، إذ ليس فيه تاريخ، ولا سبب يدل على النسخ، على أنّه يمكن الجمع بينهما: بأنّه إنّما نُهي عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداءً، لا على طريق المكافأة^(٤).

الوجه الثاني: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله فعل ذلك باليهودي سياسة لا قصاصاً، فأمر صلّى الله عليه وآله برضه لكونه ساعياً في الأرض بالفساد ولكونه محارباً ناقضاً للعهد، لا بطريق القصاص، فإشارة الجارية برأسها لا توجب قتل المدّعى عليه عند الجميع^(٥).

واعترض عليه: بأنّ قتل اليهودي بهذه الصفة ليس لكونه ناقضاً للعهد، لأنّ ناقض العهد إنّما يُقتل بالسيف في العنق^(٦)، كما أنّه ورد في حديث أنس -المتقدّم- ((فاعترف)) وهذا إقرار منه، والإقرار سيّد البيّنات والشهود وأكبر دليل لإقامة حدّ القصاص عليه.

(١) انظر: الإشراف (٨١٦/٢)، الذخيرة (٣٤٧/١٢)، الحاوي (١٤٠/١٢)، التهذيب (٩١/٧)،

المغني (٥٠٩/١١)، شرح الزركشي (٨٨/٦)، المحلى (٣٧٢/١٠).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١٧٩/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٩٨/١)، عمدة القاري (٢٥٤/١٢/٦) و(٢٨٨/٢٠/١٠).

(٣) انظر: المحلى (٣٧٥-٣٧٤/١٠).

(٤) معرفة السنن والآثار (٨٠/١٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٩/١)، المبسوط (١٢٦/٢٦)، البناية (١٢٢/١٢)، فتح باب العناية (٣٢٩/٣).

(٦) أعلام الموقعين (٤٠٥/١).

الوجه الثالث: أنّ حديث أنس رضي الله عنه ورد في بعض طرقه ((... فأمر به أن يرحم حتى يموت فرجم حتى مات))^(١) فدلّ ذلك على أنّ قتل القاتل لا يتعيّن أن يكون بما قتل به^(٢)، إذ الرجم يصيب الرأس وغيره^(٣).

واعترض عليه: بأنّه لا خلاف في أنّ الروايات الواردة في حديث أنس رضي الله عنه كلّها هي لقصة واحدة في مقام واحد في إنسان واحد، والجمع بينها ممكن، بأن يُقال: إذا رض رأسه بين حجرين فقد رضّ بالحجارة وقد رجم رأسه حتى مات، فبطل تعلّقهم باختلاف ألفاظ الرواة إذ كلّها معنى واحد^(٤)، إذ الرجم والرضّ والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة^(٥).

وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. قوله تعالى ﴿سُورَةُ الزُّلُمِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ الْقَمَرِ سُورَةُ النَّازِعَاتِ سُورَةُ الْفَجْرِ سُورَةُ الْبُرُجِ سُورَةُ الْحَاقَّةِ...﴾^(٦).

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على اعتبار المماثلة في القصص^(٧).

واعترض عليه: بأنّ الآية نزلت لمعنى آخر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لما قتل

حمزة رضي الله عنه، ومثّل به، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ((لئن ظفرت بهم، لأمثلنّ بسبعين رجلاً، فأنزل

الله عز وجل ﴿سُورَةُ الزُّلُمِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ الْقَمَرِ سُورَةُ النَّازِعَاتِ سُورَةُ الْفَجْرِ سُورَةُ الْبُرُجِ سُورَةُ الْحَاقَّةِ﴾

سُورَةُ الْحَاقَّةِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ الْقَمَرِ سُورَةُ النَّازِعَاتِ سُورَةُ الْفَجْرِ سُورَةُ الْبُرُجِ سُورَةُ الْحَاقَّةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والحارين: باب ثبوت القصص في القتل ... (٣/١٢٩٩) برقم (١٦٧٢).

(٢) عمدة القاري (٦/١٢/٢٥٤).

(٣) فتح باب العناية (٣/٣٢٩).

(٤) المحلى (١٠/٣٧٥).

(٥) معرفة السنن والآثار (١٢/٨٠).

(٦) سورة النحل (١٢٦).

(٧) انظر: الإشراف (٢/٨١٦)، الذخيرة (١٢/٣٤٧)، مغني المحتاج (٤/٤٤)، المسائل الفقهية

(٢/٢٦٣)، المغني (١١/٥٠٩)، المحلى (١٠/٣٧٢).

سُورَةُ التَّجْوِيزِ ﴿١﴾ فقال رسول الله ﷺ بل نصبر ﴿٢﴾، فالآية نزلت في هذا المعنى، لا في المعنى الذي استدللتم به ﴿٣﴾.

وأجيب عنه: بأن ما ذكرتموه لا يُنافي المعنى الذي استدللنا به، على أنّ سبب النزول في صحته نظر، كما أنّ سبب النزول المذكور حجة لنا لا علينا، وذلك أنّ النبي ﷺ أمر بالتمثيل بمن مثّل بحمزة ﷺ، ففيه إباحة التمثيل بمن مثّل بحمزة ﷺ، وإنّما نهاه الله ﷻ عن أن يمثّل بسبعين منهم لم يمثّلوا بحمزة ﷺ ﴿٤﴾.

. على أنّ سبب نزول الآية لمعنى معيّن لا يلزم منه الاختصار عليه، إذ من الجائز أن تحتمل الآية هذين المعنيين وغيرهما إذا كان اللفظ يحتمله كما هنا.

ب . قوله تعالى ﴿... سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ آلِ إِبْرَاهِيمَ سُورَةُ النَّسَاءِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ...﴾ ﴿٥﴾.

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على جواز الاعتداء بمثل ما اعتدى عليه، وهذا هو حقيقة استيفاء القصاص ﴿٥﴾.

واعترض عليه: بأن الآية دلّت على المماثلة لا على الزيادة، وفيما ذهبوا إليه من أن يُفعل

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الجنايات: باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟ (١٨٣/٣). والحديث في إسناده يحيى الحماني تكلموا فيه، وبه غمز ابن حزم تضعيف هذا الحديث، كما أنّ له بعض الطرق عند الطحاوي (١٨٣/٣-١٨٤) وغيره، وفيها مقال لا ترتقي إلى درجة الاحتجاج كما قال ابن كثير وغيره.

انظر: تمهيد الكمال (٦٠/٨-٦٤) برقم (٧٤٦٣)، التقريب (ص ٥٢٣) برقم (٧٥٩١)، المحلى (٣٧٧/١٠)، تفسير ابن كثير (٧٧١/٢).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١٨٣/٣-١٨٤)، البناية (١١١/١٢)، فتح باب العناية (٣٢٨/٣).

(٣) انظر: المحلى (٣٧٧/١٠).

(٤) سورة البقرة (١٩٤).

(٥) انظر: الإشراف (٨١٦/٢)، البيان (٤١٥/١١)، شرح الزركشي (٨٨/٦)، المحلى (٣٧٢/١٠).

بالمقاتل بمثل ما فعل بالمقتول زيادة في الاستيفاء؛ فلا يجوز^(١).

ج . عن أنس رضي الله عنه : ((أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكَلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رَسُولًا^(٢)، قَالَ: مَا أَجْدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ. فَانْطَلَقُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ. فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ. فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِمَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا))^(٣).

وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه قال ((إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَيْكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ))^(٤).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ من مثّل ثمّ قتل بأنّه يفعل به مثل ذلك^(٥).

واعترض عليه: بأنّ النصوص الواردة في النهي عن المثلة نسخت سمل الأعين^(٦).

وأجيب عنه: بأنّ دعوى النسخ لا دليل عليها، يؤيده أنّ أنسا رضي الله عنه صحب رسول الله ﷺ ولازمه خادما له من حين قدم عليه السلام المدينة إلى حين موته ﷺ، ولم يُشر إلى نسخ مثل هذا الحكم لا من قريب ولا من بعيد^(٧).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ هذا الحديث جاء في بعض طرقه ((... ثمّ نهى عن المثلة))^(٨)

(١) انظر: البناية (١١٢/١٢)، فتح باب العناية (٣٢٩/٣).

(٢) والرسول: بكسر الراء، الدّر من اللبن. فتح الباري (١٧٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب إذا حرقّ المشرك المسلم هل يُحرق (١٠٩٩/٣) برقم (٢٨٥٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمخاريق: باب حكم المخاريق والمتردين (١٢٩٦/٣) برقم (١٦٧١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمخاريق: باب حكم المخاريق والمتردين (١٢٩٦/٣) برقم (١٦٧١).

(٥) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٨٧٨/٥)، المحلى (٣٧٣/١٠)، فتح الباري (١٧٨/٦) و(٢٠٩/١٢).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١٨١/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٩٨/١).

(٧) انظر: المحلى (٣٧٤-٣٧٥).

المثلة^(١) وهذا دليل على نسخ فعل المثلة الواردة في هذا الحديث^(٢).
ويرد عنه: بأنّ هذه الزيادة غير مسندة^(٣).

د. عن البراء رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال ((من عرض عرضنا له، ومن حرّق حرّقناه، ومن غرّق غرّقناه))^(٤).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أنّ القاتل يُقتل بمثل ما قتل به^(٥).
واعترض عليه: بأنّ الحديث لا يصحّ بحال، فلا يصلح للاستدلال^(٦).
٢. المعقول:

أ. أنّ القصاص موضوع للمماثلة، ولفظه مُشعر به، فوجب أن يُستوفى منه مثل ما فعل^(٧).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود: باب ما جاء في المحاربة (٥٣٥/٤) برقم (٤٣٦٨). وقال الألباني عن هذه الزيادة: "بيّن البخاري في إحدى رواياته في صحيحه (١٥٣٥/٤) برقم (٣٩٥٦) أنّ هذه الزيادة من رواية قتادة. -قال البخاري: قال قتادة: "بلغنا أنّ النبي صلّى الله عليه وآله بعد ذلك كان يحثّ على الصدقة وينهى عن المثلة"- فالزيادة مرسلة"، وقال الحافظ: "هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وإنما ذكره بلاغا". انظر: فتح الباري (٥٢٥/٧)، الإرواء (١٩٥/١).

(٢) انظر: عون المعبود (١٨/١٢/٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٥٢٥/٧)، الإرواء (١٩٥/١).

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الجنايات: باب عمد القتل بالحجر وغيره (٤٣/٨).

والحديث في إسناده بعض من يجهل كما قال البيهقي وغيره، وأقره الحافظ وغيره، وقال الحافظ ابن الجوزي: "وهذا لا يثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، إنّما قاله زياد في خطبته".

انظر: معرفة السنن والآثار (٤١٠/١٢)، التحقيق (٣١٧/٢)، تنقيح التحقيق (٤٩٤/٤)، التلخيص الحبير (١٩/٤) برقم (١٦٩١)، نصب الراية (٣٤٤/٤)، الإرواء (٢٩٤/٧) برقم (٢٢٣٣).

(٥) انظر: الحاوي (١٤٠/١٢)، البيان (٤١٥/١١)، المغني (٥٠٩/١١)، شرح الزركشي (٨٨/٦).

(٦) انظر: التحقيق (٣١٧/٢).

(٧) المغني (٥٠٩/١١)، المبدع (٢٩٢/٨).

- ب . أن كلّ آلة قتل يمثلها جاز استيفاء القصاص يمثلها كالسيف^(١)، إذ القصاص موضوع للمثالة وهي معتبرة في النفس، فكان أولى أن تعتبر في آلة القتل^(٢).
- ج . أن المقصود من القصاص التشفي، وإثما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل^(٣).
- د . أن القصاص موضوع على الممثالة، والممثالة ممكنة بالحجر والخشب والغرق ونحو ذلك، فجاز أن يستوفي بها القصاص^(٤).
- واعترض عليه: بأننا لا نسلم وجود المساواة في ذلك، لأنّ فيه زيادة على الاستيفاء، والزيادة اعتداء فلا تجوز^(٥).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث — في الظاهر — المثبتة للقصاص فيمن قتل بحجر أو خشبة ونحوهما بمثل الآلة التي قتل بها، والنافية لذلك^(٦).

الترجيح:

الذي يترجح — في نظري والله أعلم — هو القول الثاني وهو جواز أن يستوفي القصاص فيمن قتل بغير السيف بمثل الآلة التي قتل بها. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني وصراحتها في الموضوع، بخلاف أدلة القول الأول.
٢. أن أدلة أصحاب القول الأول إمّا صريحة وليست صحيحة، وإمّا صحيحة وليست صريحة، بل هي نصوص عامة، وحديث أنس رضي الله عنه وغيره نصّ صريح في موضع النزاع.
٣. عموم قوله تعالى ﴿...﴾...

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، سُورَةُ الْبَقَرَةِ، سُورَةُ الْحَجَّاتِ، سُورَةُ النَّبَاِ،...

(١) الحاوي (١٢/١٤٠)، المسائل الفقهية (٢/٢٦٣).

(٢) الحاوي (١٢/١٤٠).

(٣) مغني المحتاج (٤/٤٤).

(٤) المذهب ومعه تكملة المجموع (١٨/٤٥٨).

(٥) انظر: البناية (١٢/١١٣).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٠٤).

المبحث الثاني: مقدار الدية بالدرهم

ورد عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات مقدار الدية^(١) بالدرهم اثني عشر ألفاً، ونُقل عنه ما يُفيد نفي ذلك:

١. عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً من بني عدي قُتِل، ((فجعل النبي ﷺ ديتَه اثني عشر ألفاً))^(٢).

(١) والدِّية جمع ديات، وفي اصطلاح الفقهاء: "هي المال الذي هو بدل النفس". وقيل: "هي المال المقدّر شرعاً المؤدّى إلى المجني عليه، أو إلى أوليائه". وعليه: "فإنّ الدِّية هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دوّها".

انظر: التعريفات (ص ١٠٦)، شرح حدود ابن عرفة (٢/٦٢١)، المطلع (ص ٣٦٣).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات: باب الدية، كم هي؟ (٤/٦٨١-٦٨٢) برقم (٤٥٤٦)، والترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (٤/٦-٧) برقم (١٣٨٨)، والنسائي: كتاب القسامة: باب ذكر الدية من الورق (٨/٤١٣-٤١٤) برقم (٤٨١٧)، وابن ماجه: كتاب الديات: باب دية الخطأ (٣/٢٦٨) برقم (٢٦٢٩).

والحديث قال عنه أبو داود: "رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ. لم يذكر عبد الله ابن عباس، وقال الترمذي -بعد ما ذكره من طريق آخر عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه-: "ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن عبد الله بن عباس غير محمد بن مسلم -وهو الراوي عن عمرو بن دينار-، أضاف إلى ذلك أنّ محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطيء من حفظه كما في التقريب (ص ٤٤٠) برقم (٦٢٩٣).

ومن هنا ذهب جمع من الجهابذة إلى رجحان إرساله دون رفعه، كالنسائي وابن حبان وأبي حاتم وعبد الحق وابن حزم وغيرهم، فالحديث لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ كما قال الطحاوي والباقي وغيرهما.

انظر: سنن أبي داود (٤/٦٨٢)، سنن الترمذي (٤/٧)، سنن النسائي الكبرى (٤/٢٣٥)، العلل لابن أبي حاتم (٤/٢٣٤)، الأحكام الوسطى (٤/٥٧)، مختصر اختلاف العلماء (٥/٩٨)، المنتقى (٧/٦٨)، المحلى (١٠/٣٩٣)، الجوهر النقي (٨/٧٨-٧٩)، تنقيح التحقيق (٤/٥٠٠-٥٠٢)، نصب الرأية (٤/٣٦١)، البدر المنير (٨/٤٣٥-٤٣٩)، التلخيص الحبير (٤/٢٣)، البناية

٢. عن عمر رضي الله عنه ((أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قضى بالدية في القتل بعشرة آلاف درهم))^(١). وعلى ضوء هذين الحديثين اختلف أهل العلم في مقدار الدية بالدرهم^(٢)، فرأى بعضهم أنّ مقدار الدية بالدرهم اثنا عشر ألفا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المثبت لذلك، ورأوا أنّه مثبت، وحديث عمر رضي الله عنه ناف للزيادة على عشرة آلاف، والمثبت مقدّم على النافي. ورأى آخرون أنّ مقدار الدية بالدرهم عشرة آلاف لحديث عمر رضي الله عنه الدال على ذلك، وهو ناف للزيادة على عشرة آلاف. ورأى آخرون أنّ مقدار الدية بالدرهم بحسب قيمة الإبل بالغة ما بلغت، ورأوا أن

=

(٢٠٩/١٢)، الإرواء (٣٠٤/٧) برقم (٣٠٤).

(١) والحديث قال عنه الزيلعي: "غريب" أي لا أصل له مرفوعا، وقال الحافظ: "لم أجده -أي مرفوعا، وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار موقوفا". وسيأتي الموقوف عن عمر رضي الله عنه عند إيراد أدلة القول الأول.

على أنّه جاء في سنن أبي داود (٦٧٩/٤) برقم (٤٥٤٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ((كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم (...)). والحديث سيأتي تخريجه بطوله عند ذكر الدليل الأول لأصحاب القول الثاني من المنقول. ولكن نقل غير واحد من أهل العلم -كالطحاوي- عدم العمل بهذا الحديث مع وجوده في السنن، وأنّ أقلّ مقدار الدية بالدرهم المتفق عليها عشرة آلاف درهم، وحاول ابن حزم نقض هذا الاتفاق.

انظر: مختصر اختلاف الفقهاء (٩٩/٥)، المحلى (٣٩٧/١٠).

(٢) هذا بناءً على القول بأنّ الأصل في الدية الإبل والدنانير والدرهم، وهو مذهب الجمهور -على تفصيل بينهم في أصول الديات من حيث الأجناس وكيفية أدائها- كما سيأتي؛ ورأى الإمام الشافعي في الجديد وهو المذهب عند الشافعية ورواية عن أحمد اختارها جمع من الحنابلة: أنّ الأصل في الدية الإبل لا غير، ولا يُنتقل إلى غيرها إلا عند اعوازها أو إذا وُجدت بأكثر من ثمن المثل، أو تراضا الطرفان على الدرهم أو الدنانير. وسيأتي عند الترجيح الإشارة إلى أدلة هذا القول وقوّته. انظر: المراجع الآتية عند عرض أقوال المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية أيضا.

الأحاديث الواردة في الباب لم تكن على طريق التحديد، وإنما كانت قيمة الإبل بلغت في ذلك الوقت ذلك المقدار^(١).

ودونك الأقوال الثلاثة مع بيان أهمّ ما استند إليه كلّ قول:

القول الأول: مقدار الدية بالدرهم عشرة آلاف.

وبه قال الحنفية^(٢).

القول الثاني: مقدار الدية بالدرهم اثنا عشر ألفاً.

وبه قال المالكية^(٣) والشافعي في القديم^(٤) وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الثالث: مقدار الدية بالدرهم بحسب قيمة الإبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت بنقد بلده.

وبه قال الشافعي في الجديد وهو قول الشافعية في الأصح^(٦) وبعض الحنابلة^(١) وهو أيضاً

(١) انظر: نيل الأوطار (٧٩/٧)، تحفة الأحوذى (٦٤٧/٤).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٢٥٧/٤)، مختصر الطحاوي (ص ٢٣٢)، مختصر اختلاف العلماء (٩٧/٥)، المبسوط (٧٧/٢٦)، البدائع (٢٥٤/٧)، مختصر القُدوري (١٥٣/٣)، الهداية مع تكملة الفتح (٢٩٨/١٠)، تبين الحقائق (١٢٧/٦)، النقاية (٣٤٣/٣)، الاختيار (٣٦/٥).

(٣) الموطأ (٨٥٠/٢)، التفریع (٢١٣/٢)، الرسالة (ص ١٣٩)، التلقين (ص ٤٧٨)، الكافي (١١٠٨/٢)، المنتقى (٦٨/٧)، القوانين الفقهية (ص ٢٢٨)، جامع الأمهات (٥٠٠)، عقد الجواهر (٢٥٥/٣)، مختصر خليل (ص ٢٧٧)، الشرح الصغير (٣٩٧/٢).

(٤) نهاية المطلب (٣٢٤/١٦ و ٣٢٣/١٦)، الوجيز (١٤٠/٢)، المهذب مع تكملة المجموع (٤٧/١٩)، التهذيب (١٣٩/٧)، العزيز (٣٢٤/١٠)، الروضة (١٢٤/٧)، مغني المحتاج (٥٦/٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — (١٢٣٢/٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق — رواية المروزي — (٣٣٤٧/٧)، الهداية (ص ٥٢٣)، المهذب الأحمد (ص ١٨٠)، المحرر (١٤٤/٢)، الفروع (١٦/٦)، الإنصاف (٥٨/١٠)، الإقناع (١٤٩/٤)، شرح المنتهى (٣٠٧/٣).

(٦) ويرى الشافعية عدم الانتقال إلى الورق أو الدراهم إلا إذا اعوزت الإبل، كأن عُذمت أو وُجِدت بأكثر من ثمن المثل، أو فيما لو تراضا الطرفان على القيمة، وإلا فإنّ الأصل في الدية عندهم الإبل لا غير كما تقدّم.

انظر: الأم (١٤٨/٦)، مختصر المزني (ص ٢٥٨)، نهاية المطلب (٣٢٣/١٦)، المهذب مع تكملة المجموع

مذهب الظاهرية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث عمر رضي الله عنه الدّال على أنّ مقدار الدّية بالدرهم عشرة آلاف، وهو ناف للزيادة، على أنّ الأصل الأخذ باليقين وهو هنا عشرة آلاف^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث لا أصل له، فلا تقوم به حجة^(٤).

الوجه الثاني: أنّ حديث عمر رضي الله عنه -على تقدير صحته- فهو ناف للزيادة على عشرة آلاف درهم في مقدار الدّية، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مثبت للزيادة، والمثبت مقدّم على النّافي^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. وأمّا المنقول: فبما ورد عن الشعبي: "أنّ عمر رضي الله عنه قضى على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الدنانير ألف دينار..."^(٦).

=

(١٩/٤٨)، التهذيب (٧/١٤٠)، العزيز (١٠/٣٢٥)، الروضة (٧/١٢٤)، مغني المحتاج (٤/٥٦).

(١) المغني (١٢/٩)، الفروع (٦/١٧)، الإنصاف (١٠/٦٢).

(٢) المحلى (١٠/٣٨٨ و ٣٩٠).

(٣) انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير (١٠/٢٩٩)، تبيين الحقائق (٦/١٢٧)، الاختيار (٥/٣٦).

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٥/٨٩٩)، التمهيد (١٧/٣٤٧)، التحفة (٤/٦٤٧).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٧/٧٩)، تحفة الأحوذى (٤/٦٤٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق: كتاب العقول: باب كيف أمر الدّية؟ (٩/٢٩٢) برقم (١٧٢٦٣)، وانظر:

سنن البيهقي (٨/٨٠).

والأثر ظاهره الانقطاع بين الشعبي وعمر رضي الله عنه، لأنّ الشعبي لم يدرك عمر كما ذكر أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم، ولهذا قال البيهقي: "الرواية عن عمر رضي الله عنه منقطعة"، ولكن جاء من طريق آخر عند

وجه الدلالة: دلّ هذا الأثر على أنّ عمر رضي الله عنه قدرّ الدية بالدرهم عشرة آلاف، وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنكر عليه أحد فكان إجماعاً، مع أنّ المقادير لا تُعرف إلا سماعاً، فالظاهر أنّه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذا الأثر لا يصح عن عمر رضي الله عنه، فلا يحتج به ^(٢).

الوجه الثاني: أنّ هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه -على تقدير ثبوته- يخالفه أثر عمر رضي الله عنه الآخر -الآتي- في تقدير الدية باثني عشر ألف درهم، وهو الأشهر عنه رضي الله عنه ^(٣).

٢. وأما المعقول: فلأنّ الدينار مقوم في الشرع بعشرة دراهم، بدليل أنّ نصاب الزكاة في الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مئتان ^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

ابن أبي شيبة (١٢٧/٩) برقم (٦٧٧٨) عن الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر نحوه، فارتفعت علة الانقطاع، ولكن تبقى علة أخرى في كلا الإسنادين، وهو أن الراوي عن الشعبي هو ابن أبي ليلى وهو ضعيف كما قال يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل وغيرهما، وبه ضعف ابن حزم هذا الأثر، أضف إلى ذلك أنّ المشهور عن عمر خلاف ذلك كما قال الماوردي وغيره، وسيأتي ذكره عند إيراد أدلة القول الثاني.

انظر: سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي (٨٠/٨)، المحلى (٣٩٧/١٠)، تهذيب الكمال (٢٨/٤) برقم (٣٠٢٩) (٤٠٣/٦) برقم (٥٩٩٧)، الحاوي (٢٢٩/١٢).

^(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢٥٩/٤)، المبسوط (٧٨ و ٧٥/٢٦)، البدائع (٢٥٤/٧).

^(٢) انظر: سنن البيهقي (٨٠/٨)، المحلى (٣٩٧/١٠).

^(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٨٩٩/٥)، الاستذكار (٣٤٧/١٧)، الحاوي (٢٢٩/١٢)، المغني (٨/١٢).

^(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢٦٢/٤)، تبين الحقائق (١٢٧/٦)، فتح باب العناية (٣٤٣/٣)، وانظر: نصاب الورق بمئتي درهم في صحيح البخاري (٥٢٤/٢) برقم (١٣٧٨) ومسلم (٦٧٣/٢) برقم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري، ونصاب الذهب بعشرين مثقالاً في ابن ماجه (٣٧٣/٢) برقم (١٧٩١) من حديث ابن عمر وعائشة، والحديث صححه في الإرواء (٢٨٩/٣) برقم (٨١٣).

الوجه الأول: أنّ الزكاة ليست أصلاً للدية، لأنّ نصاب الإبل فيها خمس^(١)، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، فيكون البعير الواحد في مقابلة أربعة دنانير، والدية من الإبل مائة بعير تقتضي على اعتبار الزكاة أن تكون الدية من الذهب أربعمئة دينار، وهذا مدفوع بالإجماع، فكذلك اعتبار نصاب الورق بنصاب الذهب^(٢).

الوجه الثاني: أنّ الزكاة عبارة عن مواساة تيسرت أسبابها بتعليل قضائها، والدية واحدة فعُلّظت ليكون الزجر أتم^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث ابن عباس رضي الله عنهما **المثبت** لتقدير الدية باثني عشر ألف درهم، وهو نص في محلّ النزاع^(٤).

واعترض عليه: بأنّ الحديث لا يصحّ رفعه إلى النبي ﷺ، إذ الأرجح إرساله، فلا تقوم به حجة^(٥).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. وأما المنقول: فما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً فقال: ألا إنّ الإبل قد غلّت، قال: ففرّضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل

(١) انظر: صحيح البخاري (٥٢٧/٢) برقم (١٣٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) الحاوي (٢٣٠/١٢)، وانظر: المغني (٨/١٢).

(٣) الذخيرة (٣٥٥/١٢).

(٤) انظر: الاستذكار (١٢/٢٥)، الذخيرة (٣٥٥/١٢)، الحاوي (٢٢٩/١٢)، البيان (٤٨٩/١١)، التحقيق (٣١٨/٢)، المغني (٨/١٢)، نيل الأوطار (٧٩/٧).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٩٨/٥)، البنائة (٢٠٩/١٢)، فتح باب العناية (٣٤٣/٣)، المحلى (٣٩٣/١٠).

الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلّة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدّية^(١).

وجه الدلالة: دلّ هذا الأثر على أنّ عمر رضي الله عنه قدّر الدية بالدرهم اثني عشر ألفاً، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنكر عليه أحد فكان إجماعاً، مع أنّ المقادير لا تُعرف

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات: باب الدّية، كم هي؟ (٦٧٩/٤) برقم (٤٥٤٢). والحديث حسنه الألباني، ولكن في إسناده عبد الرحمن بن عثمان ضعّفه ابن معين والنسائي وابن حجر وغيرهم، وعليه فالإسناد ضعيف.

ولكن ما ورد في هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه من تقويم الدّية باثني عشر ألف درهم له شواهد عديدة، منها ما رواه عمرو بن شعيب عن عمر عند عبد الرزاق (٢٩٤/٩-٢٩٥) برقم (١٧٢٧٠) وسنده منقطع كما قال ابن حزم.

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة (١٢٧/٩) برقم (٦٧٧٧) والبيهقي (٧٦/٨) عن مكحول عن عمر، لكن مكحول لم يسمع من عمر فحديثه مرسل.

ومنها ما رواه عبد الرزاق (٢٩١/٩) برقم (١٧٢٥٦) والبيهقي (٧٧/٨) عن عطاء قول عمر، وكذلك عن الزهري مثله عند عبد الرزاق (٢١٩/٩) برقم (١٧٢٥٥) وغير ذلك.

وهذه الطرق -وغيرها- وإن كانت لا تخلو من مقال كما بيّن ذلك ابن حزم وغيره، لكن بمجموعها تدلّ على أنّ لأثر عمر رضي الله عنه أصلاً، ولعلّ من هنا يتوجه تحسين الألباني لأثر عمر رضي الله عنه، وممن صححه أيضاً الحافظ ابن كثير، ولكن الفقرة الأولى من الحديث لا أعلم لها شواهد -فيما وقفت عليه- ترتقي إلى درجة الاحتجاج. والله أعلم

وهناك آثار وردت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم -كأبي بكر وعليّ وأنس وغيرهم- تدلّ على تقدير الدّية بالدرهم بمثل ما روي عن عمر، ولكن لا تخلو من مقال أيضاً، كما بيّن ذلك الحافظ ابن حزم وغيره، وانظر: هذه الآثار في سنن البيهقي (٧٩-٨٠) والمحلى (٣٩٤/١٠) وغيرهما.

انظر: تهذيب الكمال (٤٤٠/٤) برقم (٣٨٨٥)، التقريب (ص ٢٨٨) برقم (٣٩٤٣)، التمهيد (٣٤٧/١٧-٣٤٩)، المحلى (٣٩٧/١٠ و٣٩٩-٤٠٠)، مسند الفاروق لابن كثير (٤٤٥/٢-٤٤٦)، الإرواء (٣٠٥/٧) برقم (٢٢٤٧).

إلا سماعاً، فالظاهر أنّه سمع ذلك من رسول الله ﷺ^(١).

واعترض عليه: بأنّ أثر عمر رضي الله عنه المذكور هنا: تُحمل الاثني عشر ألفاً على وزن ستة، والعشرة آلاف - في أثر الشعبي عن عمر المتقدم - على وزن سبعة، فيكون وفاقاً في القدر وإن كان خلافاً في العدد^(٢).

وأجيب عنه: بأنّ الدراهم في الإسلام لا تعرف إلا على وزن سبعة، ولو جاز لكم أن تحملوا أثر عمر رضي الله عنه على ما ذكرتم، لجاز لنا أن نقابلكم باحتمال مثله فنقول: من روى عشرة آلاف درهم على أنّها وزن ثمانية، ومن روى اثني عشر ألف على أنّها وزن سبعة^(٣).

٢. وأما المعقول: فلأنّ الدينار مقوم باثني عشر درهماً، بدليل أنّ النبي ﷺ قطع في مجنّ^(٤) ثمنه ثلاثة دراهم^(٥)، وقد قال ﷺ ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً))^(٦)، كما أنّ عمر رضي الله عنه فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً^(٧).

(١) انظر: الموطأ (٨٥٠/٢)، الإشراف (٨٢٥/٢)، التهذيب (١٤٠/٧)، العزيز (٣٢٤/١٠)، المغني (٨/١٢).

(٢) انظر: البدائع (٢٥٤/٧)، تبيين الحقائق (١٢٧/٦)، اللباب (١٥٣/٣)، الاختيار (٣٦/٥)، الحجة على أهل المدينة (٢٥٧/٤) وقال: "عشرة آلاف درهم وزن سبعة". وقال محققه: "يعني عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والمثقال في العرف: هو الدينار، وقيل غير ذلك"، وانظر: الموسوعة الفقهية (٥٧/٢١).

(٣) انظر: الحاوي (٢٢٨/١٢).

(٤) والمجنّ هو: الثرس الذي يوارى حامله، أي يستتره. النهاية (٣٠٨/١) و(٣٠١/٤).

(٥) انظر: صحيح البخاري (٢٤٩٣/٦) برقم (٦٤١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الحدود: باب قول الله تعالى ﴿الْعَظِيمُ ذُنُوبُهُمْ اللَّهُ...﴾ - المائدة (٣٨) - (٢٤٩٢/٦) برقم (٦٤٠٧)، ومسلم: كتاب الحدود: باب حدّ السرقة ونصابها (١٣١١/٣) برقم (١٦٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ له. وانظر: المعونة (١٣٢١/٣)، المنتقى (٦٨/٧).

(٧) المغني (٨/١٢)، وأثر عمر رضي الله عنه رواه البيهقي (١٩٦/٩) وقال: "مرسل".

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأنّ ما ورد من مقدار الدية بالدرهم -فيما تقدّم- كان ذلك بحسب اختلاف قيمة الإبل في كلّ عصر، فدلّ على أنّ مقدار الدية راجعة إلى قيمة الإبل بالغة ما بلغت، يؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه -في رواية عمرو بن شعيب المتقدمة-: "... ألا إنّ الإبل قد علّت" فسلك رضي الله عنه مسلك القيمة، فدلّ على أنّ الأصل في القيمة هي الإبل بالغة ما بلغت^(١).

وأيّدوا ذلك بالمعقول:

أ. أنّ الدية بدل متلف، فيرجع إلى قيمتها عند اعوزاز أصله -الإبل- وثقّوم به^(٢).

ب. أنّ ما وجبت قيمته اختلفت بالزيادة والنقصان^(٣).

ج. أنّ ما ضمن بنوع من المال وتعذر، وجبت قيمته كذوات الأمثال^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف -ظاهر- الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، مع كيفية حملها على طريق التقويم أو التقدير^(٥).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثالث وهو أنّ مقدار الدية بالدرهم راجعة بحسب قيمة الإبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت بنقد بلده. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول ووضوحه، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول والثاني، فهي مع ضعفها، فليست صريحة في التقدير.

٢. أنّ القول الثالث تجتمع به الأحاديث -على فرض صحتها- والآثار المختلفة الواردة في هذه المسألة، إذ يمكن حملها بسهولة على أنّها خرجت على طريق التقويم، وليست على طريق التقدير، وبذلك تجتمع النصوص والآثار وتأتلف، ويزول الإشكال عنها ولا تختلف.

(١) انظر: الحاوي (٢٢٨/١٢)، المذهب مع تكملة المجموع (٤٨/١٩)، البيان (٤٩١/١١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥٦/٤).

(٣) البيان (٤٩١/١١).

(٤) المذهب مع تكملة المجموع (٥٠/١٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٤١١/٢).

٣. أنّ القول بأنّ الأصل في الدية الإبل لا غير، قول قوي ووجيه تؤيده النصوص والآثار كما تقدّم^(١).

ومّا يزيده قوة: أنّ جميع الأعضاء التي فيها المقادير تقدّر بالإبل^(٢)، "فدلّ هذا على أنّ الإبل هي الأصل في تقدير الدية، وأنّ ما ذكر من الذهب والفضة وغيرهما فهو من باب التقويم وتابع لها، وليس أصلاً"^(٣).

وهذا القول يوافق السنة أيضاً حين فرّقت بين دية الخطأ والعمد، فغلّظت دية العمد، وخفّفت دية الخطأ، وأجمع عليه أهل العلم، واعتبارها بقيمة واحدة -عشرة آلاف درهم أو اثني عشر ألفاً- تسويةً بينهما، وجمع بين ما فرّقه الشارع، وإزالة للتخفيف والتغليظ جميعاً^(٤).

وبناءً عليه: فإنّنا نرجع في تقدير الدية عند اعوزاز الإبل أو وجودها بأكثر من ثمن المثل، إلى قيمتها بالغة ما بلغت كسائر ذوات الأمثال عند تقويمها^(٥).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٤/١٩).

(٢) كما في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ((أنّ النبي صلّى الله عليه وآله كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسُنن والدِّيَّات، ... وأنّ في النفس الدِّية مائة من الإبل، ... وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ... وفي السنّ خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل ...)) أخرجه النسائي (٤٢٨/٨-٤٢٩) برقم (٤٨٦٨). والحديث قال عنه ابن عبد البر: "وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنّه أشبه المتواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة". التمهيد (٣٣٨/١٧-٣٣٩)، وانظر: الإرواء (٣٠٣/٧) برقم (٢٢٤٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١١٨/١٤-١١٩).

(٤) انظر: المغني (١٠/١٢).

(٥) وهكذا فيما لو كانت الإبل معدومة في بعض الأمصار، فإنّه يُرجع في تقويمها إلى أقرب البلاد إليهم. انظر: الروضة (١٢٥/٧)، تكملة المجموع (٤٩/١٩-٥٠).

. كما أنّ قيم الإبل في زماننا زادت زيادة ظاهرة، وتوفر النقد بأيدي الناس، ولذلك أعيد تقويم النفس من قبل مجلس كبار العلماء -بالمملكة العربية السعودية-، فأصدر قراراً بأن تكون دية العمد وشبهه مائة

المبحث الثالث: موجب القسامة

ورد عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات القصاص في القسامة^(١) -فيما إذا كان القتل عمداً - إن اختار ولي القتل ذلك-، وورد عنه ما يفيد نفي ذلك:

١. عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج: أَنَّ مُحْيِصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ^(٢) وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ^(٣) انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٤) وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ^(٥) وَمُحْيِصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ. ((فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبِّرِ الْكُبْرَ أَوْ قَالَ لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ

=

ألف وعشرة آلاف ريال، ودية الخطأ مائة ألف ريال، وتأيد هذا بموجب الخطاب السامي.

انظر: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٤/٤٥٣-٤٥٤) للشيخ عبد الله آل بسّام، وقد بيّن رحمه الله مراحل تغيير تقدير الدية من القرن الثاني عشر إلى يومنا هذا، حسب تغيير قيم الإبل.

(١) القسامة بالفتح اليمين، والمراد بها في اصطلاح الفقهاء: "الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادّعوا الدّم".

انظر: أنيس الفقهاء (ص ٢٩٥)، شرح حدود ابن عرفة (٢/٦٢٦)، المصباح المنير (٢/٥٠٣)، المطلع (ص ٣٦٨-٣٦٩).

(٢) هو أبو سعيد محيصة -بتشديد الياء وتخفيفها- بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة الأنصاري الخزرجي، المدني له صحبة، شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد.

انظر: الاستيعاب (٣/٤٩٨-٥٠١)، تهذيب الكمال (٧/٥٥).

(٣) هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي ... الأنصاري الحارثي، وهو المقتول بخيبر. انظر: الاستيعاب (٢/٣٨٧)، الإصابة (٢/٣٢٢).

(٤) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب ... الأنصاري الحارثي، كان له فهم وعلم. انظر: الاستيعاب (٢/٤٢٠)، الإصابة (٢/٤٠٢).

(٥) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن مالك ... الخزرجي، شهد أحدا والخندق والمشاهد، وهو أسرى من أخيه محيصة. انظر: الاستيعاب (١/٣٩٣-٣٩٤)، الإصابة (١/٣٦٣-٣٦٤).

برُمته؟ قالوا أمرٌ لم نشهده كيف نحلف؟ قال فتبرئكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم؟ قالوا يا رسول الله قومٌ كفّارٌ. قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله ...))^(١).

وفي لفظ ((...)) فقال رسول الله ﷺ: إمّا أن يدوا صاحبكم وإمّا أن يؤذّونا بحربٍ؟ فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا إنّا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ: لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقّون دمَ صاحبكم؟ قالوا: لا. قال: فتحلف لكم يهودٌ؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة ...))^(٢).

٢. عن أبي قلابة قال: ((...)) فو الله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قطُّ إلا في إحدى ثلاث خصال: رجلٌ قتلَ بجريرةٍ نفسه فقتل، أو رجلٌ زنى بعدَ إحصان، أو رجلٌ حاربَ الله ورسوله وارتدَّ عن الإسلام. ... -ثم ذكر قصة القسامة وفيها- قال ﷺ: أفستحقّون الديةَ بأيمانِ خمسينَ منكم؟ قالوا: ما كنّا لنخلف. فوداه من عنده. ...))^(٣).

وعلى مدار هذين الحديثين جرى خلاف الفقهاء فيما لو كانت دعوى القتل عمداً في القسامة توجب القصاص أو الدية فقط.

فرأى قوم أنّ القسامة توجب القصاص فيما لو كانت الدعوى على قتل عمد لحديث سهل رضي الله عنه المثبت للقصاص، وهو مثبت، وحديث أبي قلابة ناف، والمثبت مقدّم على النافي.

ورأى آخرون أنّ القسامة لا توجب القصاص فيما لو كانت الدعوى على قتل عمد، وإنّما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب إكرام الكبير، ويبدأ بالكلام والسؤال (٢٢٧٥/٥) برقم (٥٧٩١)، ومسلم: كتاب القسامة: باب القسامة (١٢٩١/٣) برقم (١٦٦٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عمّاله والقاضي إلى أمنائه (٢٦٣٠/٦) برقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب القسامة: باب القسامة (١٢٩١/٢) برقم (١٦٦٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات: باب القسامة (٢٥٢٨/٦) برقم (٦٥٠٣).

توجب الدية فقط، لحديث أبي قلابة **النّافي** لذلك^(١).

ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استند إليه كل فريق:

القول الأول: أنّ القسامة لا توجب القصاص فيما لو كانت الدعوى على قتل عمد، وإنّما توجب الدية فقط.

وبه قال الحنفية^(٢) والشافعي في الجديد وهو الأصح عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: أنّ القسامة توجب القصاص فيما لو كانت الدعوى على قتل عمد.

وبه قال المالكية^(٤) والشافعي في القديم^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهرية^(٧).

(١) انظر: شرح الزركشي (٢٠١/٦).

(٢) مختصر الطحاوي (ص ٢٤٧)، المبسوط (١٠٨/٢٦)، تحفة الفقهاء (٢٠١/٣ و ٢٠٣)، البدائع (٢٨٦/٧)، مختصر القدوري مع اللباب (١٧٢/٣)، الهداية مع تكملة الفتح (٤٠٣/١٠ و ٤٠٥)، تبين الحقائق (١٧٠/٦)، مجمع الأنهر (٣٩٨/٤ - ٣٩٩)، فتح باب العناية (٣٨٨/٣)، الاختيار (٥٣/٥)، الفتاوى الهندية (٧٧/٦).

(٣) الأم (١٢٤/٦)، مختصر المزني (ص ٢٦٨)، نهاية المطلب (١٤/١٧)، الوجيز (١٦١/٢)، التهذيب (٢٢٥/٧)، العزيز (٤٠/١١)، الروضة (٢٤٧/٧)، الغاية القصوى (٩١٧/٢)، اللباب في الفقه الشافعي (ص ٣٦٧)، مغني المحتاج (١١٧/٤).

(٤) الموطأ (٨٧٩/٢)، المدونة (٦٤٩/٤)، التفریع (٢٠٨/٢)، الرسالة (ص ١٣٧)، التلقين (ص ٤٨٧)، الكافي (١١١٨/٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٢٩)، جامع الأمهات (ص ٥١٠)، عقد الجواهر (٢٩٠/٣)، مواهب الجليل (٣٠٦/٨)، حاشية الدسوقي (٢٥٨/٤)، بلغة السالك (٣٨٥/٢).

(٥) نهاية المطلب (١٣/١٧)، التهذيب (٢٢٥/٧)، العزيز (٤٠/١١)، الروضة (٢٤٧/٧)، مغني المحتاج (١١٧/٤).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق - رواية المروزي - (٣٥٨٥/٧)، مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ - (٨٤/٢)، مختصر الخرقى (ص ١٢٢)، الهداية (ص ٥٢٨)، المذهب لأحمد (ص ١٨٢)، المحرر (١٥١/٢)، الفروع (٤٦/٦)، شرح الزركشي (٢٠٠/٦)، الإنصاف (١٤٥/١٠)، الإقناع (٢٠٤/٤)، شرح المنتهى (٣٣٤/٣).

(٧) المحلى (٧٤/١١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي قلابة التّافي للقصاص فيما لو كانت الدّعوى على قتل عمد^(١).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ حديث أبي قلابة مردود بحديث سهل رضي الله عنه، وهو صحابي، وأعرف منه بالقصة لحضورها^(٢).

الوجه الثاني: أنّ حديث سهل رضي الله عنه مثبت للقصاص، وحديث أبي قلابة ناف، والمثبت مقدّم على التّافي^(٣).

الوجه الثالث: أنّ القصاص قتل نفس بنفس، فهو من جملة الثلاثة المذكورة في حديث أبي قلابة^(٤).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. ما ورد في اللفظ الثاني - في رواية سهل رضي الله عنه المتقدمة - ((فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إمّا أن يدوا صاحبكم وإمّا أن يؤذّونا بحربٍ؟...)).

وجه الدلالة: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله أطلق إيجاب الدية ولم يُفصّل، ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره^(٥).

واعترض عليه: بأنّ النبي صلّى الله عليه وآله في نفس هذه الرواية قال ((وتستحقّون دم صاحبكم)) ولم

(١) انظر: المبسوط (١٠٩/٢٦)، فتح باب العناية (٣/٣٨٩).

(٢) شرح الزركشي (٢٠١/٦).

(٣) شرح الزركشي (٢٠١/٦).

(٤) انظر: فتح الباري (٢٥٣/١٢).

(٥) انظر: البدائع (٢٨٦/٧)، مرقاة المفاتيح (٤٤/٤)، الحاوي (١٤/١٣)، التهذيب (٢٢٥/٧)، مغني المحتاج (١١٧/٤)، شرح مسلم (١٥٣/١١).

يقول "تستحقون دية دم صاحبكم"^(١)، على أنّ قوله ﷺ في الرواية الأخرى ((فيُدفع برؤمته)) أصرح وأقوى في القول بالقصاص^(٢).

ب . ولقول عمر رضي الله عنه: "القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم"^(٣)، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنّه أنكر عليه، فيكون إجماعاً^(٤).

واعترض عليه: بأنّ هذا الأثر لا يصحّ عن عمر رضي الله عنه، فلا تقوم به حجة^(٥).

٢. المعقول:

أ . أنّ القسامة حجة ضعيفة، فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء كالشاهد واليمين^(٦).

واعترض عليه: بأنّ هناك فرقاً بين القسامة والشاهد مع اليمين، إذ القسامة تشتمل على خمسين يميناً، على أنّه لا قياس في مقابلة النص^(٧).

ب . أنّ القسامة عبارة عن أيمان المدّعي فهي غلبة ظن، فصارت شبهة في القود، والقود

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٨/٨).

(٢) سبل السلام (٤٨١/٣).

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب القسامة: باب ترك القود بالقسامة (١٢٨/٨).

والأثر قال عنه البيهقي: "هذا منقطع"، وقال ابن حزم: "وهذا مرسل عن عمر، لأنّه عن القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر ولم يولد والد القاسم إلا بعد موت عمر".

وذكر ابن حزم طرقاً أخرى لأثر عمر رضي الله عنه وضعفها، كما أنّه ذكر بعض الآثار في نفس الموضوع عن أبي

بكر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم وضعفها كلّها.

انظر: سنن البيهقي (١٢٩/٨)، المحلى (٦٩/١١)، فتح الباري (٢٤٧/١٢).

(٤) انظر: البدائع (٢٨٦/٧)، فتح باب العناية (٣٨٨/٣)، الحاوي (١٤/١٣)، التهذيب (٢٢٥/٧).

(٥) انظر: المحلى (٦٩/١١)، تهذيب السنن (١٦٤/١٢/٦).

(٦) العزيز (٤٠/١١)، مغني المحتاج (١١٧/٤).

(٧) انظر: الذخيرة (٣١٦/١٢).

يسقط بالشبهة^(١).

واعترض عليه: بأنّه ليس مجرد الاحتمال كونه مانعا في إسقاط القود، وإلاّ لما اقتصر مع البيّنة لقيام الاحتمال، فلم يبق إلا اعتبار الظن الغالب، وهو حاصل من خمسين يمينا، على أنّه لا قياس في مقابلة النص^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث سهل رضي الله عنه -وفيه ((تستحقون دم صاحبكم)) وفي لفظ ((فيُدفع برؤيته)) - المثبت للقصاص، وهو نص في محلّ النزاع^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم ((تستحقون دم صاحبكم)) فيه تقدير: أي بدل دم صاحبكم، وعبر بالدم عن الدية لأنهم يأخذونها بسبب الدّم^(٤). وأجيب عنه: بأنّ التقدير المذكور على خلاف الأصل^(٥)، ولو احتيج إلى تقدير كان حمله على ما يقتضي إراقة الدّم أقرب^(٦)، لأنهم ادّعوا قتل عمد لا قتل خطأ، والذي يجب على قاتل العمد القود أو الدية إن اختار ذلك وليّ القتل^(٧).

الوجه الثاني: أنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم ((تستحقون دم صاحبكم)) إنّما قاله صلّى الله عليه وسلّم على طريق الإنكار

(١) انظر: الحاوي (١٤/١٣).

(٢) انظر: الذخيرة (٣١٦/١٣).

(٣) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٨/٧-٩)، الذخيرة (٣١٦/١٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٧/٨ و٥٣٨)، الحاوي (١٤/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٠/١١)، المغني (٢٠٤/١٢-٢٠٥)، المحلى (٧٦/١١)، شرح الزركشي (٢٠١/٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٩/١١).

(٤) انظر: معالم السنن (٦٥٧/٤)، مغني المحتاج (١١٧/٤).

(٥) انظر: فتح الباري (٢٤٦/١٢).

(٦) انظر: إحكام الأحكام (٩١/٤).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٨/٨).

عليهم، لا على طريق الأمر لهم بذلك^(١).

وأجيب عنه: بأنّه لا يجوز أن يزيد الإنكار عليهم أصلاً، وذلك أنّ القوم لم يطلبوا اليمين فينكر ذلك عليهم، وإنّما ادّعوا الدّم فبدأهم وقال لهم ((أتحلفون)) فعلم أنّه شرع لهم اليمين، وعلّق استحقاق الدّم بها، فإنّما كان يكون على طريق الإنكار عليهم لو بدءوا وقالوا: نحن نخلف^(٢).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. وأما المنقول: فما ورد عن عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ ((أنّه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرّغاء^(٣) على شطّ لية^(٤) البحرة^(٥)، قال: القاتل والمقتول منهم))^(٦).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث أنّ النبي ﷺ أقاد بالقسامة، وهو نصّ في موضع النزاع^(٧). واعترض عليه: بأنّ الحديث لا يصحّ، فلا تقوم به حجة^(٨).

٢. المعقول:

(١) المبسوط (١٠٩/٢٦)، البدائع (٢٨٧/٧)، الاختيار (٥٤/٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٤/٨).

(٣) بحرة الرّغاء: بضم الميم موضع بالطائف، بنى بها النبي ﷺ مسجداً.

معالم السنن (٦٦٠/٤)، وانظر: معجم البلدان (٣٤٦/١).

(٤) شطّ لية: الشطّ شاطئ النهر، ولية بالكسر واد لتقيف أو جبل بالطائف. عون المعبود (١٦٠/١٢/٦).

(٥) البحرة: البلدة. تقول العرب: هذه بحرتنا: أي بلدتنا.

انظر: معالم السنن (٦٦٠/٤).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الديات: باب القتل بالقسامة (٦٦٠/٤) برقم (٤٥٢٢).

والحديث معضل كما قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣١٩/٦) برقم (٤٣٥٧)، وذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود وقال: "ضعيف معضل".

انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٧٤) برقم (٤٣٥٧).

(٧) انظر: الذخيرة (٣١٦/١٢)، الحاوي (١٤/١٣)، شرح الزركشي (٢٠١/٦).

(٨) انظر: المبسوط (١٠٩/٢٦)، سنن البيهقي (١٢٧/٨).

أ. أنّ الشارع جعل في القسامة القول قول المدّعي مع يمينه، احتياطاً للدم، فإن لم يجب القود، سقط هذا المعنى^(١).

ب. أنّ القسامة حجة يثبت بها العمد بالاتفاق، فيثبت بها القصاص، كالبينة^(٢)، وكشهادة وكشهادة رجلين^(٣).

ج. أنّ القصاص أحد بدلي النفس، فوجب أن يستحق بالقسامة كالدّية^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف -ظاهر- الروايات الواردة في حديث سهل رضي الله عنه مع حديث أبي قلابة أيضاً.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثاني وهو أنّ القسامة توجب القصاص فيما لو كانت الدعوى على قتل عمد إن اختار ذلك ولي القتل. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني وصراحتها في الموضوع، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول مع قوة الاعتراضات عليها.

٢. أنّ قوله صلّى الله عليه وآله ((فيدفع برمته)) نصٌّ صريح في موضع الخلاف، فلا ينبغي أن يُعدل عنه^(٥)، إذ تفيد هذه اللفظة دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أنّ الواجب الدية لبعد استعمال استعمال هذا اللفظ فيها^(٦).

٣. أنّ القول بأنّ القسامة توجب القصاص فيما لو كانت الدعوى على قتل عمد إن اختار ولي القتل ذلك: هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، والتي مبناها على حفظ النفوس وحسن

(١) المغني (٢٠٥/١٢).

(٢) التهذيب (٢٢٥/٧)، المغني (٢٠٥/١٢)، شرح المنتهى (٣٣٤/٣).

(٣) مغني المحتاج (١١٧/٤).

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرق (١٠٩٨/٣).

(٥) المفهم (١٢/٥)، وانظر: زاد المعاد (١٠/٥).

(٦) إحكام الأحكام (٩١/٤).

الدّماء، وقطع دابر الفساد ودرئه من أيّ وجه من الوجوه، ولو قلنا بوجوب الدّية لا غير، لتساهل الناس في مثل ذلك ولتسارعوا في الفساد، وهذا ممّا لا يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها العظمى في غلق باب الدّماء وحفظها وصيانتها بأيّ وسيلة من وسائل الردع والزجر في ذلك.

٤. ولأنّه ثبت عن عبد الله بن الزبير ومعاوية رضي الله عنهما أنّهما أقادا بالقسامة^(١)، ولا أعلم -فيما وقفت عليه- بسند صحيح من خالفهما أو من أنكر عليهما من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا ممّا يقوي القول الثاني والعمل به.

(١) انظر: سنن البيهقي (١٢٧/٨)، المحلى (٧٠/١١) وصحّح السند إليهما.

المبحث الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في حدّ الزنى
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجلد مع الرجم للزاني المحصن

المطلب الثاني: الحفر للمرجوم

المطلب الأول: الجلد مع الرجم للزاني المحصن

صحّ عن النبي ﷺ ما يُفهم منه إثبات زيادة الجلد مع الرجم للزاني المحصن، كما أنّه نُقل عنه ما يُفيد نفي ذلك:

١. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة))^(١).

٢. عن جابر رضي الله عنه: ((أن رجلاً من أسلم^(٢) جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ أبك جنون؟ قال: لا. قال: آحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلّى...))^(٣).

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ رجم في الزنى يهوديين رجلاً وامرأة زنيا))^(٤).

٤. عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: ((أن امرأة من جهينة^(٥) أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود: باب حدّ الزنا (١٣١٦/٣-١٣١٧) برقم (١٩٦٠).

(٢) الرجل هو ماعز رضي الله عنه كما جاء مصرّحاً في بعض الروايات. انظر: صحيح البخاري (٢٥٠٢/٦) برقم (٦٤٣٨)، ومسلم (١٣١٩/٣) برقم (١٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة: باب الرجم بالمصلّى (٢٥٠٠/٦) برقم (٦٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٩/٣) برقم (١٦٩٢). وانظر أيضاً ما تقدّم في (ص ٦٢٠) حول تخريج هذا الحديث.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة: باب الرجم في البلاط (٢٤٩٩/٦) برقم (٦٤٣٣)، ومسلم: كتاب الحدود: باب رجم اليهود، أهل الذّمة في الزنى (١٣٢٦/٣) برقم (١٦٩٩) واللفظ له.

(٥) والمرأة هي الغامدية رضي الله عنها كما جاء مصرّحاً في بعض الروايات. انظر: صحيح مسلم (١٣٢١/٣) برقم (١٦٩٥).

الزّني، فقالت: يا نبيّ الله أصبت حدّا فأقمه عليّ فدعا نبيّ الله ﷺ وليّها ... ثمّ أمر بها فرجمت ثمّ صليّ عليها ...))^(١).

وعلى ضوء هذه الأحاديث اختلف الفقهاء في حكم زيادة الجلد مع الرجم^(٢) على الزاني^(٣) المحصن^(٤)، فرأى بعضهم زيادة الجلد مع الرجم على الزاني المحصن لحديث عبادة بن الصّميّة المثبت لذلك، وأنّه مثبت، وحديث جابر وغيره ﷺ ناف، والمثبت مقدّم على النّافي.

ورأى آخرون عدم الجلد للزاني المحصن وأنّه يقتصر على الرجم حتى يموت للأحاديث الواردة عن جابر وابن عمر وعمران بن الحصين ﷺ النّافية للجلد^(٥). ودونك القولين مع بيان أهمّ ما استندت إليه كلّ طائفة:

القول الأول: لا يزداد الجلد مع الرجم، بل الواجب الرجم وحده.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) وهو المذهب عند الحنابلة^(٩).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣٢٤) برقم (١٦٩٦).

(٢) والرجم في اصطلاح الفقهاء: "القتل، وأصله الرمي بالحجارة، والرّجْمُ بالتحريك: القبر".

انظر: أنيس الفقهاء (ص ١٧٥)، المصباح المنير (١/٢٢١)، المطلع (ص ٣٧١).

(٣) والزنا في اصطلاح الفقهاء: "كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين".

قال ابن رشد: "وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام". بداية المجتهد (٢/٤٣٣).

(٤) والمحصن في اصطلاح الفقهاء: "هو كلّ مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح".

انظر: التعريفات (ص ٢٠٥)، شرح حدود ابن عرفة (٢/٦٤٠)، المصباح المنير (١/١٣٩).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٧/٩١)، تحفة الأحوذى (٤/٧٠٧).

(٦) مختصر الطحاوي (ص ٢٦٢)، المبسوط (٩/٣٧)، البدائع (٧/٣٩)، مختصر القدوري مع اللباب (٣/١٨٣)، الهداية مع البناية (٦/٢٠٤)، تبيين الحقائق (٣/١٦٧)، المحيط البرهاني (٤/٤٣٤)، الاختيار (٤/٨٤).

(٧) المدونة (٤/٤٨٣ و ٤٨٥)، التفريع (٢/٢٢١)، الرسالة (ص ١٤٤)، التلقين (ص ٤٩٧)، الكافي (٢/١٠٧٠)، عقد الجواهر (٣/٣٠٣)، جامع الأمهات (ص ٥١٦)، مختصر خليل (ص ٢٨٦).

(٨) الأم (٦/٢١٦)، مختصر المزني (ص ٢٧٦)، نهاية المطلب (١٧/١٨٤)، الوسيط (٦/٤٣٥)، العزيز

الحنابلة^(١).

القول الثاني: يزداد الجلد مع الرجم.

وبه قال أحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة^(٢) وهو مذهب الظاهرية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأحاديث الواردة عن جابر وابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم التّأفية للجلد، وهي نصوص صريحة في الاقتصار على الرجم^(٤).

واعترض عليه: بأنّ هذه الأحاديث نافية للجلد، وحديث عبادة رضي الله عنه مثبت لذلك، والمثبت أولى من النّافي^(٥).

وأجيب عنه: بأنّ إقامة الحدّ أمر يشتهر بين الناس، ولم يُنقل عنه صلّى الله عليه وآله أنّه جلد مع الرجم ولو مرة واحدة، ولو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل الرجم ولو في رواية واحد منهم، فإنّ هذا ممّا تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا أنّ النّبي

=

(١) (١٢٩/١١)، الروضة (٣٠٥/٧)، الباب في الفقه الشافعي (ص ٣٨٣)، نهاية المحتاج (٤٠٦/٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه صالح - (١١٩/٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق - رواية المروزي - (٣٤٦٢/٧)، مختصر الخرقى (ص ١٢٤)، الهداية (ص ٥٣٠)، المذهب للأحمد (ص ١٨٣)، المحرر (١٥٢/٢)، الفروع (٦٧/٦)، الإنصاف (١٧٠/١٠)، كشف القناع (٩٠/٦).

(٣) مختصر الخرقى (ص ١٢٤)، الهداية (ص ٥٣٠)، المسائل الفقهية (٣١٣/٢)، المحرر (١٥٢/٢)، الفروع (٦٧/٦)، الإنصاف (١٧٠-١٧١)، وانظر: مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانيء - (٩٠/٢).

(٤) المحلى (٢٣٤/١١).

(٥) انظر: المبسوط (٣٧/٩)، شرح معاني الآثار (١٣٩/٣)، الاستذكار (٥٠/٢٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٧٦/٣)، الأم (٢١٥-٢١٦)، الحاوي (١٩١-١٩٢)، المغني (٣١٣/١٢)، شرح الزركشي (٢٧٢-٢٧٣).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٩١/٧)، تحفة الأحوذى (٧٠٧/٤).

ﷺ لم يزد الجلد مع الرجم لأحد منهم، وأنّ نفي الرجم الوارد هنا أقوى^(١).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. وأما المنقول: فبما ورد عن عبد الله بن عباس قال: "قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إنّ الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل عليه آية الرّجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ... وإنّ الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ..."^(٢).

وفي رواية: "أنّ عمر رجم ولم يجلد"^(٣).

وجه الدلالة: أنّ عمر رجم المحصن ولم يزد على ذلك، وذكر أنّ ذلك قضاء النبي ﷺ والمسلمين إلى يومه ﷺ، ففيه دلالة واضحة على عدم جلد الزاني المحصن، وأنّه يُكتفى بالرجم وحده^(٤).

٢. المعقول:

أ. أنّ الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل، سقط ما سواه، فالحدّ الواحد أولى^(٥).

ب. أنّ الزنا جناية واحدة، فلا يوجب إلا عقوبة واحدة، والجلد والرجم كلّ واحد منهما

(١) انظر: الاستذكار (٥٠/٢٤)، زاد المعاد (٣٤/٥)، فتح الباري (١٢٢/١٢)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة: باب رجم الحبلى في الزنا إذ أحصنت (٢٥٠٣/٦) - (٢٥٠٤) برقم (٦٤٤٢)، ومسلم: كتاب الحدود: باب رجم الثيب في الزنى (١٣١٧/٣) برقم (١٦٩١).

(٣) رواها الإمام أحمد في مسائل - ابنه صالح - (١١٩/٣)، واحتج بهذه الرواية.

وذكر ابن حزم طريقاً آخر في المحلى (٢٣٥/١١) وجوّد إسناده.

وانظر: موطأ الإمام مالك (٨٢٣/٢).

(٤) انظر: الاستذكار (٥١/٢٤)، الأم (٢١٦/٦)، شرح السنة (٢٧٧/١٠)، مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه صالح - (١١٩/٣)، المغني (٣١٣/١٢)، شرح الزركشي (٢٧٤/٦).

(٥) المغني (٣١٤/١٢).

عقوبة على حدة، فلا يجتمعان لجناية واحدة^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المثبت لزيادة الجلد مع الرجم للزاني المحصن، وهو نص صحيح صريح في محلّ النزاع، فلا ينبغي أن يُعدل عنه^(٢).

واعترض عليه: بأنّ حديث عبادة رضي الله عنه متأخر^(٣)، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ((قد جعل الله لهّن سبيلاً)) فإنّه مشعر بأنّ حديث عبادة رضي الله عنه هو أول نصّ ورد في حدّ الزنى كما هو ظاهر من الغاية في قوله ﴿... بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَبَسْمٍ قَالَ﴾ فيكون منسوخاً^(٤).

ومن أصرح الأدلة على نسخه^(٥): أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة العسيف^(٦) الذي زنى بامرأة بامرأة الرجل الذي كان أجيراً عنده ((والذي نفسي بيده لأقضيّ بينكما بكتاب الله))^(٧) وهذا قسم منه صلى الله عليه وسلم أنّه يقضيّ بينهما بكتاب الله، ثم قال صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث الذي

(١) البدائع (٣٩/٧)، وانظر: شرح معاني الآثار (١٤٠/٣).

(٢) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقى (١١١٥/٣)، المحلى (٢٣٤/١١)، السيل الجرار (٣٣٠/٤)، تحفة الأحوذى (٧٠٧/٤).

(٣) كما قال الإمام أحمد.

انظر: المغني (٣١٣/١٢)، وانظر: شرح معاني الآثار (١٣٩/٣)، الاستذكار (٥٠/٢٤)، الحاوي (١٩٢/١٣).

(٤) سورة النساء (١٥).

(٥) انظر: شرح السنة (٢٧٧/١٠).

(٦) والعسيف: الأجير. قاله مالك في الموطأ (٨٢٢/٢).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الشروط: باب الشروط التي لا تحلّ في الحدود (٩٧١/٢) برقم (٢٥٧٥)، (٢٥٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٤/٣-١٣٢٥) برقم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

أقسم أنّه قضاء بكتاب الله - ((اغد يا أنيس^(١) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) جزء هذا الشرط، فدل الربط بين الشرط وجزائه على أنّ جزء اعترافها هو الرجم وحده، وأنّ ذلك قضاء بكتاب الله تعالى^(٢)، ولو كان الجلد واجبا عليها لقال له: "اجلدوها وارجمها"^(٣)، إذ المقام مقام تعليم واستيفاء الحكم^(٤).

وأيّدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. وأما المنقول: فبما ورد عن الشعبي أنّه قال: "أُتي عليّ بزان محصن، فجلده يوم الخميس مئة، ثم رجمه يوم الجمعة، فقليل له: جمعت عليه حدّين؟ فقال: جلدته بكتاب الله، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ"^(٥).

وجه الدلالة: دلّ هذا الأثر على أنّ عليا عليه السلام أثبت الجلد مع الرجم، فوافق قضاء عليّ قول النبي ﷺ في حديث عبادة رضي الله عنه، فوجب العمل به^(٦).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ ما نُقل عن عليّ رضي الله عنه يخالف بما ثبت عن عمر رضي الله عنه كما تقدّم، وليس قول

(١) هو أنيس بن الضحاك، وقيل: ابن مرثد.

فتح الباري (١٢/١٤٤)، وانظر: الاستيعاب (١/٦١-٦٢)، الإصابة (١/٧٦-٧٧).

(٢) انظر: الحاوي (١٣/١٨٧)، أضواء البيان (٦/٣١)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ١٣٥).

(٣) انظر: المبسوط (٩/٣٧)، المقدمات (٣/٢٤٥)، الحاوي (١٣/١٨٧-١٨٨)، المسائل الفقهية (٢/٣١٤).

(٤) انظر: المنتقى (٧/١٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (١/١١٦)، والأثر أصله في البخاري مختصراً: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة: باب رجم المحصن (٦/٢٤٩٨) برقم (٦٤٢٧).

وانظر: سنن الدارقطني (٣/١٢٣-١٢٤) وسنن البيهقي (٨/٢٢٠)، والمستدرک (٤/٣٦٤). والأثر صححه الحاكم والذهبي وأحمد شاكر وغيرهم.

انظر: مستدرک الحاكم مع ذيله (٣/٣٦٤)، التلخيص الحبير (٤/٥٢)، المسند بتحقيق أحمد شاكر (٢/١٢) برقم (٩٤١)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (٢/٢٥٥) برقم (٩٤١).

(٦) انظر: التحقيق (٢/٣٢٤)، المغني (١٢/٣١٤).

أحدهما حجة على الآخر^(١).

الوجه الثاني: أنّ قول عليّ عليه السلام مشعر بأنّه اجتهد منه، لا أنّه أخذ ذلك من عند النبيّ صلى الله عليه وآله، بدليل قوله: "جلدته بكتاب الله، ورجمته بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله"، ولو كان توقيفا لقال صلى الله عليه وآله: "جلدته بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله"، ورجمته بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، وما دام الأمر كذلك، فالعصمة في نص المعصوم صلى الله عليه وآله، وقد تكاثرت الوقائع على أنّه صلى الله عليه وآله اقتصر على الرجم وحده^(٢).

٢. **وأما المعقول:** فلا أنّ فعل الزني يوجب عقوبة الجلد، فجاز أن يوجب عقوبتين -الجلد والرجم-، بدليل أنّ الزاني البكر يجب في حقّه زيادة على الجلد النفي، وكذلك هاهنا أن يجب مع الرجم معنى آخر وهو الجلد^(٣).

واعترض عليه: بأنّ المعنى في الرجم: أنّه عام دخل فيه ما دونه، والجلد خاص جاز أن يقتصر إليه التغريب الذي لا يدخل فيه^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف -ظاهر- الأحاديث الواردة في إثبات الجلد مع الرجم للزاني المحصن كحديث عبادة رضي الله عنه مع الأحاديث النافية لذلك -كحديث جابر وابن عمر وعمران رضي الله عنهم-، وكذلك الآثار.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الأول وهو أنّه لا يزداد الجلد مع الرجم، وأنّ الواجب الرجم فقط. **وذلك لأمر:**

١. قوة أدلة أصحاب القول الأول مع قلة الاعتراضات عليها، بخلاف أدلة أصحاب القول الثاني.

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١٤١/٣)، العزيز (١٣٠/١١)، التلخيص الحبير (٥٢/٤).

(٢) انظر: سبل السلام (٨/٤)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ١٣٦).

(٣) المسائل الفقهية (٣١٥/٢)، المقنع في مختصر الخرق (١١١٦/٣).

(٤) الحاوي (١٩٣/١٣).

٢. أنّ الأحاديث النافية للرجم مع كثرتها في الوقائع المتقدمة - بل بلغت حدّ التواتر المعنوي بلا ريب^(١) - فهي متأخرة عن حديث عبادة رضي الله عنه بلا ريب، وقد يبعد كلّ البعد أن يكون في هذه الوقائع الجلد مع الرجم ولم يذكره واحد منهم، فهذا ممّا يستحيل التواطؤ عليه.
٣. أنّ قصة العسيف - المتقدمة - من أقوى الأدلة على عدم جلد الزاني المحصن، وأنّه يقتصر على الرجم فحسب، بدليل أنّه صلى الله عليه وسلم أمر برجمها ولم يأمر بجلدها، كما أنّه صلى الله عليه وسلم غاير بين الزانية المحصنة والزاني البكر، فدلّ على أنّ الجلد للزاني البكر دون الثيب.
٤. أنّ هذا القول هو الموافق لقواعد الشريعة ومقاصدها: وذلك أنّ الغاية من إقامة الحدود هو الزجر والردع، وجلد الزاني المحصن ثم رجمه ممّا لا تأثير له، فلا يكون لشرعيته معنى، وفي ذلك يقول العلامة ابن رشد: "إنّ الحدّ الأصغر ينطوي في الحدّ الأكبر، وذلك لأنّ الحدّ إنّما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم"^(٢)، وقال العلامة السرخسي: "ولأنّ المقصود الزجر عن ارتكاب السبب، وأبلغ ما يكون من الزجر بعقوبة تأتي على النفس بأفحش الوجوه، فلا حاجة إلى الجلد، والاشتغال به اشتغال بما لا يفيد، وما لا فائدة فيه لا يكون مشروعاً حدّاً"^(٣).
٥. ولأنّ "الخطأ في ترك العقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة، أضف أنّ مذهب الجماهير على ترك الجلد"^(٤).

(١) انظر: شرح الزركشي (٢٧٢/٦ - ٢٧٣).

(٢) بداية المجتهد (٤٣٥/٢).

(٣) المبسوط (٣٢/٩).

(٤) انظر: أضواء البيان (٣٢/٦).

المطلب الثاني: الحفر للمرجوم

ورد عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات حفره للمرجوم، كما أنّه نُقل عنه ما يفيد نفي ذلك:

١. عن بريدة رضي الله عنه: ((أنّ ماعز الأسلمي رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد ظلمت نفسي وزنيْتُ وإنّي أريد أن تُطهّرني فردّه. ... فلما كان الرَّابِعة حفرَ له حُفرةً ثمّ أمرَ به فرُجم. قال: فجاءت الغامدية^(٢) فقالت: يا رسول الله إنّي قد زنيْتُ فطهّرني ... فدفع الصبيّ إلى رجلٍ من المسلمين ثمّ أمرَ بها فحُفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ...))^(٣).

٢. عن أبي بكرة رضي الله عنه: ((أنّ النبي ﷺ رجم امرأةً فحُفر لها إلى الشُدُوَّة^(٤)))^(٥).

(١) هو أبو عبد الله ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبة، معدود في المدنيّين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً، وكان محصناً فرجم رضي الله عنه، كما هو مبين في هذا الحديث، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً. انظر: الاستيعاب (٤٣٨/٣)، الإصابة (٣٣٧/٣).

(٢) الغامدية: هي المرحومة في الزنى -رضي الله عنها- كما هو مبين في هذا الحديث.

انظر: أسد الغابة (٤٢٥/٧-٤٢٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢١/٣) برقم (١٦٩٥).

(٤) والمراد بالشدوة هنا: صدرها، وقال ابن الأثير: "الشدوتان للرجل كالشديين للمرأة، فمن ضمّ الشاء همز، ومن فتحها لم يهمز".

انظر: النهاية (٢٢٣/١)، عون المعبود (٨٢/١٢/٦).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٥٩٠/٤) برقم (٤٤٤٣).

والحديث إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الراوي عن ابن أبي بكرة، ولكنّه صحيح لغيره، وحديث بريدة رضي الله عنه المتقدم شاهد له، ولهذا صحّحه الألباني وغيره.

٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((أن رجلاً من أسلم يُقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إنني أصبتُ فاحشةً فأقيمهُ عليّ فردّه النبي ﷺ مراراً... فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقَد، قال: فما أوثّقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم...))^(١).

وعلى ضوء هذه الأحاديث اختلف الفقهاء في حكم الحفر للمرجوم، فرأى بعضهم مشروعية الحفر مطلقاً - سواء كان المرجوم رجلاً أو امرأة - لحديث بريدة رضي الله عنه المثبت لمشروعية الحفر مطلقاً، وهو مثبت، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه ناف، والمثبت مقدّم على النافي.

ورأى آخرون مشروعية الحفر للمرأة المرحومة دون الرجل لحديث أبي بكرة رضي الله عنه المثبت لمشروعية الحفر للمرأة، ورأى بعضهم عدم الحفر للمرجوم مطلقاً، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه النافي لذلك^(٢).

ودونك الأقوال الثلاثة مع بيان أهمّ ما استند إليه كلّ فريق:

القول الأول: مشروعية الحفر للمرأة المرحومة دون الرجل.

وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية^(٣) وهو قول للمالكية^(٤) ووجهه عند الشافعية^(٥) وقول لبعض

=

انظر: البناءة (١٦٩٥/٦)، صحيح أبي داود (٦٨/٣) برقم (٤٤٤٣)، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - (١٤/٣٤) برقم (٢٠٣٧٨).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٠/٣) برقم (١٦٩٤).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢٩/١٢)، البناءة (٢١٨/٦)، نيل الأوطار (١١١/٧)، الشرح الممتع (٢٢٦/١٤).

(٣) مختصر الطحاوي (ص ٢٦٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢٨٧/٣)، المبسوط (٥١/٩-٥٢)،

البدايع (٥٩/٧)، مختصر القدوري مع اللباب (١٨٣/٣)، الهداية مع فتح القدير (٢٢٢/٥)، البحر

الرائق (١٥/٥)، البناءة (٢١٨/٦)، الاختيار (٨٦/٤)، الفتاوى الهندية (١٤٦/٢).

(٤) حاشية الدسوقي (٣٢٠/٤)، بلغة السالك (٤٢٤/٢).

(٥) وبالنسبة للمرأة: عندهم ثلاثة أوجه: الأول: يستحب الحفر إلى صدرها، ليكون أستر لها.

الحنابلة^(١).

القول الثاني: لا يشرع الحفر مطلقا - سواء كان المرجوم رجلا أو امرأة -.

وبه قال المالكية في المشهور^(٢) وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث: يشرع الحفر مطلقا - سواء كان المرجوم رجلا أو امرأة -.

وبه قال بعض الحنفية^(٤) وهو قول للمالكية^(٥) وبعض الشافعية^(٦).

=

والثاني: لا يستحب، بل هو إلى خيرة الإمام. **والثالث** وهو أصحّها: إن ثبت زناها بالبيّنة استحب أن

يحفر لها، وإن ثبت بالإقرار، فلا يستحب الحفر، كي يمتكّن من الهرب إن رجعت عن إقرارها.

قلت: لكن هذا يخالف ما جاء في قصة الغامدية حيث ثبت الحفر لها مع اعترافها بالزنى رضي الله عنها، وكذلك بعض الروايات الواردة في قصة ماعز رضي الله عنه.

انظر: المذهب مع تكملة المجموع (٤٧/٢٠)، التهذيب (٣٢٦/٧)، العزيز (١٥٧/١١)، الروضة (٣١٦/٧)، مغني المحتاج (١٥٣/٤-١٥٤).

(١) وقيدوه فيما إن ثبت زناها بالبيّنة، إذ لا حاجة إلى تمكينها من الهرب، لكون الحدّ ثبت بالبيّنة، فلا يسقط بفعل من جهتها، بخلاف إن ثبت زناها بالإقرار فلا يُحفر لها، لتتمكّن من الهرب إن أرادت، لأنّ رجوعها عن إقرارها مقبول. وأطلق بعض الحنابلة الحفر للمرأة، سواء ثبت بإقرار أو بيّنة، لأنّها عورة، فهو أستر لها، بخلاف الرجل.

انظر: الهداية (ص ٥٣٣)، الكافي لابن قدامة (٣٩٦/٥)، المحرر (١٦٥/٢)، الفروع (٥٨/٦)، المبدع (٥٢/٩)، الإنصاف (١٦١/١٠).

(٢) المدونة (٥٠٨/٤)، النوادر والزيادات (٢٣٥/١٤)، المعونة (١٣٩٨/٣)، الكافي (١٠٧٠/٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٣٣)، الذخيرة (٧٦/١٢-٧٧)، حاشية العدوي على الخرشني (٨٢/٨)، بلغة السالك (٤٢٤/٢).

(٣) الهداية (ص ٥٣٣)، الكافي لابن قدامة (٣٩٦/٥)، المحرر (١٦٥/٢)، الفروع (٥٨/٦)، المبدع (٥١/٩)، الإنصاف (١٦١/١٠)، زاد المستقنع (ص ١٢٨)، منتهى الإرادات (١١٧/٥).

(٤) ذكره الطحاوي في مختصره (ص ٢٦٣) بقوله: "وإن رأى الحاكم أن يأمر بالحفر للمرجوم حفرة يكون فيها حتى يرحم فعل، وإن رأى أن يأمر برجمه بلا حفرة فعل"، وانظر: البناية (٢١٨/٦).

(٥) الكافي (١٠٧٠/٢)، الذخيرة (٧٦/١٢-٧٧) وقال: "وقيل: يحفر للمشهود عليه دون المقرّ"،

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي بكرة رضي الله عنه المثبت لمشروعية الحفر للمرأة المرجومة^(٢)، يؤيده حديث بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية رضي الله عنها^(٣)، كما أنّ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يدل على نفي الحفر لما عزم رضي الله عنه، فدلّ على عدم مشروعية الحفر

=

لأنّه يترك إن هرب. وانظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٢٠)، بلغة السالك (٢/٤٢٤).

(١) نقله الشرييني في مغني المحتاج (٢/١٥٣-١٥٤) عن الماوردي وأبي إسحاق الشيرازي فيما إنّ ثبت زنى الرجل بيّنة، وأمّا إن ثبت زناه بإقرار فلا يسنّ.

وفيما نقله عنهما نظر، وذلك أنّ الماوردي قال في كتابه الحاوي (١٣/٢٠٢): "واختار العراقيون أن يحفر له حفيرة ينزل فيها إلى وسطه، وهذا عندنا غير مختار في رجم الرجل، سواء رجم بشهادة أو إقرار".

وفي المذهب ومعه تكملة المجموع (٢٠/٤٧) قال أبو إسحاق الشيرازي: "فإن كان المرجوم رجلاً لم يحفر له".

وبهذا يتبين أنّ ما نقله الشرييني عنهما فيه ما فيه، اللهم إلا إذا ذكرا ذلك في كتب أخرى لهما، إلا أنّنا استفدنا من نقل الماوردي أنّ رأي العراقيين -أي فقهاء شافعية العراق- مشروعية الحفر للرجل المرجوم، ومن باب أولى المرأة، فيكون القول بمشروعية الحفر مطلقاً قول بعض فقهاء الشافعية، وإن كنت لم أقف -حسب علمي- من نقل مثل ذلك عن بعض فقهاء الشافعية غير الماوردي والشرييني، والله أعلم.

وانظر: فتح الباري (١٢/١٢٩).

(٢) انظر: البدائع (٧/٥٩)، فتح باب العناية (٣/٢٠٩)، الحاوي (١٣/٢٠٣)، الكافي لابن قدامة (٥/٣٩٦)، المبدع (٩/٥٢).

(٣) انظر: المبسوط (٩/٥٢)، الاختيار (٤/٨٦)، الذخيرة (١٢/٧٧)، الحاوي (١٣/٢٠٣)، المذهب مع تكملة المجموع (٢٠/٤٧).

للرجل المرحوم^(١)، وقدّمه على حديث بريدة رضي الله عنه في إثبات الحفر له، إذ أكثر الأحاديث على أنه لم يُحفر لماعز رضي الله عنه^(٢).

وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. وأما المنقول: فيما ورد عن عامر -أي الشعبي- قال: "كان لشراحة زوج غائب بالشام، وإثما حملت، فجاء بها مولاهما إلى عليّ بن أبي طالب فقال: إنّ هذه زنت، فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السُرّة وأنا شاهد..."^(٣).
وجه الدلالة: دلّ هذا الأثر على أنّ الحفر للمرأة المرحومة كان متعارفاً عليه بين الصحابة رضي الله عنهم ومعهوداً عندهم، ولهذا لم يُنقل عن أحد منهم الإنكار على عليّ رضي الله عنه^(٤).

٢. وأما المعقول: فلأنّ الحفر للمرأة المرحومة هو الأستر لها كي لا تتكشف^(٥)، وتغليبا لحقّ

(١) انظر: الهداية (٢٢٢/٥)، البحر الرائق (٢١٠/٥)، الذخيرة (٧٦/١٢)، البيان (٣٩١/١٢)، التهذيب (٣٢٦/٧)، المغني (٣١١/١٢)، المبدع (٥١/٩). وسيأتي الردّ مفصلاً على رواية نفي الحفر في قصة ماعز رضي الله عنه عند إيراد أدلة القول الثاني.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٨/٨)، شرح السنة للبعوي (٢٨٧/١٠)، الكافي لابن قدامة (٣٩٦/٥).

بل حكم الشيخ ابن الهمام -في فتحه (٢٢٢/٥)- على رواية بريدة رضي الله عنه في إثبات الحفر لماعز رضي الله عنه بأنها منكورة، وقال ابن القيم -في تهذيبه (٧٥/١٢/٦)-: "الحفر -في حديث بريدة- وهم، ويدل عليه أنّه هرب وتبعوه"، وفيما ذكره نظر لا يخفى، إذ هي مجرد دعوى لا أساس لها، وسيأتي الجمع بين روايتي النفي والإثبات عند إيراد أدلة القول الثاني.

(٣) أخرجه أحمد (١٢١/١). والأثر قال عنه الشيخ أحمد شاكر: "إسناده حسن".

انظر: المسند بتحقيق أحمد شاكر (٣٠/٢) برقم (٩٧٨)، الموسوعة الحديثية -مسند الإمام أحمد- (٢٧٨/٢) برقم (٩٧٨)، وانظر ما تقدّم في مبحث الجلد مع الرجم عند الكلام على أثر عليّ رضي الله عنه هناك (ص ٩٩٨-٩٩٩).

(٤) انظر: المبسوط (٥٢/٩)، البدائع (٦٠/٧)، فتح القدير (٢٢١/٥).

(٥) انظر: الهداية مع فتح القدير (٢٢٢/٥)، العزيز (١٥٧/١١)، المغني (٣١١/١٢).

صيانتها وسترها^(١)، إذ هي عورة^(٢)، بخلاف الرجل فإنه ليس بعورة^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث بريدة رضي الله عنه النَّافِي للحفر عند رجم ماعز رضي الله عنه، فدلّ على عدم شرعية الحفر مطلقاً - سواء كان المرجوم رجلاً أو امرأة -^(٤).

واعترض عليه من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه ناف للحفر، وحديث بريدة رضي الله عنه - وغيره - مثبت، والمثبت مقدّم على النَّافِي^(٥)، إذ المثبت معه زيادة علم^(٦).

الوجه الثاني: أنّ حديث النفي محمول على أنّه لم يُحفر له حفرة عميقة لا يمكنه الوثوب منها، وحديث الإثبات محمول على أنّه حفر له حفرة يتمكن من أن يهرب منها، لأنّه هرب^(٧).
الوجه الثالث: أنّ حديث النفي محمول على أنّهم لم يحفروا له؛ ثمّ لما فرّ رضي الله عنه فأدركوه حفروا له حفيرة^(٨).

الوجه الرابع: أنّ حديث الإثبات محمول على أنّهم حفروا له في أول الأمر، ثمّ لما وجد رضي الله عنه مسّ الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه ورجموه حتى مات^(٩).

الوجه الخامس: أنّ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وغيره - النَّافِي للحفر، عارضه حديث بريدة رضي الله عنه - وغيره - المثبت للحفر، وإذا تعارضت الأحاديث وهي صحيحة، دلّ على

(١) انظر: الحاوي (٢٠٣/١٣).

(٢) البيان (٣٩١/١٢)، الفروع (٥٩/٦).

(٣) المذهب مع تكملة المجموع (٤٧/٢٠)، الإنصاف (١٦١/١٠).

(٤) انظر: شرح ابن بطلال (٤٣٨/٨)، الذخيرة (٧٦/١٢)، المغني (٣١١/١٢)، المبدع (٥١/٩).

(٥) انظر: فتح الباري (١٢٩/١٢)، البناية (٢١٨/٦)، نيل الأوطار (١١١/٧).

(٦) الشرح الممتع (٢٢٦/١٤).

(٧) شرح مسلم (١٩٧/١١)، فتح الباري (١٢٩/١٢)، وانظر: الشرح الممتع (٢٢٦/١٤).

(٨) فتح الباري (١٢٩/١٢)، البدر التمام (٣٨٤/٤).

(٩) البدر التمام (٣٨٥/٤)، نيل الأوطار (١١١/٧).

جواز كلّ من الحفر للمرجوم وعدمه^(١).

وأيدوا ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول:

أ. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنّهما قالَا: ... - بعد ما ذكرا قصة العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان أجيرا عنده - فقال رسول الله ﷺ ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ، وعلى ابنك جلدٌ مائةٍ وتغريبٌ عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر رسول الله ﷺ فرُجمت))^(٢).

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ لم يأمر بالحفر للمرأة المرجومة بعد ما اعترفت، فدلّ على عدم مشروعية الرجم مطلقا^(٣).

ب. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال ((إنّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أنّ رجلا منهم وامرأة زنيا، ... فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيتُ الرّجلَ يحني على المرأة يقيها الحجارة))^(٤).

وجه الدلالة: دلّ حديث ابن عمر على أنّه لا يحفر مطلقا - سواء كان المرجوم رجلا أو امرأة -^(٥)، لأنّه لو كان في حفرة لم يمكنه أن يُخني عليها، وبقيها الحجارة^(٦).

واعترض على ظاهر هذين الحديثين: بأنّ الحديثين يدلان على جواز ترك الحفر، جمعا بين

(١) فتح باب العناية (٣/٢١٠).

(٢) تقدّم تخريجه في المبحث السابق (ص ٩٩٧).

(٣) انظر: الإشراف (٢/٨٥٧)، المغني (١٢/٣١١)، شرح المنتهى (٣/٣٤٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحدود: باب أحكام أهل الذّمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفِعوا إلى الإمام (٢٥١٠/٦) برقم (٦٤٥٠)، ومسلم: كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذّمة في الزنى (١٣٢٦/٣) برقم (١٦٩٩). والحديث تقدّم تخريجه في المبحث السابق (ص ٩٩٣) بلفظ آخر.

(٥) انظر: النوار والزيادات (١٤/٢٣٥)، المغني (١٢/٣١١)، شرح المنتهى (٣/٣٤٠).

(٦) انظر: المدونة (٤/٥٠٨)، المفهم (٥/١١٦)، شرح السنة (١٠/٢٨٧)، طرح الشريب (٨/١١).

النصوص^(١)، وأنّ ذلك راجع إلى خيرة الإمام، إن شاء حفر، وإن شاء لم يحفر^(٢).

٢. المعقول:

أ. أنّ المرجوم -سواء كان رجلاً أو امرأة- إذا كان على وجه الأرض أتت الحجارة على جميع الأعضاء؛ فكان أسرع للتوفية وأقلّ للتعذيب^(٣).

ب. ولأنّ الحفر للمرجوم ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقّ المرجوم، فوجب أن لا تثبت إلا بدليل^(٤).

ويُمكن الاعتراض عليه: بأنّ الشرع ورد بالحفر -كما تقدّم- فجاز إثباته.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بحديث بريدة رضي الله عنه **المثبت** للحفر مطلقاً -سواء كان المرجوم رجلاً أو امرأة-، فدلّ على مشروعيته إن اختار الإمام فعله^(٥).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف -ظاهر- الروايات **المثبتة** للحفر لماعز رضي الله عنه عند إقامة حدّ الرجم عليه **والنافية** لذلك، وكذلك ما ورد من الأحاديث الأخرى في إثبات الحفر ونفيه^(٦).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والعلم عند الله- هو القول الثالث وهو مشروعية الحفر مطلقاً -سواء كان المرجوم رجلاً أو امرأة- إن اختار الإمام ذلك، وإن اختار عدم الحفر فلا

(١) انظر: البحر الرائق (١٠/٥)، التنبيه على مشكلات الهداية (١٣٣/٤)،

(٢) انظر: البيان (٣٩١/١٢)، العزيز (١٥٧/١١)، الشرح الممتع (٢٢٥/١٤).

(٣) الإشراف (٨٥٧/٢).

(٤) انظر: المغني (٣١١/١٢).

(٥) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١٣٣/٤)، شرح مسلم (١٩٧/١١)، فتح الباري

(١٢٩/١٢)، نيل الأوطار (١١١/٧)، الشرح الممتع (٢٢٦/١٤).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٢٢٦/١٤).

بأس به. وذلك لأمر:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثالث، إذ به يمكن الجمع بين القولين الآخرين، وما أُورد عليهما من الاعتراضات القوية.
٢. أنّ القول الثالث يجمع بين الروايات المثبتة للحفر ونفيها، فتُحمل الروايات المثبتة على شرعية الحفر، وتُحمل الروايات النافية على بيان جواز ترك الحفر، وأنّه لا يجب الحفر؛ وبهذا الجمع يزول الإشكال، ويدفع التعارض بين النصوص.
٣. أنّ القول الثالث مفاده أنّ الحفر وعدمه راجع إلى رأي الإمام، فإن ترك الحفر فلا بأس، وإن فعله فحسن، وذلك لرجحان روايات الإثبات، إذ دلت على وجود الحفر في الجملة؛ أضف إلى ذلك أنّ المثبت مقدّم على النافي.

المبحث الخامس: حدّ شارب الخمر

ورد عن النبي ﷺ ما يفهم منه إثبات حدّ شارب الخمر، ونُقل عنه ما يفهم منه نفي ذلك:

١. عن أنس رضي الله عنه ((أنّ النبي ﷺ أتى برجلٍ قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلمّا كان عمر استشار النَّاسَ، فقال عبد الرحمن: أخفّ الحدودِ ثمانينَ، فأمر به عمر))^(١).

وفي لفظ ((أنّ النبي ﷺ كان يضربُ في الخمر بالنَّعال والجريد أربعين))^(٢).

٢. عن حُضَيْن بن المنذر أبي ساسان قال: "شهدتُ عثمان بنَ عفَّانَ وأُتِيَ بالوليد قد صلّى الصبح ركعتين ثمّ قال: أزيدكم. فشهد عليه رجلان أحدهما حُمُرَانُ^(٣) أنّه شرب الخمر وشهد آخر أنّه رآه يتقيّاً، فقال: عثمان: إنّهُ لم يتقيّاً حتّى شربها. فقال: يا عليّ قم فاجلده... فجلده -أي عبد الله بن جعفر- وعليّ يعلّو حتّى بلغ أربعين فقال -أي عليّ-: أمسك، ثمّ قال: ((جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمرُ ثمانينَ وكلُّ سُنَّةٍ. وهذا أحبُّ إليّ))"^(٤).

٣. عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ما كنتُ لأقيم حدّاً على أحد فيموت فأجد في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود: باب حدّ الخمر (١٣٣٠/٣) برقم (١٧٠٦)، والحديث في صحيح البخاري (٢٤٨٨/٦) برقم (٦٣٩٤) مختصراً، وليس فيه قصة عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود: باب حدّ الخمر (١٣٣٠/٣) برقم (١٧٠٦)

(٣) وحُمُرَان هنا هو مولى عثمان رضي الله عنه كما قال العيني وغيره، وهو: حمران ابن أبان -وقيل غير ذلك- بن خالد... التّمرى المدنيّ، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، من سبي عين التّمر -بلدة قريبة من الأنبار غربيّ الكوفة-، ابتاعه عثمان من المسيّب بن نجبة ثمّ اعتقه. توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال (٢٨٨/٢-٢٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٨٢/٤-١٨٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحدود: باب حدّ الخمر (١٣٣١/٣) برقم (١٧٠٧)

نفسه، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات ودَيْتُهُ، وذلك ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ))^(١).
وفي لفظ: "((... فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنُ فِيهِ شَيْئًا)) إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَلَنَاهُ نَحْنُ"^(٢).
٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتْ -لَمْ يُوقَّتْ- فِي الْخَمْرِ حَدًّا))^(٣).

وعلى ضوء هذه الأحاديث -وغيرها- ذهب جماهير السلف والخلف^(٤) إلى العمل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال (٢٤٨٨/٦) برقم (٦٣٩٦)، ومسلم: كتاب الحدود: باب حدّ الخمر (١٣٣١/٣) برقم (١٧٠٧).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر (٦٢٦/٤) برقم (٤٤٨٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود: باب حدّ السكران (٢٣٣/٣) برقم (٢٥٦٩).
وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (٨٤/٢) برقم (٢٠٨٢).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود: باب حدّ الخمر (٦١٩/٤) برقم (٤٤٧٦).
والحديث إسناده قوي كما قال الحافظ والشوكاني، ولكن فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، ولهذا قال الألباني: "إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج"، ولكن الحديث في المسند (٣٢٢/١) وليس فيه ابن جريج، وإسناده صحيح كما قال الشيخ أحمد شاكر.
انظر: فتح الباري (٧٤/١٢)، نيل الأوطار (١٤٢/٧)، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (٣٠٦/٢) برقم (٣٦٢٢)، ضعيف أبي داود (ص ٣٦٨) برقم (٤٤٧٦). المسند بتحقيق أحمد شاكر (٣٠١/٣) برقم (٢٩٦٥)، وانظر: الموسوعة الحديثية -مسند الإمام أحمد- (١١٦/٥) برقم (٢٩٦٣).

(٤) وحكى كثير من أهل العلم - كالسرخسي والمرغيناني وابن عبد البر والقاضي عياض والماوردي والنووي وابن هبيرة وابن قدامة وابن حزم وابن دقيق العيد والنووي وابن حجر وغيرهم - الإجماع على أنّ حدّ شارب الخمر محدّد مقدّر، وحكى بعضهم - كالطبري وابن المنذر وابن حزم - الخلاف في ذلك عن طائفة من أهل العلم، وأنّ الخمر لا حدّ فيها، وإِنَّمَا فِيهَا التَّعْزِيرُ؛ ولم أقف - حسب علمي - على تعيين أسماء المخالفين في هذه المسألة من المتقدين. والله أعلم
انظر: المبسوط (١٣٧/٢٤)، الهداية مع فتح القدير (٢٨٨/٥-٢٨٩)، الاستذكار (٢٧٤/٢٤)، إكمال المعلم (٥٤٠/٥)، الإفصاح (٢١٩/٢)، المغني (٤٩٧/١٢)، الحاوي (٤٠٧/١٣)، شرح مسلم (٢١٧/١١)، مراتب الإجماع (ص ١٣٣)، إحكام الأحكام (١٣٥/٤)، زاد المعاد

بأحاديث الإثبات - كحديث أنس وغيره رضي الله عنه - الدالة على إثبات الحدّ على شارب الخمر وأنه عقوبة حدية مقدّرة؛ وأجابوا عن الأحاديث النافية - كحديث ابن عباس وغيره رضي الله عنه - بما يلي:

١. أنّ حديث أنس وغيره مثبت، وحديث ابن عباس وغيره ناف، والمثبت مقدّم على النافي^(١).

٢. أنّ الأحاديث النافية للحدّ تُحمل على أنّه لم يكن أولاً في شرب الخمر حدّ، ثمّ شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثمّ شرع الحدّ واستقرّ ولكن لم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أنّ فيه الحدّ المعين^(٢).

٣. أنّ النفي الوارد في حديثي عليّ وابن عباس رضي الله عنه محمول على نفي الزيادة على الأربعين، أي لم يوقت صلوات الله عليه ولم يسنّ شيئاً زائداً على الأربعين^(٣).

٤. أنّ النفي الوارد في حديثي عليّ وابن عباس رضي الله عنه محمول على نفي تعيين صفة الضرب وكيفيته^(٤).

٥. أنّ النفي الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما محمول على أنّه لم يبلغه التعيين المحدّد المقدّر^(٥).

(٥/٤٨)، فتح الباري (١٢/٧٤ و٧٦)، الإشراف لابن المنذر (٧/٣٣٧)، المحلى (١١/٣٦٤)، المفهم (٥/١٣٧)، نيل الأوطار (٧/١٤٢).

(١) انظر: فتح الباري (١٢/٧٣)، عون المعبود (٦/١٢٦/١٢٦).

(٢) انظر: المفهم (٥/١٢٩-١٣١)، فتح الباري (١٢/٧٤)، عمدة القاري (١٢/٢٣/٢٦٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/٤٨)، فتح الباري (١٢/٧٣)، عون المعبود (٦/١٢٥/١٢٦).

(٤) انظر: فتح الباري (١٢/٧٣)، عون المعبود (٦/١٢٦/١٢٦).

(٥) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٢٩٧).

الحمد لله الذي وفقني لإكمال هذا البحث وأعاني على إنجائه، ويسّر لي الخوض في مسأله وجزئياته، وسهّل كلّ صعب واجهته أثناء إعداده ودراسته، ومهّد سبل إخراج بهذه الصورة وإظهاره، فله الحمد والمنّة، وأشكره على تمام النعمة، وأستغفره من كلّ تقصير وزلة ... والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ختام هذه الرحلة: هذه أهمّ نتائج البحث بصورة مجملة، وخلاصة ما ظهر ترجيحه في كلّ مسألة، مع إلقاء الضوء عليها تحت أيّ جزء تندرج من هذه القاعدة، "المثبت مقدّم على النافي"، على التفصيل الذي سأذكره فيها؛ وقبل عرض ذلك أذكر باختصار ما تقدّمت دراسته وتحقيقه في التمهيد:

١. **النفي والإثبات في السنة:** من صُور التعارض -في الظاهر- الواقع بين الأحاديث النبوية، ولكن هو من المشكل الذي يُمكن إزالته ورفعها، بعد معرفة حقيقته والغوص في نصوصه وجزئياته.

٢. أنّ التعارض باستقراء أهل العلم له **إطلاقان: تعارض خاص:** وهو ما يكون بمعنى التناقض والتضاد، وهذا يستحيل وجوده في السنة الصحيحة، وعليه يُحمل قول بعض أهل العلم في نفهم التعارض بين نصوص الشرع مطلقاً.

وهناك تعارض عام: وهو ظهور التنافي بين الدليلين كالذي يقع بين العام والخاص وبين الجمل والمبيّن، وهذا موجود في السنة، وعليه يُحمل قول بعض أهل العلم الآخرين وإثباتهم وجود التعارض، على أنّ **التعارض هنا نسبي** بحسب المجتهد وقوة نظره وتضلّعه في نصوص السنة النبوية.

٣. **المراد بالنفي والإثبات في رسالتي:** "تقابل حديثين كلّ واحد منهما يوجب حكماً أو يخبر عن فعل بخلاف الآخر".

٤. إذا تعارض -ظاهر- **النفي والإثبات** في السنة، فالذي يترجح لي تقدّم **المثبت على النافي**، إلا إذا انحصر **النفي** فيضاف إلى مجلس واحد لا تكرار فيه، أو استند **نفي النافي**

إلى علم، فحينئذ يتعارضان ويُطلب الترجيح من وجه آخر، كما أنّ النفي يقدم أيضا فيما لو كان راوي النفي له عناية فائقة بذلك.

٥. يُقدّم الخبر النَّافي للحدّ والعقوبة على المثبت لهما، ما لم تكن هناك قرينة قوية تؤيد جانب الإثبات.

٦. تقدم الخبر المثبت للعتاق والطلاق على النَّافي لهما، ما لم تكن ثمة قرائن تقوي جانب النفي.

٧. لا تُقدّم العلة المثبتة على العلة النَّافية أو العكس، بل يُطلب الترجيح من جهة أخرى.

٨. أنّ الدليل يجب على النَّافي كما يجب على المثبت.

٩. خبر الإثبات يرجّح على خبر النفي؛ ما لم يكن ثمة مانع يحيل الترجيح بينهما كالشهادة في مجلس واحد بحكم واحد بنفي وإثبات - فلا ترجيح حينئذ.

. وأما ما يتعلّق بمسائل الرسالة من حيث الجملة والترجيح فيها بناءً على تطبيق قاعدة: "المثبت مقدّم على النَّافي إلا في صورتين" بينتهما في مطلع الخاتمة، تبين لي ما يلي:

أ. هناك مسائل أمكن فيها الجمع بين نصوص النفي والإثبات، فلم أقدم أحدهما على الآخر.

ب. توجد مسائل اتفق أهل العلم على تقديم الإثبات فيها، وأخرى جماهير السلف والخلف على تقديم الإثبات فيها أيضا، ومسائل أخرى أيضا جماهير السلف والخلف على تقديم النفي فيها.

ج. هناك مسائل خلافية رجحت فيها تقديم جانب الإثبات على النفي، وأخرى أيضا خلافية رجحت فيها جانب النفي على الإثبات.

د. هناك مسائل لم تصحّ فيها نصوص النفي والإثبات جميعا أو أحدهما، فاكتمت بالصحيح منها وطرحت ضعيفها، أو استندت إلى أدلة أخرى لا علاقة لها بالنفي أو الإثبات عند ضعف النفي والإثبات جميعا.

. ووقعت لي مسألة واحدة تساوت فيها أدلة النفي والإثبات -في نظري-.

وأريد الآن أن أعرض هذه المسائل وتوضيح اندراجها تحت هذه القاعدة، مع بيان سبب التقديم لذلك -باختصار-، على أنّه قد تكون أسباب أخرى من نفس القاعدة أو مع أدلة أخرى خارجة عن قاعدة النفي والإثبات، ولكن أريد هنا أن أركز على تقديم قاعدة "تقديم المثبت على النافي" -إلا فيما استثنيته عند ترجيح هذه القاعدة-، وإن كان قد يوجد أكثر من سبب كنصوص وقرائن أخرى تدل على تقديم المثبت أو النافي أو تساويهما.

أ. فمن المسائل التي أمكن الجمع فيها بين نصوص النفي والإثبات، فلم أحتج إلى تقديم أحدهما على الآخر -إذ الجمع أولى من الترجيح مهما أمكن، لما فيه من إعمال النفي والإثبات جميعا وعدم اطّراح أحدهما- فهي كالتالي:

١. يجوز تغيير الشيب بالخضاب، لكونه صلى الله عليه وسلم خضب أحيانا وتركه في معظم الأحيان.
٢. يجوز الاطلاع بالنورة في إزالة شعر العانة والإبط.
٣. يجوز الترجيع في الأذان وتركه.
٤. تسن قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة.
٥. لا يشرع القنوت في صلاة الصبح، إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة -والعياذ بالله- فحينئذ يشرع القنوت حسب الحاجة.
٦. يشرع القنوت في الصلوات كلّها عند حدوث نازلة، فإذا لم تكن ثمّة نازلة فلا يشرع.
٧. يشرع قضاء الوتر بعد الصبح مطلقا إن كان له عذر في تأخيرته -من نوم أو نسيان أو مرض ونحو ذلك-، وأمّا من ترك الوتر بغير عذر حتى طلع الفجر فلا يقضيه أبدا.
٨. تجب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية دون غيرها.
٩. الصلاة على الشهيد مشروعة.
١٠. تكره زيارة النساء للقبور.
١١. يجوز صوم النفل بنية من النهار بخلاف الفرض.
١٢. يستحب صوم شعبان كلّّه أو معظمه.

١٣. أفضل الأنسك الأفراد.
١٤. تستحب الفرعة - وهي ذبح أول ولد الناقة أو الشاة - لا سيما إذا قصد ذابحها شكر نعمة الله والتصدّق بلحمها في موارد الخير.
١٥. تستحب العتيرة - وهي ذبح الشاة في رجب - ما لم يقصد التخصيص أو التعظيم لشهر رجب.
١٦. تكره الزيادة على الصداق في الخلع.
١٧. يشرع الحفر للمرجوم مطلقا - سواء كان المرجوم رجلا أو امرأة - إن اختار الإمام ذلك، وإن اختار عدم الحفر فله ذلك.
- ب . وأما المسائل اتفق أهل العلم على تقديم المثبت على النافي - وذلك بسبب أنّ المثبت حظي بزيادة علم وحفظ وإفادة ليست عند النافي، وأفادنا أيضا حكما جديدا (في الغالب) بخلاف النافي - ما يلي:
١. وجوب قضاء الصلاة على النائم.
 ٢. مشروعية التطوع - المطلق - في السفر.
 ٣. تجب الصلاة على كلّ مسلم ومحدود ومرجوم.
 ٤. استحباب صوم تسع ذي الحجة - لغير الحاج -.
 ٥. أنّ الشروط في البيع معتبرة وصحيحة، - وإن كانت ليست في كتاب الله -.
 ٦. أنّ النّهي عن كراء الأرض ثابت صحيح، إلا أنّه يُحمل على الكراهة، أو فيما إذا اشتمل عقد كراء الأرض على مفسدة.
- . وهكذا يُقال في المسائل التي قُدّم فيها الإثبات على النفي عند جماهير أئمة السلف والخلف - من حيث السبب (التعليل) -، وهي:
١. جواز الصلاة على الحسير.
 ٢. تجب القراءة في صلاتي الظهر والعصر.
 ٣. يشرع التكبير في كلّ خفض ورفع في الصلاة.
 ٤. مشروعية صلاة الضحى.

٥. مشروعية السنن الرواتب ونحوها في السفر.
٦. مشروعية رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء وغيره.
٧. مشروعية رفع اليدين زيادة على الصدر عند الدعاء.
٨. تجب الصلاة على الطفل.
٩. تجوز القبلة للصائم إذا أمن على نفسه ما يُفسد صومه.
١٠. يستحب الصوم بعد منتصف شعبان مطلقاً.
١١. يسنّ النزول بالأبطح.
١٢. يسن الرمل في الطواف من الحجر إلى الحجر.
١٣. يسن الإيضاع في وادي محسر، فإن كان ماشياً أسرع وإن كان راكباً حرّك دابته.
١٤. يقع الطلاق في الحيض.
١٥. أنّ حدّ شارب الخمر عقوبة حدية مقدّرة.

. وأما المسائل التي قدّم فيها النفي على الإثبات عند جماهير السلف والخلف – وذلك بسبب ما اعتضد به راوي النفي من العناية الفائقة بما رواه وبمزيد ثقة وعلم جعلته قرينة على حرصه وضبطه واهتمامه فتقويه وترجحه على جانب الإثبات – فهي كالاتي:

١. عدم مشروعية الركعتين بعد صلاة العصر.
 ٢. لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر.
 ٣. لم يعتمر ﷺ في رجب قط.
- ج . وأما المسائل الخلافية التي رجحت فيها جانب الإثبات على النفي – وذلك بسبب ما امتاز به المثبت من زيادة علم خفيت على الثاني، كما أنّ عدم علم الثاني لا يعارض علم المثبت؛ إضافة إلى أدلة وقرائن خارجية (في الغالب) تعضد جانب الإثبات – فهي كالاتي:
١. يجوز البول قائماً بلا كراهة بشرط أمن انكشاف العورة وأمن الرشاش.
 ٢. لا يجزىء الاستجمار بأقلّ من ثلاثة أحجار.
 ٣. يباح تنشيف الأعضاء بعد الوضوء بمنديل ونحوه.
 ٤. يشرع أذان واحد في الجمع بين الصلاتين.

٥. أنّ من سبقه الحدث في صلاته ثم توطأ عقب ذلك يلزمه استئناف الصلاة مطلقاً.
٦. يجوز لبس الثوب الأحمر والصلاة فيه من غير كراهة.
٧. تجوز الصلاة داخل الكعبة مطلقاً -فريضة كانت أو نفلاً-.
٨. تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية.
٩. يسنّ رفع اليدين في حالتي الركوع والرفع منه مطلقاً.
١٠. يسنّ رفع اليدين عند السجود أحياناً.
١١. يسنّ الإقعاء وهو: "أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع إتيه على عقبه، ويضع ركبتيه على الأرض بين السجديتين".
١٢. يسنّ رفع اليدين عند القيام من التشهد.
١٣. يسنّ التشهد لسجود السهو بعد السلام.
١٤. تشرع الركعتان بعد أذان المغرب.
١٥. يشرع سجود التلاوة في المفصل.
١٦. لا يجب القصر في السفر.
١٧. يشرع الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.
١٨. تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على الميت.
١٩. يعدّب الميت ببكاء أهله عليه.
٢٠. يجوز الاشتراط في الحج، ويسنّ في حق المريض ومن في حكمه كالحائض ونحوه -
كموت محرم أو زوج أو هلاك نفقة أو راحلة ونحو ذلك-.
٢١. أنّ المتمتع في الحجّ عليه سعيان -سعي لعمرته وسعي لحجّه-.
٢٢. أنّ الفارس له ثلاثة أسهم: سهمان للفارس وسهم لصاحبه.
٢٣. أنّ ذوي الأرحام يرثون بضوابط.
٢٤. يجوز استيفاء القصاص فيمن قتل بغير السيف بمثل الآلة التي قتل بها.
٢٥. أنّ القسامة توجب القصاص فيما لو كانت الدعوى على قتل عمد إن اختار ذلك
ولي القتيل.

د . وأما المسائل الخلافية التي رجحت فيها جانب النفي على الإثبات - وذلك بسبب ما اختصّ به راوي النفي من الضبط والإدراك لم يحصل للمثبت، إضافة إلى أدلة أخرى وقرائن (في الغالب) جعلت النفي أقوى وأولى من الإثبات، كما أنّ بعض نصوص الإثبات في هذه المسائل أمكن تأويلها - فهي كالاتي:

١. تستحب التسمية عند ابتداء الوضوء مطلقا.
 ٢. لا ينقض الوضوء بمسّ الذكر مطلقا.
 ٣. أنّ خروج الدّم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء مطلقا.
 ٤. غسل الجمعة سنة مؤكدة؛ ويتأكد أكثر على من به رائحة كريهة.
 ٥. لا يلزم المرأة نقض ضفائرها في غسل الحيض.
 ٦. أنّ الأحوط للمنفرد إذا صلّى وحده خلف الصفّ ركعة كاملة فأكثر أن يعيد صلاته.
 ٧. يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف.
 ٨. أنّ المستفاد لا يضمّ، ويركي الأول - الذي هو رأس المال - عند حوله؛ والمستفاد يركيه لحوله.
 ٩. لا يجب الإتمام لمن شرع في صوم التطوع، ولا يجب عليه أيضا القضاء إذا أفطر عمدا، إلا أنّه يكره الخروج من نوافل العبادات لغير عذر، فإن خرج استحب له القضاء؛ ما عدا الحج والعمرة فيحرم الخروج منهما بعد التلبس بالإحرام.
 ١٠. أنّ الشفعة تختصّ بالشريك دون الجار مطلقا.
 ١١. أنّ الأمة إذا أعتقت وكان زوجها حرّا فليس لها الخيار في فسخ النكاح.
 ١٢. لا يصحّ نكاح المحرم، فإن تزوّج أو زوّج فالتّكاح باطل.
 ١٣. أنّ المطلقة ثلاثا ليس لها النفقة ولا السكنى.
 ١٤. لا يزداد الجلد مع الرجم للزاني المحصن، بل الواجب الرجم وحده.
- د . وأما المسائل التي لم تصحّ فيها نصوص النفي والإثبات جميعا أو أحدهما، فاكتمت بالصحيح منها وطرح الضعيف، أو استندت إلى أدلة أخرى لا علاقة لها بالنفي أو الإثبات عند ضعف أدلة النفي والإثبات جميعا؛ فهي كالاتي:

. مسائل لم تصحّ فيها نصوص النفي والإثبات جميعاً، وإنما رجّحت مسائلها من نصوص أخرى هي كالاتي:

١. يجوز تحريك الأصبع مع الإشارة في التشهد، وإن كان تركه أولى.
٢. لا تجب العمرة - وإن كان الأحوط فعلها-.
٣. لا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت أول مرة.
٤. لا يجب القضاء على المحصر إن كان حجّه تطوّعاً -ومن باب أولى عمرته-.
٥. أنّ مقدار الدية بالدرهم راجعة بحسب قيمة الإبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت بنقد بلده.

. مسائل لم تصحّ فيها نصوص الإثبات دون النفي، هي كالاتي:

١. عدم مشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة.
 ٢. مشروعية تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود.
 ٣. عدم مشروعية الركعتين بعد صلاة العصر.
- . مسائل لم تصحّ فيها نصوص النفي دون الإثبات، هي كالاتي:
١. تجوز الاستدارة في الأذان عند الحاجة.
 ٢. سنية جلسة الاستراحة مطلقاً.

. وأما المسألة الوحيدة - في نظري - التي تساوت فيها أدلة النفي والإثبات - وذلك بسبب أنّ النفي استند إلى مدرك علمي فاستوى هو وإثبات المثبت - فهي مسألة مدة المسح على الخفين، وبَيَّنْتُ أنّ جمهور الفقهاء يرون التوقيت في المسح على الخفين، سواء كانت هناك مشقة أم لا، وأنّ القول بعدم التوقيت في المسح على الخفين إذا كانت هناك مشقة قوي وجيه.

توصيات:

وفي الأخير أوصي طلبة العلم المعتنين بالسنة وفقهها بما يلي:

أولاً: الاهتمام ببحث مثل هذه المواضيع من خلال كتب معينة، ككتاب منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار، وكتاب بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، فإنّه يوجد فيها من هذا

القبيل ما يصلح لرسائل علمية.

ثانياً: هناك نصوص في كتب الستة وغيرها صريحة بالنفي والإثبات، ولم ينصّ أهل العلم عليها، فحبّذا أن يوجد من يُلَمّ بثبتات هذه النصوص ويفردها في رسالة علمية مستقلة، وقد تتسع لأكثر من رسالة علمية.

ثالثاً: التعارض في السنة - من حيث الظاهر - أنواعه كثيرة ومتعددة، فلو يوجد من يكتب في التعارض - مثلاً - بين العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو المجمل والمبيّن ونحو ذلك في رسائل وبحوث مؤصلة، لأثرى المكتبة العلمية عموماً، والمكتبة الحديثية الفقهية خصوصاً.

والله أسأل التوفيق والسداد فيما كتبت، وأسأله أن يرزقني حسن النية مع حسن العمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وأصلّي وأسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

طرف الآية	السورة	رقمها	الصفحة
	البقرة		

۱۰۶۱

طرف الآية	السورة	رقمها	الصفحة
سُورَةُ النَّحْلِ سُورَةُ الْحَافِيَةِ سُورَةُ الْاِخْفَانِ سُورَةُ مُحَمَّدٍ ... ﴿			
﴿ سُورَةُ الْحَدِيدِ سُورَةُ الْحَجِّ الْاَلَا سُورَةُ الْاِخْفَانِ سُورَةُ الْمُنَجِّجَةِ سُورَةُ الصَّفَاتِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ ... ﴿		١٩٦	٧٦٠
﴿ ... سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ سُورَةُ النَّبَاِ سُورَةُ الْبَارَاِ سُورَةُ الْعَنَافِ ... ﴿		١٩٦	٧٧١
﴿ ... سُورَةُ الْبَكَارِ سُورَةُ الْعَنَافِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْفَيْلِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ ... ﴿		١٩٦	٧٦١
﴿ سُورَةُ الْحَجِّ سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ ... ﴿		٢٢٤	٣٧
﴿ سُورَةُ الشُّجَرِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْعَنَافِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ ... ﴿		٢٢٩	٩٢٧
﴿ ... سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ ... ﴿		٢٢٩	٩١٥
﴿ ... سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ ... ﴿		٢٣٨	٥٦٣
﴿ ... سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ سُورَةُ الْاِنشَاءِ ... ﴿	آل عمران		
﴿ الرَّحْمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ		٣١	٤١٨

۱.۲۳

طرف الآية	السورة	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الْاِنْفِطَارِ سُورَةُ الْمَطْفِيفِ سُورَةُ الْاَشْقَاكِ سُورَةُ الْبُرُوجِ سُورَةُ الطَّارِقِ ... ﴿			
﴿ ... سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ سُورَةُ الْبُورِ سُورَةُ الْفُرْقَانِ سُورَةُ الشُّجَرَةِ سُورَةُ النَّازِعَاتِ ... ﴿		١٠٣	٥٦٣
﴿			
المائدة			
﴿ ﴿ ﴿ ر سُورَةُ الْفَالِقِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ... ﴿		١	٨٥٠ ، ٧٠٢
﴿			
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ ... ﴿		٦	١٣١
﴿ ... سُورَةُ الْعَنْكَرَةِ سُورَةُ النَّبَاِ سُورَةُ الْكَافِرَةِ سُورَةُ الْاَنْجَمِ ... ﴿		٣٣	٤٤ ، ٤٢
الأنعام			
﴿ ... بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدقة الله العظيم ... ﴿		١١٩	٨٥٠
﴿ ... سُورَةُ الْقِيَامَةِ سُورَةُ الْاَنْشُرَةِ سُورَةُ الْاَنْشُرَةِ سُورَةُ الْاَنْشُرَةِ ... ﴿		١٦٤	٦٤٠
﴿			
الأعراف			
﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ت بِسْمِ قَالَ		٣٢	٢٦٢

طرف الآية	السورة	رقمها	الصفحة
... ﴿			
﴿ سُورَةُ الدِّخَانِ سُورَةُ الْجَاثِيَةِ	٢٠٤	٥١٩	
﴿ سُورَةُ الْاِنْفَالِ سُورَةُ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الْفَتْحِ ...			
﴿			
الأفعال			
﴿ ... سُورَةُ الْاِنشَانِ سُورَةُ الْمُنَافِقِ	٧٥	٨٨٠	
﴿ سُورَةُ التَّائِبِ سُورَةُ الْبَارِقَاتِ ... ﴿			
التوبة			
﴿ سُورَةُ قَاطِرٍ سُورَةُ بَنِي سُورَةُ الصَّافَاتِ	٨٤	٦٠٠	
﴿ سُورَةُ صٍ سُورَةُ الزُّمَرِ سُورَةُ عَنَّا فِرٍ			
﴿ سُورَةُ فَصِّلَتْ ... ﴿			
﴿ ... سُورَةُ نوحٍ سُورَةُ الْحَجِّ سُورَةُ الْبُرُوجِ	١٢٢	٢٧	
﴿ ... ﴿			
يونس			
﴿ سُورَةُ التَّجْوِثِ سُورَةُ الْاَوْفَجِثِ	٣٩	٧٥	
﴿ سُورَةُ الْاَزْجِثِ سُورَةُ الْحَاكِثِ سُورَةُ الْيَحْيِثِ			
﴿ سُورَةُ الْيَحْيِثِ ... ﴿			
يوسف			
﴿ ... سُورَةُ التَّجْوِثِ سُورَةُ الْاَوْفَجِثِ	١٠١	٣٤	
﴿ سُورَةُ الْاَزْجِثِ سُورَةُ الْحَاكِثِ ... ﴿			

۱.۲۶

طرف الآية	السورة	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الْفَتْحِ	سُورَةُ الْجُمُودِ		
...			
	الحج		
... { } { } ...		٢٦	٢٧١
... سُورَةُ الزُّمَرِ سُورَةُ الْفُرْقَانِ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ		٧٨	٦١
سُورَةُ الْاِنْشِرَاقِ سُورَةُ سَبَا سُورَةُ طٰهٍ			
سُورَةُ يٰسٓرٍ ...			
	النور		
... سُورَةُ الْبَلَدِ الْمُحَرَّمِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ		٦٣	٤
سُورَةُ الْعَمَّاتِ سُورَةُ النَّسَاءِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ ...			
	النمل		
سُورَةُ الْعَنَّا شِيتِ سُورَةُ الْفَجْرِ سُورَةُ الْبَلَدِ		١٣	٤٣
سُورَةُ الشُّعَرَاءِ ...			
	الأحزاب		
سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْمَلِكِ سُورَةُ الْفَتَاكِ		٢١	٤٨٩
سُورَةُ الْاِقْلَامِ سُورَةُ الْمَعَادِجِ سُورَةُ الْوَاوِ			
سُورَةُ الْحُرِّ ...			
سُورَةُ الْحَجِّ الْاَلَةِ سُورَةُ الْيٰسٓرِ		٤٠	٤٢
سُورَةُ الْبَنَاتِ سُورَةُ الْاَصْفِ سُورَةُ الْجُمُودِ			
سُورَةُ الْاَنْفِقُونَ سُورَةُ التَّجَاوُزِ ...			

طرف الآية	السورة	رقمها	الصفحة
	سبأ		
﴿... سُورَةُ الْكَهْفِ سُورَةُ مَرْيَمَ...﴾	الزمر	١٩	٣٤
﴿تَعَالَى:﴾ ﴿بِسْمِ﴾ ... ﴿﴾	فصلت	٢٣	٣٤
﴿... سُورَةُ قُشُشٍ سُورَةُ الْمَائِدَةِ﴾	محمد	٤٦	٦٣٥
﴿سُورَةُ الْكَافُرُونَ﴾			
﴿...﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾	الطور	٣٣	٧٠٠
﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ث...﴾	الحديد	٣٤	٣٤
﴿... سُورَةُ الْاَنْجَامِ سُورَةُ الْاَنْفَالِ﴾	الحشر	٢٧	٧٠١
﴿سُورَةُ التَّوْبَةِ سُورَةُ يُونُسَ...﴾			
﴿... سُورَةُ طه سُورَةُ الْاَنْبِيَاءِ سُورَةُ الْحَجِّ﴾	التغابن	٧	٤١٨، ٤
﴿سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ... ﴿﴾			
﴿سُورَةُ الْاَنْبِيَاءِ سُورَةُ الْكَهْفِ سُورَةُ مَرْيَمَ﴾		١٥	٢٦٣
﴿سُورَةُ طه﴾ ... ﴿﴾			

طرف الآية	السورة	رقمها	الصفحة
	الطلاق		
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	١	٩٣٠، ٩٤١، ٩٤٧،	٩٥٢
﴿ اللَّهُ الرَّحْمَنُ ... ﴾			
﴿ ... الْعَظِيمُ ذِ بِسْمِ اللَّهِ ... ﴾	١	٩٣٧، ٩٤٠، ٩٤٤،	٩٤٩
﴿ ... ﴾			
﴿ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ ... ﴾	١	٩٢٧، ٩٣٠،	
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ... ﴾	٦	٩٤٣، ٩٤٧، ٩٥٣،	٩٥٤، ٩٥٥
﴿ ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ... ﴾	٦	٩٤٠، ٩٤٣، ٩٤٧،	

طرف الآية	السورة	رقمها	الصفحة

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أتانا النبي ﷺ فوضعنا له	قيس	١٣٩
أتاني الليلة آت من ربي	عمر	٧٧٣ ، ٧٥٩ ، ٧٥٤
أتردين عليه حديثه؟	ابن عباس	٩١٢
أتى النبي ﷺ الغائط	ابن مسعود	١٠٧
أتى النبي ﷺ سباطة	حذيفة	١٠٣ ، ٩٥
أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد	ابن عباس	٦٠٧
أتى رسول الله ﷺ على حمزة	أنس	٦١١
أتيت النبي ﷺ بمكة	أبو جحيفة	٢٢١
أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح	أبو جحيفة	٢٢١
أحبّ الصيام إلى الله صيام داود	عبد الله بن عمرو	٦٩٠
اختاري، فإن شئت أن تمكثي	عائشة	٨٩٥
آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء	أبو جحيفة	٧٠٨
ادرءوا الحدود	عائشة	٥٨
ادرؤوا الحدود	ابن عباس	٥٨
إذا استجمر أحدكم	جابر	١١٠ ، ١٠٨
إذا أصبح أحدكم ولم يوتر	أبو هريرة	٤٦٨
إذا اغتسلت المرأة من حيضها	أنس	٢٠٥
إذا انتصف شعبان	أبو هريرة	٦٨٦
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه	أنس	١٧٤
إذا جاء أحدكم الجمعة	ابن عمر	١٨٧
إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم	أبو هريرة	٧٠٣

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٠٣	أبو أيوب	إذا دعي أحدكم إلى وليمة
١٠٤	عائشة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
٣٩٢	أنس	إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقنع
٣٨٦، ٣٧٤	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يبرك
٣٤٨	جابر بن سمرة	إذا سلّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه
٤٦٥	ابن مسعود	إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا
٣٦٥، ٣٤٠	مالك بن الحويرث	إذا صلى كبر ورفع يديه
٥٩٣	أبو هريرة	إذا صليتم على الميت فأخلصوا
٤٧٣	ابن عمر	إذا طلع الفجر فقد ذهب
٢٤٢	علي بن طلق	إذا فسا أحدكم في الصلاة
٢٨٤	أبو هريرة	إذا قرأتم الحمد لله فاقراءوا بسم الله
٤٦١	ابن مسعود	إذا كنت في صلاة فشككت
٨٩٢	عائشة	اذهي فقد عتق معك بضعتك
٣٠٨، ٣٣٥، ٣٣٢، ٣٢٧	أبو هريرة	ارجع فصلّ إنك لم تصلّ
٤١٤		
٦٦٨	الربيع بنت معوذ	أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء
٥٠	ابن عمر	أصلى النبي ﷺ في الكعبة!
٦٩٠	عمران	أصمت من سرر شعبان
٧٤٥	أنس	اعتمر أربع عمر كلّهن في ذي القعدة
٧٤٤	ابن عمر	اعتمر أربعاء، إحداهنّ في رجب
٢٦٩	ابن عمر	أقبلت والنبي ﷺ قد خرج
٩١٠، ٨٧٣، ٦٦٠، ٥٠٠	حذيفة	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر
٩٣٤		

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أقضيها يوماً آخر مكانه	عائشة	٧١١، ٧٠٠، ٦٩٦
أقمت النبي ﷺ في الصباح؟	أنس	٤٣٥
أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟	خبّاب	٣٢٥
أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟	ابن عباس	٣٢٨، ٣٢٥
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ	ابن مسعود	٤٣٠، ٣٤١
ألحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	٨٨٤
ألقى عليّ الأذان أذان بلال	سعد القرظ	٢١٨
أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ	ابن عمر	٨٠٩، ٧٤٧
أمّ القرآن هي السبع المثاني	أبو هريرة	٢٩٨
أمّا الرجل فلينشتر رأسه	ثوبان	٢٠٢
إمّا أن يدوا صاحبكم	سهل بن أبي حثمة	٩٨٨، ٩٨٦، ٩٨٤
	ورافع بن خديج	
أمر بالمسح على الخفين	عوف بن مالك	١٧٧
أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا	الزهري	٨٠٦
أمر رسول الله ﷺ بالفرعة	عائشة	٨٢٠
أمرنا النبي ﷺ بسبع	البراء	٢٥٨
أمرنا أن نحلّ ونجعل عمره	جابر	٧٧١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ	أمّ شريك	٥٩٨
أمرنا رسول الله ﷺ من كلّ خمسين	عائشة	٨٢٠
إنّ أحسن ما غير به	أبو ذر	١١٩
أنّ العمرة الحج الأصغر	عمرو بن حزم	٧٣٢
إنّ العمرة قد دخلت في الحجّ	ابن عباس	٧٧٥، ٧٣١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إنّ الله أعطى كلّ ذي حق	أبو أمامة الباهلي	٨٨٣
إنّ الله تعالى وضع شطر الصلاة	أنس	٥٥٥
إنّ الله وعجلّ قد أمدّكم بصلاة	خارجة بن حذافة	٤٧٣
إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء	شدّاد بن أوس	٩٦٣
إنّ الله وضع عن أمّتي	ابن عباس	١٣٤ ، ١٣٠
إنّ الميت ليعذب ببكاء أهله	ابن عمر	٦٤٢ ، ٦٤٠
إنّ الميت يعذب ببعض بكاء أهله	عمر	٦٤٠
أنّ النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر	أنس	١٠١٠
أنّ النبي ﷺ احتجم فصلى	أنس	١٦٠
أنّ النبي ﷺ أعطى للفرس	المقداد بن عمرو	٨٣٧
إنّ النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس	سلمة بن الأكوع	٦٦٦ ، ٦٦٢
أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة	ابن عباس	٩٠٣ ، ٨٩٩
أنّ النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع	المغيرة	٤٦١
أنّ النبي ﷺ خرج يوما فصلّى	عقبة بن عامر	٦٠٦ ، ٦٠٣
أنّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة	جويرية	٧٠٧
أنّ النبي ﷺ رجم امرأة	أبو بكر	١٠٠١
أنّ النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها	أبو العشاء	٨٣٠
أنّ النبي ﷺ صلى بهم فسها	عمران	٤٥٧
أنّ النبي ﷺ علّمه هذا الأذان	أبو مخذورة	٢١٣
أنّ النبي ﷺ قرأ سورة النجم	ابن مسعود	٤٩١
أنّ النبي ﷺ كان إذا اطلّى	أمّ سلمة	١٢٢

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٢٤	ابن عمر	أنّ النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة
١٦٠	جابر	أنّ النبي ﷺ كان في غزوة
٤٥٤	البراء	أنّ النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة
٤٣٩	أنس	أنّ النبي ﷺ كان لا يقنت
٤٣٩	أبو هريرة	أنّ النبي ﷺ كان لا يقنت
١٢٣	ابن عمر	أنّ النبي ﷺ كان يتنوّر
٤٢٠	ابن الزبير	أنّ النبي ﷺ كان يشير
٤٨٨	جابر	أنّ النبي ﷺ كان يصلي التطوّع
١٠١٠	أنس	أنّ النبي ﷺ كان يضرب في الخمر
٣٢٧	أبو سعيد	أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر
١١٣	ابن عمر	أنّ النبي ﷺ كان يلبس
٥٩٩	جابر	أنّ النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً
٥١٠	عائشة	أنّ النبي ﷺ لم يدخل بيتها
٦٨٣	عائشة	أنّ النبي ﷺ لم يصم العشر
٢٧٧، ٢٦٩	ابن عباس	أنّ النبي ﷺ لما دخل البيت
٢٨٣	أنس	أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
٧٨٦	ابن عمر	أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون
١٠٠٧	ابن عمر	إنّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ
١١٨	أبو هريرة	إنّ اليهود والنصارى لا يصبغون
٩١٣	عطاء	أنّ امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها
٩٩٤	عمران	أنّ امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنّ أناسا أصبحوا يوم الشك	ابن عباس	٦٦٩
إنّ تصدق الله يصدقك	شدّاد بن الهاد	٦٠٩
إنّ جبريل كان يعارضني	عائشة	٣٧
أنّ جدّته مليكة دعت رسول الله	أنس	٢٦٥
إنّ ربّكم تبارك وتعالى حيّ كريم	سلمان	٥٨٧
أنّ رجلا قال يا رسول الله: أَرْضِي	الشريد بن سويد	٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
أنّ رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ	جابر	٦٢٠، ٩٩٣
أنّ رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ	جابر	٦٢٠
أنّ رسول الله ﷺ ركب إلى قباء	عطاء بن يسار	٨٧٦
أنّ رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم	المغيرة	١٠٠
أنّ رسول الله ﷺ أسهم لرجل	ابن عمر	٨٣٢
أنّ رسول الله ﷺ أعطى خبير اليهود	ابن عمر	٨٥٥
أنّ رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر	ابن عباس	٨٤٠
أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحج	عائشة	٧٥٤
أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحجّ	جابر	٧٥٥
إنّ رسول الله ﷺ أمره أن يراجع	عمر	٩٢١، ٩٣٤
إنّ رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها	ابن عمر	٩٢١
أنّ رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين	أبو هريرة	٤٥٩
أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة	أبو هريرة	٥١٦
أنّ رسول الله ﷺ أهلّ بالحجّ مفردا	ابن عمر	٧٥٥
أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال	ميمونة	٨٩٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنّ رسول الله ﷺ جعل للفارس	ابن عمر	٨٣٦
أنّ رسول الله ﷺ جعل للفرس	ابن عمر	٨٣٢
أنّ رسول الله ﷺ حلّ هو وأصحابه	أنس	٨٠٥
أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح	جابر	٧٠٨
أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي	وابصة	٥٣٨
أنّ رسول الله ﷺ رجم في الزنى	ابن عمر	٩٩٣
أنّ رسول الله ﷺ رمل الثلاثة	جابر	٧٩١
أنّ رسول الله ﷺ سئل عن العمرة	جابر	٧٢٦
أنّ رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمّة	الحارث بن عبد الله	٨٧٦
أنّ رسول الله ﷺ صلى المغرب	ابن عمر	٢٢٩
أنّ رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين	ابن عمر	٥٦٤
أنّ رسول الله ﷺ صلى بذي قرد	ابن عباس	٥٦٥
أنّ رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف	جابر	٥٧١، ٥٧٠، ٥٦٩
أنّ رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب	عبد الله المزني	٤٨٥
إنّ رسول الله ﷺ قدم مكة	ابن عباس	٧٩٢
أنّ رسول الله ﷺ قضى بالشفعة	أبو هريرة	٨٦٨
أنّ رسول الله ﷺ قنت شهرا	أنس	٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٥٣
أنّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح	البراء	٣٤٣، ٤٣٠
أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد	ابن عمر	٤٢٣
أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر	عمر	١٩١

الراوي	الصفحة	طرف الحديث
ابن عمر	٤٨٨	أنّ رسول الله ﷺ كان يسبّح
أنس	٣٠٧، ٢٨٣	أنّ رسول الله ﷺ كان يسرّ ببسم الله
عائشة	٥٠٧	أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر
أمّ سلمة	٥٠٢	إنّ رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين
البراء	٤٤٤	أنّ رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة
عليّ	٥٨٣	أنّ رسول الله ﷺ كذلك فعل
قتادة	١٢٣	أنّ رسول الله ﷺ لم يتنوّر
فاطمة	٩٣٧	أنّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى
ابن عباس	٨٥١	أنّ رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة
ابن عباس	٤٩٢	أنّ رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء
عليّ	١٠١٠	أنّ رسول الله ﷺ لم يسنّه
ابن عباس	١٠١١	أنّ رسول الله ﷺ لم يفت
أنس	١٤٢	أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يمسح
جابر	٢٢٩	إنّ رسول الله ﷺ مكث
ابن عمر	٢٧٤	أنّ رسول الله ﷺ هوى أن يصلي
عمرو بن العاص	٤٩٤	أنّ رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة
أنس	٩٦٩	أنّ رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبيّ
ابن عباس	٧٤٧	أنّ ضباعة أتت رسول الله ﷺ
بريدة	٤٨٢	إنّ عند كلّ أذنين ركعتين
عائشة	٦٧٨	إنّ كان رسول الله ﷺ ليقبل
بريدة	١٠٠١	أنّ ماعز الأسلمي أتى رسول الله ﷺ

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنّ معاذ أكرى الأرض على عهد رسول الله	طاووس	٨٥٥
إنّ من السنة شهرا تؤدون		٦٥٢
إنّ هاتين الصلاتين حوّلتا	ابن مسعود	٢٣٥
إن وجدتم فلانا وفلاناً فأحرقوهما	أبو هريرة	٩٦٤
أن يمنح أحدكم أخاه خير له	ابن عباس	٨٥١
أنّ يهوديا رضّ رأس جارية	أنس	٩٥٨
إنّا كنّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ	عقبة	٤٨٠
انخسفت الشمس على عهد رسول الله	ابن عباس	٥٨٠
انقضى شعرك واغتسلي	عائشة	٢٠٤ ، ١٩٩
إنّكم لتصلّون صلاة، لقد صحبنا رسول الله	معاوية	٥٠١
إنّما الأعمال بالنيات	عمر	٦٧٣
إنّما سئل النبي ﷺ عين أولئك	أنس	٩٦٩
إنّما صلّى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر	ابن عباس	٥٠١
إنّما كان الأذان على عهد رسول الله	ابن عمر	٢١٦
إنّما كان منزل ينزله النبي ﷺ	عائشة	٧٨٧
إنّما مثل صوم المتطوّع مثل الرجل	عائشة	٧٠٦
إنّما النفقة والسكنى للمرأة	فاطمة بنت قيس	٩٣٥، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٥٢،
		٩٥٥
إنّما هو جزء منك	أبو أمامة	١٥٥
أنّه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر	مالك بن الحويرث	٤١٢
أنّه رخص للمسافر	أبو بكرة	١٧٧
أنّه صلّى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم	ابن أبزى	٣٣٨
أنّه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه	ابن عمر	٤٢٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنّه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة	عليّ	٣٦٨
إنّّه لا تتمّ صلاة لأحد من الناس	رفاعة	٣٣٥
إنّّه لم يبلغ ما يخضب	أنس	١١٧
أنّه لم يكن يصوم من السنة شهرا	أمّ سلمة	٦٨٦
إنّّه من السنّة	ابن عمر	٣٩٥ ، ٣٩١
إنّها لا تتمّ صلاة أحدكم	رفاعة	١٢٦
إنّها ليست سنّة الصلاة	ابن عمر	٣٩٢ ، ٣٨٩
إنيّ كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ	ابن عمر	٧٧٣
أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبيّ	ابن عباس	٧٩٩
أهلّ النبيّ ﷺ هو وأصحابه بالحجّ	جابر	٧٦٧ ، ٧٥٤
أهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ	عائشة	٧٥٤ ، ٧٦٢ ، ٧٦٥ ، ٧٦٩ ،
		٧٧٤
أهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ	ابن عباس	٧٥٥
أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحجّ خالصا	جابر	٧٥٤
أهلوا بالحجّ مفردا	جابر	٧٥٤
أوتروا قبل أن تصبحوا	أبو سعيد	٤٧٣
أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث	أبو الدرداء	٤٧٦
أوصاني خليلي بثلاث	أبو هريرة	٤٧٦
أوضع - ﷺ - في وادي محسر	جابر	٧٩٥
أوليس تلك صلاة النبيّ ﷺ	ابن عباس	٣٣٨
أيّها النّاس، إذا كان هذا اليوم	ابن عباس	١٩٢
أيّها النّاس، إنّ البرّ ليس بإيجاف الخيل	ابن عباس	٧٩٦

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٥٥	أبو موسى	بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن
٣٩٧، ٣٨٩	ابن عباس	بل هي سنة نبيك ﷺ
٧٣١	ابن عمر	بني الإسلام على خمسة
٧٨، ٧٦	ابن عباس	البينة على المدعي
٧٣٨	عمر	بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ
٦٢٣	عبد الله بن عمرو	بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ
٢٠١	عائشة	تأخذ إحداكن ماءها
٩١٢	أبو سعيد	تردّين عليه حديقته ويطلقك؟
٧٧٩	ابن عباس	ترفع الأيدي في الصلاة
٩٠٣، ٨٩٩	ابن عباس	تزوج النبي ﷺ ميمونة
٥٠٣	عمرو بن عبسة	تصليّ العصر ثم أقصر عن الصلاة
٧٥٥	عائشة	تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٧٥٥	ابن عمر	تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٧٥٦	عمران	تمتّع نبيّ الله ﷺ
٧٥٦	عليّ	تمتّعنا مع رسول الله ﷺ
٨٨١	بريدة	التمسوا له وارثا
٣٣٥	رفاعة	ثم اصنع ذلك في كلّ ركعة
٧٩٥	عليّ	ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر
٣٣٥	أبو هريرة	ثم افعل كذلك في كلّ ركعة
٩٧٠	قتادة	ثم نهي عن المثلة
٦٦٩	ابن عباس	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ
٧٠٢	طلحة	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٣٠	أنس	جاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد
٨٥٧	أبو رافع	الجار أحقّ بسقبة
٨٧٠، ٨٦٣، ٨٦٢، ٨٥٧	جابر	الجار أحقّ بشفعة جاره
٨٦٥	سمرة	جار الدار أحقّ بدار الجار
١٧٤	عليّ	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام
١٠١٠	عليّ	جلد النبي ﷺ أربعين
٧٥٤	عمران	جمع بين حج وعمرة
٥٧٦	عائشة	جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف
٧٩٥	جابر	حتى أتى بطن محسر
٧٩١	جابر	حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن
٧٩٥	الفضل بن عباس	حتى إذا بلغ محسراً أوضع شيئاً
٤٧٩	أنس	حتى إنّ الرجل الغريب ليدخل المسجد
٥٨٦	عائشة	حتى جاء البقيع فقام
٧٣٠	طلحة	الحج جهاد والعمره تطوّع
٧٣٢	ابن عباس	الحج مرة واحدة فمن زاد
٧٢٦	جابر	الحج والعمره فريضتان
٧٧٩	جابر	حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعل
٧٨٦	نافع	حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده
٢٨٨	سعيد بن المعلّى	الحمد لله ربّ العالمين هي السبع المثاني
٨٨٣، ٨٧٥	عائشة	الخال وارث من لا وارث له
٩٩٧، ٩٩٣	عبادة	خذوا عنيّ خذوا عنيّ قد جعل الله
٨٥٠، ٨٤٧	عائشة	خذيها واشترطي لهم الولاء
١٤٢	أبو هريرة	خرج إلينا رسول الله ﷺ

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
خرجنا حتى قدمنا النبي ﷺ فبايعناه	عليّ بن شيبان	٥٣٣، ٥٣٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	عائشة	٧٩٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر	رافع بن خديج	٢٥٥، ٢٦١
خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج	جابر	٨٠٠
خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن	بريدة	٢٦٢
دخل النبي ﷺ على أمّ سليم	أنس	٧٠٣
دخل رسول الله ﷺ على ضباعة	عائشة	٧٤٧
دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم	عائشة	٦٦٢، ٦٦٦، ٦٩٨، ٧١٩
دخل عليّ النبي ﷺ فرأيته يصلي	أبو سعيد	٢٦٥
دفع رسول الله ﷺ من عرفة	أسامة	٢٣٢
رآني رسول الله ﷺ	عمر	٩٨
رأى النبي ﷺ صلى الشُّبْحَة بالليل	عامر	٤٨٨
رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين	ابن عمر	٢٥٩
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه	وائل	٣٧٣، ٤٠٦
رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ	معاذ	١٣٧
رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة	ابن عمر	٣٤٠، ٣٦٥، ٤٢٨
رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب	عامر بن عمرو	٢٦٢
رأيت رسول الله ﷺ في قبة	أبو جحيفة	٢٥٥
رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى	أنس	٣٧٧
رفع القلم عن ثلاثة	عليّ	٢٥٣
ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعها	عائشة	٥٠١

الراوي	الصفحة	طرف الحديث
ابن عباس	٧٩٤	رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره
ابن عمر	٧٩١	رمل رسول الله ﷺ من الحجر
أبو بكر	٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥	زادك الله حرصا
عبد الله بن عمرو	٨٢٠	سئل -رسول الله ﷺ- عن الفرع
عمر بن أبي سلمة	٦٨٠	سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟
جابر	٤٨٣	سألنا نساء رسول الله ﷺ
أبو هريرة	٤٩٥	سجد رسول الله ﷺ بآخر النجم
أبو الدرداء	٤٩٧	سجدت مع رسول الله ﷺ
أبو هريرة	٤٩١	سجدنا مع النبي ﷺ
سمرة	٣١٦	سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ
عمران	٤٦٢	سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات
صحابي	٥٩٨	السنة في الصلاة على الجنائز
مجمع بن حارثة	٨٣٣	شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ
عمر	٧٩١	شيء صنعه النبي ﷺ
أمّ هانيء	٧١١، ٧٠٧	الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه
ميمونة	١٣٦	صببت للنبي ﷺ غسلا
ابن عمر	٤٨٩	صحب النبي ﷺ فلم أره يسبح
ابن عمر	٥٤٣	صحب رسول الله ﷺ فكان لا يزيد
عمر	٥٥٢	صدقة تصدق الله بها عليكم
عمر	٥٤٧، ٥٤٨	صلاة الجمعة ركعتان
عبد الله المزني	٤٧٩	صلّوا قبل صلاة المغرب

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
صلّوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	٤١٥ ، ٣٣٥ ، ٤١٣
صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء	أنس	٧٨٦
صلّى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين	أمّ سلمة	٥٠١
صلّى بنا النبي ﷺ في كسوف	سمرة بن جندب	٥٧٩
صلّى بنا رسول الله ﷺ خمسا	ابن مسعود	٤٦٣
صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	ابن عباس	٥٥٩ ، ٥٦٣
صلّى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل	أمّ سلمة	٥٠٨
صلّى رسول الله ﷺ بالبيداء ثم ركب	أنس	٧٥٩
صلّى ركعتين - حين دخل الكعبة -	عمر	٢٧٢
صلّى في الحجر إذا أردت	عائشة	٢٧٩
صلّى في الكعبة	ابن عمر	٢٧٨
صلّيت أنا ویتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ	أنس	٥٣٥
صلّيت خلف النبي ﷺ فلم يقنت	طارق الأشجعي	٤٣٥ ، ٤٥٠
صلّيت مع النبي ﷺ بالمدينة	ابن عباس	٥٦١
صلّيت مع رسول الله ﷺ	ابن عمر	٢٣١
صلّيت مع رسول الله ﷺ الكسوف	ابن عباس	٥٧٦
صلّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر	أنس	٢٨٣
صم يوما وأفطر يوما	عبد الله بن عمرو	٦٩٠
صنعت لرسول الله ﷺ طعاما	أبو سعيد	٧٢٠
ضرب رسول الله ﷺ عام خير	عبد الله بن الزبير	٨٤٠
العج والثج	أبو بكر الصديق	٧٦٠

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٨٧	أبو سعيد	غسل يوم الجمعة واجب
١١٩	جابر	غيّروا هذا الشيب
٩٢٠	ابن عمر	فأتى عمر النبي ﷺ
١٣٦	ميمونة	فأتيته بخرقه فلم يردّها
١٨٣	عثمان بن عبد الله	فأخرجت لنا شعرا من شعرات النبي ﷺ
٦٤٩	عليّ	فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة
٨٣٧	المقداد بن عمرو	فأسهم له النبي ﷺ
٩٦٧	أنس	فأمر به أن يرحم حتى يموت
١٠٠٢	أبو سعيد	فأمرنا أن نرحمه
٩٢٠	ابن عمر	فأمره أن يراجعها
٩٢٣	ابن عمر	فأمره أن يراجعها، ثمّ يستقبل
٨١٠	ابن عباس	فإنّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يدلّوا
١٠١١	عليّ	فإنّ رسول الله ﷺ لم يسنّ فيه شيئا
٢٧٩	عثمان بن طلحة	فإنّه ليس ينبغي لأحد أن يكون في البيت
٤٠٧	أبو مالك الأشعري	فإنّها صلاة رسول الله ﷺ
٥٧٠	أبو هريرة	فتكون لهم ركعة ولرسول الله ﷺ
٩٧٣	ابن عباس	فجعل النبي ﷺ دينه اثني عشر ألفا
٢٢٤	أبو جحيفة	فجعلت أتبع فاه هاهنا
٥٨٩، ٥٨٦	أبو موسى	فدعا بماء فتوضأ
٨٨٨	عائشة	فدعاها رسول الله ﷺ فخيّرها
٩٩٦	عمر	فرجم رسول الله ﷺ
٩٢٩، ٩٢٨، ٩٢٣	ابن عمر	فردّها عليّ، ولم يرها شيئا

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ	ابن عباس	٥٤٧، ٥٥٧، ٥٧١
فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر	ابن عباس	٤٨٨
فصلّى بالتّي معه ركعة	صالح بن خوات	٥٦٥
فصلّى بهؤلاء ركعة	حذيفة	٥٦٥، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٢
فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت	عائشة	٧٩٩
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء	العرياض	١٠٢، ٥٠٠، ٧٧٦، ٧٩٠
فقدم النبي ﷺ وأصحابه ربيعة مهلين	ابن عباس	٧٦٩، ٧٩٤، ٨٧٣، ٩١٠، ٩٣٤
فكانت سنة	ابن عباس	٧٩٤
فكانوا يستفتحون بالحمد لله	أنس	٢٨٣، ٣٠٩
فلذلك أرحص لها النبي ﷺ	عائشة	٩٣٧
فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم	رافع	٨٥٤
فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله	أنس	٢٨٤، ٢٩٢، ٣٠٧
فمرّ النبي ﷺ، فضربه فसार سيرا	جابر	٨٤٥
فو الله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قطّ	أبو قلابة	٩٨٤
في غير خوف ولا مطر	ابن عباس	٥٥٩
قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين	أبو هريرة	٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦
عبدي نصفين		٢٩٧، ٣١١
قام رسول الله ﷺ إلى غسله	أمّ هانيء	١٣٩، ٤٧٧، ٤٨٨
قتل بالقسامة رجلا	عمرو بن شعيب	٩٨٩
قد أحصر رسول الله ﷺ	ابن عباس	٨٠٩
قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ	عمران	٣٣٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
قد صلّيت مع النبي ﷺ وأبي بكر	عبد الله بن مغفل	٢٩٤، ٣١٠
قرأت على النبي ﷺ {والنجم}	زيد بن ثابت	٤٩١
قضى النبي ﷺ بالشفعة	جابر	٨٥٩، ٨٦٣، ٨٦٨، ٨٧١،
		٨٧٢
قضى بالدّية في القتل	عمر	٩٧٤
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار	عليّ وابن مسعود	٨٦٦
قلت يا رسول الله: إنّنا كنّا نذبح ذبائح	أبو رزين	٨٣٠
قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ	ابن عباس	٥٣٦
قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً	ابن عباس	٤٥٠
قولي السلام على أهل الدّيار	عائشة	٦٢٨
كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع	ابن عمر	٤٢٨
كان إذا رأى البيت رفع يديه	ابن جريج	٧٨٢
كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل	عائشة	٤٧٥
كان المؤذن إذا أدّن قام ناس	أنس	٤٧٩
كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ	رافع	٨٥٣
كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه	وائل	٤٠٦
كان النبي ﷺ لا يتنوّر	أنس	١٢٣
كان النبي ﷺ لا يرفع يديه	أنس	٥٨٧
كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة	ابن عباس	٢٩١
كان النبي ﷺ مربوعاً	البراء	٢٥٥
كان النبي ﷺ ممّا تنزل عليه الآيات	عثمان	٢٩٩
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين	جابر	٦٠٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان النبي ﷺ يجهر في صلاته	ابن عباس	٣٠٦
كان النبي ﷺ يفتح صلاته	ابن عباس	٣٠٦
كان النبي ﷺ يقبل ويباشر	عائشة	٦٧٨
كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله	عليّ	٣١٥
كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين	أبو قتادة	٣٢٥، ٣٢٧
كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة	أبو هريرة	٤٠٥
كان رسول الله ﷺ إذا أطلّى	إبراهيم	١٢٢
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة	أبو هريرة	٣٣٧
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة	أبو حميد الساعدي	٣٤١، ٣٦٨، ٤٠٠، ٤٠٢
يرفع		٤١٦
كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو	ابن الزبير	٤٢٢
كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة	أبو هريرة	٣٦٦
كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة	أبو هريرة	٣٢٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا	صفوان	١٧٤
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة	عائشة	٢٨٤، ٢٨٧، ٣١٠، ٣٩٣
كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر	عائشة	٤٧١
كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى	عائشة	٤٧٦
كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر	عليّ	٥٠٥
كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك	ابن عمر	٣٨٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر	ابن عباس	٣٢٦، ٣٣٠
كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ	أبو هريرة	٤٤٥، ٤٤٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يقوم	عائشة	١٢٩
كان رسول الله ﷺ يلبس	ابن عباس	٢٦٢
كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة	بعض أزواج النبي	٦٨٢
كان زوج برة عبدا، فخيرها رسول الله	عائشة	٨٨٩
كان لا يسبح في السفر	ابن عمر	٤٨٩
كان لرسول الله ﷺ خرقة	عائشة	١٣٦
كان نهي —عن زيارة القبور— ثم أمر	عائشة	٦٢٩
كان يأمر بثلاثة أحجار	أبو هريرة	١٠٤
كان يحتجر حصيرا بالليل	عائشة	٢٦٨
كان يرى التحصيب سنة	ابن عمر	٧٨٦
كان يصلّيهما قبل العصر	عائشة	٥٠٧
كان يقصر في السفر ويتم	عائشة	٥٤٢
كان يقطع قراءته آية آية	أم سلمة	٢٩٠، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٤
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمرو	٩٧٨
كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان	أم سلمة	٦٨٠
كبر الكبر أو قال ليبدل الأكبر	سهل بن أبي حثمة	٩٨٣، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٩٠
	ورافع بن خديج	
كسفت الشمس على عهد رسول الله	عائشة	٥٨٠، ٥٨٢
كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ	جابر بن سمرة	٣٤٨
كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر	عبادة	٥١٥
كنا نصلّي على عهد النبي ﷺ ركعتين	أنس	٤٨٠
كنا نضع اليدين قبل الركبتين	سعد بن أبي وقاص	٣٧٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كنّا نكري الأرض على أنّ لنا هذه	رافع	٨٥٣
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ	عائشة	٢٠٢
كيف أنت إذا كان عليك أمراء	أبو ذر	٥٦٢
كيف وقد قيل	عقبة	٨٥
لئن ظفرت بهم لأمثلنّ	ابن عباس	٩٦٨
لا إخاله -أي لا يصلي الضحى-	ابن عمر	٤٧٧
لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ	ابن عباس	٣٢٦
لا. إنّما ذلك عرق	عائشة	١٦٣
لا. إنّما يكفيك أن تحثي	أمّ سلمة	٢٠٠
لا تبادروني بركوع ولا سجود	معاوية	٤١٢
لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها	عبادة	٣٣٢
لا تبخني عليه	أبو رمثة	١١٦
لا ترفع الأيدي إلّا في سبع مواطن	ابن عباس	٤٣١، ٣٥٠
لا تقبل صلاة من أحدث	أبو هريرة	٢٤٨، ١٦٨
لا تقطع يد السارق	عائشة	٩٨٠
لا تقع بين السجدين	عليّ	٣٩١
لا زكاة في مال	عائشة	٦٦٠، ٦٥٩، ٦٥٦
لا صلاة إلّا بقراءة	أبو هريرة	٣٣٢
لا صلاة لمن لا وضوء	أبو هريرة	١٢٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة	٦٠٠، ٥٢٦، ٣٣٤، ٣٣١
		٦٠٢
لا ضرر ولا ضرار	عبادة	٦٣، ٥٩
لا فرع ولا عتيرة	أبو هريرة	٨٢٧، ٨٢١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا قود إلا بالسيف	أبو بكر	٩٥٨
لا نفقة لك ولا سكنى	فاطمة بنت قيس	٩٣٥
لا يتحرى أحدكم فيصلي	ابن عمر	٥٠٤
لا يتزوج المحرم	أنس	٩٠٧
لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم	أبو هريرة	٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣
لا ينكح المحرم ولا ينكح	عثمان	٨٩٩، ٩٠٦
لأقرب صلاة النبي ﷺ	أبو هريرة	٤٥٤
لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ	وائل	٤١٩
لتأخذوا مناسككم	جابر	٧٩٣
لتعلموا أنّها سنة	ابن عباس	٥٩١، ٥٩٧
لعلكم تقرأون والإمام يقرأ	صحابي	٥٢٧
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور	ابن عباس	٦٣٢، ٦٣٥
لعن زائرات القبور	أبو هريرة	٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٥
لقد ظننت يا أبا هريرة	أبو هريرة	٣٤
لقد نھانا أن نستنجي	سلمان	١٠٩
لم يبلغ الشيب إلا قليلا	أنس	١١٧
لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه	جابر	٧٩٩
لم يقنت رسول الله ﷺ	ابن مسعود	٤٣٨، ٤٥٢
لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر	عائشة	٦٨٩، ٦٩٢، ٦٩٤، ٦٩٥
لم يكن يصلي عليه	عائشة	٢٦٦
لم يوقت لنا في الصلاة على الميت	ابن مسعود	٥٩١
لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس	عبد الله بن زيد	٢١٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لما دخل النبي ﷺ البيت	ابن عباس	٥٠
لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ	ابن عباس	٦١٦
الله ورسوله مولى من لا مولى له	عمر	٨٧٩ ، ٨٧٤
لها السكنى والنفقة	عمر	٩٣٧
اللهم فقهه	ابن عباس	٢٧
لو أنكم تطهرتم	عائشة	١٩٨ ، ١٩١
لو لم أر النبي ﷺ سجد	أبو هريرة	٤٩١
ليبلغ الشاهد الغائب	أبو بكر	٥
ليس التحصيب بشيء	ابن عباس	٧٨٧
ليس ذلك شيء	ابن عمر	٩٢٤
ليس في القطرة	أبو هريرة	١٦١
ليس في النوم تفريط	أبو قتادة	٥٦٢
ليس فيه وضوء	طلق	١٥٤ ، ١٤٧ ، ٥٠ ، ٧
ليس لك عليه نفقة	فاطمة بنت قيس	٦٣٩
ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب	عائشة	٧٤٤
ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ	أنس	٣٠٧
ما العمل في أيام العشر	ابن عباس	٦٨٥
ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ	علي	٧٥٣
ما حسبكم سنة نبيكم ﷺ	ابن عمر	٧٤٧
ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ	ابن عمر	٤٨٠
ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة	ابن مسعود	٥٦٠
ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام	عائشة	٦٩٤ ، ٦٨٩

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٨٣	عائشة	ما رأيته رسول الله ﷺ صائما
٤٧٧	عائشة	ما رأيته رسول الله ﷺ يصلي سبحة
٦٩٤	عائشة	ما رأيته صام شهرا كاملا
٥١٢، ٥٠٢	أم سلمة	ما رأيته صلاهما -الركعتين بعد العصر-
٥٨٩	ابن عمر	ما زاد رسول الله ﷺ على هذا
٤٤١	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر
٦٩٤	ابن عباس	ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا
٦٩٤	عائشة	ما علمته صام شهرا كله
٦٤٤	أبو موسى	ما من ميت يموت فيقوم بأكيه
٦١٧	عائشة	مات إبراهيم ابن النبي ﷺ
٣٤٩، ٣٤٧	جابر بن سمرة	مالي أراكم رافعي أيديكم
٦٢٨، ٦٢٧	أنس	مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي
١٧٥	خزيمة	المسح على الخفين للمسافر
٨٤٦	عمرو بن عوف	المسلمون على شروطهم
٨٤٦	ابن عمر	من ابتاع نخلا بعد أن تؤثّر
١٩٩	عائشة	من أحب أن يهلّ بعمرة
٤٦٨	أبو سعيد	من أدرك الصبح ولم يوتر
١٠٨، ١٠٤	أبو هريرة	من استحمر
١١١، ١٠٤	أبو هريرة	من استحمر فليوتر
٦٥٠	ابن عمر	من استفاد مالا فلا زكاة عليه
٢٤٢، ١٦٤	عائشة	من أصابه قيء
١٩٠	أبو هريرة	من اغتسل

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٥٠	أبو هريرة	من أفضى بيده إلى ذكره
١٨٧	أبو هريرة	من توضأ فأحسن الوضوء
١٣١	أبو هريرة	من توضأ وذكر اسم الله
١٨٧	سمرة	من توضأ يوم الجمعة
٩٥	عائشة	من حدّثكم أنّ النبي ﷺ
٧٠٣	جابر	من دعي إلى طعام وهو صائم
٧١٦	أبو هريرة	من ذرعه قيء وهو صائم
٧٨٧	عمر	من السنة النزول بالأبطح
٧٧٤	ابن عباس	من شاء أن يجعلها عمرة
٥٢٦ ، ٢٨٩	أبو هريرة	من صلّى صلاة لم يقرأ فيها
٩٧٠	البراء	من عرض عرضنا له
٩٣٠	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
٥٢٢	جابر	من كان له إمام فإنّ قراءة
٨٥٢	جابر	من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها
٨٥٢	جابر وأبو هريرة	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها
٨١١	الحجاج بن عمرو	من كسر أو عرج فقد حلّ
٦٦٣	عائشة	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر
٦٧٢ ، ٦٦٢	حفصة	من لم يجمع قبل الفجر
٧٧٤	عائشة	من لم يكن منكم معه هدي فأحب
١٤٧ ، ٥٠ ، ٧	بسرة	من مسّ ذكره
١٥١	عبد الله بن عمرو	من مسّ ذكره
١٥٠	أمّ حبيبة	من مسّ فرجه
٤٧٥ ، ٤٧٠	أبو سعيد	من نام عن وتره

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٧٠ ، ٢٥٣	أنس	من نسي صلاة أو نام عنها
١٠	معاوية	من يرد الله به خيرا
٧٨٩	أبو هريرة	منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة
٨٢٧ ، ٨٢٤	نبيشة	نادى رجل رسول الله ﷺ
٤٧١	ابن مسعود	نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس
٧٨٩	أسامة	نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
٧٨٧	عائشة	نزول الأبطح ليس بسنة
٨٢٩ ، ٨٢٤	عليّ	نسخ الأضحى كل ذبح
٥	زيد بن ثابت	نضر الله امرأ سمع مقالتي
٢٥٩	عليّ	نهي النبي ﷺ عن القراءة
٩٦٢	عبد الله بن يزيد	نهي النبي ﷺ عن النهي
٨٥٢	جابر	نهي رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض
٩٨	جابر	نهي رسول الله ﷺ أن يبول
٥٠٤	عائشة	نهي رسول الله ﷺ أن يتحرى
٨٢٨ ، ٨٢١	أبو هريرة	نهي رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة
٤٣٨	أم سلمة	نهي رسول الله ﷺ عن القنوت
٨٥١	رافع بن خديج	نهي رسول الله ﷺ عن كراء الأرض
٨٥١	أبو سعيد	نهي رسول الله ﷺ عن المزبنة
٢٥٩	ابن عمر	نهي رسول الله ﷺ عن المقدم
٩٠٦	ابن عمر	نهي رسول الله ﷺ عنه
٨٤٥	جابر	نهي عن الثنيا
٨٤٦	جابر	نهي عن الثنيا إلا أن تعلم

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
نهي عن الصلاة بعد العصر	عليّ	٥٠٤
نهي عن كراء الأرض	جابر	٨٥١
نهي عن المزارعة	ثابت بن الضحّاك	٨٥٢
نهيكم عن زيارة القبور	بريدة	٦٢٦، ٦٢٣
نهيكم عن اتباع الجنائز	أم عطية	٦٢٤
هديت لسنة نبيك ﷺ	عمر	٧٣٩
هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله	معاوية	٦٦٦
هل خضب النبي ﷺ؟	أنس	١١٣
هل كان رسول الله ﷺ يقبل؟	أم سلمة	٦٧٨
هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟	عائشة	٤٧٧
هل مع أحد منكم ماء	أنس	١٣٢
وإذا قرأ فأنصتوا	أبو موسى	٥٢٢، ٥٢١
وإذا نهض نهض على ركبتيه	وائل	٤٠٦
الوضوء من كل دم	تميم الداري	١٦٠
والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم	أبو هريرة	٢٨٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٢
والذي نفسي بيده لأقضيّن بينكما	أبو هريرة وزيد ابن خالد	٩٩٧، ١٠٠٧
بكتاب الله		
والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة	ابن عباس	٧٧٠
والله ما حدّث رسول الله ﷺ	عائشة	٦٤٣، ٦٤٠
ولا صلاة بعدهما - بعد العصر -	أبو بصرة	٥٠٣
ولا يفعل ذلك حين يسجد	ابن عمر	٣٦٥
الولاء لمن ولي النعمة	عائشة	٨٨٨
ولكن سقت الهدي وقرنت	أنس	٧٥٣

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٧٤	المقدام	ومن ترك مالا فلورثته
١٣٣	أبو هريرة	يا أبا هريرة إذا توضأت
٨٢٦	مخنف بن سليم	يا أيّها النَّاس إنّ على كلّ أهل بيت
٧٩٦	ابن عباس	يا أيّها الناس عليكم بالسكينة
٥٠٧	أمّ سلمة	يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين
٩٢٢	ابن عمر	يا رسول الله أفتحتسب بتلك التّطليقة؟
١٨٠	أبيّ بن عمارة	يا رسول الله أمسح على الخفين؟
٧٣٧	أبو رزين	يا رسول الله إنّ أبي شيخ كبير
٦٢٢	أبو أمامة بن سهل	يا رسول الله! تصلّي عليه؟
٧٦٨، ٧٥٣	حفصة	يا رسول الله ما شأن النَّاس حلّوا بعمرة
٧٢٠، ٧٠٦	عائشة	يا عائشة إنّما منزلة من صام في غير رمضان
٨٨٩	ابن عباس	يا عباس ألا تعجب من حبّ مغيث
٧٢٣	عبد الله بن عمرو	يا عبد الله لا تكن مثل فلان
١١٩	أبو أمامة	يا معشر الأنصار حمّروا
٤٧٦	أبو ذر	يصبح على كلّ سلامى من أحدكم
٧٥٣	أنس	يلبي بالحج والعمرة جميعا
٨٥١	جابر	ينهى عن المزابنة والحقول

فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	الصفحة
أبدل الهدي	ابن عباس	٨١٠
أتبعها - الجنازة - من أهلها	أبو هريرة	٥٩٤
أجاز عثمان الخلع دون عقاص	الربيع بنت المعوذ	٩١٥
اختلف عليّ وعثمان وهما بعسفان	سعيد بن المسيب	٧٥٣
ادروا الحدّ بالشبهة	ابن مسعود	٦٢
أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ	النعمان	٤٠٨
أدركت الناس يضعون أيديهم	الأوزاعي	٣٨٧
إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام	ابن مسعود	٧٠٩
إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها	محمد بن أسامة	٩٤٥
إذا رأيت الرجل يعمل بعمل	الثوري	٣٦٢
إذا رعى الرجل في صلاته	عليّ	٢٤٦، ١٦٥
إذا صلّى أحدكم خلف الإمام	ابن عمر	٥٢٤
إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض	ابن عمر	٩٢٢
إذا قُسمت الأرض وحددت الحدود	عمر	٨٦٩
إذا وقعت الحدود فلا شفعة	عثمان	٨٦٩
استثنوا في الحج	عائشة	٧٥١
أصبت السنة	عمر	١٨١
أغمي على عبد الله بن رواحة	النعمان بن بشير	٦٤٤
اقرأ بما في نفسك	أبو هريرة	٢٨٩
اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب	ابن عباس	٥٢٨
اقرأ - خلف الإمام - وإن جهرت	عمر	٥٢٨

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٣٣٠	ابن مسعود	اقرأ في الأوليين وسبح
٣٨٨ ، ٨	ابن عباس	الإقعاء في الصلاة هو السنة
٩٨١ ، ٩٧٨	عمر	ألا إن الإبل قد غلت
٦٤٠	ابن عمر	ألا تنهى عن البكاء
١١٥	عائشة	أنّ أبا بكر كان يصبغ
١٦٩	ميمون	أنّ أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه
١٦٨	عطاء بن السائب	أنّ ابن أبي أوفى بزق دما
١٦٨	بكر	أنّ ابن عمر عصر بعثرة
٤٢٨	نافع	أنّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة
٣٨٣ ، ٣٨٢	نافع	أنّ ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه
٣٩٥	مجاهد	أنّ ابن عمر وابن عباس كانا يقعيان
٥٨٩	ابن عمر	إنّ رفعكم أيديكم بدعة
٤٤٠	ابن عباس	إنّ القنوت في صلاة الصبح بدعة
٩٩٦	عمر	إنّ الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق
٨٩٥	صفية بنت أبي عبيد	أنّ زوج بريرة كان عبدا
٨٨٩	ابن عباس	أنّ زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث
٦٢٩	عبد الله بن أبي مليكة	أنّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر
٩٤٤ ، ٩٣٦	عروة	أنّ عائشة أنكرت ذلك على فاطمة
٢٤٦ ، ١٦٥	نافع	أنّ عبد الله بن عمر كان إذا رعف
٤٤٠	نافع	إنّ عبد الله بن عمر كان لا يقنت
١٩٤ ، ١٩٠	ابن عمر	أنّ عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة
٩٧٦	الشعبي	أنّ عمر قضى على أهل الورق
٦٣١	الحسين	أنّ فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٨١٥	ابن عباس	إنّما البدل على من نقض حجّه بالتلذّذ
٩٩٦	عمر	أنّه رجم ولم يجلد
٣٨٩ ، ٨	ابن عمر	إنّهما ليست سنّة الصلاة
٤٣٦	طارق	أيّ بني! محدث
٣١٠ ، ٢٩٣	عبد الله بن معقل	إيّاك والحديث
٩٥٣	ابن عباس وجابر	تعتدّ المبتوتة حيث شاءت
٩٥٠	سعيد بن المسيب	تلك امرأة فتنت الناس
١٩٤	أبو سعيد	ثلاث هنّ على كلّ مسلم في يوم الجمعة
٩٩٩ ، ٩٩٨	عليّ	جلدته بكتاب الله
٣١١	ابن عباس	الجهر ببسم الله
٩٢٢	ابن عمر	حُسبت عليّ بتطليقة
٣٨٥ ، ٣٧٩	علقمة والأسود	حفظنا عن عمر في صلاته أنّه خرّ
٣٩٥ ، ٣٩١	أبو الزبير	رأى عبد الله ابن عمر إذا سجد حين يرفع
٤٩١	أبو سلمة	رأيت أبا هريرة قرأ {إذا السماء انشقت}
٤٠٩	عطية العوفي	رأيت ابن عمر وابن عباس يقومون
٣٩٥	طاووس	رأيت العبادلة يُقعون
٦٤٠	عائشة	رحم الله عمر
٩٠٧	عمر	ردّ نكاح طريف
٤٧١	عمرو بن شرحبيل	سئل ابن مسعود هل بعد الأذان وتر؟
٣٨٦	سراقة	ساخت يدا فرسي في الأرض
١٠١٠	أبو ساسان	شهدت عثمان بن عفان وأبي بالوليد
٥٥٧ ، ٥٤٥	عائشة	الصلاة أول ما فرضت ركعتين
٢٣٨	الأسود	صلّى مع عمر بن الخطاب صلاتين

طرف الأثر	القائل	الصفحة
صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر	أنس	٣١٨
صليت خلف ابن عباس على جنازة	طلحة بن عبد الله	٥٩١
صليت وراء أبي هريرة	نعيم الجمر	٣١٣، ٢٨٨
عابت عائشة أشد العيب	عروة	٩٣٧
عجبا للعمّة ثورث ولا ترث	عمر	٨٨٥
عصيت ربك وفارقت امرأتك	ابن عمر	٩٢١
العمرة تطوع	ابن مسعود	٧٣٣
الغسل يوم الجمعة واجب	أبو هريرة	١٩٤
فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها	ابن عباس	٨١٥
فجلدها يوم الخميس مائة	عليّ	١٠٠٥
فراجعتها وحسبت	ابن عمر	٩٢١
القارن والمفرد والمتمتع يجزيه	ابن عباس	٨٠٣
قد كنّا نفعله ثم تركناه	أبو هريرة	٥٠٩
القراءة خلف الإمام بفاتحة الكتاب	أبو سعيد	٥٢٨
القسامة توجب العقل	عمر	٩٨٧
قلت لابن عمر: أنصلي الضحى؟	مورّق	٤٧٧
كان ابن عمر إذا سُئل عن الرجل يطلق	نافع	٩٢١
كان ابن عمر يحصب من لا يرفع	نافع	٣٦٣، ٣٥٨
كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج	سالم	٧٤٧
كان أبو الدرداء يخطب الناس أن لا وتر	أبو نهيك	٤٧٥، ٤٧١
كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟	أمّ الدرداء	٦٧٦
كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون	الحسن البصري	٣٥٧
كان زوج بريرة عبدا	عائشة	٨٨٩

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٨٩٥	ابن عمر	كان زوج بريرة عبدا
٩٢١	سالم	كان عبد الله طلقها تطليقة واحدة
٨٨٢	المغيرة	كان عليّ وابن مسعود إذا لم يجدوا ذا سهم
٣٣٠	عبيد الله	كان عليّا يقرأ في الأوليين
٥٠٦	أنس	كان عمر يضرب الأيدي على صلاة
٥٩٤	ابن عمر	كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة
١٩١	عائشة	كان الناس ينتابون يوم الجمعة
٧٦٨	ابن عباس	كانوا يرون أنّ العمرة في أشهر الحج
٣٦٠	ابن المبارك	كأنّي أنظر إلى النبي ﷺ يرفع يديه
٥٨٣	حنش	كسفت الشمس فصلّى عليّ للناس
٨٤٩	عمر	كلّ شرط خالف كتاب الله
٥٠٩	عاصم	كنّا مع عليّ في سفر فصلّى بنا
٢٧٩	عائشة	كنت أحبّ أن أدخل البيت فأصلّي فيه
٥٠٦	ابن عباس	كنت أضرب مع عمر الناس عنهما
٥	عمر	كنت أنا وجار لي من الأنصار
٩٠٦	ابن عمر	لا تتزوّجها وأنت محرم
٩٢٩	ابن عمر	لا تعتدّ بتلك الحيضة
٨٤٩	عمر	لا تقرّها وفيها شرط لأحد
٥٢٤	زيد	لا قراءة مع الإمام
٩٥٦، ٩٤٠، ٩٣٧	عمر	لا نترك كتاب الله وسنة نبيّنا ﷺ
٩٥٣	عليّ	لا نفقة لها
٩١٧	عليّ	لا يأخذ منها فوق ما أعطّاها
٣٨٢	أبو هريرة	لا يبركن أحد بروك البعير الشارد

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٧٠٩	جابر وابن عباس	لا يريان بالإفطار في صوم التطوع
٩٢٨، ٩٢٥	ابن عمر	لا يعتدّ بذلك
٩٠٨	ابن عمر	لا ينكح المحرم ولا يخطب
٦٣	عمر	لأن أعطّل الحدود بالشبهات
٩٣٧	عمر	لعلها أوهمت
٤٨٤	إبراهيم النخعي	لم يصلّ أبو بكر ولا عمر ولا عثمان
٧٥١	عليّ	اللهم حجة إن تيسرت
٤٩٨	أبيّ وابن عباس	ليس في المفصل سجدة
٥٢٤	أبو الدرداء	ما أرى الإمام إذا أمّ القوم
٩٩	عمر	ما بلت قائما
٨٥٦	أبو جعفر	ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلّا ويزرعون
٢٩٩	ابن عباس	ما حملكم أن عمدتم إلى براءة
٩٢٠	عبيد الله	ما صنعت التّطليقة
٧٧٩	جابر	ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلّا اليهود
١٠١٠	عليّ	ما كنت لأقيم حدّا على أحد
٩٣٦	عائشة	ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله؟
٧٩١	عمر	ما لنا وللزّمل؟
٩٢٢	ابن عمر	ما لي لا أعتدّ بها، وإن كنت عجزت
٩٤٤	عمر وابن مسعود	المطلقة ثلاثا لها السكنى
٩٤٥	جابر	المطلقة ثلاثا لها النفقة
٨٤٩	عمر	مقاطع الحقوق عند الشروط
٩٠٨	عليّ	من تزوّج امرأة وهو محرم
٩٩	ابن مسعود	من الجفاء أن يبول

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٥٤٨	ابن عمر	من خالف السنة كفر
١٩٥	ابن مسعود	من السنة الغسل يوم الجمعة
٥٢٣، ٣٣٣	جابر	من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن
٣٦٤	وكيع	من طلب الحديث كما جاء
٩٠٤	ابن عباس	من قلّد الهدي يصير محرماً
٩٠٤	أنس	وما بأس به. هل هو إلا كالبيع
٥٠٤	عائشة	وهم عمر
٧٥١	عمر	يا أبا أمية حجّ واشترط
١٩٢	عكرمة	يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة؟
٦٤٠	عمر	يا صهيب أتبكي عليّ
٢٠٢	عائشة	يا عجباً لابن عمرو هذا
٤٠٧	أبو مالك الأشعري	يا معشر الأشعريين اجتمعوا
١٩٥	عليّ	يستحب الغسل يوم الجمعة
٢٤٨	المسور	يعيد الصلاة، ولا يعتدّ بشيء
٧٤٤	عائشة	يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمرى
٧١٧	ابن عباس وابن عمر	يقضي يوماً مكانه

الصفحة

القائل

طرف الأثر

الصفحة

القائل

طرف الأثر

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
٣٩٩	أحمد بن الحسين - البيهقي -
٦٤	أحمد بن عبد الجبار بن أحمد - القاضي عبد الجبار -
٨٢	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام - ابن تيمية -
٦٨	أحمد بن علي بن حجر - العسقلاني -
٦٩	أحمد بن علي الرازي - الجصاص -
١٢٠	أحمد بن عمر بن إبراهيم - القرطبي -
٢٧	أحمد بن فارس بن زكريا - ابن فارس -
١٥٩	أحمد بن محمد بن إسماعيل - الطحطاوي أو الطهطاوي -
٢٣٤	أحمد بن محمد بن سلامة - الطحاوي -
٦٣٩	أحمد بن محمد بن شاکر - أحمد شاکر -
١٥٨	إسحاق بن راهويه
٣٠٢	إسماعيل بن كثير - ابن كثير -
٥٥٤	أنس بن مالك الكعبي القشيري
٩٩٧	أنيس بن الضحاک
٨٤٧	بريرة
٩١٢	ثابت بن قيس بن شماس
٨٨	جمال الدين بن عمران بن الحاجب - ابن الحاجب -
٩١٢	جميلة بنت أبي الخزرجية - جميلة بنت سلول -
٣١	الحسن بن محمد بن حليم - الحليمي -
١٩٧	حمد بن محمد بن إبراهيم - الخطابي -
١٠١٠	حمران بن أبان بن خالد
٩٨٣	حويسة بن مسعود

الصفحة	اسم العلم
٣٠	سعد بن إبراهيم
٣٥١	سعيد بن جبير
٩٥٠	سعيد بن المسيب
٣٦٢	سفيان بن سعيد - الثوري -
٥١	سليمان بن خلف - الباجي -
٨٩٥	صفية بنت أبي عبيد
٩٠٧	طريف بن مالك
٣٠	عامر بن شراحبيل - الشعبي -
٣٧٢	عبد الرحمن بن أحمد - ابن رجب -
٩٨٣	عبد الرحمن بن سهل
٣٨٧	عبد الرحمن بن عمرو - الأوزاعي -
٩٨٣	عبد الله بن سهل
٩٣٦	عبد الله بن قيس بن زائدة - ابن أمّ مكتوم -
٤٨٠	عبد الله بن مالك الحيشاني
٣٥٩	عبد الله بن المبارك
٦٩	عبد الملك بن عبد الله - الجويني -
٨٩	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي - ابن السبكي -
١١٩	عثمان بن عامر - أبو قحافة -
٣٨٦	علي بن إسماعيل - ابن سيده -
١٣٥	علي بن خلف - ابن بطال -
٥١	علي بن أبي علي - الآمدي -
٩٣٦	أبو عمرو بن حفص - زوج فاطمة بنت قيس -
١٠٠١	الغامدية

الصفحة	اسم العلم
٩٣٦	غزية بنت دودان - أمّ شريك -
٨٤	غنية بنت أبي إهاب - أمّ يحيى -
١٠٠١	ماعز بن مالك الأسلمي
١٥٩	محمد بن إبراهيم - ابن المنذر -
٣٠	محمد بن أبي بكر بن أيوب - ابن القيم -
٣٠	محمد بن أحمد بن أبي سهل - السرخسي -
٣٨٦	محمد بن أحمد بن الأزهر - الأزهرى -
٣٠٥	محمد بن أحمد بن محمد - ابن رشد -
٣٦٣	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم - البخاري -
٤٢٧	محمد بن إسماعيل بن صلاح - الصنعاني -
٥٧٤	محمد بن حيان بن أحمد - أبو حاتم البستي -
١٢٤	محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين - المناوي -
٢٢٠	محمد بن صالح - ابن عثيمين -
٣٢١	محمد بن عبد الواحد السيواسي - ابن الهمام -
٨٥٦	محمد بن علي بن الحسين - أبو جعفر -
٣٠٣	محمد بن عليّ بن محمد - الشوكاني -
٢٦٤	محمد بن عيسى - الترمذي -
٣٨٤	محمد بن محمد بن أحمد - ابن سيد الناس -
٣٠٤	محمد بن محمد بن عليّ - ابن الجزري -
٥١	محمد بن محمد بن محمد - الغزالي -
٩٢٩	محمد بن مسلم بن تدرس - أبو الزبير المكي -
٣٠٢	محمد بن موسى بن عثمان - الحازمي -
١١٤	محمد بن يزيد بن كثير - الطبري -

الصفحة	اسم العلم
٦٣٨	محمود بن أحمد - العيني -
٩٨٣	محيسة بن مسعود
٨٨٩	مغيث - زوج بريرة -
٣٦٤	وكيع بن الجراح
١٤٥	يحيى بن شرف بن مري - النووي -
٨٦	يوسف بن عبد الله - ابن عبد البر -

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات

الصفحة	الكلمة
٨٤٦	أَبَرَّ
٧٨٦	الأبطح
٤٨ ، ٤٧	الإثبات
٧٦٨	الأثر
٨٠٥	الإحصار
٢٢١	أدم
٢١٣	الأذان
٦٧٨	أرب
٨٧٤	أرحام
١٠٤	استحمار
٢٢١	الاستدارة
٦١٨	استهلّ
٢٠٥	الأشنان
١٢٢	اطلى
٧٥٦	الإفراد
٢١٢	الإقامة
٨٥٣	أقبال الجداول
٣٨٨	الإقعاء
٢٠٠	أنقضه
٨٤٥	الأوقية
٧٩٦	الإيجاف
٧٩٥	الإيضاع

الكلمة	الصفحة
البحرة	٩٨٩
بدنت	٤١٢
الترجيع	٢١٢
التعارض	٣٩ ، ٣٧
تقعقت	٧٩٦
تكفأ إناءك	٨٢٠
التلذذ	٨١٤
التّمتع	٧٥٦
توشوش	٤٦٢
تولّه ناقتك	٨٢٠
الشجّ	٧٦٠
الثغامة	١١٩
الشدوة	١٠٠١
الجعاب	٧٩٦
جلد أحدهم	١٠٢
جلسة الاستراحة	٤٠٠
الجمع	٥٥٩
حثيات	٢٠٠
الحديث	٣٥ ، ٣٣
الحصير	٢٦٥
حوّلنا	٢٣٥
خبّت	٧٩٥
الخنسوف	٥٧٦

الكلمة	الصفحة
خضب	١١٣
الخطمي	٢٠٥
الخلع	٩١٢
خمش	٣٢٥
الدّبر	٧٦٨
الدّم اليسير	١٦٢
الدّية	٩٧٣
ذفري ناقتة	٧٩٦
الرجل	٨٣٢
الرّقاع	١٦٠
الرّمل	٧٩١
زحرب	٨٢٠
الزعفران	١١٣
سبابة	٤٢٢
سباطة	٩٥
السبتية	١١٣
سبقه الحدث	٢٤٤
سرر	٦٩٠
سقب	٨٥٧
السقط	٦١٨
سلامى	٤٧٦
السهم	٨٣٢
شفعة	٨٥٧

الكلمة	الصفحة
شُمس	٣٤٧
الشهيد	٦٠٣
ضراط	١٦٨
ضفر	١٩٩
الطلاق	٩٢٠
العتيرة	٨٢٦
العجّ	٧٦٠
عرج	٨١١
العسيف	٩٩٧
العصفر	٢٥٩
العقاص	٩١٥
عكنه	١٤٠
الغال	٦٢٢
فتخ	٤٠٠
الفرعة	٨١٩
الفقه	٢٩ ، ٢٧
فَمَة	٩٢٢
قبة	٢٢١
القران	٧٥٦
قرضه	١٠٢
قرع	٧٩٥
القسامة	٩٨٣
القصاص	٩٥٨

الصفحة	الكلمة
١٦٤	القلس
٤٣٥	القنوت
٨٨١	الكبر
١١٨	الكتم
٦٢٣	الكدى
٥٧٦	الكسوف
٨٥٣	الماذيانات
٦٤٩	المال المستفاد
٢٦٥	متوشح
٩٨٠	المجنّ
٢٥٥	مربوع
٨٥٥	مزارعة
٢٦٠	المفدّم
١٤٠	ملحفة
٢٥٨	المياثر
٢١٢	التّاقوس
٤٤ ، ٤٢	النفي
١٢٢	التّورة
٥١٥	هدّ
١١٣	الورس
١٤٠	ورسية
١٢٦	وضوء
٦٦٢	يُجمع

الصفحة	الكلمة
٢٦٨	يحتجر
٣٤١	يصب رأسه
٢٣٥	يعتموا
٣٤٠	يقرّ
٣٤١	يقنع
٤٢٣	يُلقم
٧٩٦	يمسّ حاركتها
٨٥١	يمنح
٨٩٩	ينكح

الصفحة

الكلمة

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.
٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت ٨٤٠ هـ)، تحقيق عادل بن سعد والسيد بن محمود بن إسماعيل، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض.
٣. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم ابن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، دار العاصمة - الرياض.
٤. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، حققه جماعة، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٥. الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد.
٦. الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لعلي بن بلبان (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٨. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩. أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة: لعبد المحسن بن محمد المنيف، الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ)، مطابع الأهلية الأوفست - الرياض.
١٠. أحكام الجنائز وبدعها: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م)، مكتبة المعارف - الرياض.

١١. أحكام الزيادة في غير العبادات: لمحمد العيد، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ)، عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
١٢. الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة: لأبي محمد عبد الحق الإشيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق أم محمد بنت محمد الهليس، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
١٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي (ت ٤٩٤هـ): تحقيق عبد المجيد التركي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
١٤. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٥٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت.
١٦. أحكام القرآن: لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، ضبطه جماعة من العلماء، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧. أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحجّ: لسعد بن تركي بن محمد الخثلان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض.
١٨. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الاشيلي - ابن الخراط - (ت ٥٨٢هـ)، تحقيق حمدي السلفي وصباحي السامرائي، الطبعة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض.
١٩. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الحديث.

٢١. اختلاف الحديث: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز = انظر: الأم.
٢٢. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مولود الموصللي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق الشيخ محمد أبو دققة، الطبعة الثالثة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، الناشر دار المعرفة - بيروت.
٢٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: للشيخ أبي الحسن علي البعلي (ت ٨٠٣هـ)، دار الفكر.
٢٤. الآداب الشرعية: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٣٢هـ)، الطبعة السادسة (١٤٠٣هـ)، دار الفكر.
٢٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٧. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق بحجة يوسف حمد أبو الطيب، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، المكتب الإسلامي - بيروت. وفي آخره منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ).
٢٩. أسباب اختلاف الفقهاء: للدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٣٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه

الموطأ من معاني الرأي والأخبار: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)،
تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار قتيبة
- دمشق - ودار الوعي - حلب -.

٣١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ) = انظر: الإصابة.

٣٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة ﷺ: لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن عليّ
ابن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، الطبعة الأولى
(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية - بيروت -.

٣٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي
(ت ٩٢٦هـ)، تعليق الدكتور محمد محمد تامر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ -
٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية - بيروت -.

٣٤. الإشراف على مذاهب أهل العلم: لأبي بكر محمد بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق
أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، الناشر مكتبة
مكة الثقافية - رأس الخيمة - الامارات العربية المتحدة.

٣٥. الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي
المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تخرج الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار
ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -.

٣٦. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، وبهامشه الاستيعاب
في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت
٤٦٣هـ).

٣٧. أصل صفة صلاة النبي ﷺ: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة
الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض -.

٣٨. أصول السرخسي: لأبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٩. أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع - الرياض.
٤٠. أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، دار الفكر - دمشق.
٤١. الأصول من علم الأصول: لمحمد صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م)، مكتبة المعارف - الرياض.
٤٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، تخريج الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٣. الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤ هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الناشر مكتبة عاطف - بجوار إدارة الأزهر - مصر.
٤٤. إعلاء السنن: لأحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤ هـ)، تحقيق محمد تقي عثمان، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.
٤٥. الأعلام: قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، الطبعة الثانية عشر (١٩٩٧ م)، دار العلم للملايين - بيروت.
٤٦. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، تقديم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض.

٤٧. إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، طبعة جامعة أمّ القرى.
٤٨. أعلام الموقعين عن ربّ العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٤٩. الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة: لأبي المظفر يحيى ابن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٠. أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية: لمحمد سليمان الأشقر، الطبعة الرابعة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٥١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - حيزة.
٥٢. الإقناع في القراءات السبع: لأبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري (ت ٥٤٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد المجيد قطاش، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الفكر - بيروت.
٥٣. إكمال إكمال المعلم: لأبي عبد الله الأبيّ (ت ٨٢٧هـ)، مكتبة طبريّة - الرياض.
٥٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، دار الوفاء - المنصورة.
٥٥. الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تعليق محمود مطرجي، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية - بيروت، وفي آخره مختصر المزني: للمزني، وفي آخره أيضا اختلاف الحديث: للإمام محمد ابن إدريس الشافعي، وفي آخره أيضا مسند الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

٥٦. الانتصار في مسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد: لأبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق الدكتور سليمان العمير والدكتور عوض بن رجاء العوفي والدكتور عبد العزيز البعيمي، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، الناشر مكتبة العبيكان - الرياض.
٥٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد ابن حنبل: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٨. الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في فاتحة الكتاب من الاختلاف: لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، أضواء السلف - الرياض.
٥٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ قاسم القنوي (ت ٩٧٨ هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، الناشر دار الوفاء - جدة.
٦٠. أوجز المسالك إلى موطأ مالك: لمحمد زكريا الكاندهلوي المدني (ت ١٤٠٢ هـ)، تعليق الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، دار القلم - دمشق.
٦١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق الدكتور أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، دار طيبة - الرياض.
٦٢. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: لأبي مظفر يوسف بن قزاوغلي سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ١٤٢١ هـ)، مطابع الحميضي - الرياض.
٦٣. الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة رضي الله عنهم: لبدر الدين الزركشي (ت

- ٧٩٤ هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، الطبعة الثانية (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م)، المكتب الإسلامي - بيروت -.
٦٤. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: لشرف الدّين أبي محمد عبد الرحيم الزّرباني (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣)، دار الكتب العلمية - بيروت -.
٦٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، طبع سنة (١٣١١ هـ)، المطبعة العلمية - مصر - وبهامشه: منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري.
٦٦. البحر الزخار: المعروف بمسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمر البزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، مؤسسة علوم القرآن - بيروت -.
٦٧. البحر المحيط: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، دار الخاني - الرياض -.
٦٨. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: لأبي المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل الرّوياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق أحمد عزّو عناية الدمشقي، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت -.
٦٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت -.
٧٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، الطبعة العاشرة (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، دار الكتب العلمية - بيروت -.
٧١. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، دار الكتب العلمية - بيروت -.
٧٢. البدر التمام شرح بلوغ المرام: للقاضي حسين بن محمد المغربي (ت ١١١٩ هـ)،

تحقيق عليّ بن عبد الله الزين، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ونسخة أخرى كاملة بتحقيق الدكتور محمد شحود خرفان، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، طبعة دار الوفا - المنصورة.

٧٣. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، الناشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - وطبع معه ملحق **البدر الطالع:** محمد بن محمد بن يحيى زيارة اليميني (ت ١٣٨١ هـ).

٧٤. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وأبي محمد عبد الله وأبي عمار ياسر، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض.

٧٥. **بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود:** لخليل أحمد السّهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية - الهند.

٧٦. **البرهان في أصول الفقه:** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية (١٤٠٠ هـ)، دار الأنصار - القاهرة.

٧٧. **البرهانية:** لمحمد بن حجازي بن محمد الحلبي الشافعي المعروف بابن البرهان (ت ١٢٠٥ هـ)، مطبوعة بالآلة الفتوغرافية، والنظم عبارة عن ست ورقات.

٧٨. **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق الأستاذ محمد علي النجار، الطبعة الثالثة (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، - القاهرة.

٧٩. **بلغة السالك لأقرب المسالك:** لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الطبعة (١٣٩٨ هـ).

٨٠. **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربّاني:** لأحمد عبد الرحمن البنا = انظر: الفتح الربّاني.

٨١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،
تعليق محمد حامد الفقي، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، مؤسسة الكتب الثقافية -
بيروت -.
٨٢. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، الطبعة
الثانية (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، دار الفكر - بيروت -.
٨٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المذهب: لأبي الحسين يحيى العمراني
الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد الثوري، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)،
الناشر دار المنهاج.
٨٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد
ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجّي، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت -.
٨٥. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لأبي الحسن عليّ بن محمد
ابن عبد الملك بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد،
الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٨م)، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض -.
٨٦. تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي فيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت
١٢٠٥هـ)، دار الفكر - بيروت -.
٨٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ) =
انظر: مواهب الجليل.
٨٨. تاريخ أسماء الثقات: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين
(ت ٣٨٥هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، الناشر
الدار السلفية - الكويت -.
٨٩. تاريخ بغداد أو مدينة السلام: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر:
دار الكتاب العربي - بيروت -.
٩٠. التاريخ الصغير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق

- محمود إبراهيم زايد، طبعة (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م)، دار الوعي - حلب -، ومكتبة دار التراث - القاهرة -.
٩١. التاريخ الكبير: لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت -.
٩٢. تأويل مختلف الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٣٧٦ هـ)، تحقيق إسماعيل الأسعري، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت -.
٩٣. التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، دار الفكر - دمشق -.
٩٤. تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة: لمحمد عمرو عبد اللطيف، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ)، الناشر مكتبة التوعية الإسلامية - جيزة -.
٩٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن عليّ الزيلعي الحنفي، الطبعة الأولى (١٣١٥ هـ)، مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر -، وبهامشه حاشية الشلبي على تبين الحقائق: لأحمد الشلبي.
٩٦. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن عليّ بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن جبرين وعوض القرني وأحمد السّراد، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض -.
٩٧. تحفة الأحوذى بشرح الترمذي: لأبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، الطبعة الثانية (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، مطبعة المعرفة.
٩٨. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)، تعليق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الأولى، الناشر الدار القينمة - الهند -.
٩٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = البُجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد ابن عمر البجيرمي الشافعي (ت ١٢٢١ هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، دار الكتب العلمية - بيروت -.

١٠٠. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد السمرقندي، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
١٠١. التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد السّعدي، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٢. تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام: لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، نقله إلى العربية وعلّق عليه الدكتور وصيّ الله بن محمد عبّاس، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، دار القبس للنشر والتوزيع - الرياض.
١٠٣. التحقيقات المرضيّة في المباحث الفرضيّة: لصالح بن فوزان ابن عبد الله الفوزان، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، مكتبة المعارف - الرياض.
١٠٤. تخرّيج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس: للدكتور الطاهر محمد الدرديري، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، طبعة جامعة أمّ القرى - مكة المكرمة.
١٠٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم، طبعة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، دار الكتاب العربي - بيروت.
١٠٦. تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لزين الدّين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق محي الدين ديب وسمير أحمد ويوسف علي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار ابن كثير - دمشق - بيروت.
١٠٨. تزيين العبارة لتحسين الإشارة: لملا علي قاري، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، دار الفاروق - الطائف.
١٠٩. التسهيل لعلوم التنزيل: لمحمد بن أحمد بن جزّي الكلي (ت ٧٤١هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
١١٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدّين محمد بن بهادر بن عبد الله

الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي.

١١١. تعارض ما يخلّ بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية: للدكتور شكري حسين راميتش البوسنوي، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

١١٢. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٣. التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجدي البركتي، مطبوع ضمن كتاب القواعد الفقهية لنفس المؤلف، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، سلسلة مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف رقم (٦) بباكستان.

١١٤. التعليق الصحيح على مشكاة المصابيح: لمحمد إدريس الكاندهلوي، الطبعة الأولى (١٣٥٤ هـ)، طبع بمطبعة الاعتدال - دمشق.

١١٥. التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيّب محمد آبادي = انظر: سنن الدارقطني.

١١٦. التعليقات الرضوية على الروضة النديّة: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، دار ابن عفان - القاهرة. ومعه الروضة الندية شرح الدرر البهيّة: لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧ هـ)، مع بعض التعليقات للشيخ أحمد شاكر.

١١٧. التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨ هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدّهمني، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت ..

١١٨. تفسير التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور، طبعة (١٩٨٤ م)، الدار التونسية.

١١٩. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، طبعة (١٤١٣هـ) ١٩٩٣م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
١٢٠. تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير: خرّج أحاديثه الشيخ مقبل ابن هادي الوادعي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار الراجية - الرياض.
١٢١. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بعناية عادل مرشد، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٢٢. التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية: لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار الفكر للطباعة - بيروت. ومعه التحرير للكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ).
١٢٣. تكملة حاشية ابن عابدين المسماة: قرّة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار: لعلاء الدين أفندي = انظر: حاشية ابن عابدين.
١٢٤. تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لمحمد ابن قودر المعروف بقاضي زاده = انظر: فتح القدير.
١٢٥. تكملة المجموع: لمحمد نجيب المطيعي = انظر: المجموع شرح المذهب.
١٢٦. تكملة المجموع بشرح المذهب: لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٦٥٧هـ) = انظر: المجموع بشرح المذهب.
١٢٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، شركة الطباعة الفنية - القاهرة.
١٢٨. تلخيص المستدرک: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٨٤٨هـ) = انظر: مستدرک الحاكم.
١٢٩. التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، طبعة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار الفكر - بيروت.
١٣٠. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني

- الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - جدة.
١٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: لأبي عمر يوسف بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، المطبعة الملكية - المغرب.
١٣٢. التنبيه على مشكلات الهداية: للقاضي علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ م)، تحقيق الدكتور عبد الحكيم محمد شاکر - من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطلاق -، وأما باقي الكتاب فقد حققه الدكتور أبو صالح أبو زيد، كلاهما رسالتان علميتان لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٤١٦ هـ - ١٤١٧ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض.
١٣٣. تنقيح التحقيق: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، مكتبة ابن عبد البر - حلب - دمشق.
١٣٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لأبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق سامي بن محمد وعبد العزيز بن ناصر، الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، دار أضواء السلف - الرياض.
١٣٥. التكميل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٦٨)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ)، مكتبة المعارف - الرياض.
١٣٦. تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٣٧. تهذيب السنن: وهو شرح سنن أبي داود بتلخيص المنذري: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) = انظر: عون المعبود.
١٣٨. التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي.
١٣٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت

١٥١٦هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الخامسة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٤١. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف.

١٤٢. توجيه النظر إلى أصول الأثر: للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - سورية.

١٤٣. توضيح الأحكام من بلوغ المرام: لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، مؤسسة الخدمات الطباعة - بيروت.

١٤٤. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفى، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٥. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، طبعة (١٤١٢هـ)، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

١٤٦. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكامليّة (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة.

١٤٧. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت.

١٤٨. جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبعة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، مكتبة

الحلواني.

١٤٩. جامع الأمهات: لجمال الدين بن عمران بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، اليمامة للطباعة - دمشق.

١٥٠. جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار ابن الجوزي - الرياض.

١٥١. جامع البيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، الطبعة الأولى (١٣٢٣هـ)، مطبعة الكبرى الأميرية - مصر.

١٥٢. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) = انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير.

١٥٣. الجامع الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) = انظر: النافع الكبير.

١٥٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي المشهور بابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة الخامسة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٥٥. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، طبعة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥٦. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس: لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق محمد بن ثاوين الطنجي، الناشر مكتبة الخانجي - القاهرة.

١٥٧. الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م)، الناشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

١٥٨. جزء في زيارة النساء للقبور: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت ٤٢٩هـ)، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض.

١٥٩. جزء القراءة خلف الإمام: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق الأستاذ فضل الرحمن الثوري والأستاذ محمد عطاء الله حنيف، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ)، طبع في المطبعة العربية - لاهور - باكستان. وبآخره بحث لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، بعنوان **مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصحيح**.

١٦٠. **جمهرة اللغة**: لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد (ت ٣٢١ هـ)، دار صادر - بيروت -.

١٦١. **جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك**: لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة (١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م)، دار الفكر - بيروت -.

١٦٢. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م)، هجر للطباعة - جيزة -.

١٦٣. **الجوهر النقي**: لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥ هـ) = انظر: **السنن الكبرى**.

١٦٤. **حاشية البناني**: لمحمد البناني = انظر: **شرح الزرقاني لمختصر خليل**.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية . عيسى الباجي الحلبي وشركاه .، ومعه **الشرح الكبير**: لأحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ).

١٦٥. **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**: لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني = انظر: **شرح الزرقاني لمختصر خليل**.

١٦٦. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢ هـ)، الطبعة الأولى (١٣٩٧ هـ)، المطابع الأهلية.

١٦٧. **حاشية السندي على النسائي**: لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

(ت ١٣٨ هـ) = انظر: سنن النسائي.

١٦٨. حاشية ابن عابدين = حاشية ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية (١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦ م)، دار الفكر - بيروت-، ومعه الدر المختار: وفي آخره تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرّة عيون الأخبار تكملة ردّ المحتار على الدر المختار: لعلاء الدين أفندي.

١٦٩. حاشية العدوي على الخرشي: لعلّي العدوي = انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل.

١٧٠. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلّي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر. ومعه شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني = كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن عليّ بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي.

١٧١. حاشية العلامة البناني على شرح جلال المحلي على متن جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت ١١٩٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-. ومعه شرح المحلي على جمع الجوامع: لجلال شمس الدّين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ)، ومعه جمع الجوامع: لتاج الدّين بن عبد الوهاب بن عليّ السبكي (ت ٧٧١ هـ).

١٧٢. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، الطبعة الثالثة (١٣١٨ هـ)، مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر-. وبهامشه مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لحسن بن عمار ابن علي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩).

١٧٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق الشيخ محمد علي معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م)، دار الكتب العلمية - بيروت-.

١٧٤. حجة النبي ﷺ: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الطبعة السابعة

- (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي - بيروت - .
١٧٥. حجة الوداع: لأبي محمد عليّ بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق أبي صهيب الكرمي، طبعة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - .
١٧٦. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم . دراسة وموازنة :. لبكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ)، دار العاصمة - الرياض - .
١٧٧. الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به: للدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع - الرياض - .
١٧٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية محمد، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الرياض - .
١٧٩. الخرشي على مختصر سيدي خليل: للخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر، ومعه حاشية العدوي: لعلي العدوي.
١٨٠. الخلاصة = خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام: ليحي ابن شرف بن مرّي النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة - بيروت - .
١٨١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لحمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي (ت ١١١١ هـ)، الناشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - .
١٨٢. الخلاصة في أصول الحديث: لحسين بن عبد الله الطيّبي (ت ٧٤٣ هـ)، تحقيق صبحي السّامرائي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، عالم الكتب - لبنان - .
١٨٣. الدرّ المنثور في تفسير المأثور: لجلال الدّين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣)، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة - .
١٨٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تعليق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة - بيروت - .

١٨٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت -.
١٨٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت -.
١٨٧. ديوان الأعشى الكبير: لميمون بن قيس الأعشى، تحقيق الدكتور محمد حسين، الناشر مكتبة الآداب بالجاميزت.
١٨٨. الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجّي، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت -.
١٨٩. رؤوس المسائل في الخلاف: لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت ٤٧٠هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار الخضر للطباعة والنشر - بيروت -.
١٩٠. الرسالة: لأبي عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، دار مكتبة الهلال - بيروت -.
١٩١. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية - بيروت -.
١٩٢. رسوم التحديث في علوم الحديث: لبرهان الدين أبي العباس إبراهيم ابن عمر بن خليل الشهير بـ "الجعبري" (ت ٧٣٢هـ)، تحقيق إبراهيم بن شريف المليّي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر - بيروت -.
١٩٣. رفع اليدين في الصلاة: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق أحمد الشريف، راجعه مقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)، دار الأرقم للنشر والتوزيع - الكويت -.
١٩٤. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت -.
١٩٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

- لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تعليق
الدكتور محمد بكر إسماعيل، وبهامشه **نزهة الخاطر العاطر**: للشيخ عبد القادر بن أحمد
ابن بدران الدومي (ت ١٣٤٦هـ)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة -.
١٩٦. **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي
البخاري (ت ١٣٠٧هـ) = انظر: **التعليقات الرضية على الروضة الندية**.
١٩٧. **زاد المستقنع**: لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تعليق
الشيخ محمد بن عبد العزيز بن نافع، الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة -.
١٩٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم
الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة عشر
(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، مؤسسة الرسالة - بيروت -.
١٩٩. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني
(ت ١١٨٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية - بيروت -.
٢٠٠. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: لمحمد ناصر الدين
الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، مكتبة المعارف -
الرياض -.
٢٠١. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**: لمحمد ناصر
الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، مكتبة المعارف -
الرياض -.
٢٠٢. **السنن**: للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب
الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م)، الناشر الدار السلفية - الهند -.
٢٠٣. **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)،
الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م)، إعداد وتعليق عزت عبید دعاس، دار الحديث -
سوريا -.
٢٠٤. **سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد

- محمد شاکر، دار الكتب العلمية - بيروت - وفي آخره كتاب **العلل** للترمذي أيضا.
٢٠٥. **سنن الدارقطني**: لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وبهامشه **التعليق المغني على الدارقطني**: لأبي الطيب محمد آبادي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م)، عالم الكتب - بيروت -.
٢٠٦. **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر، وبذيله **الجوهر النقي**: لعلاء الدين بن علي ابن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ).
٢٠٦. **السنن الكبرى**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان وسيّد كسروي حسن، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية - بيروت -.
٢٠٧. **سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، دار المعرفة - بيروت -، وبذيله **شرح سنن ابن ماجه**: لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت ١٣٨هـ)، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري (ت ٨٤٠هـ).
٢٠٨. **سنن النسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، دار المعرفة - بيروت - وبذيله **شرح سنن النسائي لجلال الدين السيوطي** (ت ٩١١هـ) و**حاشية السندي على سنن النسائي**: لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١٣٨هـ).
٢٠٩. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ)، مدار الوطن للنشر - الرياض -.
٢١٠. **سير أعلام النبلاء**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الطبعة الحادية عشرة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة - بيروت -.
٢١١. **السيرة النبوية**: لعبد الملك بن أيوب بن هشام (ت ٢١٨هـ)، تحقيق مصطفى

- السّقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلي، الطبعة الثانية (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
٢١٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى (١٣٤٩هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
٢١٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، دار المسيرة - بيروت.
٢١٥. شرح أحمد شاكّر على سنن الترمذي: لأحمد محمد شاكّر (ت ١٣٧٧هـ) = انظر: سنن الترمذي.
٢١٦. شرح الأصول من علم الأصول: لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، تخريج أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة - الاسكندرية - مصر.
٢١٧. شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق سماعة الشيخ محمد المختار السّلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
٢١٨. شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢هـ)، ضبط وتخرج زكريا عميرات، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لأبي العباس أحمد ابن إدريس القراني (ت ٦٨٤هـ)، طبعة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، دار الفكر - بيروت.
٢٢٠. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الأحناف والطاهر المعموري، الطبعة الأولى (١٩٩٣م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٢٢١. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر - بيروت-، ومعه حاشية البناني: لمحمد البناني.
٢٢٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: لمحمد عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الثانية: (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار أولي النهى - بيروت-.
٢٢٣. شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت-.
٢٢٤. شرح سنن أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض-.
٢٢٥. شرح سنن ابن ماجه: لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت ١١٣٨هـ) = انظر: سنن ابن ماجه.
٢٢٦. شرح سنن النسائي: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) = انظر: سنن النسائي.
٢٢٧. شرح صحيح البخاري: لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطلال، تعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، مكتبة الرشد - الرياض-.
٢٢٨. الشرح الصغير: لأحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) = انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك.
٢٢٩. شرح طيبة النشر في القراءات العشر: لأبي بكر أحمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي (ت ٨٣٥هـ)، تعليق الشيخ أنس مهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية - بيروت-.
٢٣٠. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: لشرف الدين حسين بن محمد بن عبد الله

الطبي (ت ٧٤٣ هـ)، تحقيق المغني عبد الغفار ومجموعة معه، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.

٢٣١. شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، وخرّج أحاديثه المحدث الألباني. الطبعة التاسعة (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، المكتب الإسلامي - بيروت -.

٢٣٢. شرح العمدة - في بيان مناسك الحج والعمرة -: لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، الناشر مكتبة الحرمين - الرياض -.

٢٣٣. شرح العمدة - كتاب الصيام -: لأحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق زايد النشري، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، دار الأنصاري للنشر والتوزيع.

٢٣٤. الشرح الكبير: لأحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) = انظر: حاشية الدسوقي.

٢٣٥. شرح الكرمانی علی البخاری المسمى الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لمحمد بن يوسف الكرمانی (ت ٧٨٦ هـ)، البغدادی، الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت -.

٢٣٦. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ)، طبع بمطابع جامعة أمّ القرى - مكة المكرمة -.

٢٣٧. شرح المحلي على جمع الجوامع: لجلال شمس الدّین محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ) = انظر: حاشية العلامة البناني على شرح جلال المحلي على متن جمع الجوامع.

٢٣٨. شرح المحلي على منهاج الطالبين: لجلال الدّین محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ)، الطبعة الرابعة (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م)، شركة ومطبعة أحمد ابن سعد بن نبهان وأولاده.

٢٣٩. شرح مختصر الروضة: لأبي الرّبيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٤٠. شرح مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى (١٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٤١. شرح مسند أبي حنيفة: لملا على قاري الحنفي (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٤٢. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٤٣. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجّار، الطبعة الثالثة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٤٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار ابن الجوزي - الرياض. وطبعة أخرى: تخريج أبي بلال جمال عبد العال، دار ابن هيثم - القاهرة.
٢٤٥. شرح المنتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
٢٤٦. شرح منظومة ألقاب الحديث: لمحمد بن عبد القادر الفاسي (ت ١١١٦هـ)، تحقيق الأستاذ محمد مظفر الشيرازي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار ابن حزم - بيروت.
٢٤٧. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: لأحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥هـ)، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، رسالة مقدّمة لنيل درجة العالمية الدكتوراة، بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.
٢٤٨. الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت

٣٩٣ هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، دار العلم للملايين - بيروت -.

٢٤٩. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)، دار القلم ودار الإمام البخاري - دمشق -.

٢٥٠. صحيح الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، المكتب الإسلامي - بيروت -.

٢٥١. صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ومعه أيضا تعليقات المحدث الألباني، الطبعة الثانية (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، المكتب الإسلامي - بيروت -.

٢٥٢. صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض -.

٢٥٣. صحيح سنن أبي داود - المفصل -: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، الناشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت -.

٢٥٤. صحيح سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض -.

٢٥٥. صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)، المكتب الإسلامي - بيروت -.

٢٥٦. صحيح سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض -.

٢٥٧. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، دار الحديث - القاهرة -.

٢٥٨. صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، مكتبة المعارف - الرياض -.
٢٥٩. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن شكوال (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق عزت العطار الحسيني، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، الناشر مكتبة الخانجي - القاهرة -.
٢٦٠. الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حمّاد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية - بيروت -.
٢٦١. ضعيف الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، المكتب الإسلامي - بيروت -.
٢٦٢. ضعيف سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، المكتب الإسلامي - بيروت -.
٢٦٣. ضعيف سنن أبي داود - المفصل -: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، الناشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت -.
٢٦٤. ضعيف سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، المكتب الإسلامي - بيروت -.
٢٦٥. ضعيف سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض -.
٢٦٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، دار الجيل - بيروت -.
٢٦٧. طبقات الشافعية: لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية - بيروت -.
٢٦٨. طبقات الشافعية الكبرى: لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي

- (ت ٧٧١هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٦٩. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.
- طرح الشريب في شرح التقريب: لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، ولولده أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)، الناشر أم القرى للطباعة والنشر - القاهرة.
٢٧٠. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لأبي حفص عمر بن محمد النّسفي (ت ٥٣٧هـ)، تعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، دار النفائس - بيروت.
٢٧١. عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي: لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٧٢. ابن عثيمين الإمام الزاهد: للدكتور ناصر بن مسفر الزهراني، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، دار ابن الجوزي - الدمام.
٢٧٣. العدة : . حاشية العلامة الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق علي بن محمد الهندي، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ)، الناشر المكتبة السلفية - القاهرة.
٢٧٤. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: لأبي العباس أحمد ابن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق حمزة أبو فارس، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
٢٧٥. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٧٦. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المبارك، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) - الرياض.
٢٧٧. العذب الفاضل شرح عمدة الفارض: لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم

- الفرضي، طبع بأمر ملك المملكة العربية السعودية - الملك فيصل -.
٢٧٨. **العزير شرح الوجيز: المعروف بالشرح الكبير:** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية - بيروت -.
٢٧٩. **عقد لجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** لعبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، تحقيق محمد أبو الأحناف وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت -.
٢٨٠. **علل الترمذي الكبير:** ترتيب أبي طالب القاضي: تحقيق حمزة ديب مصطفى، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، مكتبة الأقصى للنشر والتوزيع - عمان -.
٢٨١. **علل الكبير:** رتبته على كتب الجامع أبو طالب القاضي: تحقيق السيد صبحي والسيد أبو المعاطي ومحمود محمد خليل، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية - بيروت -.
٢٨٢. **العلل لابن أبي حاتم:** لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق فريق من الباحثين، بإشراف الدكتور سعد الحميد والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ)، مطابع الحميضي - الرياض -.
٢٨٣. **العلل المتناهية من الأحاديث الواهية:** لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الناشر إدارة ترجمان السنة - لاهور - باكستان -.
٢٨٤. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية:** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار طيبة - الرياض -.
٢٨٥. **عمدة الطالب:** لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) = انظر: **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب.**
٢٨٦. **عمدة الفقه:** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٥٤١هـ)، تخريج عبد الله العبدلي ومحمد دغلي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، مكتبة الطرفين - الطائف -.

٢٨٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر.

٢٨٨. العناية: لمحمد بن محمود بن أحمد الحنفي = انظر: فتح القدير لابن الهمّام.

٢٨٩. عون الباري لحلّ أدلة البخاري: لأبي الطيب صديق حسن علي الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧ هـ)، طبعة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، الناشر دار الرشيد - حلب - سوريا، والمطبعة العربية الحديثة - القاهرة -.

٢٩٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيّب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، دار الكتب العلمية - بيروت -، وبهامشه تهذيب السنن: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

٢٩١. عيون المجالس: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق امباي بن كياكاه، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض -.

٢٩٢. الغاية القصوى في دراية الفتوى: لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، تحقيق علي محي الدين علي القره داغي، دار الإصلاح - الدمام -.

٢٩٣. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لسراج الدين أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي (ت ٧٧٣ هـ)، تعليق محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الطبعة الأولى (١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م)، مطبعة السعادة - مصر -.

٢٩٤. غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، دار الكتب العلمية - بيروت -.

٢٩٥. الفتاوى الهندية: لمجموعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت -.

٢٩٦. فتح باب العناية بشرح النّقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت -، ومعه النّقاية: لعبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ).

٢٩٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، دار الريان - القاهرة. ومعه بعض التعليقات للشيخ عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ).
٢٩٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، حققه جماعة من المحققين، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، الناشر مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة.
٢٩٩. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: لأبي زكريا محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق وتعليق حافظ ثناء الله الزّاهدي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار ابن حزم - بيروت.
٣٠٠. الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لمحمد أحمد الملّقب بالداء الشنقيطي، طبعة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الفكر - بيروت.
٣٠١. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد عبد الرحمن البنا، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت. ومعه شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني: لأحمد عبد الرحمن البنا أيضا.
٣٠٢. فتح العلام لشرح بلوغ المرام: لأبي الخير نور الحسن بن محمد صديق بن حسن ابن علي القنوجي البخاري (ت ١٣٣٦هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد ابن عويضة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٠٣. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية - بيروت، وفي أعلاه الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدّين عليّ بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، وبهامشه العناية: لمحمد بن محمود بن أحمد الحنفي، وفي آخره تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لأحمد ابن قودر المعروف بقاضي زاده.
٣٠٤. فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لشمس الدّين محمد بن عبد الرحمن السّخاوي

- (ت ٩٠٢ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، دار الكتب العلمية - بيروت -.
٣٠٥. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي (ت ٩٠٠ هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، دار خضر للطباعة - بيروت -.
٣٠٦. فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود: لأبي محمد عبد الحق الهاشمي (ت ١٣٩٢ هـ)، تحقيق إبراهيم بن عبد الله الحازمي، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ)، مطبوع ضمن أربع رسائل للمؤلف، دار الشريف للنشر والتوزيع - الرياض -.
٣٠٧. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية: لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت -.
٣٠٨. الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ)، الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة - وبهامشه تصحيح الفروع: لأبي الحسن علي المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ).
٣٠٩. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمعظم الدين أبي عبد الله السامري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق محمد بن إبراهيم بن محمد اليحي، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض -.
٣١٠. الفصول من الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت -.
٣١١. فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق محمد مشكور بن محمود الحاجي، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، مكتبة المنار - الأردن -.
٣١٢. الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزيري، دار الفكر - بيروت -.
٣١٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة - بيروت -.
٣١٤. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لمحمد بن علي الشوكاني

- (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - .
٣١٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: لعبد العلي محمد ابن نظام الدّين الأنصاري (ت ١١٨٠ هـ) = انظر: المستصفى من علم الأصول.
٣١٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ)، دار الفكر - بيروت - .
٣١٧. فيض الباري على صحيح البخاري: لمحمد أنور الكشميري الدّيوبندي (ت ١٣٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت - .
٣١٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، دار إحياء السنة النبوية.
٣١٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ).
- ١٩٨٢ م)، دار الفكر.
٣٢٠. القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، مؤسسة الرسالة - بيروت - .
٣٢١. القراءة خلف الإمام: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تخريج محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م)، دار الكتب العلمية - بيروت - .
٣٢٢. قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: لجلال الدّين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق خليل الميس، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، المكتب الإسلامي - بيروت - .
٣٢٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور بن محمد السّمعاني الشافعي (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، مكتبة التوبة.
٣٢٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السّلمي (ت ٦٦٠ هـ)، طبعة جديدة (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، مؤسسة الريان - بيروت - .
٣٢٥. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: لمحمد جمال الدّين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)،

مؤسسة الرسالة ناشرون - لبنان -.

٣٢٦. القواعد الفقهية: لعلّي أحمد النّدي، قدم له مصطفى الزرقا، الطبعة الثالثة

(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، دار القلم - دمشق -.

٣٢٧. القواعد الفقهية: للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، الطبعة الأولى

(١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، مكتبة الرشد - الرياض -.

٣٢٨. قواعد في علوم الحديث: لظفر أحمد العثماني التّهانوي (ت ١٣٩٤ هـ)،

تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر شركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض -.

٣٢٩. القواعد النورانية الفقهية: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق

محمد حامد الفقي، دار الندوة الجديدة - بيروت -.

٣٣٠. القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي (ت ٧٤١ هـ)، دار

الكتب العلمية - بيروت -.

٣٣١. القول الفصل المبين في تحريك السبابة في التشهدين: لأبي بكر جابر

الجزائري، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، الناشر مكتبة العلوم والحكم -

المدينة المنورة -.

٣٣٢. الكافي في فقه الإمام المجلّ أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن قدامة

المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى

(١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، دار هجر - الجيزة -.

٣٣٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمريّ

القرطبيّ، تحقيق الدكتور محمد أحمد أحمد، الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)، الناشر

مكتبة الرياض الحديثة - الرياض -.

٣٣٤. الكامل: لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تعليق محمد أبي الفضل إبراهيم، طبعة

(١٩٨١ م)، دار نهضة مصر للطبع والنشر - الفجالة - القاهرة.

٣٣٥. الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)،

تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -.

٣٣٦. كتاب التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، الطبعة الثالثة

(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، دار الكتب العلمية - بيروت -.

٣٣٧. كتاب الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، طبع

تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، مطبعة

مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند.

٣٣٨. كتاب الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

(ت ١٨٩ هـ)، تعليق العلامة مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة

(١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، عالم الكتب - بيروت -.

٣٣٩. كتاب الصلاة وحكم تاركها: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن

قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تخريج محمد عظام الدين الفتيح، الطبعة الثانية (١٤١٢ هـ -

١٩٩٢ م)، مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع - المدينة المنورة -.

٣٤٠. كتاب العلل: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧ هـ) =

انظر: سنن الترمذي.

٣٤١. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان بن

أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة

- بيروت -.

٣٤٢. كتاب المغازي: لمحمد بن عمر بن واقد - الواقدي - (ت ٢٠٧ هـ)، تحقيق

الدكتور مارسدن جونس، عالم الكتب - بيروت -.

٣٤٣. كشف اصطلاحات الفنون: لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق الدكتور لطفي عبد

البديع، طبعة (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م)، المؤسسة المصرية العامة.

٣٤٤. كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، تعليق

هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض -.

٣٤٥. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: لعلي بن أبي بكر الهيثمي

(ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع في - بيروت -.

٣٤٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدّين عبد العزيز ابن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٤٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤٨. كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة: لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، طبعة (١٣٠٤ هـ)، المطبعة الخيرية - القاهرة.

٣٤٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق الفقهية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسني الكفوي (ت ١٠٩٤)، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة (١٩٧٤ م)، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق.

٣٥٠. الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري: لأبي الحسن علي بن حسين بن عروة المشرقي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن زكنون (ت ٨٣٧ هـ)، تحقيق البان بن محفوظ فاليل الإدريسي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية - طبعة (١٤١٧ هـ).

٣٥١. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ)، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة - جدة.

٣٥٢. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الحنفي، طبعة (١٤٠٠ هـ).
١٩٨٠ م)، المكتبة العلمية - بيروت. وطبع معه مختصر القدوري: لأبي الحسين أحمد ابن محمد القدوري الحنفي (ت ٤٢٨ هـ).

٣٥٣. اللباب في الفقه الشافعي: لأبي الحسين أحمد بن محمد المحاملي الشافعي (ت ٤١٥ هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن صنيّتان العمري، دار البخاري - المدينة المنورة.

٣٥٤. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١ هـ)، تحقيق عبد الله علي الكبير وغيره، دار المعارف.

٣٥٥. لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
٣٥٦. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق عامر بن علي ياسين، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع - الرياض.
٣٥٧. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) - دمشق.
٣٥٨. المبسوط: لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٥٩. مجلة الحكمة: العدد الثاني.
٣٦٠. مجلة الرابطة: العدد الثاني والثلاثون والأربع مئة، الإدارة العامة للإعلام برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.
٣٦١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبي (ت ١٠٧٨هـ)، تخريج خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية - بيروت. ومعه ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ).
٣٦٢. مجمع بحار الأنوار في غريب التنزيل ولطائف الأخبار: لمحمد طاهر الصديقي الهندي (ت ٩٨٦هـ)، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، مكتبة دار الإيمان - المدينة المنورة.
٣٦٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، منشورات دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٦٤. مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا اللغوي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٦٥. المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر. ومعه المذهب وفي آخره تكملة السبكي ثم تكملة المطيعي.
٣٦٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ)، مكتبة ابن تيمية.
٣٦٧. المحرر في اختصار الإلمام: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق محمد حسن الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٦٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٣هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: لمحمد بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣هـ).
٣٦٩. المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٧٠. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لعليّ بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٣٧١. المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٣٧٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٧٣. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار القبله للثقافة الإسلامية - جدة.
٣٧٤. مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر أحمد بن علي الحصص الرازي (ت ٣٧٠هـ)،

تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٧٥. مختصر الخرقى من مسائل الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤ هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٧٦. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس: لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٦٩ هـ)، تعليق الشيخ أحمد نصر، الطبعة الأخيرة (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)، دار الفكر.

٣٧٧. مختصر سنن أبي داود: لأبي محمد عبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٣٧٨. مختصر صحيح الإمام البخاري: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

٣٧٩. مختصر الطحاوي: لأبي جعفر أحمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، دار إحياء العلوم - بيروت.

٣٨٠. مختصر القدوري: المشهور باسم الكتاب: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت ٤٢٨ هـ) = انظر: الباب في شرح الكتاب.

٣٨١. مختصر المزني على الأم: لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) = انظر: الأم.

٣٨٢. المخصّص: لأبي الحسن عليّ الأندلسي المعروف بابن سيده (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨٣. مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصحيح: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) = انظر: جزء القراءة خلف الإمام.

٣٨٤. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس: رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٥٦ هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٩١ هـ)، تحقيق أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٨٥. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار القلم - بيروت.

٣٨٦. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد: ليوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ)، الطبعة الثانية، منشورات مؤسسة السعيدية - الرياض.

٣٨٧. مرآة الجنان وسيرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي محمد بن سعد الياضي (ت ٧٦٨هـ)، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٣٨٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٨٩. المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٩٠. مراقي السعود إلى مراقي السعود: لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (ت ١٢٣٣هـ)، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، مطابع ابن تيمية - القاهرة.

٣٩١. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) = انظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.

٣٩٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية - الهند.

٣٩٣. مرقاة المفاتيح بشرح مشكاة المصابيح: لعليّ بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، مطابع محمد عبد العزيز السورتي وأولاده أصحاب المكتبة والمطبعة.

٣٩٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.
٣٩٥. مسائل الإمام أحمد: رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى (١٣٥٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.
٣٩٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه عبد الله (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق الدكتور علي سليمان المهنا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، مكتبة الدار - المدينة المنورة.
٣٩٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ)، تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، الدار العلمية - الهند.
٣٩٨. مسائل الإمام أحمد: كتاب العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق الدكتور وصيّ الله بن محمد عبّاس، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، دار القبس للنشر والتوزيع - الرياض.
٣٩٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: برواية إسحاق بن منصور المروزي (ت ٢٥١هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، طبعة عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٤٠٠. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور الكوسج (ت ٢٥١هـ) قسم المعاملات -، تحقيق الدكتور صالح بن محمد الفهد، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، مطبعة المدني - مصر.
٤٠١. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، مكتبة المعارف - الرياض.
٤٠٢. المسالك في شرح موطأ مالك: للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، تعليق محمد السليمان وعائشة السليمان، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٤٠٣. المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: للدكتور عبد المحسن القاسم، الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ). ومعه منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لبدر الدين أبي محمد محمود العيني (ت ٨٥٥ هـ)، ومعه أيضا: تحفة الملوك: لزين الدّين أبي بكر الرازي.
٤٠٤. المستدرك على الصحيحين في الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥ هـ)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب -، وبذيله التلخيص على المستدرك: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٨٤٨ هـ).
٤٠٥. المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، الطبعة الثالثة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت -.
- ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: لعبد العلي محمد بن نظام الدّين الأنصاري (ت ١١٨٠ هـ)، ومسلم الثبوت في أصول الفقه: لمحّب الله بن عبد الشكور الهندي (ت ١١١٩ هـ).
٤٠٦. المستوعب: لنضير الدّين محمد السامري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض -.
٤٠٧. المسلك الواضح المأمون لشرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون: منظومة الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، تأليف الدكتور حافظ بن محمد بن عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، دار ابن عفان - الخبر - السعودية.
٤٠٨. مسلم الثبوت في أصول الفقه: لمحّب الله بن عبد الشكور الهندي (ت ١١١٩ هـ) = انظر: المستصفي من علم الأصول.
٤٠٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٠٤ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت -.
٤١٠. مسند أبي عوانة المسمى المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائي (ت ٣١٦ هـ)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -.

٤١١. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق حسين أسد، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، دار المأمون للتراث - دمشق.
٤١٢. مسند الشافعي: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) = انظر: الأم.
٤١٣. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: لإسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة.
٤١٤. المسند للإمام أحمد بن حنبل: شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، دار الحديث - القاهرة.
٤١٥. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، جمع أحمد بن محمد الحراني (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
٤١٦. مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الطبعة الأولى (١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م)، المكتب الإسلامي - بيروت.
٤١٧. مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤١٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري (ت ٨٤٠ هـ) = انظر: سنن ابن ماجه.
٤١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٢٠. مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر مدير المجلس العلمي - إبراهيم ميا - الهند.

٤٢١. المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الناشر الدار السلفية - الهند. وطبعة أخرى: تحقيق حمد بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم، تقديم الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض.
٤٢٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، الناشر مؤسسة قرطبة.
٤٢٣. المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله محمد البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، الطبعة الأولى (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م)، المكتب الإسلامي - بيروت.
٤٢٤. المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء: للدكتور حمد بن حمدي الصّاعدي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، طبعة عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٤٢٥. معارف السنن شرح سنن الترمذي: ألف بضوء ما أفاده محمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢هـ)، تأليف يوسف بن السيد محمد زكريا الحسني البنوري (ت ١٣٩٧هـ)، طبعة (١٤١٣هـ)، طبع في - كراتشي - باكستان.
٤٢٦. معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٢٧. المُعتبر في تخريج أحاديث المنهج والمختصر: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السّلفي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الأرقم - النقرة.
٤٢٨. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: لأبي المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الحنفي المعروف بالجمال الملطي (ت ٨٠٣هـ)، الطبعة الثانية (١٣٦٢هـ)، مكتبة المتنبّي - القاهرة، وعالم الكتب - بيروت.
٤٢٩. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن عليّ بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق محمد حميد الله، طبعة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)،

للدراست العربية - دمشق -.

٤٣٠. المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، طبعة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الناشر دار الحرمين - القاهرة -.

٤٣١. معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت -.

٤٣٢. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية - مكتبة ابن تيمية - القاهرة -.

٤٣٣. معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعجي والدكتور حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار النفائس - بيروت -.

٤٣٤. معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية: لعمر كحّالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت -.

٤٣٥. معجم مصطلحات أصول الفقه - عربي، إنكليزي - : للدكتور قطب مصطفى سانو، قدّم له وراجعته الأستاذ الدكتور محمد رّواس قلعجي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، دار الفكر - دمشق -.

٤٣٦. معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد: للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ)، دار أضواء السلف - الرياض -.

٤٣٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير - القاهرة -.

٤٣٨. معجم المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، دار الفكر - بيروت -.

٤٣٩. المعجم الوسيط: إخراج إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصّوالحيّ ومحمد خلف الله أحمد، إشراف حسن علي عطية ومحمد شرقي أمين، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت -.

٤٤٠. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لشمس الدّين محمد

- بن يوسف الجزري (ت ٧١١ هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، مطبعة الحسين الإسلامية - القاهرة.
٤٤١. **معرفة السنن والآثار:** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تعليق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، دار طيبة للطباعة والنشر - دمشق، ودار الوعي - حلب.
٤٤٢. **المعلم بفوائد مسلم:** لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار التونسية للنشر - تونس.
٤٤٣. **معونة أولى النهى شرح المنتهى:** لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهب، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، دار خضر - بيروت.
٤٤٤. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب:** لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ)، إشراف الدكتور محمد حجّي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية.
٤٤٥. **المغرب في ترتيب المعرب:** لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠ هـ)، تحقيق محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، الناشر مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سورية.
٤٤٦. **المغني:** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، هجر للطباعة - القاهرة.
٤٤٧. **المغني في الضعفاء:** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، كتبه نور الدين عتر، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي - دولة قطر.
٤٤٨. **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ومعه المنهاج: لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦ هـ).
٤٤٩. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تعليق علي بن حسن بن علي عبد الحميد،

- راجعته الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - الخبر - المملكة العربية السعودية.
٤٥٠. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاي، دار المعرفة - بيروت.
٤٥١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ . ١٩٩٦ م)، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق.
٤٥٢. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لمحمد ابن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، تعليق عبد الله محمد الصديق، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٥٣. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠ هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م)، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.
٤٥٤. المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجّي، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
٤٥٥. المقنع في شرح مختصر الخرقى: لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (ت ٤٧١ هـ)، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م)، الناشر مكتبة الرشد - الرياض.
٤٥٦. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: للموفق عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) = انظر: الممتع في شرح المقنع.
٤٥٧. ملتنقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦ هـ) = انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتنقى الأبحر.
٤٥٨. ملحق البدر الطالع: لمحمد بن محمد بن يحيى زيارة اليماني (ت ١٣٨١ هـ) = انظر: البدر الطالع.

٤٥٩. الممتع في شرح المقنع: لزين الدّين المنجي التنوخي الحنبلي (ت ٦٨٥ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، دار خضر للطباعة والنشر - بيروت - . ومعها المقنع: للموفق عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).
٤٦٠. منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ) = انظر: إرواء الغليل.
٤٦١. المنار المنيف في الصحيح والضّيف: لشمس الدّين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق أحمد عبد الشافي، طبعة (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، دار الكتب العلمية - بيروت - .
٤٦٢. مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان: لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، جمع وترتيب عبد الله بن محمد بابا الشنقيطي، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة - .
٤٦٣. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الجرجاني، تحقيق أبي الفضل الدّميّاطي، الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، دار ابن حزم - بيروت - .
٤٦٤. مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول: لمحمد بن الحسن البدخشي = انظر: نهاية السؤل.
٤٦٥. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله: لأبي الوليد سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (ت ٤٩٤ هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - .
٤٦٦. المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله: لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٦٥٣ هـ) = انظر: نيل الأوطار.
٤٦٧. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وآله: للحافظ أبي محمد عبد الله ابن الجارود (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ).

- ١٩٨٨م)، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت -.
٤٦٨. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، دار الكتب العلمية - بيروت -.
٤٦٩. المنشور في القواعد: لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، طباعة شركة دار الكويت للصحافة.
٤٧٠. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى بتحفة الباري: لأبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)، تحقيق سليمان بن دريع العزمي، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ)، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض -.
٤٧١. المنهاج: لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦ هـ) = انظر: مغني المحتاج.
٤٧٢. المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) = انظر: المجموع شرح المذهب.
٤٧٣. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار الفكر العربي.
٤٧٤. موافقة الخبر الخبر في تخرير أحاديث المختصر: لعلي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وصباحي السامرائي، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، الناشر مكتبة الرشد - الرياض -.
٤٧٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤ هـ)، تخرير الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ).
- ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية - بيروت - وبهامشه التاج الإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد المواق (ت ٨٩٧ هـ).
٤٧٦. مواهب الجليل من أدلة خليل: لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، راجعه عبد الله إبراهيم الأنصاري، طبعة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، من مطبوعات إدارة إحياء

التراث الإسلامي بدولة قطر.

٤٧٧. الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد بن حنبل - : المشرف العام الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، شارك في تحقيقه مجموعة من العلماء، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مؤسسة الرسالة - بيروت -.

٤٧٨. موسوعة الفقه الإسلامي - المصرية - : تصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر - وزارة الأوقاف - القاهرة - طبعة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤٧٩. الموسوعة الفقهية - الكويتية - : تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)، طباعة ذات السلاسل - الكويت -.

٤٨٠. موسوعة القواعد الفقهية: جمع وترتيب وبيان: الدكتور محمد صدقي ابن أحمد البرنو، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، مكتبة التوبة - الرياض -.

٤٨١. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: للدكتور رفيق العجم، الطبعة الأولى (١٩٩٨م)، مكتبة لبنان الناشرون - بيروت -.

٤٨٢. الموضوعات: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحرير توفيق حمدان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية - بيروت -.

٤٨٣. الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت -.

٤٨٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد علي البجاوي، الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م)، دار المعرفة - بيروت -.

٤٨٥. ناسخ الحديث ومنسوخه: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، مكتبة المنار للنشر والتوزيع - الزرقاء - الأردن.

٤٨٦. النافع الكبير شرح الجامع الصغير: لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، طبعة (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، إدارة القرآن للطباعة - كراتشي - باكستان. وفي أعلاه الجامع

- الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).
٤٨٧. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٤٨٨. نشر الورود على مراقي السعود: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، وحققه وأكمّله تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة.
٤٨٩. نزهة خاطر العاطر: لعبد القادر بن أحمد بدران الدومي (ت ١٣٤٦هـ). انظر: روضة الناظر.
٤٩٠. نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٩١. النشر في القراءات العشر: لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، راجعه الأستاذ علي محمد الضبّاع، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٩٢. نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مطبعة دار الحديث.
٤٩٣. نظام الطلاق في الإسلام: لأحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ)، طبعة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، مكتبة السنة - القاهرة.
٤٩٤. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لأبي الفيض جعفر الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني (ت ١٣٢٣هـ)، طبعة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٩٥. نفائس الأصول في شرح المحصول: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمد معوض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، الناشر نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الرياض.
٤٩٦. النقاية: لعبيد الله بن مسعود الحبوي (ت ٧٤٧هـ) = انظر: فتح باب العناية.
٤٩٧. النكت على كتاب ابن الصلاح: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت

- ٨٥٢ هـ)، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، دار الرّاية -الرياض-.
٤٩٨. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرّر: لمحمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) = انظر: المحرّر.
٤٩٩. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، ومعه منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول: لمحمد بن الحسن البدخشي.
٥٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الظناحي، المكتبة العلمية -بيروت-.
٥٠١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: لمحمد ابن أبي العباس أحمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية، ومعه حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: لأبي الضياء علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧ هـ).
٥٠٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، دار المنهاج للنشر والتوزيع -جدة-.
٥٠٣. التّهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدّين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ)، تحقيق أحمد عزّو عناية، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.
٥٠٤. نهى الصحبة عن النزول بالركبة: لأبي إسحاق الحويني الأثري، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ)، الناشر مكتبة التوعية الإسلامية -جيزة- مصر.
٥٠٥. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات: لأبي عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلّو،

- الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت - .
٥٠٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الحديث - القاهرة - . ومعه المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ: لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٦٥٣هـ).
٥٠٧. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب: لعبد الله آل بسام، مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - . ومعه: عمدة الطالب: لمنصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ).
٥٠٨. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر: لمحمد بن محمد بن يحيى زيارة اليمني (ت ١٣٨١هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية - بيروت - .
٥٠٩. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) = انظر: فتح القدير.
٥١٠. الهداية على مذهب الإمام أحمد: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد اللطيف هميم والدكتور ماهر ياسين ابن الفحل، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، غراس للنشر والتوزيع - الكويت - .
٥١١. الهداية في تخريج أحاديث البداية: لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (ت ١٣٨٠هـ)، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاّف، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، عالم الكتب - بيروت - .
٥١٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة (١٩٥١م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ..
٥١٣. الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء عليّ بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مؤسسة الرسالة.
٥١٤. الوافي بالوفيات: لصلاح الدّين خليل بن ابيك الصّفدي (ت ٧٦٤هـ)، باعتناء هلموت ريتز، طبعة (١٣٨١هـ - ١٩٦٢م)، دار النشر فرانز شتايز بقيسبادن.

٥١٥. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة - بيروت.

٥١٦. الوسيط في المذهب: لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، دار السلام.

٥١٧. وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلّكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عبّاس، طبعة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، دار صادر - بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
بيان المراد بالعنوان	٧
أهمية الموضوع	٨
أسباب اختيار الموضوع	١١
خطة البحث	١٣
منهج البحث	٢٣
شكر وتقدير	٢٥
التمهيد: في التعريف بالموضوع	٢٦
المبحث الأول: التعريف بالفقه لغة واصطلاحاً	٢٦
المطلب الأول: تعريف الفقه لغة	٢٧
المطلب الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً	٢٩
تنبيه: في بيان مراد الفقه عند الإطلاق	٣٠
المبحث الثاني: التعريف بالحديث لغة واصطلاحاً	٣٢
المطلب الأول: تعريف الحديث لغة	٣٣
تعريف الحديث اصطلاحاً	٣٥
المبحث الثالث: التعريف بالتعارض لغة واصطلاحاً	٣٦
المطلب الأول: تعريف التعارض لغة	٣٧
تعريف التعارض اصطلاحاً	٣٩
المبحث الرابع: التعريف بالنفي لغة واصطلاحاً	٤١
المطلب الأول: تعريف النفي لغة	٤٢
الفرق بين النفي والجحود	٤٢
المطلب الثاني: تعريف النفي اصطلاحاً	٤٤

الموضوع	الصفحة
تعريف النفي عند النحاة والأصوليين وأهل العقائد وغيرهم	٤٤
مراد النفي في موضوع رسالتي	٤٥
التعريف بالإثبات لغة واصطلاحاً	٤٦
المطلب الأول: تعريف الإثبات لغة	٤٧
المطلب الثاني: تعريف الإثبات اصطلاحاً	٤٨
الخلاصة	٤٨
المبحث السادس: القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالنفي والإثبات	٤٩
المطلب الأول: تعارض النفي والإثبات	٥٠
تمهيد	٥٠
الأقوال	٥٠
الأدلة	٥٢
الترجيح	٥٥
المطلب الثاني: تعارض النافي للحدّ والعقوبة مع المثبت لهما	٥٧
الأقوال	٥٧
الأدلة	٥٨
الترجيح	٦١
المطلب الثالث: تعارض المثبت للعتاق والطلاق مع النافي لهما	٦٤
الأقوال	٦٤
الأدلة	٦٥
الترجيح	٦٧
المطلب الرابع: تعارض العلتين إحداهما مثبتة والأخرى نافية	٦٩
الأقوال	٦٩
الأدلة	٧٠

الموضوع	الصفحة
الترجيح	٧٢
المطلب الخامس: الدليل يجب على النّافي كما يجب على المثبت	٧٣
بيان موضع الاتفاق والاختلاف في هذه المسألة	٧٣
بيان الصورة المختلف فيها مع ذكر الأقوال الواردة فيها	٧٣
الأدلة	٧٥
الترجيح	٨١
المطلب السادس: تعارض النّافي والمثبت فيما طريقه الخبر	٨٤
تمهيد	٨٤
الأقوال	٨٤
الأدلة	٨٤
الترجيح	٨٥
المطلب السابع: تعارض المثبت للحكم الوضعي مع المثبت للحكم التكليفي	٨٨
تمهيد	٨٨
الأقوال	٨٨
الأدلة	٨٩
الترجيح	٩٠
الباب الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في العبادات	٩١
الفصل الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الطهارة	٩٢
المبحث الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في أحكام التخلي	٩٤
المطلب الأول: البول قائماً	٩٥
تمهيد	٩٥
الأقوال	٩٦
تحرير محلّ النزاع في هذه المسألة	٩٧

الموضوع	الصفحة
الأدلة	٩٧
الترجيح	١٠١
المطلب الثاني: الاستحمار بأقلّ من ثلاثة أحجار	١٠٤
تمهيد	١٠٤
الأقوال	١٠٦
الأدلة	١٠٦
الترجيح	١١٠
المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في سنن الفطرة	١١٢
المطلب الأول: تغيير الشيب	١١٣
تمهيد	١١٣
الأقوال	١١٤
الأدلة	١١٥
سبب الخلاف	١١٧
الترجيح	١١٧
حكم صبغ الشيب مع ذكر الأقوال وبيان الراجح في ذلك	١١٨
حكم الخضاب بالسواد عند أهل العلم	١٢٠
فوائد الخضاب	١٢١
المطلب الثاني: الطلاء بالنورة	١٢٢
تمهيد	١٢٢
مسالك أهل العلم حول الأحاديث النافية لاطلائه ﷺ بالنورة	١٢٣
حكم استعمال الاطلاء بالنورة، مع بيان الأفضل والأولى من ذلك	١٢٤
المبحث الثالث: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الوضوء ..	١٢٥
المطلب الأول: التسمية في الوضوء	١٢٦

الموضوع	الصفحة
تمهيد	١٢٦
الأقوال	١٢٧
الأدلة	١٢٩
سبب الخلاف	١٣٤
الترجيح	١٣٤
المطلب الثاني: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء	١٣٦
تمهيد	١٣٦
تحرير محلّ النزاع في هذه المسألة	١٣٧
الأقوال	١٣٨
الأدلة	١٣٩
الترجيح	١٤٥
المبحث الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في نواقض الوضوء ...	١٤٦
المطلب الأول: نقض الوضوء بمس الذكر	١٤٧
تمهيد	١٤٧
الأقوال	١٤٩
الأدلة	١٥٠
سبب الخلاف	١٥٧
الترجيح	١٥٧
بيان الاحتياط في هذه المسألة والخروج من الخلاف فيها	١٥٩
المطلب الثاني: نقض الوضوء بخروج الدّم	١٦٠
تمهيد	١٦٠
الأقوال	١٦١
الأدلة	١٦٢

الموضوع	الصفحة
سبب الخلاف	١٧٠
الترجيح	١٧٠
المبحث الخامس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في المسح على الخفين	١٧٣
المطلب الأول: مدة المسح إذا لم تكن هناك مشقة	١٧٤
تمهيد	١٧٤
الأقوال	١٧٥
الأدلة	١٧٦
سبب الخلاف	١٨٣
الترجيح	١٨٣
المطلب الثاني: مدة المسح إذا كان هناك مشقة	١٨٥
بيان أنّ هذا المطلب متفرّع عن المطلب السابق مع ذكر الرأي المختار في ذلك	١٨٥
المبحث السادس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الغسل ..	١٨٦
المطلب الأول: غسل الجمعة	١٨٧
تمهيد	١٨٧
الأقوال	١٨٩
الأدلة	١٩٠
سبب الخلاف	١٩٦
الترجيح	١٩٦
المطلب الثاني: حكم نقض المرأة ضفائرها في غسل الحيض	١٩٩
تمهيد	١٩٩
الأقوال	٢٠٠
الأدلة	٢٠١
سبب الخلاف	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
الترجيح	٢٠٦
الفصل الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الصلاة	٢٠٧
المبحث الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الأذان	٢١١
المطلب الأول: الترجيع في الأذان	٢١٢
تمهيد	٢١٢
الأقوال	٢١٤
الأدلة	٢١٥
سبب الخلاف	٢١٩
الترجيح	٢١٩
المطلب الثاني: الاستدارة في الأذان	٢٢١
تمهيد	٢٢١
الأقوال	٢٢١
الأدلة	٢٢٤
سبب الخلاف	٢٢٥
الترجيح	٢٢٦
تنبيه: حكم الاستدارة في زماننا مع وجود مكبر الصوت	٢٢٧
المطلب الثالث: الأذان لمن أراد الجمع بين الصلاتين	٢٢٨
المسألة الأولى: مشروعية الأذان في الجمع بين الصلاتين	٢٢٩
تمهيد	٢٢٩
الأقوال	٢٣٠
الأدلة	٢٣١
سبب الخلاف	٢٣٣
الترجيح	٢٣٣

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: الأذان لكلّ فريضة في الجمع بين الصلاتين	٢٣٥
تمهيد	٢٣٥
الأقوال	٢٣٦
الأدلة	٢٣٦
سبب الخلاف	٢٣٩
الترجيح	٢٣٩
المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في شروط الصلاة ٢٤١	
المطلب الأول: المحدث في صلاته إذا توضأ عقب ذلك يني على صلاته أو يستأنف .. ٢٤٢	
تمهيد	٢٤٢
الأقوال	٢٤٤
الأدلة	٢٤٦
سبب الخلاف	٢٥٠
الترجيح	٢٥١
المطلب الثاني: قضاء الصلاة للنائم	٢٥٣
تمهيد مع نقل الإجماع على وجوب قضاء الصلاة على النائم	٢٥٣
المطلب الثالث: الصلاة في الثوب الأحمر	٢٥٥
تمهيد	٢٥٥
الأقوال	٢٥٧
الأدلة	٢٥٧
سبب الخلاف	٢٦٣
الترجيح	٢٦٤
المطلب الرابع: الصلاة على الحصير	٢٦٥
تمهيد	٢٦٥

الموضوع	الصفحة
جمهور الفقهاء على القول بجواز الصلاة على الحصى	٢٦٧
جواب الجمهور على حديث النفي الوارد في هذه المسألة	٢٦٧
المطلب الخامس: الصلاة في الكعبة	٢٦٩
تمهيد	٢٦٩
الأقوال	٢٧٠
الأدلة	٢٧١
سبب الخلاف	٢٧٧
الترجيح	٢٧٧
المبحث الثالث: النفي والإثبات في صفة الصلاة	٢٨٢
المطلب الأول: القراءة في الصلاة	٢٨٣
المسألة الأولى: قراءة البسملة مع الفاتحة	٢٨٣
تمهيد	٢٨٣
الأدلة	٢٨٧
سبب الخلاف	٣٠٠
الترجيح	٣٠٠
ذكر بعض التنبيهات تتعلق بهذه المسألة	٣٠١
التنبيه الأول: الإجماع على عدم تكفير نافي البسملة أو إثباتها وكونها آية من الفاتحة	٣٠١
التنبيه الثاني: المبالغة في مسائل الخلاف الاجتهادية خلاف المنهج العلمي والعدل	٣٠٢
التنبيه الثالث: مسلك آخر لبعض أهل العلم اتجاه هذه المسألة مع الردّ عليه	٣٠٣
المسألة الثانية: الجهر بالبسملة في الفاتحة	٣٠٦
تمهيد	٣٠٦
الأقوال	٣٠٨
الأدلة	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
سبب الخلاف	٣٢٠
الترجيح	٣٢١
المسألة الثالثة: القراءة في الظهر والعصر	٣٢٥
تمهيد	٣٢٥
عامّة أهل العلم على وجوب القراءة في الظهر والعصر	٣٢٦
المسألة الرابعة: القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية	٣٢٧
تمهيد	٣٢٧
الأقوال	٣٢٨
الأدلة	٣٢٩
سبب الخلاف	٣٣٤
الترجيح	٣٣٤
المطلب الثاني: الركوع في الصلاة	٣٣٧
المسألة الأولى: التكبير سوى تكبيرة الإحرام	٣٣٧
تمهيد	٣٣٧
أكثر العلماء على مشروعية التكبير في كلّ خفض ورفع في الصلاة	٣٣٨
المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع	٣٤٠
تمهيد	٣٤٠
الأقوال	٣٤٥
الأدلة	٣٤٥
سبب الخلاف	٣٥٨
الترجيح	٣٥٩
المطلب الثالث: رفع اليدين عند الرفع من الركوع	٣٦٢
بناء هذه المسألة على المسألة التي قبلها خلافا ومذهباً وترجيحاً	٣٦٢

الصفحة

الموضوع

٣٦٢	 تنبيه هام: قوة الخلاف في هذه المسألة لا ينبغي أن يؤدي إلى الشقاق والنزاع
٣٦٣	 النصح بالمعروف وبيان الحجة هو المطلوب سلوكه في المسائل الخلافية الاجتهادية
٣٦٥	 المطلب الرابع: السجود في الصلاة
٣٦٥	 المسألة الأولى: رفع اليدين عند السجود
٣٦٥	 تمهيد
٣٦٧	 الأقوال
٣٦٧	 الأدلة
٣٧١	 سبب الخلاف
٣٧١	 الترجيح
٣٧٣	 المسألة الثانية: وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي إلى السجود
٣٧٣	 تمهيد
٣٧٦	 الأقوال
٣٧٧	 الأدلة
٣٨٤	 سبب الخلاف
٣٨٤	 الترجيح
٣٨٨	 المطلب الخامس: الإقعاء في الصلاة
٣٨٨	 تمهيد مع بيان المراد من الإقعاء وتحرير محلّ النزاع
٣٩٠	 الأقوال
٣٩١	 الأدلة
٣٩٦	 سبب الخلاف
٣٩٦	 الترجيح مع بيان ما هو الأولى والأفضل من الإقعاء
٤٠٠	 المطلب السادس: جلسة الاستراحة
٤٠٠	 تمهيد

الموضوع	الصفحة
الأقوال	٤٠٢
الأدلة	٤٠٤
سبب الخلاف	٤١٦
الترجيح	٤١٦
المطلب السابع: التشهد في الصلاة	٤١٩
المسألة الأولى: تحريك الأصبع في التشهد	٤١٩
تمهيد	٤١٩
الأقوال	٤٢١
الأدلة	٤٢٢
سبب الخلاف	٤٢٥
الترجيح	٤٢٦
تنبيه يتعلق بتأقيت الإشارة.	٤٢٧
المسألة الثانية: رفع اليدين عند القيام من التشهد	٤٢٨
تمهيد	٤٢٨
الأقوال	٤٢٩
الأدلة	٤٢٩
سبب الخلاف	٤٣٣
الترجيح	٤٣٣
المطلب الثامن: القنوت في الصلاة	٤٣٥
المسألة الأولى: القنوت في صلاة الصبح	٤٣٥
تمهيد	٤٣٥
الأقوال	٤٣٦
الأدلة	٤٣٧

الموضوع	الصفحة
سبب الخلاف	٤٤٧
الترجيح	٤٤٧
تنبيه: بيان أنّ الخلاف في هذه المسألة من الاختلاف المباح	٤٤٩
المسألة الثانية: القنوت في الصلوات كلّها	٤٥٠
تمهيد	٤٥٠
الأدلة	٤٥٢
سبب الخلاف	٤٥٥
الترجيح	٤٥٦
المبحث الرابع: التشهد في سجود السهو	٤٥٧
تمهيد	٤٥٧
الأقوال	٤٥٩
الأدلة	٤٦٠
سبب الخلاف	٤٦٤
الترجيح	٤٦٤
العثور على مستند ابن مسعود رضي الله عنه في هذه المسألة	٤٦٤
المبحث الخامس: النفي والإثبات في صلاة التطوع وأوقات النهي	٤٦٧
المطلب الأول: قضاء الوتر بعد الصبح	٤٦٨
تمهيد	٤٦٨
الأقوال	٤٦٩
الأدلة	٤٧٠
سبب الخلاف	٤٧٤
الترجيح	٤٧٤
المطلب الثاني: صلاة الضحى	٤٧٦

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٤٧٦
جماهير الفقهاء على مشروعية صلاة الضحى	٤٧٧
الجواب عن الأحاديث النافية الواردة في صلاة الضحى	٤٧٨
المطلب الثالث: الركعتان بعد أذان المغرب	٤٧٩
تمهيد	٤٧٩
الأقوال	٤٨١
الأدلة	٤٨١
سبب الخلاف	٤٨٦
الترجيح	٤٨٦
المطلب الرابع: التطوع في السفر	٤٨٨
تمهيد	٤٨٨
جماهير السلف والخلف على مشروعية سنن الرواتب ونحوها في السفر	٤٨٩
المطلب الخامس: السجود في المفصل	٤٩١
تمهيد	٤٩١
الأقوال	٤٩٣
الأدلة	٤٩٣
سبب الخلاف	٤٩٨
الترجيح	٤٩٩
المطلب السادس: الصلاة بعد العصر	٥٠١
تمهيد	٥٠١
الأقوال	٥٠٢
الأدلة	٥٠٣
سبب الخلاف	٥١٠

الموضوع	الصفحة
الترجيح	٥١٠
المبحث السادس: النفي والإثبات في صلاة الجماعة وأحكام الإمامة	٥١٤
المطلب الأول: قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية	٥١٥
تمهيد	٥١٥
الأقوال	٥١٨
الأدلة	٥١٨
سبب الخلاف	٥٢٩
الترجيح	٥٢٩
المطلب الثاني: صلاة المنفرد خلف الصف	٥٣٣
تمهيد	٥٣٣
الأقوال	٥٣٤
الأدلة	٥٣٤
سبب الخلاف	٥٣٩
الترجيح والاحتياط في هذه المسألة	٥٣٩
المبحث السابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صلاة أهل الأعذار	٥٤١
المطلب الأول: قصر الصلاة في السفر	٥٤٢
الأقوال	٥٤٤
الأدلة	٥٤٥
سبب الخلاف	٥٥٦
الترجيح	٥٥٧
المطلب الثاني: الجمع في الحضر	٥٥٩
تمهيد	٥٥٩
جماهير الفقهاء على عدم جواز الجمع في الحضر لغير عذر	٥٦٠

الموضوع	الصفحة
مسالك الفقهاء في الجواب عن حديث ابن عباس المثبت في هذه المسألة	٥٦١
المطلب الثالث: حكم الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف	٥٦٤
تمهيد	٥٦٤
الأقوال	٥٦٦
الأدلة	٥٦٧
سبب الخلاف	٥٧٢
الترجيح	٥٧٢
المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صلاتي الكسوف والاستسقاء ..	٥٧٥
المطلب الأول: الجهر في صلاة الكسوف	٥٧٦
تمهيد	٥٧٦
الأقوال	٥٧٧
الأدلة	٥٧٨
سبب الخلاف	٥٨٤
الترجيح	٥٨٤
المطلب الثاني: رفع اليد عند الدعاء في الاستسقاء	٥٨٦
المسألة الأولى: رفع اليدين في الاستسقاء وغيرها	٥٨٦
تمهيد	٥٨٦
أكثر أهل العلم على رفع اليدين في غير الاستسقاء	٥٨٧
الجواب عن الحديث النافي في ذلك	٥٨٨
المسألة الثانية: رفع اليدين زيادة على الصدر	٥٨٩
تمهيد	٥٨٩
عمل أهل العلم بحديث المثبت لرفع اليدين زيادة على الصدر	٥٨٩
جواب أهل العلم عن الحديث النافي لذلك	٥٨٩

الصفحة

الموضوع

المبحث التاسع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الجنائز ... ٥٩٠	
المطلب الأول: الصلاة على الميت ٥٩١	
المسألة الأولى: القراءة في الجنائز ٥٩١	
تمهيد ٥٩٢	
الأقوال ٥٩٢	
الأدلة ٥٩٣	
سبب الخلاف ٦٠١	
الترجيح ٦٠١	
المسألة الثانية: الصلاة على الشهيد ٦٠٣	
تمهيد ٦٠٣	
الأدلة ٦٠٥	
سبب الخلاف ٦١٣	
الترجيح ٦١٣	
المسألة الثانية: الصلاة على الطفل ٦١٦	
تمهيد ٦١٦	
جماهير السلف والخلف على وجوب الصلاة على الطفل ٦١٧	
الجواب عن رواية النفي الواردة في هذه المسألة ٦١٨	
فائدة: في حكم الصلاة على السقط — مع بعض التفاصيل في ذلك — ٦١٨	
المسألة الرابعة: الصلاة على من قتل في حدّ ٦٢٠	
تمهيد ٦٢٠	
كافة العلماء يرون الصلاة على كلّ مسلم محدود ومرجوم ٦٢١	
جواب أهل العلم على رواية النفي الواردة في هذه المسألة ٦٢١	
المطلب الثاني: زيارة القبور ٦٢٣	

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: زيارة القبور للنساء	٦٢٣
تمهيد	٦٢٣
الأقوال	٦٢٥
الأدلة	٦٢٦
سبب الخلاف	٦٣٧
الترجيح	٦٣٧
المسألة الثانية: تعذيب الميت بكاء أهله	٦٤٠
تمهيد	٦٤٠
الأقوال	٦٤١
الأدلة	٦٤١
سبب الخلاف	٦٤٥
الترجيح	٦٤٥
تأويلات أهل العلم لحديث ((إنّ الميت ليعذب بكاء أهله عليه)) وما ورد في معناه	٦٤٦
الفصل الثالث: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الزكاة والصوم ...	٦٤٨
المبحث الأول: ضم المستفاد من جنس النصاب إلى ما عنده لاعتباره في الحول ...	٦٤٩
تمهيد	٦٤٩
الأقوال	٦٥١
الأدلة	٦٥٢
سبب الخلاف	٦٥٩
الراجح	٦٥٩
وجهة نظر في المال المستفاد من المواشي	٦٦٠
المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الصوم	٦٦١

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: تبين النية في الصوم	٦٦٢
تمهيد	٦٦٢
تحرير محلّ النزاع في هذه المسألة	٦٦٤
الأقوال	٦٦٥
الأدلة	٦٦٥
سبب الخلاف	٦٧٥
الترجيح	٦٧٦
المطلب الثاني: القبلة للصائم	٦٧٧
تمهيد	٦٧٧
كافة أهل العلم على الأخذ بحديث الإثبات الوارد في المسألة	٦٧٩
جواب أهل العلم عن الحديث النافي في هذه المسألة	٦٧٩
ذكر بعض التفاصيل في قبلة الصائم عند أهل العلم	٦٨١
المطلب الثالث: صوم التطوع	٦٨٢
المسألة الأولى: صوم تسع ذي الحجة	٦٨٢
تمهيد	٦٨٢
أخذ أهل العلم بالحديث المثبت لصوم تسع ذي الحجة مع بعض التفاصيل	٦٨٣
جواب أهل العلم عن الحديث النافي لصوم تسع ذي الحجة	٦٨٤
المسألة الثانية: الصوم بعد منتصف شعبان	٦٨٦
تمهيد	٦٨٦
الأقوال	٦٨٨
الأدلة	٦٨٩
سبب الخلاف	٦٩٢
الراجع	٦٩٢

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: صوم شعبان كلّهُ	٦٩٤
تمهيد	٦٩٤
جمع أهل العلم بين الأحاديث المثبتة والنافية في هذه المسألة	٦٩٤
المسألة الرابعة: إتمام الصوم المتنفل إذا شرع فيه	٦٩٦
تمهيد	٦٩٦
الأقوال	٦٩٨
الأدلة	٦٩٩
سبب الخلاف	٧٠٩
الترجيح	٧١٠
المسألة الخامسة: القضاء للصائم المتطوع إذا أفطر عمداً	٧١١
تمهيد	٧١١
الأقوال	٧١٤
الأدلة	٧١٤
سبب الخلاف	٧٢١
الترجيح مع بيان الأفضل والأولى في ذلك	٧٢٣
الفصل الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الحج وما يلحق به .	٧٢٤
المبحث الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في العمرة	٧٢٥
المطلب الأول: العمرة	٧٢٦
تمهيد	٧٢٦
الأقوال	٧٢٨
الأدلة	٧٢٩
سبب الخلاف	٧٤٠
الترجيح مع بيان ما هو الأحوط في هذه المسألة	٧٤٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: العمرة في رجب	٧٤٤
تمهيد	٧٤٥
بيان أنّ أهل العلم أخذوا برواية النفي الدالة على نفي اعتباره ﷺ في رجب	٧٤٥
الجواب عن حديث الميثب لاعتباره ﷺ في رجب	٧٤٥
المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الإحرام	٧٤٦
المطلب الأول: الاشتراط في الحج	٧٤٧
تمهيد	٧٤٧
بيان فائدة الاشتراط	٧٤٨
الأقوال	٧٤٨
الأدلة	٧٤٩
سبب الخلاف	٧٥٢
الترجيح مع بيان ما هو الأفضل في ذلك وما هو الجائر	٧٥٢
المطلب الثاني: أفضل الأنساك	٧٥٣
تمهيد	٧٥٣
تحرير محلّ النزاع في هذه المسألة مع بيان أنّ القول بوجوب التمتع رأي شاذ	٧٥٦
الأقوال	٧٥٧
الأدلة	٧٥٨
هل الدم في هدي التمتع والقران هو دم جبران أو نسك -شكران-	٧٦٠
سبب الخلاف في مسألة أفضل الأنساك	٧٧٢
الترجيح	٧٧٢
تنبيهان: أحدهما: الردّ على من طعن في صدق الصحابة رضي الله عنهم بسبب الخلاف في إحرامه ﷺ	٧٧٧
التنبيه الثاني: حكم من أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة مع بعض التفاصيل	٧٧٧
المبحث الثالث: رفع اليدين عند رؤية البيت	٧٧٩

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٧٧٩
الأقوال	٧٨٠
الأدلة	٧٨١
سبب الخلاف	٧٨٤
الترجيح	٧٨٤
المبحث الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في صفة الحج ..	٧٨٥
المطلب الأول: النزول بالأبطح	٧٨٦
تمهيد	٧٨٦
جماهير أهل العلم على القول بمشروعية النزول بالأبطح	٧٨٧
الجواب عن الأحاديث النافية الواردة في هذه المسألة	٧٨٩
المطلب الثاني: الرمل في الطواف	٧٩١
تمهيد	٧٩١
جماهير السلف والخلف على القول بمشروعية الرّمل من الحجر إلى الحجر	٧٩٢
الجواب عن الحديث التّائي للرّمل	٧٩٣
المطلب الثالث: الإيضاع في وادي محسر	٧٩٥
تمهيد	٧٩٥
الجماهير على سنية الإيضاع في وادي محسر	٧٩٧
الجواب عن الحديث التّائي للإيضاع	٧٩٨
المطلب الرابع: كم يسع المتمتع	٧٩٩
تمهيد	٧٩٩
الأقوال	٨٠٠
الأدلة	٨٠١
سبب الخلاف	٨٠٣

الموضوع	الصفحة
الترجيح	٨٠٣
المبحث الخامس: القضاء للمحصر	٨٠٥
تمهيد مع الإشارة إلى مذاهب أهل العلم فيما يتحقق به الإحصار	٨٠٥
تحرير محلّ النزاع في مسألة القضاء للمحصر	٨٠٦
الأقوال	٨٠٧
الأدلة	٨٠٧
سبب الخلاف	٨١٥
الترجيح	٨١٦
المبحث السادس: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في العقيقة ...	٨١٨
المطلب الأول: الفرعة	٨١٩
تمهيد	٨١٩
الأقوال	٨٢١
الأدلة	٨٢٢
سبب الخلاف	٨٢٥
الترجيح	٨٢٥
المطلب الثاني: العتيرة	٨٢٦
تمهيد	٨٢٦
الأقوال	٨٢٨
الأدلة	٨٢٩
سبب الخلاف	٨٣٠
الترجيح	٨٣١
المبحث السابع: سهم الفارس	٨٣٢
تمهيد	٨٣٢

الموضوع	الصفحة
الأقوال	٨٣٤
الأدلة	٨٣٥
سبب الخلاف	٨٤١
الترجيح	٨٤١
الباب الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في غير العبادات ...	٨٤٣
الفصل الأول: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في المعاملات ...	٨٤٤
المبحث الأول: البيع بشرط	٨٤٥
تمهيد	٨٤٥
عمامة أهل العلم على القول بإثبات الشروط في البيع واعتبارها	٨٤٧
الإشارة إلى بعض تفاصيل أهل العلم حول مسألة الشروط في البيع	٨٤٨
الجواب عن الحديث الثاني في مسألة الشرط بالبيع	٨٤٩
المبحث الثاني: كراء الأرض	٨٥١
تمهيد	٨٥١
كافة أهل العلم على القول بالأحاديث المثبتة للنهي عن كراء الأرض	٨٥٢
اختلاف أهل العلم في تأويل أحاديث الإثبات مع بيان مسالكهم في ذلك	٨٥٢
المبحث الثالث: الشفعة لغير الشريك	٨٥٧
تمهيد	٨٥٧
الأقوال	٨٦٠
الأدلة	٨٦١
سبب الخلاف	٨٧٠
الترجيح	٨٧٠
المبحث الرابع: ميراث ذوي الأرحام	٨٧٤
تمهيد	٨٧٤

الموضوع	الصفحة
الأقوال	٨٧٧
الأدلة	٨٧٨
سبب الخلاف	٨٨٦
الترجيح	٨٨٦
الفصل الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في النكاح	٨٨٧
المبحث الأول: إذا عتقت المرأة زوجها حر	٨٨٨
تمهيد	٨٨٨
الأقوال	٨٩٠
الأدلة	٨٩١
سبب الخلاف	٨٩٧
الترجيح	٨٩٧
المبحث الثاني: نكاح المحرم	٨٩٩
تمهيد	٨٩٩
الأقوال	٩٠٠
الأدلة	٩٠٠
سبب الخلاف	٩٠٨
الترجيح	٩٠٩
المبحث الثالث: الزيادة على الصداق في الخلع	٩١٢
تمهيد	٩١٢
الأقوال	٩١٣
الأدلة	٩١٤
سبب الخلاف	٩١٨
الترجيح	٩١٨

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة: الطلاق في الحيض	٩٢٠
تمهيد	٩٢٠
الأقوال	٩٢٥
الأدلة	٩٢٦
سبب الخلاف	٩٣٢
الترجيح	٩٣٣
المبحث الخامس: النفقة والسكنى للمطلقة البائن	٩٣٥
تمهيد	٩٣٥
الأقوال	٩٣٩
الأدلة	٩٤٠
واجبنا في حق الصحابة رضي الله عنهم	٩٥١
سبب الخلاف	٩٥٤
الترجيح	٩٥٤
الفصل الثالث: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في الجنايات والديات والحدود	٩٥٧
المبحث الأول: استيفاء القصاص فيمن قتل بغير السيف	٩٥٨
تمهيد	٩٥٨
الأقوال	٩٦٠
الأدلة	٩٦٢
سبب الخلاف	٩٧١
الترجيح	٩٧١
المبحث الثاني: مقدار الدية بالدرهم	٩٧٣
تمهيد مع الإشارة إلى أصل الدية عند أهل العلم	٩٧٣
الأقوال	٩٧٥

الموضوع	الصفحة
الأدلة	٩٧٦
سبب الخلاف	٩٨١
الترجيح مع الإشارة إلى قيم الإبل في زماننا	٩٨١
المبحث الثالث: موجب القسامة	٩٨٣
تمهيد	٩٨٣
الأقوال	٩٨٥
الأدلة	٩٨٥
سبب الخلاف	٩٩٠
الترجيح	٩٩٠
المبحث الرابع: المسائل الفقهية المترتبة على أحاديث النفي والإثبات في حدّ الزنى ..	٩٩٢
المطلب الأول: الجلد مع الرجم للزاني المحصن	٩٩٣
تمهيد	٩٩٣
الأقوال	٩٩٤
الأدلة	٩٩٥
سبب الخلاف	٩٩٩
الترجيح	٩٩٩
المطلب الثاني: الحفر للمرجوم	١٠٠١
تمهيد	١٠٠١
الأقوال	١٠٠٢
الأدلة	١٠٠٤
سبب الخلاف	١٠٠٨
الترجيح	١٠٠٨
المبحث الخامس: حدّ شارب الخمر	١٠١٠

الموضوع	الصفحة
تمهيد	١٠١٠
جماهير السلف والخلف على القول بإثبات الحدّ على شارب الخمر	١٠١١
الجواب عن الأحاديث النافية الواردة في هذه المسألة	١٠١٢
الخاتمة	١٠١٣
الفهارس: فهرس الآيات القرآنية	١٠٢١
فهرس الأحاديث النبوية	١٠٢٦
فهرس الآثار	١٠٥٤
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٠٦١
فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات	١٠٦٥
فهرس المصادر والمراجع	١٠٧١
فهرس الموضوعات	١١٢٧

[illegible]

1107

۱۱۵۷

۱۱۵۸

1109

۱۱۶.

۱۱۶۱

۱۱۶۲

۱۱۶۳

۱۱۶۴

1170

۱۱۶۶

1167

۱۱۶۸

1179

۱۱۷.

1 1 2 1

1172

۱۱۷۳

۱ ۱ ۷ ۴

۱۱۷۵

